



Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







نَهَايَةُ الْمَحْتَأَجِّ

إِلَى

شَرْحِ الْمِنْصَحِ الْج

فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَأَلِيفُ

شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ

ابْنَ شَهَابِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ الْمَنُوفِيِّ الْمِصْرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ

الشَّهِيرِ بِالشَّافِعِيِّ الصَّغِيرِ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِ مِائَتَيْ هِجْرِيَّةٍ

وَمَعَهُ

حَاشِيَةُ أَبِي الضِّيَاءِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ الشُّبْرَامَلِسِيِّ الْقَاهِرِيِّ

الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٨٧ هـ

وَبِالْهَامِشِ

حَاشِيَةُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

الْمَعْرُوفِ بِالْمَغْرَبِيِّ الرَّشِيدِيِّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٩٦ هـ

الجزء الثاني

مكتبة مطبعة دار العلوم والادب

١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م / ٨٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

بالتنوين يشتمل على شروط الصلاة وموانعها ، وقد شرع في القسم الأول فقال (شروط الصلاة) الشروط جمع شرط بسكون الراء ، وهو لغة العلامة ومنه أشرط الساعة : أى علاماتها ، هذا هو المشهور وإن قال الشيخ الشرط بالسكون إلزام الشيء والتزامه لا العلامة ، وإن عبر بها بعضهم فانها إنما هي معنى الشرط بالفتح اه . وقد صرح بذلك في المحكم والعباب والواعى والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الأدب وغيرها . واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقييد الأول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء ، وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود ، وبالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب أو بالمانع كالدين على القول بأنه مانع لوجوبها وإن لزم الوجود فى الأول والعدم فى الثانى لكن لوجوب السبب والمانع لاندات الشرط . لا يقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها ، فكان المناسب تقديم هذا على الباب الذى قبله . لأننا نقول لما اشتمل على موانعها

فصل

(شروط الصلاة خمسة)
(قوله وإن قال الشيخ)
أى فى شرح الروض خلافا
لما فى حاشية الشيخ
(قوله وقد صرح بذلك)
يعنى بماقاله شيخ الاسلام
إذ عبارة الصحاح والشرط
بالتحريك العلامة
وأشرط الساعة علاماتها
اتهى . فقول الشارح
فيامر هذا هو المشهور
لعل المراد به شهرته على
الألسنة على ما فيه

باب على شروط الصلاة

(قوله على شروط الصلاة) لعل الحكمة فى تعقيب هذا الباب لما قبله التنبيه على أنه لا يعتد بتلك الأركان بدون شروطها حتى لو اتقى شرط منها فى أثناء صلاته بطلت ، وقد يؤخذ هذا من قوله الآتى : لأننا نقول لما اشتمل على موانعها الخ ، لأن اتقاء الشرط بعد انعقادها مانع من دوام الصحة (قوله وموانعها) أى وما يتبع ذلك : كتسبيح من نابه شيء فى صلاته ، وسن الصلاة للستر وغير ذلك (قوله هذا هو المشهور) أى على الألسنة ، وليس مراده أنه يقابله قول غريب لغة لقوله ولم أره لغيره (قوله وإن قال الشيخ الخ) أى فى غير شرح منهجه تبعاً للأسنوى اه الشيخ عميرة ، وقوله أى فى غير الخ ومن الغير شرح الروض وشرح البهجة (قوله وقد صرح بذلك) أى بما قدمه من أن الشرط الخ (قوله فخرج بالقييد الأول) أى ما يلزم من عدمه الخ (قوله وبالثانى) أى قوله ولا يلزم الخ (قوله فانه يلزم من وجوده الوجود) أى ومن عدمه العدم (قوله وبالثالث) هو قوله لذاته (قوله بأنه مانع لوجوبها) أى وهو مرجوح فى باب زكاة المال وباب زكاة الفطر وإن مشى فى البهجة على أنه لا يمنع فى زكاة المال ويمنع فى زكاة الفطر

ولا تكون إلا بعد انعقادها حسن تأخيرها ، وإنما لم يعد من شروطها أيضا الاسلام والتميز والعلم
بمريضتها وبكيفيةها وتميز فرائضها من سننها لأنها غير مختصة بالصلاة ، فلو جهل كون أصل الصلاة
أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا ، أو علم أن فيها فرائض
وسنننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب بها . وأفتى حجة الاسلام الغزالي
بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته ، أي وسائر عباداته بشرط أن
لا يقصد بفرض فلا ، وكلام المصنف في مجموعه يشعر برجحانه ، والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه
شيئا يهتدى به إلى الباقي ، ويستفاد من كلامه أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها
وأن العالم من يميز ذلك وأنه لا يعتفر في حقه ما يعتفر في حق العامي ، وقد علم أيضا أن من اعتقد
فرضية جميع أفعالها تصح صلاته لأنه ليس فيه أكثر من أدائه سنة باعتقاد الفرض وهو غير ضار
(خمس) أولها (معرفة) دخول (الوقت) يقينا أو ظنا بالاجتهاد فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن
صادقت الوقت كما مر (و) ثانيها (الاستقبال) كما مر أيضا (و) ثالثها (ستر العورة) عن العيون
(قوله وبكيفيةها) انظر ما المراد بها ولعله أراد بها تمييز فرائضها من سننها وعليه فيكون عطفه عليه
عطف تفسير ويدل عليه عدم ذكره في المحترقات ويصرح بذلك كلام حجج وكلام شرح المنهج ،
ويحتمل أنه أراد بها الصورة التي تكون الصلاة عليها خارجا (قوله غير مختصة بالصلاة) أي بل تأتي
في كل عبادة (قوله وأفتى حجة الاسلام) أي فهو تخصيص لكلامهم (قوله بأن من لم يميز من العامة) أي
من العوام بدليل ما يأتي في قوله والمراد بالعامي من لم يحصل الخ وقال حجج إن العالم كالعامة على الأوجه
ثم قال لو اعتقد أن البعض فرض والبعض سنة صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية اه وكتب عليه
سم قوله أو البعض فرض والبعض الخ صنيعة صريح في أنه لا فرق في هذا بين العامي والعالم وليس
كذلك بل هو خاص بالعامي كما يعلم بالمراجعة (قوله يشعر برجحانه) معتمد (قوله من لم يحصل من الفقه
شيئا الخ) أي من لم يحصل قدرا يتمكن به من تمييز فرائضها من سننها لأن المراد من العالم من يميز
بالفعل (قوله من كلامه) أي المجموع (قوله أن المراد به هنا) أي وأما في غير ما هنا ، فالمراد به غير
المجتهد ويقرب منه قوله هنا من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به لباقيه (قوله من لم يميز الخ) أي
وإن كان بين أظهر العلماء (قوله فرضية جميع أفعالها) أي ومنها القولية والاعتقادية (قوله أولها)
وقع مثله في المحلى . أقول تعبيره بالأول يقتضى أن يكون لمعرفة الوقت تميز على غيرها من الشروط
بحيث يستحق أن يكون في المرتبة الأولى وضعا ولعل وجهه أن الصلاة لو وقعت قبل وقتها لا يصح
ولا تبرأ بها دتمته مطلقا بخلاف غيرها من الشروط فإنه يسقط عند العجز عنه وأيضا الخطاب بالصلاة
إنما يكون بعد دخول الوقت وبهذا الاعتبار تميز عن غيرها ، ويمكن أنه إنما أراد مجرد التقدم
الذكري فهو بمعنى أحدها وبه عبر حجج (قوله بالاجتهاد) راجع لقوله ظنا فقط أو ما في معنى الاجتهاد
كأخبار الثقة . والمراد بالمعرفة هنا مطلق الإدراك مجازا والإحقيقة المعرفة لا تشمل الظن لأنها حكم
الذهن الجازم المطابق لموجب بكسر الجيم أي لدليل قطعي (قوله لم تصح صلاته) أي لا فرضا ولا نفلا
(قوله وإن صادقت الوقت) فرع استطرادي وقع السؤال عما يقع كثيرا أن الانسان يسئل عن
مسئلة عامة أو غيرها كدخول الوقت مثلا فيجيب المسئول بقوله الظاهر كذا هل يجوز له ذلك أم لا .
وأقول فيه نظر والظاهر أن يقال إن ظهر له أمانة ترجح عنده ما أجاب به جازله ذلك وإلا امتنع
عليه لأن قوله حينئذ الظاهر يفيد السائل أن هذا راجح عند المحيب والواقع خلافه لأن ذلك ترجيح

(قوله ولم يميز بينهما لم
يصح ما فعله) أي إن كان
غير عامي بالمعنى الآتي
(قوله أن المراد به هنا)
أي أما في غير ما هنا فهو
ما قدمه في قوله والمراد
بالعامي وهذا عرف الفقهاء
وأما قول الشيخ في
الحاشية ان المراد به غير
المجتهد فهو جار على اصطلاح
الأصوليين ولا يناسبه
السياق أيضا (وقوله وأن
العالم من يميز ذلك وأنه
لا يعتفر في حقه الخ) قد
يقال الذي يميز ما ذكر
بالفعل كيف يتأتى جهله
به حتى يترتب عليه الاغتفار
أو عدمه (قوله عن العيون)
أي بفرض وجودها

من إنس وجنّ وملك مع القدرة عليه ولو خاليا أو في ظامة لإجماعهم على الأمر به فيها والأمر بالشيء نهى عن ضده وهو هنا يقتضى الفساد وت قوله تعالى - خذوا زيتكم عند كل مسجد - قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة وفي الأول إطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني إطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الدائى بين الحال والمحل ، وهذا لأن أحد الزينة وهي عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض » أى بالغة « إلا بخمار » إذ الحائض زمن حيضها لاتصح صلاتها بخمار ولا غيره ، وظاهر أن غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب فان عجز عن ذلك صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه وحكمة وجوب الستر فيها ما جرت به عادة مرید التمثيل بين يدي كبير من التجميل بالستر والتطهير ، والمصلى يريد التمثيل بين يدي ملك الملوك والتجميل له بذلك أولى ويجب سترها في غير الصلاة أيضا لمما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « لا تمشوا عراة » وقوله « الله أحق أن يستحيا منه » قال الزركشى والعورة التي يجب سترها في الخاوة السواتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة نبه عليه الامام واطلاقهم محمول عليه اه . وظاهر أن الحنفى كالمرأة وفائدة الستر في الخاوة مع أن الله تعالى لا يحجبه شيء فبرى المستور كما يرى المكشوف أنه يرى الأول متأدبا والثاني تاركا للأدب فان دعت حاجة إلى كشفها لاغتسال أو نحوه جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها في الخاوة لأدنى غرض

بلامر حج وهو غير جائز ، وإن وافق الواقع في نفس الأمر (قوله من إنس وجنّ وملك) يفيد أن الثوب يمنع من رؤية الجنّ والملك فليراجع ، وقد يؤيد عدم رؤية الملك مع الثوب قصة خديجة رضى الله تعالى عنها حين ألت الحمار عن رأسها لتختبر حال جبريل لما كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم أول المبعث هل هو ملك أولا فان الملك لا يرى للمرأة الأجنبية مع عدم الستر ، وقد أشار إلى ذلك صاحب الهمزية بقوله :

فأما طت عنها الحمار لتدرى أهو الوحى أم هو الاغماء
فاختفى عند كشفها الرأس جبريل فما عاد أو أعيد الغطاء

(قوله وفي الأول) أى إطلاق الزينة على الثياب وقوله الثاني : أى إطلاق المسجد على الصلاة (قوله وهذا) أى المحل (قوله وهو الثوب مجازا) عبارة القاموس الزينة بالكسر ما يزين به اه وعليه فلا مجاز اللهم إلا أن يقال إن ما في القاموس مجاز ، وهو كثيرا ما يرتكبه في كلامه (قوله جريا على الغالب) أى من أن الصلاة من النساء لاتكون غالبا إلا من البالغات (قوله فان عجز عن ذلك) أى بأن لم يجد ما يستتر به ولم ينسب إلى تقصير لما يأتي له بعد قول المصنف ولو اشتبه من قوله ولو اجتهد في التوبين ونحوها فلم يظهر له شيء الخ وقوله عن ذلك أى الستر (قوله صلى عاريا) أى الفرائض والسنن على ما مر له في التيمم من اعتاده ولا يحرم عليه رؤية عورته في هذه الحالة فلا يكاف غض البصر (قوله قال الزركشى الخ) بين به أن العورة التي يجب سترها في غير الصلاة ليست عورة الصلاة (قوله والركبة من المرأة) شمل الأمة لكن جعلها حج كالرجل وكتب عليه سم المتجه الأمة كالحرة وهو المعتمد مر (قوله يرى الأول) أى يعلمه (قوله بل صرح صاحب الذخائر) معتمد (قوله بجواز كشفها في الخاوة لأدنى غرض) أى بلا كراهة أيضا وليس من الغرض حاجة الجماع لأن السنة فيه أن يكونا مستترين وقوله بلا كراهة بجر كراهة منونة لأن لازائدة . فان قلت : لازيادة إذ الزائد دخوله في الكلام تكروجه ، وليست هذه منه إذ هي تفيده النفي . قلنا : هذه زائدة لفظا فتخطاها العامل اه .

(قوله والأمر بالشيء نهى عن ضده الخ) لا حاجة إليه هنا وهو تابع فيه للشهاب حج في الامداد لكن ذلك إنما يحتاج إليه لأن الارشاد إنما يكلم على الستر من حيث إن عدمه مبطل حيث قال و بعدم ستر عطف على قوله بحدث من قوله تبطل الصلاة بحدث فاحتاج في الشرح إلى ما ذكر ليتم الدليل على المدعى من بطلان الصلاة بخلاف ما هنا (قوله لأدنى غرض) ومنه كما هو ظاهر غرض الجماع وسنّ الستر عنده لا يقتضى حرمة الكشف كما لا يخفى خلافا لما في حاشية الشيخ والالكان الستر عنده واجبا لامسنونا ويلزمه أن يقول بمثله في الكشف للبول أو الغائط لأن الستر عندهما مسنون ولا قائل به كما هو ظاهر

(قوله أما فيها فواجب) أي لصحة الصلاة كما يئنه بعد بقوله فلورأى عورة نفسه الخ (٥) فلا يقتضى ما ذكر حرمة رؤية

الإنسان عورة نفسه في الصلاة ووجهه في النفل ظاهر لأن له قطعه متى شاء وكذا في الفرض لأن الحرمة إنما هي من جهة قطعه لا من جهة خصوص النظر فما في حاشية الشيخ عن حواشى شرح الروض من أخذ حرمة النظر إلى العورة في الصلاة مما ذكر محل وقفة على أنه ليس المراد بالرؤية التي تبطل بها الصلاة الرؤية بالفعل حتى يترتب عليه الحرمة أو عدمها بل المراد الرؤية بالقوة نظير ما يأتى وفي عبارة الشهاب سم في حواشى التحفة إشارة إليه وعبارته بعد كلام ساقه عن الروضة نصها وظاهره أنه لا يجب سترها عن نفسه في الصلاة لكن المعتمد كما قاله شيخنا مر وجوب سترها عن نفسه في الصلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورته لم تصح صلاته (قوله وتطلق أيضا) أي شرعا وان أفهم كلامه خلافه (قوله ولو كافرا) إنما ذكره لأنه حمل كلام المتن على مطلق العورة في الصلاة وغيرها ليكون أفيد إذ لا يختلف الحكم بدليل أنه لم يقيد بحالة الصلاة بخلاف ما يأتى في

ولا يشترط حصول الحاجة وعد من الأغراض كشفها لتبريد وصيانة الثوب عن الأذناس والغباب عند كنس البيت ونحوه . نعم لا يجب سترها عن نفسه في غير الصلاة وإنما يكره نظره إليها من غير حاجة أما فيها فواجب فلورأى عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوى المصنف العربية ، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى . والعورة لغة النقصان والشئ المستقبح وسمى المقدار الآتى بيانه بها لقبح ظهوره وتطلق أيضا على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر إليه ، وسيأتى في النكاح إن شاء الله تعالى (وعورة الرجل) أي الذكرو لو كافرا أو عبدا أو صبيا وإن لم يكن مميزا وتظهر فأثرتة في طوافه إذا أحرم عنه وليه (ما بين سرته وركبته) لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « عورة المؤمن ما بين سرته وركبته » ولخبر البيهقي « إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا تنظر الأمة إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة » (وكذا الأمة) مدبرة أو مكاتبة

(قوله وصيانة الثوب) قيده حج بثوب التجمل . أقول وله وجه ظاهر (قوله فلورأى عورة نفسه الخ) ظاهره ولو كان طوقه ضيقا جدا وهو ظاهر لكن عبارته فيما يأتى تفيد التقييد بالواسع إلا أن يقال إن ذلك مجرد تصوير وما ذكر في الضيق ظاهر في غير الأعمى أما هو فينبى أن لا تبطل صلاته أخذا مما يأتى فيما لو تبين أن ببدن إمامه أو ثيابه نجاسة من فرض البعيد قريبا والأعمى بصيرا الخ وإنما قلنا بعدم بطلان صلاته لأن سترته شرعية والنظر منه مستحيل ولا قوة فيه ولا فعل (قوله كما في فتاوى المصنف) أي فعلى هذا يكون النظر حراما اه رملى على شرح الروض وهو ظاهر إن كانت الصلاة فرضا وكذا النفل إن لم يقصد قطعه بالنظر وإلا فلا حرمة لجواز الخروج منه (قوله والشئ المستقبح) عطف مغاير (قوله وتطلق) أي شرعا ولو عبر به كان أولى (قوله ولو كافرا) أي فيحرم على غيره أن ينظر منه إلى ما بين السرة والركبة وكان الأولى عدم ذكره هنا كما فعل حج (قوله عورة المؤمن الخ) قيد به لأنه الممثل للأوامر فلا ينافى قوله أولا ولو كافرا (قوله فلا تنظر الأمة إلى عورته) عبارة المحلى فلا تنظر إلى عورته وعليه فالأمة ليست من الحديث فكان ينبى للشارح أن يقول : أي الأمة إلا أن تكون هذه رواية أخرى وعبارة الشيخ في شرح منهجه مثل عبارة الشارح مر (قوله إلى عورته) أي السيد (قوله والعورة ما بين السرة والركبة) من تمة الحديث وهو محل الاستدلال .

فرع — تعلقت جلدة من فوق العورة إليها أو بالعكس مع التصاق أو ودونه فيحتمل أن يجرى في وجوب سترها وعدمه ما ذكره في وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض في اليدين إلى غيره أو بالعكس .

فرع آخر — فقد المحرم السترة إلا على وجه يوجب القدية بأن لم يجد لإقيصا لا بتأنى الأثرار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدى أو لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له أو يفصل فان زادت القدية على أجرة مثل ثوب يستأجر أو ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كالألزمة الاستئجار والشراء حينئذ والإلزمة فيه نظر والثالث قريب .

فرع — لو طال ذكره بحيث جاوز نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستر جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين وكذا يقال في سلعة أصلها في العورة وتدل حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال في شعر العانة إذا طال وتدل وجاوز الركبتين اه سم على حجج لكن في حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على التحرير بعد قول سم المتقدم آخر الفرع الأول أو بالعكس

عورة الأمة والحرمة حيث قيده بها لاختلاف الحكم فيهما في الصلاة وخارجها وبدليل استدلاله الآتى

أو مبعضة أو أم ولد فعورتها فيها ما بين سرتها وركبتها (في الأصح) إلحاقها بالرجل بجماع أن رأس كل منهما ليس بعورة أما نفس السرة والركبة فليست منها لكن يجب ستر بعضها ليحصل سترها. والثاني عورتها كالحرة إلأرأسها: أي عورتها ماعدا وجهها وكفها ورأسها (و) عورة (الحرمة ماسوى الوجه والكفين) فيها ظهرا و بطنا إلى الكوعين لقوله تعالى - ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها - قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان ولأنهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب كشفهما في الاحرام والخنثى كالأنثى رقاً وحرية ، فلو اقتصر على ستر ما بين سرتة وركبتها لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأفقه في المجموع للشك في الستر وهو المعتمد وإن صحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به للشك في عورته وادعى الأسنوى أن الفتوى عليه فعلى الأول يجب القضاء وإن بان ذكرا للشك حال الصلاة ولأن الأصل شغل ذمته بها فلا تبرأ إلا بيقين وظاهر أنه لا فرق بين أن يحرم بها مقتصر على ما ذكر أو يطرأ الاقتصار على ذلك في الأثناء وما صرحوا به في الجمعة من أن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وإن انعقدت بالعدد المعتبر وتم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا نيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان غير وارد هنا لأن الشك هنا في شرط راجع في ذات المصلى وهو الستر وما سيأتى ثم شك في شرط راجع لغيره ويعتفر فيه ما لا يغتفر في الذات (وشروطه) أى الساتر (ما) أى جرم (منع إدراك لون البشرة) وإن حكى حجمها كسر وال ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الأولى للرجل فلا يكفي ما يحكى لونها بأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها

مانصه . قلت ويحتمل وهو الوجه عدم وجوب الستر في الأولى لأنها ليست من أجزاء العورة ووجوبه في الثانية اعتباراً بالأصل والفرق أن أجزاء العورة لها حكمها من حرمة نظره وإن انفصل من البدن بالكلية ولا كذلك المنفصل عن محل الفرض ويؤيد الفرق أنه لا يجب ستر ما يحاذى محل العورة مما نبت في غيرها ويجب غسل محاذى محل الفرض فالوجه الفرق بين البابين والمصير لما ذكرناه فليتأمل اه بحروفه (قوله أو مبعضة) في إدخالها في الأمة تجوز ولهذا فصلها الشارح المحلى رحمه الله بكذا (قوله ماسوى الوجه والكفين) شمل ما لو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مما سلبا بباطن القدم فيكفى الستر به لكونه يمنع إدراك باطن القدم فلا تكفى لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب تحرزها في سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل فتنبه له (قوله فيها ظهرا) أى الصلاة (قوله هو الوجه) أى ما ظهر (قوله وكثير القطع به) أى بهذا الحكم وهو الصحة ومشى عليه الخطيب (قوله فعلى الأول) أى وهو عدم الصحة (قوله ولأن الأصل) الأولى إسقاط هذا التعليل لأنه بتبين أنه كورة نيقنا عدم وجوب ستر ما عدا ما بين السرة والركبة منه ومقتضاه عدم وجوب القضاء ولكن يجب القضاء للشك الحاصل في صلاته المؤدى للتردد في النية (قوله راجع في ذات المصلى) الأولى إلى ذات المصلى وعلى ما ذكره فينبغى أن يقدر راجع إلى معنى كائن في ذات المصلى (قوله مامنع إدراك لون البشرة) أى لمعتدل البصر عادة كما في نظائره كذا نقل بالدرس عن فتاوى الشارح (قوله كسر وال) أى لباس (قوله وخلاف الأولى للرجل) قال الشيخ عميرة وفيه وجه ببطلان الصلاة اه وظاهره أنه في الرجل والمرأة وعليه فكان الظاهر الكراهة في الرجل والمرأة خروجاً من الخلاف إلا أن يقال إن هذا القول شاذ وليس كل خلاف يراعى (قوله بأن يعرف معه) أى الساتر (قوله من سوادها) أى في مجلس التخاطب كذا ضبطه به ابن عجيل ناشرى اه سم على منهج وهو

كزجاج وقف فيه ومهلل استتر به وهو لا يمنع اللون لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك كالأصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة فإن الوجه عدم الاكتفاء بها وإن سترت اللون لأنها لا تعد ساترا ، والكلام في الساتر من الأجرام ، ومثّل الأصباغ التي لا جرم لها وقوفه في ظلمة كما علم مما مر ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها (ولو) هو (طين) أو حشيش أو ورق (وماء كدر) أو نحو ذلك كما صاف متراكم بخضرة بحيث يمنع الرؤية وكوقوفه في حفرة أو خابئة ضيق الرأس يستران من أعلاها وتفرض الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفي صلاة العاجز عنهما والصلاة على الجنائز ولو قدر أن يصل في فيه ويسجد على الشط لم يلزمه كما في المجموع عن الدارمي . ووجهه ما فيه من الحرج فاندفع النظر لتاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسور . ويؤخذ من ذلك أنه إن لم يشقّ عليه لزمه ، وبه أفق الوالدرحمه الله تعالى ، وبه يجمع بين إطلاق الدارمي عدم اللزوم

يتقضى أن مامنع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلي جدّا لأدرك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر قريب فليتأمل . وينبغي أن من ذلك في عدم الضرر ما لو كانت ترى البشرة بواسطة شمس أو نار ولا ترى عند عدمه ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح أنه لا فرق بين القريب والبعيد وفيه وقفة بالنسبة لمسئلة الشمس ، ويقال ينبغي أن الرؤية بواسطة الشمس لا تضر لأن هذا يعدّ ساترا في العرف ، ومحل هذا التوقف إن كان الشارح في الفتاوى سوى بين الشمس وغيرها (قوله وهو لا يمنع اللون) أقول : ينبغي تعيين ذلك عند فقد غيره لأنه يستتر بعض العورة اه سم على منهج وهو ظاهر بالنسبة للمهلل لستره بعض أجزائها أما الزجاج فإن حصل به ستر شيء منها فكذلك وإلا فلا عبرة به (قوله كالأصباغ التي لا جرم لها) ومنه التيلة إذا زال جرمها وبقي مجرد اللون (قوله ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها) قال حجج : ومنه قيص جعل جيبه بأعلى رأسه وزرّه عليه لأنه حينئذ مثلها اه ونقل سم على منهج ذلك عن طب والشهاب الرملي وولده وفي حجج بعد ما ذكر ويحتمل الفرق بأنها لا تعدّ مشتملة على المستور بخلافه . ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا (قوله ولو هو طين) قضيته الاكتفاء بذلك مع وجود الثوب وهو كذلك وبه صرح سم على منهج ، وعبارته قوله ولو بطين الخ أي ولو مع وجود الثوب . أقول : وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح المحلى والأصح على الأول وجوب التطين على فاقد الثوب ونحوه اه فإنه ظاهر في جواز ذلك عند القدرة (قوله أو خابئة) بالهمز ويبدل ياء الحب كما في القاموس وهو هنا الزير الكبير وقال فيه أيضا الحب الحرة أو الضخمة منها جمعة أحباب وحبية وحباب بالكسر اه وفي المصباح والحب بالضم الحابية فارسي معرب (قوله كما في المجموع) وحاصل مسئلة الصلاة في الماء المذكور كما وافق عليه مر أنه إن قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك أو على الصلاة فيه ثم الخروج إلى الشط عند الركوع والسجود ليأتي بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك وإن ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار إن شاء صلى عاريا على الشط ولا إعادة وإن شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج إلى الشط اه سم على منهج وهل يشترط لصحة صلاته أن لا يأتي في خروجه من الماء وعوده بأفعال كثيرة أولا فيه نظر والأقرب الأول أخذنا باطلاقهم (قوله ويؤخذ من ذلك) أي من قوله ووجهه ما فيه من الحرج (قوله إن لم يشق عليه) أي

(قوله لم يلزمه كما في المجموع الخ) أي فهو مخبر بين الصلاة عاريا على الشط وبين الصلاة في الماء والسجود على الشط (قوله ويؤخذ من ذلك أنه لو لم يشق عليه لزمه) أي إن لم يترتب عليه أفعال كثيرة كما هو ظاهر فليراجع

وبحث بعضهم لزوم مطلقا (والأصح وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه لقدرتة على المقصود وكالتطين الماء الكدر ولو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين ، ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان أو رجلان وإن حصلت مماسة محرمة في الأوجه كما لو كان بإزاره ثقبه فوضع غيره يده عليها فانه لا يضر كما صرح به القاضى والحوارزى واعتمده ابن الرفعة وإن توقف فيه الأذرى ، ومقابل الأصح لا ، للشقة والتلوث (ويجب ستر أعلاه) أى الساتر (وجوانبه) للعودة (لأسفله) لها ولو كان المصلى امرأة أو خنثى لعدم اعتياده ، فلورؤيت عورته منه كأن صلى بمكان عال لم يؤثر وستر مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير في أعلاه وجوانبه وأسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال ستر أعلاها الخ مؤثنا (فلورؤيت عورته) أى المصلى وإن كان هو الرأى لها كما مر (من جيبه) أى طوق قميصه لسعته (في ركوع أو غيره لم يكف) الستر بذلك (فليزره) باسكان اللام وكسرهما وضم الراء فى الأحسن لتناسب الواو المتولدة لفظا من إشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لحفاؤها وكان الواو وليت الراء وقيل لا يجب ضمها فى الأصح بل يجوز لأن الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها ويجوز فى دال يشد الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والسكسر وقضية كلام الجار بردى كان الحاجب استواء الأولين وقول بعض الشراح إن الفتح أفصح ينازع فيه لأن نظرهم إلى إيثارة الألفية أكثر من نظرهم إلى الاتباع لأنها أنسب بالفصاحة وأليق بالبلاغة (أو يشد وسطه) بفتح السين فى الأصح ويجوز إسكانها حتى لا ترى عورته منه ويكفى ستر ذلك بنحو لحيته فإن لم يستره بشىء صح إحرامه ثم عند الركوع

مشقة شديدة اه حج (قوله على فاقد الثوب) فى العباب مانصه فرع لو لم يجد الرجل إلا ثوب حرير لزمته الصلاة فيه وكذا التستر به حتى يجد غيره ولو متنحجا اه وقوله لو لم يجد إلا ثوب حرير يفيد أنه لم يجد نحو الطين ، ويفهم منه أنه لو وجدته لم يصل فى الحرير وبه أجاب مرسائله عنه وينبنى كما وافق عليه جواز الصلاة فى الحرير مع وجود نحو الطين إذا أخل بمروءته وحشمته فليراجع كل ذلك وليحذر سم على منهج . أقول : وينبنى أن مثل نحو الطين الحشيش والورق حيث أخل فيجوز له لبس الحرير . أما لو لم يجد ما يستتر به إلا نحو الطين وكان يخل بمروءته فهل يجب عليه ذلك أولا فيه نظر ، والظاهر الأول وأنه فى هذه الحالة لا يخل بالمروءة (قوله امرأتان أو رجلان) أى وإن صار على صورة التمييز لهما أى أو رجل وامرأة بينهما محرمة (قوله وإن توقف فيه الأذرى) أى فى الاكتفاء به (قوله بمكان عال) ليس بقيد (قوله مؤثنا) يمكن جعله مضافا إليه بتقدير مضاف : أى ستر أعلاه أى المصلى أى عورته ، وفى حج رحمه الله ما يدل عليه (قوله من جيبه) مفهومه أنها لو رؤيت من أسفل وإن كان المصلى هو الرأى لها لم يضر لكن فى حاشية الروض لوالد الشارح مانصه فى فتاوى النووى الغربية أن المصلى إذا رأى فرج نفسه فى صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر ثم حراما اه أى وظاهره أنه لافرق بين أن يراها من أعلى أو أسفل (قوله أى طوق قميصه) ليس بقيد بل مثله مالورؤيت عورته من كمه (قوله باسكان اللام وكسرهما) قال الشيخ سعد الدين فى شرح التصريف وفتحها (قوله وقيل لا يجب ضمها) لم يظهر له وجه يخالف قوله بضم الراء فى الأحسن لأن مقتضى كون الضم الأحسن جواز تركه إلا أن يقال أراد بالأحسن الواجب (قوله ينازع) بكسر الزاى فيه : أى فى كلام الجار بردى أى القائل باستواء الأمرين (قوله وأليق) فى نسخة وألصق ولها وجه لأن معناها أمس وأدخل

(قوله فى الأحسن) عبارة الشهاب حج يجب فى يزر ضم الراء على الأفصح ، ثم قابله بقول الشارح الآتى وقيل لا يجب ضمها فى الأفصح (قوله المقدرة الحذف) يعنى التى هى كالحذوفة لحفاؤها لأنهما من الحروف المهموسة فلم تعد فاصلا (قوله ينازع فيه) ببناء ينازع للمفاعل ورجوع ضمير فيه لكلام الجار بردى وابن الحاجب

إن ستره استمرت الصحة والابطال لصلاته عند وجود المنافي وفأئدته في الاقتداء به وفيما إذا ألقى عليه شيء بعد إحرامه والمراد برؤية العورة أن تكون بحيث ترى وإن لم تر بالفعل (وله ستر بعضها) أي عورته من غير السوأة أو منها بلا مسّ ناقض (بيده في الأصح) لحصول المقصود به والثاني لأن الساتر لا بد أن يكون غير المستور فلا يجوز أن يكون بعضه وردّ بمنع ذلك ، والفرق بين ما هنا وعدم حرمة ستر المحرم بيده أن المدار ثم على ما فيه ترفه ولا ترفه في الستر بيده وهنا على ما يسترون البشرة وهو حاصل باليد . أما سترها هنا بيد غيره فيكفي قطعاً كما في الكفاية وكألو استر بقطعة حرير وكذا لو جمع المخرق من سترته وأمسكه بيده ولو وجد المصلي ستره نجسة ولم يجد ما يظهرها به أو وجدته وفقد من يظهرها وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه أو وجدته ولم يرض إلا بالأجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجره مثله أو حبس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها صلى عارياً وأتم الأركان كما مر ، ولو وجد المصلي بعض السترة لزمه الاستتار به قطعاً ولا يجري فيه الخلاف فيما لو وجد بعض ما يتطهر به لأن المقصود من الطهارة رفع الحدث

في البلاغة (قوله وفأئدته في الاقتداء) أي تظهر في صحة الاقتداء به (قوله وله ستر بعضها) بل عليه إذا كان في سائر عورته خرق لم يجد ما يستره غير يده كما هو ظاهر اه حج (قوله فيكفي قطعاً) أي وإن حرم كما مر (قوله وأمسكه بيده) والوجه كما قاله م ر أنه إذا احتاج لوضع يده للسجود عليها وضعها وترك الستر بها لأن السجود أكد لأنه عهد جواز الصلاة عارياً من غير بدل بخلاف السجود اه سم على منهج وقد يتوقف فيما ذكر بأنه إن أريد أن الصلاة تجوز مع العري عند العجز عن السترة فكذلك السجود يجوز بدون وضع اليد عند العجز وإن أريد أنه عهد الصلاة مع العري للقادر ففي أي محل ذلك على أن الرافعي جرى على أنه لا يجب وضع اليدين والركبتين وأطراف القدمين كما مر ولم يقل أحد بعدم وجوب الستر مع القدرة ، ومن ثم جرى الشهاب البلقيني على مراعاة السترة ولعله الأقرب واستوجه حج التخيير ووقع السؤال في الدرس عما لو تعارض عليه القيام والستر هل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر . والجواب عنه أن الظاهر مراعاة الستر ونقل عن فتاوى الشارح ذلك فراجعه ، وهو موافق لما قدمه الشارح من أنه إذا تعارض القيام والاستقبال قدم الاستقبال قال لأنه لم يسقط في الصلاة بحال مع القدرة عليه ، بخلاف القيام فإنه يسقط في النافلة مع القدرة وهذا مثله فإن الستر لا يسقط مع القدرة بحال بخلاف القيام ، وقول سم وضعها وترك الستر : أي وعليه فهل له الاتيان بالأكل في سجوده ، ويفتقر له كشف العورة حينئذ أم يجب عليه الاقتصار على قدر الطمأنينة لأن الضرورة تنقذ بقدرها ولا ضرورة لكشفها زيادة على ما يصحح صلاته فيه نظر ، وظاهر قول الشارح السابق فإن عجز عن ذلك صلى عارياً وأتم ركوعه وسجوده الأول وهو ظاهر (قوله بنفسه) أي ولو شريفاً (قوله وأتم الأركان كما مر) قال الشيخ عميرة : ولا إعادة في أظهر القولين : أي في الصور كلها على ما شمله كلامه ، ولو قيل بوجوب الإعادة عند فقد ما يغسل به لم يبعد لندرة ذلك كما قيل به فيما لو فقد ما يسخن به الماء وتميم (قوله لزمه الاستتار به قطعاً) ظاهره ولو بيده ، وقضية قول حج السابق بل عليه إذا كان في سائر عورته خرق الخ خلافه وكتب سم عليه قوله بل عليه الخ قد يقال لو صح هذا لوجب على العاري العاجز عن الستر مطلقاً وضع يديه على بعض عورته لأن

(قوله وكألو استر بقطعة حرير) لم يتقدم في كلامه ما يصح عطفه عليه ولعل في العبارة سقطاً وعبارة الشهاب حج ويكفي بيد غيره قطعاً وإن حرم كما لو سترها بحرير

وهو لا يتجزأ ، والمقصود هنا الستر وهو مما يتجزأ (فإن وجد كافي سوائيه) أي قبله ودبره (تعين لهما) للاتفاق على كونهما عورة ولأنهما أخش من غيرهما ، وسما سوائين لأن كشفهما يسوء صاحبهما (أو) كافي (أحدهما فقبله) وجوبا ذكرا أو غيره يقدمه على الدبر لأنه يتوجه بالقبل للقبلة فستره أهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالآلئين بخلاف القبيل ، والمراد بالقبيل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه ، وظاهر كلامهم أن بقية العورة سواء وإن كان ما قرب إليهما أخش لكن تقديمه أولى ، والخنى يستر قبله ، فإن وجد كافي أحدهما فقط تخير والأولى كما قاله الأسنوي ستر آلة الرجل إن كان ثم أنثى وآلة النساء إن كان ثم رجل ، وينبغي ستر أيهما شاء عند الخنى أو الفريقين أخذنا من التخيير المار (وقيل) يستر (دبره) وجوبا لأنه أخش في ركوعه وسجوده (وقيل يتخير) بينهما لتعارض المعنيين رجلا كان أو امرأة ، ولا يجوز لمن فقد السترة في الصلاة غضبها من مالكتها ، بخلاف الطعام في الخمصة لأنه متمكن من صلته عاريا من غير إعادة . نعم إن احتاج لذلك لنحو حر أو برد جاز ، ويجب عليه قبول عاريتيه وطلبها عند ظن إجابته وإن لم يكن للغير غيره وقبول هبة الطين بخلاف قبول هبة الثوب واقتراضه للئمة ، ويجب شراؤه واستجاره ببديل مثله ، ولو وجد ثمن الثوب أو الماء قدم الثوب حتما لدوام النفع به ولا بد له بخلاف ماء الطهارة ، ولو أوصى بصرف ثوب لأولى الناس به في ذلك المحل أو وقفه عليه أو وكل في إعطائه قدم المرأة حتما لأن عورتها أخش ثم الخنى لاحتمال أتوته ثم الرجل ، ومقتضى كلامهم مساواة الأمرد للرجل لكن بحث بعضهم تقديم الأمرد عليه ولا بعد فيه ، والأمة والحرة هنا يستويان والقول بأن عورة الحرة أوسع فينبغي تقديمها رد بأن الموجود

(قوله بخلاف القبيل) فيه منع ظاهر بالنسبة للأنثى بدليل قوله عقبه والمراد بالقبيل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه إذ الذي ينقض مسه من قبل الأنثى هو ملتقى الشفرين فقط كما مر في محله وهو مستور في سائر أفعال صلاتها

القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها في الوجوب كما هو ظاهر ، وإطلاقهم كالصريح في خلافه فليتأمل : أي فلا يجب عليه الستر بهما (قوله فإن وجد كافي سوائيه) تفريع على وجوب ستر البعض ، ولو عبر بالواو كان أولى لأن الحكم المذكور لا يعلم مما قبله (قوله تعين لهما) ظاهر الإطلاق عدم الفرق في ذلك بين الصلاة وغيرها وهو كذلك (قوله فقبله) ولو خارج الصلاة اه حج وكتب سم على منهج على قول المصنف فقبله ظاهره وإن كان لا يكفيه ويكفي الدبر فليتأمل وقبله منصوب بفعل مقدر تقديره يستر ، ومشى عليه المحلى ، ويجوز رفعه على أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره يستره ، ويجوز جرّه بناء على جواز حذف العامل وإبقاء عمله ، والتقدير فيتعين لقبه اه (قوله وإن كان ما قرب إليهما) أي السوائين (قوله وطلبها عند ظن إجابته) هل يجب عليه ذلك ولو خرج الوقت فيه نظر والأقرب نعم لأنه حيث غلب على ظنه حصولها نزلت منزلة ما بيده . والشروط المقصور عليها لا يجوز تركها رعاية الوقت فيكلف الوضوء وإن خرج الوقت فكذا الستر (قوله وإن لم يكن للغير غيره) أي ويحرم على المالك إعارتها إن ترتب عليه كشف محرّم (قوله ببديل مثله) أي من ثمن أو أجرة (قوله ولا بعد فيه) انظر هل يقدم الميت هنا على الحي نظير ما لو أوصى بماء لأولى الناس حيث يقدم طهر الميت ثم على الحي أولا ويفرق والأقرب الأول لأنه آخره أمره ، والسترة تتوقع للحي . وينبغي أن يقدم على الميت من احتاج إليه لدفع حر أو برد خيف منه محذور تيم (قوله والأمة والحرة هنا يستويان) أي فيقدم أيهما شاء على الخنى ، وفي نسخة مستويان : أي شخصان مستويان

إن كفى ما بين السرة والركبة فقط فهما فيه سواء ، وإن زاد فلا تعارض في الزائد إذ لا عورة للأمة حينئذ والخثيان يستويان وإن اختلفا رقاً وحرية وتقدم الأمة على الخثى الحر ، وإن توقف فيه صاحب الاسعاد لتحقق أئوتها وخش عورتها بخلافه ولو كفى سوائى المرأة والخثى قدم كل منهما على الرجل فيما يظهر وإن كان يستر جميع عورته ، لأن عورتها أقبح وبه يفرق بين هذا وما مر في التيمم خلافاً للشيخ حيث سوى بينهما ولا يجوز لأحد دفع سترته المحتاج إليها لأداء فرضه ويصلى عارياً بل يفعلها فيها وجوباً ويعيرها للمحتاج استحباباً ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه السترة لجواز لبسه للحاجة ، ومنها السترة للصلاة ولو كان زائداً على العورة لم يلزمه قطع ما زاد عليها وإن لم ينقص أكثر من أجره الثوب كما اقتضاه كلامهم ولما في قطعه من إضاعة المال خلافاً للأسنوى لمساحتهم في الأعدار المجوزة للبس الحرير ومثلها بل أولى وجود نقص وإن قل ، ويجب تقديمه على المتنجس ويقدم المتنجس عليه في الخاوة ونحوها مما لا يتوقف على طهارة الثوب ولو وصلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت فيها ووجدت خماراً إن مضت إليه احتاجت أفعالاً مبطلية أو انتظرت من يأتي به لها مضت مدة بطلت صلاتها فإن لم تجده بنت وكذا إن وجدته قريباً فتناولته ولم تستدر وسترت به رأسها فوراً كعار وجد ستره ولو لم تعلم بالستره أو بالعق إلا بعد مضى زمن يمكنها فيه السترة لو علمت بطلت ولو قال لأتمته إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بالبخار عاجزة عتقت وصحت صلاتها أو قادرة

(قوله خلافاً للشيخ حيث سوى بينهما) أى المستلئين ومقتضى التسوية تقديم الرجل هنا عنهما حيث كان يستر جميع عورته دونهما وعبرة الروض وشرحه وإن أوصى به أى بالثوب أى بصرفه للأولى به قدمت المرأة وجوباً لأن عورتها أعظم ثم الخثى لاحتمال أئوته ثم الرجل وقياس ما مر في التيمم فيما لو أوصى بماء للأولى به أنه لو كفى الثوب للمؤخر دون المتقدم قدم المؤخر اهـ (قوله بل يفعلها فيها وجوباً) أى فإن ترك ذلك وجبت الاعادة حيث قدر على انتزاعها ممن دفعها له ، وكذا إن لم يقدر بالنسبة للفرض الذى أعار في وقته كما يؤخذ من قوله الآتى وإتلاف الثوب وبيعته الخ (قوله لزمه السترة به) وينبنى أنه لا فرق في جواز السترة به بين أن يكون ملاقياً لجميع بدنه أو للعورة فقط فلا يكف لبسه فيما لا قها فقط ، لأنه حيث استتر به في محلها فقط صدق عليه أنه لا لبس له خلافاً لما توهمه بعض ضعفة الطلبة (قوله وإن لم ينقص أكثر من أجره الثوب) عموم قوله وإن لم ينقص الخ يشمل ما لو لم ينقص بالقطع أصلاً لأن معنى قوله وإن لم الخ سواء نقص بالقطع أكثر من أجره المثل أو لم ينقص وهو شامل لاتقاء النقص من أصله لكن عبارة حج والأوجه أنه لا يلزمه قطع زائد على العورة إن نقص به المقطوع ولو يسيراً اهـ . ومفهومه أنه لو لم ينقص بالقطع لزمه وهو قضية قول الشارح ولما في قطعه من إضاعة المال (قوله لمساحتهم في الأعدار) وبهذا يفرق بين هذا وما يأتى في قطع المتنجس (قوله ويجب تقديمه على المتنجس) قضيته أنه لو فقد ووجد متنجساً استتر به ، وليس مراداً لما مر من أنه يصلى عارياً ولا إعادة على ما مر فيه (قوله ويقدم المتنجس عليه في الخاوة) أى وإن كان رطباً ويغسل بدنه حيث احتاج للغسل (قوله لو علمت بطلت) أى وإن كانت السترة بعيدة لأن الشروط لا تسقط بالجهل ولا النسيان (قوله فأنت حرة قبلها) وقع السؤال في الدرس عما لو قال لها سيدها متى قمت للركعة الثالثة مثلاً فأنت حرة وصلت مكشوفة الرأس هل تنعقد صلاتها لأنها بسبيل من أن تسترها قبيل ما علق به السيد أم لا تنعقد فيه نظر . والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال إن كانت السترة قريبة منها بحيث لا تحتاج في وضعها لأفعال كثيرة انعقدت صلاتها

(قوله وإن زاد فلا تعارض في الزائد) لم يظهر لى المراد منه ومثله في الامداد والرد المذكور له (قوله احتاجت أفعالاً مبطلية) أى ومضت إليه بالفعل كما في شرح الروض فلا تبطل الصلاة إلا بالمضى أو الانتظار بالفعل لكن في كلام غيره كالعباب ما هو كالصرح في بطلان الصلاة بمجرد الوجود للساتر البعيد وإن لم تمض إليه ولم تنتظر فليراجع

صحت ولم تعتق للدور . ويستحب للذكر أن يلبس لصلاته أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدى ويتزر أو يتسروول وان اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو إزار أو سراويل أولى من رداء مع إزار أو سراويل ومن إزار مع سراويل . وحاصله استحباب الصلاة في ثوبين للاتباع فان اقتصر على واحد فقميص فازار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد إن اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق أترز به وجعل شيئا منه على عاتقه ويسق للمرأة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب سابع لجميع بدنهما وخمار وملحفة كثيفة وانلاف الثوب وبيعه في الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كما في الكفارة . ويكره أن يصلى في ثوب فيه صورة وأن يصلى عليه وأن يصلى مضطجعا وأن يغطي فاه فان ثاءب غطاه بيده ندبا وأن يشتمل اشتال الصماء واليهود بأن يخلل في الأول بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر وفي الثاني بأن يخلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وأن يصلى الرجل مثلثا والمرأة متنقبة (و) رابعها (طهارة الحدث) الأصغر وغيره عند قدرته فان عجز فقد مر في التيمم فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وإن أحرم متطهرا ثم أحدث نظر (فان سبقه) حدثه غير الدائم (بطلت) صلاته كما لو تعمد الحدث لبطلانها بالاجماع وشمل ذلك فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث فتبطل صلاته كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافا للأسنوي

وعتقت وإلا فلا إن لم يحتمل احتمالا قريبا وجود من يأتي لها بها بإشارة أو نحوها فان احتمل ذلك انعقدت فليراجع (قوله أحسن ثيابه) أى ويحافظ مع ذلك على ما يتجمل به عادة ولو أكثر من اثنين (قوله أو يتسروول) في تاريخ أصبهان عن مالك بن عتاهية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الأرض تستغفر للمصلى بالسراويل » اه ديمري (قوله ومن إزار مع سراويل) وبقى كل من الثلاثين بعضه مع بعض فانظر حكمه ، ولعل أولها القميص مع السراويل ثم القميص مع الازار ثم مع الرداء (قوله فازار فسراويل) لعل وجه تقديم الازار عليه أنه يحكى حجم العورة وهو خلاف الأولى وقد قيل فيه بالبطلان (قوله كالماء) أى فلا يصح بيعه ولا نحوه ويجب استرداده مادام باقيا فان لم يستردّه وجبت الاعادة لمصلاه مع القدرة على استرداده وكذا مع العجز بالنسبة للصلاة التي فوّته في وقتها (قوله في ثوب فيه صورة) ظاهره ولو أعمى أو في ظلمة أو كانت الصورة خلف ظهره أو ملاقية للأرض بحيث لا يراها إذا صلى عليه وهو ظاهر تباعدا عمافيه الصورة المنهى عنها (قوله وأن يصلى عليه) وقع السؤال في الدرس عن وقف هذا الثوب هل يصح وثاب على وقفه . والجواب أن الوقف صحيح لكونه ليس على معصية ولو قيل بعدم ثوابه بل بكرهته لما فيه من التعريض للصلاة المكروهة لم يبعد ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل لأن الجهل بالحكم لا نظر اليه (قوله غطاه بيده) أى اليسار ، والأولى أن يكون بظهرها (قوله على عاتقه الأيسر) عبارة القاموس واشتال الصماء أن يردّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ، ثم يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيعظيها جميعا (قوله مع قدرته) خرج به فاقد الطهورين فان صلاته تنعقد (قوله فان سبقه) أى المصلى لا يقيد كونه متطهرا ومثله : أى مثل رجوع الضمير للمقيد بدون قيده بقرينة كثير في كلامهم إذا قامت على ذلك قرينة ، والقرينة هنا بطلان صلاته كما هو ظاهر كلام الأصحاب ، فصح قول الشارح وشمل ذلك الخ (قوله وشمل ذلك) في دعوى الشمول بعد تقييده الاحرام بكونه متطهرا نظر ، وعليه فكان الأولى ترك التقييد أو يقيد ثم يقول ولو كان فاقد الخ

(وفي القديم) ونسب للجديد لانبطل صلاته بل يتطهر و (يبنى) على صلاته لعذره ، وإن كان حدثه أكبر لحديث فيه ضعيف باتفاق المحدثين ، ومعنى البناء أن يعود إلى الركن الذي سبقه الحدث فيه ، ويجب تقليل الزمان والأفعال قدر الامكان ، ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للمسجد بابان فسلك الأبعد بطلت صلاته ، وليس له بعد طهارته عود إلى موضعه الذي كان يصلي فيه ما لم يكن إماما لم يستخلف أو مأموما يبني فضيلة الجماعة ، كذا نقله الرافعي عن التتمة وأقره ، وجزم به في الروضة لكن في التحقيق أن الجماعة عذر مطلقا ، فيدخل فيه المنفرد والامام المستخلف . أما حديثه الدائم كسلس بول فغير ضار على ما مر في الحيز ، وإن أحدث مختارا بطلت صلاته قطعا علم كونه في الصلاة أم كان ناسيا ، ولو نسي الحدث فصلي أثيب على قصده دون فعله إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فيثاب على فعله أيضا . قال ابن عبد السلام وفي إثابته على القراءة إذا كان جنبا نظر ، والأقرب كما يؤخذ مما مر عدم إثابته (ويجزيان) أي القولان (في كل مناقض) أي مناف للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلي (وتعذر دفعه في الحال) كما لو تنجس بدنه أو ثوبه واحتاج إلى الغسل أو طيرت الريح ثوبه إلى مكان بعيد (فان أمكن) دفعه في الحال (بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل) صلاته لانتفاء المحذور ، وكذا لو سقط على ثوبه نجاسة رطبة فألقى الثوب حالا أو يابسة

(قوله أن يعود إلى الركن الذي سبته الحدث فيه) قضيته أنه لو أحدث في التشهد الأول أو جلوس الاستراحة لم يجب عليه العود له ، وينبني خلافه وأنه يجب العود إليه ليقوم منه ، لأن قيامه مع الحدث لا يعتد به ، وظاهر قول المحلى عقب قول المصنف يبني بعد الطهارة على ما فعله منها يشعر به لأنه لم يقيد بركن ولا بغيره (قوله فلو كان للمسجد) لو عبر بالواو كان أولى لأنه لا يتفرع عما قبله (قوله والأقرب) من كلام الشارح (قوله عدم إثابته) قال سم على حج قوله إلا من نحو جنب الخ يفيد أنه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط . ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي أن قراءة الجنب لا بقصد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا ينافي ذلك لأنه هنا لم يصرفها عن القراءة لنيانته الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرآنية لعدم قصدها فصارت ذكرا فأثيب على الذكر ، وقد يقال نسيانته الجنابة لا يقتضى قصد القراءة فيبني . حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرآنية بسبب الجنابة بل يبني أن يثاب كذلك وإن قصدها إلغاء لقصدها لعدم مناسبتها اه (قوله بأن كشفته ريح) قال سم على حج ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر إلى حركات كثيرة متوالية فالتجته البطلان بفعل ذلك لأن ذلك نادر ويؤيده ما قالوه فيما لو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في الصلاة ووجدت سخارا تحتاج في مضيتها إليه إلى أفعال كثيرة أو طالت مدة التكشف من أن صلاتها تبطل اه . ورأيت بهامش عن سم مانصه وينبني أن مثل الريح الآدمي غير المميز والبهيمة ولو معاملة اه . وقوله غير المميز مفهومه أن المميز يضر ويوجه ذلك بأن له قصدا فبعد إلحاقه بالريح ، بخلاف غير المميز فإنه لم يكن له قصد أمكن إلحاقه به هذا . ونقل عن شيخنا الزياى الضرر في غير المميز وعلله بندرته في الصلاة فليراجع . أقول : وهو قياس ما قالوه في الانحراف عن القبلة مكرها فإنه يضر وإن عاد حالا ، وعلوه بندرة الإكراه في الصلاة فاعتمده (قوله نجاسة رطبة)

فستقلت في الحال ولا يجوز له أن ينحني بيده أو كفه أو يعود على أصح الوجهين فإن بطلت صلاته (وان قصر) في دفعه (بأن فرغت مدة خف فيها) أي الصلاة (بطلت) قطعاً لتقصيره مع احتياجه إلى غسل رجله أو الوضوء باتفاق القولين، حتى لو غسل في الخف رجله قبل فراغ المدة لم يؤثر إذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة ومثله غسلهما بعدها لمضي مدة وهو محدث على أنه لو وضع في الماء رجله قبل فراغها واستمر إلى انقضائها لم تصح صلاته لأنه لا بد من حدث ثم يرتفع وأيضاً لا بد من تجديد نية لأنه حدث لم تشمله نية وضوئه الأول وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظاناً البقاء فإن قطع بانقضاء المدة فيها اتجه كما قاله السبكي عدم انعقادها وفارق ما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف في ركوعه حيث حكم بانعقادها على الصحيح بعدم قطعها ثم بالبطلان بل صحتها ممكنة بأن يسترها بشيء عند ركوعه بخلافه هنا إذ كيف يقال بانعقادها مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف يتحقق نيتها . نعم إن كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر انعقدت ولو افتصد مثلاً فخرج دمه ولم يلبث بشرته أولوثها قليلاً لم تبطل ويستحب لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف موهماً أنه رعى ستره على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا ويلحق به من أحدث وهو منتظر إقامتها لاسيما

قال سم على حج تنبيه لودار الأمر بين إلقاء النجاسة حالاً لتصح صلاته لكن يلزمه إلقاؤها في المسجد لكونه فيه وبين عدم إلقائها صوناً للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته فالتوجه عندي مراعاة صحة الصلاة وإلقاء النجاسة حالاً في المسجد ثم إزالتها فوراً بعد الصلاة لأن في ذلك الجمع بين صحة الصلاة وتطهير المسجد لكن يغتفر إلقاؤها فيه وتأخير التطهير إلى فراغ الصلاة للضرورة فليتأمل وقولنا فالتوجه الخ وافق عليه م في الجافة ومنعه في الرطبة وهو متجه إن اتسع الوقت اه وفيه أيضاً قوله أو نقضها حالاً ينبئ أو غسلها حالاً كأن وقع عليه نقطة بول فصب عليها حالاً الماء بحيث طهر محلها بمجرد صبه حالاً ، والمتجه أن البدن كالثوب في ذلك بجماع اشتراط طهارة كل منهما فاذا وقع عليه نقطة بول مثلاً فصب فوراً الماء عليها الخ بحيث طهر المحل بمجرد الصب حالاً لم تبطل صلاته كما لو وقع عليه نجس جاف فألقاه عنه حالاً بنحو إمالته فوراً حتى سقط عنه النجس إذ لا فرق في المعنى بين إلقاء النجس الجاف فوراً وصب الماء على النجس الرطب فوراً في كل منهما فليتأمل . ثم رأيت عن الفتى فيما لو أصابه في الصلاة نجاسة حكيمية فغسلها فوراً أن أول كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه اه وقوله يفهم خلافه ظاهر لأنه يصدق عليه أنه حامل للنجاسة إلى وقت الغسل فأشبهه ما لو حمل الثوب الذي وقعت عليه نجاسة وفي كلام شيخنا العلامة الشوبري . وأما إلقاؤها على نحو مصحف أو في نحو جوف الكعبة فالوجه مراعاتهما ولو جافة لعظم حرمتها فليحذر (قوله فسقطت) أي وأسقطها على وجه لم يعد حاملها (قوله مع احتياجه) أي فإن لم يحتج لذلك كأن غسل رجله داخل الخف وهو محدث ثم انتقضت مدة الخف بعد ذلك وهو يصلي لم تبطل صلاته لبقاء طهارته (قوله قبل فراغ المدة) أي وهو بطهارة المسح لأن هذا الغسل لم يرفع الحدث (قوله عدم انعقادها) معتمد خلافاً لحج حيث قال بعد كلام ذكره يقتضي عدم الانعقاد والذي يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به وفي الروض وشرحه ما يوافق (قوله انعقدت) أي ويقتصر على ما أمكنه فعله منه (قوله أولوثها قليلاً) أفهم أنه إن لوثها كثيراً بطلت صلاته ، ولعل وجهه أن الكثير إذا كان بفعله لا يعنى عنه واقتضاه من فعله ، وقياسه أنه لو كان فيه دمل ففتحه فخرج منه دم كثير لا يعنى عنه ، وينبغي أن محل عدم العتو عند فتحه إذا خرج الدم متصلاً بالفتح فلو لم يخرج عقب الفتح

(قوله نعم إن كان في نفل مطلق) أي ولم ينو عدداً كاهو ظاهر

(قوله ثبت الأمر باجتناب النجس الخ) هذا لا يظهر ترتيبه على الآية والخبر (١٥) المذكورين لأن الأمر فيهما إنما

هو بالتطهير والغسل لا باجتناب النجس وإن استفيد منهما باللازم على أن الأمر في الخبر مقيد بالصلاة فلا يتأتى قوله وهو لا يجب في غير الصلاة الخ والشهاب حجج رتب هذا على خبر تنزهوا من البول وهو ظاهر (قوله بشرط أن لا يعتمد المشى عليه) لا يخفى أن الكلام في الصلاة لأن هذا استثناء من اشتراط طهارة مكانها وأيضا اشتراط عدم تعمد المشى عليها مع الجفاف لامعنى له إلا فيها وحينئذ لاوجه للتعبير بالمشى هنا إذ لا مشى في الصلاة ولا يصح إرادة المشى إلى محل الصلاة لأن النجاسة إن كانت رطبة فالكلام عليها سيأتى وإن كانت جافة فإن علق برجله خرج عن فرض المسئلة من نجاسة المحل إلى نجاسة البدن وإن لم تعلق برجله فلا تضره في صلاته وإن كانت غير معفو عنها . واعلم أن الشارح ذكر هذه العبارة بعينها في شرحه لايضاح المصنف في المناسك بالنسبة للطواف فلعله نقل العبارة برمتها إلى هنا ولم يغير لفظ المشى لسبق القم أو نحوه وستأتى له

مع قرب الزمان لذلك ، ومنه يؤخذ أنه يستحب لكل من ارتكب ما يدعو الناس إلى الوقعة فيه أن يستتره لذلك كما صرح به ابن العماد لحديث فيه (و) خامسها (طهارة النجس) الذى لا يعنى عنه (فى الثوب والبدن) ولوداخله أو أنفه أو عينه أو أذنه (والمكان) أى الذى يصلى فيه فلا تصح صلاته مع شئ من ذلك وإن كان جاهلا بوجوده أو ببطلانها به لقوله تعالى - وثيابك فطهر - وخبر الصحيحين « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فأغسلى عنك الدم وصلى » ثبت الأمر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها والأمر بالمشى نهى عن ضده والنهى فى العبادات يقتضى فساده . نعم يحرم التضمخ به خارجها فى البدن بلا حاجة وكذا الثوب كما فى الروضة كأصلها وما فى التحقيق من تحريمه فى البدن فقط مراده به ما يعى ملابسه ليوافق ما قبله ، ولو رأينا فى ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا إعلامه بها لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام وبه أفق الحنطى كما لو رأينا صبيا يزنى بصبية فإنه يجب علينا المنع وإن لم يكن عصيان ويستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فإنه يعنى عنه فى الأرض وكذا القرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه وإن لم يكن مسجدا فيما يظهر بشرط أن لا يعتمد المشى عليه كما قيد العفو بذلك فى المطلب . قال الزركشى : وهو قيد متعين وأن لا يكون رطبا أو رجله مبتلة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى

لكنه تحلل وخرج بعده بمدة بحيث لا ينسب خروجه للفتح لم يضر (قوله من ارتكب ما يدعو الناس) أى ومع ذلك عقوبة الذنب باقية فيستحق بها ما يترتب عليه فى الآخرة وقد يعفو سبحانه وتعالى عنه (قوله أن يستتره لذلك) أى لتلا يخوض الناس فيه (قوله والأمر بالمشى نهى عن ضده) أى يفيد النهى عن ضده وإلا فليس الأمر بالمشى عين النهى ولا يستأزمه على الصحيح (قوله ليوافق ما قبله) قضية هذا المحل عدم حرمة تنجيس ثوب غير ملبوس له ، ولعل هذه القضية غير مرادة بل المراد ما من شأنه أن يلبسه بدليل قوله ليوافق ما قبله (قوله وجب علينا إعلامه بها) أى وينبغى أن محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك وإلا فلا يجوز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان معه (قوله وبه أفق الحنطى) قد يشعر هذا بأن الحنطى كان متأخرا عن ابن عبد السلام فأفقى بما قاله ، وليس مرادا بل ابن عبد السلام متأخر عنه ، وبما يدل على ذلك قول الأسنوى فى طبقاته فى ترجمة الحنطى : قدم بغداد فى أيام الشيخ أبى حامد ، وقال فى ترجمة الشيخ أبى حامد إنه مات سنة اثنين وثمانين وأربع مائة ، وقال فى ترجمة ابن عبد السلام إنه مات سنة ستين وستائة ، فتقوله هنا وبه أفق الحنطى معناه أن ابن عبد السلام قاله تبعا للحنطى أو قاله فوافقه قول الحنطى وقوله الحنطى قال الأسنوى فى طبقاته هو الحسين بن أبى جعفر محمد الطبرى وهو بالحاء المهملة والنون معناه الحنط كالحجاز والبقال ، ولكن العجم يزيدون عليه ياء النسب أيضا فيعبرون مثلا عن الذى يقصر الثياب بالقصار مرة وبالتصارى أخرى . قال ابن السمعانى : لعل أن بعض أجداده كان يبيع الحنطة اه باختصار (قوله وأن لا يكون رطبا) أى فمع الرطوبة من أحد الجانبين لا يعنى عنه وظاهره وإن تعذر المشى فى غير ذلك من موضع طهارته كأن توضع طهارته عم ذرق الطير المذكور سائر أجزاء المحل المتصل بها ونقل عن ابن عبد الحق العفو . أقول وهو قريب للمشقة

هذه العبارة أيضا فى كتاب الحج من هذا الشرح فى الكلام على الطواف وعبارة الشهاب حجج هنا ولم يعتمد ملامسته

ومع ذلك لا يكلف تحرى غير محله ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد ما يظهره به وجب قطع محلها إن لم تنقص قيمته بالقطع فوق أجرة سترة يصل بها لواتها كقوله تبعاً للمتولى وهو المعتمد وإن قال في المهمات إن الصواب اعتبار أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله ، وأنكر الشاشي كلام المتولى وقال الوجه أن يعتبر ثمن الثوب لأجرته لأنه يلزمه شراؤه ثمن المثل وقيدا وجوب القطع أيضا بحصول ستر العورة بالظاهر ولم يذكره المتولى والظاهر كما قاله الزركشي أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستره بعض العورة يلزمه ذلك وهو الصحيح (ولو اشتبه) عليه (ظاهر ونجس) من ثوبين أو يتبين (اجتهد) فهما للصلاة قال في المحرر كما في الأواني وتقدم عليه الكلام ثم ولو صلى فيما ظنه طاهرا بما ذكر بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب عليه تجديد الاجتهاد بخلاف ما مر في المياه حيث يجدده فيها لكل فرض إذ بقاء الثوب والمكان بمنزلة بقائه متطهرا فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالثاني فيصلى في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى إذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ، ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد صححت صلاته فهما ولو مع جمعهما عليه ولو اجتهد في الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شيء صلى عاريا وفي أحد البيتين لحمة الوقت ولزمته إعادة لكونه مقصرا بعدم إدراك العلامة ولأن معه ثوبا ومكانا طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن أحدهما وأراد أن يقتدى بأحدهما اجتهد بينهما وعمل بما ظهر له فإن صلى خلف أحدهما ثم تغير ظنه إلى الآخر جازله الاقتداء بالآخر من غير إعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة أخرى فإن تحير صلى منفردا (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب أو) بعض (بدن) أو مكان ضيق (وجهل) ذلك البعض في جميع ما ذكر (وجب غسل كاه) لتصح صلاته فيه لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقى جزء منه من غير غسل هذا إذالم يعلم

(قوله وفي أحد البيتين) أي لأن الصورة أنه ليس عنده غيرها بأن كان محبوسا (قوله أو مكان ضيق) أي بأن يكون بمقدار ما يسع الصلاة فقط كما هو ظاهر

(قوله ومع ذلك) أي مع اجتماع الشروط المذكورة (قوله لا يكلف تحرى غير محله) أي فحيت كثر في المسجد أو غيره بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره حتى لو كان بعض أجزاء المسجد خاليا منه ويمكنه الصلاة فيه لا يكلفه بل يصلى كيف اتفق وإن صادف محل ذرق الطير وهذا ظاهر حيث عمّ الذرق المحل ، فلو اشتمل المسجد مثلا على جهتين إحداها خالية من الذرق والأخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلى فيها إذ لا مشقة كما يعلم مما ذكره في الاستقبال فليراجع (قوله ثمن الثوب) لعل المراد ثمن ثوب يشتره مما يمكن الاستتار به فإذا فرض أن الثوب المتنجس إذا قطع المتنجس منه نقصت قيمته عشرة دراهم مثلا وزادت تلك الدراهم على أجرة السترة وعلى ثمن الماء وعلى أجرة من يغسل لكنها لم تزد على ثمن ما يستره به وجب قطعه ويحتمل وهو الظاهر أن المراد نفس الثوب الذي معه فإن نقص بقطعه فوق أجرة الثوب الذي يصلى فيه وثمن الماء الذي يغسله به وأجرة من يغسله لم يجب قطعه وإلا وجب (قوله ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد) خرج بقوله باجتهاد ما لو هجم وغسل أحدهما فليس له الجمع بينهما لأن الواجب عليه الاجتهاد ولم يفعله (قوله ثم تغير ظنه) أي ولو في الصلاة (قوله جازله الاقتداء بالآخر) أي بأن يدخل نفسه في القدوة به في أثناء الصلاة مع بقائها على الصحة لأنه بتغير ظنه صار منفردا باعتقاده بطلان صلاة إمامه (قوله فإن تحير صلى منفردا) أي سواء حصل التحير ابتداء أو بعد حصول القدوة بأحدهما بالاجتهاد ثم طرأ التحير بأن شك في إمامه ولم يظهر له طهارة الثاني وحينئذ يكمل صلاته منفردا (قوله وكسرها) اقتصر عليه في المختار .

انحصارها في واحد من منحصرين كأحد كفيه أو موضع من مقدم الثوب أو مؤخره ، فإن علم ذلك لم يجب غسل سوى ما أشكل ، ولو أصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب أو البدن لم يحكم بنجاسته لأننا لا نتيقن بنجاسة موضع الإصابة ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز الاجتهاد بينهما لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين أما إذا كان المكان واسعا فإنه لا يجب عليه الاجتهاد وإنما هو سنة فله أن يصلى بلا اجتهاد فيه ، والأحسن في ضبط الواسع والضيق بالعرف وان ادعى ابن العماد أن المتجه في ذلك أن يقال ان بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المنحصر فواسع وإلا فضيق ، وتقدر كل بقعة بما يسع المصلى انتهى . وفي المجموع عن المتولى إذا جوزنا الصلاة في المتسع فله أن يصلى فيه إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة (فلوظن) بالاجتهاد (طرفا) من موضعين متميزين فأكثر كأحد طرفي ثوبه أو كفيه أو يديه أو أصابعه (لم يكف غسله على الصحيح) إذ الاجتهاد إنما يكون في متعدّد وما هنا كالشيء الواحد ، فلو فصل أحد كفيه ثم اجتهد جاز للتعدي حينئذ ، وإذا طرقت نجاسة أحدهما وغسله جاز له أن يصلى فيهما وله جمعهما كالثوبين (ولو غسل) بعض شيء متنجس كأن غسل (نصف) ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) مما غسل أولا (طهر كله وإلا) بأن لم يغسل معه مجاوره (فغير المنتصف) بفتح الصاد يظهر فقط وهو طرفاه و يبقى المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة فيغسله وحده لأنه رطب لاقى نجسا ولو تنجس بعض ثوبه وجهل محل النجاسة اجتنبه لأننا نتيقن بنجاسته ولم نتيقن طهارته ولا يرد عليه أنه لو لاقى بعضه رطبا لا ينجسه عملا بالأصل إذ لا نتجس بالشك ، ومقابل الأصح لا يظهر مطلقا حتى يغسله دفعة واحدة لأن الرطوبة تسرى ، ورد بأن نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده كالسمن الجامد ينجس ما حول النجاسة فقط ، ثم محل ما ذكره المصنف هنا كما في الروضة والتحقيق حيث غسله بالسبب عليه في غير إناء فإن غسله في إناء من نحو جفنة بأن وضع نصفه ثم صب عليه ما ينمره لم يطهر حتى يغسل

(قوله لأننا لا نتيقن بنجاسة موضع الإصابة) منه يؤخذ أنه لو تعلق به صبي أو هرة لم يعلم بنجاسة منفذها لا تبطل صلاته لأن هذا مما تعارض فيه الأصل والغالب إذ الأصل الطهارة والغالب النجاسة وخرج بقولنا لم يعلم بنجاسة منفذها ما لو علمه ثم غابت الهرة والطفل زمنا يمكن فيه غسل منفذها فهو باق على نجاسته فتبطل الصلاة بتعلقهما بالمصلى ولا تحكم بنجاسة ما أصاب منفذها كالهرة إذا أكلت فأرة ثم غابت غيبة يمكن طهر فمها فيها (قوله أما إذا كان المكان واسعا) مختز قوله أو مكان ضيق (قوله والضيق بالعرف) أي ضبطه بالعرف وفي نسخة أن يضبط بالعرف (قوله إذا جوزنا الصلاة) يشعر بأن في جواز الصلاة فيه خلافا ولم يتقدم له ذكر ولعل المراد بقوله إذا جوزنا بأن حكم باتساعه إما عرفا أو على ما قاله ابن العماد وقوله إذا جوزنا معتمد (قوله حيث كانت النجاسة محققة) أفهم أنه لو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وان لم يغسل المنتصف لعدم تحقق نجاسة مجاور الغسول (قوله إذ لا نتجس بالشك) قال في شرح الروض بعد ما ذكر ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل أن المحل الذي صلى عليه طاهر بأن الشك في النجاسة يبطل للصلاة دون الطهارة انتهى . أقول وقضيته أنه لو وقف عليه في أثناء الصلاة أو مسه فيها بطلت أيضا وقد يوجه بأنه لما أعطى حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه في الصلاة وإن لم يتنجس ما مسه ولا يلزم من الاجتناب التنجس كما في التجسس الجاف إلا أن ذلك مشكل بصحة الصلاة بعد مسه كما هو قضية كلامهم أنه لا ينجس ما مسه وحينئذ فينبغي أن يفرق بأن الشك في الصلاة عليه أقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها أو

(قوله حيث كانت النجاسة محققة) أي في محل المنتصف وخرج به ما إذا جهلت فلا يكون المنتصف نجسا لكنه يجتنب وعبارة الروضة وان اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقى المنتصف نجسا في صورة اليقين ومجتنبا في الصورة الأولى يعنى صورة الاشتباه فما في حاشية الشيخ مما يخالف هذا وليس في محله

قبل نعم مسألة الساجور ليست منها (قوله ولو بساجوره) انظر هل الساجور قيد أولا فيكون مثله مالو كان مشدودا بحبل موضوع على الكاب ، والظاهر الثاني لأن غايته حينئذ أنه قابض على حبل موصل موضوع على الكاب إذ لا يشترط كون الحبل الموضوع على النجاسة الذي هو قابض له أن يكون قطعة واحدة كما هو ظاهر فهو من أفراد قوله السابق أو موضوع على نجس . واعلم أن عبارة الشارح هنا هي عبارض الروض . قال شارحه عقبه ولا حاجة لقوله مشدود بل يوم خلاف المراد اه . وقضيته أنه لو وضع حبل على ساجور الكاب أنها تبطل صلاته وإن لم يشده به لكن في شرح الشهاب حجج التصريح بخلافه ، ولعل الشارح قيد بالشد مع اطلاعه على كلام شيخ الاسلام لعدم اعتاده (قوله) أو مشدود بدابة أو سفينة صغيرة) أي يحملان نجسا قال في شرح الروض أو متصلا به اه وقضيته أنه لو كان على السفينة أو الدابة طرف حبل طاهر وطرفه الآخر موضوع على نجاسة بالأرض مثلا وقبض

دفعه كما هو الأصح في المجموع إذ كلامه مقيد للأول لأن ما في نحو الجفنة ملاق له الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث تنجس الماء لم يظهر الثوب وهذا هو المعتمد المعول عليه خلافا للشيخ رحمه الله تعالى (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه) أو بدنه أو محموله (نجاسة) في جزء من صلاته (وإن لم يتحرك بحركته) كطرف ذيله أو كفه أو عمامته الطويل وكذا لو فرش ثوبا مهلهلا عليه وماسه من الفرج ، ومن ثم لو فرش على حرير اتجه بقاء التحريم وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بأن اجتناب النجاسة فيها شرع للتعظيم وهذا ينافيه ، والمطلوب في السجود الاستقرار على غيره والمقصود حاصل بذلك (ولا) تصح صلاة نحو (قابض طرف شيء) كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس إن تحرك) ذلك (بحركته وكذا إن لم يتحرك) بها لجله ما هو متصل بها (في الأصح) فكأنه حامل لها ، ومثله قابض على حبل متصل بميئة أو مشدود بكاب ولو بساجوره أو مشدود بدابة أو سفينة صغيرة بحيث تنجر بجره . والثاني تصح لأن الطرف الملاق للنجاسة غير محمول له بخلاف السفينة الكبيرة التي لا تنجر بجره فانها كالدار سواء أ كانت في البر أم في البحر كما أفاده الشيخ خلافا للأسنوي ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة في محل آخر فعلى الخلاف في الساجور (فأوجعه) أي طرف ما تنجس طرفه الآخر أو الكائن على نجس (تحت رجله) مثلا (صحت) صلاته (مطلقا) وإن تحرك بحركته لعدم كونه لابسا أو حاملا له فأشبهه من صلى على نحو بساط طرفه نجس أو مفروش على نجس أو على سرير تحت قوائمه أو بها نجس ولو حبس بمحل نجس صلى وتجاوى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بالأرض بل ينحن للسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد قاله في المجموع كما مر (ولا يضر) في صحة صلاته (نجس يحاذي صدره) مثلا (في الركوع والسجود) أو غيرها (على الصحيح) لأنه غير حامل ولا ملاق لذلك . نعم تكراه الصلاة مع محاذاته كاستقبال متنجس أو نجس . والثاني يضر لأنه منسوب له ، وشمل كلامه مالو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة

في أثناءها مع مفارقتها وفيه ما فيه . وأما الوقوف عليه في أثناءها مع الاستمرار فموضع نظر والمتجه معنى أنه حيث أحرم خارجه ثم مسه أو أ كمل الصلاة عليه صحتها للشك في البطل بعد الاعتقاد (قوله) لأن ما في نحو الجفنة) يؤخذ من هذا التعليل أنه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الإماء وانحدر عنه الماء حتى اجتمع في الجفنة ولم يصل الماء إلى ما فوق المغسول من الثوب طهر ، وقد نقل ذلك سم عن الشارح في حاشية شرح المنهج (قوله خلافا للشيخ) أي في شرح الروض حيث قال بعد قول المتن ولو غسل نصفه أو نصف ثوب نجس ثم النصف الثاني بما جاوره طهر مانسه سواء غسله بصب الماء عليه في غير جفنة أم فيها وما وقع في المجموع من تقييده بالأول مردود كما بينته في شرح البهجة (قوله ومثله قابض على حبل متصل بميئة) حكم هذه وما بعدها علم من قوله قبل ولا قابض طرف شيء على نجس الخ نعم مسألة الساجور لم يعلم حكمها (قوله ولو بساجوره) وهو ما يجعل في رقبة الكاب من خشبة أو غيرها (قوله أو مشدود بدابة) أي بعض بدنها متنجس ولو المنفذ (قوله فعلى الخلاف في الساجور) والراجع منه أنه إن شدد به ضرر الولا فلا (قوله ولو حبس بمحل نجس صلى) أي الفرض فقط (قوله لو زاد عليه لاقى النجس) يؤخذ منه أنه لا يضر ركبته بالأرض ولا كفيه ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح التصريح بذلك فليراجع (قوله كاستقبال) أي حيث عدت مستقبلا له عرفا أخذنا مما ذكره في السقف ومن قوله وعلم من الخ .

قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويرد بأنه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكرهه حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة ، وعلم من ذلك كراهة صلاته بإزاء متنجس في إحدى جهاته إن قرب منه بحيث ينسب إليه لا مطلقا كما هو ظاهر (ولو وصل عظمه) أى عند احتياجه له لكسر ونحوه (بنجس) من العظم ولو مغلظا ، ومثل ذلك بالأولى دهنه بمغلظ أو ربطه به (لفقد الطاهر) الصالح لذلك (فمعدور) فيه فتصح صلاته معه للضرورة ولا يلزمه كما في الروضة نزعه إذا وجد الطاهر : أى وإن لم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتأخرين ، ولو قال أهل الخبرة إن لحم الآدمي لا ينجس مريعا إلا بعظم نحو كلب . قال الأسنوي فينتجه أنه عند وهو قياس ما ذكره في التيمم في بطل البرء انتهى وما تفقته مردود ،

(قوله يتناول السقف) أى فتكره الصلاة تحته إذا كان متنجسا (قوله ويرد) أى قوله ولا قائل به (قوله ولو وصل عظمه) ظاهره ولو كان الواصل غير معصوم لكن قيده حجج بالمعصوم ، ولعل عدم تقييد الشارح بالمعصوم جرى على ما قدمه في التيمم من أن الزاني المحصن ونحوه معصوم على نفسه وتقييد حجج جرى على ما قدمه ثم من أنه مهدر (قوله أى عند احتياجه) أى بأن خشى مبيح تيمم لولم يصل به انتهى حجج ومنه يؤخذ أنه لو كان النجس صالحا والطاهر كذلك إلا أن الأول صلاحه يعيد العضو لما كان عليه من غير شين فاحش . والثاني صلاحه بما ذكر فينبغي تقديم الأول إن كان الشين الفاحش يبيح التيمم وإلا فلا وقول حجج بأن خشى مبيح تيمم ومنه كما تقدم في التيمم ما يخاف منه شين فاحش في عضو ظاهر ، والشين : الأثر المستكره من تغير لون أو تحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد ، ومقتضى هذا أنه إذا خشى الشين في العضو الباطن كأن انكسر ضلعه مثلا واحتاج لوصله بالنجس أو حصل له كبر في الأنثيين مثلا واحتاج لدهنهما بالنجس لا يجوز له الوصل في الأول ولا الدهن في الثاني ، ولو قيل بالجواز فيهما لم يبعد بل يقتضيه إطلاقه فيما يأتي في قوله فإن خاف ذلك ولو نحو شين أو بطل براء الخ (قوله من العظم) ولو وجد عظم ميتة لا يؤكل لحمها وعظم مغلظ وكل منهما صالح وجب تقديم الأول ، ولو وجد عظم ميتة مائو كل وعظم ميتة ما لا يؤكل من غير مغلظ وكل منهما صالح تخير في التقديم لأنهما مستويان في النجاسة فيما يظهر فيهما ، وكذا ينبغي تقديم عظم الخنزير على الكلب للخلاف عندنا في الخنزير دون الكلب (قوله ومثل ذلك بالأولى) لعل وجهها أن العظم يدوم ، ومع ذلك عفى عنه والدهن ونحوه مما لا يدوم فهو أولى بالعفو (قوله لفقد الطاهر) أى بمحل يصل إليه قبل تلف العضو أو زيادة ضرره أخذما تقدم فيمن يجز عن تكبيرة الاحرام ونحوها حيث قالوا يجب عليه السفر للتعلم وإن طال وفرقوا بينه وبين ما يطلب منه الماء قبل التيمم بمسئلة تكرار الطلب للماء بخلافه هنا وعبارة سم على حجج قوله لفقد الطاهر لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مسئلة لا تحتمل عادة وينبغي وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن أى حد يجب الطلب منه انتهى . أقول ولا نظر لهذا التوقف (قوله فتصح صلاته معه) أى وإن لم يكتس لحمًا وعبارة سم على منهج انظر قبل استناره باللحم لو صب عليه ماء لغسله فجرى للمحل الطاهر هل يظهره ويغتفر أولا الوجه الاغتفار انتهى ومثله غيره كما يؤخذ من قول الشارح الآتي وعفى عنه بالنسبة له ولغيره (قوله إذا وجد الطاهر) قال حجج وينبغي حملة على ما إذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم اه أى ولا تبطل الصلاة بحمله (قوله خلافا لبعض المتأخرين) هو السبكي تبعًا للامام وغيره اه منهج ونقله المحلى عن قضية كلام التتمة (قوله وهو قياس ما ذكره) جرى عليه حجج .

والفرق بينهما ظاهر وعظم غيره من الآدميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق في الآدمي بين أن يكون محترما أولا كمرتد وحرابي خلافا لبعض المتأخرين ، فقد نص في المختصر بقوله ولا يصل إلى ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ويؤخذ منه أنه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمي كذلك وجب تقديم الأول وخياطة الجرح ومداواته بالنجس كالجبر في تفصيله المذكور وكذا الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم

(قوله والفرق بينهما ظاهر) لعله غلظ أمر النجاسة (قوله وعظم غيره) أي غير الواصل من الآدميين الخ ومفهومه أن عظم نفسه لا يمتنع وصله به وإن كان من غير محل الوصل كأن وصل عظم يده بشيء من عظم رجله مثلا، ونقل عن حجج في شرح العباب جواز ذلك نقلا عن البلقيني وغيره . وعبارة ابن عبد الحق وعظم الآدمي ولو من نفسه في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالنجس انتهى . وينبغي أن محل الامتناع بعظم نفسه إذا أراد نقله إلى غير محله ، أما إذا وصل عظم يده بيده مثلا في المحل الذي أدين منه فالظاهر الجواز لأنه إصلاح للمنفصل منه ولحمه ويكون هذا مثل رد عين قتادة في أنه قصد به إصلاح ما خرج من عين قتادة برده إلى محله ، وبهذا فارق ما لو نقله إلى غير موضعه فإنه بانفصاله حصل له احترام وطلب مواراته ثم ظاهر إطلاق جواز الوصل لعظم الآدمي أنه لا فرق في ذلك بين كونه من ذكر أو أنثى فيجوز للرجل الوصل بعظم الأنثى وعكسه ، ثم ينبغي أنه إذا مسه هو أو غيره فإن اكتسى لحما وحلته الحياة صار حكمه حكم بقية أجزاء الرجل فلا ينتقض وضوؤه ولا وضوء غيره من الرجال بمسه ، وإن كان ظاهرا مكشوفاً ولم تحله الحياة فهو باق على نسبه للأنثى ومع ذلك لا ينتقض وضوؤه ووضوء غيره بمسه لأن العضو المبان لا ينتقض الوضوء بمسه إلا إذا كان من الفرج وأطلق اسمه عليه (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حجج (قوله ولا يصل إلى ما انكسر الخ) ضمنه معنى يضم فعداه بالي ، وفي نسخة : أي ما انكسر وهي ظاهرة (قوله ويؤخذ منه الخ) ويؤخذ منه أيضا أنه لا يجوز الوصل بعظم ما لا يؤكل لحمه ولعله منع من العمل بمقتضاه دليل آخر (قوله مطلقا) أي حيث وجد ما يصلح للجبر ولو نجسا فلا ينافي قوله بعد فلو وجد نجسا الخ (قوله فلو وجد نجسا) ولو مغلظا (قوله وجب تقديم الأول) أي وإن كان حيا فيجوز قطع عضوه مثلا ليصل بعظمه ولا يجوز له العدول عنه إلى عظم الآدمي الميت لحرمته وينبغي أنه إنما يقطعه بعد إزهاق روحه حيث كان في قطع العضو زيادة تعذيب ولا يشكك عليه ما قالوه في السير من أنه لا يجوز له قتل ما لا يؤكل لحمه لاتخاذ جلده سقاء وإن احتاج إليه لامكان حمل ذلك على مجرد الحاجة وما هنا ضرورة ثم قوله وجب تقديم الأول يفهم أنه لو لم يجد إلا عظم آدمي وصل به وهو ظاهر كما لو وجد المضطرح آدمي وينبغي تقديم عظم الكافر على غيره وأن العالم وغيره سواء وأن ذلك في غير النبي (قوله ومداواته) ومنها دهنه وربطه كما تقدم (قوله وكذا الوشم) أي حكمه حكم الجبر بالنجس في تفصيله المذكور . قال في النخائر في العظم قال بعض أصحابنا هذا الكلام فيه إذا فعله بنفسه أو فعل به باختياره ، فإن فعل به مكرها لم تلزمه إزالته قولاً واحداً . قلت : وفي معناه الصبي إذا وشمته أمه بغير اختياره فبلغ . وأما الكافر إذا وشم نفسه في الشرك ثم أسلم فالتجبه وجوب الكشط عليه بعد الإسلام لتعديبه ولأنه كان عاصيا بالفعل بخلاف المكروه والصبي ، ولو وشم باختياره وهو كافر ثم أسلم فالظاهر وجوبه لتعديبه إذ هو مكلف انتهى فليحرر سم على منهج .

(قوله ويؤخذ منه أنه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا) أي سواء المحترم وغيره وأما ما اقتضاه من عدم الجواز وإن تعين فليس مراد بل حكمه حكم العظم النجس كما قدمه الشارح كما أن ما اقتضاه أيضا من منع الجبر بغير عظم المذكور ليس مرادا أيضا وفي حاشية الشيخ أنه لو وصل عظمه بعظم أنثى ينتقض وضوؤه ووضوء غيره بمسه مادام لم تحله الحياة ولم يكتس باللحم وهو سهو لما مر في باب الحدث من أن العضو المنفصل لا ينتقض مسه ولو سامناه فكان ينبغي أن يقول لا يصح له وضوء مادام العظم المذكور كذلك لأنه ماس له دائما

ثم يذر نحو نيلة ليزرق به أو يخضر فيه تفصيل الجبر خلافا لمن قال إن بابه أوسع فعلم من ذلك أن من فعل الوشم برضاه في حالة تكليفه ولم يخف من إزالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه وإلا عذر في بقاءه وعنى عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وإمامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا أو مائعا أو رطبا نجسه كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (والأى أى بأن وصله به مع وجود صالح ظاهر أو مع عدم الحاجة أصلا حرم عليه للتعدى و (وجب) عليه (نزعه) ويجبر على ذلك (إن لم يخف ضررا ظاهرا) يبيح التيمم وإن اكتسى لحما كما لو حمل نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من إزالتها وكوصل المرأة شعرها بشعر نجس فإن امتنع لزم الحاكم نزعه لدخول النجاسة فيه كرد المصوب، ولا اعتبار بألمه حالا إن أمن ما لا ولا تصح صلاته حينئذ لحمله نجاسة في غير معدنها مع تمكنه من إزالتها بخلاف

حادثة — وقع السؤال عنها بمصورتها ما قولكم في كى يتعاطونه بدمشق الشام يسمونه بكى الحصاة وكيفيته أن يكوى موضع الألم ثم يعفن مدة بمخ الغنم ثم يجعل فيه حمصة توضع فيه يوم أو ليلة ثم تلقى منه وقد عظمت البلية بهذه المسئلة فماذا حكم الصلاة فيها هل تكون كاللصوق والمرهم فلا تجب الاعادة للصلاة زمن مكنتها في المحل المكوى أولا أفيدوا الجواب . وأقول : يجب عنه قياسا على ما صرحوا به من أن خياطة الجرح ومداواته بالنجاسة كالخبر أى في أنه إن لم يقم غير مادنه به من النجس مقامه عنى عنه ولا ينجس ما أصابه وتصح الصلاة معه إن ما ذكر في الحصاة مثله فإن قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها فلا تصح الصلاة مع حملها وإن لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر اتفانها وعظمتها في المحل مادامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فإن تركه بلا عذر ضر ولا تصح صلاته فقد صرح الشارح هنا بأنه حيث عذر في الوشم لا يضر في صحة صلاته ولا في غيرها وجود النجاسة مع حصولها بفعاله لا في حقه ولا في حق غيره مع أن أثر الوشم يدوم أو تطول مدته إلى حد يزيد على ما يحصل لمن يفعل الحصاة المذكورة ولا يضر إخراجها وعود بدلها كما لا يضر تغيير اللصوق المحتاج إليه وإن بقى أثر النجاسة من الأول (قوله خلافا لمن قال إن بابه) أى الوشم (قوله في حالة تكليفه) أى بلا حاجة له (قوله وإلا عذر في بقاءه) أى بأن فعله قبل تكليفه أو فعله بعده وخاف من إزالته ضررا يبيح الخ أو فعله به بعد تكليفه بغير رضا منه . هذا وفي حج مانسه عظفا على ما يكف إزالته وفي الوشم وإن فعل به صغيرا على الأوجه وتوهم فرق إنما يتأنى من حيث الائم وعدمه ، ففى أمكنه إزالته من غير مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به نظير ما مر في الوصل لزمته ولم تصح صلاته وتقدم أيضا عن سم على منهج قريبا خلافا (قوله وعنى عنه) وهل من الوشم الذى لا تعدى به ما لو جهل تحريمه وكان ممن يخفى عليه ذلك لا يبعد نعم وفاقا لم ومشى أيضا على أنه لو جبر بعظم نجس حيث يجوز ، ولم يستتر باللحم لانزاهه الاعادة ولا ينجس ماء طهارته ونحوها إذا مر عليه قبل استناره باللحم ولا الرطب إذا لاقاه انتهى سم على منهج (قوله مع وجود صالح) أى أو بمغلف مع وجود نجس صالح غيره (قوله إن لم يخف ضررا ظاهرا) ينبى أن يكون موضعه إذا كان المتلوع منه ممن يجب عليه الصلاة فإن كان ممن لا يجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا يجبر على قلعه إلا إذا أفاق أو حاضت لم يجبر إلا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سياتى في عدم النزاع إذا مات لعدم تكليفه انتهى حاشية الرملى على شرح الروض أى ومع ذلك فينبى أنه إذا لاقى مائعا أو ماء قليلا نجسه لأنه إنما سقط وجوب النزاع لعدم مخاطبته بالصلاة . هذا ولو قيل بوجوب النزاع على وليه لم يكن بعيدا لأنه منزل منزلته فيجب

مالو شرب خمر او ظهر فمه حيث صحت صلاته وإن لم يتقياً ما شر به متعدياً لحصوله في معدنها فان خاف ذلك ولو نحوشين أو بطء برء لم يلزمه نزعها لعذره بل يحرم كما في الأنوار وتصح صلاته معه بلا إعادة (قيل) يجب نزعها أيضاً (وان خاف) ضررها لتعديه إذ لو لم ينزعه لكان مصلياً في عمره كله بنجاسة فرط بحملها ونحن نقله بصلاة واحدة والأصح لا (فان مات) من وجب عليه النزاع قبله (لم ينزع على الصحيح) هتك حرمة وسقوط التعبد عنه ويحرم نزعها كما في البيان عن عامة الأصحاب وصرح به الماوردي والرويانى مع التعليل بالعلة الثانية . والثانى ينزع لثلايلقى الله تعالى حاملاً نجاسة تعدى بحملها ولا يرد عليه ما صرح به أهل السنة من أن المعاد لميت أجزاءه الأصلية كما كانت وان احترقت لأن المراد ببقائه نزوله القبر فانه في معنى لقاء الله إذ هو أول منزل من الآخرة ، وقيل إن المعاد من أجزائه مامات عليها والأولى تعليله بوجوب غسل الميت طلباً للظاهرة لثلا يبقى عليه نجاسة وهذا نجس فتجب إزالته ويحرم على المرأة وصل شعرها

عليه مراعاة الأصلح في حقه ويفرق بينه وبين المالمات بأن في نزعها من الميت هتكاً لحرمة بخلاف الجنون فان فيه مصلحة له وهي دفع النجاسة عنه وعن غيره وقد يتوقف أيضاً في عدم وجوب النزاع عن الحائض لأن العلة في وجوب النزاع حملة لنجاسة تعدى بها وان لم تصح منه الصلاة لما نعت من وجوبها قام به (قوله وان لم يتقياً) في المختار قاء من باب باع واستقاء بالمتة وتقياً تكلف القى انتهى ومثله في القاموس والمصباح وليس في واحد من الثلاثة تقياً بهذا اللفظ الذي ذكره الشارح قال الشيخ عميرة ولو وصل جوفه محرم نجس أو غيره ولو مكرها وجب عليه أن يتقياها (قوله فان خاف ذلك) أى ضرراً ظاهراً (قوله ولو نحوشين) ظاهره ولو كان في عضو باطن (قوله لم يلزمه نزعها) وقد يفرق بين هذا وما مر من عدم جواز استعمال النجس حيث كان أسرع انجباراً بأن ما هنادوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وهل يتعدى حكمه إلى غيره فلا يحكم بنجاسة يد من مسه مع الرطوبة قال سم على حج فيه نظر وقد يؤيد عدم تعديه أن من الظاهر أنه لو مس مع الرطوبة نجاسة معفوفة على غيره تنجس وقد يفرق بأن الاحتياج إلى البقاء هنا أتم بل هنا قد تتعذر الإزالة أو تمتنع فليتأمل لنتهى وقضية قول الشارح فيما مر وعنى عنه بالنسبة له ولغيره أن غيره مثله (قوله والأصح لا) مقابل قوله قبل وان خاف والفرق بينه وبين ما قاس عليه أنه يعد متهاونا بالدين حيث ترك الصلاة بلا عذر بخلافه هنا حيث كان بقاؤه لمخذور التيمم (قوله عن عامة الأصحاب) وقضية عدم الوجوب صحة غسله وان لم يستتر العظم النجس باللحم مع أنه في حال الحياة لا يصح غسله في هذه الحالة لعدم صحة الغسل مع قيام النجاسة فكأنهم اغتفروا ذلك لضرورة هتك حرمة انتهى سم على منهج (قوله بالعلة الثانية) هي قوله ولسقوط الخ (قوله لثلايلقى الله) أى ملائكته في القبر (قوله ولا يرد عليه) أى الثانى (قوله والأولى تعليله) أى القول الثانى (قوله ويحرم على المرأة) خرج بالمرأة غيرهما من ذكر وأثنى صغيرين فيجوز حيث كان من طاهر غير آدمى أما إذا كان من نجس أو آدمى فيحرم مطلقاً (قوله وصل شعرها الخ) ظاهره ولو كان شعر نفسها الذي انفصل منها أولاً وليس بعيداً أنه بانفصاله عنها صار محترماً ما يوافق ما ذكرناه عن م فرغ — وقع السؤال عن تزوج امرأة وقد أزيل بعض شعر رأسها قبل تزوجه بها هل يجوز له النظر إليه الآن وهل إذا انفصل منها شعر وهي في نكاحه ثم طلقها هل يجوز النظر إليه بعد الطلاق لانفصاله في وقت كان يجوز له النظر إليه فيه . وأجيب عنه بأن الظاهر الحرمة في كل من صورتين أما في الأولى فلأن العقد إنما يشمل الأجزاء الموجودة وقتها وأما في الثانية فلائها صارت

بشعر طاهر من غير آدمى ولم يأذنهما فيه زوج أوسيد و يجوز بط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم أيضا تجعيد شعرها ووشر أسنانها وهو تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وتحميم الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الأصابع مع السواد والتنميص وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز لأن له غرضا في تزينها له كما في الروضة وأصلها وهو الأوجه وإن جرى في التحقيق على خلاف ذلك في الوصل والوشر فألحقهما بالوشم في المنع مطلقا ، ويكره أن ينتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعره ويسن خضبه بالحناء ونحوه . ويسن للمرأة المزوجة أو المأوكة خضب كفها وقدمها بذلك تعميما لأنه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها ، أما النقش والتطريف فلا ، وخرج بالمزوجة والمأوكة غيرها فيكره له ، وبالمرأة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما إلا العذر (ويعنى عن) أثر (محل استجماره) لجواز اقتصاره على الحجر وإن عرق محل الأثر وتلوث بالأثر غيره لعسر تجنبيه كما في الروضة والمجموع هنا وقال فيه وفي غيره في باب الاستنجاء إذا استنحى بالأحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ماسال إليه ولا تنافى بينهما إذ الأول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة والثاني فيما جاوزها ثم محل العنق في حق

(قوله بشعر طاهر من غير آدمى) أى أما من الآدمى فيحرم مطلقا سواء أذن فيه الزوج والسيد أم لا ولو من شعرها كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله وتلوث بالأثر) إنما لم يضمم وإن كان الظاهر أن المقام للاضرار لثلاثتهم رجوع الضمير إلى العرق المفهوم من عرق وهو لا يفيد صريحا أن التلوث بالأثر المحقق لا يضر بخلاف ما ذكره (قوله فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة) المراد أن الذى لم يجاوز الصفحة والحشفة يعنى عما لاقى الثوب والبدن منه بخلاف ما جاوزها لعدم إجزاء الحجر فيه

أجنبية عنه فلا نظر لانفصاله في وقت كان يجوز له فيه النظر (قوله من غير آدمى) أى أما الآدمى فيحرم مطلقا أذن أولا لأنه يحرم الانتفاع بشيء منه لكرامته ونقل بالدرس عن ممر أنه يحرم ذلك على الآدمى ولو من نفسه لنفسه . أقول ولعل وجهه أنه صار محترما وتطلب مواراته بانهضاله أولا وعليه فلا يصح بيعه كبقية شعور البدن للعبة المذكورة (قوله أوسيد) أى أودت قرينة على الأذن (قوله ر بط الشعر بالخيوط الحرير) ظاهره وإن لم يأذن الزوج أو السيد (قوله مما لا يشبه الشعر) مفهومه أنه إذا أشبه الشعر لا يجوز إلا باذن الزوج (قوله مع السواد) ظاهره أن التطريف بنحو الحناء لا يتوقف على الأذن (قوله في ذلك) أى ما تقدم من قوله ويحرم تجعيد شعرها ووشراخ (قوله لا يطلب منه إزالة شعره) كاللحية والرأس لحبر « لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة » رواه الترمذى وحسنه قال في المجموع ولوقيل بتحريمه لم يبعد ونقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الأم والتف للحية المرأة وشار بها مستحب : أى ولو خلية لأن ذلك مثله في حقتها اه شرح روض (قوله ويسن خضبه) أى الشيب (قوله ويسن للمرأة المزوجة) أى ولو بغير إذن الزوج والسيد (قوله وأما النقش والتطريف فلا) أى فلا يسن بل يحرم بدون الأذن إن كان بسواد كامل (قوله فيكره له) أى خضب كفها وقدمها بذلك وبقى ما تقدم من الوصل والتجعيد وغيرها هل يكره في غير المزوجة أو يحرم فيه نظر وقضية قول الشارح فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز الثاني لتخصيص الجواز بحالة الأذن وهو منتف هنا ولأنها تجر به الريبة إلى نفسها (قوله وبالمرأة الرجل) أى البالغ أما الصبي ولو مرهاقا فلا يحرم على وليه فعل ذلك به ولا تمكينه منه كما لا يحرم عليه إلباسه الحرير نعم إن خيف من ذلك ريبة في حق الصبي فلا تبعد الحرمة على الولي (قوله الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما) أى بالحناء تعميما (قوله إلا) أى بأن لا يقوم غيره في مداواة جرحه مثلا مقامه (قوله لعذر) أى وإن لم يبعح التيمم (قوله ويعنى عن محل استجماره) أى ولو كان استنجاؤه مع كونه بشاطئ البحر (قوله وإن عرق) قال في المصباح عرق عرقا من باب تعب فهو عرقان قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع انتهى وفي القاموس العرق محركة وسخ جلد الحيوان ويستعار لغيره : أى مجازا علاقته المشابهة (قوله غيره) أى المحل (قوله لعسر تجنبيه) قضية التعليل أنه لو لم يعسر تجنبيه كالكم

نفسه كما أشار إليه بقوله (ولو حمل) في صلاته (مستجمرا) أو من عليه نجاسة معفو عنها كتوب به دم براغيث على ما سيأتي أو حيوانا تنجس منفذه بخروج الخارج منه (بطلت) صلاته (في الأصح) إذ العفو للحاجة وللحاجة إلى حمله فيها بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير حاجة ولا نظر للخبث بباطنه لأنه في معدنه الخلق مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلي لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة في صلاته ، ولهذا فارق حمل المذبوح والميت الطاهر الذي لم يطهر بباطنه ولو سمكا أو جرادا والثاني لا تبطل في حته كالحمول للعفو عن محل الاستجمار ويلحق بحمل ما ذكر حمل حامله

والذي لا يعنى عما لاقاه من ذلك وهو كذلك كما هو ظاهر (قوله ولو حمل في صلاته مستجمرا) ومثل الحمل ما لتعلق المستجمر بالمصلي أو المصلي بالمستجمر فإنه تبطل صلاته وسيأتي ذلك في قوله ويؤخذ مما مر الخ ووجه البطلان فيهما اتصال المصلي بما هو متصل بالنجاسة ويؤخذ منه أن المستنجي بالماء إذا أمسك مصليا مستجمرا بطلان صلاة المستجمر لأن بعض بدنه متصل بيد المستنجي بالماء ويده متصلة ببدن المصلي المستجمر بالحجر فصدق عليه أنه متصل بمتصل بنجس وهو نفسه لضرورة لاتصاله به وفي حج لو غرز إبرة مثلا بيدنه أو انغرزت فغابت أو وصلت لدم قليل لم يضر أولدم كثير أو لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس انتهى وقال سم عليه ومحل عدم الصحة حيث كان طرفها بائنا ظاهرا انتهى . أقول وما قيد به قد يؤخذ من قوله فغابت . أقول قوله لم تصح الخ ينبغي أن محله إذا لم يخف ضررا من نزعها يبيح التيمم وأن محله أيضا إذا غرزها لغرض أما إذا غرزها عبثا فتبطل لأنه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمدا وهو يضر (قوله به دم براغيث) وقد يؤخذ منه أن حمل من جبر عظمه بنجس حيث لم يجب نزعها ولم يستتر بلحم وجلد طاهر كذلك لأنه نجس معفو عنه كذلك إلا أن يفرق بأن هذا صار في حكم الجزء فلا يضر الحمل معه انتهى سم على حج (قوله تنجس منفذه) أي مثلا (قوله إذ العفو للحاجة) قال حج ويؤخذ منه أن ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض التمل يعنى عنه وإن فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لإخراجه انتهى (قوله لأنه في معدنه الخلق) أي وما دام كذلك لا يحكم بنجاسته وإن كان نجسا في ذاته (قوله كما في جوف المصلي) قد يفرق بأن ما في جوف المصلي حمله ضروري له ولا كذلك حمل ما في باطن غيره وإن كان حيا (قوله لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة في صلاته) قال حج في شرح الشائل في آخر باب بكانه وكانت صلاة الصبح وعبارته نصها وأمامة هي التي حملها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح على عاتقه وكان إذا ركع وضعها وإذا رفع رأسه من السجود أعادها انتهى ، وسيأتي لحج نفسه في الفصل الآتي بعد قول المصنف وإلا فتبطل بكثيره لا قليله مانصه للأحاديث الصحيحة في ذلك كحمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب رضي الله عنها عند قيامه ووضعها عند سجوده انتهى وهو مخالف لما ذكره في شرح الشائل إلا أن يقال هما روايتان وأن الواقعة متعددة فوضعها تارة عند إرادة الركوع وتارة عند إرادة السجود على أن الركوع لم يشرع إلا بعد تحويل القبلة فيجوز أنه كان قبل مشروعية الركوع يضعها عند إرادة السجود وبعد مشروعية الركوع صار يضعها عند إرادته (قوله والميت) قضية التعبير بالميت أن السمك إذا كان حيا لا تبطل الصلاة بحمله وهو مشكل بأن حركته حركة مذبوح وذلك يلحقه بالميتة إلا أن يقال محل إلحاق ما ذكر إذا كان وصوله لتلك الحالة بجناية أو أنه لما لم يقطع بموته لا مكان عوده للماء فتدوم حياته لم يلحقه بالميتة لذلك (قوله ويلحق بحمل ما ذكر) هل يلحق بذلك من وصل عظمه بنجس معذوره فيه أم لا

في حاشية الشيخ أن مثله

مالم يظهر والقياس بطلانها أيضا بحمله ماء قليلا أو مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا ينجس كما هو الأصح وإن لم يصرحوا به ، ولو حمل المصلي بيضة استحالت دما وحكم بنجاستها أو عنقودا استحال خمر أو قارورة مصممة الرأس برصاص ونحوه فيها نجس بطلت ويؤخذ مما مر في قبض طرف شيء متنجس فيها أنه لو أمسك المصلي بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلي أو ملبوسه أنه يضر وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة في نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فإنه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ، ويؤخذ منه حرمة جماعة زوجته قبل استنجائه بالماء ، وأنه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى (وطین الشارع) أي محل المرور وإن لم يكن شارعا (المتيقن نجاسته) ولو باخبار عدل رواية فيما يظهر فالمراد باليقين ما يفيد ثبوت النجاسة ،

فيه نظر والأقرب عدم الضرر انتهى سم على حجج (قوله وحكم بنجاستها) أي بأن فسدت وأيس من مجيء فرخ منها اه حجج (قوله بطلت) أي حالا في الصور المذكورة (قوله أو أمسك المستجمر المصلي) أي ولم يتجه حالا (قوله ولو سقط طائر) أي أو غيره من الحيوانات (قوله على منفذه نجاسة محققة) أي أو منقاره أو رجله أخذا من العلة (قوله قبل استنجائه) أي أو استنجائها (قوله وأنه لا يلزمها حينئذ تمكينه) أي بل يحرم عليها ذلك وظاهر أن محل ذلك مالم يخش الزنا وإلا فيجوز كما في وطء الحائض عند خوف ما ذكر (قوله وطین الشارع) خرج به عين النجاسة كالبول الذي بالشوارع فلا يعنى عن شيء منه ، ومثله مالو نزل كب في حوض مثلا ثم خرج منه واتفص وأصاب المارين شيء منه فلا يعنى عنه ويحتمل العفو إلحاقه بطین الشوارع لمشقة الاحتراز عن ذلك إلا أن يقال الابتلاء بمثل هذا ليس كالابتلاء بطین الشوارع . ونقل بالدرس عن شيخنا الشيخ سالم الشبيري العفو عما تطاير من طین الشوارع عن ظهر الكب لمشقة الاحتراز عنه وفيه وقفة ، ومثله في عدم العفو ما يتطاير منه في زمن الأمطار لأنه جرت العادة بالتحفظ منه ، ومثله أيضا ماجرت عادة الكلاب به من طواعهم على الأسبله ورفادهم في محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلا يعنى عنه . ومما شمله أيضا طین الشارع بالمعنى الذي ذكر له ما يقع كثيرا من أنه يحصل مطر بحيث يعم الطرقات وما يقع من الرش في الشوارع وتعمر فيه الكلاب وترقد فيه بحيث تتيقن نجاسته بل وكذا لو باتت فيه واختلط بولها بطينه أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعنى منه عمما يعسر الاحتراز عنه فلا يكاف غسل رجليه منه خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة . وينبغي أن مثل ذلك في العفو عنه ما وقع السؤال عنه في الدرس عن ممشاة لمسجد برشيد متصلة بالبحر والمسجد وطولها نحو مائة ذراع ثم إن الكلاب ترقد وهي رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك ، ويحتمل عدم العفو فيما لومشى على محل تيقن نجاسته وهو الأقرب ويفرق بينه وبين طین الشارع بعموم البلوى في طین الشارع دون هذا إذ يمكن الاحتراز عن المشي عليها دون الشارع (قوله وإن لم يكن شارعا) أي المحل الذي عمته البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وحول الفساق مما لا يعتاد تطهيره إذا تجسس كما يؤخذ من قوله عمما يتعذر الاحتراز عنه غالبا . أما ماجرت العادة بحفظه وتطهيره إذا أصابته نجاسة فلا ينبغي أن يكون مرادا من هذه العبارة بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعنى عن شيء منه ، ومنه

٤ - نهاية المحتاج - ٢ مثلا وقد مر في الطهارة (قوله أي محل المرور) أي المعد لذلك كما هو ظاهر (قوله ولو باخبار عدل) إنما احتج إلى هذا بالنسبة لفهوم قول المصنف يعنى منه عمما تعذر الخ لا لمنطوقه لأنه إذا عني عن المتيقن النجاسة في ذلك فمظنونها أولى

(يعني منه عما يتعذر) أى يتعسر (الاحتراز عنه غالباً) وإن اختلط بمغلط كما رجحه الزركشى وغيره وفارق دمه بالمشقة أو كثرتها فى هذا دون ذلك ولأنه لا بد للناس من الانتشار فى حوائجهم وكثير منهم لا يجد إلا ثوباً واحداً فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم ذلك لعظمت المشقة واحترز بالمتيقن النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب السوارع فيه قولاً بالأصل والغالب وقد مرّ ، ومن ذلك ماء الميازيب المشكوك فيها بل اختار المصنف الجزم بطهارته ، وأفتى ابن الصلاح بطهارة الأوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس عملاً بالأصل . نعم إن وجد سبب يحال عليه كسئلة بول الطيبة عمل بالظن كما تقدم (ويختلف) المغفوعه (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعنى فى الذيل والرجل عما لا يعنى عنه فى الكم واليد وبحث الزركشى وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالحرف وإن مشى فيه بلانعل وخرج بالطين عين النجاسة إذا بقيت فى الطريق فلا يعنى عنها . نعم إن عمته فالزركشى احتمال بالعفو وميل كلامه إلى اعتاده كالوعم الجراد أرض الحرم وخرج بالقليل الكثير فلا يعنى عنه لعدم عسر اجتنابه وضابط القليل هنا ما لا ينسب صاحبه لسقطه مشاة الفساق فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه (قوله يعنى منه عما يتعذر) أى فإن صلى فى الشارع المذكور لم تصح صلاته حيث لاحائل لملاقاته النجس ولا ضرورة للصلاة فيه حتى يعذر بخلاف ما يصيب بدنه أو ثوبه فيعنى عنه لمشقة الاحتراز عنه (قوله أى يتعسر الاحتراز عنه) أى ولا فرق فى ذلك بين أن يستعمل لباس الشتاء فى زمنه أو زمن الصيف لأنه لا يكلف غسله (قوله وإن اختلط بمغلط) أى ولودم كلب وإن لم يعف عن المحض منه وإن قل (قوله وفارق دمه) أى حيث لا يعنى عن قليله على ما اعتمده (قوله فى هذا) أى طين الشارع (قوله دون ذلك) أى دم الكلب الغير المختلط (قوله وقد مرّ) أى أن الأصل الطهارة ويحتمل النجاسة إلا أنا نقدم الأصل على غيره (قوله المعمولة) أى التى جرت العادة أن تعمل بالرماد . أما ما شوهه بناؤه بالرماد النجس فإنه ينجس ما أصابه إذ لأصل للطهارة يعتمد عليه حينئذ (قوله عملاً بالأصل) وعليه فلا تنجس الثياب الرطبة التى تنشر على الحيطان المعمولة بالرماد عادة لهذه العلة وكذا اليد الرطبة إذا مسّ بها الحيطان المذكورة (قوله نعم إن وجد سبب) استدراك على قوله عما يغلب على الظن اختلاطه (قوله العفو عن قليل منه) أى طين الشارع وعبارة حجج وإن كثرت كما اقتضاه قول الشارح الصغير لا يبعد أن يعد الملوّث فى جميع أسفل الحف وأطرافه قليلاً خلاف مثله فى الثوب والبدن انتهى أى أن زيادة المشقة توجب عدّ ذلك قليلاً وإن كثرت عرفاً فما زاد على الحاجة هنا هو الضارّ وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة وإلا لعظمت المشقة جداً ، فمن عبر بالقليل كالروضة أراد ما ذكرناه انتهى . وعليه فلا مخالفة بينه وبين قول الشارح عن قليل الخ لما ذكره من أن مرادهم بالقليل ما فى تجنبه زيادة المشقة (قوله بلانعل) وينبغى أن يقال مثل ذلك فى المشى حافياً ثم رأيت فى سم على حجج (قوله عين النجاسة) ومنه تراب المقابر المنبوشة (قوله نعم إن عمته) أى بحيث يشق الاحتراز عن المشى فى غير محلها (قوله بالعفو) أى عما يتعذر الاحتراز عنه غالباً (قوله وميل كلامه إلى اعتاده) معتمد وعبارته على العباب : أما لو عمدت جميع الطريق فالأوجه العفو عنها ، وقد خالف فيه حجج (قوله لسقطه) أى ولو بسقوط مركوبه وقوله على شيء فى نسخة : على شقه ومافى الأصل أولى .

(قوله وفارق دمه) أى الذى أصابه من غير الشارع (قوله ولأنه لا بد للناس الخ) الأولى حذف الواو لأنه علة لأصل المتن (قوله الجزم بطهارته) أى وليس فيه قولاً بالأصل والغالب (قوله بطهارة الأوراق) أى إذا لم تتحقق نجاسة الرماد ولكن الغالب فيه النجاسة أخذاً مما علل به أما إذا تحققت فيه النجاسة فظاهر أنه ليس بظاهر لكن يعنى عن الأوراق الموضوعه عليه . قال ابن العماد فى مغفواته : والنسخ فى ورق آجره عجنوا به النجاسة عفو حال كتبته مانجسوا قمامته ومانعوا من كاتب مصحفاً من جبر ليقته (قوله فيعنى فى الذيل والرجل) هذا تصوير للموضع وسكت عن تصوير الوقت . قال غيره : ويعنى فى زمن الشتاء ما لا يعنى عنه فى غيره (قوله وخرج بالقليل الكثير) لم تقدم فى كلامه ولا كلام المصنف ذكر القليل حتى يأخذ هذا محترزه

على شيء أو كبوة على وجهه أوقلة تحفظ وتضعف الزركشي له بأن المدار على العرف غير صحيح لأن هذا ضبط العرف المطرد (ويعنى) فى الثوب والبدن (عن قليل دم البراغيث) والقمل والبق (وونيم الذباب) وكل ما لانفس له سائلة وعن قليل بول الحفاش والقياس أن روثه وبول الذباب كذلك كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى إذ كل ذلك مما تم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه والبق هو البعوض قاله فى الصحاح والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا (والأصح) أنه (لايعنى عن كثيره) لندرته وعدم مشقة الاحتراز عنه (ولا) عن (قليل انتشر بعرق) لجاوزته محله (وتعرف الكثرة) وضدها (بالعادة الغالبة) فما يغلب عادة التلطيخ به ويعسر الاحتراز عنه عادة قليل وما زاد عليه كثير ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلاد ولا يبعد جريان ضابط طين الشارع هنا ولو شك فى شيء أقليل هو أم كثير فله حكم القليل لأن الأصل فى هذه النجاسات الآتية العفو إلا إذا تيقنا الكثرة والثانى العفو عنهما لأن الغالب فى هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر يترخص وإن لم تنله مشقة لاسما والتمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به ولهذا رجحه فقال (قلت : الأصح عند المحققين العفو مطلقا ، والله أعلم) قليلا أم كثيرا انتشر بعرق أم لاتفاحش ،

(قوله وونيم الذباب) أى روثه انتهى منهج ،

فرع - قرر مر أنه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ أى ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعنى عن إصابة هذا الماء لها فليتأمل انتهى سم منهج أى أما إن قصد غسل النجاسة التى هى دم البراغيث فلا بد من إزالة أثر الدم مالم يعسر فيعنى عن اللون على ما مر (قوله كذلك) رطبا كان أو يابسا فى الثوب والبدن والمكان على الأوجه خلافا لمن خص المكان بالجفاف وعمم فى الأولين اه حجج (قوله مما تم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه) بل بحث العفو عن ونيم برأس كوز يمر عليه ماء قليل فلا يتنجس به وذلك لأن ذلك كله مما تم به البلوى اه حجج وسئل شيخنا الزيدى عما يعتاده الناس كثيرا من تسخين الخبز فى الرماد النجس ثم إنهم يفتونه فى اللبن ونحوه فأجاب بأنه يعنى عنه حتى مع قدرته على تسخينه فى الطاهر ولو أصابه شيء من نحو ذلك اللبن لايجب غسله انتهى كذا بهامش وهو وجيه مرضى بل يعنى عن ذلك وإن تعلق به شيء من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بأن انفتح بعضه ودخل فيه ذلك ككود الفا كهة والجبن ومثله الفطير الذى يذفن فى النار المأخوذة من النجس (قوله قليلا أم كثيرا الخ) هل هذا خاص بما ذكره المتن من دم البراغيث ونحوه أو عام فيه وفيما ذكره من بول الحفاش وروثه وعليه فيكون تقييد الشارح له بالقليل بناء على كلام الرافعى فيه نظر والأقرب الثانى ويوجه بعموم الابتلاء به وقد يستفاد ذلك من قول المنهج وونيم ذباب يجعل المعنى فيه ونحو ونيم ذباب مما عمت به البلوى ، وفى سم عليه فرع وقع من مر أنه وافق بعض السائلين على أن من جملة العفو مع الاختلاط بماء الأكل أن تكون بأصابعه أو كفه نجاسة معفو عنها فى كل بأصابعه أو كفه من إناء فيه مائع فليتأمل فانه مشكل ولم يوافق على جواز وضع يده فى نحو إناء لإخراج ما فيه من الماء كقول ليؤكل خارجه كما يخرج الإدام من إنائه فى إناء آخر ثم أكله فليحرر انتهى وكتب على حج مانصه قوله لم يحتج لماسته له الخ أخرج المحتاج لماسته فيفيد أنه لو أدخل يده فى إناء فيه ماء قليل أو مائع أو رطب لإخراج ما يحتاج لإخراجه لم ينجس انتهى ومن ذلك ماء المراحيض وإخراج الماء من زير الماء مثلا فتنبه له .

(قوله على شيء) يعنى من بدنه وعبارة شرح الروض على أى شيء من بدنه

وغلب على الثوب أم لا خلافا للأذرى وسواء أقصرمه أم زاد على الأصابع خلافا للأسنوى والأوجه أن دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور خلافا لابن العماد ومحل ذلك في ثوب ملبوس أصابه الدم من غير تعدّ فلو كانت الإصابة بفعله قصدا كأن قتلها في ثوبه أو بدنه أو حمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه أو فرشته وصلى عليه أو كان زائدا على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه لم يعف إلا عن القليل كما في التحقيق والمجموع وغيرها ولو نام في ثوبه فكثير فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العرى عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه وإلا عفى عنه ثم محل العفو هنا وفي نظائره الآتية بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه ولا فرق في العفو بين البدن الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو ماء وضوء وغسل وحلق أو ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق في ثوبه أو تماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن

(قوله وغلب على الثوب) أى بأن عمه (قوله خلافا للأذرى) أى حيث قيد بما لم يعف الثوب (قوله كذرق الطيور) أى فيعفى عنه حيث لم يتعمد المشى عليه ولم يكن ثم رطوبة له أو لما يلاقيه وعم المحل كما تقدم (قوله ومحل ذلك) أى العفو عن الكثير (قوله في ثوب ملبوس) أى ولو لبسه للتجمل ولو كان عنده غيره خاليا من ذلك لا يكف لبسه لأن الشارع لما عفا عما فيه من الدم صار كالظاهر (قوله كأن قتلها في ثوبه) ظاهره وإن تكرّر ذلك منه كأن قتل مرة بعد مرة واجتمع من جملة ذلك دم في أظفاره فيعفى عن القليل لكن سيأتى بعد قول المصنف ولو فعل في صلاته غيرها بطلت الخ أنه لا يضر قتله لنحو قلة في الصلاة لم يحمل جلدتها ولا مسه وهى ميتة وإن أصابه قليل من دمها فيتقيد ما هنا بذلك فيقال محل العفو عن قليل دم نحو البراغيث ما لم يمس جلدتها وهى ميتة يعنى مع الرطوبة من أحد الجانبين ومن الرطوبة ما يعلق من دمها بأصبعه مثلا ومن هنا يتعذر العفو عن القليل الحاصل بقتله إذ لا يمكن عادة قتل قملة بيده من غير مماسة لجلدتها وفي حج ولو حمل ميتة لادم لها سائل في بدنه أو ثوبه وإن لم يقصد كقمل قتله فتعلق جلده بظفره أو ثوبه فمن أطلق أنه لا بأس بقتله في الصلاة يتعين أن مراده ما لم يحمل جلده انتهى ويؤخذ منه أن مجرد مسه في غير الصلاة لا يضر في العفو عن دمه وهو قريب لأن منشأ العفو المشقة وهى حاصلة فيما لو اشترط في العفو عن الدم القليل عدم المس بل معه لا تكاد توجد صورة للعفو. وفي فتاوى الشارح مانصه سئل رضى الله عنه عن رجل يقصع القمل على ظفره بفعله فهل والحالة هذه يعنى عن دمه لو كثر نخمسة إلى عشرين والحال إذا خالط الدم مع الجلد ولو كان قليلا هل يعنى عنه فأجاب يعنى عن قليل دم في الحالة المذكورة لا كثيره لكونه بفعله وبماسة الدم للجلد لا تؤثر انتهى ويبقى الكلام فيما إذا مرت القملة بين أصابعه هل يعنى عنه أولا والأقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد (قوله أو حمل نحو براغيث) أى ليس من لبسه ولو للتجمل وإن كان حمله لغرض كالحوف عليه (قوله وهو محمول على عدم احتياجه) ومن الحاجة أن يخشى على نفسه الضرر إذا نام عريانا ولا يكف إعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الحرج (قوله في ماء قليل نجسه) أى حيث لم يحتج لذلك فلو أدخل يده لإخراج ما في الإناء أو الأكل منه وهى متلوثة بدم البراغيث لم يضر كما ذكرناه عن سم (قوله وغسل) ولو للتبرّد (قوله وحلق) أى وماء حلق ولا يضر لبسه للثوب الذى فيه دم براغيث بعد غسل التبرّد .

(قوله لم يعف إلا عن القليل) أى وإن كان قد حصل منه مس لجلد القملة عند قتلها في مسئلتها كما يصدق به كلامه وهو ظاهر لا ينافيه ما أتى به عقب قول المصنف ولو فعل في صلاته غيرها إن كان من جنسها بطلت من قوله ولا قتله لنحو قملة لم يحمل جلدتها ولا مسه وهى ميتة وإن أصابه قليل من دمها إذ الكلام ثم كما هو ظاهر إنما هو في بطلان الصلاة وعدمه لافى العفو وعدمه والملاحظ في البطلان مماسة النجاسة التى لا يعفى عنها في الصلاة ومنه جلد القملة خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله ونحو ماء وضوء الخ) منه كما هو ظاهر ماء الطيب كماء الورد لأن الطيب مقصود شرعا خصوصا في الأوقات التى هو مطاوب فيها كالعائدين والجمعة بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكره هنا خلافا لما فى الحاشية (قوله وحلق) صورته أن بلل الرأس نزل على دم البراغيث كما يدل عليه السياق فلا ينافى ما أتى من عدم العفو فى اختلاط دم جرح الرأس ببلل الحلق .

وسائر ما احتيج إليه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد (ودم البثرات) بالثلثة خراج صغير (كالبراغيث) فيعنى عن قليله وكثيره وإن كثر وانتشر لأنه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فألحق نادره بغالبه كما مر مالم يكن بفعله وإلا فالعفو خاص حينئذ بالقليل (وقيل إن عصره فلا يعنى عنه) للاستغناء عنه وحصوله بفعله وظاهر عبارة المصنف أن الأصح العفو عنه مع العصر ولو كان كثيرا وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وليس كذلك كما يعلم مما مر (والدمامل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعنى عن دمها وإن كثر على ما مر لأنها وإن لم تكن غالبية ليست نادرة (والأصح) عند الرافعى أنها ليست مثلها لأنها لا تكثر كثيرتها بل يقال في جزئيات دمها (إن كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) أى كدمها فيلزمه الاحتياط حسب الإمكان بأن يزيل ما أصابه منه ويعصب محل خروجه عند إرادته الصلاة كما مر نظيره في المستحاضة ويعنى بعد الاحتياط عما يشق الاحتراز عنه ولومن دم استحاضة وإن لم يعف عن شيء من دم المنافذ كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى (وإلا) بأن كان مثله لا يدوم غالبا (فكدم الأجنبي) يصيبه (فلا يعنى) عنه أى عن شيء من المشبه والمشبه به وجعله بعض الشروح راجعا للأول وحده وبعضهم للثانى وحده وما قلناه أفيد (وقيل يعنى عن قليله) كما قيل به في دم الأجنبي (قلت: الأصح أنها) أى دم الدمامل والقروح وموضع الفصد والحجامة (كالبثرات) فيعنى عن قليلها وكثيرها مالم يكن بفعل أو يتجاوز محله. وحاصل ما فى الدماء أنه يعنى عن قليلها ولومن أجنبي

(قوله وسائر ما احتيج إليه) منه ما ذكرناه عن سم على حج ومنه أيضا ما مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره وليس منه فيما يظهر ماء الورد وماء الزهر فلا يعنى عنه إذا رش على ثيابه قليلا كان أو كثيرا لأنه لم تدع إليه حاجة والذى يرش عليه ذلك بسبيل من منع من يريد الرش منه عليه فتنبه له فإنه دقيق ومحل ذلك مالم يحتج إليه لداواة عينه مثلا (قوله ولا يكلف تنشيف البدن) أى ولومن غسل قصد به مجرد التبريد أو التنظيف ومن ذلك ما لعرق بدنه فمسحه بيده المبتلة (قوله خراج) بالتخفيف (قوله وقيل إن عصره فلا) وكالعصر ما لو بجره أو وضع عليه لصوقا ليخرج ما فيه من المدة وانفتح بذلك (قوله والا فكدم الأجنبي فلا يعنى الحج) قال سم على حج اعلم أنه وإن كان المتبادر أن نائب فاعل يعنى ضمير المشبه لأنه الموافق لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لكونه مجهولا وكون حكم المشبه به معلوما مستقرا إلا إن كان في عبارة المصنف مانع من ذلك وهو أن هذا الخلاف المذكور في قوله فلا يعنى وقيل يعنى عن قليل إنما هو في كلام الأصحاب أصالة في دم الأجنبي الذى هو المشبه به ويصرح بذلك استدراك المصنف على ترجيح المحرر أنه لا يعنى بقوله والأظهر العفو عن قليل الأجنبي فإن هذا رد على قول المحرر لا يعنى فهو مصرح بأن الخلاف إنما هو في دم الأجنبي فتعين أن الضمير فى يعنى للمشبه به وهو دم الأجنبي وامتنع كونه للمشبه أولهما. فإن قلت التشبيه لا يتفرع عليه بيان حكم المشبه به. قلت: الفاء لمجرد العطف لا للتفريع وكان المصنف قال: وإلا فكدم الأجنبي ودم الأجنبي لا يعنى عنه. وقيل يعنى عن قليله فيجربى ذلك فيما ذكروا. إذا علمت ذلك علمت أن الصواب رجوع الضمير للمشبه به كما فعله به المحقق المحلى فله دره وأن الشارح لم يصب فيما فعل ولا فى قوله وهذا أولى الحج وأن ذلك نشأ عن عدم تأمل كلام المصنف وسياقه فتأمل (قوله من المشبه) هو قول المصنف والدمامل والقروح الحج وقوله والمشبه به هو قول المصنف فكدم الأجنبي.

غير نحو كلب وكثيرها من نفسه مالم يكن بفعله أو يجاوز محله فيعني حينئذ عن قليلها فقط وما وقع في التحقيق والمجموع في دم البثرات ونحوها من كونه كدم الأجنبي محمول على ما حصل بفعله أو انتقل عن محله وقضية قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته أنه إذا لوث أبطل أي إن كثر كما أفهمه كلام المتولى أي وجاوز محله أخذا مما مر (والأظهر العفو عن قليل) دم (الأجنبي) من غير نحو كلب ولو من نفسه بأن عاد إليه بعد انفصاله عنه كما أفاده الأذرعى (والله أعلم) لوقوع القليل في محل المساحة إذ جنس الدم مما يتطرق له العفو والقليل كما في الأم ما تعافاه الناس أي عدوه عفوا . والثاني لا يعنى عنه مطلقا لسهولة التحرز عنه وشمل قوله قليل دم الأجنبي مالم كان القليل متفرقا ولو جمع لكثير وهو الراجح أما دم المغلظ من نحو كلب فلا يعنى عن شيء منه لغلظه كما نقله في المجموع عن البيان وأقره بل نقل عن نص الامام أيضا ولولطخ نفسه بدم أجنبي عبثا لم يعف عن شيء منه لارتكابه محرما فلا يناسبه العفو كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى (والقيح والصديد) وتقدم في النجاسة الكلام عليهما (كالدم) فيما ذكر لكونهما دما مستحيلا إلى تنن وفساد (وكذا ماء القروح والمنتفط الذى له ريح) وتغير لونه قياسا على القيح والصديد (وكذا بلا ريح) ولا تغير لون (في الأظهر) قياسا على الصديد الذى لاراحة له . والثاني أنه طاهر كالعرق ، وأشار المصنف إلى ترجيحه بقوله (قلت : المذهب طهارته) قطعاً (والله أعلم) لما مر ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعنى عنه مالم يختلط بأجنبي فإن اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شيء منه ،

(قوله غير نحو كلب) أى مالم يختلط بأجنبي لم تمس الحاجة إليه على ما مر (قوله مالم يكن بفعله) ومنه ما يقع من وضع لصوق على الدم ليكون سببا في فتحه واخراج ما فيه فيعنى عن قليله دون كثيره وأما ما يقع كثيرا من أن الانسان قد يفتح رأس الدم بالة قبل انتهاء المدة فيه مع صلابة المحل ثم تنتهى مدته بعد فيخرج من المحل المنتفح دم كثير أو نحو قيح فهل يعنى عن ذلك ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أولا لأن خروجه مترتب على الفتح السابق فيه نظر والأقرب الثانى لما ذكر (قوله أى إن كثر) يتأمل هذا مع قوله قبل وكثيرها من نفسه إلا أن يقال ما هنا مفروض فيما لو كان تدفقه بفعله بأن فتح الدم لخرج منه (قوله ولو جمع لكثير) لا يقال هذا مخالف لما مر أى بعد ذكر القلتين بعد قول المتن وكذا فى قول نجس لا يدركه طرف فيما لا يدركه الطرف من أنه إذا وقع في مواضع متفرقة وكان بحيث لو جمع أدركه الطرف عنى عنه إن كان يسيرا عرفا بخلاف مالم لو كان محل ما سبق على غير الدم والفرق أن جنس الدم معفو عنه في الجملة بلا ضرورة ولا كذلك نحو البول أى فإنه لا يعنى عنه قليلا كان أو كثيرا بخلاف الدم فإنه يعنى عن قليله ولو كان إذا جمع لكثير كما هو مقرر (قوله وهو الراجح) أى فيعنى عنه (قوله فلا يعنى عن شيء منه لغلظه) أى مالم يثناه في القليلة إلى حد لا يدركه البصر المعتدل بناء على ما اعتمده الشارح فيما مر من أن مالم لا يدركه الطرف لا ينسج وإن كان من مغلظ (قوله ولو لوطخ نفسه) بأن مس شيئا من بدنه بذلك وفى المصباح لطخ ثوبه بالمداد وغيره لطخا من باب نفع والتشديد مبالغة انتهى (قوله والصديد) قال فى مختار الصحاح : صديد الجرح ، ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة انتهى والمدة بكسر الميم (قوله كالدم) أى الخارج من الدما مائل والقروح والبثرات (قوله مالم يختلط بأجنبي) خلافا لحج أى غير ضرورى الحصول لما تقدم من أن ماء الوضوء ونحوه لا يضر .

(قوله أى إن كثر) أى بقيده الآتى على الأثر فهو موافق لما مر قريبا لا يخالف له وإن أشار الشيخ فى الحاشية إلى المخالفة (قوله كما أفاده الأذرعى) عبارته وما انفصل من بدنه ثم أصابه فأجنبي (قوله والثانى لا يعنى عنه مطلقا) لاجابة إليه لأنه الذى تقدم فى قول المصنف تبعا للرافعى فكدم الأجنبي فلا يعنى بناء على ماسلكه هو فى تقريره من جعله قوله فلا يعنى راجعا إلى الشبه والنسبه به جميعا وكذا إن جعلناه راجعا للشبه به كما سلكه الجلال وإنما يحتاج إليه إن جعلناه راجعا للشبه فقط (قوله وأشار المصنف إلى ترجيحه) فيه مسامحة لأن الذى رجحه المصنف إنما هو طريقة القطع كما أشار هو إليه بقوله قطعاً وإن كانت موافقة للقول المذكور (قوله مالم يختلط بأجنبي) أى غير ما مر استثناءه أو أن المراد بالأجنبي غير المحتاج إليه فمالم غير أجنبي

ويلحق بذلك مالو حلق رأسه فخرج حال حلقه واختناظ دمه ببيل الشعر أوحك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدماء ثم ذره عليه كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه في ثوبه أو بدنه أو مكانه (لم يعلمه) حال ابتدائه لها ثم علم كونه فيها (وجب القضاء في الجديد) لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والتقديم أنه لا يجب واختاره المصنف في شرح المهذب لما رواه أبو سعيد الخدري قال: «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا فقال صلى الله عليه وسلم إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا، وفي رواية خبثا، وفي أخرى قدرا وأذى وفي أخرى دم حامة» وجه الدلالة عدم استثنائه للصلاة وأجابوا بأن القدر هو الشيء المستقدر نجسا كان أو غيره كالخناظ والبصاق وأيضا فقد يكون الدم يسيرا وإنما فعله تنزيها، وقيل إن اجتناب النجاسة لم يكن واجبا أول الاسلام ومن حينئذ وجب ويدل له حديث سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بمكة ولم يقطعها (وان علم) بالنجس قبل الشروع فيها (ثم نسي) فصلى ثم تذكر في وقتها أعادها فيه أو بعده (وجب القضاء على المذهب) لتفريطه بتركها لما علم بها والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذرهما بالنسيان وحيث لزمه الاعادة أعاد حتما

(قوله حال ابتدائه) لم يظهر لي وجه التقييد بالابتداء وهلا أبدله بقوله فيها أو نحوه ليصدق بما إذا علم في الأثناء (قوله في وقتها أو قبله^(١)) انظر ما المراد بقوله أو قبله وما صورته

(١) (قوله أو قبله) الموجود بنسخ الشرح التي بأيدينا (أو بعده) اه مصححه

(قوله ويلحق بذلك) أي في عدم العفو (قوله مالو حلق رأسه) هذا مخالف لما مر من العفو عنه في قوله ونحو ماء وضوء وغسل وحلق ومن ثم وجد في بعض النسخ أنه ضرب على قوله فيما مر وحلق وعلى تقدير ثبوتها فقد يحمل ما مر على أن المراد أنه يعني عن ماء الحلق إذا أصاب ما في بدنه أو ثوبه أو رأسه من دم البراغيث ونحوها قبل الحلق وما هنا مفروض في دم الجراحة الحاصلة بسبب الحلق فلا تخالف والأقرب العفو مطلقا سواء كان الدم من الجرح أو البراغيث لمشقة الاحتراز عنه بل العفو عن هذا أولى من العفو عن البصاق في كه الذي فيه دم البراغيث (قوله حتى أدماه) خرج به مالو وضع عليه لصوقا من غير حك فاختناظ ما على اللصوق بما يخرج من الدم ونحوه وينبغي أنه لا يضر لأن اختناظه ضروري للعلاج (قوله ثم علم كونه) أي وجوده (قوله وجب القضاء) قال المحلى والمراد بالقضاء الاعادة في الوقت أو بعده انتهى . أقول : في اطلاق الإعادة على ما بعد الوقت تغليب إذا الاعادة فعل العبادة ثانيا في الوقت ومن ثم قال حجج : المراد بالقضاء ما يشمل الاعادة في الوقت وقال سم عليه وظاهر أن القضاء في صورتين يعني هذه وما بعدها على التراخي انتهى ويؤيده ما قاله في الصوم من أن من نسي النية لا يجب عليه القضاء فورا وعليه فيمكن الفرق بين هذا وبين مالو لم ير الهلال أول ليلة من الشهر فإنه يجب فيه القضاء على الفور بأنه في تلك يجب عليه التحري إما بامعان النظر أو بالبحث عنه فإذا لم يره ولا أخبر به ثم تبين أنه من الشهر نسب إلى تقصير في الجملة وفيما نحن فيه لم ينسب إلى تقصير لأنه مع النسيان وعدم العلم بالنجاسة معذور إذ لم يجب عليه البحث عن ثيابه قبل الصلاة فيها بل يعمل بما هو الأصل فيها من الطهارة (قوله حديث سلا الخ) أي حديث وضع سلا الجزور على ظهره الخ وهو اسم لما في الكرش من القدر لكن في الصحاح، السلا بالفتح مقصورا الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي .

كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة فإن احتمل وجودها بعد الصلاة فلا إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والأصل عدم وجوده قبل ذلك ولومات قبل القضاء بفضل الله تعالى أن لا يؤاخذ به مع وعده برفع الخطأ والنسيان عن الأمة نص عليه البغوي في فتاويه وفي الأنوار ونحوه ويلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأى مقلده كفاية إن كان ثم غيره وإلا فعينا . نعم إن قول ذلك بأجرة لم يلزمه إلا بها في الأصح ولو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبول أو بنحو كلام مبطل فلا كابدل كلامهم عليه ويفرق بينهما بأن فعل نفسه لا مرجع فيه لغيره ويظهر أن محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهوا ما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لأنه حينئذ كالنجس ، وتقدم أنه لو صلى ناسيا للظاهرة أثيب على قصده دون فعله ويجرى ذلك هنا .

(فصل) في ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها

(تبطل) الصلاة (بالنطق) عمدا بكلام مخلوق وإن لم يكن بلغة العرب (بحرفين)

(قوله كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة) أى فلو قس عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه إعادة ما تيقن إصابته فيها اه شيخناز يادى بهامش ونقل عن ابن العماد العفو لأن الانسان لا يؤمر بتفتيشها . أقول : والأقرب ما قاله ابن العماد لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذى يشق الاحتراز عنه كسير دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التى علم وجوده فيها بل الاحتراز في هذا أشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوها (قوله ولومات قبل القضاء) أى قبل العلم به أو بعده وقلنا بأن القضاء على التراخي كما مر عن سم (قوله إن كان ثم غيره) أى ولم يعلم أى الرأى منه أى من الغير أنه لا يعامه ولا يرشده للصواب وإلا فيصير في حقه عينا لأن وجود من ذكر وعدمه سواء (قوله لزمه قبوله) ولو تعارض عليه عدول في أنه كشفت عورته أو وقعت عليه نجاسة فينبغي تقديم الخبر بوقوع النجاسة أو انكشاف العورة لأنه مثبت وهو مقدم على النافي وإن أكثر (قوله لأنه حينئذ كالنجس) هذا لا يناسب فرقه السابق بأن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره ويشكل عليه أيضا ما تقدم له في أسباب الحدث من أنه لو أخبره عدل بخروج شيء منه وهو متوضئ لا ينتقض طهره لأن اليقين لا يرفع بالشك

فصل

(فصل) في ذكر بعض مبطلات الصلاة

حكمة ذكر هذا الفصل في باب شروط الصلاة مع أنه ليس منها أنه إذا طرأ عليها بعد استكمال الشروط أبطلها (قوله وسننها) أى وبعض سننها أى ما يسن فعله فيها أولها وليس منها (قوله ومكروهاتها) معطوف كالذى قبله على مبطلات (قوله بالنطق) أى من الجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل مثلا فلا تبطل بالنطق بواحد منهما فيما يظهر ونقل عن بعض أهل العصر البطلان بذلك فليراجع ويؤيد ما قلناه قول الشارح من أنف أوفم ونقل بالدرس عن خط بعض الفضلاء عن مر أنه إذا خلق الله تعالى في بعض أعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختيارا متى أراد ويترك ذلك متى أراد كان ذلك كمنطق اللسان فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين انتهى وقياس ما ذكره أن يثبت للعضو الذى ثبت له تلك القوة جميع أحكام اللسان حتى لو قرأه الفاتحة في الصلاة كفى وكذا لو تعاطى به عقدا أو حلا على أنه قد يقال هو بالنسبة إلى العقد والحل لا يتقاعد عن الإشارة المفهمة وهى صريحة من الأخرس إن فهمها كل أحد .

ولو من حديث قدسي إن تواليا فيما يظهر قياسا على ما يأتي في الأفعال أفهما أولا وإن كان لمصلحة الصلاة إذ أقل ما يبنى منه الكلام حرفان وتخصيصه بالمفهوم اصطلاح حادث للنحاة. والأصل في ذلك خبر مسلم «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين - فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» وروى أيضا «أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال لعاطس يرحمك الله : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» (أو حرف مفهم) كق من الوقاية وع من الوعى وف من الوفاء وش من الوشى

(قوله ولو من حديث) إنما أخذه غاية لثلاثتهم عدم البطلان به لكونه كلام الله تعالى لكن يبقى النظر في وجه دخوله في كلام المخلوقين ولعله أنه أراد بكلام المخلوقين ما ليس بقرآن ومنه الحديث القدسي وعليه فالمراد بكلام المخلوقين ما شأنه أن يتكلم به المخلوق والقرآن لما كان معجزا خارجا عن طوق البشر خص بكونه كلام الله تعالى وإن شاركه فيه الحديث القدسي في أنه كلام الله قال حجج وكالحديث القدسي ما نسخت تلاوته اه وتبطل أيضا بالتوراة والإنجيل وإن علم عدم تبدلها كما شمله قولهم بحرفين من غير القرآن والله كره والدعاء (قوله أفهما أولا) أي ولو كانا غير مستعملين كأوع انتهى سم على منهج والأولى التمثيل بنحو رد مقلوب ذر من المهمات وإلا فأو مستعملة في كلامهم (قوله إذ أقل ما يبنى منه الكلام حرفان) عبارة المحلى والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان انتهى . أقول : قوله الذي هو حرفان أي بناء على ما اشتهر في اللغة وإلا ففي الرضى مانصه الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف أو على أكثر من كلمة سواء كان مهملا أم لاثم قال واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعدا انتهى (قوله فأمرنا بالسكوت) هذا يفيد أن معنى القنوت السكوت وفي المصباح ما يصرح به وعبارته القنوت مصدر قنت من باب قعد الدعاء ويطلق على القيام في الصلاة ومنه قوله «أفضل الصلاة طول القنوت ودعاء القنوت» أي دعاء التيام ويسمى السكوت في الصلاة قنوتا ومنه وقوموا لله قانتين - انتهى وفي البيضاوي - وقوموا لله قانتين - أي ذا كرين انتهى فقوله فأمرنا بالسكوت أي عن كلام المخلوقين (قوله وروى أيضا الخ) أتى به لبيان المراد من الكلام في الحديث الأول (قوله لمن قال لعاطس) واسم القائل معاوية بن الحكم انتهى شرح روض (قوله أو حرف مفهم) ظاهره وإن أطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم انتهى سم على حجج وقضية قول الشارح من الوقاية عدم الضرر حالة الاطلاق إلا أن يقال إنها عند الاطلاق تحمل على كونها من الوقاية ويوجه بأن القاف المفردة وضعت للطلب والألفاظ الموضوعية إذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها إلا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لامعنى لها فإذا نواها عمل بنيتسه وإذا لم ينوها حملت على معناها الوضعي قال حجج وأفتى بعضهم بابطال زيادة يا قبل أيها النبي في التشهد أخذنا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لأنه ليس أجنيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم أفتى شيخنا بأنه لا بطلان به انتهى حجج وأقره سم وقوله لا بطلان به أي وإن كان عامدا علما (قوله كق من الوقاية) لافرق في ذلك بين كسر القاف وفتحها لأن الفتح لحن وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما ما لم يؤد به ما لا يفهم على ما يأتي ولو قصد بالمفهم ما لا يفهم كأن قصد بقوله ق القاف من العلق أو الفلق مثلما مال شيخنا طب إلى أنه لا يضر وهو محتمل ومثله ما لو نطق بف قاصدا به أول حرف في لفظة في فيحتمل أنه لا يضر انتهى سم على حجج ولو أتى بحرف لا يفهم

(قوله إذ أقل ما يبنى منه الكلام حرفان) أي غالبا كما قال الشهاب حجج احترازا عما وضع على حرف واحد كالضائر

(وكذا مدة بعد حرف في الأصح) وإن لم يفهم إذ المد ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان. والثاني لا تبطل لأن المدة قد تنفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفان وفي الأنوار أنها لا تبطل بالبصق إلا أن يتكرر ثلاث مرات متواليات أى مع حركة عضو يبطل تحريكه ثلاثا كالحى لاشفة كما لا يخفى (والأصح أن التنجس والضحك والبكاء) وإن كان من خوف الآخرة (والأئین) والتأوه (والنفخ) من أنف أو فم (إن ظهر به) أى بواحد من ذلك (حرفان بطلت) صلاته لوجود منافيها (وإلا فلا) تبطل لما مر. والثاني لا تبطل بذلك مطلقا لكونه لا يسمى في اللغة كلاما ولا يتبين منه حرف محقق فكان شبيها بالصوت الغفل وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فيها (ويعذر في سير الكلام) عرفا كما يرجع إليه في ضبط الكلمة لأماضيتها به النحاة والغويون (إن سبق لسانه) إليه لعذره بل هو أولى من الناسى لعدم قصده (أو نسي الصلاة) لعذره أيضا بخلاف نسيان تحريمه فيها فإنه كنسيان نجاسة نحو ثوبه ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل. والأصل في ذلك خبر الصحيحين عن أبي هريرة «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فسلم من ركعتين

قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر اه سم على منهج. أقول: والذي ينبغي عدم الضرر لأنه ليس موضوعا للأفهام ونقل في السرس ببعض المومنين عن مر ما يوافق ذلك فله الحمد والمنة وقد يقال بالضرر لأن قصد ما يفهم يتضمن قطع النية وكأنه لما استعمل ما لا يفهم في معنى ما يفهم صار كالكلمة المجازية المستعملة في غير ما وضعت له ولعل هذا أقرب لما تقدم من تضمنه قطع النية. تذييه — هل يضبط النطق هنا بما مر في نحو قراءة الجنب والقراءة في الصلاة أو يفرق بأن ما هنا أضيق فيضرب سماع حديد السمع وإن لم يسمع المعتدل كل محتمل والأول أقرب اه حج. أقول: الأقرب الثاني لأن المدار على النطق وقد وجد (قوله وكذا مدة بعد حرف) أى بأن أتى بحرف ممدود من غير القرآن بخلاف ما لو زاد مدة على حرف قرآني ولم يغير المعنى فإنه لا يضر (قوله وإن لم يفهم) أى الحرف (قوله لا تبطل بالبصق) أى حيث لم يظهر به حرفان أو حرف مفهم كما هو ظاهر اه سم على حج (قوله أى بواحد من ذلك) ظاهره أنه لو ظهر بالضحك حرف وبالبكاء مثلا حرف آخر لا يضر ولعله غير مراد بل الأقرب الضرر وإن كانا من جنسين لأن مجموعهما كلام وإن اختلف سبب التلفظ به كما لو نطق بحرفين لغرضين مختلفين وعليه فكان الأولى في حل المتن أن يقول أى بما ذكر ليشمل ما لو كان الحرفان بسبيين (قوله لما مر) أى من أنها لا تبطل بدون حرفين أو حرف مفهم (قوله مطلقا) ظهر حرفان أولا (قوله الغفل) هو بالغين المعجمة الضمومة والفاء الساكنة كقفل المراد به الصوت الذي لا يفهم منه حروف كصوت البهائم وصوت المزمارة (قوله فلا تبطل به) أى لأنه لا يشتمل على حروف (قوله كما يرجع إليه) أى العرف (قوله والنحاة والغويون) من أنها لفظ وضع لمعنى مفرد وعلى عدم الضبط بما ذكر يدخل اللفظ المهمل إذا ترك من حرفين أو كان مجموعهما جزء كلمة (قوله لم تبطل) وهو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال وإلا بطلت لأنه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل ثم عدم البطلان هنا قد يشكل عليه ما قالوه في الصوم من البطلان فيما لو أكل ناسيا فظن البطلان فأكل عمدا وقد يجب بأن من ظن بطلان صومه قد يجب عليه الإمساك فأكله بعد وجوب الإمساك عليه لتحريمه يدل على تهاونه فأبطل ولا كذلك الصلاة وفرق أيضا بأن جنس الكلام العمدة كالحرف الذي لا يفهم مغتفر في الصلاة بخلاف الأكل عمدا فإنه غير مغتفر (قوله والعصر) عبارة شرح الروض أو العصر اه وعليه فالواو هنا بمعنى أو

(قوله وفي الأنوار) عبارته ولو بصق في الصلاة أو صدر صوت بلا هجاء لم تبطل لكن لو صدر ثلاث مرات متواليات بطلت انتهت وإنما حملة الشارح على ما إذا كان معه نحو حركة عضو يبطل تحريكه وإن كان لا يناسب إلا بحث الأفعال الآتي لأجل تقييده بثلاث مرات (قول المصنف إن ظهر به حرفان) أى أو حرف مفهم أو ممدود كما يفيد صنيع غيره كالبهجة (قوله كما يرجع إليه في ضبط الكلمة) فإنها فيه تشمل نحو ضربتك

ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان ، فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لأصحابه: أحق ما يقول ذو اليمين؟ قالوا نعم ، فصلى ركعتين آخرين ثم سجد سجدتين . وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس في صلاة وهم تكلموا بمجوزين النسخ ثم بنى هو وهم فيها أو أن ذا اليمين كان جاهلا بتحريم الكلام أو أن كلام أبي بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الإجابة عليهما (أو جهل تحريمه) أي الكلام فيها (إن قرب عهده بالإسلام) وإن كان بين السامعين فيما يظهر أو نشأ ببادية بعيدة عن يعرف ذلك فيما يظهر أيضا للخبر المار

(قوله ثم أتى خشبة) يجوز أن تكون قريبة منه فوصل إليها بما دون الثلاث ، وأن تكون بعيدة لكنه لم يوال بين الخطوات (قوله فقال له ذو اليمين) اسمه الخرباق ، وليس هو ذا الشمالين ، وسمى بذلك لأن يديه كان بهما طول . وفي الصباح : وذو اليمين لقب رجل من الصحابة ، واسمه الخرباق بن عمرو السلمي بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ثم ياء موحدة وألف وقاف . لقب بذلك لظولهما (قوله قالوا نعم) أي أبو بكر وعمر كما يعلم من قوله أو أن كلام الخ ، ولعل تعبيره بالجمع لكون المنسوب إلى بعضهم كالمنسوب إلى الكل (قوله وجه الدلالة) قال سم وقد اشتملت قصة ذي اليمين على إتيانه بست كلمات فيضبط بها الكلام اليسير اه ولعله عد أقصرت الصلاة كلمتين وأم نسيت كذلك ويارسول الله كذلك (قوله أو جهل تحريمه) أي ما أتى به فيها وإن علم تحريم جنسه . ويؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفتاح بقصد التبليغ أو الفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام فتأمل اه سم على حج ، وقوله بقصد التبليغ : أي وإن لم يحتج إليه بأن سمع المأمومون صوت الإمام ، ولا يقال انه مستغنى عنه حينئذ فيضمر ، وقوله نحو المبلغ : أي كالإمام الذي يرفع صوته بالتكبير لإعلام المأمومين (قوله أي الكلام فيها) عبارة حج أي ما أتى به فيها وإن علم تحريم جنسه إلى آخر ما ذكره اه وهي تفيد أن من علم تحريم الكلام دون ما أتى به فيها لم تبطل صلاته ، بخلاف إطلاق الشارح (قوله أو نشأ ببادية بعيدة) ويظهر ضبط البعد بما لايجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله إليه : أي إلى من يعرف ، ويحتمل أن ما هنا أضيف لأنه واجب فوري أصالة ، بخلاف الحج ، وعليه فلا يمنع الوجوب عليه إلا الأمر الضروري لاغير فيأزمه مشى أطاقه وإن بعد ، ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ، ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر إليه اه حج وكتب عليه سم مانصه قوله ويظهر ضبط الخ ، ويحتمل أنه يضبط بما لا حرج فيه : أي مشقة لا تحتمل عادة م ر اه وينبغي أن الكلام فيمن علم بوجود شيء عليه وأنه يمكن تحصيله بالسفر . أما من نشأ ببادية ورأى أهله على حالة ظن منها أنه لا يجب عليه شيء إلا مانعاه منهم وكان في الواقع ما تعلمه غير كاف فعذور وإن ترك السفر مع القدرة عليه (قوله للخبر المار) أي وهو قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر الخ بناء على ما مر من احتمال أن ذا اليمين كان جاهلا بالتحريم .

(قوله أو أن كلام أبي بكر وعمر الخ) يدل على أن المحيبتان فقط وهو كذلك في رواية لفظها « فتال ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن وفي القوم أبو بكر وعمر ، فلما قالوا كما قال ذو اليمين قام وأتم الصلاة وسجد سجدتين » انتهت ، وهذه الرواية ظاهرها أنهما قالا مثل قول ذي اليمين أي أقصرت الصلاة أم نسيت وهو لايناسب قول الشارح أو أن كلام أبي بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الإجابة عليهما لأن ظاهره أنهما أجاباه بقولهما نعم أو نحو ذلك ويحتمل أن قوله في هذه الرواية مثل ما قال ذو اليمين مقول قولهما أي أنهما قالا هذا اللفظ : أي الأمر كما قال ذو اليمين فلا ينافي جواب الشارح المذكور فتأمل (قوله أي الكلام فيها) عبارة الشهاب حج كشيخ الإسلام في شرح المنهج أي ما أتى به فيها وإن علم تحريم جنسه

ويؤخذ منه أن الضابط لذلك أن ما عذر الشخص لجهله به وخفائه على غالبهم لا يؤخذ به ،
ويؤيده تصريحهم بأن الواجب علينا إنما هو تعلم الظواهر لا غير ، وخرج بجهل تحريره ماله
علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريره شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه محد ، إذ حقه
بعد العلم بالتحرير الكف ، ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت
قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم ويسجد للسهو لوجود
الكلام بعد انقطاع القدوة ، ولو سلم من ثنتين ظانا تمام صلاته فكالمجاهل كما ذكره الرافعي
في كتاب الصوم (لا) في (كثيره) فلا يعذر فيه فيما مرّ (في الأصح) وتبطل به لأنه
يقطع نظمها وهيئتها ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر . والثاني يسوّى بينهما في العذر لأنه لو
أبطل كثيره لأبطل قليله كالعمد ويرجع في القلة والكثرة للعرف (و) يعذر (في) اليسير عرفا
من (التنحج ونحوه) مما مرّ كسعال وعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كل نحو نفخة
(للغلبة) لعدم تقصيره وهي راجعة للجميع (وتعذر القراءة الواجبة) ومثلها غيرها من
الأركان القولية الواجبة للضرورة وهذا راجع للتنحج ، فإن كثرت في التنحج ونحوه للغلبة وظهر
به حرفان فأكثر وكثر عرفا بطلت صلاته كما قاله في الضحك والسعال والباقي في معناها لقطع
ذلك نظم الصلاة ، وهذا محمول على حالة لم يصر ذلك في حقه مرضا مزمننا ، فإن صار كذلك
بحيث لم يخل زمن من الوقت

(قوله ولو سلم من ثنتين)
أي وتسكّم يسيرا عمدا كما
صرح به في شرح الروض
(قوله في اليسير عرفا) أي
في الغلبة بخلاف تعذر
القراءة كما يأتي (قوله وكثر
عرفا) أي ما ظهر من
الحروف (قوله بحيث لم
يخل زمن الخ) أي بأن لم
يعلم خلوه عن ذلك في الوقت
كما يعلم من التشبيه الآتي

(قوله ويؤخذ منه الخ) لكن هذا المأخوذ لا يتقيد بكونه نشأ بعيدا عن العلماء ولا بكونه
قريب عهد بالإسلام كما يفيد قوله ويؤيده الخ فليتمل إلا أن يقال مراده أن هذا من الظواهر
فلا يعذر بعيد العهد بالإسلام حيث لم يكن ببداية بعيدة (قوله وخرج بجهل تحريره ماله علمه)
ولا يشكل هذا بما مرّ من عدم بطلان صلاة من تكلم ساهيا فظن بطلان صلاته الخ لأنه حين
تكلم ثم عمدا ظن أنه ليس في صلاة فعذر بخلافه هنا فإنه حيث علم تحرير الكلام فحقه أن
لا يتكلم فلم يعذر (قوله كنت ناسيا) أي ناسيا لشيء من صلاتي كبعض التشهد مثلا فتداركته
وسامت ثانيا (قوله ويسلم المأموم) أي قبل طول الفصل وإلا فتبطل صلاته فقط (قوله
فكالمجاهل) أي فيعذر في يسيره لكن ينبغي أن لا يتقيد ذلك بمن قرب عهده بالإسلام أو نشأ
بعيدا عن العلماء ، ويؤيده ما تقدم في قوله لإمامه قد سلمت (قوله فيما مر) أي فيما لو سبق لسانه
أو نسي أو جهله (قوله ونحوه) قضية إطلاقه أنه يتنحج فوراً ولا يجب عليه انتظار زواله بنفسه
وإن غلب على ظنه أنه إن صبر قليلا زال عنه ذلك العارض بنفسه ، وقياس ما ذكره في السعال
من وجوب الانتظار حيث رجي زواله أنه هنا كذلك بالأولى ولا تنقطع به الموالاة (قوله الواجبة)
الأولى إسقاطهما للاستغناء عنها بقوله من الأركان (قوله من الأركان القولية) قضية أنه لا يعذر
بغير الركن وإن نذره لكن قضية قوله بعد إذ هو سنة فلا ضرورة الخ خلافه اللهم إلا أن يقال
المراد بالواجب هنا ما تتوقف عليه صحة صلاته والسورة ولو نذرها لاتوقف الصحة عليها حتى لو
تركها عمدا مع علمه بها لم تبطل بذلك (قوله فإن كثرت في التنحج) الأولى حذف (قوله وهو)
أي البطلان (قوله مزمننا) بصيغة اسم المفعول صفة للمرض : أي يدوم زمانا طويلا . وفي المصباح
زمن الشخص زمانا وزمانه فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا والقوم زمني ،
مثل مرضى وأزمه الله فهو مزمن .

يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل كسلس الحدث ، ولا إعادة عليه حينئذ ولو شفى بعد ذلك ، ويحمل عليه كلام الأسنوي . نعم التنحج للقراءة الواجبة لا يبطلها وإن كثر ، ولو ظهر من إمامه حرفان بتنحج لم يلزمه مفارقتة حملا له على العذر لأن الظاهر تحرزه عن المبطل . نعم قال السبكي : قد تدل قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقتة . قال الزركشي : ولو لحن في الفاتحة لحننا يغير المعنى وجبت مفارقتة كما لو ترك واجبا اهـ ويمكن حملة على ما إذا كثر ما قرأه عرفا فيصير كلاما أجنبيا مبطلا وإن كان ساهيا ، والأوجه : أي حيث لم تبطل أنه لا يفارقه حتى يركع بل بحث بعضهم عدم الزوم بعد ركوعه أيضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة

(قوله يسع الصلاة) هذا ظاهر إن علم الانقطاع في وقت يسع الصلاة لأنه لامشقة عليه في انتظاره وإلا فمراقبة ما يزول المانع فيه غاية من الحرج والمشقة (قوله لم تبطل) فإن خلا من الوقت زمنا يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها ، والقياس أنه إن خلا من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله في بقيته بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل ، وأنه إن غلب على ظنه السلامة منه في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره وينبغي أن مثل السعال في التفصيل المذكور ما لو حصل له سبب كسعال أو نحوه يحصل منه حركات متوالية كارتعاش يد أو رأس ، ولو صلى خلف إمام فوجده يحرك رأسه مثلا في صلاة فينبغي أن يقال إن لم توجد قرينة تدل على أن ذلك ليس لمرض مزمن صحت صلاة المأموم حملا على أن ذلك لمرض مزمن وإلا بطلت ، ووقع السؤال في الدرس عما لو كان السعال مزمنا ولكن علم من عاداته أن الحمام يسكن عنه السعال مدة تسع الصلاة هل يكف ذلك أم لا . وأجبت عنه بأن الظاهر الأول أخذا مما قاله من وجوب تسخين الماء حيث قدر عليه إذا توقف الوضوء به على تسخينه حيث وجد أجرة الحمام فاضلة عما يعتبر في الفطرة وإن ترتب على ذلك فوات الجماعة وأول الوقت (قوله ولو ظهر من إمامه) أي ولو مخالفا لأنه إما ناس وهو منه لا يضر أو عامد فكذلك لأن فعل المخالف الذي لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السهو (قوله يغير المعنى) كضم تاء أنعمت أو كسرهما (قوله أي حيث لم تبطل) أي بأن كان قليلا (قوله بعد ركوعه) هذا هو المعتمد : أي وينتظره المأموم في القيام ، فإذا قام من السجود وقرأ على الصواب وافقه وآتى بركعة بعد سلام الإمام إن لم يتنبه ، وإن لم يقرأ على الصواب استمر المأموم في القيام ويفعل ذلك في كل ركعة ولو إلى آخر الصلاة ، وسيأتي له ما يوافق هذا البحث في صلاة الجماعة فهو المعتمد ، ولا ينافيه قوله قبل والأوجه الخ لجواز أنه قصد به الرد على من قال يفارقه حالاً ثم ترقى بما أورده من البحث إلى أنه لا يفارقه مطلقا هذا ويمكن أن يفرق بين من كان مذهبه عدم البطلان باللحن المذكور فتجب مفارقتة عند الركوع لأنه لا يرى العود لما فوته وبين من مذهبه البطلان إذا لم يعد فانه إذا تذكر حاله وجب عليه العود .

(قوله كسلس) قضيته أنه يلزمه انتظار الوقت الذي يخلو فيه من ذلك وأنه لو أوقع الصلاة في غيره لم تصح (قوله ويحمل عليه كلام الأسنوي) أي القائل بعدم البطلان في الغلبة مطلقا والضمير في عليه للحمل المتقدم في قوله وهذا محمول الخ (قوله قال الزركشي ولو لحن في الفاتحة لحننا يغير المعنى وجب مفارقتة كما لو ترك واجبا) تمته كافي شرح الروض لكن هل يفارقه في الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة الأقرب الأول لأنه لا يتابعه في فعل السهو انتهى ومنه يعلم أن الحمل الذي حملة عليه الشارح لا يلاقيه (قوله والأوجه أنه لا يفارقه حتى يركع) أي خلافا لما استقر به الزركشي كما مر أي والصورة أن ما أتى به لم يكن عرفا بحيث يصير كلاما أجنبيا عرفا يبطل سهوه كما هو ظاهر

أو سجد قبل ركوعه ولو نزلت نخامة من دماغه إلى ظاهر الفم وهو في الصلاة فابتلعها بطلت فلو تشعبت في حلقه ولم يمكنه إخراجها إلا بالتنحیح وظهور حرفين ومتى تركها نزلت إلى باطنه وجب عليه أن يتنحیح ويخرجها وإن ظهر حرفان قاله في رسالة النور والأوجه شمول ذلك للصائم أيضا فلا كان أو فرضا (لا) تعذر (الجهر) فلا يعذر في التنحیح ولو يسيرا من أجله (في الأصح) إذ هو سنة فلا ضرورة لارتكاب التنحیح له وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة سورة وقنوت وتكبير انتقال ولو من مبلغ محتاج لاسماع المأمومين خلافا للأسنوي ومقابل الأصح أنه عذر إقامة لشعار الجهر، ولو جهل بطلانها بالتنحیح مع علمه بتحريم الكلام عذر لحفائه على العوام (ولو أكره) (المصلي على الكلام) في صلاته ولو يسيرا (بطلت في الأظهر)

(قوله أو سجد قبل ركوعه) ويفرق بين هذا وبين ما قيل في المخالف من أنه إذا أخل بركن في اعتقاد المقتدى دون الإمام تجب مفارقتة عند انتقاله إلى ما بعده بأن المخالف الغالب أو المحقق منه أنه لا يرجع لما انتقل عنه لأنه فعل ذلك عن اعتقاد والموافق متى تذكر حاله رجح فجاز انتظاره وإن طال جدا لاحتمال عودته بتقدير تذكره احتمالا قريبا (قوله وجب عليه التنحیح) أي ولا تبطل صلاته (قوله وإن ظهر حرفان) أي أو أكثر بل قياس ما تقدم من اغتفار التنحیح الكثير لتعذر القراءة عدم الضرر هنا مطلقا (قوله قاله في رسالة النور) هي اسم كتاب للشافعي (قوله والأوجه شمول ذلك) أي وجوب التنحیح والإخراج (قوله نفلا كان أو فرضا) أي حيث لم يرد ببلعها قطع النقل من صلاة أو صوم فلا يعذر في التنحیح أي ولو كان نذر القراءة جهرا لأنهما صفة تابعة ويؤيده قول النهج وتعذر ركن قولي (قوله لإسماع المأمومين) أي أو إمام جمعة مره اسم على منهج نعم إن توقف على جهره سماع المأمومين به عذر ثم رأيت قال على حج مانصه وعليه ينبغي استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة الأربعين على الجهر المذكور وكان ذلك في الركعة الأولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة في الركعة الأولى لصحتها لكن لو كان لو استمروا في الركوع إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحیح فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينبغي استثناء غير الجمعة إذا توقف حصول فرض الكفاية لهذه الجماعة على ذلك اه وقوله ينبغي استثناء الجمعة وينبغي أن يلحق بها إمام المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمنذور فعلها جماعة ويكفي في الثلاث إسماع واحد فقي أمكنه إسماعه وزاد في التنحیح لأجل إسماع غيره بطلت صلاته لأنه زيادة غير محتاج إليها وقوله فيه نظر الأقرب عدم وجوب الانتظار بخلاف المبلغ لأن صحة صلاته لا تتوقف على مشاركته لغير الإمام فلا يعذر في إسماعهم (قوله ولو أكره المصلي على الكلام) قال حج على نحو الكلام اه ووقع السؤال في الدرس عما لو جاء يهودي أو نصراني وهو يصلي وطلب منه تلقين الشهادتين على وجه يؤدي إلى بطلان صلاته هل يجيبه أو لا . قلت الظاهر أن يقال إن خشى فوات إسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته وإن لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه ويفتقر التأخير للعذر بتلبسه بالفرض فلا يقال فيه رضاه بالكفر وعلى هذا يخص قول شيخنا الزيادي في الردة أن منها ما لو قال لمن طلب منه تلقين الإسلام اصبر ساعة بما إذا لم يكن له عذر في التأخير كما هنا

(قوله والأوجه شمول ذلك للصائم الخ) قديقال ما الحاجة إلى هذا وكان اللائق أن يقول والأوجه شموله للفطر لأنه هو الذي يمكن التوقف فيه وأما إذا أبتنا الوجوب في حق المفطر فلا يتوقف فيه حق الصائم لأنه يتوقف عليه صحة صلاته وصومه وعبارة الإمداد والزركشي جوازه أي وبحت الزركشي جواز التنحیح للصائم لإخراج نخامة تبطل صومه والأقرب جوازه لغير الصائم أيضا لإخراج نخامة تبطل صلاته بأن نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه إخراجها إلا به انتهت والوجوب في كلام الشارح بالنسبة للنقل معناه الوجوب لأجل الصحة كما هو ظاهر

لندرته كالإكراه على الحدث . والثاني لا تبطل كالتاسي . أما الكثير فتبطل به جزماً وليس منه غصب السترة لأنه غير نادر وفيه غرض (ولونطق بنظم القرآن) أو بذكر آخر كما شمله كلام كثير (بقصد التفهيم كياحي خذ الكتاب) مفهماً به من يستأذنه في أخذ ما يريد أخذه وكتقوله لمن استأذنه في الدخول عليه - ادخلوها بسلام آمنين - أولمن ينهيه عن فعل شيء - يوسف أعرض عن هذا - (إن قصد معه) أي التفهيم (قراءة لم تبطل) لأنه قرآن فصار كما لو قصد به القرآن وحده (وإلا) بأن قصد التفهيم فقط أولم يقصد شيئاً (بطلت) لأن القرآن لا يكون قرآناً إلا بالقصد وماتقرر في صورة الإطلاق هنا هو المعتمد لأن القرينة متى وجدت صرفته إليها ما لم ينو صرفه عنها وفي حالة الإطلاق لم ينو شيئاً فأثرت وادعى المصنف في دقائقه دخول هذه الصورة في قوله وإلا ونوزع في الدخول لأن مورد التقسيم وقع فيما قصد به التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الإطلاق .

ويجاب بأنه إذا عرف أن قصده مع القراءة لا يضر فقصدتها وحدها أولى وبأن إلا تشمل نفي كل من المقسم وقيد المقسم ولعله ملحظ المصنف في تصريحه بشمول المتن للصور الأربع ، وسواء أكان انتهى في قراءته إلى تلك الآية أم أنشأها كما اقتضاه إطلاق التحقيق وغيره وهو الأوجه لوجود القرينة الصارفة عن القراءة في محلها وإن بحث في المجموع الفرق بين أن يكون قد انتهى في قراءته إليها فلا يضر وإلا يضر وسواء ما يصلح للتخاطب وما يصلح له خلافاً لجمع متقدمين وشمل كلامهم الفتح على الإمام بالقرآن أو بالذكر كأن أرتج عليه كلمة في نحو التشهد فقالها المأموم والجمهور بتكبير الانتقالات من الإمام أو المبلغ فيأتي فيهما التفصيل

(قوله لندرته) يؤخذ من التعليل أن مثل الكلام مالواً كرهه على الاستدبار للقبلة أو على الأكل وجعله سم مفاداً لقول حجج ولو كرهه على نحو الكلام (قوله وليس منه) أي مما يبطل الصلاة (قوله غصب السترة) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يأخذها الغاصب بلا فعل من المصلي كأن تكون السترة معتودة على المصلي فيكفها الغاصب قهراً عليه أو يكرهه على أن ينزعها ويسامها له ويوجه بأن المدار هنا على كثرة وقوع العذر ، وقد أشار الشارح بقوله لأنه غير نادر إلى ذلك لكن قياس ما في الوديعه من ضمان الوديعه إذا أكرهه الغاصب حتى سلمه الوديعه البطلان فيما لو أكرهه على نزع السترة (قوله وفيه غرض) أي للغاصب (قوله أولم يقصد شيئاً) ينبغي أو قصد واحداً لا بعينه بأن قصد أحد الأمرين من التفهيم والقراءة (قوله إلا بالقصد) أي مع وجود الصارف كما هنا (قوله فأثرت) أي القرينة (قوله نفي كل من المقسم) وهو قوله بقصد التفهيم وقوله وقيد المقسم وهو قوله إن قصد معه قراءة (قوله وإن بحث في المجموع الخ) ضعيف (قوله وسواء) أي في التفصيل المار (قوله خلافاً لجمع متقدمين) أي فأنهم يخصون التفصيل بما يصلح للمخاطبة كما ذكره سم على العباب وعبارته قوله : ولو أعلم بنظم القرآن الخ ظاهر كلام المصنف كغيره لا فرق في نظم القرآن وغيره مما ذكر في التفصيل الذي ذكره بين ما يصلح لمخاطبة الناس وما يصلح لكن نقل الأسنوي عن جماعة وقال انه المتجه تخصيص التفصيل بما يصلح للمخاطبة بخلاف ما يصلح وإن تجرد لقصد الإفهام وقد سبق نظير المسئلة في باب الغسل اه (قوله أرتج عليه) . قال في المختار : أرتج على القارئ على ما لم يسم فاعله إذا لم يقدر على القراءة إلى أن قال : ولانقل أرتج عليه بالتشديد (قوله بتكبير الانتقالات) أي أو التحريم

(قوله وفيه غرض) أي للغاصب (قوله وادعى المصنف في دقائقه دخول هذه الصورة) أي كما دعى دخول صورة قصد القراءة فقط كما يعلم من قول الشارح الآتي ولعله ملحظ المصنف الخ (قوله فلا يشمل قصد القراءة) حق العبارة فلا يشمل الإطلاق كما لا يشمل قصد القراءة الخ (قوله ولعله) أي جميع ما ذكر لا خصوص قوله وبأن لا الخ كما هو ظاهر والحاصل أن ما قبله وإلا في كلام المصنف يشمل صورتين إحداهما بالمنطوق وهي ما إذا قصد التفهيم والقراءة والأخرى بمفهوم الموافقة الأولى وهي ما إذا قصد القراءة فقط وما بعد وإلا يشمل صورتين باعتبار شمولها لنفي المقسم والمقسم

من الصور الأربع المذكورة كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره واعتمده الأسنوي وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وخرج بنظم القرآن ما لوغير نظمه بقوله بإبراهيم سلام كن فإن صلته تبطل مطلقا . نعم إن قصد بكل القراءة بمفردها لم تبطل وإن أتى بها مجموعة فيما يظهر كما أفاده الشيخ في العرر ، وفي المجموع عن العبادي : لوقال الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت صلته إن نعد وإلا فلا ويسجد للسهو وهو المعتمد ، وفي فتاوى القفال إن قال ذلك متعمدا معتقدا كفر ، ويأتي مثل ما تقرر فيما لو وقف - على ملك سليمان وما - ثم سكت طويلا أي زائدا على سكتة نفس وعي فيما يظهر وابتدأ بما بعدها ، ولوقال قال الله في غير محل تلاوته أو النبي كذا بطلت صلته كما شمله كلامهم وبه صرح القاضى وتبطل بما نسخت تلاوته وإن بقي حكمه دون عكسه ، ولوقرأ الإمام - إياك نعبد وإياك نستعين - فقال المأموم مثله ، أو استعنا بالله أو نستعين بالله ، في شرح المذهب عن صاحب البيان إن كان غير قاصد للتلاوة بطلت أي إن لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق . وحاصل ما أجاب به الوالد رحمه الله تعالى لما سئل عن ذلك أنه تبطل صلته بذلك إن لم يقصد به تلاوة ولادعاء ، وما نقله النووي في شرح المذهب عن صاحب البيان مقيد بما إذا لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق ، ولهذا اعترض في شرح المذهب إطلاق ما نقله فيه عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه وعبارة شرح المذهب

(قوله إن كان غير قاصد للتلاوة) هذا خاص بإياك نعبد وإياك نستعين كما يعلم من عبارة البيان الآتية (قوله إن لم يقصد به تلاوة ولادعاء) أي بخلاف ما إذا قصدتها أو أحدهما أي وصلح لذلك كما هو ظاهر

(قوله من الصور) بيان للتفصيل (قوله مطلقا) أي سواء قصد القرآن أو غيره (قوله فيما يظهر) معتمد (قوله في العرر) أي شرح البهجة الكبير (قوله بطلت صلته) أي حيث لم يقصد بأولئك الخ القراءة من آية أخرى (قوله وفي فتاوى القفال) أي الروزي وقوله إلى أن قال ذلك الخ معتمد (قوله ويأتي مثل ما تقرر) هو قوله إن قال ذلك الخ (قوله فيما يظهر) أفهم أن قدر سكتة النفس والعى لا يضر معها الابتداء بما بعدها مطلقا . ولعل وجه ذلك أنه مع قصر الزمن لاتعد الكلمات منفصلا بعضها عن بعض فأشبهه ما لو نطق بقوله - وما كفر سليمان - بلا سكوت (قوله في غير محل تلاوته) احتراز به عما لو قاله من تلاوة قوله تعالى - قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم - (قوله وتبطل بما نسخت تلاوته) ومثله متعلقات القرآن المحذوفة أي كقوله الحمد كأن لله وإن قلنا أنها منه فتبطل بالنطق بها عمدا وإن قصد أنها متعلق اللفظ (قوله إن لم يقصد به الدعاء) أي فتبطل مع الإطلاق (قوله إن لم يقصد به تلاوة ولادعاء) أي بأن أطلق أو قصد الإخبار المجرد .

فرع - لوقال صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن قال مر ينبغي أن لا يضر وكذا لوقال آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه اه سم على منهج وبقى ما لوقال الله فقط فهل يضر ذلك أولا فيه نظر والأقرب أنه إن قصد به التعجب ضرر وإن لم يقصد ذلك بأن قصد الثناء لم يضر وإن أطلق ، فإن كان ثم قرينة تدل على التعجب كأن سمع أمرا غريبا في القرآن فقال عند سماعه ذلك ضرر وإن لم يكن قرينة لم يضر لأنه اسم من أسمائه لا اشتراك فيه . ووقع السؤال بالدرس عن شخص يصلى فوضع آخر يده عليه وهو غافل فانزعج لذلك وقال الله ، فأجبت عنه بأن الأقرب فيه الضرر إذا لم يقصد به الثناء على الله تعالى ، لكن سيأتي له أنه لوقال السلام قاصدا اسم الله أو القرآن لم تبطل اه وقضيته أنه لو أطلق بطلت ، وقياسه أن الله مثله وفي سم على منهج .

فرع قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام - إياك نعبد وإياك نستعين - قالوا إياك نعبد وإياك نستعين وهذا بدعة منهي عنه فأما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان إن كان غير قاصد التلاوة أو قال استعنا بالله أو نستعين بالله بطات انتهى ، وتبطل صلاته بالقول المذكور إذا لم يقصد به شيئاً وكذا إذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء أو الذكركا يؤخذ من التحقيق وشرح المذهب وغيرها إذ لا عبرة بقصد ما يفده اللفظ وإن قال الطبري في شرح التنبيه الظاهر الصحة لأنه ثناء على الله أي باللازم قال الأسنوي وهو الحق ويدل عليه قولهم في قنوت رمضان اللهم إياك نعبد انتهى وحينئذ فتبطل الصلاة في نظائر ذلك كقوله أطلب زوجة أو ولداً أو مالا من الله تعالى أو قرأنا إنا أرسلنا نوحاً الآية ونحوها من أخبار القرآن ومواعظه وأحكامه حيث قصد به الثناء والمراد بالذكرك الذي لا تبطل به الصلاة ما كان مدلوله الثناء على الله تعالى كقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام إلى آخره والأوجه أن يعتبر في نحو يابحي مقارنة قصد نحو القراءة ولو مع التفهيم لجميع اللفظ إذ عرّفه عن بعضه يصير اللفظ أجنياً منافياً للصلاة كما يشعر به قول المصنف إن قصد معه قراءة وإن كان المرجح في نظيره من الكناية الاكتفاء باقتران النية ببعضها (ولا تبطل) الصلاة (بالذكرك والدعاء) وإن لم يندبها حيث كانا جائزين ولا بالنذر لأنه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء إلا ما علق منه كاللهم اغفر لي إن أردت أو إن شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة أو إن كلت زيدا فعلى كذا فتبطل به الصلاة كما ذكره الأذرعى بحثاً في النذر وألحق به مافى معناه ، وبحث الأسنوي إلحاق الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر

(قوله إلا ما علق منه)
أى بما ذكر (قوله وألحق
به مافى معناه) أى من
تعليق الذكرك والدعاء

فرع ضربته عقرب في الصلاة لم تبطل صلاته وإن ضربته حية بطلت والفرق أن العقرب تدخل سمها إلى داخل البدن لأنها تغرز إبرتها في داخل البدن وتفرغ فيها السم إلى داخله والسم وإن كان نجساً كما صرحوا به لأنه مستحيل فهو جزء مما ميتته نجسة لكن حصول النجاسة في داخل البدن لا يبطل والحية تاتى سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجس ظاهر البدن مبطل هكذا ذكره واعتمده مرأه سم على منهج (قوله لجميع اللفظ) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لأوله إذا قصد حينئذ الإتيان بالجميع فليتأمل اه سم على حيج وهذا من العالم لما مر عنه من أن الجاهل يعذر مطلقاً (قوله حيث كانا جائزين) يتأمل التقييد بالجواز في الذكر بعد تفسيره بأنه مادل على الثناء على الله تعالى وقد يقال يجوز أن يراد بالذكرك المحرم مالو اخترع ذكركا غير وارد في محل من الصلاة وترجم عنه بغير العربية كما قيل به فيما لو اخترع دعاء بغير العربية وانظر هل من ذلك مالو أثنى على الله في مقابلة معصية ارتكبها كأن طلب تحصيل امرأة ليزنى بها فلما حصلت أثنى على الله لذلك . وأقول : الأقرب الذى يظهر أنه منه فتبطل الصلاة به (قوله إلا ما علق منه) الأولى منهما أى النذر والدعاء ليلاقى قوله اللهم اغفر لي الخ وعليه فالضمير في منه راجع لما ذكر (قوله وألحق به مافى معناه) ضعيف (قوله وسائر القرب المنجزة) منها الوقف .

(قوله وبأن النذر بنحو لله مناجاة الخ) قضيته أنه لو لم يذكر لفظ الله أبطل وأنه لو أتى بلفظ الله في نحو العتق لا يبطل كأن قال عبدى حرّ لله ثم رأيت في الامداد قال عقب ما قاله الشارح هنا مالفظة وقد يردّ بأن قوله لله ليس بشرط فأى فرق بين على كذا ونحو عبدى حرّ ولفلان (٤٢) كذا بعد موتى (قوله أما لو كان الدعاء ونحوه) أى الذكر وصورة الذكر

لكن ردّه جمع بأن الصدقة لا تتوقف على لفظ فالتلفظ بها في الصلاة غير محتاج له بل ولا تحصل به إذ لا بدّ فيها من القبض وبأن النذر بنحو لله مناجاة لتضمنه ذكرًا بخلاف الاعتاق بنحو عبدى حرّ والإيضاء بنحو لفلان كذا بعد موتى ومعلوم أن النذر إنما يكون في قرينة فنذر اللجاج مبطل لكرهته وأن محل ذلك إذا أتى به قاصدا الانشاء لا الاخبار وإلا كان غير قرينة فتبطل به أما لو كان الدعاء ونحوه محرما فإنها تبطل به أو كان بغير العربية وليس ذلك المترجم عنه واردا أو ورد وهو يحسنها كما مرّ ذلك قبيل الركن الثاني عشر ويتجه إلحاق النذر وما ذكر معه بهما في ذلك وأفتى به القفال بأنه لو قال السلام قاصدا اسم الله والقرآن لم تبطل وإلا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء ويشترط في جميع ما مرّ أن لا يتضمن ما أتى به خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من إنس وجنّ وملك ونبي غير نبينا كما أشار له بقوله (إلا أن يخاطب) به (كقوله لعاطس رحمك الله) أو لغيره نذرت لك بكذا أو لعبدك لله على أن أعتقك فتبطل به وشمل ذلك خطاب ما لا يعقل كربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما داب عليك للأرض أو آمنت بالذي خلقك للهلال أو ألعنك بلعنة الله أو أعوذ بالله منك للشيطان إذا أحس به ورحمك الله لميت في الصلاة عليه كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ودل عليه كلام المصنف في شرح مسلم حيث قال . قلت : قال أصحابنا إن الصلاة تبطل بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله أو يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام وأشباهه والأحاديث السابقة في الباب قبله في السلام على المصلى تؤيد ما قاله أصحابنا فيؤول الحديث أى الوارد بمخاطبة الشيطان أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك اه أى لاحتمال كونه

(قوله لكن ردّه جمع الخ) معتمد (قوله فنذر اللجاج) كقوله لله على أن لا أكرم زيدا (قوله فإنها تبطل به) ومن ذلك الدعاء المنظوم على ما قاله ابن عبد السلام اه حجج وكتب عليه سم المتجه خلافه اه أى فلا تبطل به ولكنه يكره وقضيته أنها لا تبطل بالدعاء والذكر المكروهين وعليه فما الفرق بينه وبين النذر المكروه حيث بطلت به ثم ظفرت بفرق للشيخ حمدان في ملتقى البحرين بين بطلانها بالنذر المكروه وعدمه بالقراءة في نحو الركوع مع كراهتها فيه ونصه ولك أن تقول هذا لما انتفت فيه القرينة من حيث لفظه أشبه كلام الآدميين فأبطل بخلاف القراءة فما ذكر بقصدها وإن انتفت فيها للقرينة من حيث وضعها في غير موضعها لم تخرج القرآن إلى شبه كلام الآدميين اه فيمكن مجيئه هنا ويقال عروض الكراهة للذكر والدعاء لا يخرجهما عن كونهما ذكرا ودعاء كالقراءة (قوله واردا) أى عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ومثله الغافر) أى في عدم الضرر إن قصد الدعاء بهما .

شرح الروض واستثنى الزركشى وغيره مسائل إحداها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل ومثله بالأرض والهلال خصوصية ثم قال ثانیها إذا أحس بالشيطان فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك لأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة (قوله ودل عليه كلام المصنف) أى بالنسبة لخطاب الشيطان كما مرّ وعبارة الامداد بعد ذكره نحو ما مرّ في الشارح لفظها فالمعتمد خلافه والحديث المحتج به في بعض ذلك منسوخ أو قبل تحريم الكلام قاله في شرح مسلم انتهت .

(١) (قوله أى فنصر الترجمة عنها بغير العربية) هذا ليس موجودا بنسخ الشرح التي بأيدينا اه مصححه .

الحرام أن يشتمل على ألفاظ لا يعرف مدلولها كما يأتي به التصريح به في باب الجمعة (قوله أى فنصر الترجمة عنها بغير العربية^(١)) بيان لما أراد من الإشارة بقوله في ذلك والإفهامي تشمل مالو كان ذلك محرما (قوله وما ذكر معه) هو تابع في هذا للامداد ومراده به الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب بناء على عدم البطلان بها لكن ذلك إنما قال ذلك لأنه يميل إلى عدم البطلان بها فكان ينبغي للشارح أن لا يعبر به بناء على ما قدمه (قوله بهما) أى بالدعاء ونحوه وهو الذكر (قوله والقرآن) أى قاصدا كونه من القرآن فهو معطوف على اسم لا على ما أضيف إليه (قوله من إنس وجنّ وملك ونبي) أى أو غيرهم كما يأتي (قوله للشيطان إذا أحس به) صريح في أن الشيطان لا يعقل ومثله في الامداد وظاهر أنه ليس كذلك وعبارة

خصوصية له أو أن قوله ذلك كان نفسيا لا لفظيا وإن جرى جمع متأخرون على استثناء هذه الصور من البطلان أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد خلافا للأذرى فلا تبطل به حتى لو دعا صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا وجبت عليه إجابته ولا تبطل بها صلاته ولا فرق بين قليل الإجابة وكثيرها بالقول والفعل كما بحثه الأسنوى ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتبطل بها وتجوز في النفل مع بطلانها بها والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين ولو رأى مشرفا على هلاك كاعشى أشرف على وقوعه في نحو بئر ولم يحصل إنذاره إلا بالكلام وجب وتبطل به خلافا لما صححه في التحقيق ولو أشار الأخرس في صلاته بكلام لم تبطل وإن انعقد بها نحو بيعه

(قوله خصوصية له) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كإياك نعبد) أي حيث قصد به الدعاء أو القراءة على مامر (قوله وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم) أما خطاب غيره من الأنبياء فتبطل به ولا تجب إجابته لكن ينبغي أن تسنّ مره سم على حج ونقل في الدرس عن الخطيب أنه تجب الإجابة وتبطل بها الصلاة فليراجع (قوله فلا تبطل به) أي ومحل ذلك إن كان المبتدئ بالخطاب هو المصلي حيث كان الخطاب في دعاء كما هو الفرض أما بغير الدعاء كأن سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة عن شيء فتبطل به فيما يظهر فإن ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم لم يضر الخطاب في جوابه مطلقا (قوله حتى لو دعا صلى الله عليه وسلم الخ) بقى ما لو قال له شخص النبي صلى الله عليه وسلم يدعوك وهو في محل كذا فذهب إليه هل تبطل صلاته أولا فيه نظر والأقرب أنه إن غلب على ظنه صدق الخبر لا تبطل صلاته بالذهاب إليه وإن لم يره ثم ولا فرق في ذلك بين كونه في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته (قوله في عصره) هذا جرى على الغالب سم (قوله ولا تبطل) وينبغي أن يقال إنها تقطع الموالاة لأنها ليست من مصالح الصلاة بخلاف التأمين ونحوه وفي سم على منهج قال مر وكذا الاستدبار المحتاج إليه في إجابته ينبغي أن لا تبطل به قال وإذا انتهى غرض النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة فيما وصل إليه وليس له أن يعود إلى مكانه الأول فلو كان إماما وقد تأخر عن القوم بسبب الإجابة هل له أن يعود لمكانه الأول قال مر ينبغي أنه ليس له ذلك وأن يتعين عليهم مفارقتة . أقول : قياس ذلك أن تتعين المفارقة بمجرد تأخره عنهم ويحتمل خلافه لاحتمال أن يأمره عليه الصلاة والسلام بالعود لمكانه الأول فلهم الصبر إلى تبين الحال وانظر لو تقدم عليهم بأزيد من ثلثمائة ذراع بواسطة الإجابة على قياس امتناع عوده لو تأخر أن تجب مفارقتة أو يجوز البقاء وتغتفر الزيادة هنا لأنها في السوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء كما لو زالت الرابطة في السوام فيه نظر وخرج بالنبي صلى الله عليه وسلم غيره من الأنبياء حتى السيد عيسى عليه الصلاة والسلام قاله مر والكلام في إجابته في حياته وكذا بعد موته لمن تيسر له اجتماعه به اه . أقول : قوله فيه قياس ما قدمه الضرر لكن الأقرب عدم الضرر كما لو زادت الصفوف التي بينه وبين الإمام فزادت المسافة على الثلثمائة (قوله ولا فرق بين قليل الإجابة) في التعبير بالإجابة إشارة إلى أنه لو زاد في الجواب على قدر الحاجة من غير أمره به بطلت صلاته وهو كذلك (قوله والأولى الإجابة فيه) أي في النفل وعبرة حج ولا تجب في فرض مطلقا بل في نفل إن تأذيا بعدمها تأذيا ليس بالهين .

ويسنّ ردّ السلام بها ولو من ناطق ويجوز الردّ بقوله وعليه والتسميت بقوله يرحمه الله لا تتفاء الخطاب ويسنّ لمن عطس أن يحمده ويسمع نفسه خلافا لما في الإحياء وغيره ، ولو قال المصلي قاف أو صاد أو نون وقصد به كلام الأديمين بطلت وكذا إن لم يقصد شيئا نظير مامراً وبحثه بعض المتأخرين هنا أو القرآن لم تبطل وعلم من ذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل به هو مسمى الحرف لا اسمه (ولو سكت طويلا) ولو بنوم ممكن مقعده في غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل) صلاته (في الأصح) لأنه غير محلّ بهيتها. والثاني تبطل لإشعاره بالاعراض عنها أما تطويل الركن القصير فتبطل به كما سيأتي في الباب الآتي واحترز بالطويل عن القصير فلا يضرب جزما وبلا غرض عن السكوت لتذكر شيء نسيه (ويسنّ لمن نابه شيء) في صلاته (كتنبيه إمامه) لنحو سهو (وإذنه لداخل) أي مرید دخول استأذنه في الدخول عليه (وإنذاره أعمى) أو نحوه كغافل وغير يميز خاف من وقوعه في محذور (أن يسبح) الذكر بقصد الذكر وحده أو مع الاعلام (وتصفق المرأة) أي الأثني ومثلها الخنثى (بضرب) بطن (اليمين على ظهر اليسار) أو عكسه أو بظهر اليمين على بطن اليسار أو عكسه لابطن على بطن فإن صفقت ولو بغير بطن على بطن قاصدة اللعب به عامدة عالمة بطلت صلاتها واقتصار كثير على

(قوله ويسنّ ردّ السلام) أي يسنّ للمصلي أن يردّ السلام بالإشارة على من سلم عليه وإن كان سلامه غير مندوب (قوله ويجوز الردّ بقوله وعليه) أي ولا تبطل به لأنه دعاء لا خطاب فيه وقضيته أنه لا يشترط قصد الدعاء وعليه فيفرق بينه وبين استعنا بالله بأن نحو عليه نقله الشارع للدعاء بدليل الاكتفاء بنحو السلام عليكم بلا قصد (قوله عطس) من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اه مصباح (قوله أن يحمده) لكن إذا وقع ذلك في الفاتحة قطع الموالاة (قوله نسيه) أي ولو كان من أمور الدنيا (قوله على ظهر اليسار) وأما لو ضرب بطنا على بطن خارج الصلاة كالفقراء قال الزركشي فيه وجهان لأصحابنا ورجح منهما التحريم وهو المعتمد خصوصا إذا كان في المساجد كما يفعل الآن من جهالة الناس كذا بهامش ، وينبغي أن محله مالم يحتاج إليه كما يقع الآن ممن يريد أن ينادى إنسانا بعيدا عنه ونقل في الدرس عن مر رحمته الله ما يوافق ذلك ، وفي فتاوى م ر سئل رضي الله عنه عن قول الزركشي إن التصفيق باليد للرجال للهو حرام لما فيه من التشبه بالنساء هل هو مسلم أم لا وهل الحرمة مقيدة بما إذا قصد التشبه أو يقال ما اختص به النساء يحرم على الرجال فعله وإن لم يقصد به التشبه بالنساء . فأجاب هو مسلم حيث كان للهو وإن لم يقصد به التشبه بالنساء . وسئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة هل هو حرام أم لا . فأجاب إن قصد الرجل بذلك التشبه بالنساء حرم وإلا كره اه وعبارة حج في شرح الإرشاد ويكره على الأصح الضرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب إحدى الراحتين على الأخرى ولو بقصد اللعب وإن كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردي والشاشي وصاحبي الاستقصاء والكافي الحقوه بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وأنه يجري فيه خلاف القضيب والأصح منه الحل فيكون هذا كذلك اه ورأيت بهامش شرح المنهج مانصه وأفتى شيخنا ابن الرملة

ذكر ذلك في البطن على البطن ليس لإخراج غيرها وإنما هو لأن ذلك مظنة اللعب لأنه مضاف للصلاة ولهذا أفقى الوالد رحمه الله تعالى ببطلان صلاة من أقام لشخص أصبعه الوسطى لاعبا معه . والأصل في ذلك خبر «من نابه شئ* في صلاته فليسبح فانه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء» فلو صفق هو وسبحت هي بخلاف السنة وشمل كلامه ما لو كانت المرأة بحضرة النساء أو في الخلاء أو بحضرة المحارم أو الرجال الأجانب فتصفق لأنه وظيفتها كما اقتضاه إطلاق الأصحاب خلافا للزركشي ومن تبعه في حالة خلوتها عن الرجال الأجانب ومالو كثير منها وتوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كما في الكفاية وأفقى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع المار وإنقاذ نحو العريق بأن الفعل فيها خفيف فأشبهه تحريك الأصابع في سبحة أو حك إن كانت كفه قارة كما سيأتي فان لم تكن فيه قارة أشبه تحريكها للجرم بخلافه في ذنك وقد أكثر الصحابة رضي الله عنهم التصفيق حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ولم يأمرهم بالإعادة وقول الجليلي يعتبر في التصفيق أن لا يزيد على مرتين إن حمل على ما إذا حصل بهما الإعلام فظاهر وإلا فهو ضعيف وقد قال ابن الملقن لم أره لغيره ثم التنبيه فيما ذكر مندوب لمندوب كتنبيه الإمام على سهوه ومباح لمباح كاذنه لداخل وواجب لواجب كإذاره أعمى إن تعين وأشار بالأمثلة الثلاثة إلى أحكامه المذكورة (ولو فعل في صلاته غيرها) أي غير أفعالها (إن كان) المفعول (من جنسها) أي جنس أفعالها

بأنه لا يحرم حيث لم يقصد به اه . أقول: وقوله في صدر هذه القولة وهو المعتمد ظاهره وإن احتيج إليه لتحسين صناعة من إنشاد ونحوه ومنه ما يفعله النساء عند ملاعبة أولادهن (قوله فانه إذا سبح) عبارة المحلى فليسبح وإنما التصفيق للنساء (قوله بخلاف السنة) أي وليس مكروها (قوله وما لو أكثر منها) وكذا من الرجل كما يدل عليه استدلاله الآتي اه سم على منهج أي وهو قوله وقد أكثر الصحابة (قوله وزاد على الثلاث) ظاهره وإن كان بضرب بطن على بطن لكن في سم على حج مانصه بقى ما لو ضرب بطن على بطن لا يقصد اللعب لكنه كثير وتوالى فيحتمل البطلان لأنه فعل كثير غير مطلوب ويحتمل عدمه لأنه من جنس المطلوب (قوله بأن الفعل فيها) أي في مسألة التصفيق (قوله في سبحة) عبارة المصباح والسبحة جمعها سبح كغرفة وغرف (قوله يعتبر في التصفيق) عبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» نصها وفي رواية للبخاري بدل التصفيق التصفيح قال الزركشي بالحاء وبالقف في آخره سواء يقال صفق بيده وصفح إذا ضرب بإحداها على الأخرى وقيل بالحاء الضرب بظاهر إحداها على باطن الأخرى وقيل بل بأصبعين من إحداها على صفحة الأخرى للإنداز والتنبيه وبالقف الضرب بجميع إحدى الصفحتين على الأخرى للهو واللعب اه وعليه فلا دليل في الحديث لأن فعلهم لم يكن للهو واللعب (قوله فظاهر) قد يشكل بأن الأولى والثانية سنة فلا دخل لهما في الإبطال والثالثة فعلة واحدة وهي لا تضر فالتقياس أنها لا تبطل إلا بثلاث بعد ما يحتاج إليه (قوله إن تعين) أي وحرام حرام كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره عدوانا ومكروه لمكروه كالتنبيه للنظر لمكروه .

كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة وإن لم يطمئن (بطأت) صلاته إن كان عامدا عالما بالتحريم لتلاعبه. نعم لا يضر تعمد جلوسه قليلا بأن جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة المطلوبة بالأصالة ثم سجد أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لأن هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره في نظمها أشد ولو انتهى من قيامه إلى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمي ولا فعلاه الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه ولا قتله لنحو قملة لم يحمل جلدتها ولا مسه وهي ميتة وإن أصابه قليل من دمها ويخرج من كلامه مسألة حسنة وهي مسبوق أدرك الإمام في السجدة الأولى من صاب صلاته فسجد معه ثم رفع الإمام رأسه فأحدث وانصرف قال ابن أبي هريرة وابن كعب على المسبوق أن يأتي بالسجدة الثانية لأنه صار في حكم من لزمه السجدة ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب أنه لا يسجد لأنه يحدث الإمام انفراد فهي زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطله اه والثاني أصح وخرج بفعل زيادة ركن قولي غير تكبيرة الإحرام والسلام (إلا أن ينسى) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو، ولو قرأ آية سجدة في صلاته فهوى للسجود فاما وصل لحد الركوع بداله تركه جاز كقراءة بعض الشاهد الأول ولو سجد على خشن فرفع رأسه خوفا من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته إن كان قد تحامل على الخشن بشقل رأسه في أقرب احتمالين حكاهما القاضي الحسين ثانيهما تبطل مطلقا ومثله ما لو سجد على شيء فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع رأسه عنه بخلاف

(قوله قليل من دمها)
ينبغي أن تكون من
بيانية لاتبعيضية إذ دمها
كله قليل كما هو ظاهر (قوله
ويخرج من كلامه) أي
عنه بمعنى أنه يستثنى منه
(قوله جاز) أي فيعود
للقيام ولا يجوز له جعله عن
الركوع كما مر (قوله إن
كان قد تحامل) أي
واطمأن بقرينة ما بعده

(قوله كزيادة ركوع) مفهومه أنه لو انحنى إلى حد لا تجزئه فيه القراءة بأن صار إلى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لأنه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد وأنه متى انحنى حتى خرج من حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل إلى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال في السجود (قوله من اعتداله) أي أو عقب سلام إمام في غير محل جلوسه اه حجج (قوله المطلوبة) قال سم على حج تقدم آخر الباب السابق عن مر أن المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمأنينة الصلاة (قوله ولو انتهى من قيامه) أي في هويته من قيامه وقوله لم يضر أي وقد عاد من هويته إلى القيام ليركع منه (قوله ولا مسه) مفهومه أنه يضر الحمل واللمس وإن قصر الزمن ويوجه بأن تعمد ملاقة النجاسة مضر وإن قصر ولكن اعتبر سم في حاشيته على حجج الطول (قوله ويخرج من كلامه) أي المصنف (قوله والثاني) هو قوله أنه لا يسجد (قوله إلا أن ينسى) ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه إمامه فرفع يديه للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لأن ذلك في حكم النسيان وبذلك يسقط ما نظر به سم فيه في حواشي البهجة ومن ذلك ما لو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير إمامه فتابعه ثم تبين له خلافه ف يرجع إلى إمامه ولا يضره ما فعله للتابعة لعذره فيه وإن كثرت (قوله جاز) أي وعليه أن يعود للقيام ثم يركع ثانيا ولا يقوم ما أتى به عن هوى الركوع قياسا على ما تقدم في مبحث الترتيب من أنه لو نسي الركوع فهوى للسجود ثم تذكر من أنه لا يعتد بهويته وعليه العود للقيام (قوله إن كان قد تحامل) ظاهره وإن لم يطمئن لكن قضية قوله بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له خلافه وهو ظاهر حيث لم تمكنه الطمأنينة بمحله الأول

مالو فعل قبل سجود محسوب له كأن سجد على نحو يده ثم رفعها وسجد على الأرض (وإلا)
 أي وإن لم يكن من جنس أفعالها كضرب ومشي (فتبطل) صلاته (بكثيره) في غير
 نفل السفر وشدة الخوف لأنه يقطع نظمها ولا تدعو الحاجة له غالبا (لا قليله) إن لم يقصد
 به لعبا أخذ ماما ، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل القليل وأذن فيه نفل عليه في الصلاة
 ووضعها عن يساره وغمز رجل عائشة في السجود وأشار برد السلام وأمر بقتل الأسودين
 في الصلاة الحية والعقرب وأمر بدفع المار وأذن في تسوية الحصى ولأن المصلي يعسر عليه
 السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعني عن القليل الذي
 لا يخل به دون الكثير (والكثرة) والقلة (بالعرف) فما يعدّه الناس قليلا كنزع خف
 ولبس ثوب فغير ضار ويحرم إلقاء نحو قملة في المسجد وإن كانت حية ولا يحرم القاؤها
 خارجة (فالخطوتان) وإن اتسعتا حيث لا وثبة كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى خلافا
 للإمام (أو الضربتان قليل) لما مر (والثلاث كثير) من ذلك أو من غيره (إن توات)
 وإن كانت بقدر خطوة واحدة مغتفرة ، واضطرب المتأخرون في تعريف الخطوة والذي أفق
 به الوالد رحمه الله تعالى أنها عبارة عن نقل رجل واحدة إلى أي جهة كانت فإن نقل
 الأخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرجها عنها إذ المعتبر تعدد

(قوله فالخطوتان أو
 الضربتان) أي أو نحوها
 وإن أوم صنيع الشارح
 خلافا

(قوله مالو فعل) أي ذلك (قوله وسجد على الأرض) أي فلا تبطل وينبغي أن محل ذلك
 حيث لم يقصد ابتداء هذا الفعل فإن قصده بطات لتلاعبه بمجرد شروعه في الهوى (قوله وأمر بقتل
 الأسودين) أي كأن قال خارج الصلاة اقتلوا الأسودين في صلاتكم وليس المراد أنه قال ذلك وهو
 يصلي (قوله تسوية الحصى) هو بالقصر ومفهومه أن المأذون فيه مجرد التسوية دون المسح
 ولو قبل الصلاة وسيأتي ما يفيد أن كراهة مسح الحصى مخصوصة بكونه في الصلاة فليتأمل (قوله
 ويحرم إلقاء نحو قملة في المسجد) ظاهره وإن كان ترايبا ومن النحو البرغوث والبق وشمل
 ذلك مالو كان منشؤه من المسجد فيحرم على من وصل إليه شيء من هوام المسجد إعادته إليه
 (قوله وإن كانت حية) أي لأنها إما أن تموت فيه أو تؤذى من به بخلاف إلقائها خارجه بلا أذى
 لغيرها ومثل القاؤها مالو وضعها في نعله مثلا وقد علم خروجها منه إلى المسجد (قوله ولا يحرم القاؤها)
 عبارة حج وأما القاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى الصحف حله ويؤيده ما جاء عن أبي أمامة
 وابن مسعود ومجاهد أنهم كانوا يتفانون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه وظاهر كلام الجواهر
 تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الخبر الصحيح « إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها
 في ثوبه حتى يخرج من المسجد » والأول أوجه مدركا لأن موتها فيه وإيذاءها غير متيقن بل
 ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لأنها تعيش بالتراب مع أن فيه مصلحة كدفنها وهو الأمن
 من توقع إيذاها لو تركت بلا رمي أو بلا دفن اه (قوله واضطرب المتأخرون الخ) عبارة سم على منهج
 قال في العباب ثم إمرار اليد وردها بالحك مرة واحدة وكذا رفعها عن صدره ووضعها على
 موضع الحك اه ثم قال والفرق أن شأن الرجل إذا وضعت أن تنق بخلاف اليد قال مر وقضية
 هذا الفرق أن رفع الرجل عن الأرض ثم وضعها عليه مرة واحدة ولا مانع .

الفعل وخرج بأن تواتر ما لو تفرقت بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة عن الأولى أو الثانية منقطعة عن الثالثة فلا يضر ولو فعل واحدة ناويا الثلاث المتوالية بطلت كما قاله العمراني وقياسه البطلان بحرف واحد إذا أتى به على قصد إتيانه بحرفين ولو شك في كثرة فعله لم تبطل إذ الأصل عدمه (وتبطل بالوثبة الفاحشة) هو بيان للواقع إذ الوثبة لا تكون إلا فاحشة لمنافاتها الصلاة ويلحق بها ما في معناها كالضربة المفرطة (لا) الفعل المالحق بالقليل نحو (الحركات الخفيفة المتوالية كتحرريك أصابعه في) نحو (سبحة أو حك في الأصح) مع قرار كفه ونحو حل وعقد وإن لم يكن لغرض فلا تبطل به لما مر ولا تبطل أيضا بتحرريك جفونه ثلاث مرات متواليات ولا باخراج لسانه كذلك خلافا لما أفتى به البلقيني لأنه فعل خفيف ولو نهق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حاك شيئا من الحيوان من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل وإلا بطلت أفتى به البلقيني وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بما فعله لعبا أخذنا مما مر وخرج بالأصابع تحريك اليد فيبطلها إن كان ثلاثا متواليات إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك ويؤخذ منه أنه لو ابتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح به وذهاب اليد وعودها أي على التوالي مرة واحدة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك والأولى في حقه

(قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله بأن حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها اه سم على حجج وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين اه قال مر في فتاويه ما حاصله وليس من الوثبة ما لو حمله انسان فلا تبطل صلاته بذلك اه وظاهره وإن طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك وليس مثل ذلك ما لو تعلق بحبل فتبطل صلاته بذلك أما أولا فلأن مسألة التعلق إنما ذكرها فيمن فعل ذلك عوضا عن القيام على قدميه وأما ثانيا فلأن تعلقه ينسب إليه فهو من فعله .

فرع — فعل مبطلا كوثبة قبل تمام تكبيرة الاحرام ينبغي البطلان بناء على الأصح أنه بتمام التكبيرة يتبين دخول الصلاة من أول التكبيرة وفاقا لم خلافا لما رأيت في فتوى عن الخطيب رحمه الله ويلزمه أن يجوز كشف عورته في أثناء التكبيرة وأن يجوز مصاحبة النجاسة في أثناءها وإلا فما الفرق فليتأمل اه سم على منهج وظاهر كلام المصنف الضرر وإن فعل ذلك فرعا من حية مثلا وينبغي خلافه وأنه لا تبطل بها صلاته لأنه معذور فيها فليراجع (قوله بتحرريك جفونه) وكذا الآذان إن تصور قال مر ولا يضر تحريك الذكر وإن كثر متواليات اه سم على منهج (قوله من الطير) حال من الحيوان (قوله أفتى به البلقيني) لا يخفى اشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه فإنه يحتمل البطلان حينئذ اه سم على حجج (قوله إلا أن يكون به جرب) قد يشكل هذا المفروض مع الكثرة والتوالي بالبطلان في سعال المغلوب إذا كثر وتوالي كما تقدم إلا أن يقال الفعل أوسع من اللفظ أو يقال إنما نظير ما هنا المتبلى بالسعال النار كما يشير إليه كلامه وقدمنا هناك استواء ما هنا وما هنا في أنه إذا كان له حال يتخلو منها عن ذلك مدة تسع الصلاة قبل خروج الوقت أنه ينبغي وجوب انتظارها اه سم على حجج وقوله استواء ما هنا وما هناك أي بأن يحمل هذا على ما إذا صار علة مزمنة وذلك على ما إذا لم يصر فهما سواء اه سم على العباب (قوله سومح به) أي حيث لم يتخل منه زمنا يسع الصلاة قياسا على ما تقدم في السعال .

(قوله يحتمل التوالى وعدمه) قضيته أن التوالى مبطل في هذه الواقعة وهو خلاف صريح كلامهم فانهم نصوا على أن من يقن بعد سلامه ترك شئ من الصلاة يعود اليها ويفعله ما لم يطل الفصل وإن تكلم بعد السلام أو خرج من المسجد أو استدبر القبلة فقولهم أو خرج من المسجد صادق بما إذا كان بفعل كثير بالنسبة للصلاة بل الخروج من المسجد لا يتأتى بدون ذلك غالبا خصوصا ولم يقيدوا ذلك بما إذا كان بقرب باب المسجد وعبارة بعضهم وإن مشى قليلا لا يقال المراد بالقليل ما لا يضر في الصلاة كالخطوة والخطوتين لأننا نقول بنافيه أخذهم له غاية إذ لو كان المراد ما ذكر لم يحتاج للنص عليه فضلا عن أخذه غاية إذ الغاية إنما يؤتى بها في أمر مستغرب أو لإشارة إلى خلاف والقليل بالمعنى المذكور لا غرابة فيه إذ لا يضر في صلب الصلاة وأيضا فقد قرئوه في الغاية مع أمور تبطل الصلاة بها وتغتفر فيما مر وهي استدبار القبلة والكلام فليراجع وليحرر

التحرز عن الأفعال القليلة المتوالية ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك ولو فتح كتابا وفهم ما فيه أو قرأ في مصحف وإن قلب أو راقه أحيانا لم تبطل لأن ذلك يسيرا وغير متوال لا يشعر بالإعراض ومقابل الأصح أنها تبطل بذلك لأنها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات (وسهو الفعل) المبطل (كعمده) في بطلان الصلاة به (في الأصح) فيبطل كثيره وفاحشه لندوره فيها ولقطعه نظمها بخلاف القول ولهذا فرق بين عمدته وسهوه ومشيه صلى الله عليه وسلم في قصة ذى اليندين يحتمل التوالى وعدمه فهى واقعة حال فعلية . والثانى واختاره في التحقيق أنه كعمد قليلة واختاره السبكي وغيره وجهل التحريم كالسهو (وتبطل بقليل الأكل) أى المأكول عرفا ولا يتقيد بنحو السمسة أى بوصوله إلى جوفه وإن كان مكرها عليه لشدة منافاته لها مع ندرته ومثله لو وصل مفطر جوفه كباطن أذن وإن قل أما المضع نفسه فلا تبطل بقليله كبقية الأفعال (قلت: إلا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا) تحريمه وعذر معه فلا تبطل بقليله قطعاً (والله أعلم) وكذا لو جرى ريقه بباقي طعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها بخلاف كثيره عرفا ولو ناسيا أو جاهلا وإنما لم يفطر به عند المصنف لأن الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير يقطع نظمها والصوم كف وتلبس المصلى بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم ولا يشترط فعل مع وصول المفطر كما أشار اليه بقوله (فلو كان بقمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام وحكى فتحها (ذوها) مع عمدته وعلمه بتحريمه أو تقصيره في التعلم (بطلت) صلاته (في الأصح) لما مر وتعبيره ببلع المشعر بقصد وتعمده أولى من تعبیر أصله بيسوغ ويزوب أى ينزل لجوفه بلا فعل لايهامه البطلان ولو مع نحو النسيان ومقابل الأصح لا تبطل لعدم المضع

(قوله التحرز عن الأفعال القليلة) وكذا الكثرة المتوالية إذا كانت خفيفة وعبارة سم على حجج نصها قوله نحو الحركات الخ قال في الروض والأولى تركه أى ترك ما ذكر من الفعلات الخفيفة قال في شرحه قال في المجموع ولا يقال مكروه لكن جزم في التحقيق بكراهته وهو غريب اه . أقول : لعل المراد أنه غريب نقلا وإلا فالكرهية فيه هى القياس خروجا من خلاف مقابل الأصح (قوله فعلية) أى والاحتمال يبطلها (قوله كالسهو) أى فتبطل بالكثير معه فى الأصح وظاهره وإن كان قريب العهد بالاسلام وغير محالط للعلماء (قوله فلا تبطل بقليله قطعاً) قياس ما فى الصوم الذى تقدم قريبا نقله عند قوله أو نسي الصلاة الخ بناء على ما فرقنا به ثانيا من أنه لو أكل هنا ناسيا ثم تذكر وظن أن صلاته بطلت بما فعله فبلع بقية المأكول عامدا البطلان ومقتضى ما فرقنا به أولا عدمه وهو الظاهر (قوله وعجز عن تمييزه) أى أما مجرد الطعم الباقى من أثر الطعام فلا أثر له لاتقاء وصول العين إلى جوفه وليس مثل ذلك الأثر الباقى بعد شرب التهوية مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه لأن تغير لونه يدل على أن به عينا ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود مثلا وهذا هو الأقرب أخذا مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور (قوله أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها) أى أو أمكنه ونسي كونه فى صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها .

(ويسن للمصلي) أن يتوجه (إلى جدار أو سارية) أي عمود (أو عصا مغروزة) أو هنا للترتيب وفيها قبلها للتخيير فيقدم الجدار أولا وفي معناه السارية ونحوها ثم العصا ثم الخط ، فلو عدل إلى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم تحصل سنة الاستتار ، ويظهر أن عسر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها (أو بسط مصلي) عند عجزه عما قبله كسجادة (أو خط قبالة) عند العجز عن المرتبة قبلها ويكون طولها كما في الروضة ، ويحصل أصل السنة بجعله عرضا لخبر « استتروا في صلاتكم ولو بسهم » وخبر « إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه » وقيس بالخط المصلي ، وقدم على الخط لأنه أظهر في المراد بشرط أن يكون ما استتر به مقدار ثلثي ذراع فأكثر وإن لم يكن له عرض كسهم ، وأن لا يبعد عن قدميه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع اليد ، وهل تحسب الثلاثة من رءوس الأصابع أو من العقب فيه احتمال ، والأوجه الأول . ويسن له أن يميل السترة عن وجهه يمنة أو يسرة ولا يجعلها بين عينيه ، وإذا صلى إلى سترة على الحكم المار سن له وكذا لغيره كما صرح به الأسنوي وغيره تفقها

(قوله ويسن للمصلي) أي لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة . وينبغي أن يعدّ النعش ساترا إن قرب منه فإن بعد منه اعتبر حرمة المرور أمامه سترة بالشروط . وينبغي أيضا أن في معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ، ونقل بالدرس عن شيخنا الزياي مثل ذلك وأن مرتبة النعش بعد العصا (قوله أو عصا) يرسم بالألف لأنه واوي . قال الفراء : أول لحن سمع . قال الفري : أي بالعراق هذه عصاتي ، وإنما هي كما قال تعالى - عصاي - اه عميرة (قوله ونحوها) أي بماله ثبات وظهور كظهور السارية (قوله ثم الخط) أي بعد السجادة لما يأتي (قوله كسجادة) أي بفتح السين كما في شرح المنهج والحلي (قوله ثم لا يضره) أي في كمال ثوابه (قوله ثلثي ذراع فأكثر) أي بأن يكون ارتفاع الثلاثة الأول قدر ذلك وامتداد الأخيرين كذلك لكن لم يتعرض حج لقدر المصلي والخط بل قضية عبارته عدم اشتراط شيء فيهما لأنه قال وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأول ثلثي ذراع بذلك فأكثر (قوله وأن لا يبعد عن قدميه) أي رءوس أصابعه كما يأتي (قوله والأوجه الأول) وجزم حج بالثاني ، والأول هو المصلي قائما . أما المصلي جالسا فينبغي أن يكون من الأليتين ، وعبارة الزياي مصرحة بذلك وبأن العبرة في المستلقي برأسه اه وفيه وقفة ، والذي يظهر أن العبرة فيه ببطون القدمين . ثم رأيت ابن عبد الحق صرح بذلك وبأن العبرة في الجالس بالركبتين . وينبغي أن العبرة في المضطجع بالجزء الذي يلي القبلة من مقدم بدنه ، ولا يشترط له جزء معين فيعتد بوضعها في مقابلة أي جزء منه (قوله يمنة) وهي الأولى لكن نقل بالدرس عن الإيعاب لحج أن الأولى جعلها يسرة ، وفيه وقفة . وأقول : ينبغي أن الأولى أن تكون يمنة لشرف اليمين (قوله أو يسرة) أي إمالة قليلة بحيث تسامت بعض بدنه اه حج ولا يبالغ في الإمالة بحيث يخرج بها عن كونها سترة له (قوله ولا يجعلها بين عينيه) وليس من السترة الشرعية ما لو استقبل القبلة واستند في وقوفه إلى جدار عن يمينه أو يساره فيما يظهر لأنه لا يعدّ سترة عرفا (قوله وكذا لغيره) أي الذي ليس في صلاة اه حج ومفهومه أن من في صلاة لا يسن له ذلك لكن قضية قول الشارح في كف الشعر وغيره ، ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر الخ خلافه . اللهم إلا أن يقال إن دفع المار فيه حركات فر بما يشوش خشوعه بخلاف حل

(قوله أن يتوجه) أراد أن يفيد به قدرا زائدا على مفاد المتن وهو سنّ التوجه إلى ما يأتي (قوله ثم الخط) أي بعد المصلي

(دفع المار) بينه وبينها ، وتعبيرهم بالمصلى جرى على الغالب ، والمراد بالمصلى والخط منهما أعلاها ويدفع بالتدريج كالصائل وإن أدى دفعه إلى قتله ، ومحلّه إذا لم يأت بأفعال كثيرة متوالية وإلا بطأت ، وعليه يحمل قولهم ولا يحلّ المشى إليه لدفعه لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك ، وإنما لم يجب وإن كان من باب النهي عن المنكر لأن المرور محتلف في تحريره ولا ينكر إلا ما أجمع على تحريره ، وأنه إنما يجب الإنكار حيث لم يؤدّ إلى فوات مصلحة أخرى ، فإن أدى إلى فواتها أو الوقوع في مفسدة أخرى لم يجب كما قرره في محله ، وهنا لو اشتغل بالدفع لفانت مصلحة أخرى وهي الخشوع في الصلاة وترك العبث فيها وأنه إنما يجب النهي عن المنكر بالأسهل فالأسهل والأسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل ، وأن النهي عن المنكر إنما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة لا الإثم وههنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه ساهيا أو جاهلا أو غافلا أو أعمى ولأن إزالة المنكر إنما تجب إذا كان لا يزول إلا بالنهي ، والمنكر هنا

الثوب ونحوه (قوله دفع المار) قال م ر لا فرق بين البهيمة والصبي والمجنون وغيرهم لأن هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا اه سم على منهج . أقول : قوله مطلقا : أى ولو رقيقا ، وعبارة سم على حج فرع حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمه وإن كان رقيقا لأنه لم يدخل في يده بمجرد الدفع ، فلو توقف دفعه على دخوله في يده بأن لم يندفع إلا بقبضه عليه ، وتحويله في مكان إلى آخر فهل له الدفع ويدخل في ضمانه أولا ، والقياس أنه حيث عدّ مستوليا عليه ضمنه أخذا مما يأتي في الجرّ في صلاة الجماعة اه وقد يتوقف في الضمان حيث عدّ من دفع الصائل فإن دفعه يكون بما يمكنه وإن أدى إلى استيلاء عليه حيث تعين طريقا في الدفع ، ويفرق بينه وبين مسألة الجرّ فإن الجرّ لنفع الجار لا يدفع ضرر المجرور (قوله جرى على الغالب) شمل ذلك ما لو كان الدافع مصليا وأراد دفع من يمر بين يدي غيره ، ومنه ما لو اقتدى شخص بإمام استتر بما لا يكون سترة للأمام كعضا مغرورة بين يدي الإمام وللمأموم لا يحاذى بدنه شيء منها فله دفع من أراد المرور بين يدي إمامه وليس له دفع من مر بين يديه دون إمامه لكونه لم يصل إلى سترة وإن كان إمامه مصليا إليها ، وتقدم أن حج قيد الغير بغير المصلى (قوله والمراد بالمصلى والخط منهما أعلاها) أى وطى هذا لو صلى على فروة مثلا وكان إذا سجد يسجد على ما وراءها من الأرض لا يحرم المرور بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جبهته ويحرم المرور على الفروة فقط ، وقوله أعلاها كذا في المحلى وغيره ، وقضيته أنه لو طال المصلى أو الخط فكان بين قدم المصلى وأعلاه أكثر من ثلاثة أذرع لم تكن سترة معتبرة حتى لا يحرم المرور بين يديه فإنه لا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدمه ويجعله سترة ويلغى حكم الزائد وقد توقف مر فيه ومال بالفهم إلى أنه يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الأول فليحرر اه سم على منهج . أقول : ثم ما ذكره من التردد ظاهر فيما لو بسط نحو بساط طويل للصلاة عليه . أما ما جرت به العادة من الحصر المفروشة في المساجد فينبغي القطع بأنه لا يعدّ شيء منها سترة حتى لو وقف في وسط حصر وكان الذي أمامه منها ثلاثة أذرع لم يكف لأن المقصود من السترة تنبيه المار على احترام المحل بوضعها وهذه لجران العادة بدوام فرشها في المحل لم يحصل بها التنبيه المذكور (قوله إلا ما أجمع على تحريره) فيه نظر لما في السير من أنه يجب إنكار ما أجمع على تحريره أو يرى الفاعل تحريره والمرار هنا يرى حرمة المرور .

(قوله والمراد بالمصلى والخط
منهما أعلاها) لعل الباء
فيه بمعنى في ليتأتى قوله
منهما ويكون في الكلام
مضاف محذوف والتقدير
المراد في مسئلتى المصلى
والخط الخ وينحلّ
الكلام إلى قولنا والمراد
من المصلى والخط
في مسئلتيهما أعلاها

(قوله في اعتقاد المصلي)
هو ظاهر فيما إذا كان
المصلي غير شافعي والمرار
شافعي كأن كان المصلي
حنفيا مس امرأة مثلا
وصلى فيحرم على الشافعي
المرور بين يديه حيث كان
له سترة بخلاف عكسه
كأن كان المصلي شافعي
اقتصد فلا يحرم على الحنفي
المرور بين يديه إلا ان
كانت الحرمة مذهبه . لأننا
لا نحكم عليه بحرمة لم يرها
مقلده ثم رأيت الشهاب
حجج أشار إلى ذلك وكذا
يقال فيما يأتي في قوله :
وقياسه أن من استتر بستره
يراه مقلده الخ (قوله
على ما بحثه بعضهم) هو
الشهاب حجج في الإمداد
(قوله والأوجه عدم السترة
بالآدمي) أي وإن لم يستقبله
كما شمله الإطلاق فإن استقبله
كان مكروها كما يأتي (قوله
في مكان مغضوب) حال
من فاعل استتر كما هو
صريح فتاوى والده خلافا
لما في حاشية الشيخ من
جعله صفة لستره وعبرة
الفتاوى : سئل عن مصلي
بمكان مغضوب إلى سترة
هل يحرم المرور بينه
وبينها أم لا . فأجاب بأنه
لا يحرم المرور بل ولا يكره
انتهت وهو شامل لما إذا
كانت السترة في غير المغضوب

يزول بانتضاء مروره (والصحيح تحريم المرور) بينه وبين سترته حينئذ أي عند سنّ دفعه وهو في
صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر فرضا كانت أو نفلا ولو كانت السترة آدميا أو بهيمة أو امرأة ولم
يحصل له بسبب ذلك اشتغال ينافي خشوعه فقييل يكفي وإلا بأن كانت الدابة نفورا أو امرأة يشتغل
قلبه بها لم يعتد بتلك السترة على ما بحثه بعضهم لكرهاة الصلاة إليها حينئذ قال ومثل ذلك فيما
يظهر أيضا لموصلي بصير إلى شاخص مزوق هذا والأوجه عدم الاكتفاء بالستر بالآدمي ونحوه
أخذنا مما يأتي أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض آخر . والثاني لا يحرم بل يكره ، ولو استتر
بسترة في مكان مغضوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى ،

(قوله يزول بانتضاء مروره) يتأمل معنى هذا الكلام فإنه قد يقال هذا جار في غير ما ذكر من
الحرّمات ، فإن من أراد ضرب غيره ضربة تعديا المنكر يزول بالفرار من تلك الضربة كما أن
الحرمة هنا تزول بانتضاء المرور ، وقد يقال الضرب ونحوه من المعاصي لا يكتفي فاعله بمرّة كالسيد إذا
ضرب عبده على فعل خالف غرضه فيه لا يكتفي بضربة واحدة بل ولا ثنتين وكذلك بقية المعاصي
بخلاف المرار بين يدي المصلي فإنه لم تجر العادة بأنه يتكرر منه المرور والنظر لتلك فالمعاصي
كلها كأنها لا تنقض بفعله واحدة . اللهم إلا أن يقال إن المعصية من شأنها أن الفاعل لها لا يقتصر
على مرة فالمرور من شأنه أن يتكرر من فاعله بخلاف فاعل الضربة الواحدة فإنه لا يكررها وقد
يتعدى فيزيد عليها (قوله والصحيح تحريم المرور) قال سم على حجج : ويلحق بالمرور جلوسه بين
يديه ومدّه وجليه واضطجاعه اه بالمعنى وقوله ومدّه وجليه ومثله مدّ يده ليأخذ من خزائنه متاعا
لأنه يشغله ور بما شوش عليه في صلاته (قوله في اعتقاد المصلي) سيأتي له فيما لو اختلف اعتقاد
المصلي والمرار في السترة أنه لو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد المرار لم
يكن بعيدا فهلا قال بمثله هنا (قوله أو امرأة) ذكرها بعد الآدمي من الخاص بعد العام ، والنكتة
في ذكرها أنها لما كانت مظنة للاشتغال بها ربما يتوهم عدم الاكتفاء بها مطلقا على هذا (قوله
ومثل ذلك) أي في عدم الاكتفاء به (قوله يظهر أيضا الخ) معتمد (قوله إلى شاخص مزوق)
ظاهره وإن كان الشاخص من أجزاء المسجد وخلا من أسفل الشاخص عن التزويق ما يساوي
الستره ويزيد عليها فينتقل عنه ولو إلى الخط حيث لم يجد غيره فتنبه له فإنه يقع بمصرنا في مساجدها
كثيرا (قوله بالآدمي) ظاهره أنه لا فرق في عدم الاكتفاء بالآدمي بين كون ظهره للمصلي أولا كما
يصرح به عدم الاكتفاء بالصفوف فإن ظهورهم إليه ، ولكن قال حجج عطفًا على ما لا يكتفي في
الستره أو برجل استقبله بوجهه وإلا فهو سترة (قوله ونحوه) أي ما في معناه كالدابة وليس منه ما فيه
صور وإن كرهت الصلاة له سم على منهج وعبارته فرع : مشى مر على أنه لو استتر بجدار
عليه تصاوير اعتد به وحرّم المرور وجاز الدفع وإن كره استقباله لمعنى آخر وكذا لو استتر بالآدمي
مستقبل له وإن كره لمعنى آخر اه وهو مخالف لما نقله الشارح بقوله إلى شاخص مزوق ولما
استوجهه من عدم الاكتفاء بالستر بالآدمي (قوله لا يكون سترة) لبعض آخر وخالف في ذلك
حجج فاكتفى بالصفوف (قوله في مكان مغضوب) أي وإن وقف في مكان مملوك له كما هو
ظاهر عبارته ولو قيل بحرمة المرور لم يبعد لكون المكان مستحقا للواقف ، والتعدى إنما هو
بمجرد وضع السترة وقوله في مكان مغضوب صفة لستره ، وكذا لو صلى إلى سترة مغضوبة اه
حجج وأقرّه سم عليه وبالغ في اعتاده وهو قريب وقول حجج مغضوبة أي فلا يحرم المرور لكن

وسواء في حرمة المرور مع السترة أوجد المار سبيلا غيره أم لا كما صرح به في الروضة . نعم قد يضطر المار إلى المرور بحيث يلزمه المبادرة لأسباب لا تخفى كأنذار نحو مشرف على الهلاك تعيين المرور طريقا لإنقاذه لقوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أر بعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه » وهو مقيد بالاستتار المعلوم من الأخبار السابقة وإنما يحرم المرور مع السترة المقررة ، بخلاف ما إذا فقدت أو كانت وتباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع أو اختل شرط من شروطها ، لأن القصد من السترة أن يظهر لصلاته حريم يضطرب فيه في حركته وانتقاله ، فإذا لم يستتر فهو المهدر لحرمة نفسه ، وكذا لو قصر المصلي بأن وقف في قاعة الطريق أو بشارع أو درب ضيق أو نحو باب مسجد كالحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف وكان ترك فرجة في صف أمامه فاحتيج للورور بين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور في جميع ذلك ولو في حريم المصلي وهو قدر إمكان سجوده خلافا للخوارزمي بل

عبارته على منهج نصها قوله وحرم مرور أي وإن كانت السترة مغصوبة لأن الحرمة لأمر خارج من حرر الفرق بينه وبين الصلاة في المكان المغصوب مع السترة اه . أقول : والفرق بينهما أن الحق المتعلق بالمكان أقوى من الحق المتعلق بالسترة فإن المصلي لاحق له في المكان المغصوب حتى تكون السترة مانعة لغيره من المرور فيه فاعتبارها يقطع حق المالك من مكانه بخلاف السترة المغصوبة فإن الحق للمالكها إنما يتعلق بعينها فأمكن اعتبارها علامة على كون محلها معتبرا من حريم المصلي ، وبقى ما وصل في مكان مغصوب ووضع السترة في غيره وينبغي فيه جواز الدفع اعتبارا بالسترة (قوله لإنقاذه) أي أوخطف نحو عمامته وتوقف إنقاذاها من السارق على المرور فلا يحرم المرور بل يجب في إنقاذ نحو المشرف ويحرم على المصلي الدفع إن علم بحاله .

فائدة — قال حجج : ويسن وضع السترة عن يمينه أو يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهي عنه ومع ذلك هي سترة محترمة كما هو ظاهر ، وكتب عليه سم قوله ويسن وضع الخ لا يتأني في الجدار كما هو معلوم وقد يتأني فيه بأن ينفصل طرفه عن غيره ، وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل المصلي فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا أن يكنى كون بعضها عن يمينه وإن وقف عليها (قوله وكذا لو قصر المصلي الخ) يؤخذ منه أنه لو لم يجد محلا يقف فيه إلا باب المسجد لكثرة المصلين كيوم الجمعة مثلا حرم المرور وسن له الدفع وهو محتمل ، ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلي . أما المصلي فلعدم تقصيره . وأما المار فلاستحقاقه المرور في ذلك المكان على أنه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر ولعل هذا أقرب انتهى وقد يقال عليه إذا كانت الصورة أن المسجد ممتلئ بالصفوف فأين يذهب المار والمسجد ليس محلا للمرور وقوله على أنه قد يقال بتقصير المصلي الخ فيه أنه حيث كانت الصورة ما ذكر فلا بد من وقوف بعض المصلين بالباب بالضرورة فلا تقصير

(قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) تعليل للمتن (قوله وإنما يحرم الخ) تقدم ما يغني عنه (قوله أو اختل شرط من شروطها) من عطف العام على الخاص (قوله أو نحو باب مسجد) ينبغي أن يكون محله مالم يضطر إلى الوقوف فيه بأن امتلا المسجد بالصفوف ثم رأيت الشيخ في الحاشية ذكر ذلك احتمالا ثم قال ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلي . أما المصلي فلعدم تقصيره . وأما المار فلاستحقاقه المرور في ذلك المكان على أنه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر ولعل هذا أقرب انتهى وقد يقال عليه إذا كانت الصورة أن المسجد ممتلئ بالصفوف فأين يذهب المار والمسجد ليس محلا للمرور وقوله على أنه قد يقال بتقصير المصلي الخ فيه أنه حيث كانت الصورة ما ذكر فلا بد من وقوف بعض المصلين بالباب بالضرورة فلا تقصير

ولا يكره عند التقصير ، ولا يجوز الدفع وإن تعددت الصفوف ووهم من ظن أن هذه المسئلة كمسئلة التخطي يوم الجمعة فقيدها بصفين ولو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما بحثه الأذري لعدم تقصيره ، وقياسه أن من استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المارتحريم المرور ولو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي عدم تحريم المرور باعتقاد المارتحريم المارتحريم المارتحريم ، ولو قيل بالمصلي ولو عجز عن ستره حتى عن الخط لم يكن له الدفع كما رجحه الأذري خلافا للزركشي ، ولو قيل بالاسترة فوضعها غيره بلا إذنه اعتد بها كما بحثه ابن الأستاذ ، ويكره كما في المجموع أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه اه ولو مر بين يديه شيء كمرأة وحمار وكتب لم تبطل . وأما خبر مسلم « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » فالمراد به قطع الحشوع للشغل بها . والأوجه أن بعض الصفوف لا يكون ستره لبعضها كما هو ظاهر كلامهم (قلت : يكره الالتفات) في الصلاة سواء أ كان المصلي ذكرا أم أنثى في جزء منها بوجهه يمينا أو شمالا لأنه عليه الصلاة والسلام قال « إنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » وورد « لا يزال الله مقبلا على العبد في صلته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه » ولو حوّل صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب لا الحاجة فلا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين « لأنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فأرسل فارسا في الشعب من أجل الحرس ، فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب » (ورفع بصره إلى السماء)

(قوله وقياسه أن من استتر الخ) أى بجامع عدم التقصير إذ من أتى بالستره التي كلفه بها مقلده لا يعد مقصرا (قوله يستقبله) الضمير المرفوع فيه للرجل والمرأة والمنصوب للمصلي كما تصرح به عبارة الشهاب حج ويظهر أن الضمير المرفوع في يراه للمصلي فليراجع

(قوله ولا يكره عند التقصير) أى أما مع انتفاء التقصير بأن لم يقف في موضع مرور الناس مثلا بخلاف الأولى . قال حج وهو مراد من عبر بالكراهة فيه ، ولعلمهم لم ينظروا لخلاف الحوارزمي فيقولون بالكراهة خروجاً منه لشدة ضعفه عند مخالفتهم لكلام الأصحاب (قوله حرم على من علم بها) أى وأما غيره فلا يحرم عليه ، لكن للمصلي دفعه لأنه لا يتقاعد عن الصبي والبهيمة (قوله لم يبعد) وهذا هو المعتمد كما جزم به سم على حج وعليه فلو دفع المصلي المعتقد تحريم المرور مارا لم يعتد به فمات المدفوع لم يضمه الدافع لجواز ما فعله بل سنة في اعتقاده لكن لو ترفع الدافع وولى المدفوع إلى حاكم فالعبرة بعقيدته فيما يظهر (قوله بلا إذنه اعتد بها) أى فينبغي له وضعها حيث كان للمصلي عذر في عدم الوضع ، ويحتمل أن يسن مطلقا لأن فيه إعانة على خير ، والأقرب الأول وهل يضمن المصلي السترة في هذه الحالة إذا تلفت أم لا فيه نظر والأقرب أنه إن وضع يده عليها ودلت قرينة من المالك ولو بإشارة منه على وضع يده عليها فهى عارية ، فان تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان وإلا ضمن ولو بلا تقصير منه وإن لم يأذن في وضع يده عليها فلا ضمان ما لم يعد مستوليا عليها لتعديده بوضع يده عليها بلا إذن وبقى ما لو كانت السترة ملكا للمصلي ولم يضعها ثم أخذها غيره ووضعها وتلفت هل يضمن أم لا فيه نظر والأقرب الأول لتعديده بوضع يده بلا إذن وإن قصد بذلك مصلحة تعود على المصلي ما لم تدل قرينة من المصلي على الرضا بذلك وإلا فلا ضمان (قوله يستقبله ويراه) أى ولو بخائل ولو كان ميتا أيضا ولا يعد ستره له كما مر (قوله في جزء منها) بدل من قوله في الصلاة (قوله لا يزال الله مقبلا) أى برحمته ورضاه اه حج (قوله كما لو قصد به) أى بالالتفات بالوجه (قوله في الشعب من أجل الحرس) عبارة المصباح : الشعب بالكسر الطريق ، وقيل الطريق في الجبل اه (قوله فجعل) أى النبي صلى الله عليه وسلم .

لخبر « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أولتخطفن أبصارهم » ويكره
نظر ما يلهي عنها كثوب له أعلام لخبر عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات
أعلام فلما فرغ قال ألهتنى أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنجانيته » رواه الشيخان
(و) يكره (كف شعره أو ثوبه) لخبر « أمرت أن لا أكفت الشعر أو الثياب » والكفت بمنناة
في آخره هو الجمع قال تعالى - ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا - أي جامعة لهم ومنه كافي
المجموع أن يصلى وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كفه مشمر ومنه شد الوسط
وغرز العذبة والمعنى في النهي عن كف ذلك أنه يسجد معه أي غالبا ولهذا نص الشافعي على
كراهة الصلاة وفي إبهامه الجلدة التي يجز بها القوس قال لأنى أمره أن يفضى بطون كفيه إلى
الأرض والظاهر أن ذلك جار في صلاة الجنائز وإن اقتضى تعليلهم خلافة وينبئ

(قوله ما بال أقوام الخ) أي ما حالهم وأبهم الرفع لثلا ينكسر خاطره لأن النصيحة على رءوس
الأشهاد فضيحة وقوله لينتهن جواب قسم محذوف . والأصل لينتهون وقوله عن ذلك أي عن رفع
البصر إلى السماء في الصلاة وقوله لتخطفن أبصارهم بضم الفوقية وفتح الفاء مبنيًا للمفعول
وأو للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الأمر . والمعنى ليكون منكم الانتهاء عن رفع البصر إلى السماء
أو خطف الأبصار عند رفعها من الله تعالى أما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه
يجوزه الأكثر كما قاله القاضي عياض لأن السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه
آخرون اه شرح البخاري لشيخ الإسلام اه زيادي وفي الشيخ عميرة فائدة نقل الدميري عن
الغزالي في الأحياء أنه قال يستحب أن يرمق ببصره إلى السماء في الدعاء بعد الوضوء (قوله في
صلاتهم) فاشتد أي قوى قوله في ذلك حتى قال لينتهن اه حجج (قوله قال ألهتنى الخ) إنما قال
ذلك بيانا للغير وإلا فهو صلى الله عليه وسلم لا يشغله شيء عن الله تعالى (قوله إلى أبي جهم)
هو مسلم صحابي إنما أمر بدفعها له لأنها كانت من عنده أي ودفعها للنبي صلى الله عليه وسلم
وإنما طلب الإنجانية جبرا لخاطره لثلاث يوم بدفعها له رد هديته عليه (قوله بأنجانيته) هي بفتح
الهمزة وكسرها وفتح الباء وكسرها أيضا كما قاله في النهاية ونقل عن النووي وأغرب ابن قتيبة وقال
إنما هي منبجانية نسبة إلى منبج بلد معروف بالشام ومن قالها بهمزة أوله فقد غير ونقل ذلك ابن
قتيبة عن الأصمعي (قوله أن لا أكفت) بابه ضرب مختار (قوله ومنه شد الوسط) ظاهره ولو على
الجلد ولا ينافيه العلة لجواز أنها بالنظر للغالب (قوله أي غالبا) خرج به صلاة الجنائز فإنه لا سجود فيها
ومع ذلك يكره كف الشعر فيها لكن مقتضى جزمه بما ذكر أن التقييد بالغلبة منقول وعليه
فلا يظهر قوله الآتي والظاهر أن ذلك جار في صلاة الجنائز (قوله لأنى أمره أن يفضى الخ) هذا التعليل
يقضى كراهة الصلاة وفي يده خاتم لأنه يمنع من مباشرة جزء من يده للأرض ولو قيل بعدم
الكراهة فيه لم يبعد لأن العادة جارية في أن من لبسه لا ينزعه يوما ولا يقظة ففي تكليفه قلع كل
صلاة نوع مشقة ولا كذلك الجلدة فإنها إنما تلبس عند الاحتياج إليها (قوله في صلاة الجنائز)
وهل يجزى في الطواف أم لا فيه نظر والأقرب عدم الكراهة للكف في الطواف لانتفاء العلة فيه
وهي السجود معه ويحتمل الكراهة أخذا بعموم حديث « الصلاة بمنزلة الطواف إلا أن الله
أحل فيه النطق » .

(قوله وفي إبهامه الجلدة)
بحث الشيخ في الحاشية
أن مثلها الخاتم وقد يفرق
بأن التحتم مطلوب في
الجملة حتى في حال الصلاة
وأضافان الذي يستره الخاتم
من اليد قليل بالنسبة لما
تستره الجلدة

كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل أما المرأة في الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحياء وينبغي إلحاق الخنثى بها ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر أن يحمله حيث لاقتنه . نعم لو بادر شخص وحل كفه المشمر وكان فيه مال وتناف كان ضامنا له كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وسيأتي نظيره في جر آخر من الصف قتبين أنه رقيق (ووضع يده على فيه) ثبوت النهي عنه ولما فاتته هيئة الخشوع (بلا حاجة) هو راجع لما قبله أيضا فعندها لا كراهة كأن تئأب بل يستحب له وضع يده على فيه ويسن اليسرى ولعل وجهه أنه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب أن يكون بها لاستقذاره . نعم الأوجه حصول السنة بغيرها أيضا إذ ليس فيها أذى حسي والمدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعندما دون المعنوي على أنها ليست لتنحية أذى معنوي أيضا بل لرد الشيطان كما في الخبر فهو إذا رآها لا يقرب به فأى واحدة نحى بها كفت لكن يوجه ماقلوه بأن ما كان سببا لدفع مستقذر يناسبه اليسار فكانت أولى وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أوضع ظهرها أم بطنها ويكره التثاؤب لخبر مسلم « إذا تئأب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال هاها ضحك الشيطان منه » ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك ويكره النفخ فيها لأنه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه للنهي عن ذلك ومخالفته التواضع والخشوع (و) يكره (القيام على رجل) واحدة من غير حاجة لمنافاته الخشوع فإن كان به عذر كوجع الأخرى لم يكره (و) تكره

(قوله فأى واحدة نحى بها)
الأولى في التعبير أن يقال
ردبها أو وضعها أو نحو ذلك
إذ لا تنحية كما قرره (قوله
لدفع مستقذر) أى
وإن لم يكن تنحية

(قوله كما قال الزركشي) معتمد (قوله ويسن لمن رآه الخ) منه يؤخذ سن الأمر بفعل السنن وسن النهي عن مخالفتها وإن كان الأمر والنهي من الآحاد (قوله لا كراهة) أى ولا نظر إلى كون اليد لها هيئة مطلوبة في الصلاة كوضعها تحت صدره في القيام وعلى الركبة في الجلوس بين السجدين والتشهد لأن هذا زمنه قليل فاعتقر ولأن هذا يشبه دفع الصائل وهو عذر في ارتكاب ما لا يعذر في فعله (قوله ويسن اليسرى) والأولى أن يكون بظهرها لأنه أقوى في الدفع عادة كذا قيل لكن قول الشارح وتحصل السنة بوضع يده اليسرى الخ قد يقتضى التسوية بين الظهر والبطن وسيأتي التصريح به في كلامه (قوله نعم الأوجه حصول السنة بغيرها) أى بغير اليسار وعبارة المناوى على الجامع عند قوله « إذا تئأب أحدكم فليضع يده على فيه » نصها أى ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ويتجه أنه الأكل وأن أصل السنة يحصل بوضع اليمين قيل لكنه يجعل بطنها على فيه عكس اليسرى ثم قال تنبيهه قال الحافظ العراقي الأمر بوضع اليد على فمه هل المراد به وضعها عليه إذا انفتح بالتثاؤب أو وضعها على الفم المنطبق حفظه عن الانفتاح بسبب ذلك كل محتمل . أقول : قضية قوله في الحديث فإن الشيطان يدخل الأول لأنه أبلغ في منعه من الدخول أما لورده فارتد فلاحاجة للاستعانة باليد مع اتفائه بدون ذلك (قوله فهو إذا رآها) أى يده (قوله لكن يوجه ماقلوه) أى من سن اليسار (قوله ويكره التثاؤب) أى حيث أمكنه دفعه وعبارة المناوى في شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان نصها وفيه كراهة التثاؤب في الصلاة وغيرها وبه صرح في التحقيق لشافعية قال الحافظ ابن حجر والمراد بكونه مكروها أن يجرى معه وإلا فدفعه وردّه غير مقدور له وإنما خص الصلاة في الروايات لأنها أولى الأحوال به اه قال في المختار وتئأبت بالمد والهمز ولا تقل تئأبت انتهى أى فانه عامى كما في المصباح (قوله ومسح نحو الحصى) ظاهره ولو قبل الدخول في الصلاة وبدل عليه قوله ومخالفته التواضع

(الصلاة حاقنا) بالنون أى بالبول (أوحاقبا) بالباء الموحدة أى بالغائط بأن يدافع ذلك أوحازقا بالقاف أى مدافعا للريح أوحاقبا بهما بل السنة تفرغ نفسه من ذلك لأنه يحل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرؤ ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبارة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته أنه يعود له في أثناءها (أو بحضرة) بتثليث الحاء المهملة (طعام) مأ كول أو مشروب (يتوق) بالثناة أى يشتاق (إليه) الخبر مسلم «لأصلاة» أى «كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» بالثلثة أى البول والغائط وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره إن رجي حضوره عن قرب كما قيد به في الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف بالتوق يفهم أنه يأكل ما يزول به ذلك لكن الذى جرى عليه في شرح مسلم في الأعذار المرخصة في ترك الجماعة أنه يأكل حاجته بكاملها وهو الأقرب ومحل ذلك

والخشوع وينبغي أن محل كراهة ذلك ما لم يترتب عليه تشويه كأن كان يعلق من الموضع تراب بجهته أو عمامته (قوله أى بضيق الخف^(١)) عبارة حيج أى بالريح وهى مخالفة لما في الشارح وما في القاموس أيضا (قوله أوحاقبا) أى أوصافنا وهو الوقوف على رجل كما ذكره المصنف أوصافنا وهو الوقوف لاصقا للقدمين (قوله حيث كان الوقت متسعا) أى فان ضاق وجبت الصلاة مع ذلك إلا إن خاف ضررا لا يحتمل عادة إلا أن قوله الآتى يبيح التيمم قد يقتضى خلافه وأنه لافرق فيما يؤدى إلى خروج الوقت بين حصوله فيها أولا كما يفيد قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض الخ (قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض) خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وإن نذر إتمام كل نفل دخل فيه لأن وجوب الإتمام لا يلحقه بالفرض وينبغي كراهته عند طرؤ ذلك عليه (قوله ما لو عرض له قبل التحرم) أى فردده وعلم الخ (قوله بالثناة) أى تحت وفوق قال في المصباح والنفس أثنى إن أريد بها الروح قال تعالى - خلقكم من نفس واحدة - وإن أريد به الشخص فذكر وجمع النفس أنفس ونفوس مثل فلس وأفلس وفلوس اه (قوله أى يشتاق إليه) أى وإن لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكره في الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر التقييد بالشديدين فأحذره وعبارة الشيخ عميرة قوله تتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فإن كثيرا من الفواكه والشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك (قوله أى كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للحل وقوله بحضرة طعام خبر وقوله وهو يدافعه الأخبثان فيه أن الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر عندهم إلا أن تجعل جملة وهو يدافعه الأخبثان حالا ويقدر الخبر كاملة أى لأصلاة كاملة حال مدافعة الأخبثين (قوله إن رجي حضوره عن قرب) أى بحيث لا يفحش معه التأخير وإن كان تهيؤه للكل إنما يتأتى بعد مدة قليلة (قوله وهو الأقرب) قال ع بعد مثل ما ذكر وأماماتأوله بعض الأصحاب من أنه يأكل لقما يكسر به أسورة الجوع فليس بصحيح قال الأنسوى كلامه هذا يخالف الأصحاب وجعل العذر قائما إلى الشبع إلا أنه لا يلزم بقاء الكراهة في مسئلتنا إلى الشبع يعنى مسئلة الكتاب المذكورة هنا ووجه عدم اللزوم أنه يجوز أن تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وإن طلب منه استيفاء الشبع إذ لا يلزم من طلب استيفائه استمرار الكراهة بعد أكل اللقم انتهى .

(١) قول المحمى قوله أى بضيق الخف ليس موجودا بنسخ الشرح التى بأيدينا اه مصححه

حيث كان الوقت متسعا (و) يكره (أن يبصق) في صلاته وأخرجها وهو بالصاد والزاي والسين (قبل وجهه) لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلا كما بحث بعضهم تقييد ذلك بما إذا كان متوجها للقبلة إكراما لها (أو عن يمينه) لصحة النهي عن ذلك بل يبصق عن يساره ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين في غير مسجده صلى الله عليه وسلم أما فيه فبصاقه عن يمينه أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره وإنما كره البصاق عن اليمين إكراما للملك ولم يراع ملك اليسار لأن الصلاة أم الحسنات البدنية فإذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار إلى فراغه منها إلى محل لا يصيبه شيء من ذلك فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ومحل ما تقرر في غير المسجد فإن كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الأيسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فإنه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق لخبير «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» ويجب الإنكار على فاعله ويحصل الغرض ولو بدفنها في ترابه أو رمه بخلاف المياه فذلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في تقديره ويسن تطيب محله وإنما لم تجب إزالته منه من كون البصق محرما فيه للاختلاف في تحريمه كما قيل به في دفع المار بين يدي المصلي كما مر وبحث بعضهم جواز الدلك إذا لم يبق له أثر أصلا والمراد أن ذلك يقطع الحرمة حينئذ وإنما يحرم فيه إن بقي جرمه لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة

(قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره) يؤخذ منه أن محله إذا كان عن يمين الحجر الشريفة وهو مستقبل القبلة (قوله إكراما للملك) إنما يظهر بالنسبة للمصلي على أن في هذه الحكمة وقفة إن لم تكن عن توقيف وعبرة الشهاب حج ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهارا لشرف الأول (قوله ويجب الإنكار على فاعله) أي بشرطه وهو كون الفاعل يرى حرمة وهو ويحتمل وجوبه هنا مطلقا لتعدى ضرره إلى الغير

(قوله حيث كان الوقت متسعا) أي بأن يسعها كلها أداء بعد فراغ الأكل (قوله من ليس في صلاة) مستقبلا أي خلافا لحج رحمه الله (قوله عن يمينه أولى) أي في كره لما سيأتي من حرمة البصاق في المسجد. لا يقال: لم قدم اليمين على جهة الوجه في هذه الصورة. لأننا نقول جهة القبلة أعظم من غيرها فروعيت (قوله إكراما للملك) هذه الحكمة لا تظهر في البصاق خارجها (قوله وإنما يقع على القرين) قضيته أن الشيطان لا يفارقه في الصلاة (قوله وحك بعضه) أي لتزول صورته ولا يسقط منه شيء في المسجد (قوله وكفارتها) أي فهي دافعة لابتداء الاثم ودوامه كما هو ظاهر الحديث اه زبدي (قوله ويحصل الغرض) أي وهو كفارتها (قوله ويسن تطيب محله) أي بنحو مسك أو زباد أو بخور لأن المطلوب دفع السيئة بفعل حسنة (قوله وإنما لم تجب إزالته منه) أي واكتفى بالدفن للاختلاف الخ محل عدم الوجوب حيث لم يحصل ببقائه تقدير للمسجد وعبرة سم على منهج ولكن تجب إزالته أي البصاق لأنه مستقذر مر (قوله للاختلاف في تحريمه) فيه مامر ومع ذلك فقوله للاختلاف الخ يقتضى عدم وجوب الإنكار على فاعله وقد صرح بخلافه (قوله وبحث بعضهم الخ) معتمد (قوله يقطع الحرمة) ويحتمل انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث فإنه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه وكفارتها أي الخطيئة دفنها صريح في تكفير الخطيئة على الفعل فترفع الحرمة مطلقا اه سم على حج

فرع — قال في الروض وشرحه وكذا يكره عمل صناعة فيه أي في المسجد إن كثر كما ذكره في الاعتكاف هذا كله إذا لم تكن خسيصة تزرى بالمسجد ولم يتخذ حانوتا يقصد فيه بالعمل والا فيحرم ذكره ابن عبد السلام في فتاويه اه وقيد مر قوله ولم يتخذ حانوتا بما إذا صار ذلك الاتخاذ مزريا به قال ولا ينافيه مقابلته بما قبله لأن الأزرار في الأول من ذات الصنعة بخلاف الثاني فرع — سئل مر عن الوضوء على حصر المسجد أيحرم فقال يحرم لأن فيه إزرار به اه

سم على منهج

(قوله من حيث البصاق في المسجد) أي أما من حيث التقدير لما لا يملكه فالحرمة ثابتة (قوله لأنه فعل الكفار أو المتكبرين الخ) عبارة الشهاب حجج في التحفة وعلته أنه فعل الكفار أو المتكبرين لما صح أنه راحة أهل النار (٥٩) أو الشيطان لما في شرح

مسلم أن إبليس هبط من الجنة كذلك انتهت وقوله لما صح أنه راحة أهل النار دليل لكونه فعل الكفار أو المتكبرين اللذين قال بكل منهما قائل إذ أهل النار هم الكفار والمتكبرون والمراد أن هذا فعلهم في صلاتهم كما يصرح به رواية ابن حبان «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» وقوله أو الشيطان معطوف على الكفار ودليله ما بعده وفي نسخ من الشارح

لفظ فيها عقب قوله راحة أهل النار وهو غير صواب لما علمت (قوله وكذا خفضه) أي الرأس وقوله عن أكل الركوع قضيته أنه لو أتى بالخفض في أقل الركوع لا يكره وكأنه بحسب ما فهمه كالشهاب حجج من كلام الشافعي والأصحاب وإلا فكلام الشافعي الذي نقله الأذرعى معترضا به تقييد المصنف بالمبالغة بل وكلام الأصحاب كما يدل عليه سياقه ليس فيه تقييد ذلك بأكل الركوع وعبارة

وأصاب جزءا من أجزائه دون هوأته وسواء أكان الفاعل داخله أم خارجه لأن الملحظ التقدير وهو منتف في ذلك كالفصد في إناء أو على قامة به وإن لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمة في هوأته وإن لم يصب شيئا من أجزائه وأن الفصد مقيد بالحاجة إليه فيه مردود ويجب إخراج نجس منه فوراً عينا على من علم به وإن لم يتعد به واضعه ولا يحرم البصق على خصير المسجد إن أمن وصول شيء منه له من حيث البصاق في المسجد (و) يكره (وضع يده) أي الصلي ذكر كان أو غيره (على خاصرته) من غير حاجة للنهي الصحيح عن الاختصار لأنه فعل الكفار أو المتكبرين وقد صح أنه راحة أهل النار فيها ولأن إبليس أهبط من الجنة كذلك ويكره أن يروح على نفسه في الصلاة وأن يفرقع أصابعه أو يشبكها لأنه عبث وأن يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يعلق به من نحو غبار (و) تكره (المبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) وكذا خفضه عن أكل الركوع وإن لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والأصحاب (و) تكره (الصلاة في الحمام) ولو في مسلخه لخبر «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» ولأنه مأوى الشياطين على أصح العلل وخرج بالحمام سطحها فلا تكره فيه كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه عن الزبد ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في الحمام الجديد

(قوله وأصاب جزءا) عطف على بقی لا على استهلاك كما يتوهم (قوله فوراً عينا على من علم به) أي فإن أخرج حرم عليه فلو علم به غيره بعد صارت فرض كفاية عليهما ثم إن أزالها الأول سقط الحرج وينبغي دفع الإثم عنه من أصله على نظير ما تقدم في البصاق أو الثاني سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التأخير عن الأول إذ لم يحصل منه ما يكفرها (قوله وإن لم يتعد به واضعه) أي وإن كان له من هو معد لذلك اه حجج (قوله من حيث البصاق) أي وإن حرم من حيث إن فيه تقدير حق الغير وهو المالك إن وضعها في المسجد لمن يصلي عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها إن كانت موقوفة للصلاة (قوله ويكره وضع يده) أي جنبها الصادق بكل منهما (قوله أنه راحة أهل النار فيها) وعبارة سم على منهج مانصه ع روى ابن حبان في صحيحه «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» قال ابن حبان يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار اه وفي نسخ متعددة إسقاط لفظة فيها وعليه فلا معارضة (قوله أو يشبكها) أي في الصلاة وكذا خارجها إن كان منتظرا لها أو متوجها إليها في الطريق كما يأتي في غسل الجمعة إن شاء الله تعالى (قوله وقبل انصرافه) أي من محل صلاته كما هو ظاهر واقتصر حجج فيما نقله عن بعض الحفاظ على كونه في الصلاة وتكره الصلاة في الحمام وتندب إعادتها ولو منفردا للخروج من خلاف الإمام أحمد رضي الله عنه وكذا كل صلاة اختلفت في صحتها يستحب إعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا وخارج الوقت ومرارا (قوله وخرج بالحمام سطحها) أنه باعتبار البقعة وإلا فالحمام مذكور (قوله ويؤخذ من العلة) هي قوله ولأنه مأوى الشياطين

الأذرعى في القوت قلت فأفهم أي كلام المصنف أن الخفض بدون المبالغة لا يكره وفيه نظر قال في الأم فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جاني ظهره حتى يكون كالمحدود بكرهت ذلك له انتهى ولا شك أن ذلك خلاف السنة كما سبق في فصل الركوع والمبالغة أشد كراهة إلى أن قال فتقييده بالمبالغة خلاف ما دل عليه كلام الشافعي والأصحاب

(قوله كما صححه في

(٦٠)

التحقيق) يعنى تقييد الكراهة بالبنيان ونفيها في الصحراء وأما قوله بالنسبة

للبنيان وقت مرور الناس به والنسبة للصحراء الخالي عن الناس فليس من كلام التحقيق وإنما هو حمل منه لكلام التحقيق وإن أوهم سياقه خلافه وعبارة التحقيق وقارعة الطريق في البنيان قيل وفي البرية انتهت حملها الشارح على ما ذكره إشارة إلى أنه جرى على الغالب من أن الغالب في الطريق في البنيان مرور الناس بخلافه في الصحراء فتلخص أن المدار في الكراهة على كثرة مرور الناس وفي عدمها على عدمه من غير نظر إلى خصوص البنيان والصحراء (قوله وقيل لعلة النجاسة) مقابل قوله لأنه يشغله وكان الأولى ذكره عقبه أو تغيير هذا الصنيع (قوله للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق) تعليل لأصل المتن (قوله والمشهور أن كل واحدة) أى من العلتين السابقتين في قوله لأنه يشغله وفي قوله وقيل لعلة النجاسة وكان الأولى ذكر هذا عقبهما على أنه لا يلائم ما مر له من تعويله في الحكم على أوليهما وحكاية ثانيتهما بقيل وعبارة الأذرعى ثم قيل الكراهة لمرور الناس وقيل للنجاسة والمشهور أن

كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لاتقاء العلة فيها مع اتقاء ماعل به أيضا من كشف العورات فيها واشتغال القلب بمرور الناس وغلبة النجاسة فيه إذ لا يصير مأوى للشياطين إلا بكشف العورة فيه ومثل الحمام كل محل معصية (و) في (الطريق) والبنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لأنه يشغله بخلاف الصحراء الخالي عن الناس كما صححه في التحقيق وقيل لغلبة النجاسة للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق وهي أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه والجميع متقارب والمشهور أن كل واحدة علة مستقلة فلا ينتفى الحكم باتقاء بعضها وتكره في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد كما في الإحياء (و) في (الزبل) أى محل الزبل ونحوه وهي بفتح الباء وضمها والحجزرة ومثله كل نجاسة متيقنة ومحل ذلك ما إذا فرش عليه طاهرا وصلى وإلا لم تصح صلاته لملاقاته نجاساتها وإما تكره على الحائل إذا كانت النجاسة محققة وحاذها فإن بسطه على ما غلبت فيه النجاسة لم تكره كما اقتضاه كلام الراعى لضعف ذلك بالحائل (و) في (الكنيسة) وهي بفتح الكاف متعبد اليهود والبيعة وهي بكسر الباء متعبد النصارى ونحوهما من أماكن الكفر لأنها مأوى للشياطين ويتمتع علينا دخولها عند منعهم لنا منه وكذا إن كان فيها صور معظمة كما سيأتى (و) في (عطن الابل) ولو طاهرا وهي ما تنحى إليه إذا شربت لبشرب غيرها فإذا اجتمعت سبقت منه للمرعى لخبير «صاوا في مراض الغنم» أى في مراقدها «ولا تصالوا في أعطان الابل فإنها خلقت من الشياطين» والفرق بين الابل والغنم أن الإبل من شأنها أن يشتد نفاها فيشتوش الحشوع ولا كذلك الغنم ولا تختص الكراهة بعظنها بل مأواها ومقيلها ومباركها بل

(قوله كما أفتى به الوالد) أى خلافا لحج (قوله كل محل معصية) كالصاغة ومحل المكس وإن لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لأن ما هو كذلك مأوى للشياطين (قوله والبنيان) أى ولو كان الطريق في البنيان كما يدل له كلام حج وعبارته والطريق في صحراء أو بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لأنه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف به اه وأفاد بقوله ومن ثم الخ أن حكم استقبال الطريق كالوقوف فيه (قوله كما في الإحياء) ينبغى أن محل الكراهة في ذلك حيث كان ثم من يشغله ولو احتمالا أما إذا قطع باتقاء ذلك ككونه في رحبة خالية ليلا فلا كراهة ومثله يقال في الأسواق حيث لم تكن محل معصية (قوله وفي الكنيسة) ولو جديدة فيما يظهر ويفرق بينها وبين الحمام الجديد بغلظ أمرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فأشبهت الحلاء الجديد بل أولى منه (قوله ونحوهما) أى من كل ما يعظمونه (قوله صور معظمة) أى لهم (قوله فإنها خلقت من الشياطين) أى خلقت على صفة تشبه الشياطين من النفور والإيذاء وعبارة حج بعد قوله في الحديث: فإنها خلقت من الشياطين، وفي رواية: إنها جن خلقت، وبه علم أن الفرق أن الإبل خلقت من الشياطين بل في حديث «ان على سنام كل واحد منها شيطانين» والصلاة تكره في مأوى الشياطين اه وقال المناوى في شرح الجامع الصغير بعد قوله صلى الله عليه وسلم فإنها خلقت من الشياطين، زاد في رواية ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها قال القاضي المراض جمع مريض وهو مأوى الغنم والأعطان المبارك والفارق أن الإبل كثيرة النفار فلا يأمن المصلى في أعطانها أن تنفر وتقطع الصلاة عليه إلى آخر ما ذكر ثم قال واستشكل التعليل بكونها خلقت من الشياطين بما ثبت أن المصطفى كان يصلى النافلة على بعيره ، وفرق

وسائر مواضعها كذلك والكراهة كما قاله الرافعي في العطن أشد من مأواها إذ نفارها في العطن أكثر . نعم لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وهو المعتمد وإن نوزع فيه ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الإبل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ لعتين وفي غيرها لعة واحدة (و) في (المقبرة) بثلاث الموحدة (الطاهرة) وهي التي لم تنبش أو نبشت وفرش عليها طاهر (والله أعلم) للخبر السابق مع خبر مسلم « لا تتخذوا القبور مساجد » أي أنها كم عن ذلك وخبر « لا تجلسوا على القبور ولا تصالوا إليها » وعلته محاذاته للنجاسة سواء ماتحتة أو أمامه أو بجانبه نص عليه في الأم ومن ثم لم تفرق الكراهة بين المنبوشة بمحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن بها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة عند اتقاء المحاذاة وإن كان فيها لبعده الموتى عنه عرفا ويستثنى كما قاله في التوشيح مقابر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم أي إذا كانت ليس فيها مدفون سوى نبي أو أنبياء فلا تكره الصلاة فيها لأن الله حرم على الأرض كل أجسادهم ولأنهم أحياء في قبورهم يصلون ويلحق بذلك كما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة لأنهم أحياء واعتراض الزركشي كلام التوشيح بأن تجوز الصلاة في مقبرة الأنبياء ذريعة إلى اتخاذها مسجدا وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد النرائع مطوب لاسيما تحريم استقبال رأس قبورهم غير معول عليه لأنه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك أو نحوه ولا يلزم من الصلاة إليها استقبال رأسه ولا اتخاذها مسجدا على أن استقبال قبر غيرهم مكروه أيضا كما أفاده خبر « ولا تصالوا إليها » حينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة والثاني منتف عن الأنبياء والأول يقتضي الحرمة بالقيد الذي ذكرناه لافضائه إلى الشرك وتكره على ظهر الكعبة لبعده عن الأدب وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم لأن فيه شيطانا بخلاف بقية الأودية ومحل الكراهة في جميع مامر مالم يعارضها خشية خروج وقت وإنما لم يقتض النهي هنا الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لأن نعلق الصلاة بالأوقات أشد لأن الشارع جعل لها أوقاتا مخصوصة لاتصح في غيرها فكان الخلل فيها أشد بخلاف الأمكنة

(قوله لأنه يعتبر هنا)
أي يشترط في تحقيق
الحرمة (قوله بالقيد الذي
ذكرناه) أي قصد استقبالها
لتبرك أو نحوه

بعضهم بين الواحد وبين كونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضى إلى تشويش القلب بخلاف الصلاة على المركوب منها اه ولم يتعرض لمعنى خلقها من الشياطين فيراجع (قوله وسائر مواضعها كذلك) أي وإن كانت مربوبة ربطا وثيقا لاحتمال أن يحصل منها وإن كانت كذلك ما يذهب الخشوع (قوله وفرش عليها طاهر) أي أو نبت عليها حشيش غطاها كما هو ظاهر لطهارته (قوله سوى نبي أو أنبياء) أي وأما إذا دفن مع الأنبياء فيها غيرهم فإن حاذى غير الأنبياء في صلاته كره وإلا فلا (قوله فلا تكره الصلاة) معتمد (قوله يصلون) المتبادر منه أنهم يصلون صلاة بركوع وسجود كما يفعل في الدنيا ولا مانع منه لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها (قوله ويلحق بذلك الخ) معتمد (قوله ذريعة) أي وسيلة مصباح (قوله النرائع) أي الوسائل التي تؤدى إلى محرم (قوله لأنه يعتبر هنا) أي للتحريم (قوله على أن استقبال غيرهم) أي الأنبياء وشهداء المعركة (قوله بالقيد) أي وهو استقبالها لتبرك ونحوه (قوله خشية خروج وقت) أي أو فوت جماعة اه حج ولعل المراد في غير الصلاة حاقتا أو نحوه لما مر من كراهة ذلك وإن خاف فوت الجماعة

تصح في كلها ولو كان المحل مغضوبا لأن النهى فيه كالحرير لأمر خارج منكم عن العبادة فلم يقتض فساده واحترز المصنف بالطاهرة عن النجسة فلا تصح الصلاة فيها كما مر .

يأتى (قوله أى يكون القصد به أحد هذين الخ) أى من الشارع بدليل قوله قبل وشرع وبقرينة ما بعده أيضا وبهذا يلتزم الكلام وإنما قال لجبر السهو فقيده بالسهو مع أنه يكون في الترك عمدا أيضا كما يأتى لأن الكلام في المشروعية وهو إنما شرع للسهو وندبه في العمدا وإنما هو بطريق القياس كما يعلم مما يأتى وبه يندفع قول الشيخ في الحاشية فيه إن إرغام الشيطان قد يكون لترك بعض عمدا فلا يلزم منه جبر السهو دائما إلى آخر ما ذكره وكذا تصويره السجود لإرغام الشيطان بما إذا ترك بعضا عمدا وكأنه فهم أن معنى قول شارح أى يكون القصد به الخ أى من المصلى وقد علمت ما فيه (قوله) والسهو لغة نسيان الشيء الخ) أى بخلافه في عرف الأصوليين ، فإن السهو الغفلة عن الشيء مع بقائه في الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبيه . والنسيان زوال الشيء عن الحافظة فيحتاج إلى تجديد تحصيل (قوله) والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة) أى أوما في

(باب) بالتنوين

في بيان سبب سجود السهو وأحكامه

وقدمه على ما بعده لأنه لا يفعل إلا في الصلاة بخلاف سجدة التلاوة لأنها تكون فيها وخارجها وأخر الكلام على سجدة الشكر لأنها لا تكون إلا خارجها وشرع سجود ، السهو لجبر السهو تارة وإرغاما للشيطان أخرى أى يكون القصد به أحد هذين بالذات وإن لزمه الآخر وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أنه للأول وإطلاق من أطلق أنه للثاني . والسهو لغة : نسيان الشيء والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة (سجود السهو) الآتى (سنة) مؤكدة ولو في نافذة سوى صلاة الجنائز وشمل ذلك ما لو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه خلافا لبعض المتأخرين ومثلها سجدة الشكر وإنما لم يجب لأنه ينوب عن السنون دون المفروض والبدل إما كبده أو أخف منه وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليسجد سجدتين فمصرف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتى وإنما وجب جبران الحج لأنه بدل عن واجب فكان واجبا وإنما يست (عند ترك مأمور به)

(قوله فلا تصح الصلاة فيها) أى إلا بحائل كما مر .

باب سجود السهو

(قوله سجود السهو) المراد بسجود السهو ما يفعل لجبر الخلل وإن تعمد سببه كترك التشهد الأول أو القنوت عمدا والمراد بأحكامه ما يتعلق به إثباتا أو نفي (قوله لجبر السهو تارة) كأن سها بترك التشهد الأول أو نحوه وإرغاما كأن ترك التشهد الأول مثلا عمدا (قوله وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أنه للثاني) فيه أن إرغام الشيطان قد يكون لترك بعض عمدا فلا يلزم منه جبر السهو دائما إلا أن يقال أراد بالسهو الخلل ولو بفعل ما ينقص ثوابه (قوله عن شيء من الصلاة) أى على التفصيل الآتى (قوله سجود السهو) قال سم على حج هو أعنى السهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان لأنه نقص وما في الأخبار من نسبة النسيان إليه عليه أفضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواضع الفرق بين السهو والنسيان بأن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنها معا فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد اه (قوله سوى صلاة الجنائز) فإنه لا يست فيها بل إن فعله فيها عمدا علما بطلت صلاته (قوله وشمل ذلك ما لو سها الخ) في دعوى الشمول مساححة لأن سجود التلاوة ليس من الصلاة لكنه ملحق بها (قوله وإنما لم يجب) أى سجود السهو (قوله لأنه ينوب عن السنون) أى قد ينوب الخ وقد لا ينوب كأدكار الركوع (قوله وإنما وجب) هذا علم من قوله أولا والبدل إما كبده الخ (قوله عند ترك مأمور به)

حكمها (قوله وشمل ذلك) أى ما في المتن مع ما أعقبه به حيث لم يقيد بالصلاة وبه يندفع ما في حاشية الشيخ (قوله لأنه ينوب عن السنون) فيه قصور وعبرة التحفة ولم يجب لأنه لم ينب عن واجب بخلاف الحج .

من الصلاة ولو احتمالا كأن شك هل فعله أم لا (أو فعل منهي عنه) فيها ولو بالشك كما سيأتي ولا يرد عليه خلافا لمن زعمه مالمو شك أصلي ثلاثاً أم أربعا فإن سجوده بفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ للمأمور به وبفرضها لفعله المنهي عنه فيها فهو لم يخرج عنهما (فالأول) منهما وهو المأمور به المتروك (إن كان ركنا وجب تداركه) بفعله ولا يغني عنه سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه (وقد يشرع السجود) للسهو مع تداركه (كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق) بيان ذلك (في) ركن (الترتيب) وقد لا يشرع كما لو كان المتروك السلام فاذا ذكره أو شك فيه ولم يأت بمبطل آتى به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد أو النية أو التحرم فاذا ذكره أو شك فيه استأنف الصلاة وما قيل من أن قوله كزيادة إلى آخره غير محتاج إليه لأنه معلوم من قوله أو فعل منهي عنه رد بأن المراد بالمنهي عنه ما ليس من أفعال الصلاة وهذه الزيادة من أفعالها لكن لا يعتد بها لعدم الترتيب وقد ينازع في الرد لما مر من شمول كلامه لمسئلة الشك فيكون ذكره إيضاحاً (أو) كان المتروك (بعضاً) فيسجد بترك واحد مما يأتي إذ الأبعاض من الشعائر الظاهرة المختصة طلبها بالصلاة (وهو القنوت) الراتب وهو قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتأكد شأنه بالجبر وترك بعض القنوت

أى سواء تركه عمداً ليسجد أم لا كما شمله كلامهم اه شيخنا زيادى ، ونقل عن إفتاء الشارح أنه إذا تركه بقصد السجود ثم سجد بطلت صلاته كما لو قرأ آية سجدة بقصد السجود فإن صلاته تبطل بسجوده . أقول : وقد يفرق بينهما بأنه بترك التشهد حصل خلل في صلاته يقتضى الجبر ، وبقراءة الآية لم يحصل ما يقتضى السجود إلا نفس القراءة وهي منهي عنها وترك التشهد وإن كان منهيًا عنه لكن حصل به خلل باق يحتاج إلى الجبر (قوله من الصلاة) خرج به قنوت النازلة كما سيأتي في كلام الشارح ، والمراد بقوله ولو احتمالا الإشارة إلى أنه لو نسي بعضاً معيناً سجد ، بخلاف غيره على ما يأتي (قوله فإن سجوده) الفاء فيه للتعليل (قوله بالكاف) احتراز عما لو قرئ باللام فإنه يقتضى أن الزيادة تارة يشرع معها السجود وتارة لا مع أنه ليس مراداً بل الزيادة مقتضية للسجود أبداً (قوله ولم يأت بمبطل) أى أما لو آتى به فإن كان مما يبطل عمدته وسهوه كالفعل الكثير والكلام الكثير استأنف الصلاة وإن كان مما يبطل عمدته دون سهوه ككلام قليل آتى به لظن خروجه من الصلاة سجد للسهو ثم سلم وسجوده ليس للتدارك بل لفعل ما يبطل عمدته (قوله أو شك فيه) أى وطال تردده بقدر مضى ركن على ما يأتي (قوله إذ الأبعاض الخ) عدل إلى هذا التعليل عن تعليل الحلى بأنه ذكر مقصود في محل مخصوص لما أورد عليه من شموله لأذكار الركوع ونحوه ويمكن أن يجب عن الحلى بأنه أراد بالمقصود ما لا يقوم غيره مقامه وبالحل مخصوص أنه لا يشرع في غير موضعه فيخرج بالمقصود السورة فإن المطلوب فيها ليس معيناً في سورة دون غيرها ولا يشرع في غير القيام والتسبيحات ليست مخصوصة بلفظ لا يقوم غيره مقامه ولكنها تفعل في الركوع والسجود بخلاف القنوت فإنه لا يشرع في غير الاعتدال والتشهد الأول وإن تكرر بفعل الأخير لكن لا يقوم غيره مقامه .

(قوله ولو بالشك كما سيأتي)
أى المذكور في قوله عقبه
ولا يرد خلافاً لمن زعمه
مالمو شك الخ وإذا كان
المراد بفعل المنهي عنه
ما ذكر فهو كاف في دفع
هذا الإيراد فلا حاجة إلى
جواب آخر غيره على
أن قوله في جوابه
الآتي فإن سجوده
بفرض عدم الزيادة
لتركه التحفظ للمأمور
به يقال عليه إن الآتي
في كلام المصنف إنما
هو في ترك فعل حقيقي
وهو ترك الركن على
ما يأتي فيه وترك بعض
(قوله فاذا ذكره أو
شك فيه استأنف
الصلاة) أى وقد صدق
أنه لا سجود (قوله لأنه
معلوم من قوله أو فعل
منهي عنه) أى فهو
من القسم الثاني
لا الأول وحينئذ فكان
اللائق في الإيراد أن
يقال السجود في هذه
ليس لترك المأمور بل
لفعل المنهي فذكره
في الأول في غير محله

ولو كلمة ككاه ، وإن قلنا بعدم تعيين كلماته لأنه بشروعه فيه يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله ولأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى الجبر ، بخلاف ما يأتي به من قبل نفسه فإن قيله ككثيره ، والمراد بالقنوت ما لا بد منه في حصوله بخلاف ترك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لأنه أتى بقنوت تام ، وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت إذا كان لا يحسنه لإتيانه بأصل القيام على ما نقل عن الوالد رحمه الله تعالى . نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتا ما مجزئاً . أما لو كانت لا تسع قنوتا مجزئاً أصلاً فالأوجه السجود (أو قيامه) أي القنوت الراتب وإن استلزم تركه ترك القنوت بأن لم يحسنه فإنه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال ، فإذا تركه سجده ، وبما تقرر اندفع ما قيل إن قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو تركه تبعاً لإمامه الحنفى يسجد

(قوله ما لم يعدل إلى بدله) صادق بما إذا كان البدل وارداً وبما إذا كان من غير الوارد وهو ما اقتضاه كلام الشهاب سم في حواشئ التحفة لكن صرح بخلافه في حواشئ شرح المنهج ، وذكر أن الشارح وافقه عليه فليراجع (قوله ولو تركه تبعاً للح) وكذا لو أتى به خلفه كما صرح به الشهاب حج لأنه بترك الإمام له لحقه سهوه في اعتقاده .

(قوله ولو كلمة) أي ومنها الفاء في فإنيك تقضى ، والواو في وإنه ، وقوله وترك : أي وإن أتى بدل المتروك بما يرادفه كع بدل فيمن هديت ، والقياس أن مثل ذلك ما لو ترك قوله : فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك أو شيئاً منهما لما مر عن الروضة من استحباب ذلك في القنوت ويحتمل عدم السجود ، ولا يلزم من الاستحباب الورود ، وقوله من استحباب ذلك الخ عبارة ابن حجر قبل في القنوت بعد قول المتن ، وهو : اللهم اهتدي فيمن هديت الخ نصها وزاد العلماء فيه بعد واليت ولا يعز من عادت ، وإنكاره مردود لوروده في رواية البيهقي وقوله تعالى - فإن الله عدو للكافرين - وبعد تعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك ولا بأس بهذه الزيادة بل قال جمع إنها مستحبة لورودها في رواية البيهقي وذكر نحوه م في شرحه (قوله ككاه) أي ما لم يقطعه ويعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ، ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لإتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي أن يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما اه سم على حج . أقول : وقضيته أنه لو أتى ببعض أحدهما مع كمال الآخر لا يسجد وفي حاشيته على منهج فرع جمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر قد يتجه السجود . لا يقال بل عدم السجود لأن ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بحملته وهو حينئذ لا يسجد له . لأننا نقول لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح الخصوص لأنه لو تركه بحملته وعدل إلى دعاء آخر لم يسجد فتأمل ثم وافق مر على ما قلناه اه . أقول : ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو عدل إلى آية تتضمن دعاء وثناء أن الآية لما لم تطلب بخصوصها كانت قنوتا مستقلاً فأسقط العدول إليها حكم القنوت الذي شرع فيه بخلاف كل من قنوت عمر وقنوت الصبح فإنه ورد بخصوصه فكانا كقنوت واحد والقنوت الواحد يسجد لترك بعضه ولو كلمة على ما مر وبقى ما لعزم على الإتيان بهما ثم ترك أحدهما هل يسجد أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن السنن لا تلزم إلا بالشروع فيها (قوله ما لم يعدل) أي بخلاف ما إذا عدل (قوله وكذا لو وقف) أي فلا يسجد (قوله يمكن حمل ذلك) أي ليوافق ما يأتي من أن قيام القنوت من الأبعاض (قوله على ذكر الاعتدال) وعليه فلو وقف وقفة تسع القنوت وقد ترك ذكر الاعتدال فالظاهر صرف تلك الوقفة للقنوت فإن تركه ذكر الاعتدال قرينة على أنه لم يردده فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال إلا للقنوت (قوله فإذا تركه) أي بأن لم يأت بقيام يسع قنوتا مجزئاً ليوافق ما مر له (قوله وبما تقرر)

كما صرح به في الروضة ، وقول القفال لا يسجد مبنى على مرجوح ، وهو أن العبرة بعقيدة الإمام ، ولو اقتدى في الصبح بمصلى سنتها سجد فيما يظهر إن لم يتمكن من القنوت خلفه ، فإن فعله فلا ، ويعمل عليه ما ذكره الزركشي في خادمه تبعا للقمولى (أو التشهد الأول) والمراد به هنا الواجب في التشهد الأخير أو بعضه لأنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد للسهو قبل أن يسلم . ويستثنى من ذلك مالونوى أر بعا وأطلق أو قصد أن يأتي بتشهدين فلا يسجد لترك أولهما على ما قاله جمع متأخرون وعزمه على الاتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر لأنه مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وتشهد واحد فهو غير سنة مطلوبة لذاته في محل مخصوص لكن الذي قاله القاضي والبعوى أنه يسجد في صورة القصد إن تركه سهوا : أى أو عمدا وهو المعتمد (أو عوده) قياسا عليه وإن استلزم تركه ترك التشهد لأن السجود إذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لأنه مقصود له . وصورة تركه وحده أن لا يحسنه فإنه يسن له حينئذ الجلوس بقدره كما مرّ نظيره في القنوت (وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أى بعده (فى الأظهر) والمراد الواجب منها في التشهد الأخير أخذا مما مرّ ، لأنه ذكر يجب الاتيان به في الأخير فيسجد لتركه فى الأول ، وقيس به القنوت فيسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما جزم به ابن الفركاح ، واعتمده جمع متأخرون والجلوس لها فى الأول والقيام لها فى الثانى كالقعود للتشهد والقيام للقنوت فيكونان من الأبعاض ، وعلى ذلك

(قوله لم يسجد لتحمل الإمام ذلك) اعتمده الزيادى وفى بعض نسخ الشارح أنه يسجد

أى من أن القيام بعض مستقلّ (قوله كما صرح به) أى ولو أتى به المأموم مؤلف ، وعبرة حج ولو اقتدى شافى بخنفي في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الأولى فعل وإلا فلا ، وعلى كل يسجد للسهو ، وعلى المنقول المعتمد بعد سلام إمامه لأنه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده بخلافه في نحو سنة الصبح إذ لا قنوت يتوجه على الإمام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو اه أى فلا يطلب من المأموم سجود لترك إمامه القنوت لعدم طلبه من الإمام بل هو منهي عنه ، ومحل السجود أيضا ما لم يأت به إمامه الخنفي فإن أتى به فلا سجود لأن العبرة بعقيدة المأموم ، ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو افتصد إمامه الخنفي وصلى خلفه حيث قالوا بصحة صلاته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لا بعقيدة الإمام . وبقى ما لو وقف إمامه الخنفي وقفه تسع ذلك ولم يجهر به هل يسجد المأموم حملا له على عدم الاتيان به أولا قياسا على ما لو سكت سكتة تسع البسمة من أنا نحملة على الكمال من الاتيان بها حتى لا يلزم الشافى نية المفارقة فيه نظر والأقرب الأول ، ويفرق بينهما بأن البسمة لما كانت مطلوبة منه حمل على الكمال بخلاف القنوت (قوله بمصلى سنتها) ومثلها كل صلاة لا قنوت فيها على الراجح (قوله أو بعضه) ومنه الواو فى وأشهد (قوله مالونوى أر بعا) أى من النفل راتبا كان أو غيره (قوله أنه يسجد) قال سم على منهج بعد نقله الأول عن حجج والثانى عن م . ر . وأقول : إن التزم استحباب تشهد أول لمن أراد أربع ركعات تطوعا لم يتجه إلا السجود حتى وإن أطلق ولم يوجد منه عزم على الاتيان بالاثنتين وإن التزم عدم استحبابه فالوجه عدم السجود وإن عزم لأن غاية الأمر أنه قصد الاتيان بشئ لا يستحب الاتيان به وذلك لا يقتضى السجود بتركه لأنه لم يترك أمرا مستحبا ولم يوجد فى الصلاة ذلك فليحجر الاستحباب وعدمه . أقول : وقد يقال لما قصد الاتيان بالتشهدين التحق من حيث الفعل المنوى بالرباعية فصار التشهد الأول مطوبا بخبر تركه بالسجود

فالأبعض اثناعشر ، وقوله (سجد) راجع للصور كلها ويصح عود فيه لكل ما ذكر والقنوت وقصر رجوعه على التشهد وزعم فرق بينهما غير حسن لأن العطف بأو فأفراده لذلك للاختصاصه بالتشهد ووجوبها في التشهد في الجملة لا يصلح مانعا لإلحاقها من القنوت بها من التشهد لأن مقتضى للسجود ليس هو الوجوب في الجملة لقصوره ولثلا يلزم عليه إخراج القنوت من أصله بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها استقلالا تبعا كما يأتي مع استوائهما في ذلك . والثاني لا يسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بناء على عدم استحبابه فيه ، وسواء أترك مامراً عمدا أم سهواً بجماع الخلل بل خلل العمدة أكثر فكان للجبر أحوج (وقيل إن ترك عمدا فلا) يسجد لتركه لكونه مقصرا بتفويت السنة على نفسه وردّ بما مرّ (قلت : وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها ، والله أعلم) وذلك بعد التشهد الأخير على الأصح ، وبعد الأول على وجه الجاوس كالقيام لها في القنوت قياسا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيما مرّ . وصورة السجود لترك الآل أن يتيقن ترك إمامه لها بعد سلام إمامه وقبل أن يسلم هو أو بعده إن سلم وقصر الفصل فاندفع استشكله بأنه إن علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود ، وسميت هذه السنن أبعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة (ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها بالسجود كأذكار الركوع والسجود على الأصل لأنها ليست في معنى الوارد فإن سجد لشيء منها عمدا بطلت صلاته ،

(قوله اثناعشر) أي بما يأتي (قوله ويصح عود فيه لكل ما ذكر الخ) يمنع منه أن الخلاف المذكور هنا مبني على الخلاف في سن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول وهو أقوال كما مرّ في صفة الصلاة وصرح به الجلال المحلى هنا . وأما الخلاف في سنه في القنوت فهو أوجه كما مر ثم أيضا ولا يتأتى ترتيب الأقوال على الأوجه فتعين رجوع الضمير إلى التشهد فقط (قوله وزعم فرق بينهما) أي بين التشهد والقنوت (قوله مع استوائهما) عبارة التحفة : وهما مستويان في ذلك

(قوله فالأبعض اثناعشر) أي بزيادة الصلاة على الآل في التشهد الأخير والقنوت على ما سنذكره (قوله من القنوت) حال ، وقوله من التشهد حال أيضا أي بعده (قوله بناء على عدم استحبابه) أي هذا الذكر وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وردّ بما مرّ) أي من قوله فكان للجبر أحوج (قوله بعد التشهد الأخير على الأصح) أي وبعد القنوت شرح المنهج ، وعبارة حج بعد قول المصنف والله أعلم وذلك في القنوت ومثلها قيامها وفي التشهد الأخير الخ اه وبه يتضح عدّه السابق للأبعض اثناعشر (قوله وصورة السجود لترك الآل) وجه تصويره بذلك كما وافق عليه م ر أنه إن تركه هو فإن كان عمدا أتى به ولا يسجد أو سهواً فإن تذكره قبل السلام فكذلك ، وإن سلم قبل تذكره فلا جائز أن يعود إليه . لأننا لم نرهم جوزوا العود لسنة غير سجود السهو ولا أن يعود إلى سجود السهو عنه لأنه إذا عاد صار في الصلاة فينبغي أن يأتي بالمتروك ولا يتأتى السجود لتركه فليتأمل اه سم على منهج (قوله تشبيها بالبعض) أي حيث تأكد شأنه بحيث تبطل الصلاة بتركه ، وليس المراد أن كلا يجبر بالسجود ، فإنه لو ترك ركنا سهواً يجب فعله والسجود إنما هو للزيادة الحاصلة بتداركه إن وجدت (قوله كأذكار الركوع والسجود) أي ودعاء الافتتاح والسورة ، ويمكن الفرق بين هذه وبين القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الآل بأن الاعتدال على صورة القيام المعتاد فطاب فيه ذكر يميزه عنه فكان مقصودا بالطلب لاتابعا والركوع والسجود لما كان كل منهما ليس على صورة الفعل المعتاد كانا عبادتين مستقلتين والذكر فيهما تابع للمحل فضعفت رتبته عن القنوت فلم يطلب له السجود .

(قوله إلا أن يعذر لجهله) أي بأن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء لأن هذا هو مرادهم بالجاهل المذخور خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله عرف محله) أي مقتضيه كما قاله الشهاب حجج قال وأولت محله بما ذكر لأنه الذي نحن فيه والإلم يبق للأشكال وجه أصلا ، ثم قال ثم رأيت شارحا فهمه على ظاهره وأجاب عنه بما لا يلاق مانحن فيه إذ الكلام ليس في سجوده في غير محله وهو قبيل السلام بل في سجوده في محله لكن لنحو تسبيح الركوع فتعين ما ذكرته اه (قوله واستثنى من هذه القاعدة) يعني قول المصنف والإسجد فهو استثناء من المفهوم . وأما ما استثنى من المنطوق وهو قوله إن لم يبطل عمده لم يسجد لسهوه فسيأتي في المتن مع ما زاده الشارح عليه (قوله لم يشرع فيه) راجع للذكر والقرآن كما سيأتي محترزه في قوله وخرج بقولنا لم يشرع الخ خلافا لما وقع في حاشية الشيخ

إلا أن يعذر لجهله . وما استشكل به من أن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرف محله رد بمنع هذا التلازم لأن الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومته لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع (والثاني) أي فعل المنهي عنه (إن لم يبطل عمده) الصلاة (كالتلفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) كعمده غالبا لما يأتي في المستثنيات لعدم ورود السجود له ، ولأنه إذا كان عمده في محل العفو فسهوه أولى (وإلا) بأن أبطل عمده كركعة زائدة أو ركوع أو سجود (سجد) لسهوه «لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو» متفق عليه ، هذا (إن لم تبطل) الصلاة (بسهوه) فإن بطلت بسهوه (ككلام كثير) فإنه يبطلها (في الأصح) كما مر فلا يسجد لعدم كونه في صلاة ، في الأصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير للحكم وهو قوله سجد ، فأوسكت عن المثال لكان أخصر وأبعد عن الإبهام إذ لا يسجد مع الحكم بالبطان . واستثنى من هذه القاعدة ما لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه فإنه لا يسجد في الأصح فأوسجد عمدا بطلت صلاته أو سهوا فلا ، وما لو حوّل المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فإنه لا يسجد للسهو على ما صححه المصنف في المجموع وغيره والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال أنه يسجد له وصححه الراجعي في شرحه الصغير وجزم به ابن المقرئ في روضه . وقال الأسنوي انه القياس ، وأفق به الوالد رحمه الله تعالى (وتطويل الركن القصير) عمدا بسكوت أو ذكر أو قرآن لم يشرع فيه (يبطل عمده) الصلاة

(قوله إلا أن يعذر لجهله) أي أوسهوه اه حجج وقضية إطلاق الجهل أنه لا فرق بين قريب العهد بالإسلام وغيره وقيد الشوبري نقلا عن البغوي بقريب العهد بالإسلام وعبر به في العباب أيضا ، لكن لم ينقله عن أحد ، ولعل الأقرب ما اقتضاه كلام الشارح فإن مثل هذا مما يخفى فلا يفرق فيه بين قريب العهد بالإسلام وغيره ويؤيده ما يأتي للشارح بعد قول المصنف أو عاد له أي للتشهد الأول جاهلا فكذا من قوله وإن كان مخالطا لنا لأن هذا مما يخفى على العوام (قوله عرف محله) أي مقتضيه اه حجج ثم قال : وأولت محله بما ذكر لأنه الذي نحن فيه والإلم يبق للأشكال وجه أصلا ، ثم رأيت شارحا فهمه على ظاهره وأجاب عنه بما لا يلاق مانحن فيه اه (قوله سجد) أي غالبا أيضا لما يأتي فيما لو سها في سجود السهو أو نفل السفر (قوله واستثنى من هذه القاعدة) وهي قول المصنف والثاني إن لم يبطل الخ (قوله ثم سها) أي بأن تكلم ناسيا مثلا (قوله قبل سلامه) أي أوفى السجود نفسه (قوله والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال) خلافا لحجج حيث قال : واستثنى من هذه القاعدة ما لو حوّل المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فإنه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع أن عمده مبطل ، ويفرق بينه وبين سجوده لمجوحها وعودها فورا بأنه هنا مقصود لركوبه الجموح أو بعدم ضبطها بخلاف الناسي نخف عنه لمشقة السفر وإن قصر انتهى وقضية تخصيص الخلاف بهذه الصورة وأن السجود لمجوح الدابة لا خلاف فيه وهو مناف لقول البهجة : * أو بانحراف لا إليها ناسيا *

أو خطأ أو لجاحها سجد سهوا على الأصح إن قل الأمد اه وقرره شارحه بما يفيد جريان الخلاف في كل منهما ، ومنه قوله : وصححه الشيخان في الجماع ، لكنه قال بعد وقال البغوي : يسجد في النسيان والخطأ دون الجماع اه فما اقتضاه كلام حجج جار على هذا الأخير (قوله لم يشرع فيه) قيد في الذكر فقط ، فلو قدم قوله : لم يشرع على قوله : أو قرآن أو أخر الذكر عنه كان أولى ، ولكنه أخره

عليه من الأذكار
المشروعة فبإرجاع ثم إن
قضية ما ذكر أنه لو زاد
على قدر المشروع بقدر
الفاحة تبطل صلاته ولا
ينافيه خلافا لما في حاشية
الشيخ ما قدمه في ركن
الاعتدال من عدم
البطلان لأن ذلك فيما إذا
كان التطويل بنفس
القنوت كما يعلم بمراجعته
بخلاف ما هنا (قوله في
محل) أي المشروع هو
فيه بالأصالة وهو ثانية
الصبح وأخيرة الوتر في
النصف الثاني من رمضان
وأخيرة سائر المكتوبات
في النازلة كما في حاشية
الشيخ ويدل له قول
الشارح عقب الاستثناء
الآتي في كلام المصنف
عقب كلام الراجعي الآتي
ويمكن حمله على ما إذا
لم يطل به الاعتدال وإلا
بطلت فالشارح مخالف
لما أفتى به الشهاب حجج
من أن المراد بمحل الاعتدال
أخيرة سائر المكتوبات
قال لأنها محل في الجملة
(قوله ويحتمل أن يعتبر
أقل زمن يسع ذلك)

(في الأصح) لأن تطويله تغيير لموضوعه كما لو قصر التطويل بعدم إتمام الواجب ولأن تطويله
يخل بالموالاة كما قاله الامام (فيسجد سهوه) والثاني لا يبطل عمده لحديث ورد فيه يدل على
ذلك ومقدار التطويل المبطل كما نقله الخوارزمي عن الأصحاب . وكلام الشيخين قد يدل عليه
أن يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدين بالجلوس للشاهد ومراده كما قاله جمع
قراءة الواجب وهو الفاتحة وأقل التشهد أي بعد مضي قدر ذكر كل المشروع كالقنوت في محله
بالقراءة المعتدلة ويحتمل أن يعتبر أقل زمن يسع ذلك لا قراءته مع المندوب وجرى عليه بعضهم
وقول الزركشي القياس اتباع العرف رد بأن هذا بيان للعرف هنا والأوجه أن المراد بالزيادة
على قدر الذكر المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لها لالحال المصلي وقولنا
في تلك الصلاة يحتمل أن يراد به من حيث ذاتها أو من حيث الحالة الراهنة فلو كان إماما
لا تسن له الأذكار السنونة للمنفرد اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا على الأول
وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثاني وهو الأقرب لكلامهم ، وخرج بقولنا
لم يشرع تطويله ما شرع تطويله بقدر القنوت في محله أو التسبيح في صلاته أو القراءة
في الكسوف فلا يؤثر واختار المصنف دليلا جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين
لورود أحاديث صحيحة فيه ، ولماذا جرى عليه الأكثرون ، وصححه في موضع من التحقيق
وقد يمنع الاستدلال بما ورد من الأخبار بأنها وقائع فعلية طرقها الاحتمال (فلاعتدال قصير)

لما يأتي من أن تطويل القيام الثاني من صلاة الكسوف لا يضر لكون القراءة مشروعة فيه
ويرد عليه أن القيام الثاني في صلاة الكسوف ليس اعتدالا بل هو سنة فيها مستقلة فليتامل (قوله
قراءة الواجب) أي فيهما (قوله كالقنوت) قضيته أنه لو زاد على قدر القنوت ما يسع قراءة
الفاحة في ثانية الصبح بطلت وقد تقدم له خلاف مع توجيهه بأنه مشروع له في الجملة (قوله
بالنسبة للوسط) خبر أن أي أن المراد اعتبارها بالنسبة الخ (قوله بتقدير كونه منفردا على
الأول) أي قوله يحتمل أن يراد به من حيث الخ وقوله على الثاني أي قوله أو من حيث الحالة
الراهنة الخ (قوله لم يشرع تطويله) في نسخة تطويله مرتين وما في الأصل هو الموافق لما قدمه من
عدم ذكره تطويله (قوله في محله) أي وهو اعتدال الركعة الأخيرة في الصبح أو الوتر في رمضان أما
الاعتدال في غيرها فيضر تطويله ولو من الركعة الأخيرة إلا إذا طوله بالقنوت للنازلة وأفتى ابن
حجر بأن تطويل الاعتدال من الركعة الأخيرة لا يضر مطلقا لأنه عهد تطويله في الجملة ونقل عن
الزيادي اعتماد هذا (قوله لورود أحاديث صحيحة فيه) أي الجلوس بين السجدين دون الاعتدال
فانه لم يرد فيه ذلك ويحتمل رجوع الضمير للتطويل وفيه كلام في سم على منهج ومنه أن حديث
أنس ورد في مسلم بتطويل الجلوس بين السجدين أيضا كما ورد تطويل الاعتدال فكان
ينبغي له اختياره ولعله لم يستحضره اه .

لأنه للفصل بين الركوع والسجود (وكذا الجلوس بين السجدين) قصر (في الأصح) لأنه للفصل بينهما فهو كالاعتدال بل أولى لأن الله كرم المشروع فيه أقصر مما شرع في الاعتدال. والثاني أنه طويل لما مر (ولو نقل ركنا قوليا) غير مبطل بفرج السلام عليكم وتكبيره الاحرام بأن كبر بقصده (كفاتحة في ركوع أو) جالس (تشهد) آخر أو أول وقول بعض الشراح أو تشهد آخر ليس بقيد أو نقل تشهدا أو بعض ذلك إلى غير محله أو نقل قراءة مندوبة كسورة إلى غير محلها (لم تبطل بعمده في الأصح) لأنه غير محل بصورتها بخلاف الفعلي (و) على الأصح (يسجد لسهوه) وبعده أيضا (في الأصح) لتركه التحفظ للمأمور به في الصلاة فرضها ونقلها أمرا مؤكدا كتناء كد التشهد الأول. نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد كما قاله ابن الصباغ لأن القيام محلها في الجملة وقياسه أنه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لأن التعود محلها في الجملة. قال الأسنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام وهو مقتضى ما في شرائط الأحكام لابن عبدان اه والمعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى عدم السجود ، والثاني لا كغيره مما لا يبطل عمده (وعلى هذا) أي الأصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده لاسجود لسهوه) واستثنى معها أيضا ما لو أتى بالقنوت أو بكلمة منه بنيته قبل الركوع أو بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فإنه يسجد ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه ذكره الرافعي في صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما إذا لم يبطل به الاعتدال وإلا بطلت

(قوله في الوتر في غير نصف رمضان) أي مثلا كما هو ظاهر

(قوله لأنه للفصل) قال الشيخ عميرة أورد أن اشتراط الطمأنينة ينافي ذلك وأجيب بأنها اشترطت ليتأتى الخشوع ويكون على سكينته انتهى سم على منهج (قوله لما مر) أي في قوله لورود أحاديث صحيحة فيه الخ (قوله ولو نقل ركنا قوليا) قضية ما ذكر أنه لا يسجد لتكرير الفاتحة أو التشهد لأنه لم ينقله إلى غير محله لكن عبارة حجج في شرح الارشاد ويضم إلى هذه أي نقل الركن القولي القنوت في وتر لا يشرع فيه وتكرير الفاتحة خلافا لبعضهم اه وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له لأنه كله يصدق عليه أنه قرآن مطاوب وقياس ما ذكره في تكرير الفاتحة أنه يسجد بتكرير التشهد إلا أن ما ذكره الشارح من أنه لو قدم الصلاة على النبي لا يسجد لأن التعود محلها في الجملة يقتضى عدم السجود بتكرير الركن القولي إلا أن يقال التكرير عبارة عن ذكره بعد الاتيان به ومجرد تقديمه ليس فيه ذلك ويؤيده أن القول بابطال تكريره إنما يكون بعد الاتيان به على وجه يعتد به (قوله بفرج السلام عليكم) أي وإن لم يقصده لما فيه من الخطاب (قوله بأن كبر بقصده) أي الاحرام (قوله بخلاف الفعلي) أشار به إلى رد توجيهه مقابل الأصح الذي عبر عنه المحلى بقوله والثاني تبطل كتنقل الركن الفعلي اه وكان ينبغي للشارح ذكر المقابل وفاء بشرح المتن (قوله عدم السجود) أي بنقل التسبيح إلى القيام (قوله وعلى هذا تستثنى هذه الصورة) أي وهي قوله ولو نقل ركنا قوليا وقوله عن قولنا متعلق تستثنى وعدها بعن دون من لتضمينه معنى تميز (قوله قبل الركوع) ومثل ذلك ما لو فعله إمامه الحنفى قبل الركوع لأن فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو (قوله وإلا بطلت) هذا يخالف من حيث شموله للركعة الأخيرة على ما أفق به حجج من عدم البطلان بتطويل اعتدال الركعة الأخيرة كما تقدم نقله عنه .

أخذاً مما مر وما لو قرأ غير الفاتحة في غير القيام وما لو فرّقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثاً فإنه يسجد لمخالفته بالانتظار في غير محله الوارد فيه ، وليس منها زيادة القاصر أو مصلّ نفلًا مطلقاً من غير نية سهو لأن عمده ذلك مبطل فهو من القاعدة ولو صلى على الآل في التشهد الأول أو بسمل أول تشهده لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الأحناف وهو ظاهر عملاً بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لاسجود لسهوه إلا ما استثنى منها ، والاستثناء : معيار العموم بل قيل إن الصلاة على الآل في الأول سنة وكذا الأتيان بيسم الله قبل التشهد . وأما ما اقتضاه كلام الشيخ في شرح منهجه وأفتى به من السجود له فإنما يتجه على القول بأنها ركن في التشهد الأخير كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ودعوى صحته بعيدة (ولونسي) الإمام أو المنفرد (التشهد الأول) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد اتصابه) أي وصوله لحدّ يجزئه في قيامه (لم يعدله) أي يحرم عليه العود لما صح من الأخبار

(قوله أخذاً مما مر) أي في قول المصنف وتطويل الركن القصير الخ (قوله وما لو قرأ) هذا علم من قوله قبل أو نقل قراءة مندوبة الخ فاعله ذكره للتصريح بالاستثناء ، وإنما قيد بغير الفاتحة ليكون مثلاً لنقل غير الركن والافتقار للفاتحة علم من قول المتن ولو نقل ركنًا قولياً (قوله غير الفاتحة) أي شيئاً من القرآن غير الخ ، وظاهره أنه إذا قرأ في غير القيام لا يشترط للسجود نية القراءة ، وعليه فيفرق بينه وبين القنوت بأن القنوت دعاء وهو مشروع في الصلاة مطلقاً فاشترط فيه نية القنوت ليتحقق كونه من الأبعاض ، والقراءة صورتها ليس لها حالتان فكان مجرد نقلها مقتضياً لتحقيق نقل المطاوب لكن في حاشية شيخنا الزيادي خلافه حيث قال قوله وقنوت بنيته ، وكذلك التشهد والقراءة لا بدّ من نيهما قياساً على القنوت اه وما اقتضاه كلام الشارح من أن التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية في اقتضاء السجود ظاهر لأن القراءة وألفاظ التشهد كلاهما متعين مطاوب في محل مخصوص بخلاف القنوت فإن ألفاظه تستعمل للدعاء في غير الصلاة ويقوم غيرها في الصلاة من كل ما تضمن دعاء وثناء مقامها فاحتيج في اقتضاءها للسجود للنية (قوله فإنه يسجد لمخالفته) ينبغي أن غير الفرقة الأولى مثله لاقتدائهم بمن حصل منه مقتضى السجود فليتأمل اه سم على منهج (قوله في غير محله) أي وهو انتظاره في قيام الثانية والرابعة (قوله أو بسمل أول تشهده) ظاهره أنه لا يسجد وإن قصد أنها من الفاتحة لكن عبارة حجج وأنه لو بسمل أول التشهد أو صلى على الآل بنية أنه ذكر التشهد الأخير سجد الخ . أقول : والأقرب ظاهر إطلاق الشارح هنا لما علل به من أن الاستثناء معيار العموم سيما والتشهد محل الصلاة على الآل في الجملة لكن ما علل به عدم السجود لقراءة البسمة أول التشهد يرد عليه أن هذا مطاوب قولي نقله إلى غير محله (قوله في شرح منهجه) أي من أنه متى نقل مطاوباً قولياً سجد لسهوه فإنه صادق على ما ذكر (قوله أو مع قعوده) أي أو قعوده وحده بأن لم يحسنه (قوله لحدّ يجزئه في قيامه) أي بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى الركوع أو إليهما على السواء (قوله لم يعدله) ظاهره وإن نذر كل من الإمام والمنفرد ، ويوجه بأن الكلام في الفرض الأصلي وهذا فرضيته عارضة ولهذا لو تركه عمداً بعد نذره لم تبطل صلاته .

(قوله وما لو قرأ غير الفاتحة) هذا مكرر مع قوله السابق أو نقل قراءة مندوبة كسورة إلى غير محلها (قوله فإنما يتجه على القول بأنها ركن) يقال عليه الشيخ جار في ذلك على طريقته من أن نقل المطاوب القولي وإن لم يكن ركنًا يندب له السجود فلا يحتاج إلى الحمل المذكور (قوله بأنها) أي الصلاة على الآل

ولتلبسه بفرض فعلى فلا يقطع له لسنة (فإن عاد) عامدا (علما بتحريمه بطلت) صلاته لأنه زاد قعودا من غير عذر وهو محل بهيئة الصلاة بخلاف قطع التولى لنفل كالفاتحة للتعوذ أو الافتتاح فلا يحرم (أو) عاد له (ناسيا) كونه في صلاة أو حرمة عوده (فلا) تبطل لعذره ورفع القلم عنه. نعم يجب عليه عند تذكره النهوض فورا ولا ينافي ما تقرر هنا من عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمة ما مر من أنه لو تكلم بكلام يسير ناسيا حرمة الكلام ضرر لأن العود من جنس الصلاة فكان بابه أوسع بخلاف الكلام فإنه ليس من جنسها ولا منها (ويسجد للسهو) لا يبطال تعمد ذلك (أو) عاد له (جاهلا) تحريمه وإن كان مخالطا لنا لأن هذا مما يخفى على العوام (فكذا) لا تبطل صلاته (في الأصح) لما ذكره ويقوم فورا عند تعلمه ويسجد للسهو والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم أما المأموم فيمتنع عليه التخلف عن إمامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة. لا يقال صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى. لأننا نقول لم يحدث في تخلفه في تلك وقوفا وهنا أحدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتأخرين لو جلس إمامه للاستراحة فالأوجه أن له التخلف ليتشهد إذا لحقه في قيامه لأنه حينئذ لم يحدث جلوسا فحل بطلانها إذا لم يجلس إمامه ممنوع كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى

(قوله ولتلبسه بفرض فعلى) أى أما القولى فسيأتى (قوله علما بتحريمه بطلت) ظاهره أنه لافرق في ذلك بين الفرض والنفل كأن أحرم بأربع ركعات نفلا بتشهدين وترك التشهد الأول وتلبس بالقيام فلا يجوز له العود وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذى هو فرض. لا يقال إن له ترك القيام والجلوس للقراءة. لأننا نقول الجلوس الذى يأتى به للقراءة ولو بعد تلبسه بالقراءة ركن فعوده عنه إلى التشهد يصدق عليه أنه قطع الفرض للنفل وأما إذا تذكر في هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فهل يعود لأنه بقصد الاتيان به صار بعضا أولا لأن النفل لم يشرع فيه تشهد أول في حد ذاته فيه نظر والأقرب أنه ينبئ على أنه إذا قصد الاتيان به ثم تركه هل يسجد أولا، فإن قلنا بما قاله القاضى والبغوى من السجود واعتمده الشارح عاد له لأنه صار حكم البعض بقصده وإن قلنا بكلام غيرها من عدم السجود لم يعد (قوله أو الافتتاح فلا يحرم) نعم لا يبعد كراهته اه حج (قوله أو حرمة عوده) أى أو ناسيا حرمة عوده (قوله ولا ينافي ما تقرر الخ) هو قوله أو حرمة عوده الخ (قوله أو عاد له جاهلا) قال في الخادم أما إذا علم أن القعود غير جائز ولكن جهل أنه يبطل فقياس ماسبق في الكلام ونظائر البطلان لعوده مع علمه بتحريمه وبه صرح الشيخ أبو محمد في الفروق اه سم على منهج (قوله أما المأموم فيمتنع عليه التخلف) لم يتقدم ما يصلح كون هذا محترزا له فلعل المراد من ذكره مجرد إفادة الحكم وقد يقال هو محترز ما جعله مرجعا للضمير في قول المصنف ولو نسي من قوله الإمام أو المنفرد (قوله فان تخلف) أى عامدا علما (قوله بطلت صلاته) أى وإن قل التخلف حيث قصد (قوله إذا لحقه في السجدة الأولى) أى فان ظن أنه لا يدركه في الأولى لايسن له القنوت ومع ذلك إن تخلف ليقنت لا تبطل صلاته إلا إن سبقه بركنين فعليين بأن هوى الإمام للسجدة الثانية والمأموم في القيام للاعتدال كما أتى في قوله نعم يجوز للمأموم الخ (قوله فقول بعض المتأخرين) هو ابن حجر رحمه الله .

(قوله وهو محل بهيئة الصلاة) ينبغى أن تكون هذه الجملة حالية لتكون قيذا فيما قبلها أى هذا القعود الخاص محل بهيئة الصلاة وإلا فالقعود ليس محلا بهيئة الصلاة على الإطلاق بدليل ما قدمه فيما لو زاد قعودا عقب سجود التلاوة أو عقب الهوى للسجود (قوله كونه في صلاة) قد لا يتصور عوده لأجل التشهد مع نسيانه أنه في صلاة إذ التشهد ليس إلا فيها فلعل اللام في له بمعنى إلى أى عاد إلى التشهد بمعنى محله (قوله لأن العود من جنس الصلاة) يعنى ما عاد إليه وإلا فنفس العود ليس من جنس الصلاة وفرق الشهاب حج بأن حرمة الكلام أشهر فنسيانها نادر فأبطل كالا كراه عليه ولا كذلك هذا (قوله أما المأموم) لاوجه للتعبير هنا بأما (قوله كما أفتى به الوالد) يعنى بما اقتضاه المنع من البطلان .

إذ جالوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب ولو انتصب معه فعاد له لم يعد إذ هو إما متعمد فصلاته غير صحيحة أو ساه أو جاهل فلا يوافق في ذلك بل ينتظره قائماً حملاً له على أنه عاد ساهياً أو ينوي مفارقتة وهو الأولى ولو قعد فانتصب إمامه ثم عاد لزم المأموم القيام فوراً لأنه توجه عليه بانتصاب إمامه وفراقه هنا أولى أيضاً (وللمأموم) إذا انتصب وحده ناسياً (العود لمتابعة إمامه في الأصح) لعذره إذ المتابعة فرض فرجوعه إلى فرض لا إلى سنة. والثاني ليس له العود بل ينتظر إمامه قائماً لتلبسه بفرض وليس فيما فعله إلا التقدم على الإمام بركن (قلت: الأصح وجوبه) أي العود (والله أعلم) لأن متابعة الإمام واجبة وهي آكد مما ذكره من تلبسه بفرض فإن لم يعد ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجري فيما لو سبق إمامه إلى السجود وترك القنوت كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال في الروضة كأصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد وفي التحقيق والأنوار والجواهر نحوه ويؤخذ منه أن المأموم إن ترك القنوت ناسياً وجب عليه العود لمتابعة إمامه أو عامداً ندب ولا يرد عليه ما لو ظن المسبوق سلام إمامه فقام حيث لزمه العود وامتنع عليه نية المفارقة لأن المأموم هنا فعل فعلاً للإمام أن يفعله ولا كذلك في الصورة المذكورة لأنه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة هنا لذلك أما إذا تعمد الترك فلا يجب عليه العود بل يسن له ،

(قوله إذ جالوسه) أي الإمام (قوله ليس بمطلوب) لعل المراد ليس بمطلوب بطريق الأصالة وإلا جالوس الاستراحة سنة في حقه إذا قصد ترك التشهد الأول (قوله ولو انتصب) أي المأموم معه أي مع إمامه (قوله وفراقه هنا أولى) أي فهو مخير بين الانتظار في القيام والمفارقة وهي أولى كالتي قبلها (قوله فإن لم يعد) أي فوراً (قوله وما ذكرناه من التفصيل بين العمد) كان الأولى تأخيره عن قوله الآتي أما إذا تعمد الترك الخ (قوله كما أفق به الوالد) أي فيجب عليه العود لإمامه إن سجد قبله ناسياً فإن لم يعد بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً وعليه فلا حاجة لقوله الآتي ويؤخذ منه الخ إلا أن يقال مراده أنه مأخوذ من كلام الأنوار والجواهر فكأنه بيان لسند والده (قوله وجب عليه العود) ما أفاده هذا الكلام من وجوب العود إذا ترك الإمام في القنوت وخرّ ساجداً سهواً لا يتقيد بذلك بل يجري فيما إذا تركه في اعتدال لاقنوت فيه وخرّ ساجداً سهواً كما وافق على ذلك طبر وم ر وهو ظاهر اه سم على منهج . أقول: وقد يفرق بأنه فيما لو تركه في القنوت والإمام مشغول بسنة تطلب موافقته فيها بخلاف الاعتدال الذي لاقنوت فيه فإن الإمام ليس مشغولاً فيه بما ذكر وزمنه قصير فسجود المأموم قبله ليس فيه خش كسبقة وهو في القنوت غاية أنه سبقه ببعض ركن سهواً وفي حج الجزم بما استظهره سم قال ويخص قولهم السابق بركن سهواً لا يضر بالركوع اه أي بخلاف السجود سهواً فيجب فيه العود (قوله وامتنع عليه نية المفارقة) أي مع استمراره في القيام بخلاف ما لو نوى المفارقة وعاد للتعود فإنه لا يمتنع وعبارة حج لو قام لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه نية المفارقة وإن جازت اه (قوله ولا كذلك في الصورة المذكورة) وهي ما لو ظن المسبوق سلام إمامه الخ (قوله فجاز له المفارقة هنا لذلك) وقد يقال ظنه سلام إمامه ينزل فعله منزلة فعل الساهي والعود واجب عليه فالمسئلتان على حد سواء إلا في نية المفارقة مع استمراره في القيام على ما مر .

(قوله إذ جالوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب) يؤخذ منه أنه لو جلس للتشهد فعن له القيام أن للمأموم أن يجلس ويأتي بالتشهد فليراجع (قوله إذ المتابعة فرض) أي في حد ذاتها وإلا فالمتابعة فيما نحن فيه ليست بفرض على طريقة الرافعي التي الكلام في تقريرها (قوله ولم ينو المفارقة) قضيته أن له نية المفارقة وعدم العود وسيأتي ما يصرح به (قوله وما ذكرناه من التفصيل) يعني ما أشرنا إليه بقولنا ناسياً وإلا فالنهي ذكره إنما هو أحد شقي التفصيل وشقه الآخر سيأتي (قوله ويؤخذ منه) في التعبير به مساهلة إذ المأخوذ هو مفاد التشبيه قبله على أنه سيأتي له قريباً في الكلام على القنوت الآتي في كلام المصنف ما يعني عن هذا وذكره هناك أنسب (قوله ولا يرد عليه) أي على ما ذكر في القنوت المشبه بالتشهد فهو مثله في الحكم (قوله فجاز له المفارقة) أي هنا .

كما لو ركع مثلاً قبل إمامه لأن له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب مثله فاعتدّ بفعله وخير بينهما ، بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيئا ولزمه العود ليعظم أجره ، والعامد كالمقوت على نفسه تلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها ، وإنما تخير من ركع مثلاً قبل إمامه سهوا لعدم خش الخالفة فيه بخلافه هنا ولولم يعلم الساهي حتى قام إمامه لم يعد ولم يحسب ماقرأه قبل قيامه كما لو ظن مسبقا سلامه فقام لما عليه فإنه يلغو كل ما فعله قبل سلامه ، ولو ظن مصلّ قاعدا أنه تشهد التشهد الأول فافتتح القراءة للثالثة امتنع عوده إلى قراءة التشهد ، وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذا كر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد لأن تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتدّ به (ولو تذكر) المصلي إماما أو منفردا التشهد الأول (قبل اتصافه) أي قبل استوائه معتدلا (عاد) ندبا (للتشهد) الذي نسيه لعدم تلبسه بفرض (ويسجد) للسهو (إن كان صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعود لأنه فعل فعلا تبطل بعمره وعلم تحريمه بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله حينئذ كما صحح ذلك في الشرحين وهو المعتمد وإن صحح في التحقيق عدم السجود مطلقا ، وقال في المجموع إنه الأصح عند الجمهور ، وأطلق في صحيح التنبية تصحيحه قال الأسنوي وبه الفتوى ، وعلى الأول السجود للنهوض مع العود لأن تعمدهما مبطل للنهوض فقط خلافا للأسنوي حيث ذهب إلى أنه للنهوض لا للعود لأنه مأمور به . لا يقال لو قام إمامه إلى خامسة ناسيا فزارقه المأموم بعد بلوغه حدّ الراكعين سجد مع أن هذا قيام لا عود فيه . لأننا نقول عمد هذا القيام وحده غير مبطل

(قوله لأن تعمد القراءة الخ) راجع إلى قوله امتنع عوده وقوله وسبق اللسان إلى غيرها غير معتدّ به راجع إلى قوله وان سبقه لسانه الخ في كلامه لفّ ونشر مرتب ، والعبارة للروض وشرحه (قوله لأننا نقول عمد هذا القيام الخ) هذا يقتضي نقيض المطلوب فتأمل

(قوله كما لو ركع) أي عامدا أو ساهيا لعدم خش الخالفة (قوله وإنما تخير) أي بين العود والانتظار (قوله حتى قام إمامه) أي أو سجد من القنوت ، وينبغي أنه لو لم يعلم حتى سجد إمامه لا يعتدّ بطمأنينته قبل سجود الإمام كما لا يعتدّ بقراءته ، ويحتمل الفرق بأن السجود شيء واحد والطمأنينة هيئة له بخلاف القراءة فإنها ركن (قوله ولو ظنّ مصلّ قاعدا) أي أو مضطجعا (قوله فافتتح القراءة) أي وإن قلت كأن نطق بيسم من بسم الله الرحمن الرحيم لأن افتتاح القراءة ينزل منزلة القيام ، ومفهومه أنه لو أتى بالتعوذ مريدا القراءة لا يمتنع عليه العود (قوله جاز له العود) أي وجاز عدمه ، وعليه فينبغي إعادة ماقرأه لسبق اللسان على ما يفيد قوله وسبق الخ وأنه لا يطلب منه سجود السهو (قوله قبل استوائه معتدلا) أي بأن لم يصل لحدّ تجزئه فيه القراءة على مامر (قوله كما صحح ذلك في الشرحين) أي ذلك التفصيل بين أن يصير إلى القيام أقرب وبين خلافه .

فرع — نوى ركعتين تطوعا أو أطلق في نية التطوع فصلى ركعة ثم قام إلى الثانية فلما صار إلى القيام أقرب نوى الاقتصار على ركعة فرجع إلى القعود وتشهد هل يسنّ له سجود السهو لأجل هذه الزيادة الوجه أنه يسنّ لأن هذه الزيادة لو تعمدتها بأن أراد زيادتها فقط بطلت صلاته ، وقال م ر بالنهن على البديهة جوابا لسائله عن ذلك لا سجود فليتأمل اه سم على منهج . أقول : والأقرب ما قاله م ر ووجهه أن الزيادة حين فعلها كانت مطلوبة منه والترك إنما عرض له بعد نية الاقتصار على ركعة ، ويشهد له ما يأتي للشارح بعد قول المصنف وسجود السهو الخ من أنه لو نوى السجود ثم عن له الاقتصار على سجدة جاز ولا تضره تلك السجدة لأنه لم يتعمدها يعني بل كانت مطلوبة منه (قوله أنه للنهوض) وفائدته أنه لو قصد النهوض وحده من غير عود البطلان على ما قاله الأسنوي .

بخلاف ما قاله فإنه وحده مبطل (ولو نهض) من ذكر عن التشهد الأول (عمدا) أى بقصد تركه ، وهذا قسم قوله أولا ولو نسي التشهد الأول (فعاد) له عمدا (بطلت) صلاته بتعمده ذلك (إن كان إلى القيام أقرب) من القعود لزيادته ما غير نظمها بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو إليهما على السواء ، وهذا مبنى على ما قبله فعلى مقابله المذكور عن الأكثرين لا بطلان مطلقا ، وتقدم أن المعتمد خلافه (ولو نسي) إمام أو منفرد (قنوتا فذكره في سجوده لم يعدله) لتلبسه بفرض ، فإن عاد له عمدا علما بتحريره بطلت صلاته (أو) ذكره (قبله) أى قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع أعضائه السبعة (عاد) أى جازله العود لأنه لم يتلبس بفرض وإن دلّ ظاهر عبارة الروض على امتناع العود بعد وضع الجبهة فقط (ويسجد للسهو إن بلغ) هويه (حدّ الرا كع) أى أقله لتغييره نظمها بزيادة ركوع سهوا تبطل بتعمده ، بخلاف ما إذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد ، ويجرى في المأموم هنا جميع ما مر فيه ثم بتفصيله حرفا بحرف ، وكذا في غيره الجاهل أو الناسى ما مر ثم أيضا . نعم يجوز للمأموم التخلف هنا للقنوت إن لم يسبق بركنين فعليين كما سيأتى في فصل متابعة الإمام لأنه أدام ما كان فيه فلم تحصل مخالفة فاحشة ، وقول المصنف إن بلغ قيد في السجود للسهو خاصة لا في العود وإن كانت عبارته قد تفهم عوده لهما (ولو شكّ) مصلّ (في ترك بعض) من الأبعاض السابقة معين كقنوت (سجد) إذ الأصل عدم فعله ، بخلاف ما لو شكّ في ترك بعض مبهم أو في أنه سها أم لا أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا لعدم تيقن مقتضيه مع ضعف المبهم بالابهام ، وبما تقرر علم أن للتقييد بالمعنى معنى

(قوله أى بقصد تركه) خرج ما لو نهض لا بقصد ذلك بل لينهض قليلا ويعود فإنه تبطل صلاته لزيادته ما ليس من أفعالها (قوله أو إليهما على السواء) ويكتفى في ذلك غلبة الظن ولا سجود عليه لقلة مفاعله (قوله وعلى مقابله المذكور عن الأكثرين) هو قوله وقال في المجموع الخ (قوله أو قبله عاد) أى سواء بلغ حدّ الرا كع أولا كما يأتى في قوله وقول الخ (قوله لم يكمل وضع أعضائه) شمل ما لو وضع جبهته دون يديه مثلا فيعود خلافا لما يأتى عن ظاهر عبارة الروض (قوله أى جازله العود) قضية التعبير بالجواز عدم استحبابه ، وقياس ما مر من استحباب العود للتشهد حيث ذكره قبل انتصابه استحبابه هنا بجامع أن كلا لم يتلبس بفرض (قوله بخلاف ما إذا لم يبلغه الخ) أى بأن انحى إلى حدّ لاتنال راحتاه ركبتيه وإن كان إلى الركوع أقرب منه إلى القيام فلا يسجد لقلة مفاعله ، وإن خرج به عن مسمى القيام الذى تجزئه فيه القراءة (قوله قد تفهم عوده) أى التقييد (قوله معين كقنوت) ظاهره أن الشك في بعضه بعد الفراغ منه لا يضر ، وهو ظاهر قياسا على ما تقدم في قراءة الفاتحة من أنه لو شك فيها وجب إعادتها أو في بعضها بعد فراغها لم تجب لكثرة كلماتها ، وهذا موجود بعينه في القنوت . ويؤيد ما ذكر أنه في عدّ ترك المأمورات ذكر أن ترك بعض القنوت ولو كلمة ككاه ، واقتصر هنا على الشك في القنوت ولم يتعرض للشك في بعضه (قوله بخلاف ما لو شكّ في ترك بعض مبهم) إن أراد بالشك في ترك بعض مبهم أنه تردّد هل ترك بعضا أو مندوبا في الجملة فعدم السجود مسلم ، وإن أراد بذلك أنه تردّد هل المتروك الصلاة على النبي أو على الآل في القنوت مثلا فالوجه السجود وسيأتى ، وكذا إن أراد أنه تردّد أترك شيئا من الأبعاض أولا بل أتى بجمعها فالوجه الذى

(قوله بقصد تركه) احتراز به عما إذا تعمد زيادة النهوض للمعنى فأنها تبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود لشروعه في مبطل (قوله وهذا مبنى على مقابله) بمعنى أنه مأخوذ منه ومستخرج من حكمه وإلا ففي الحقيقة أن ذلك يبنى على هذا كما هو ظاهر وإنما قلنا المراد هنا بالبناء ما مر لأن حكم السجود وعدمه المذكور في المتن طريقة القفال وأتباعه توسطين وجهين مطلقين أحدهما ما ذكره الشارح عقبه ولم يتعرض القفال لحكم العمدة على طريقته فأخذه تلميذ تلميذه البغوى من كلامه عملا بقاعدة أن ما يبطل عمده يسجد للسهو (قوله المذكور عن الأكثرين) أى الذين عبروا عنهم فيما مر بالجمهور وعلم بما قدمناه أن هناك وجها بالسجود مطلقا فيبنى عليه هنا البطلان مطلقا وقد صرح بذلك بعض الأئمة (قوله بخلاف ما لو شكّ في ترك بعض مبهم) كأن شكّ هل ترك واحدا من الأبعاض أو أتى بجمعها

خلافاً لمن زعم خلافه كالزركشي والأذري فجعل المبهم كالمعين (أو) في (ارتكاب نهى) أي منهى عنه يجبر بالسجود (فلا) يسجد لأن الأصل عدم ارتكابه ولو علم سهواً وشك أنه بالأول أو بالثاني سجد كما لو علمه وشك أم تركه القنوت أم التشهد (ولو سها) بما يقتضى سجوده (وشك) أي تردّد (هل سجد) للسهو أولاً أو هل سجد سجدتين أو واحدة (فليسجد) نكتين في الأولى وواحدة في الثانية لأن الأصل عدم سجوده وجرياً على القاعدة المشهورة أن المشكوك فيه كالمعدوم (ولو شك) أي تردّد في رباعية (أصل ثلاثاً أم أربعاً) لأن الأصل عدم إتيانه بها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وإن كان جمعاً كثيراً وأما مراجعته صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليمين فليس من باب الرجوع إلى قول غيره وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو أنهم بلغوا عدد التواتر بقرينة ما يأتي إذ محل عدم الرجوع إلى قول غيره مالم يبلغوا عدد التواتر فإن بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، ويلحق بما ذكره ما لو صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد،

(قوله والأذري) في نسبة هذا إلى الأذري نظر فإنه إنما حكاه عن غيره بقوله قيل الصريح في ضعفه عنده وعبارته في قوته مع المتن ولو شك في ترك بعض أي معين سجد لأن الأصل عدم فعله قاله البغوي وتبعاه قيل ولا تظهر له فائدة الخ

(قوله وشك أم تركه القنوت الخ) كأن نوى قنوت النصف الثاني من رمضان بتشهدين فشك هل ترك أحدهما أو القنوت وما في حاشية الشيخ من تصويره أيضاً بخلاف هذا لا يتأتى مع الضمير في متروكه (قوله ويحتمل أن يلحق بما ذكر الخ) لفظ يحتمل ساقط في بعض النسخ مع زيادة لفظ فيما يظهر قبل قوله لكن أفتى الوالد الخ وظاهره اعتماد خلاف إفتاء والده وفي بعض النسخ الجمع بين يحتمل وفيما يظهر وفيه تدافع

لا يتجه غيره هو السجود وكلام الروضة وغيرها ظاهر فيه كما بيناه في محل آخر فالوجه حمل كلامه على الأول لكنه حينئذ ربما يتحد مع قوله بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة اه سم على منهج لكن نقل عن الشارح عدم السجود فيما لو شك هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك منها شيئاً وعبارته قوله في ترك بعض مبهم الخ كأن شك هل أتى بجميع الأبعاض أولاً بخلاف ما لو علم ترك بعض وشك هل هو قنوت مثلاً أو تشهد أول فإنه يسجد لأنه حكم المعين اه وهو معنى ماسياً عن سم في قوله صورة هذا أنه إن تحقق الخ وعليه فالتقييد بالمعين في محله (قوله خلافاً لمن زعم خلافه) هذا الزعم هو الحق لمن أحسن التأمل وراجع فلي تأمل وليراجع اه سم على منهج وجهه ما ذكره قبل من أنه لو شك في أنه هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك منها شيئاً سجد وأنه لو علم أنه ترك بعضاً وشك في أنه قنوت أو غيره سجد (قوله أم تركه القنوت أو التشهد) صورة هذا أنه تحقق تركه أحد الأمرين القنوت والتشهد ولا يدري عين المتروك منهما وصورة ماسبق في ترك البعض المبهم أنه لم يتحقق الترك وإنما شك هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك واحداً مبهما والفرق بين الصورتين واضح لكنه قد يشبهه اه سم على منهج . أقول : وأقرب تصاوير صلاة بها قنوت وتشهد أن يصور بما لو أحرم بالوتر ثلاث ركعات على نية أن يأتي بتشهدين ثم شك في آخر الصلاة هل متروكه القنوت أو التشهد الأول ويمكن تصويره أيضاً بما إذا صلى الصبح خلف مصلى الظهر وأدرك معه ركعة ثم في آخر صلاته علم أن عليه مقتضى السجود وشك في أنه هل ترك القنوت في آخر صلاته أو أن إمامه ترك التشهد الأول من صلاة نفسه (قوله أي تردّد في رباعية) قال الشيخ عميرة قال الأسنوي ينبغي أن يلحق بذلك ما لو أحرم بأربع نفلًا ثم شك واطلاق الحديث والمنهاج يدلان على ذلك اه سم على منهج ويمكن شمول المتن له بأن يراد بالرباعية صلاة هي أربع ركعات فرضاً كانت أو نفلًا (قوله عدد التواتر) يرد عليه أن النبي قدمه أن الحبيب له سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وهما اثنان فقط وأقل ما قيل فيه أن يزيد على الأربع اللهم إلا أن يقال لما سكت بقية الصحابة على ذلك نسب إليهم كلهم (قوله رجع لقولهم) أي وجوباً .

فيكتفي بفعلهم فيما يظهر لكن أفنى الوالد رحمه الله بخلافه ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه (وسجد) للسهو لحبر مسلم «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كاتنا ترغياً للشيطان» ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما لأربع لجبرها خلل الزيادة كالنقص لأنهما صيراهما ستاً وقد أشار في الخبر إلى أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة لأنها إن كانت واقعة فظاهر وإلا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وإن زال تردده قبل سلامه كما قال (والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد. والثاني لا يسجد إذ لا عبرة بالتردد بعد زواله (وكذا حكم ما يصله متردداً واحتمل كونه زائداً) فيسجد لتردده في زيادته وإن زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه، مثاله شك) في رابعة (في) (الركعة الثالثة) في نفس الأمر إذ الفرض أنه عند الشك جاهل بالثالثة (أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها) أي الثالثة قبل قيامه للرابعة أنها ثالثة (لم يسجد) لأن ما أتى به مع الشك لازم بكل تقدير وبما تقرر اندفع قول القائل بأنه كان ينبغي أن يقول ولو شك في ركعة أثالثة هي والافتقد فرضها ثالثة فكيف يشك أثالثة هي أم رابعة وقد أشار الشارح رد ذلك بقوله في الواقع فتؤدى العبارتين شيء واحد (أو) تذكر (في) (الركعة الرابعة) في نفس الأمر المأني بها أن ما قبلها ثالثة مع احتمال أنها خامسة ثم زال تردده في الرابعة أنها رابعة (سجد) لتردده حال القيام إليها في زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير وإنما كان التردد في زيادتها مقتضياً للسجود لأنها إن كانت زائدة فظاهر وإلا فتردده أضعف النية وأحوج إلى الجبر ولا يرد عليه ما لو شك في قضاء فاتتة كانت عليه حيث نامره بقضائها ولا سجود عليه وإن كان متردداً في أنها عليه لأن التردد ثم

(قوله مع الجلوس بينهما) أشار به إلى معنى ضمير الجمع في قوله صلى الله عليه وسلم شفعن (قوله أوفي الرابعة) أي والصورة أن الشك إنما طرأ عليه في الثالثة كما هو نص المتن (قوله مع احتمال أنها خامسة الخ) لم يظهر له معنى لأن الصورة كذلك فلا معنى لهذه المعية وقوله ثم زال تردده في الرابعة هو عين قول المتن أو في الرابعة وقوله أنها رابعة إن كان معمولاً لتذكر فهو عين قوله أن ما قبلها ثالثة والأما موقعه فليتامل

(قوله فيكتفي بفعلهم فيما يظهر) جزم به حجج في شرحه واعتمده شيخنا الزايدى ونقله سم على منهج عن الشارح وما نقله عن والده لا ينافي اعتماده لتقديمه واستظهاره له (قوله ترغياً للشيطان) قضيته أنه يقال في فعله رغم بالتشديد وفي الصباح رغم أنفه رغمًا من باب قتل ورغم من باب تعب لغة كناية عن الدل كأنه لصق بالرغام هو أنا ويتعدى بالألف فيقال أرغم الله أنفه ثم قال وهذا ترغيم له أي إذلاله فلم يذكر صيغة من الفعل المضاعف مع ذكره مصدره لكن في القاموس رغمه ترغياً قال له رغمًا رغمًا اه وعليه فيحمل ما في الحديث على أنه لخالفته كأنه قال رغمًا رغمًا (قوله ومعنى شفعن له صلاته) مثله في حجج وأشار به إلى دفع سؤال تقديره كان الظاهر أن يقال شفعتنا له صلاته لأن المحدث عنه السجدتان وحاصل الجواب أن الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهي جمع (قوله قبل قيامه للرابعة) شمل ذلك ما لو نهض عن الجلوس ولم يصل لحد تجزىء فيه القراءة ثم تذكر فإنه لا يسجد وهو مشكل لأنه لو علم أن هذه رابعة وفعل ذلك عمداً بطلت به صلاته وقد يقال مراده بقبل القيام ما قبل شروعه فيه بأن تذكر في السجود أو بعد رفعه منه وقبل النهوض عن الجلوس ثم رأيت قوله الآتي ومقتضى تعبيرهم الخ وفيه من الأشكال ما علمت (قوله وبما تقرر) أي من قوله في نفس الأمر (قوله فتؤدى العبارتين شيء واحد) هما قول المصنف مثاله شك في الثالثة الخ وقول المعترض ولو شك في ركعة أثالثة هي .

لم يقع في باطل بخلافه هنا ولأن السجود إنما يكون للتردد الطارىء في الصلاة لا للسابق عليها ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد إذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لقيام قال الشيخ فقول الأسنوي انهم أهملوه مردود وكذا قوله والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد والا فلا لأن صيرورته إلى ما ذكر لا تقتضى السجود لأن عمده لا يبطل وإنما يبطل عمده مع عوده كما مر نبه على ذلك ابن العماد اه وما ذكره في الروضة من أن الإمام لو قام لخامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغ حد الركعتين سجد للسهو صريح أو كالصريح فيما قاله الأسنوي هنا وفيما مر في القيام عن التشهد الأول فلو تذكر أنها خامسة لزمه أن يجلس حالا ويتشهد إن لم يكن تشهد وإلا فلا تلزمه إعادته ثم يسجد للسهو ولو شك في تشهده أهو الأول أم الثاني فإن زال شكه فيه لم يسجد لأنه مطلوب بكل تقدير ولا نظر لتردده في كونه واجبا أو نفلا أو بعده وقد قام سجد لأنه فعل زائد بتقدير (ولو شك بعد السلام) الذي لا يحصل به عود للصلاة (في ترك فرض) غير النية وتكبير الإحرام (لم يؤثر) وإن قصر الفصل (على المشهور) لأن الظاهر مضى على الصحة وإلا لفسر على الناس خصوصا على ذوى الوسواس. والثاني يؤثر لأن الأصل عدم فعله فينبى على اليقين ويسجد كما في صلب الصلاة إن لم يطل الفصل فإن طال استأنف أما الشك في النية وتكبير الإحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن أطال في عدم الفرق لشكه في أصل الاعتقاد من غير أصل يعتمده ،

(قوله ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام) أى فيما لو تذكر في الثالثة الذى عبر هو عنه بقوله قبل قيامه للرابعة (قوله هنا وفيما مر) أما كونه صريحا أو كالصريح فيما ذكره هنا فسلم وأما كونه كذلك فيما مر فلا لما تقدم في كلامه في بعض النسخ من الفرق بأن عمد القيام هنا وحده مبطل بخلافه فيما مر ومراده بما مر ما قدمه عن الأسنوي قبيل قول المصنف ولونهض عمدا الخ

(قوله لم يقع في باطل) أى المصلى بسببه وعبارة حجج في مبطل ولعل المراد أن ما أتى به عند الشك في الفاتحة ليس باطلا لأنه إن كانت الفاتحة عليه فظاهر وإلا فيقع له نقلا مطلقا وأيا ما كان فما أتى به صلاة صحيحة شرعا (قوله وقبل انتصابه) أى وصوله إلى حد تجزئه فيه القراءة وإن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود وقوله لم يسجد معتمد (قوله وكذا قوله) أى الأسنوي أى مردود (قوله بعد بلوغ حد الركعتين) أى من الإمام (قوله فيما قاله الأسنوي) أى فيسجد إن صار إلى القيام أقرب وظاهر كلامه اعتاده لكن تقدم له في بعض النسخ ما قد يخالفه (قوله ثم يسجد للسهو) قضيته أنه لا بد من الجلوس قبل هويه للسجود ويحتمل أن يكفيه نزوله من القيام ساجدا لأن التشهد بجلوسه تقدم وجلوسه للسلام يأتي به بعد سجود السهو فلامعنى لتعين جلوسه قبل السجود (قوله أو بعده وقد قام سجد) أى وإن تذكر أنه الأول لأن قيامه قبل التذكر فعل محتمل للزيادة ثم بعد تذكره إن كان الأول وجب استمراره قائما وإن كان الأخير وجب الجلوس فورا (قوله ولو شك بعد السلام) خرج ما لو شك في السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل كما مر في قوله وقد لا يشرع الخ بعد قول المصنف وقد يشرع السجود كزيادة الخ (قوله الذى لا يحصل به عود للصلاة) أى لا يحصل العود معه للصلاة إن كان عامدا أو ناسيا ولم يرد السجود ولو قال الذى لا يحصل بعده عود الخ كان أولى بخلاف ما لو سلم ناسيا أن عليه سجود السهو فعاد وشك بعد عوده فهو كما لو شك قبل السلام (قوله والثاني يؤثر) والظاهر أنه لا تسن مراعاة هذا القول لأنها توقع في باطل وهو فعل ما أتى به بعد السلام بتقدير كونه زائدا أخذنا من قوله السابق ولا يرد عليه ما لو شك في قضاء فاتحة كانت عليه حيث تأمره الخ (قوله فيؤثر على المعتمد) أى ولو كان طر والشك بعد طول الفصل من السلام .

ومنه مالوشك أتوى فرضاً أم نفلاً لاالشك في نية القدوة في غير الجمعة كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى وإنما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الإعادة فيه ولأنه اغتفر فيها ما لم يغتفر فيها هنا وخرج بقوله بعد السلام ما قبله وقد علم مما مر أنه إن كان في ترك ركن أتى به إن بقي محله وإلا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة أو لضعف النية بالتردد في مبطل ، ولو سلم وقد نسي ركناً فأحرم بأخرى فوراً لم تنعقد لبقائه في الأولى ، ثم إن ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الأولى ولا نظر لتحريمه هنا بالثانية وإن تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما ومتى بنى لم تحسب قراءته إن كان قد شرع في نفل فإن شرع في فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي في فتاويه ، ثم قال وهذا إذا قلنا إنه إذا تذكر لا يجب القعود وإلا فلا تحسب ، وعندى لا تحسب اه وهو الوجه ، وخرج بفوراً ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحريم بها ، وقول القائل هنا بين السلام وتيقن الترك وهم ، ولا يشكل على ما تقرر أنه لو شهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهواً كفاه بعد فراغها إن لم يسلم وإن طال الفصل لكونه هنا في الصلاة فلم تضر زيادة ما هو من أفعالها سهواً وخرج منها بالسلام في ظنه ، فإذا انضم إليها طول الفصل صار قاطعاً عما يريد إكمالها به خلافاً للزركشي في دعواه الإشكال ، وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسياً وصلى ركعتين نفلاً ثم تذكر بوجود استثنائها ، لأنه إن أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحريمه به لم ينعقد ولا يبنى على الأولى لطول الفصل بالركعتين أو بعد طوله بطلت وخرج بفرض أى ركن الشرط فيؤثر

(قوله ومنه مالوشك) أى من الشك في النية وخرج به ما لو أحرم بفرض ثم ظن أنه في غيره فكمل عليه ثم علم الحال لم يضر وإن ظن أن ما أحرم به نفل ، وعليه فهذا مما يفرق فيه بين الظن والشك اه حجج بالمعنى (قوله في غير الجمعة) يبنى أن يلحق بها ما يشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف المنذور فعلها جماعة لأن الجماعة ليست شرطاً لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر (قوله بعد فراغ الصوم) مفهومه أنه إذا شك قبل فراغه ضرر فيجب الإمساك وقضاؤه إن كان فرضاً (قوله لم تنعقد) أى ثانية (قوله قبل طول الفصل) أى عرفاً (قوله وإن تخلله) غاية (قوله أو استدبر القبلة) أى أخرج من المسجد بخلاف ما لو وطئ نجاسة ويفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة اه سم على حج نقلاً عن شرح الروض ، وقوله أخرج من المسجد أى بغير فعل كثير أخذاً مما يأتي فيما لو سلم ناسياً ثم تذكر (قوله وعندى لا تحسب) أى بل يجب العود للقعود وإلغاء قيامه (قوله فيصح التحريم بها) أى الثانية (قوله فإذا انضم إليها) أى الزيادة للسلام ، وعبرة حج إليه أى الخروج وهي أولى (قوله خلافاً للزركشي) ومما يؤيد إشكال الزركشي أن سلامه حيث سها به لغو فلم يخرج به من الصلاة وغاية ما فعله بعد حيث لم يأت بمبطل أنه كالكسوت الطويل وهي لا تبطل به فتأمل (قوله لطول الفصل) قد يؤخذ منه أن الركعتين يحصل بهما طول الفصل . وينبغي أن يعتبر ذلك بالوسط المعتدل لأنه المحمول عليه غالباً عند الإطلاق .

(قوله إن بقي محله) يعنى بأن لم يبلغ مثله كما علم مما قدمه في صفة الصلاة وقوله وإلا فبركعة أى لأن نظيره يقوم مقامه ويلغوما بينهما فتبقى عليه ركعة كما علم مما مر أيضاً (قوله لاحتمال الزيادة) هذا ظاهر فيما لو شك عقب الركن قبل أن يأتى بركن غيره وإلا فالزيادة محققة فكان ينبغي حذف لفظ الاحتمال لاغناء قوله أو لضعف النية عنه ومثاله في التحفة فليتأمل (قوله فأحرم بأخرى فوراً) أى من غير طول فصل كما يعلم مما بعده ومن محترزه الآتى فليس المراد الفورية الحقيقية (قوله وعندى لا تحسب) أى لوجوب القعود عليه كما هو ظاهر السياق وانظر ما وجهه فيما لو كان الركن المشكوك فيه من الأركان التي لاتعلق بالقعود كالركوع مثلاً وهلا كان عوده للقعود في هذه الحالة مبطلاً لأنه حينئذ زيادة ركن في غير محله وكان المتبادر عوده إلى ما شك فيه وانظر ما صورة حسابان القراءة أو عدم حسابها فإنه لم يظهر لى

(قوله القائلين به) يعني بأن الشرط كالركن (قوله وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه تطهر قبل شكه) يقال عليه إذا كانت هذه صورته خرج عن محل النزاع فلم يصح الاستظهار به على ما نحن فيه ، (٧٩)

وأيضا فلا خصوصية للشيخ أبي حامد بالقول بذلك لأنه حينئذ منقول المذهب ، وإنما قلنا أنه بذلك يخرج عن محل النزاع لأن صورته كما حرره الشهاب سم عن الشارح أنه لم يعلم من نفسه سبق حدث ولا طهارة ودخل في الصلاة من غير شك في الطهارة مثلا ثم لما فرغ منها عرض له الشك فلا يضر مع أنه في مثل هذه الحالة ليس له الدخول في الصلاة لأنه لم يعلم وجود الطهارة قبل الشروع ولا هناك طهارة مستحبة فكيف تنعقد صلاته ومع أنه إذا عرض له الشك داخل الصلاة

كما جزم به في موضع في المجموع في آخر باب الشك في نجاسة الماء فارقا بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر ، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فإنه شك في الانعقاد والأصل عدمه . قال وقد صرح الشيخ أبو حامد والحاملي وسائر الأصحاب بمعنى ما قلته فقالوا إذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن أنه ترك مسح رأسه من أحد الوضوءين لزمه إعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الأول ولم يقولوا أنه شك بعد الصلاة انتهى قال الشيخ : وما فرق به منقذ ، لكن مقتضى كلام كثير أن الشرط كالركن لأنه أدى العبادة في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارىء بعد الحكم بالصحة وهو المعتمد ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن جمع وهو الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أم لا لاتباعه إعادة الطواف . وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه ، وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه تطهر قبل شكه وإلا فلا تنعقد ودعوى أن الشك في الشرط يستأنم الشك في الانعقاد يردّها كلامهم المذكور لأنهم إذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت فأولى أن لا يؤثر طوره على فراغها فعلم أنهم لا يلتفتون لهذا الشك عملا بأصل الاستصحاب ، وإنما وجبت إعادة الوضوء ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من أحد الوضوءين لأنه لم يتيقن صحة وضوءه الأول حتى يستصحب ، فالإعادة هنا مستندة لتيقن ترك الشك فليست مما نحن فيه (وسهوه) أي مقتضى سهو المأموم (حال قدوته) ولو حكى كما يأتي أول صلاة الخوف وكما في الزحوم (يحملة إمامه) المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها فلا يحمل الإمام الحدث شيئا من ذلك لعدم صلاحيته للتحمل بدليل ما لو أدركه راكعا فإنه لا يدرك الركعة ،

في الطهارة مثلا تبطل صلاته قال أعني الشهاب المذكور . أما إذا علم سبق جدته ولم يعلم طهارة بعده فالوجه بطلان صلاته وإن عرض الشك في الطهارة بعد السلام لأن الأصل بقاء الحدث كما أنه لو تيقن طهارة لم يضر الشك في الحدث لا قبل الصلاة ولا فيها ولا بعدها اه (قوله لأنهم إذا جوزوا له

(قوله كما جزم به) ضعيف (قوله من الأول) أي والمسح في الوضوء المجدد لا يقوم مقام المسح في الوضوء الأول (قوله وما فرق به منقذ) أي قوى (قوله أن الشرط كالركن) ومنه ما لو شك بعد السلام في نية الوضوء فلا تلزمه إعادة بخلاف شكه في نية الطهارة قبل الصلاة فإنه يؤثر خلافا لبعض المتأخرين اه زيادى وبقى ما لو شك في نية الطهارة في أثناء صلاته بل أو في الطهارة نفسها وينبغي أن يقال بالضرر فيجب الاستئناس إن طال تردده ثم رأيت في سم على بهجة التصريح بذلك وعبارته في أثناء كلام نصها وأقول الشك في الشرط في الصلاة مبطل إن طال اه (قوله فلا يؤثر فيه الشك الطارىء) شمل ذلك ما لو شك بعد الفراغ من صلاته في أن إمامه كان مأموما أو إماما فلا يضر وفي حج ما يخالفه ويوجه بأن الشك في ذلك يرجع للشك في أصل النية وهو موجب للاستئناس ، وعبارة متن الروض وشرحه فمن شك ولو بعد السلام كما صرح به في المجموع أنه إمام أو مأموم بطلت صلاته لشكك في أنه تابع أو متبوع ، فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظن أنه إمام دون الآخر كما صرح به الأصل ، وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك اه (قوله وهو المعتمد) أي قوله إن الشرط كالركن الخ (قوله يحملة إمامه) أي فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه

الدخول مع الشك) فيه أن هذا الشك لا عبرة به مع تيقن الطهارة بخلاف الشك الذي الكلام فيه كما علمت فالأولية بل المساواة ممنوعة

مالو شك الخ) عبارة التحفة بخلاف الشك لفعله زائدا بتقدير انتهت ومراده بالشك الشك المتقدم في كلامه كالشارح كما هو ظاهر وبها يعلم ما في كلام الشارح فانه يوم أنه غير الشك الذي قدمه في غضون كلام المصنف مع أنه هو خصوصا وقد زاد قوله بعد انقضاء القدوة وحينئذ لا يصير لتقييده بصورة التذکر فائدة . والحاصل أنه إذا ذكر في صلب الصلاة ترك ركن غير ما مرتدركه بعد سلام الامام ولا سجود عليه لوقوع سببه الذي هو السهو وزواله حال القدوة بالتذکر فيتحمله الامام بخلاف مالو شك في ذلك واستمر شكه إلى انقطاع القدوة فانه يسجد بعد التدارك لهذا الشك المستمر معه بعد القدوة لعدم تحمل الامام له لأنه إنما يتحمل الواقع حال القدوة وإيضاحه أن أول الشك الواقع حال القدوة تحمله الامام والسجود إنما هو لهذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة وإن كان ابتدائها وقع حال القدوة (قوله أي بعده) أي بعد الفراغ

وإنما أئيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها لأنه يعتفر في الفضائل ما لا يعتفر في غيرها وخرج بحال القدوة بعدها وسيأتي سهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله على الصحيح وإن اقتضى كلامهما في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وإنما لحقه سهو إمامه قبل اقتدائه به لأنه عهدتعدى الخلل من صلاة الامام إلى صلاة المأموم دون عكسه . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «الامام ضامن» رواه أبو داود وصححه ابن حبان قال المسوردي يريد بالضامن والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم ولأن معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا أمره صلى الله عليه وسلم بالسجود (فلو ظن سلامه) أي الامام (فسلم) المأموم (فبان خلافه) أي خلاف ما ظنه (سلم معه) أي بعده كما علم مما مر أنه الأولى إذ سلامه قبل سلام إمامه ممتنع (ولا يسجد) لسهوه حال القدوة فيتحمله الامام (ولو ذكر) المأموم (في تشهده) أو قبله أو بعده (ترك ركن غير) سجدة من الأخيرة كما مر في الترتيب وغير (النية والتكبير) للتحرم أو شك فيه امتنع عليه تداركه مع بقاء القدوة لمافيه من ترك المتابعة الواجبة و (قام بعد سلام إمامه إلى ركعته) الفاتحة بفوات الركن كما علم مما مر (ولا يسجد) في التذکر لوقوع السهو حال القدوة بخلاف مالو شك في فعله بعد انقضاء القدوة فيتدارك ذلك ويسجد للسهو كما في التحقيق لأنه فعل زائدا على تقدير ولا يتحمله الامام كما مر ولهذا لو شك في إدراك ركوع أو في أنه أدرك معه الصلاة كاملة أو ناقصة ركعة أتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضى للسجود بعد القدوة أيضا أما النية وتكبيره التحرم فتذكر ترك أحدها أو شكه فيه أو في شرط من شروطه إذا طال أو مضى معه ركن يقتضى إعادتها كما مر بعض ذلك (وسهوه) أي المأموم (بعد سلامه) أي الامام (لا يحمله) الامام لانقضاء القدوة مسبقا كان أو موافقا (فلو سلم المسبوق بسلام إمامه) أي بعده ثم تذكر (بني) على صلاته إن كان الفصل قصيرا (وسجد) لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة أمالو سلم معه فلا يسجد على أحد احتمالين ذكرهما ابن الأستاذ واعتمده الأذرعى وأوجههما السجود لضعف القدوة بالشروع فيه وإن لم تنقطع حقيقتها إلا بتمام السلام ويؤيد ذلك ما سيأتي أنه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد ولو نطق بالسلام فقط ولم ينو به الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم فلا يسجد لعدم الخطاب والنية والسلام من أسماء الله تعالى فإن نوى به الخروج من الصلاة

(قوله وإنما أئيب المصلي خلفه) أي خلف الامام المحدث الذي لم يعلم بحدثه وقت النية (قوله ولأن معاوية) أي ابن الحكم كما تقدم عن شرح الروض (قوله شمت العاطس) أي جاهلا بالحكم (قوله إذ سلامه قبل سلام إمامه ممتنع) تعليل لقوله سلم معه لا لخصوص كونه بعده (قوله فيتحمله الامام) أي وإن بطلت صلاته بعد سهو المأموم اه سم على حج (قوله مع بقاء القدوة) احتراز به عما لو نوى مفارقتها (قوله أتى بركعة) أي وجوبا وسجدا أي ندبا (قوله أو مضى معه ركن الخ) هو صادق بأقل الأركان نحو اللهم صل على محمد و آل محمد وهو ظاهر وبعض الركن صادق بالقول والفعل وفيه كلام في شرح الإرشاد لحج فراجع (قوله أي بعده) أي أو معه كما يأتي (قوله بالشروع فيه) أي السلام (قوله لم تصح القدوة) أي وتعتقد فرادى (قوله ولو نطق) أي مأموم

منه بقرينة ما يأتي (قوله ولو نطق) أي المصلي لا بقيد كونه مأموما

ولولم يقل عليكم سجد كما قال الأسنوى إنه القياس ولو ظن مسبوق بركعة سلام إمامه فقام وآتى بركعة قبل سلام إمامه لم يعتد بما فعله لوقوعه في غير محله فاذا سلم إمامه أعادها ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو علم في قيامه أن إمامه لم يسلم لزمه الجالس إذ قيامه غير معتد به فاذا جلس ووجده لم يسلم فإن شاء انتظر سلامه وإن شاء فارقه فلو آتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام لم يحسب فيعيدها لمامر ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام (ويلحقه) أي المأموم (سهو إمامه) المتطهر دون المحدث حال وقوع السهو منه وإن أحدث بعد ذلك لتطرق الخلل من صلاة إمامه لصلاته ولتحمل الامام عنه السهو (فإن سجد) إمامه (لزمه متابعتة) وإن لم يعرف أنه سها حملا له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا ولو ترك المأموم متابعتة عامدا علما بطلت صلاته لخالفته حال القدوة بخلاف ما لو قام الامام إلى خامسة ساهيا فإنه يمتنع على المأموم متابعتة ولا اعتبار باحتمال كونه قد ترك ركنا من ركعة ولو كان مسبوقا لأن قيامه لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه وهو مخير بين مفارقتة ليسلم وحده وانتظاره على المعتمد ليسلم معه وما ورد من متابعة الصحابة المأمومين له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر محمول على عدم تحقق زيادتها لأن الزمن كان زمن وحى يحتمل زيادة الصلاة ونقصانها ولهذا قالوا أزيد في الصلاة يارسول الله ولا يرد ماسياتي في الجمعة أن المسبوق لورأى الامام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض أركانها فيأتي بركعة لأنه إنما يتابعه فيما يأتي إذا علم ذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وهنا لم يعلم ومحل لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف ما لم يتيقن غلظه في سجوده فإن تيقن ذلك لم يتابعه

(قوله فلو آتمها جاهلا بالحال) يعني بحال الحكم بأن جهل أنه يلزمه الجالس إذ الصورة أنه عالم بحال الامام وعبرة العباب ولو علم في قيامه أن إمامه لم يسلم أو سلم في قيامه لزمه الجالس ليقوم منه ولا يسقط بنية المفارقة وإن جازت ولولم يجلس وأتم جاهلا لها فيعيد ويسجد (قوله ساهيا) الأصوب حذفه إذ لا يلائمه ما بعده (قوله وهو) أي من قام إمامه لخامسة

(قوله ولولم يقل عليكم سجد) أي لأن نية الخروج يبطل عمدتها فيسجد لسهوها (قوله فاذا سلم إمامه أعادها) أي الركعة (قوله وإن شاء فارقه) قضيته امتناع المفارقة قبل الجالس وقد تقدم عن حجج خلافه (قوله فلو آتمها) أي الركعة (قوله ويلحقه سهو إمامه) ظاهره لو اقتدى به بعد فعل الامام للسجود ويحتمل خلافه وهو الأقرب لأنه لم يبق في صلاة الامام خلل حين اقتدى به لكن في فتاوى الشارح أنه سئل عمالو سجد للسهو فاقتدى به شخص قبل شروعه في السلام من الصلاة هل يسجد آخر صلاة نفسه للخلل المتطرق له من صلاة الامام أم لا فأجاب أنه يندب له السجود آخر صلاته لتطرق الخلل من صلاة إمامه اه ويتأمل قوله لتطرق الخلل فإن الخلل انجبر قبل اقتدائه (قوله وإن أحدث بعد ذلك) غاية لقوله المتطهر (قوله وإن لم يعرف) غاية (قوله سجد المأموم أخرى) أي ولو قبل سلام الامام لأن غايته بتقدير أن يتذكر الامام أنه لم يسجد يكون سبقه بركن وهو لا يضر ويحتمل أنه لا يأتي بالثانية الا بعد سلام الامام وإن أدى إلى تطويل الجالس بين السجدين حملا للامام على أنه قطع سجود السهو وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الامام (قوله ولو ترك المأموم متابعتة) أي بأن استمر في جالسه حتى هوى الامام للسجدة الثانية اه حجج بالمعنى ومحل ذلك حيث لم يقصد ابتداء عدم السجود أصلا وإلا فتبطل بمجرد هوى الامام للسجود لشروع المأموم في المبطل (قوله لأن قيامه) أي المأموم (قوله وهو مخير بين مفارقتة ليسلم وحده) وهي أولى قياسا على ما مر فيما لو عاد الامام للقعود بعد اتصابه (قوله ما لم يتيقن) أي المأموم غلظه أي الإمام

كأن كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذرا أو سلم عقب سجوده فرآه هاويا للسجود لبطء
حركته أو لم يسجد لجهله به فأخبره أن سجوده لترك الجهر أو السورة فلا إشكال حينئذ في تصوير
ذلك ، وما استشكل به حكمه من أن من ظن سهوا فسجد فبان عديمه يسجد ثانيا لسهوه
بالسجود فيفرض عدم سهو الامام فسجوده وإن لم يقتض موافقة المأموم يقتضى سجوده . جوابه
أن الكلام إنما هو في أنه لا يوافق في هذا السجود لأنه غلط ، وأما كونه يقتضى سجوده للسهو
بمدنية المفارقة أو سلام الامام لمدرئك آخر فتلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها
وما استشكل به استثناءه من أن هذا الامام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الامام . جوابه أنه
استثناء صورة (وإلا) أي وإن لم يسجد إمامه بأن تركه متعمدا أو ساهيا أو معتقدا كونه
بعد سلامه (فيسجد) المأموم بعد سلام إمامه (على النص) لجبر الخلل الحاصل في صلاته من
صلاة إمامه ، بخلاف ما لو ترك التشهد الأول أو سجدة التلاوة لا يأتي بهما المأموم لوقوعهما خلال
الصلاة ، فلو انفرد بهما لخالف الامام واختلت المتابعة وما هنا إنما يأتي به بعد سلام إمامه كما تقرر ،
وفي قول مخرج لا يسجد لأنه لم يسه وإنما سها الامام وسجوده معه كان للمتابعة ، فإذا لم يسجد
المتبوع فالتابع أولى وظاهر كلامهم أن سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير
كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه

(قوله كأن كتب) أي الامام (قوله فلا إشكال حينئذ في تصوير ذلك) أي تيقن غلط
الامام (قوله مع وضوح حكمها) من أنه يسجد لسجود الامام لأنه فعل ما يبطل عمده (قوله أو
معتقدا كونه بعد سلامه) بأن كان مخالفا (قوله ما لو ترك) أي الامام (قوله فلو انفرد) أي
المأموم (قوله يستقر على المأموم) ظاهره ولو مسبوقا ، وعبارة حج تنبيه قضية كلامهم أن
سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا
عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل وإلا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ، ولا ينافي ذلك
ما يأتي أنه لو لم يعلم بسجود إمامه للتلاوة إلا وقد فرغ منه لم يتابعه لأنه ثم فات محله بخلافه هنا اه .
أقول : قضية هذا الفرق أن المسبوق لا يستقر عليه سجود السهو بفعل الامام لأنه فات محله بفرغ
الامام منه لفوات المتابعة كما في سجود التلاوة ، ثم رأيت سم على حج صرح به ، وقوله بفعل
الامام له يستقر على المأموم هو مفروض فيما إذا سجد الامام قبل السلام ، فلو كان حنфия مثلا
يرى السجود بعد السلام فسلم عامدا ثم سجد هل يستقر على المأموم بفعل الامام له أولا لانقطاع
القدوة بالسلام فيصير كما لو سلم الامام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا لجبر الخلل الواقع في صلاته . قال
سم على حج الأقرب الثاني وهو ظاهر ، ويعلل بما تقدمت الإشارة إليه بأنه بسلام الامام
انقطعت القدوة وصار المأموم منفردا فلم يبق بينه وبين الامام ارتباط حتى يستقر عليه بفعله ،
وكتب على سم شيخنا العلامة الشوبري لوجه لهذا التردد لأنه بسلام الامام انقطعت القدوة
فهو باق على سنته ولا يستقر عليه بسجود الامام .

فائدة — لو أجز الامام السلام بعد سجوده وقدسها المأموم عن سجوده ثم تذكره قبل
سلام الامام فيظهر أنه يسجد ولا ينتظر سلام الامام كما لو سبقه الامام بأقل من ثلاثة أركان طويلة
لسهوه عن متابعته فإنه يمشی على نظم صلاة نفسه اه سم على حج .

لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل وإلا أعاد صلاته كما لو ترك ركنا منها ، ولو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق أقلّ التشهد. لزم المأموم موافقته في السجود . ويندب له موافقته في السلام فيما يظهر وإن اقتضى كلام بعضهم لزومه فيه أيضا لأن المأموم التخلف بعد سلام الامام أو قبل أقله تابعه حتما على ما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتمّ تشهده كما لو سجد للتسلاوة وهو في الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود فيه احتالان ، ومقتضى كلام الزركشي في خادمه إعادته ، ويوجه بأنه قياس ما تقرر في المسبوق ، وقد يوجه القول بعدم إعادته ، ويفرق بينه وبين المسبوق بأن الجاوس الأخير محل سجود السهو في الجملة كما صرحوا به في السورة قبل الفاتحة أنه لا يسجد لتقلها لأن القيام محلها في الجملة . وهذا والذي أفق به الوالد رحمه الله تعالى أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو ، ولو تخلف المأموم بعد سلام إمامه ليسجد فعاد الامام للسجود لم يتابعه سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا لقطع القدوة بسجوده في الأولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية بل يسجد فيهما منفردا ، بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس كما قال الأسنوي لزوم العود للمتابعة ، والفرق أن قيامه لتلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة ، فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الامام للسجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيا ، فإن تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد ما ينافي السجود ، فإن وجد فلا كحده أو نية إقامته وهو قاصر أو بلوغ سفينته دار إقامته أو نحو ذلك ، وإن سلم عمدا فعاد الامام لم يوافقه لقطع القدوة بسلامه عمدا (ولو اقتدى مسبوق بمن سجد بعد اقتدائه ، وكذا) لو اقتدى بمن سجد (قبله في الأصح) وسجد الامام لسهو (فالصحيح) فيهما (أنه) أي المسبوق (يسجد معه) للمتابعة ولا نظر إلى أن موضعه آخر صلاته ، ومن ثم لو اقتصر إمامه على سجدة لم يسجد أخرى بخلاف الموافق (ثم) يسجد أيضا (في آخر صلاته) لأنه محل السهو الذي لحقه ، ومقابل الصحيح لا يسجد معه نظرا إلى أن موضع السجود آخر الصلاة ، وفي قول في الأولى ووجه في الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد في آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق ، وفي وجه في الثانية هو مقابل الأصح أنه لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه لأنه لم يحضر السهو (فإن لم يسجد الامام) فيهما (سجد) ندبا للمسبوق المقتدى (آخر صلاة نفسه) فيهما (على النص) لما مرّ في الموافق ، ومقابله القول المخرج السابق

(قوله لأن المأموم التخلف بعد سلام الامام) وظاهر أنه حينئذ لا يأتي بشيء من أذكار التشهد ولا أدعيته لأن سجوده وقع في محله وليس لمحض المتابعة وسجود السهو المحسوب لا يعقبه إلا السلام كما سيأتي ما يصرح به غاية الأمر أنه اغتفر له التخلف فلا تبطل به صلاته خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد) أي بلا متابعة كما هو ظاهر السياق فليراجع

(قوله لزمه أن يعود إليه) معتمد (قوله لأن المأموم التخلف بعد سلام الامام) أي فلا يكون سجوده مع الامام مانعا له من الأذكار الماثورة أو غيرها (قوله وعليه فهل يعيد) أي المأموم (قوله أنه يجب عليه الحج) أي فلا يتابع الامام في السجود (قوله ثم يسجد للسهو) خلافا لحج . أقول : والأقرب ما قاله حج وذلك لأن الأصل وجوب متابعة الامام في فعله فلا يتركها إلا لعارض . اللهم إلا أن يقال ان هذا كبطء القراءة فيعذر في تخلفه لإتمامه كما يعذر ذلك في إتمام الفاتحة (قوله بعد سلام إمامه) أي ناسيا أن عليه ما يقتضى السجود (قوله بل يسجد فيهما منفردا) أي المأموم وهو ظاهر في الصورة الثانية . أما في الأولى فلعل المراد أنه يعتد بسجوده منفردا لظهور أنه لا يطلب منه سجود بل لا يصح حيث سجد قبل عود إمامه (قوله حيث لم يوجد) أي من المأموم (قوله فإن وجد) أي من المأموم (قوله ومن ثم لو اقتصر إمامه) أي المسبوق وقوله لم يسجد أخرى : أي لأن سجوده هنا للمتابعة وقد زالت .

(وسجود السهو وإن كثر) السهو (سجدتان) يفصل بينهما بجلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذى اليمين مع تعدده فيها لأنه سلم من نيتين وتكلم ومشى ، والأوجه جبره لكل سهو وقع منه ما لم يخصه ببعضه فيحصل ويكون تاركا للباقي ، وما قاله الروياني من احتمال بطلانها حينئذ لأنه غير مشروع الآن مدفوع بمنع ما علل به ، إذ هو مشروع لكل على انفراده وإنما غاية الأمر أنها تداخلت ، فإذا نوى بعضها فقد أتى ببعض المشروع ، بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فإنها تبطل إن نوى الاقتصار عليها ابتداء ، فإن عرض بعبد فعلها لم يؤثر كما هو ظاهر لأنهما نفل ، وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه ، وكونها نصير زيادة من جنس الصلاة وهي مبطله محله عند تعمدتها كما مر وهنا لم يتعمد كما قررناه ، وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من إطلاق البطلان وعن القفال من إطلاق عدمه ، ولو أحرم منفردا برعاية وآتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها إمامه ولم يسجد ثم أتى هو بالركعة بعد سلام إمامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان ، وكيفيتهما (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحمل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما . قال بعضهم : يستحب أن يقول فيهما : سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال . قال الزركشي : إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضى السجود ، فإن تعمده فليس ذلك لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار ، وسكتوا عن الذكر بينهما ، والظاهر كما قاله الأذري أنه كالتدكير بين سجدتي صلب الصلاة ، فلو أخل بشرط من شروط السجدة أو الجاوس فظاهر أنه يأتي فيه مأمرا في السجدة من أنه إن نوى الإخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته وإن طرأ له أثناء فعله الإخلال به وأنه يترك فتركة فوراً لم تبطل ، وعلى هذا الأخير يحمل إطلاق الأسنوي عدم البطلان ، ونوزع فيه بما يرد مما قررناه ، وقضية التشبيه عدم وجوب نية سجود السهو ، وفيه نزاع كسجود التلاوة في الصلاة ، والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وجوب النية في كل منهما : أى على الإمام والمنفرد فيما يظهر لأعلى المأموم وهي القصد ، وظاهر أنه لا تكبير فيها للتحريم حتى يجب قرنها به ووجوب نية سجود السهو مذكور في كلامهم حتى في مختصر

(قوله وهي القصد) أى قصد خصوص السهو وخصوص التلاوة بقرينة ما أتى ، فمراده بالقصد ما يشمل التعيين

(قوله ويكون تاركا للباقي) أى ثم لو عن له السجود للباقي لم يجوز ، وإذا فعله عامدا علما بطلت صلاته لأنه زيادة غير مشروعة لفواته بتخصيص السجود الذى فعله ببعض مقتضيات ، ولو نوى السجود لترك التشهد الأول مثلا وترك السورة فالظاهر أن صلاته تبطل لأن السجود بلا سبب ممنوع ، وبنية ما ذكر شرك بين مانع ومقتض فيغلب المانع ، وبقى ما لو قصد أحدهما لابعينه هل يضر أم لا فيه نظر ، والأقرب الأول لأن أحدهما صادق بما يشرع له السجود وما لا يشرع فلا يصح لتردده في النية بينهما (قوله من احتمال بطلانها) أى الصلاة ، وقوله حينئذ : أى حين لم يخصه ببعضه (قوله بخلاف ما لو اقتصر) أى المصلى (قوله كما قررناه) أى فى قوله فإن عرض بعد فعلها لم يؤثر (قوله ولو أحرم منفردا) هذه الصورة من جملة ما دخل تحت قوله وسجود السهو وإن كثر سجدتان (قوله ومندوباته) كالتدكير فيها ، وقيل يقول فيها : سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال لكن إن سها لا إن تعمد لأن اللائق حينئذ الاستغفار الخ اه حجج وهو يفيد أن الأوجه استحباب سجد وجهى للذى الخ ، وظاهر أنه يقوله فيهما وإن تعمد الترك واللائق به حينئذ استغفار كما مر (قوله لأعلى المأموم) أى فى سجود السهو والتلاوة (قوله وهى) أى نية سجود السهو

فانه مهم لكن في سياقه على هذا الوجه صعوبة من وجوه تدرك بالتأمل منها أن قول الشهاب المذكور في هذه العبارة مثبت وجوبها هنا وقوله والمنى وجوبها في سجود التلاوة منزل على كلام قدمه قبل هذا فيه الإنبات والنفى المذكوران فكان على الشارح أن يذكره قبل ليتنزل هذا عليه والإفسياقه يوم أن الإنبات والنفى المذكورين وقعا في كلام الأصحاب وهو خلاف الواقع ومنها أن قوله الآتي قال من كلام الشهاب المذكور حكاية لكلام المتوهم المذكور قبل قوله وإنه يرد بهذا على من توهم وسيأتي الشارح يقتضى أنه من كلامه هو حكاية لكلام الشهاب المذكور ومنها

التبريزى وكلامهم كالصريح في وجوب النية فيهما حتى في المختصرات إذ قولهم سجد للسهو وسجد للتلاوة صريح في أنه لا يتحقق كون السجود لذلك إلا بقصده وقد صرحوا بأن نية الصلاة لا تشمل سجود التلاوة ودعوى تصریح الأصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة وأما ما ذكره ابن الرفعة من أن نية سجود التلاوة في الصلاة لا تجب فضعيف إلا أن تحمل النية فيه على التحريم ومن ادعى أن معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنى وجوبها في سجود التلاوة قصدتها فمطلق قصدها يكفي في هذه دون تلك وأنه يرد بهذا على من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين فاعترض الفرق بينهما بأن الصواب وجوبها فيهما إذ لا يتصور الاعتداد بسجوده بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف إلا أن يريد أنه لا يجب فيها تحريم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثم فتأمل ذلك فانه مهم فهو خطأ فاحش والأوجه بطلانها بالتلفظ بالنية فيها إذ لا ضرورة إلى ذلك (والجدید أن محله) أى سجود السهو سواء أ كان بزيادة أم نقص أم بهما (بين تشهدة) وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ومن الأذكار بعدها (وسلامه) بأن لا يفصل بينهما شيء من الصلاة وهو فائدة تعبير كثير بقبيل ولا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى لما مر في خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فان كان صلى خمسا ولما نقل عن الزهري أن السجود قبل السلام آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجاب عن سجوده بعده في خبر ذى اليمين بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم السجود والخلاف في الجواز لا في الفضيلة خلافا لما وردى ومن تبعه ومقابل الجديد قديمان أحدهما أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده والثاني أنه مخير بين التقديم والتأخير لثبوت الأمرين وسيأتي في الجمعة أن المستخلف لمن عليه سجود سهو يسجد هو والمأمومون آخر صلاة الإمام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضا ولا يرد هنا إذ سجوده في مسئلتنا لمحض المتابعة كما في المسبوق ويظهر أنه لو سجد للسهو

(قوله التبريزى) بكسر أوله وسكون الموحدة والتحتية وزاى نسبة إلى تبريز بلد بأذربيجان اه لب (قوله ومن ادعى أن معنى النية) مراده حج (قوله يكفي في هذه) أى نية سجود التلاوة (قوله لما تقرر من معناها) أى النية في سجود التلاوة وقوله المفارق لمعناها ثم أى النية في سجود السهو (قوله فهو خطأ) جواب قوله ومن ادعى الخ أى إذ يجب التعرض لخصوص السهو والتلاوة ولا يكفي مطلق السجود فيهما (قوله والأوجه بطلانها) توجيهه للخطأ والأظهر أن تكون مسألة مستقلة والأولى حينئذ أن يقول لا وجه الخ (قوله ولا يضر الفصل بينهما) أى السجود والسلام (قوله لما مر في خبر مسلم) دليل لكون السجود بين التشهد والسلام (قوله وأجاب عن سجوده بعده) أى السلام (قوله على أنه لم يكن عن قصد) أى السلام وعبارة الدميرى محمول على أن تأخيرها كان سهوا لا مقصودا أى وأعاد السلام اه وقوله مع أنه جواب ثان (قوله في مسئلتنا) هى قوله وسيأتي في الجمعة أن المستخلف الخ .

غير ذلك (قوله فهو خطأ فاحش) خبر قوله ومن ادعى على حذف مضاف أى فدعواه غلط فاحش ووجه مخالفته لصريح كلام الأصحاب المتقدم (قوله والأوجه بطلانها) بالتلفظ بالنية الخ (حكم مقتضب لاتعلق له بما قبله كما هو ظاهر خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله أن المستخلف) أى المسبوق بقريضة ما بعده وهو بفتح اللام

قبل صلاته على الآل ثم أتى بها وبالمسأثور حصل أصل سنة السجود وامتنع عليه إعادته ، ولو أعاد
التشهد بعده فهل تبطل لإحدائه جاوسا لانقطاع جاوس تشهدة بسجوده وليس في محله أولا . الأوجه
عدم بطلانها وما علل به ممنوع لأن عدم ذلك التحلل إنما هو مستحب لا واجب كما صرح به
الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديد (فإن سلم عمدا) بأن علم حال سلامه أن عليه سجود سهو
(فات) السجود وإن قرب الفصل (في الأصح) لقطعه له بسلامه (أو سهوا) أو جهلا أنه عليه
ثم علم فيما يظهر (وطال الفصل) عرفا (فات في الجديد) لتعذر البناء بالطول كما لو مشى على
نجاسة أو أتى بفعل أو كلام كثير ومقابل الأصح لا إن قرب الفصل كما لو سلم ناسيا والقديم لا يفوت
لأنه جبران عبادة فيجوز أن يتراخي عنها كجبرانات الحج (وإلا) أي وإن لم يطل الفصل (فلا)
يفوت (على النص) لعذره ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقتل له فسجد للسهو
بعد السلام متفق عليه وقيل يفوت لأن السلام ركن وقع في محله فلا يعود إلى سنة شرعت قبله ومحله
ما لم يطرأ مانع بعد السلام وإلا حرم كأن خرج وقت الجمعة أو عرض موجب الإتمام أو رأى
ميتهم الماء أو انتهت مدة المسح أو أحدث وتطهر على قرب أو شفى دائم الحدث أو تخرق الخف
وما ذكره جمع متأخرون أن من ذلك ما لو ضاق وقتها وعلوه باخراجه بعضها عن وقتها مردود
بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفي الوقت ما يسع جميعها وإن لم يدرك فيه ركعة ولهذا صرح
البعغوي بأنه لو كان لو اقتصر على الأركان أدرك ولو أتى بالسنة خرج بعضها أتى بالسنة وإن لم
تجبر بالسجود . نعم لمعتن بالأول أن يقول هذه حصل فيها خروج بالتحلل صورة ولا ضرورة مع
ضيق الوقت إلى العود فيها لأنه يشبه إنشاءها وإن كان عائدا بالإرادة ولا كذلك مسألة المد لم
يحصل فيها صورة خروج بحال فإن قيل كيف يستحق هذا مع قولهم المد خلاف الأولى قلنا يمكن
الجمع بينهما بحمل هذا على ما إذا أوقع ركعة وذاك على ما إذا لم يوقعها (وإذا سجد) أي أراد
السجود وإن لم يشرع فيه بالفعل كما أشعر به كلام الإمام والغزالي وغيرهما وأفتى به الوالد رحمه
الله تعالى (صار عائدا إلى الصلاة في الأصح) من غير إحرام لتبين عدم خروجه منها ولهذا قال في
الحادم إن الصواب أن معنى قولهم صار عائدا للصلاة أنا نتبين بعوده عدم خروجه منها أصلا لأنه
يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود إليها وأن سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم يأت به إلا
لنسيانه ما عليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدثه ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة

(قوله يمكن الجمع بينهما
بحمل هذا الخ) كأن
المراد أن محل قولهم إن
المد خلاف الأولى فيما إذا
لم تقع ركعة في الوقت
وهنا وقعت ركعة بل
الصلاة جميعها فيه

(قوله قبل صلاته على الآل) خرج به ما لو أتى به قبل التشهد وفيه تفصيل وهو أنه إن كان
عامدا عالما بطلت صلاته وإلا فلا تبطل وإن طال سجوده ويعيده بعد التشهد (قوله فهل تبطل)
أي صلاته (قوله وليس في محله) يؤخذ منه أنه لو جلس للتشهد في غير محله كأن جلس بعد
الركعة الأولى بطلت صلاته وإن لم يزد جاوسه على قدر جلسة الاستراحة لأنه يصدق عليه أنه
أحدث جاوس تشهد في غير محله ولا يشكل عليه قول حج إنه إنما يضر التشهد في غير موضعه
إذا طال به الجاوس لجواز حمله على ما لو قصد بجاوسه الاستراحة واتفق أنه أتى فيها بالتشهد لأنه
الآن لم يحدث جاوس تشهد في غير موضعه (قوله وإلا حرم) أي فلو فعل ذلك لم يصرعائدا به إلى
الصلاة (قوله كأن خرج) مثال لقوله ما لم يطرأ المانع (قوله أن من ذلك) أي مما حرم فيه السجود
لمانع (قوله نعم لمعتن بالأول) هو قوله ما لو ضاق وقتها (قوله ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة)

حيث خرج قبل تسليمه ثانياً والآن بحدوث موجبه . ولما قدم أن سجود السهو وإن تعدد سجدهتان مع أنه قد يتعدد صورة لاحقاً في صور منها المسبوق وخليفة الساهي وقد مر آنفاً أشار إلى بعض الصور بقوله (ولوسها إمام الجمعة) أو المقصورة (وسجدوا) للسهو (فبان) بعد سجود السهو (فوتها) أي الجمعة أو موجب إمام المقصورة (أتوا ظهراً وسجدوا) للسهو ثانياً آخر صلاتهم لبيان كون الأول ليس بآخر الصلاة وأنه وقع لغوا (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه) أي السهو (سجد في الأصح) لأنه زاد سجدين سهواً يبطل عمدهما ولو سجد للسهو ثم سها بنحو كلام لم يسجد ثانياً لأنه لا يأمن وقوع مثله فر بما تسلسل أو سجد لمقتض في ظنه فبان أن المقتضى غيره لم يعده لانجبار الخلل به ولا عبرة بالظن البين خطؤه وضابط هذا أن السهو في سجود السهو لا يقتضى السجود كما هو والسهو به يقتضيه . والثاني لأن سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره . ثم لما أنهى الكلام على سجود السهو شرع يتكلم على سجود التلاوة فقال :

(قوله أتوا ظهراً) أي
أو المقصورة .

باب في سجود التلاوة

والشكر

(قوله على طلبها) إنما
لم يقل على سنها وإن
كان هو المناسب في الدليل
لأن أبا حنيفة يوجب
وستأني الإشارة إلى رد
دليله وعبارة الأذري
أصل مشروعيتها ثابت
بالسنة والإجماع

(باب) بالتنوين

(تسن سجدهات) بفتح الجيم (التلاوة) للاجماع على طلبها وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتنا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار » وخبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه » رواه أبو داود والحاكم وإنما لم تجب عندنا لأنه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق عليه وصح عن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه في هذا الوطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله وإذ قرئ عليهم القرآن لا يسجدون - فوارد في الكفار

أي بعد العود فلا ينافي ما مر من حرمة السجود وعدم صيرورته عائداً إلى الصلاة (قوله لم يعده)
أي السجود .

باب يسن سجدهات التلاوة

(قوله بفتح الجيم) أي لأن السجدة على وزن فعلة وما كان كذلك من الأسماء يجمع على فعلات بفتح العين وما كان كذلك من الصفات يجمع على فعلات بالسكون (قوله فله الجنة) أي استحق دخولها لا يمانه بالله وطاعته (قوله كان يقرأ علينا القرآن) أي في غير الصلاة أخذنا من قوله الآتي بعد قول المصنف . قلت : ويسن للسامع والله أعلم للخبر المار أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في غير صلاة الخ (قوله كان يقرأ علينا القرآن) أي يقرؤه ونحن نسمعه (قوله وإنما لم تجب) أي سجدة التلاوة (قوله على المنبر) متعلق بقوله التصريح وفي شرح الروض توجيهها لعدم وجوبها عطفاً على قصة زيد ولقول عمر : أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه البخاري اه وعليه فيحتمل أنه قال ذلك على المنبر فيكون مراداً للشارح وأنه لم يكن على المنبر حين قاله فتكون رواية أخرى .

بدليل ما قبل ذلك وما بعده (وهي) أي سجدة التلاوة (في الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدة) سورة (الحج) لما روى عن عمرو بن العاصي بسند حسن وإسلامه إنما كان بالمدينة قبل فتح مكة «أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدة» وعن أبي هريرة وإسلامه سنة سبع «أنه سجد معه صلى الله عليه وسلم في الانشقاق وأقرأ باسم ربك» رواه مسلم، وما روى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة أوجب عنه بأنه ناف وضعيف على أن الترك إنما ينافي الوجوب لا الندب وأخذ بظاهره القديم ومحال السجدة معروفة. نعم الأصح أن آخر آيتها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي فصلت يسأمون وفي الانشقاق يسجدون ونص المصنف كأصله على سجدة الحج لخلاف أبي حنيفة في الثانية (لا) سجدة (ص) وهي عند قوله وخر راكعا وأتاب فليست من سجدة التلاوة لما روى عن ابن عباس «ص ليست من عزائم السجود» أي من متأكداته وقد تكتب ثلاثة أحرف إلا في المصحف (بل هي) أي سجدة ص (سجدة شكر) لله تعالى ينوي بها سجود الشكر على توبة داود عليه الصلاة والسلام من خلاف الأولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه لوجوب عصمته كسائر الأنبياء صلى الله عليه وسلم عليهم عن وصمة الذنب مطلقا وإن وقع في كثير من التفاسير

(قوله بدليل ما قبل ذلك وما بعده) ولا يقوم الركوع مقامها كذا عبروا به وظاهره جواز وهو بعيد والقياس حرمة وقول الخطابي من أصحابنا يقوم شاذ ولا اقتضاء فيه للجواز عند غيره كما هو ظاهر اه حج (قوله ناف وضعيف) قال في شرح الروض وغيره صحيح ومثبت اه وقوله وغيره بالرفع أي غير الراوي لهذا الحديث صحيح وثبت (قوله يؤمرون) وقيل يستكبرون وفي النمل يعلنون واتصرو له الأذرعى ورد قول المجموع بأنه باطل وفي ص وأتاب وقيل مآب وفي فصلت يسأمون وقيل تعبدون وفي الانشقاق آخرها اه حج . أقول : والأولى له في الانشقاق تأخير السجود إلى آخرها خروجاً من الخلاف وسئل السيوطي هل يستحب عند كل محل سجدة عملاً بالقولين . فأجاب بقوله : لم أقف على نقل في المسئلة والذي يظهر المنع لأنه حينئذ آت بسجدة لم تشرع اه سم على حج (قوله لا سجدة ص) يجوز قراءة ص بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين وإذا كتبت في المصحف كتبت حرفاً واحداً وأما في غيره فمنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف اه ابن عبد الحق ومثله في شرح الروض وقوله فمنهم من يكتبها الح أي ومنهم من يكتبها حرفاً واحداً وهو الموجود في نسخ المتن (قوله ينوي بها سجود الشكر) قضيته أنه لا بد لصحتها من ملاحظة كونها على قبول توبة داود وليس مراداً ثم رأيت في سم على منهج في أثناء عبارته مانسه وهل يتعرض لكونه شكراً لقبول توبة داود عليه الصلاة والسلام أو يكفي مطلق نية الشكر ارتضى الثاني طب ومر اه . بقى ما لو قال نويت السجود لقبول توبة داود هل يكفي أم لا فيه نظر والأقرب الأول لذكره السبب. وبقى أيضاً ما لو نوى الشكر والتلاوة أيضاً خارج الصلاة وينبغي فيه الضرر لأن سجود التلاوة إن لم يكن من السجدة المشروعة كان باطلاً فاذا نوى التلاوة والشكر فقد نوى مبطلاً وغيره فيغلب المبطل (قوله من خلاف الأولى) متعلق بتوبة (قوله الذي ارتكبه) أي من إضماره أن وزيره إن قتل تزوج زوجته اه حج

ما يوم خلاف ذلك لعدم صحته بل لو صح كان تأويله واجبا لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفاسف الذي لا يقع من أقل صالحى هذه الأمة فكيف بمن اصطفاهم الله لنبوته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه وإنما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لأدم وأيوب وغيرها لأنه لم يحك عن غيره أنه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكا حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج مالمقيه جئوزى بأمر هذه الأمة بمعرفة قدره وعلى قر به وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة . والأصل فى ذلك خبر أبى سعيد الخدرى « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود نشزنا أى تهبأنا للسجود فلما رأنا قال إنما هى توبة نبي الله ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرح البخارى (تستحب فى غير الصلاة) عند تلاوة آيتها للاتباع كالمى ولأينافى قولنا بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة لأنها سبب لتذكر قبول تلك التوبة أى ولأجل ذلك لم ينظر هنا لما يأتى فى سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره لأنها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر (وتحرم فيها) وتبطلها (فى الأصح) وان انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل وشمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها وشمل إطلاقه الطواف وهو متجه وإحاقه بالصلاة إنما هو فى بعض أحكامها ومحل الحرمة والبطلان فى حق العامد العالم

(قوله لأنه لم يحك عن غيره الخ) وأيضا فمرد عن غيره أنه سجد لتوبة (قوله لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره الخ) قضيته أن هذه السجدة نصح بنية التلاوة وينافيه مامر من قوله فليست من سجدات التلاوة وفى حاشية الشيخ أن ما اقتضاه كلام الشارح هنا غير مراد

(قوله ما يوم خلاف ذلك) أى أنه ارتكب أمرا محرما وهو كما فى قصص الثعالبي أمره حين أرسل وزيره للقتال بتقدمه أمام الجيش ليقتل (قوله السفاسف) الردىء من كل شىء والأمر الحقير وفى الحديث « إن الله تعالى يحب معالى الأمور ويكره سفاسفها » ويروى ويغض اه مختار (قوله مع وقوع نظيره) أى من ارتكاب ما ينافى كالمهم فندموا فقبل الله تعالى توبتهم (قوله لأنه لم يحك عن غيره) أى ولأنه وقع فى قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الأنبياء فإنه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم (قوله مالمقيه) الاماجاء عن آدم لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة اه حجج (قوله تستوجب) أى تستدعى ثبوت الشكر الخ (قوله قصد التلاوة) أى وإنما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع أن فيه جمعا بين المبطل وغيره لأن جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارئ بخلاف السجود بلا سبب فإنه غير مطلوب أصلا وهذه السجدة لما لم تستحب فى الصلاة كانت كالتى بلا سبب (قوله لأنه إذا اجتمع المبطل) قضية هذا أنه لو قصد التلاوة وحدها لا تبطل صلاته وليس مرادا فان قصد التلاوة إنما يكون مانعا للبطلان حيث كان من السجدات المشروعة وهو هنا ليس مشروعا وكل من قصد التلاوة والشكر مبطل فليتأمل (قوله وشمل ذلك) أى استحبابها فى غير الصلاة (قوله وشمل إطلاقه الطواف) أى فيسجد فيه شكرا وكان الأولى تقديمه على قول المصنف وتحرم فيها إلا أن يقال لما أشبه الصلاة ربما يتوهم أنه منها فأخره ليكون كالاستدراك بدفع ما يتوهم مما قبله (قوله وهو متجه) أى خلافا لحج حيث قال مانصه: ويأتى فى الحج أنها لاتفعل فى الطواف لأنه يشبه الصلاة المحرمة هى فيها فلم تطلب فيما يشبهها وإنما لم يحرم فيه مثلها لأنه ليس ملحقا بها فى كل أحكامها .

فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو ولو سجدها إمامه لاعتقاده ذلك لم يجز له متابعتة بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل ولا ينافي ما تقرر ما يأتي من أن العبرة باعتقاد المأموم لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بخنفي يرى القصر في إقامة لانها نحن لأن جنس القصر جائز عندنا وهذا ظهر ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة وقولها إنه لا يسجد أي بسبب انتظار إمامه قائما وإن سجد للسهو لاعتقاده أن إمامه زاد في صلاته ما ليس منها ومقابل الأصح لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر (ويسن) السجود (للقارىء) حيث كانت قراءته مشروعة ولو صبيا أي مميزا فيما يظهر أو امرأة بحضرة رجل أجنبي إذ حرمة رفع صوتها بها عند خوف الفتنة إنما هو لعارض لا لذات قراءتها لأن قراءتها مشروعة في الجملة أو خطيبا أمكنه من غير كلفة على منبره أو أسفله ولم يطل الفصل أو مصليا إن قرأ في قيام (والمستمع) وهو من قصد السماع والأوجه في قارىء سماع ومستمع لها قبل صلاته التحية أنه يسجد ثم يصلها

(قوله فإن كان ناسيا) أي أنه في صلاة محلي . أقول : ومفهومه أنه لو نسي حرمة السجود ضرر وهو قياس ما تقدم للشارح من أن من تكلم في الصلاة لنسيانه حرمة الكلام فيها بطلت صلاته وقياس عدم الضرر فيما لو قام عن التشهد الأول سهوا وعاد لمجمله حرمة العود أو نسيانه الحكم عدم الضرر فليحرم (قوله لاعتقاده) أي بأن كان حنفيا (قوله وانتظاره أفضل) أي ومع ذلك يسجد المأموم بعد سلام إمامه كما يأتي ولعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم فيما لو نسي الإمام التشهد وقام وانتصب معه المأموم ثم عاد وقعد المأموم للتشهد ناسيا وقد قام الإمام ثم عاد حيث لا يجوز له موافقته ويتخير بين الانتظار والمفارقة وهي أولى أن هذا زمنه قصير وذلك زمنه طويل فكان انتظاره هنا أولى تنزيلا لزمن السجود لقصره منزلة العدم فكان لا مخالفة وإن فعل الإمام هنا لكونه عن اعتقاد لا يحتمل الإبطال عنده بخلافه ثم فإن العود إن كان عمدا أبطل حتى عند الإمام فكانت صلاته باطلة على احتمال فطلبت المفارقة بخلافه هنا (قوله أي بسبب) خبر عن قوله وقولها والغرض منه الجواب عما اعترض به عليها من أن ما فعله الإمام يبطل عمده عند الشافعي فيسجد للسهو (قوله وإن سجد للسهو) بقى ما لو نوى المفارقة قبل سجود إمامه وينبغي أن يقال إن نوى المفارقة قبل خروجه عن مسمى القيام لم يسجد لأن الإمام لم يفعل ما يبطل عمده في زمن القدوة وإن نواها بعد خروجه عن ذلك بأن كان إلى الركوع أقرب أو بلغ حد الرا كعين مثلا سجد لفعل الإمام ما يبطل عمده قبل المفارقة (قوله ولو صبيا) لم يقل أو كافرا لعدم تأتى السجود منه لكن ينبغي أنه لو قرأ وهو كافر ثم أسلم عقب قراءته وتطهر فورا سنّ السجود في حقه (قوله أي مميزا) هذا تقييد إنما يحتاج إليه في السجود من غير القارىء أما هو معلوم أن غير المميز لا يتأتى منه سجود لعدم صحته منه (قوله أو أسفله) أي إذا لم يكن في النزول كلفة وإلا سنّ تركه كما أفاده كلامه في شرح الروض اه سم على منهج (قوله وإن قرأ في قيام) أي بخلاف ما لو قرأ في الركوع أو نحوه فلا يسجد لقراءته لعدم مشروعيته ثم (قوله ويسنّ للقارىء والمستمع) أي ولو لبعض الآية كأن سمع بعضها واشتغل بكلام عن استماع البعض الآخر ولكن سمع الباقي من غير قصد السماع وبقى ما لو اختلف اعتقاد القارىء والسماع وينبغي أن كلا منهما يعمل باعتقاد نفسه إذ لا ارتباط بينهما .

(قوله في إقامة لانها) أي لانرى القصر فيها (قوله وقولها إنه لا يسجد^(١)) (قوله مشروعة) يؤخذ من الأمثلة الآتية وغيرها أن المراد بمشروعيته أن تكون مقصودة ليخرج قراءة الطيور والسهو والسكران ونحوهم وأن تكون مأذونا فيها شرعا ليخرج قراءة الجنب ونحوه فليحرم .

(١) قوله (قوله وقولها إنه لا يسجد) هكذا في نسخة المؤلف وغيرها ، وبهامش نسخة : هنا سقط فليحرم

لأنه جالس قصير لعذر فلا تفوت به فان أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف في وجوبه وشمل ذلك ما لو كان القارىء كافرا أو ملكا أو جنيا كما قاله البلقيني والزرکشي ولا سجود لقراءة جنب وسكران وساه ونائم وما علم من الطيور كدرة ونحوها ولا لقراءة في جنازة أو بغير العربية أو في نحو ركوع لعدم مشروعيتهما وسواء أسجد القارىء أم لا وشمل كلامه ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارىء ومن سمعه لأنها قراءة مشروعة بل هي أولى من قراءة الكافر. لا يقال إنه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها. لأننا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها (وتتأ كدله بسجود القارىء) للاتفاق على طلبها منه حينئذ وإذا أسجد معه في غير الصلاة

فائدة — وقع السؤال في الدرس عما لو قرأ الميت آية سجدة هل يسجد السامع له أم لا ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الأول لأن كرامات الأولياء لم تنقطع بموتهم فلما منع أن يقرأ الميت قراءة تامة حسنة ليلتذ بها وإن لم يكن مكافيا فليس هو كالساهي والجماد ونحوها وأما لو مسخ وقرأ آية سجدة فينبغي أن يقال إن كان الحاصل مسخ صفة سجدة لقراءته لأنه أدى حقيقة وإن كان مسخ ذات فلا لأنه إما حيوان أو جماد وكل منهما لا يسجد لقراءته (قوله لأنه جالس قصير) وعليه فلو تكرر سماعه لآية السجدة من قارىء أو أكثر احتمل أن يسجد لما لا تفوت معه التحية ويترك لما زاد ويحتمل تقديم السجود وإن فانت به التحية وهو الأقرب أخذا من قوله فان أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل (قوله وشمل ذلك ما لو كان القارىء كافرا) أى ولو جنبا معاندا لأنه مكلف بالفروع ولا يعتقد حرمة القراءة مع ما ذكره سم على منهج نقلا عن الشارح وينبغي أن مثله الجنى فيسجد لقراءته ولو كان جنبا لأننا لانعلم حرمة القراءة عليهم مع الجنابة وبتقدير أنهم مخاطبون بها فيجوز أنهم لم يعملوا بالحكم فلا يتحقق النهى في حقهم ، وقال ابن حجر بعد قوله وكافر أى رضى إسلامه كما هو ظاهر (قوله ولا سجود لقراءة جنب) أى مسلم مكلف أى فلو فعلها لانتعقد أما الصبي فيسجد لقراءته ولو كان جنبا لعدم نهي عن القراءة لاحقيقة ولا حكما ومن ثم لم يمنعه وليه منها فلو اغتسل الجنب غسلا لا يقول به السامع أو فعل ما يحصل الجنابة عند الشافعي دون غيره فهل العبرة بعقيدة السامع فلا يسجد حيث كان شافعي يرى بقاء الجنابة أو حصولها أو بعقيدة القارىء فيه نظر والظاهر أن العبرة بعقيدة القارىء لأنه لا يرى التحريم ويؤيده السجود لقراءة الكافر الجنب حيث علوه بأن قراءته مشروعة لعدم اعتقاده حرمتها ويحتمل أن كل واحد منهما يعمل بعقيدة نفسه وهو الأقرب (قوله وسكران) أى وإن لم يتعداه حج وهو ظاهر إطلاق الشارح (قوله لعدم مشروعيتهما) أى لأن القراءة في نحو الركوع مكروهة وهذا بخلاف ما لو قرأ في الثالثة والرابعة من الرابعة فإنه يسجد لأن قراءته فيهما مشروعة لعدم النهى عن القراءة فيهما وإن لم تكن مطلوبة وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم ويعمل في الساهي والنائم الخ بعدم القصد (قوله ليفسر له معناها) أى والقارىء على الشيخ لتصحيح قراءته أو للاخذ عنه حجج (قوله فيسجد) خلافا لحجج (قوله لتقرير معناها) ويؤخذ من هذا أن مثله المستدل بالآية فيسجد وهو ظاهر لوجود هذه العلة في المستدل ، وفي كلام ابن قاسم على حجج خلافه وفيه وقفة (قوله وتتأ كد) أى السجدة وقوله له أى للمستمع قال ابن قاسم على المنهج وينبغي كما بحثه مر أنه لو سمع قراءة في السوق سجد وإن

(قوله كافرا) وإن كان معاندا لا يرضى إسلامه كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله وسكران) أى لتمييز له

فالأولى له عدم الاقتداء به فلو فعل كان جائزاً كما اقتضاه كلام القاضي والبعوى (قلت : ويسنّ للسامع) لجميع الآية من قراءة مشروعة وهو من لم يقصد السماع وتناً كد له بسجود القارىء لكن دون تأكدها للسمع (والله أعلم) للخبر المار « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجحد بعضهم موضعاً لجهته » ولو قرأ في الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود في غير - ألم تنزّل - في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالماً بالتحريم فقد قال المصنف لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر فيه كلاماً لأصحابنا وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أنهم كرهوه وعن أبي حنيفة وآخرين أنه لا بأس به ، ومقتضى مذهبنا أنه إن كان في غير الوقت المنهى عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره وإن كان في الصلاة أو في وقت كراهتها فيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الأوقات لا لغرض صلاة سوى التحية والأصح أنه تكره له الصلاة اه فأفاد كلامه أن الكراهة للتحريم وأن الصلاة تبطل بها وبه أفقى الوالد رحمه الله تعالى تبعاً للشيخ عز الدين بن عبد السلام لأن الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها إلا السجود لسبب كما أن الأوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها إلا لسبب فالقراءة بقصد السجود كتعاطي السبب باختياره في أوقات الكراهة ليفعل الصلاة ،

كرهت بأن ألهى القارىء لأن الكراهة لخارج لذات القراءة وسئل مر هل يسجد لسماع القراءة في الحالم قال نعم لأن الكراهة لعارض وكذا لسماع القراءة في الخلاء لذلك انتهى فليتأمل وليحرر ولو قرأ واحد بعض آية السجدة وآخر باقيها فهل يسنّ السجود للسامع فيه نظر والميل لعدم السجود أكثر وفاقاً لما مال له مر وقوله فليتأمل لعل وجه الأمر بالتأمل أن السجود لما ذكر يشكل على المنع منه للقراءة في الركوع وفي صلاة الجنائز فان علة المنع ثم كراهة القراءة في نحو الركوع وهي موجودة هنا (قوله فالأولى له عدم الاقتداء) وهل يجوز للقارىء أن يقتدى فيها بالسامع فيه نظر ويظهر لي الجواز اه سم على منهج ومع ذلك فالأولى عدم الاقتداء كعكسه لأنه ليس مما تشرع فيه الجماعة (قوله من قراءة مشروعة) أى حيث اتحد القارىء على ما مرّ (قوله للخبر المار) هو قوله كان يقرأ علينا الخ (قوله أو سورتها الخ) أو اقتدى بالإمام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط أو سجد المصلى لغير سجدة إمامه كما يعلم مما سيذكره حرم و بطلت صلاته اه حج (قوله بقصد السجود) وخرج بقصد السجود ما لو قرأ بقصد أداء سنة السورة بعد الفاتحة فيسجد وإن علم قبل القراءة أن فيما يقرؤه آية سجدة وأنه يطلب منه السجود إذا قرأها (قوله بطلت صلاته) أى بالسجود لا بمجرد القراءة لأن الشروع فيها ليس شروعا في البطل كما لو عزم أن يأتي بثلاثة أفعال متوالية لا تبطل صلاته إلا بالشروع فيها (قوله إن كان عالماً بالتحريم) أى أما الجاهل والناسى فلا ومنه لو أخطأ فظن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه - ألم - بقصد السجود .

فائدة - يتصور أن يسجد في الصلاة الواحدة بسبب سهو ثنتي عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى في رابعة بأربعة بأن اقتدى بالأول في التشهد الأخير ثم بالباقيين في الركعة الأخيرة من صلاتهم ثم صلى الرابعة وحده وسها كل إمام منهم فيسجد معه للسهو ثم إنه سها في ركعته الرابعة فيسجد للسهو كل منهم خلفه ثم ظن أنه سها في ركعته فسجد ثم تبين أنه لم يسه فسجد ثانياً فهذه ثنتا عشرة سجدة انتهى حواشى الرمل الكبير (قوله وفي غير الصلاة لم يكره) أى بل هو مستحب (قوله والأصح أنه تكره له الصلاة) أى ولا تعتقد .

وقد جرى على كلام النووي جماعات منهم محتصر وكلامه وغيرهم وعبارة الأنوار : ولو أراد أن يقرأ آية أوسورة تتضمن سجدة ليسجد فإن لم يكن في الصلاة ولا في الأوقات المنهية لم يكره وإن كان فيهما أوفى أحدهما فالحكم كما لو دخل في الأوقات المنهية للمسجد لا لغرض سوى التحية وقد سبق انتهى وقضية كلام القاضي حسين جوازه وظاهر أن الكلام في قراءة غير -الم- في صبح يوم الجمعة ، فقول البلقيني إن ما ذكره النووي ممنوع فإن السنة الثابتة في أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في الصبح في الركعة الأولى -الم- تنزِيل - فظهر منه أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عن قصد ، ولذلك استحب الشافعي أن يقرأ في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة السورة المذكورة ولا بد من قصد السنة وذلك يقتضى أنه قرأ السجدة ليسجد فيها مردود بما مر من التعليل وبوجود سببها إذ التصدق فيها اتباع السنة في قراءتها في الصلاة المخصوصة والسجود فيها وخرج بالسامع غيره وإن علم بروية السجود ومن زعم دخوله في قوله - وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون - مردود بما مرّ وبأنه لا يطلق عليه أنه قرئ عليه إلا إن سمعه (فإن قرأ في الصلاة) في محل قراءته وهو القيام أو بدله ولوقبل الفاتحة لأنه محلها في الجملة (سجد الإمام والمنفرد) الواو بمعنى أو بدليل إفراده الضمير في قوله لقراءته ، واختار التعبير بها لأنها في التقسيم كما هنا أجود من أو أى كل منهما حينئذ يتنازعه كل من قرأ وسجد ، فالفراء يعملهما فيه والكسائي يقول حذف فاعل الأول والبصريون يضمرونه والفاعل المضمّر عندهم مفرد

(قوله بما مر من التعليل) أى فى كلام البلقينى نفسه من قوله فان السنة الثابتة الخ وهذا أقرب مما فى حاشية الشيخ (قوله بما مر) أى من أنها فى حق الكافر (قوله المضمّر) أى بدل من الفاعل وخبره مفرد

(قوله وقد جرى على كلام النووي) أى السابق فى قوله فقد قال المصنف لو أراد أن يقرأ آية الخ من كراهتها فيما ذكر (قوله وقد سبق) أى وهو أنه لا تنعقد صلاته وبقي ما لو قرأها فى وقت الكراهة ليسجد فى غير وقت الكراهة هل يسن له السجود أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنه لم يقصد سجوداً غير جائز ، وقد يؤخذ ذلك من قوله : لا لغرض سوى التحية فإنه حصر المنع فيما لو دخل فى وقت الكراهة لخصوص التحية .

فرع - نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراءة والسجود هل يفوت ويأثم أو يجب قضاؤه ظهر على الفور ووافق م ر عليه أنه يجب قضاؤه فليراجع ذلك من باب النذر ، ونظيره ما لو نذر صلاة الكسوف هل يجب قضاؤه اه سم على منهج . أقول : قوله هل يجب الخ القياس كذلك وقد يفرق بأن هذا السبب إذا فات لا يقضى والقلب إلى الفرق أميل لتصریحهم بأن ما شرع لسبب إذا فات لا يقضى وهذا منه .

فرع - لو نذر أن لا يقرأ إلا متطهراً فهل ينعقد ذلك النذر أولاً فيه نظر والظاهر عدم الانعقاد لأن حاصل صيغته نذر عدم القراءة إذا كان محدثاً وليس عدمها قرينة حتى ينعقد نذره وبقدر انعقاده فهو لم يلتزم القراءة إذا كان متطهراً بقراءته مع الحدث لم يفوت شيئاً التزم فعله حتى يستقر فى ذمته فيستحب له السجود إذا قرأ آية السجدة محدثاً ، وكذا تسن لمن سمعه (قوله فى أنه صلى الله عليه وسلم) الأولى حذف فى (قوله من التعليل) أى من قوله لأن الصلاة منهى عن زيادة سجدة فيها إلا للسجود لسبب الخ والسبب هو ورود السنة بها على أنه قد يمنع قوله ولا بد من قصد السنة بأن المدار على العلم بسنها ولا يلزم من العلم بذلك قصد الأداء عن السنة (قوله مردود بما مر) أى من أنه وارد فى الكفار (قوله أى كل منهما) حل معنى لإعراب لأنه بعد جعل الواو بمعنى أو لا يحتاج إلى التأويل بكل .

(قوله ومثله الجنب الخ) هذا فيه مانعان الأول يشترك فيه مع ما قبله وهو المشار إليه بقوله الآتي لثلا يقطع القيام المفروض .
والثاني عدم جواز غير (٩٤) الأركان له فلا يأتي بشيء من السنن كما مر إذ صلاته لحرمة الوقت كما مر فكان

لامثنى لأنه لو كان ضمير تثنية لبرز على رأيهم فيصير وإن قرأ ثم الأفراد مع عوده على الاثنين بتأويل كل منهما كما تقدم ، فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله ، وليست صحته خاصة بالمذهبيين قبله نظرا إلى عدم تثنية الضمير للتأويل المذكور (لقراءته فقط) أى كل لقراءة نفسه دون غيره . واستثنى الإمام من قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة فلا يسن له السجود ، ومثله الجنب الفاقد لظهورين العاجز عن الفاتحة إذا قرأ بدلها آية سجدة لثلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكي ، ووجهه بأن ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه اه وهذا هو الظاهر وإن نظر فيه بأن ذلك إنما يتأتى في القطع لأجنبي . أما هو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه على أنه كذلك لا يسمى قطعاً ، وقد يوجه أيضا بأن البديل يعطى حكم مبدله فكما أن الأصل لا سجود فيه فبدله كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وخرج بقوله لقراءته فقط فالسجود لقراءة غيره عامدا عالما فانه تبطل صلاته (و) سجد (المأموم لسجدة إمامه) فتبطل بسجوده لقراءة غير إمامه مطلقا من نفسه أو غيره ، وشمل المولتين له حدث إمامه عقب قراءته لها (فإن سجد إمامه فتخلف) عنه (أو انعكس) الحال بأن سجد هو دون إمامه (بطلت صلاته) لوجود المخالفة الفاحشة ، فإن لم يعلم حتى رفع رأسه من السجود انتظره أو قبله هوى ، فاذا رفع رأسه قبل سجوده رفع معه ولا يسجد إلا أن نوى مفارقتة

(قوله فلا يسن له السجود) أى لما يأتي من التعليل بقوله لثلا يقطع الخ وفي سم على منهج بخلاف ما لو كرره بدلا عن السورة فانه يسجد اه (قوله العاجز عن الفاتحة) قيد بها لأنه لا يجوز له أن يقرأ غيرها (قوله وقد يوجه) أى عدم استحباب السجود المذكور (قوله ما لو سجد لقراءة غيره) أى كل من الإمام والمنفرد (قوله وشمل المولتين له حدث إمامه الخ) أى فانه لا يسجد بل وتجب عليه نية المفارقة فورا ، وقد سئل العلامة حجج عن قول الشخص - سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير - عند ترك السجود لآية السجدة لحدث أو عجز عن السجود كما جرت به العادة عندنا هل يقوم الإتيان بها مقام السجود كما قالوا بذلك في داخل المسجد بغير وضوء أنه يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر الخ فانها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا في شرح الروض عن الإحياء ، فأجاب بقوله : إن ذلك لا أصل له فلا يقوم مقام السجدة بل يكره له ذلك إن قصد القراءة ولا يتمسك بما في الإحياء . أما أولا فلأنه لم يرد فيه شيء وإنما قال الغزالي انه يقال إن ذلك يعدل ركعتين في الفضل . وقال غيره : إن ذلك روى عن بعض السلف ، ومثل هذا لاحجة فيه بفرض صحته فكيف مع عدم صحته . وأما ثانيا فمثل ذلك لو صح عنه صلى الله عليه وسلم لم يكن للقياس فيه مساع لأن قيام لفظ مفضول مقام فعل فاضل محض فضل ، فاذا صح في صورة لم يجز قياس غيرها عليها في ذلك . وأما ثالثا فلأن الألفاظ التي ذكروها في التحية فيها فضائل وخصوصيات لا توجد في غيرها اه وهو يقتضى أن سبحان الله والحمد لله الخ لا يقوم مقام السجود وإن قيل به في التحية لما ذكره (قوله فإن لم يعلم) أى المأموم وقوله : حتى رفع رأسه أى الإمام .

الأولى تقديم هذا على ما قبله ثم يقول ومثله ما إذا لم يكن جنبا فاقتدا لما ذكر وإلا فما قبله مغن عنه (قوله لثلا يقطع القيام المفروض) أى لأنه قيام لمفروض وهو بدل الفاتحة وخرج به القيام للسورة والمراد قطع القيام المفروض لمفروض كالسجود لمتابعة الإمام (قوله وشمل) أى قوله لقراءة غير إمامه (قوله مالوتين له حدث إمامه عقب قراءته لها) أى فلا يسجد لتبين أنه ليس بإمام له وخرج بذلك ما لو بطلت صلاة الإمام عقب قراءة آية السجدة وقبل السجود أو فارقه المأموم حينئذ كما يفهمه قوله لوجود المخالفة الفاحشة لأنها إنما منعتنا القراءة بالسجود للمخالفة الفاحشة وقد زالت لكن قال الشهاب سم انه محل نظر اه ويدفع النظر بما يأتي في القولة الآتية (قوله إلا أن نوى مفارقتة) أى فان فارقه سجد جوازا بل ندبا كما صرح به الشهاب سم في حواش

وهي

التحفة ، ووجهه أنه وجد سبب السجود في حقه حال القدوة فليترتب عليه مسببه ولا يضر في

ذلك فعله بعد الانفراد . قال الشهاب المذكور : ولا ينافيه قولهم يسجد المأموم لسجود إمامه لا لقراءته لأن ذلك مع استمرار القدوة ولأن المنفرد لا يسجد لقراءة الإمام لأنه لا علاقة بينهما والانفراد هنا عارض

وهي مفارقة بعذر ، ولا يكره للإمام قراءة آية سجدة على مامرّ ولو في سرّية . نعم يستحب له تأخيرها في الصلاة السرية إلى الفراغ منها لئلا يشوش على المأمومين ومحلّه إن قصر الفصل ، ويؤخذ من التعليل أن الجهرية كذلك إذا بعد بعض المأمومين عن إمامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله أو أخفى جهره أو وجد حائل أو صمم أو نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى ولو تركه الإمام سنّ للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولومع العذر لأنها لا تقضى على الأصح . وما صحّ عنه صلى الله عليه وسلم من أنه سجد في الظهر للتلاوة يحمل على أنه كان يسمعهم الآية أحيانا فعليه أسمعهم آيتها مع قتلهم فأمن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك ، ويكره للمنفرد والإمام إصغاء لقراءة غيرها (ومن سجد) أي أراد أن يسجد (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة وجوبا لخبر «إنما الأعمال بالنيات» ويستحب له التلفظ بها (وكبر للإحرام) كالصلاة (رافعا يديه) كرفعه في تحرمه بالصلاة ، ولا يسنّ له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه (ثم) كبر ندبا (للهوى) للسجود (بلارفع) ليديه ، فإن اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته ما لم ينو التحرم وحده نظير ما يأتي (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة) في أركانها وشروطها وسننها (ورفع) رأسه (مكبرا) وجلس (وسلم) من غير تشهد كتسليم الصلاة لعدم استحبابه (وتكبيرة الإحرام شرط) فيها (على الصحيح) أي لا بد منها

(قوله وهي مفارقة بعذر) قوله ومحلّه إن قصر الفصل ظاهر هذا التعبير أنه إذا لم يقصر الفصل لا يستحب له التأخير أي بل يسجد وإن شوش على المأمومين وصرّح به الشيخ في الحاشية جازما به من غير عزو لكن عبارة العباب ويندب للإمام تأخير سجوده في السرية عن السلام وفعالها بعده إن قرب الفصل

انتهت

(قوله وهي مفارقة بعذر) المتبادر من هذا أنه إذا قرأ الإمام آية السجدة وسجد ثم قام قبل سجود المأموم معه لعذر أنه إذا فارقه بالنية سجد لقراءة إمامه وفيه نظر لأنه بنية المفارقة صار منفردا وهو لا يسجد لغير قراءة نفسه ، اللهم إلا أن يقال إن المأموم قرأ آية ثم فارق أو يقال إن قراءة إمامه نزلت منزلة قراءته هو ثم رأيت سم على حجج صرّح بالجواب الثاني حيث قال : فإن قلت المأموم بعد فراقه غايته أنه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره . قلت فرق بينهما لأن قراءة الإمام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه الإصغاء لها فتأمل .

تنبية — إن قيل لم اختصت هذه الأربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والأمر به له صلى الله عليه وسلم في آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى قلنا لأن تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويا أو عكسه فيشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة من النعم أخرى . وأما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنه فتأمل سبرا وفهما يتضح لك ذلك . وأما — يتلون آيات الله آناء الله وهم يسجدون — فهو ليس مما نحن فيه لأنه مجرد ذكر فضل لمن آمن من أهل الكتاب اه حجج (قوله من السجود) أي من عدم قصد وذلك في غير — ألم تنزيل — في صبح الجمعة دون غيرها وهذه ساقطة من بعض النسخ (قوله ومحلّه إذا قصر الفصل) أي أما إذا طال فلا يطلب تأخيرها بل يسجد وإن أدى إلى التشويش المذكور (قوله ويؤخذ من التعليل) هو قوله لئلا يشوش الخ (قوله سجدة التلاوة) أي فلونوى السجود وأطلق لم يصح (قوله ولا يسنّ له أن يقوم الخ) أي فإذا قام كان مباحا على ما يقتضيه قوله لا يسنّ دون يسنّ أن لا يفعل (قوله فإن اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته) أي سجده وعبر عنها بالصلاة تجوّزا على مامرّ في أول كتاب الصلاة ، ومعنى بطلت لم تنعقد لأنها انعقدت ثم بطلت (قوله من غير تشهد) أي لا تتوقف صحته على التشهد وهذا لا يستلزم عدم سنه ، ولهذا قال بعد : ولا يسنّ تشهد

لأنها كالتنية ركن وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ماقلناه . والثاني أنها سنة وصحة الغزالي (وكذا السلام) لا بد منه فيها (في الأظهر) قياسا على التحريم . والثاني لا يشترط كما لا يشترط ذلك إذا سجد في الصلاة ، وقضية كلام بعضهم أنه لا يسلم من قيام وهو الأوجه إذ ليس لنا سلام تحلل من قيام الا في حق العاجز وصلاة الجنابة . نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة (وتشترط شروط الصلاة) كاستقبال وستر وطهارة ودخول وقت ويحصل بقراءة أو سماع جميع آياتها كما مر فلو سجد قبل انتهائه بحرف واحد لم يصح والكف عن مفسداتها كأكل وكلام وفعل مبطل ويشترط أن لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود كما يعلم مما يأتي (ومن سجد) أي أراد السجود (فيها) أي الصلاة (كبر للهوى) إليها (وللرفع) منها ندبا ونوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير كما مر لأن نية الصلاة لم تشملها وقوله وللرفع مزيد على المحرر وصرح به فيه في غير الصلاة ويلزمه أن ينتصب قائما منها ثم يركع لأن الهوى من القيام واجب ويسن له أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه شيئا من القرآن ولو قرأ آيتها فركع بأن بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجوز لفوات محله أو فسجد ثم بدا له العود قبل كماله جاز لأنها نقل فلم تلزم بالشروع (ولا يرفع يديه) فيهما (قلت : ولا يجلس) ندبا بعدها (للاستراحة ، والله أعلم) لعدم وروده (ويقول) فيها مصليا أولا (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) .

(قوله ماقلناه) أي من أنها لا بد منها (قوله وكذا السلام الخ) قال الشيخ في شرح منهجه بعد جلوسه وكتب عليه سم هل يجب هذا الجلوس لأجل السلام أولا حتى لو سلم بعد رفع رأسه يسيرا كفي مال مر إلى الوجوب وطب إلى خلافه انتهى . أقول المتبادر ماقلناه مر (قوله ولا يسن تشهد^(١)) أي فلو أتى به لم يضر لأن غايته أنه طول الجلوس بعد الرفع من السجود وما أتى به من التشهد مجرد ذكر وهو لا يضر بل قضية كلامه عدم الكراهة (قوله وهو الأوجه) أي فلو خالفه وقام بطلت صلاته (قوله من قيام) قد يرد على ما ذكر المتنفل في السفر فانه يسلم من قيام الا أن يقال المسافر رخص له في جواز السلام من القيام لأن الجلوس يفوت عليه مقصوده من السفر وليس للراكب أن يقوم ليسلم (قوله من اضطجاع) لا ينافي هذا ما مر عنه من وجوب الجلوس لأنه إنما أوردته عنه في مقابلة الاكتفاء بمجرد الرفع فكأنه قال يجب الجلوس أو بدله مما يجوز في النافلة (قوله ويشترط أن لا يطول فصل عرفا) وقياس ما تقدم في قوله وأفتى الوالد فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلًا ثم تذكر بوجوب استئنافها الخ من أنه يحصل الطول بقدر ركعتين من الوسط المعتدل أنه هنا كذلك (قوله كبر للهوى إليها) أي وينبغي للقارئ أن يقف بعد آيتها وقفة لطيفة للفصل بينها وبين هوى السجود كما قيل به قبل هوى الركوع (قوله ويسن له أن يقرأ قبل ركوعه الخ) أي للفصل بين السجدة والركوع (قوله بأن بلغ أقل الركوع) أي فان لم يبلغ أقل الركوع جاز السجود ومنه يعلم أن السجدة لانفوت بقصد الإعراض وظاهره جواز ذلك وإن صار إلى الركوع أقرب وقد يتوقف فيه بأنه خرج بذلك عن مسمى القيام فليراجع (قوله لم يجز لفوات محله) أي وهو هويه من قيام (قوله بحوله وقوته) قال في المختار الحول الحيلة وهو أيضا القوة انتهى وعليه فعطف القوة على الحول هنا عطف تفسير فكأنه قال وصوره بقوته

(١) قول المحمدي قوله ولا يسن تشهد) ليس في نسخ النهاية التي بأيدينا ولعله في نسخته التي كتب عليها كالتحفة اه مصححه .

(قوله إلا في حق العاجز
وصلاة الجنابة) أي
والماشى في نافلة السفر

فتبارك الله أحسن الخالقين وهذا أفضل ماورد فيها والدعاء فيها بمناسب الآية حسن (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة أى أتى بها مرتين (فى مجلسين سجد لكل) منهما عقبها لتجدد سببه بعد توفية الحكم الأول (وكذا المجلس فى الأصح) والثانى تكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية كما لو كررها قبل أن يسجد الأولى فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاها عنهما سجدة جزما ويظهر أن محله أن قصر الفصل بين الأولى والسجود واقتضى تعبيرهم بكفاها جواز تعددها وقول الجوجرى تبعا لأبى زرعة لا يسجد الا واحدة يرد بقولهم لوطاف أسابيع ولم يصل عقب كل سنة سن فضلا عن الجواز أن يوالى ركعاتها كما والاها فيقال بمثله هنا الا أن يفرق بالمساحة فى سنة الطواف كما اغتفر فيها التأخير الكثير بخلاف ما هنا (وركعة كجلس) وإن طالت (وركعتان كجلسين) وإن قصرتا نظرا للاسم فيسجد فيهما ولو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها فى الصلاة أو عكس سجد ثانيا (فإن) قرأ الآية أو سمعها و (لم يسجد وطال الفصل) عرفا بين آخرها والسجود (لم يسجد) وإن كان معذورا بالتأخير لأنها من توابع القراءة ولا مدخل للقضاء فيها كما مر لتعلقها بسبب عارض كالكسوف فإن لم يطل أى بها وإن كان محدثا وتطهر عن قرب ثم شرع فى السجدة الثالثة فقال (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) لأن سببها غير متعلق بها فلو سجدها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (و) إنما (تسن لهجوم نعمة) له أولنحو ولده أو لعموم المسامحين ظاهرة من حيث لا يحتسب كولد أو جاه أو مال أو نصر على عدو أو قدوم غائب أو شفاء مريض

(قوله فتبارك الله أحسن الخالقين) لم يتقدم له ذكر الفاء فى سجود الصلاة ثم رأيت فى نسخة صحيحة حذف الفاء وقوله الخالقين زاد حج رواه جمع بسند صحيح إلا وصوره فرواها البيهقي اه (قوله أى أتى بها مرتين) أى أو أكثر وحكمة تفسيره بما ذكر أن حقيقة التكرار كما فى الصباح إعادة الشيء مرارا وأقل ما يصدق عليه ذلك إعادة الشيء بعد المرة الأولى مرتين بناء على أن أقل الجمع اثنان (قوله إن قصر الفصل) لم يبين ما يحصل به الطول هنا ويحتمل ضبطه بقدر ركعتين كما مر (قوله الا أن يفرق) أى والأصل عدم الفرق فيقال بالسنية هنا (قوله سجد ثانيا) أى لتجدد السبب ومن ذلك قراءته على الشيخ آيتها بوجوه القراآت فيستحب لكل من القارى والشيخ السجود بعدد المرات التى يكرر فيها القارى الآية بكاملها ثم رأيت حج صرح بذلك (قوله وطال الفصل) أى يقينا (قوله وتطهر عن قرب) أى فإن لم يتمكن من التطهر أو من فعلها لشغل قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قياسا على ما قاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل وينبغى أن يقال مثل ذلك فى سجدة الشكر أيضا. وقد سئل العلامة حج عن قول الشخص سمعنا وأطعنا إلى آخر ما تقدم قريبا عند قوله وشمل مالوتيين له حدث إمامه الخ (قوله من حيث لا يحتسب) قضيته أنه لو كان يتوقعها وحصلت له فى الوقت الذى يتوقعها فيه لم يسجد وفى الزيادة خلافه وعبارته سواء أكان يتوقعها قبل ذلك أم لا ويصرح بما اقتضاه كلامه قوله الآتى وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب أى من حيث الخ (قوله كولد أو جاه) أى ولو كان ميتا لأنه يشفع له قال الأسنوى والظاهر أن حدوث الأخ ونحوه كحدث الولد اه عميرة.

بشرط كون ذلك حلالا فيما يظهر ، ومن حدوث المال حصول وظيفة دينية : أى وهو أهل لها
أخذاً مما مر ، وهل المهجوم مغن عن القيد بعدة أولا ؟ الأوجه الثانى ، ولا ينافيه تمثيلهم بالولد
كما سيأتى إيضاحه (أو اندفاع نقمة) عنه أو عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كنجاة
من غرق أو حريق لما صح « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسرّ به خرّ ساجدا »
ورواه فى دفع النقمة ابن حبان ، ولما روى أنه قال « سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى
فسجدت شكرا لربى وهكذا ثلاث مرات » ولما جاءه كتاب على من اليمن بإسلام همدان سجد
للّه تعالى ، ولما أخبره جبريل أن من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرة سجد أيضا ،
وخرج بالظاهرتين المذكور عن الشافى والأصحاب وحزم به جمع وإن قال الأسنوى الظاهر خلافه
واغترّ به الجوجرى المعرفة وستر المساوى على مقاله الشيخ ونظر فيه بأن السجود لحدوث المعرفة
واندفاع المساوى أولى من السجود لكثير من النعم ، واستدل على ما ذكره بسجوده صلى الله عليه وسلم
لاخبار جبريل ، ويمكن منع الاستدلال على مدعاه بها بأن أخبار جبريل خرجت عن موضوع
المعرفة إلى نعمة حدثت عامة للمسلمين هذا والأولى أن يحتز به عما لا وقع له عادة كحدوث درهم
وعدم رؤية عدوّ لاضرر فيها ولهذا قال الامام اشترط فى النعمة أن يكون لها بال : أى وقع وخطر
وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب أى من حيث لا يدري تبعا لما فى الروضة وإن نازع فيه الأسنوى
واغترّ به ابن المقرئ فحذفه من روضه وتبعه على المنازعة الجوجرى ما لو تسبب فيهما تسببا تقضى
العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما له فلا سجود حينئذ كرجح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب
أسبابه ، وعلم مما تقرر عدم اعتبار تسببه فى حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء لأن ذلك لا ينسب
فى العادة إلى فعله ويعتد فيها نعمة ظاهرة ، وخرج بالحدوث استمرار النعم واندفاع النقم كالعافية
والإسلام والغنى عن الناس فلا سجود لها لأنه يؤدى إلى استغراق العمر فى السجود ، ويستحب
إظهار السجود لذلك إلا إن تجددت له ثروة أو جاه أو ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم
بالحال فيخفيه لئلا ينكسر قلبه ولو ضم صدقة أو صلاة لسجوده فهو أولى فالذى فهمه المصنف

(قوله بشرط كون ذلك)
أى جميع ما ذكره خلافا لما
فى حاشية الشيخ من قصره
على المثال وصورته فى الولد أن
يكون فيه شبهة وفى الجاه أن
يكون بسبب منصب ظم وفى
النصر على العدو أن يكون
العدوّ محققا وفى قدوم الغائب
أن يكون بحيث يترتب على
قدومه مفسدة وفى شفاء
المريض أن يكون نحو
ظالم (قوله وخرج
بالظاهرتين إلى قوله المعرفة
الحج) أى بناء على أن المراد
بالظاهرة ماترى فى الخارج
(قوله هذا والأولى أن
يحتز الحج) أى فالمراد
بالظاهرة ما لها وقع .

(قوله بشرط) قيد فى المال ، وقوله كون ذلك : أى المال (قوله مغن عن القيد) هما ظاهرة
ومن حيث لا يحتسب (قوله وشفعت لأمتى) عطف تفسير (قوله ثلث أمتى) أى الشفاعة فيهم
(قوله وهكذا) أى سألت ثانيا فأعطانى ثلثا آخر وثالثا فأعطانى الثلث الآخر (قوله بإسلام
همدان) اسم لقبيلة وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالذال المهملة . وأما بفتح الميم وبالذال المعجمة
فاسم لمدينة بالجبال كما فى اللب (قوله أولى من السجود) معتمد (قوله فاستدل) أى المنظر
(قوله والأولى أن يحتز به) أى بهذا القيد وهو الظاهرتين (قوله كحدوث درهم) أى لغبر
محتاج إليه (قوله وخطر) عطف تفسير (قوله كرجح متعارف) أى متعارف له (قوله وعلم
مما تقرر) أى فى قوله تقضى العادة الحج (قوله كالعافية) أى للصحيح (قوله ثروة) أى غنى
(قوله أو صلاة لسجوده) أى بنية التطوع لآنية الشكر أخذاً مما ذكره فى الاستسقاء من أنه
ليس لنا صلاة سببها الشكر (قوله فهو أولى) أى أو أقامهما مقامه فهو حسن اه حج .
وعبارة الروض وشرحه وتستحب أيضا : أى مع سجدة الشكر كما صرح به فى المجموع
الصدقة والصلاة للشكر ، وزاد لفظة أيضا ليفيد ما نقله عن المجموع ، لكن الخوارزمى

من كلام البغوي الذاكر لسنية التصديق أو الصلاة شكرا أنه يسق فعل ذلك مع السجود ، والذي فهمه الخوارزمي تلميذ البغوي من كلامه أنه يقوم مقامه ، والأول أوجه (أو رؤية مبتلى) في نحو عقله أو بدنه لأنه صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية زمن ، وأخرى لرؤية رجل به قصر بالغ وضعف حركة ونقص خلق أو بلاء واختلاط عقل على الخلاف في ذلك والحديث وإن كان مرسلًا فقد اعتضد بشواهد أكدته ، والسجود هنا على السلامة من ذلك (أو) رؤية (عاص) متجاهر بمعصيته كما في الكفاية عن الأصحاب وإن نازع فيه الزركشي ، ومنه الكافر كما في البحر ، إذ مصيبة الدين أعظم من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية المبتلى والأوجه كما قاله جمع أنه لو حضر المبتلى والعاصي عند أعمى أو سمع صوتهما سامع ولم يرهما سن له السجود أيضا فالشرط إما الرؤية ولو من بعد ، والتعير بها جرى على الغالب أو حضورهما عند الأعمى أو سماع صوتهما له أو لغيره ، ولا يلزم تكرار السجود إلى ما لا غاية له فيمن هو ساكن بإزائه مثلا لأننا لأن امره به كذلك إلا إذا لم يوجد أهم منه يقدم عليه (ويظهرها) أي السجدة (للعاصي) بقية المارة . ولا يشترط في معصيته التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى إن لم يخف منه ضررا تعير له لعله يتوب ، بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته فلا يسجد لرؤيته أو خاف منه ضررا فلا يظهرها بل يخفيها كما في المجموع (لا للمبتلى) لئلا يتأذى بالإظهار . نعم إن كان غير معذور كقطع في سرقة أو مجاود في زنا ولم يعلم تو بتة أظهرها له وإلا فسررها . وقضيته أن الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الأوجه أنه إن قصد به زجره سجد مطلقا أو الشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد إن

(قوله أو عاص) أي وان لم
يفسق كما نقله الشهاب
سم عن الشارح (قوله
سجد لرؤية المبتلى) أي
والعاصي مبتلى كما قرره .

تلميذ البغوي الذاكر لاستحباب ما ذكر فهم من كلام شيخه خلافة ، فقال : لو أقام التصديق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا اه فما قاله حج اعتمد فيه كلام الخوارزمي (قوله أو رؤية مبتلى) ظاهره ولو غير آدمي وهو قريب لأن المقصود السلامة من تلك الآفة لكن قيده بعضهم بهامش بما إذا كانت تلك الآفة مما يعرض مثلها للآدمي وهو ظاهر ، وعبرة سم على حج أي ولو غير آدمي فيما يظهر ، ويحتمل تقييد بلائه حينئذ بما يمكن أن يحصل للآدمي في العادة ، ويحتمل خلافه لإمكان حصوله ، ولعل الأول أقرب اه ومراده بالأول قوله ويحتمل تقييد بلائه الخ ، وينبغي أن من ذلك أيضا رؤية مرتكب خرم المروءة (قوله أو بدنه) ومنه ما لو رأى عقبا في غير أو انه فيسجد (قوله متجاهر بمعصية) ومن ذلك لبس القوايق القطيفة للرجال حرمة استعمالهم الحرير والنساء لما فيه من التشبه بالرجال .

فائدة — ينبغي فيما لو اختلفت عقيدة الرائي والعاصي أن العبرة في استحباب السجود بعقيدة الرائي وفي إظهار السجود للعاصي بعقيدة المرئي فإن الغرض من إظهار السجود له زجره عن المعصية ولا ينزجر بذلك إلا حيث اعتقد أن فعله معصية (قوله ومنه الكافر) أي ولو تكررت رؤيته . أما لو رأى جملة من الكفار دفعة فيكفي لرؤيتهم سجدة واحدة (قوله سجد لرؤية المبتلى) أي والعاصي أولى لما قدمه من أن مصيبة الدين الخ فليس ما ذكر تكرارا مع قوله أولا لأنه سجد مرة لرؤية زمن الخ لاختلاف المقصود من ذلك (قوله بقية المارة) هو قوله متجاهر (قوله كونها كبيرة) أي فيسجد للصغيرة وإن لم يصر عليها وعبرة حج قال الأذري أو مستتر مصر ولو على صغيرة اه (قوله تعيرها له) لتليل لقول المصنف ويظهرها للعاصي (قوله لا للمبتلى) بفتح اللام اسم مفعول من ابتلى (قوله سجد مطلقا) أي سواء كان مثله أو أعلى أو أدون

كان مثله من كل وجه أو فسق الرأى أقبح ، ويجرى هذا فيما لو شاركه في ذلك البلاء والعصيان وهل يظهرها للفاقد المتجاهر المبلى في بدنه بما هو معدور فيه يحتمل الاظهار لأنه أحق بالزجر والاختفاء لثلا يفهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه ، ويحتمل أنه يظهرها ويبين له السبب وهو الفسق ، وهذا هو الأوجه وبه أفق الوالد رحمه الله تعالى ، ويحرم التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه (وهي) أى سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كفيئتها وشرائطها كما في المحرر ومنسود باتها (والأصح جوازها) أى السجدين خارج الصلاة (على الراحة للساغر) بالإيماء لأنهما نفل فسومح فيهما لمشقة النزول ، وإن أذهب الإيماء أظهر أركانها من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة ، ومقابل الأصح عدم الجواز لفوات أعظم أركانها وهو إلصاق الجبهة من موضع السجود ، فإن كان في مرقد وأتم سجوده جاز بلاخلاف ، والمأشئ يسجد على الأرض (فإن سجد لتلاوة صلاة جاز) الإيماء (عليها) أى الراحة (قطعا) تبعا للنافلة كسجود السهو ، وخرج بسجود التلاوة سجدة الشكر فلا تفعل في الصلاة كما مر وتفوت سجدة الشكر بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها كما مر نظيره في سجدة التلاوة .

(باب) بالتتوين (في صلاة النفل)

باب في صلاة النفل

هو لغة : الزيادة ، واصطلاحا ماعدا الفرائض ، سمي بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع فهي بمعنى واحد لترادفها على المشهور

(قوله وهذا) أى الاحتمال .

باب في صلاة النفل

(قوله واصطلاحا) قضية التعبير به أن تسمية ما ذكر نفلا من وضع الفقهاء لما مر من أن ما تلقى تسميته من الشارع يقال فيه وشرا (قوله ماعدا الفرائض) أى من الصلاة وغيرها كالصوم والصدقة ، وهو ما طلبه الشارع طلبا غير جازم فما عبارة عن مطالب فيخرج المنهى عنه وإن صدق عليه أنه غير الفرائض (قوله والتطوع) زاد سم في شرحه للورقات الكبير والاحسان وزاد حج والأولى : أى الأولى بفعله من تركه (قوله فهي بمعنى واحد) فيه بحث بالنسبة للحسن لأنه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما في جمع الجوامع الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا انتهى إلا أن يراد أن الترادف بالنسبة إليه بالنسبة لبعض مصادقاته فليتأمل أو أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل اه سم على حج (قوله على المشهور) وثواب الفرض يفضل به سبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة . قال الزركشي : والظاهر أنه لم يرد بالسبعين الحصر . وزعم أن المندوب قد يفضل كإبراء المعسر وانظاره وابتداء سلام وردّه مردود بأن سبب الفضل في هذين اشتغال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذ بالإبراء زال الانظار والابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب اه حج أى فضله عليه من حيث اشتغاله على مصلحة الواجب

وذهب القاضى وغيره إلى أن غير الفرض ثلاثة : تطوع وهو : ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان ابتداء . وسنة وهى ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم . ومستحب وهو ما فعله أحيانا أو أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لبمومها الثلاثة مع أنه لا خلاف فى المعنى فان بعض السنونات أكد من بعض قطعا ، وإنما الخلاف فى الاسم والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الإسلام لحبر الصحيحين « أى الأعمال أفضل ؟ فقال الصلاة لوقتها » لأنها « أو الإيمان الذى هو أفضل القرب وأشبه به لاشتغالها على نطق باللسان ، وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » رواه أبو داود ، وسماها الله تعالى إيمانا ، فقال - وما كان الله ليضيع إيمانكم - أى صلاتكم إلى بيت المقدس ، ولأنها تجمع من القرب ما تفرق فى غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرها ، وقيل الصوم لحبر الصحيحين « قال الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجرى به » لأنه لم يتقرب إلى أحد بالجوع والعطش إلا الله تعالى حسنت هذه الإضافة للاختصاص ولأن خلق الجوف من الطعام والشراب يرجع إلى الصمدية لأن الصمد هو الذى لا جوف له على أحد التأويلات ، والصمدية صفة الله تعالى حسنت الإضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى ولأنه مظنة الإخلاص لحفائه دون سائر العبادات فإنها أعمال ظاهرة يطع عليها فيكون الرباء فيها أغلب حسنت الإضافة للشرف الذى حصل للصوم ، وقال الماوردى : أفضلها الطواف ، ورجحه الشيخ عز الدين ، وقال القاضى : الحج أفضل ، وقال ابن عسرون : الجهاد أفضل ، وقال فى الإحياء : العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح إطلاق القول بأن الحزب أفضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان ، فان اجتماعا نظر للأعاب فتصدق الغنى الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لمفاهيه من دفع حب الدنيا ، والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره ، وجزم بعضهم بأنه يلى الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة

(قوله بعد الإسلام)
أى النطق بالشهادتين إذ
هذا حقيقته وإن كان
لا يعتبر الامع الإيمان فهو
من أعمال البدن وبهذا
يندفع ما فى حاشية الشيخ
(قوله لحبر الصحيحين أى
الأعمال أفضل الحج) قد
يقال لادليل فيه لأفضلية
الصلاة من حيث ذاتها بل
بقيد كونها فى وقتها
ومفهومه أنها فى غير وقتها
ليست أفضل (قوله وأشبهه
به لاشتغالها الحج) لعاه مبنى
على ما نقل عن الشافعى
من أن الإيمان مجموع
ما ذكر لكن الصحيح
أن الإيمان مجرد التصديق
بالقلب وما نقل عن الشافعى
رضى الله عنه محمول على
الإيمان الكامل .

لامن حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا (قوله وذهب القاضى) مقابل قوله على المشهور
(قوله ولم يتعرضوا للبقية) وهى النفل والمندوب والحسن والمرغب فيه (قوله بعد الإسلام)
أى أما هو فهو أفضل مطلقا وجعله من عبادات البدن حيث استترز عنه بقوله بعد الإسلام لأنه
عمل القلب واللسان وهما من البدن لكن سيأتى قوله وخرج بعبادات البدن عبادات القلب وهو
يفيد تخصيص البدن بالهيكال الظاهر فعمله جعل الإسلام من عبادات البدن لأن أحكامه لا تعتبر
إلا بعد النطق بالشهادتين (قوله لأنها تلو الإيمان) أى تابعة له فى الشرف والذكر نحو - الذين
يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلاة - (قوله وعمل بالأركان) هذا قد يوم أن الأعمال جزء من
الإيمان يتوقف عليها حقيقته ، والراجع أنها مكملات (قوله وقيل الصوم) مقابل قوله والصلاة
أفضل عبادات الحج (قوله على أحد التأويلات) ومنها أنه الذى يقصد فى الحوائج (قوله
وجزم بعضهم) من البعض حج فإنه جزم به فى شرحه ، ويظهر من كلام الشارح اعتداده ،
وهو ظاهر .

وقيل الزكاة بعدها ، والخلاف كما في المجموع في الاكثر من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك ، وخرج بهجاءات البدن عبادات القلب : كالإيمان والعرفة والتفكير والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة ، والتطهر من الرذائل وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد ، وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما مر ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع ، ولا يرد طلب العلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن لأنهما من فروض الكفايات . وينقسم إلى قسمين كما قال (صلاة النفل قسبان : قسم لا يسن جماعة) بنصبه على التمييز المحول عن نائب الفاعل : أى لا تسن فيه الجماعة ولو صلى جماعة لم يكره لاعلى الحال لفساد المعنى إذ مقتضاه نفي السنية حال الجماعة لا الانفراد وهو غير صحيح (فنه الرواتب مع الفرائض) وهى السنن التابعة لها ، والحكمة فيها أنها تكمل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع

(قوله والخلاف كما في المجموع الخ) عبارة الدميرى قال المصنف وليس المراد من قولهم الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من أيام أو يوم فإن صوم يوم أفضل من ركعتين وإنما معناه أن من أمكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاة وأراد أن يستكثر من أحدهما ويقتصر من الآخر على التأكده منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل جنس الصلاة (قوله وخرج عبادات البدن) أى في قوله والصلاة أفضل عبادات البدن (قوله عبادات القلب) أى فإنها أفضل من غيرها كما صرح به الشهاب حجج . قال الشهاب سم وظاهره وإن قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة

(قوله وقيل الزكاة بعدها) أى الصلاة ، وقيل هى أفضل العبادات زيادى : أى وعليه فالذى يليها الصوم ثم الحجج (قوله مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ، ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتأمل اه سم على حجج (قوله عبادات القلب) أى فإنها أفضل من الصلاة (قوله والتفكير) أى فى مصنوعات الله التى يستدل بها على كمال قدرته . قال سم على حجج ظاهره وإن قل التفكير ساعة مع صلاة ألف ركعة اه (قوله والتوكل) أى التفويض إلى الله فى الأمور والاعراض عما فى أيدي الناس مع تيسر الأسباب (قوله والصبر) أى وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن العصية (قوله والتطهر من الرذائل) أى أن يبعد نفسه باطنا عنها (قوله وقد يكون تطوعا بالتجديد) ومثله يقال فى التوبة (قوله ولو صلى جماعة لم يكره) أى ويثاب على ذلك اه سم على حجج بالمعنى ، وهل الأولى ترك الجماعة فيه كما مر فى اقتداء المستمع بالقارىء أولا ويفرق فيه نظر ، والظاهر عدم الفرق فيكون فعلها فى الجماعة خلاف الأولى ، وقد يشعر به جعلها كذلك فى صلاة الليل كما يفهم من قول المحلى فى التراويح ، ومقابل الأصح أن الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل لكنه يشكل على كونه خلاف الأولى حصول الثواب فيها فإن خلاف الأولى منهي عنه ، والنهي يقتضى عدم الثواب إلا أن يقال لم يرد بكونه خلاف الأولى كونه منهي عنه بل إنه خلاف الأفضل (قوله فنه الرواتب) وانظر فى أى وقت طلبت الرواتب (قوله والحكمة فيها أنها تكمل ما نقص من الفرائض) وقضيته أن الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كصلاة الليل ، وفى كلام سم على حجج تبعا لظاهر حجج ما يقتضى التعميم ، وعبارته قوله وشرع لتكميل الخ عبارة العباب وإذا انتقص فرضه كمل من نفعه وكذا باقى الأعمال اه وقوله نفعه قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافق ما فى الحديث « فإذا انتقص من فرضه شيئا قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة » اه بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتأمل وعبارة المناوى فى شرحه الكبير على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم « أول ما افترض الله تعالى على أمتي الصلاة الخ » نصها واعلم أن الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئا من الفرائض غالبا إلا وجعل له من جنسه نافلة حتى إذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل ما يجبر بالنافلة التى هى

كثر ترك تدبر قراءة (وهي ركعتان قبل الصبح) يستحب تخفيفهما للاتباع وأن يقرأ فيهما بآتي البقرة وآل عمران أو بالكافرون والإخلاص وأن يضطجع والأولى كونه على شقه الأيمن بعدهما ولعل من حكته أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الأعمال الصالحة وينتهي لذلك فإن لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أوتحول ،

من جنسه فلذا أمر بالنظر في فريضة العبد فإذا قام بها كما أمر الله جوزى عليها وأثبت له وإن كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض إنما ثبتت لك نافلة إذا سلمت لك الفريضة اه وهي ظاهرة في خلاف ما استظهره سم بل وقع في المناوى أيضا ما يصرح بتخصيص الجبر بالرواتب وعبارته عند قوله صلى الله عليه وسلم في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل الخ مانصه وخصت الضحية بذلك لتمحضا للشكر لأنها لم تشرع جبرة لغيرها بخلاف الرواتب اه اللهم إلا أن يقال أراد أنه لم يقصد بمشروعيتها الجبر لغيرها وإن اتفق حصوله بها فليس أصليا في مشروعيتها هذا ومع ذلك لو نوى بها ابتداء جبر الخلل لم تنعقد ولو علم الخلل كتركه التشهد الأول مثلا (قوله مانقص من الفرائض) بل ولتقوم في الآخرة لا الدنيا خلافا لبعض السلف مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نقص عليه اه حجج (قوله بآتي البقرة وآل عمران) وها قوله تعالى - قولوا آمنا بالله - إلى قوله - مسامون - وقوله - قل يا أهل الكتاب - إلى قوله أيضا - مسامون - (قوله والإخلاص) قضية التعبير بأو أنه لا يطلب الجمع بينها ويوجه بأن المطالب تخفيف الركعتين والجمع بينها فيه تطويل وقد يقال إن ثبت ورود كل في رواية فلا مانع من أن الجمع بينها أفضل ليتحقق العمل بجميع الروايات وانظروا أراد الإقتصار على أحدها فيه نظر والأقرب تقديم الكافرون والإخلاص لما ورد فيهما ثم رأيت في حجج على الشائكل مانصه قبيل باب صلاة الضحية عند قول المصنف ركعتين حين يطلع الفجر الخ فيسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم ثم قال ولانباي ذلك ما في مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الأولى - قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا آية - البقرة وفي الثانية - قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى مسامون - آية آل عمران لأن المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ الشخص في الأولى آية البقرة ولم يشرح والكافرون وفي الثانية آية آل عمران ولم يركب والإخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع وروى أبو داود أنه قرأ في الثانية - ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين . وإنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن أصحاب الجحيم - فيسن الجمع بينهما ليتحقق الاتيان بالوارد أخذا مما قاله النووي في إني ظلمت نفسي ظالما كثيرا والاعتراض عليه في هذا رددته في حاشية الايضاح في مبحث الدعاء يوم عرفة (قوله وأن يضطجع) ويحصل أصل السنة بأي كيفية فعلت والأولى أن يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه لأنها الهيئة التي تكون في القبر فهي أقرب لتذكير أحواله فان لم يتيسر له تلك الحالة في محله انتقل إلى غيره مما يسهل فعلها فيه (قوله فصل بينهما) أي الركعتين (قوله بنحو كلام) ظاهره ولومن الذكر أو القرآن لأن المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها ، وينبغي أن اشتغاله بنحو الكلام لا يقوت سن الاضطجاع حتى لو أراد بعد الفصل المذكور حصل به السنة .

(قوله بعدها) جرى على
الغالب من تقديمهما على
الفرض بدليل قوله بعد
فان لم يرد ذلك فصل بينهما
و بين الفرض إذ يعلم منه
أن المقصود من هذه
الضجعة الفصل بينهما
و بين الفرض فإذا قدم
الفرض فعلها بعده فليراجع

و يأتي ذلك في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ولخبر «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وله في نيتها كيفيات : سنة الصبح سنة الفجر ، سنة البرد ، سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى ، سنة الغداة وله أن يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول : ركعتي الصبح ، ركعتي الفجر ، ركعتي البرد ، ركعتي الوسطى ، ركعتي الغداة (وركعتان قبل الظهر وكذا) ركعتان (بعدها و) ركعتان (بعد المغرب) لخبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة» وذكر في الكفاية في ركعتي المغرب بعدها أنه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد لكن مقتضى كلام الروضة من أنه يندب فيهما الكافرون والاخلاص خلافه إلا أن يحمل على أنه بيان لأصل السنة وذلك لكاملها (و) ركعتان بعد (العشاء) لخبر المار وشمل ذلك الحاج بمزدلفة وإنما سن له ترك النفل المطلق ليسترخ وليتهيأ لما بين يديه من الأعمال الشاقة يوم النحر (وقيل لاراتبه للعشاء) لأن الركعتين بعدها يجوز كونهما من صلاة الليل ويرد بأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها فدل ذلك على أن تينك ليستا منها ونفى الوجه لما ذكر بالنسبة للتأكد لا لأصل السنة .

(قوله ويأتي ذلك في المقضية) قضيته أنه إذا أخر سنة الصبح عنها ندب له الاضطجاع بعد السنة لابن الفرض وبينها والظاهر خلافه لأن الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله فإن لم يرد ذلك فصل بينهما الخ (قوله على القول) أي المروجح (قوله ويضيف) لعل هذا مجرد تصوير لما مر أن ذكر عدد الركعات ليس بشرط فيكفي أن يقول أصلي الغداة أو الفجر أو نحو ذلك (قوله فيقول) هذه الكيفيات ما عدا ركعتي الوسطى بل قد يقال حتى هي أيضا يجعل الاضافة بيانية تصلح للفرض كما تصلح للسنة ولعل المميز بينهما وجوب التعرض للفرضية في الفرض ووجوب عدمه في السنة (قوله أنه يسن تطويلهما) ويلحق بهما بقية السنن المتأخرة وإنما نص عليهما لجران العادة بالانصراف عقب فعل المغرب (قوله حتى ينصرف) لا يخفى أن تطويلهما سنة لكل أهل المسجد فلا يتصور أن يغيا بانصراف أهل المسجد إلا أن يرد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه إلى الانصراف أمر عرض له اه سم على حجج والكلام حيث فعلها في المسجد فلا ينافي أن انصرافه ليفعلها في البيت أفضل (قوله الكافرون والإخلاص) ويسن هذان أيضا في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث حجج (قوله) وذلك لكاملها) وينبغي حيث أراد الأكل أن يقدم الكافرون لورودها بخصوصها ثم يضم إليها ماشاء ومثله يقال في الركعة الثانية من أنه يقدم الإخلاص الخ والأولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف فإن لم يتيسر له إذا راعى ذلك تطويل ضم إلى ذلك ماشاء وإن خالف ترتيب المصحف (قوله بركعتين خفيفتين) وحكمة تخفيفهما المبادرة إلى حل العقدة التي تبقى بعد حل العقدتين قبلها وذلك لأنه ورد أن الشيطان يأتي للإنسان بعد نومه فيعقد عليه ثلاث عقود ويقول له عليك ليل طويل فأرقد فإذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة وإذا توطأ انحلت الثانية وإذا صلى ركعتين انحلت الثالثة (قوله ثم يطولها) أي صلاة الليل (قوله فدل ذلك) منه يعلم أنه يسن تعجيل سنة العشاء البعدية وإن كان له تهجد ووثق باليقظة (قوله على أن تينك) أي الركعتين الخفيفتين .

(قوله ونفى الوجه) اللام فيه للعهد أي الوجه المذكور .

كما يؤخذ من قوله الآتي وإنما الخلاف إلى آخره ومعنى تعليله بما ذكر أنه إذا جاز كونهما من صلاة الليل اتفت المواظبة المقتضية للتأكيد (وقيل أربع قبل الظهر) لعدم تركه صلى الله عليه وسلم لها كما رواه البخاري (وقيل وأربع بعدها) لخبر «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» (وقيل وأربع قبل العصر) لخبر «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً» (والجميع سنة) رتبة قطعاً لوزود ذلك في الأحاديث الصحيحة (وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكيد وهو العشر الأول فقط لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها أكثر من الثمانية الباقية وكان في الخبر السابق لا يقتضي تكراراً كما هو الأصح عند الأصوليين ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلاً ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لأنه المتبادر والطلب فيه أقوى (وقيل) من الرواتب غير المؤكدة (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما يأتي (قاتها سنة) غير مؤكدة (على الصحيح في صحيح البخاري الأمر بهما) ولفظه «صاوا قبل صلاة المغرب

(قوله كما يؤخذ من قوله) أي المصنف (قوله ومعنى تعليله) أي الوجه بقوله لأن الركعتين الخ (قوله في الخبرين السابقين) هو تابع في هذه الحالة للشهاب حج ظنا منه أنه قدمهما وهما في كلام الشهاب المذكور قدم أحدهما عقب قول المصنف وقيل أربع قبل الظهر وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها وثانيتها عقب قول المصنف وقيل وأربع قبل العصر وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها أربعاً يفصل بينهما بالتسليم ثم قال وكان في الخبرين السابقين في أربع الظهر وأربع العصر لا يقتضي تكراراً على الأصح عند محقق الأصوليين ومبادرته منها أمر عرفي لا وضعي لكن هذا إنما يظهر في الثانية لا الأولى لأن التأكيد لا يؤخذ فيها من كان بل من لا يدع إلا أن يجب بأنه للأغلب إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى

(قوله كما يؤخذ من قوله الخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح لأن الركعتين بعدها الخ وعبارة قول المصنف والجميع سنة الخ انظر هل يشكل على هذا قول الشارح في رتبة العشاء وما ذكر بعدها يجوز أن يكون من صلاة الليل اه ثم رأيت سم على حج قال بعد ذكره الاشكال فالوجه استثناء هذه من القطع الآتي بأن الجميع سنة لكن قول الشارح كحج ومعنى تعليله بما ذكر أنه الخ يدل على جريان الخلاف فيها كغيرها (قوله حرمه الله على النار) أي منعه من دخولها (قوله لخبر رحم الله الخ) مراده الدعاء (قوله وكان في الخبر السابق) هو قوله «كان يؤخر صلاة الليل» وعبارة حج وكان في الخبرين السابقين في أربع الظهر وأربع العصر الخ وأراد بأربع الظهر وأربع العصر ما فيهما من قوله بعد قول المصنف الظهر لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها رواه البخاري وقوله بعد قول المصنف العصر للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها أربعاً يفصل بينهما بالتسليم فتقول الشارح وكان في الخبر الخ يحتمل أنه أراد كان الواردة في هذا المقام وإن لم يسبق لها ذكر في كلامه ثم يحتمل أنه أراد بالخبر جنسه فيشمل الخبرين معاً وأنه أراد الوارد في سنة العصر خاصة لأن الوارد في سنة الظهر اشتمل على ما يفيد المواظبة وهو قوله لا يدعها فالتكرار مستفاد من غير كان (قوله ولو اقتصر على ركعتين) أفهم أنه لو صلى الأربع القبليّة وفصل بينها بالسلام لا يتعين صرف الأوليين للمؤكد بل يقع ثنتان مؤكدتان وثلثان غير مؤكدتين بلا تعيين وقضية قوله لأنه المتبادر والطلب فيه أقوى صرف الأوليين للمؤكدين مطلقاً وهل القبليّة أفضل من البعدية أو بالعكس أوهما على حد سواء قال الذي ذكره بعض من لقيناه إن البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفريضة هكذا نقل عن الشيخ حمدان اه . أقول : الأقرب التساوي كما يدل عليه عبارة البهجة حيث قال ما بالوا ولا ترتب اه أي ما ذكرته من الرواتب معطوفاً بالواو ولا ترتب فيه وهاتان الركعتان عطفهما بالواو (قوله ولم ينو المؤكد) قضيته أنه لو اقتصر في نيته على غير المؤكد اختص به وبقى ما لو أطلق سنة الظهر القبليّة أو البعدية بأن لم يتعرض لعدد هل يقتصر على ثنتين أم لا فيه نظير والذي قدمه شيخنا الزبدي في صفة الصلاة أنه يقتصر على ثنتين اه وعبارة سم على حج نصها.

قال في الثالثة لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنة أى طريقة لازمة . وصح أن كبار الصحابة رضی الله تعالى عنهم كانوا يتدرون السواری لها إذا أذن المغرب حتى ان الرجل الغریب لیدخل المسجد فیحسب أن الصلاة قد صلیت من كثرة من یصلیهما . وقول ابن عمر : مارأیت أحدا یصلیهما علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم غیر قادح فی ذلك لأنه نفي غیر محصور . وحبیب من زعم كونه محصورا ، إذ من المعلوم أن كثيرا من الأزمنة فی عهده صلی الله علیه وسلم لم یحضره ابن عمر ولا أحاط بما یقع فیہ علی أنه لو فرض الحصر فالثبت معه زیادة علم فلیقدم كما قدموا روایة مثبتت صلاته علیه السلام فی السكبة علی روایة نافیها مع اتفاقهما علی أنهما كانا معه فیها مع أن مدعاه نفي الرویة ولا یلزم من عدم روایته نفي روایة غیره وبفرض التساقط یبقی معنی «صلاوا قبل المغرب ركعتین» لعدم المعارض له والخبر الصحیح «بین كل أذانین» أى أذان وإقامة «صلاة» إذ هو یشملهما نفا . ومن ثم أخذوا منه استحباب ركعتین قبل العشاء . ویستحب فعلهما بعد إجابة المؤذن ، فإن تعارضت هی وفضیلة التحرم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرها إلى ما بعدها ولا یقدمها علی الإجابة فیما یظهر ومقابل الصحیح أنهما لیستا بسنة واستدل بظاهر خبر ابن عمر السابق (وبعد الجمعة أربع) لما مر فی الخبر الصحیح ثقتان منها مؤكدتان (وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم) أى أربع منها ثقتان مؤكدتان فهی كالظهر فی المؤكد وغیره قبلها وبعدها كما صرح به فی التحقیق وهذا هو المراد وإن كانت عبارته توهم مخالفتها للظهر فی سنتها للتأخرة وینوی بالقبلیة سنة الجمعة كالبعدیة ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها خلافا لصاحب البیان

(قوله وإن كانت عبارته توهم الخ) قال الشهاب حیح وكان عذره أنه لم یرد النص الصریح المشتهر إلا علی هذه فقط (قوله ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها) أى باخلال شرط من شروطها وعبارة الدمیری فی تعلیل كلام صاحب البیان لأنه علی غیر ثقة من استكمال شروطها

فرع یجوز أن یطلق فی نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ویتخیر بین ركعتین وأربع مر اه وفی كلامه أيضا علی البهجة لو أطلق النية فی تحية المسجد أو الضحی حمل علی ركعتین فلیراجع فانه یحتمل الفرق بین الضحی وتحية المسجد و بین الرواتب (قوله قال فی الثالثة) أى فی المرة الثالثة وقوله كراهة أن یتخذها أى قال لمن شاء كراهة (قوله مع اتفاقهما) أى المثبت والنافی (قوله والخبر الصحیح) أى ویبقی معنی الخبر الصحیح الخ (قوله ویستحب فعلهما) أى اللذین قبل المغرب أى وكذا سائر الرواتب وإما خص هاتین بالذکر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه یعلم أن ماجرت به العادة فی كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن فی الأذان المفوت لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض بما لا ینبغی ، بل هو مکروه (قوله فان تعارضت هی) أى السنة القبلیة (قوله إلى ما بعدها) أى ویكون ذلك عذرا فی التأخیر ولا مانع أن یحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقدمهما ، لكن ینبغی أنه لو علم حصول جماعة أخرى یتسكن معها من فعل الراتبة القبلیة وإدراك فضیلة التحرم مع إمام الثانية سن تقدم الراتبة وترك الجماعة الأولى مالم یکن فی الأولى زیادة فضل ككثرة الجماعة أوفقه الامام (قوله ولا یقدمها علی الإجابة) أى لأنها نفوت بالتأخیر وللخلاف فی وجوبها (قوله كالبعدیة) أى كما أنه ینوی بالسنة المتأخرة البعدیة حیث علم صحة الجمعة أوطنها كما یفیده قوله إذ الفرض أنه یظن الخ وإلا صلی الظهر ثم نوى بعدیته كما یأتی علی ما ذكرنا (قوله عدم وقوعها) أى جمعة .

إذ الفرض أنه كلف بالإحرام بها وإن شك في عدم إجزائها أما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة (ومنه) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) بفتح الواو وكسرها خبر «هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» وخبر «أوتروا فان الله تعالى وتر يحب الوتر» ولفظ الأمر للندب هنا لإرادة مزيد التأكيّد وخبر «إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والميلة» وإنما لم يجب كما يقول بوجوده أبو حنيفة لقوله تعالى - والصلاة الوسطى - إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقد قال ابن المنذر لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه وما اقتضاه كلامه من أن الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار إطلاق الراتبة على التابعة للفرائض ولهذا لو نوى به سنة العشاء أو راتبها لم تصح وما في الروضة من أنه منها صحيح أيضا باعتبار أن الراتبة يراد بها هنا السنن المؤقتة وقد جرى عليه في مواضع ولو صلى ماعدا أخيرة الوتر أثبت على ما أتى به ثواب كونه من الوتر فيما يظهر لأنه يطلق على مجموع الإحدى عشرة ومثله من أتى ببعض التراويح وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة وإن ادّعاها بعضهم لأن خصلة من خصاها ليس له أبعاض متميزة بنيات متعددة بخلاف ما هنا (وأقله ركعة) خبر «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بواحدة وقول أبي الطيب يكره الإيتار بها محمول على أن الاقتصار عليها خلاف الأولى ولا ينافيه الخبر لأنه لبيان حصول أصل السنة بها وأدنى الكمال ثلاثة وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (وأكثره إحدى عشرة) ركعة خبر عائشة «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» وهي أعلم بحاله

(قوله أما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر) أي إن فعله وظاهره ولو على وجه الاستحباب وانظر ماوجهه حينئذ والظاهر أنه غير مراد وفي نسخ الشارح هنا زيادة فيها اختلاف في النسخ وقد بينه الشيخ على النسخة التي رجع إليها المصنف آخرها في الحاشية (قوله لقوله تعالى والصلاة الوسطى) أي وللخبرين قبله (قوله أئيب على ما أتى به) أي وإن قصد الاقتصار عليه ابتداء

(قوله إذ الفرض أنه ظن وقوعها) وفي نسخة إذ الفرض أنه كلف بالإحرام بها وإن شك في عدم إجزائها أما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة ومنه الخ وقوله في هذه النسخة وإن شك في عدم الخ ينافيه قوله بعد وخرج الخ ثم رأيت قوله وخرج الخ مضروبا عليه أيضا وعليه فلا إشكال وما في الأصل كان تبع فيه حجج ثم رجع عنه وضرب عليه بخطه وكتب بدله ما في صدر القولة فهو المعتمد المعول عليه (قوله فان لم ينو^(١)) قسم قوله وينوي الخ (قوله فيما يظهر) أي ويقع له نفلا مطلقا (قوله بذلك) أي بسنة الجمعة القبليّة إذا لم تقع صلواته جمعة عن سنة الظهر القبليّة (قوله كما يجوز بناء الظهر عليها) أي إذا خرج الوقت وهم فيها أو منع مانع من إكمالها جمعة كأنفراض بعض العدد (قوله فلم يمكن البناء) أي فيأتي بسنن الظهر القبليّة والبعدية (قوله وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة) أي حيث لا يثاب عليه ثواب بعض الكفارة بل إن تعمد ذلك لم تصح أصلا وإن لم يتعمد لكن عرضه ما يمنع إكمله ونفلا مطلقا (قوله وأدنى الكمال ثلاثة) الأولى حذف التاء من ثلاثة وخمسة لأن المعدود مؤنث وقد يجاب بأنه أشار إلى ما ذكره النووي من أنه إذا حذف المعدود جاز ثبوت التاء وحذفها فأثبتها في البعض وحذفها في البعض (قوله وأكثره إحدى عشرة) أي ولو مفرقة أخذنا من قوله الآتي وشمل الخ فرع - نذر أن يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات لأن أقله وهو واحدة يكره الاقتصار عليها فلا يتناوله النذر فأقل عدد منه مطاوب لا كراهة في الاقتصار عليها هو الثلاث فينحط النذر عليه ولهذا إذا قلنا إذا أطلق نية الوتر انعقدت على ثلاث مر.

فرع - لو صلى واحدة بنية الوتر حصل الوتر ولا يجوز بعدها أن يفعل شيئا بنية الوتر لحصوله وسقوطه فان فعل عمدا لم ينعقد وإلا انعقد نفلا مطلقا وكذا لو صلى ثلاثا بنية الوتر وسلم وكذا

(١) قول الحمصي قوله فان لم ينو (ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا وكذا) (قوله بذلك) وقوله (كما يجوز بناء الظهر عليها) وقوله (فلم يمكن البناء) اه مصححه .

من غيرها فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب فإن أحرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح وإن سلم من كل ركعتين صح ماعدا الإحرام السادس فلا يصح وتراحم إن علم المنع وتعتمد فالقياس البطلان وإلا وقع نفلا كما لو أحرم بصلاة قبل دخول وقتها غالطا وشمل كلامه ما لو أتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم أتى بباقيه (وقيل) أ كثره (ثلاث عشرة) ركعة لأخبار صحيحة تأولها الأ كثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء وقد ادعى المصنف ضعف التأويل وأنه مباعد للأخبار وقال السبكي وأنا أقطع بحمل الإتيار بذلك وصحته ولكن أحبّ الاقتصار على إحدى عشرة فأقلّ لأنه غالب أحواله عليه الصلاة والسلام ، ويسنّ لمن أوتر ثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الأعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الإخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ في الثلاثة الأخيرة ما ذكر فيما يظهر كما بحثه البلقيني (ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع (وهو أفضل) من الوصل الآتي إن ساواه عددا لخبر «كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة» ولا فرق بين أن يصلي منفردا أو في جماعة وقول الجوزي إن قضية تعبيرهم بالسلام من كل ركعتين أنه لو أوتر بأحدى عشرة سلم ست تسليمات ولا يجوز أنقص من ذلك كأن يصلي أربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي الركعة وإن وجد مطلق الفصل لأن المرجح في ذلك الاتباع ولم يرد إلا كذلك رده الوالد رحمه الله تعالى بأن المعتمد خلافها بل دعوى أن ذلك .

(قوله بأن المتعمد
خلافها) أي القضية

نقل مر عن شيخنا الرملي قال لسقوط الطلب فلا تقبل الزيادة بعد ذلك فالزم بأنه يلزم أنه لو نذر أن يأتي بأكثر الوتر أبدا فنوى ثلاث ركعات منه وسلم منها فات العمل فالنزمه ورأيت شيخنا حج أفتى بخلاف ذلك اه سم على منهج وقول سم ورأيت شيخنا حج أفتى بخلاف ذلك أي فقال إذا صلى ركعة من الوتر أو ثلاثة مثلا جاز له أن يفعل بباقيه . أقول : والأقرب ما قاله حج وقد ينازع في قول الرملي لسقوط الطلب بأن سقوط الطلب لا يقتضي منع البقية ألا ترى أن فرض الكفاية يسقط الطلب فيه بفعل واحد ولو فعله غيره بعده أثيب عليه ثواب الفرض وقوله لزمه ثلاث ركعات هل يتمتع عليه الزيادة على الثلاث أم لا فيه نظر والأقرب الثاني وذلك لأن نذر الثلاث يحمل منه على أنه لا ينقص عن الثلاث ثم إن أحرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرىء من النذر ولا يجوز الزيادة عليها لأنه حيث وجد مسمى الوتر امتنعت الزيادة عليه على ما اعتمده مر وإن أحرم بركعتين ركعتين أو بالإحدى عشرة دفعة واحدة لم يتمتع ويقع بعض ما أتى به واجبا وبعضه مندوبا (قوله فإن أحرم بالجميع) أي بالإحدى عشرة مع الزيادة كأن أحرم باثني عشر (قوله مرة مرة) راجع لكل من الإخلاص والمعوذتين (قوله فيما يظهر) ظاهره وإن وصل وإن لزم تطويل الثالثة على الثانية اه سم على حج وقد يقال هذا مخالف لما تقدم من أنه لانسن سورة بعد التشهد الأول إلا أن يقال هذا مخصص له لتعلق الطلب به بخصوصه (قوله بين كل ركعتين) أي وما بعدها (قوله وهو أفضل) قال الشيخ عميرة قال الأسنوي محل الخلاف إذا أوتر بثلاث فإن زاد فالفضل أفضل بخلاف كما في شرح المهذب والتحقيق اه في أثناء كلام . أقول : وما ذكره الشيخ عميرة قد فهم من قول الشارح إن ساواه عددا (قوله لخبر كان صلى الله عليه وسلم الخ) به يدفع ما يقال القياس أن يقال الوصل أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب الوصل ووجه الدفع أن الخلاف إنما يراعى إذا لم تعارضه سنة صحيحة وردت عنه عليه السلام وقد ورد عنه الفصل .

(قوله وإنما قضيته أن
 ذلك خلاف الأولى) علله
 في الامداد بقوله لأن
 الكلام في بيان كون
 الفصل أفضل فصوروه
 بذلك ليفيد أن هذا هو
 الذي كان صلى الله عليه
 وسلم يفعله (قوله كما جزم
 به ابن خيران) أى
 استنادا لما في صحيح
 ابن حبان « لانتهوا الوتر
 بصلاة المغرب » فهو الذى
 منع الشافعى من مراعاته
 لخالفته السنة الصحيحة
 الصريحة وإلا فما ذكر
 من جزم ابن خيران وما
 بعده ليس مستند الشافعى
 كما هو ظاهر وإن أوجمته
 العبارة (قوله وأراد صلاة
 بعد نومه) قال الشهاب
 سم قد يقال الجعل
 المذكور مسنون وإن لم
 يرد صلاة بعد النوم لأن
 طلب الشيء لا يسقط
 بإرادة الخلاف فما وجه
 التقييد وقد يجاب بأنه
 احتراز عما لو عزم على
 ترك الصلاة بعد النوم أو
 لأنه لا يصدق قوله جعله
 آخر صلاة الليل اه

قضيته ممنوع وإنما قضيته أن ذلك خلاف الأولى وقيل الوصل أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة
 فإنه لا يصح الفصل والقانون بالأول منعوا ذلك بأن الشافعى إنما يراعى خلاف غيره إذا لم يؤد
 إلى محذور أو مكروه فإن الوصل بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران بل قال القفال لا يصح وصلها
 وبه أفتى القاضى حسين (و) له (الوصل بتشهد أو تشهدين في) الركعتين (الأخيرتين) لثبوت
 كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم ويمتنع أكثر من تشهدين وفعل أولهما قبل الأخيرتين
 لعدم ورود ذلك والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين كما في التحقيق فرقا بينه وبين المغرب والنهى
 عن تشبيه الوتر بالمغرب ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاثاً سبحة الملك القديس ثم اللهم إني أعوذ
 برضائك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك و بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على
 نفسك وقد مر ما يعلم منه أن تمام الفضيلة للوتر لا تحصل إلا بفعل أخيرته لا أصلها (ووقته) أى
 الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد غروب الشمس في جمع التقديم (وطلوع الفجر) الصادق
 للخبر الصحيح في ذلك وقته المختار إلى ثلث الليل في حق من لم يرد تهجداً ولم يعتد اليقظة
 آخر الليل وكما يشترط وقوعه بعد دخول وقت العشاء يشترط كونه بعد فعلها حتى لو خرج
 وقتها وأراد فعله قبل قضاء فعلها كان ممتنعاً كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن القضاء يحكى
 الأداء (وقيل شرط) جواز (الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) وإن لم يكن من
 سننها لتقع هي موترة لذلك الفعل وردّ بأنه يكفى كونها وترًا في نفسها أو موترة لما قبلها ولو
 فرضاً (ويسن) لمن وثق بيقظته وأراد صلاة بعد نومه (جعله) أى جميع وتره

(قوله قضيته ممنوع) أى قول ممنوع وكان الأولى أن يقول ممنوعة (قوله أو مكروه) أى والرعاية
 هنا تؤدّى إلى مكروه فإن الواصل الخ (قوله بل قال القفال) ضعيف (قوله والوصل بتشهد أفضل)
 أى وإن أحرم بإحدى عشرة ولعل وجه التشبيه بالمغرب فيما ذكر أن الأول منهما بعد شفع والثانى
 بعد فرد ثم قوله أفضل يفيد أن الوصل من حيث كونه بتشهدين ليس مكروهاً وإنما هو خلاف الأفضل
 (قوله وللنهي عن تشبيه الوتر) أى بجعله مشتملاً على تشهدين (قوله أن يقول بعد الوتر) أى
 بعد فراغ الوتر ركعة كان أو أكثر (قوله و بك منك) أى أستجير بك من غضبك (قوله وقد
 مر) أى في قوله ولو صلى ماعداً أخيرة الوتر الخ (قوله في جمع التقديم) ظاهره وإن صار مقياً قبل
 فعله و بعد فعل العشاء كأن وصلت سفينته دار إقامته بعد فعل العشاء أو نوى الإقامة لكن نقل عن
 العباب أنه لا يفعله في هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي وهو ظاهر لأن كونه في وقت
 العشاء اتقى بالإقامة (قوله سبق نقل) وينبغي تصويره بركعتين أو أكثر حيث كان شفعاً أخذاً
 من قول الشارح لتقع هي موترة الخ وإلا فالنفل يصدق بركعة ولا يكون الإيتار بركعة شفعاً له
 (قوله بيقظته) بفتح القاف اه شرح المنهج (قوله جعله الخ) وعليه فالو كان لو صلى أول الليل
 صلى إحدى عشرة ولو صلى آخره صلى ثلاثة فالظاهر أن إحدى عشرة أولى محافظة على كمال
 العبادة ووقع السؤال في الدرس عما لو فاتته الوتر وأراد صلواته هل يقدمه على صلاة الصبح أو يؤخره عنها وإذا
 أخره عن صلاة الصبح هل فعله قبل خروج وقت الكراهة أو لى أو تأخيره إلى وقت الضحى فيه نظرو في
 كلام بعضهم ما يقتضى أن تأخيره إلى وقت الضحى أولى كغيره من النوافل الليلية التي تفوته ومنها ما لو
 كان له ورد اعتاده ليلاً ولم يفعله اه بالمعنى. أقول: ويمكن توجيهه بأنه إن فعله قبل الفرض كان من التنبل بعد

(آخر صلاة الليل) خبر « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » مع خبر مسلم « من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاته آخر الليل مشهودة » ثم إن فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا وعليه يحمل كلامهما هنا وإلا كان وترا لانهجدا وعليه يحمل كلامهما في النكاح أنهما متغايران وعلم من قولى أى جميعه أن الأفضل تأخير كله وإن صلى بعضه أول الليل فى جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ، ولهذا أفقى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلى بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بأن الأفضل تأخير كله فقد قالوا إن من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره إلى الليل فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل (فان أوتر ثم تهجد أو عكس) أولم يتهجد أصلا (لم يعده) أى لانطلب إعادته فان أعاده بنية الوتر عامدا علما حرم عليه ذلك ولم ينعقد كما أفقى به الوالد رحمه الله تعالى خبر « لاوتران فى ليلة » وهو خبر بمعنى النهى . وقد قال فى الإحياء : صح النهى عن نقض الوتر ولأن حقيقة النهى التحريم ولأن مطلق النهى يقتضى فساد المنهى عنه إن رجع إلى عينه أو جزئه أو لازمه والنهى هنا راجع إلى كونه وترا وللقياس على ما لو زاد فى الوتر على إحدى عشرة كما صرح ببطلان الزيادة فى العزيز والأنوار . نعم إن أعاده جاهلا أو ناسيا وقع نفلا مطلقا كما حرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغى أن يؤخره عنه قليلا (وقيل يشفعه بركة) أى يصلى ركعة ليصيره شفعا (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر صلاته كما فعله جمع من الصحابة ويسمى

الفجر وقبل فعل الفرض وهو مكروه أو بعده كان من التنفل فى وقت الكراهة وهو لا ينعقد عند بعض المذاهب فطلب تأخيره إلى وقت لا يكره فيه التنفل اتفاقا وهو وقت الضحى .

فرع — قال فى الإيعاب ما حاصله لو كان لوصلى الوتر ثلاث ركعات موصولة أدركها جميعها فى الوقت أو مفصولة خرج بعضها صلاحها موصولة وبقى ما لو كان لوصلى خمسا أو سبعا أو تسعا أدركها فى الوقت ، واذا صلى أكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت هل الأفضل الاقتصار على الأقل أولا فيه نظر والأقرب الثانى لتبعية ما بعد الوقت لما وقع فيه فكأنه صلاحها كلها فى الوقت أخذنا مما ذكره سم على حجج فى روائب الظهر القبلية والبعديّة من أنه إذا نوى الجميع وأدرك بعضها فى الوقت وقعت كلها أداء (قوله آخر صلاة الليل) يؤخذ من تخصيص سنن التأخير بالوتر استحباب تعجيل راتبة العشاء البعديّة وقد قدّمنا ما يدل له (قوله وإلا كان وترا) أى بأن فعله قبل النوم (قوله بأن الأفضل تأخير كله) أى ما لم يخف من تأخيره فوات بعضه وإلا صلى ما يخاف فوته وأخر باقيه ويكون ذلك عذرا فى التقديم لما صلاحه (قوله إلى الليل) أى آخر الليل ثم رأيت فى نسخة صحيحة آخر الليل (قوله صلى نافلة) أى منفردا كان أو إماما . لكن لو كان إماما وصلى وتر رمضان بنية النفل كره القنوت فى حقه (قوله لم يعده) أى ولو فى جماعة ، وعليه فيستثنى هذا مما سيأتى أن النفل الذى تشرع فيه الجماعة يسن إعادته جماعة وقوله أى لانطلب إعادته بيان لما فى كلام الأصحاب ثم عقبه بما أفقى به الوالد فلا يقال كان الأولى أن يقول أى لم تجز إعادته فان أعاده الخ (قوله لكن ينبغى أن يؤخره الخ) لعل حكمته المحافظة بحسب الظاهر على جعل الوتر آخر صلاة الليل صورة فانه لما فصل بين الركعة الأخيرة وما بعدها كان ذلك كأنه ليس من صلاة الليل لفصله وبتقدير أنه منها ينزل ذلك منزلة من أراد الاقتصار على الوتر ثم عرض له ما يقتضى التهجد بعده .

نقض الوتر وقد تقدم أنه صح النهي عنه (ويندب القنوت آخر وتره) أى آخر ما يقع وتره ، فشمّل ذلك من أوتر بركعة واحدة (فى النصف الثانى من رمضان) لما رواه أبوداود أن أبى ابن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه وصلى بهم أى صلاة التراويح (وقيل) يسقن فى آخرة الوتر (كل السنة) لإطلاق ما مرّ فى قنوت الصبح وعلى الأوّل لو قنت فيه فى غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو وإن طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته وإفلا ويسجد للسهو (وهو كقنوت الصبح) فى لفظه ومجمله والجهر به واقتضاء السجود بتركه ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مرّ ثم ويسقن لمنفرد وإمام غير من مرّ زيادة ماسياً على غيره كما أشار إليه بقوله (ويقول) ندبا (قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك الخ) أى نستهديك ونؤمن بك وتتوكل عليك وثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد بادل مهمة أى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجدّ بكسر الجيم بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور أى لاحق بهم ويجوز فتحها لأن الله تعالى ألحقه بهم . اللهم عذب الكفرة الذين يصدّون أى يمنعون عن سيديك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك أى أنصارك . اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم أى أمورهم ومواصلاتهم وألف أى اجمع بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة وهى كل مامنع التقيح وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أى ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوّهم إله الحق واجعلنا منهم ، ولا يسقن - ربنا لاتؤاخذنا - إلى آخر السورة كما فى المجموع لكراهة القراءة فى غير القيام (قلت : الأصح) أنه يقول ذلك (بعده)

(قوله غير من مرّ)
الصواب إسقاط لفظ غير

(قوله وعلى الأوّل) هو قوله فى النصف الثانى من رمضان (قوله لو قنت فيه) أى الوتر ، ومثله ما لو قنت فى غير الصبح فإن طال به الاعتدال ولو من الركعة الأخيرة بطلت صلاته حيث كان عامدا عالما وإفلا ويسجد للسهو على ما اعتمده الشارح ، وأفتى حجج بأن تطويل الاعتدال من الركعة الأخيرة لا يضر مطلقا لأنه عهد تطويله بقنوت النازلة وعليه فلا سجود لأنه لم يفعل ما يبطل عمده (قوله ونحفد) قال الشيخ عميرة : وهو من حفد وأحفد لغة فيه اه أى فهو بفتح النون ويجوز ضمها (قوله إن عذابك الجدّ) يقال الجدّ بكسر الجيم الاجتهاد فى الأمر والمراد هنا لازمه وهو شدة العذاب ، فإن من جدّ فى أمر حصل غايته ومنتهاه (قوله أى لاحق بهم) أشار به إلى أن ألحق هنا بمعنى لاحق ومن ثم أشرك بين اسم فاعل الصيغتين فى لفظ واحد . وفى المصباح : لحقته ولحقت به ألحق من باب تعب لحاقا بالفتح أدركته وألحقته بالألف مثله وألحقت زيدا بعمره أتبعته إياه فلحق هو وألحق أيضا ، وفى الدعاء إن عذابك بالكفار ملحق يجوز بالكسر اسم فاعل بمعنى لاحق ويجوز بالفتح اسم مفعول لأن الله ألحقه بالكفار أى ينزله بهم اه (قوله أى أمورهم) تفسير مرادف لقوله : ذات بينهم . وفى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى - فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم - مانصه : أى أصلحوا الحال التى بينكم بالمواصاة والمساعدة فيما رزقكم الله سبحانه وتعالى وتسليم أمره إلى الله والرسول (قوله ومواصلاتهم) عطف تفسير (قوله وهى) أى الحكمة (قوله الذى عاهدتهم عليه) أى فى قوله تعالى - وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم - الآية .

لأن قنوت الصبح ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في الوتر والآخِر لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم شيء فيه وإنما اخترعه عمر رضى الله عنه وتبعوه فكان تقديمه أولى ، فان اقتصر على أحدها فقنوت الصبح أفضل لما ذكر (وأن الجماعة تندب في الوتر) في رمضان سواء أ كان (عقب التراويح) أم بعدها أم لم يفعلها وسواء أفعلت التراويح (جماعة) أم لا (والله أعلم) اقتداء في ذلك بالسلف والخلف . أما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كغيره (ومنه) أى ومن القسم الذى لاتسن له جماعة (الضحى) للأخبار الصحيحة فيها ، ومن نفاها إنما أراد بحسب علمه وهى صلاة الإِشراق كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى وإن وقع في العباب أنها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاؤها إذا فانت لأنها ذات وقت (وأقلها ركعتان) لأنه صلى الله عليه وسلم أوصى بهما أبهر برة وأنه لا يدعهما ، ويسن أن يقرأ فيهما الكافرون والإِخلاص وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وإن وردتا أيضا إذ الإِخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربه بلامضاعفة ، وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست . واختلف في أكثرها كما أشار إليه بقوله (وأكثرها ثنتا عشرة) لخبر فيه ضعيف ، وهذا ماجرى عليه في الروضة كأصلها ، والمعتمد كما نقله المصنف عن الأكثرين وصححه في التحقيق والمجموع وأفق به الوالد رحمه الله تعالى أن

(قوله ومن نفاها) إن أراد بالنافى عائشة رضى الله عنها كان ينبغى أن يقول إنما أراد بحسب رؤيته بدل علمه لأن عائشة إنما قالت مارأيت به يصلها (قوله بلامضاعفة) أى فى القرآن فهذا الثواب بالنظر لأصل ثواب القرآن والمراد أيضا ثلث القرآن أو ربه الذى ليس فيه الإِخلاص بل ولا الكافرون (قوله كما أشار إليه بقوله) فيه أن المتن للإشارة فيه للخلاف أصلا

(قوله لما ذكر) هو قوله لأن قنوت الصبح الخ (قوله وأن الجماعة تندب الخ) لعل حكمة التعرض لهذا هنا مع أن الكلام فيما لاتشرع فيه الجماعة أنه لما ذكر الوتر لكونه فى أكثر السنة لاجتماع فيه ناسب تميم أحواله بذكر ما يفعل فيه فى بعض السنة (قوله وهى صلاة الإِشراق) عبارة سم على منهج فرع المعتمد أن صلاة الإِشراق غير صلاة الضحى مر اه وفى حج ما يوافقته وعليه فتحصل بركعتين . وينبغى أنه لو أحرم بأكثر انعقدت وأنه لو أحرم بركعتين ثم أراد أن يحرم بصلاة أخرى ينوى بها ذلك لم تنعقد لأن السنة حصلت بالأولى والثانية غير مطلوبة قياسا على ما يأتى فى تحية المسجد (قوله الكافرون والإِخلاص) ويقرؤها أيضا فيما لو صلى أكثر من ركعتين كما يؤخذ مما تقدم عن حج ومحل ذلك أيضا ما لم يصل أربعة أو ستا باحرام فلا يستحب قراءة سورة بعد التشهد الأول ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فإنه لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الأول (قوله بلامضاعفة) غرضه دفع ما أورد عليه من أنه كيف يعقل أن الإِخلاص تعدل ثلث القرآن مع أنها منه وباقيه يشتمل على يس وتبارك الملك ونحوها ، وكل واحدة منها فيها ثواب مخصوص إذا جمع زاد مجموعته على ثلثي القرآن كثيرا (قوله وأكثرها ثنتا عشرة الخ) .

فائدة — قال حج فى شرح الشئائل عند قول المصنف فى باب صلاة الضحى قال : ما أخبرنى أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصل الضحى إلا أمهاني فأنها حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل فصبح أى صلى ثمانى ركعات الخ مانصه : قوله فاغتسل أخذ منه أئمتنا أنه يسن لمن دخل مكة أن يغتسل أول يوم لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم اه ثم قال أيضا فى الباب المذكور . قيل وقولها أى عائشة السابق : مارأيت به يصلها ينزع من جعل من خصائصه أنها واجبة عليه ورواية الدارقطنى «أمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها» ضعيفة ويرد بأن النبى من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما صرحوا به وجوب أصل صلاحها لاتكررها انتهى ثم قال فيه أيضا : فائدة من فوائد صلاة الضحى أنها تجزى عن الصدقة التى تصبح

أكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى إن أحرم بالجميع دفعة واحدة ، فإن سلم من كل اثنين صح إلا الإحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم إن علم المنع وتعتمده لم ينعقد وإلا وقع نفلا كمنظيره مما مر ، ويسن أن يسلم من كل ركعتين كبقية الرواتب ، وإنما امتنع جمع أربع في التراويح لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد على ذلك الوتر فإنه وإن جاز جمع أربع منه مثلا بتسليمه مع شبهه لما ذكر لأنه ورد الفصل في جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما في التحقيق والمجموع ، وقول الروضة عن الأصحاب من طوعها ، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها رَدَّ كما قاله الأذرى بأنه غريب أو سبق قلم ، ولهذا قال الشارح كأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود بذلك حكاية وجه كالأصحح في صلاة العيدين وإن لم يحكك في شرح المهذب والأول أوفق لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ، ومنه قال الشيخ في شرح المهذب : ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال ، أى أضاءت وارتفعت بخلاف شرفت فمعناه طلعت اه ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة ، وللخبر الصحيح « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » بفتح الميم أى تبرك من شدة الحرّ في خفافها (و) منه (تحية المسجد) لداخل غير المسجد الحرام ، وشمل ذلك المساجد المتلاصقة ، والذي بعضه مسجد وبعضه غيره كما بحثه الأسنوى في

(قوله ورد الفصل)
صوابه الوصل (قوله في
جنسه) كان المراد فيه
لفظ جنس مقحم (قوله
اتهمى) أى كلام الشارح
(قوله لداخل غير المسجد
الحرام) أما هو فلا تسر
لداخله بالقيدين الآتين
(قوله والذي بعضه مسجد)
أى على الإشاعة

على مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما أخرجه مسلم ، وفيه : ويجزى عن ذلك ركعتا الضحى . وحكى الحافظ أبو الفضل الزين العراقى أنه اشتهر بين العوام أنه من قطعها يعنى فصار كثير منهم يتركها أصلا لتلك ، وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنتهم ليحرمهم الخير الكثير لاسيما أجزاءها عن تلك الصدقة اه . أقول : ومثل ذلك في البطلان ماشتهر أيضا فيما بينهم أن من صلاها موت أولاده (قوله لأنه ورد الخ) أى ولأنه ضعفت مشابهته للفرائض بتخصيص الجماعة فيه بنصف رمضان وعدم مشروعيتهما فيما عداه بخلاف التراويح فإنها شرعت فيه جميع الشهر فأشبهت الفرائض بمشروعية الجماعة فيها جميع السنة (قوله الفصل في جنسه) الأولى الوصل كما عبر به حج (قوله ومنه) أى من هذا المعنى وهو أن تشرق بضم أوله من أشرقت الخ (قوله إذا مضى ربع النهار) أى فى الربع الأول الصبح ، وفى الثانى الضحى ، وفى الثالث الظهر ، وفى الرابع العصر (قوله صلاة الأوابين) أى صلاة الضحى (قوله لداخل غير المسجد الحرام) وإذا دخل المسجد الحرام مرید الطواف وأراد ركعتين تحية المسجد قبل الطواف فهل تنعقد . قال الشيخ الرملى : ينبغى أنها تنعقد وخالف شيخنا الزيدى وقال بعدم الانعقاد ، وسئل عن ذلك فى مجلس آخر فقال بالانعقاد وعلل ذلك بقوله : يؤخذ من قولهم يسر لمريد الطواف أنه يؤخر تحية المسجد عنه أنه لو قدمها عليه فإنها تنعقد ، فإن لم يرد الطواف ندب فى حقه تحية المسجد بالصلاة واعتمده شيخنا الزيدى أيضا ، وإذا صلى بعد الطواف للطواف اندرج فى ذلك تحية المسجد اه هكذا بهامش بخط بعض الفضلاء وهو كذلك ، والمراد ببعض الفضلاء هو الدواخلى كما هو الغالب فيما نقله عن بعض الفضلاء .

فرع — لو وقف جزء شائع مسجدا استحب التحية أى فيه ولم يصح الاعتكاف فيه والفرق أن الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحب فى الشائع لأن بعضه مسجد

باب الغسل سواء أ كان متطهرا أم محدثا وتطهر عن قرب قبل جلوسه وقول الشارح تبعا لغيره
لداخله على وضوء جرى على الغالب وسواء أ كان مريدا للجلوس أم لا وقول الشيخ نصر لمريد
الجلوس جرى على الغالب كما قاله الزركشى إذ الأمر بها معلق على مطلق الدخول تعظيما للبتعة
وإقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الاحرام وإن لم يرد الإقامة بها وسواء أ كان مدرسا ينتظر كافي
مقدمة شرح المهذب أم لا وإن نقل الزركشى عن بعض مشايخه خلافه لعدم استحضاره ذلك
وسواء أدخل زحفا أم حبوا أم غيرها ويكره تركها إلا إن قرب قيام مكتوبة وإن لم تكن جمعة
بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحريم مع إمامه وكانت الجماعة مشروعة له وإن كان قد صلاها
جماعة أو فرادى فيما يظهر أو كان خطيبا ودخل وقت الخطبة مع تمكنه منها أو دخل والامام
في مكتوبة أو خاف فوت سنة راتبة كما في الرونق ويؤيده أنه يؤخر طواف القدوم إذا
خشى فوات سنة مؤكدة أو دخل المسجد مريدا للطواف وهو متمكن منه لحصولها بركعتيه
ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بنى في
أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه وهى (ركعتان) للحديث أى
أفضلها ذلك وإلا فالزيادة عليهما جائزة وتكون كلها تحية فان سلم ثم أتى بركتين للتحية

(قوله مع تمكنه منها) أى
الخطبة وكأنه احتزبه
عما إذا لم يتمكن منها كأن لم
يكمل العدد (قوله في
أرض مستأجرة) أى
والصورة أنه لم يبن في
أرضه نحو دكة أما إذا
فعل ذلك ووقف مسجدا
فإنه تصح فيه التحية

بل ما من جزء الا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف إنما هو في مسجد
والشائع بعضه ليس بمسجد فلمكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه .
فرع — أحرم بالتحية في المسجد ثم خرج في أثنائها من المسجد هل تصح تحيته اكتفاء
بالشروع فيها في المسجد أولا ولا بد من إتمامها في المسجد وعلى الثانى هل تبطل بخروجه أو تنقلب نفلا
مطلقا أو يفضل بين العالم والجاهل فيه نظر وتوقف مر في ذلك والقلب إلى اشتراط ايقاعها
جميعها في المسجد في كونها تحية أميل وأنه إذا خرج في الأثناء فصل بين العالم فتبطل وغيره
فتنقلب نفلا مطلقا .

فرع — لو أحرم بالتحية ثم رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة فذهب وغسلها ينبغى إن طال
الفصل فانت وإلا فلا وإن كانت رؤية النجاسة بعد أن جلس بين السجدين أو للاستراحة لأن
هذا الجلوس بمنزلة الجلوس سهوا ولعل هذا مبنى على اعتماد فواتها بطول الفصل من غير جلوس
وإن قلنا لاتفوت بالقيام وإن طال لم تفت هنا مطلقا .

فرع — نوى قلب التحية أو نحوها نفلا مطلقا فيه نظر وتوقف فيه مر والقلب إلى البطلان أميل اه
سم على منهج (قوله أو كان خطيبا) أى فلا يكره له الترك بل يكره له الفعل كما قاله حج وهو عطف على
قوله إلا إن قرب (قوله وما بنى في أرض مستأجرة) ومثلها المحتكرة والأرض التى لا تجوز عمارتها
كالتى بحريم الأنهار ومحل ذلك فى الأرض أما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه
مسجدا حيث استحق اثباته فيها كأن استأجرها لمنافع تشمل البناء ونحوه وتصح التحية فيه (قوله
وتكون كلها تحية) وذلك حيث نوى أكثر من ركعتين ابتداء فلو أطلق فى إحرامه حمل على
ركعتين قياسا على ما قاله الزبائدى فى صفة الصلاة من أنه إذا نوى سنة الظهر وأطلق حمل على

لم ينعقد الا من جاهل فينعقد له نقلا مطلقا (وتحصل بفرض أو نفل) نويت أم لا كما ذكره في البهجة وإن نوزع فيه لعدم انتهاك حرمة المسجد المقصودة . نعم لو نوى عدمها لم يحصل فضلها فيما يظهر لوجود الصارف أخذنا مما بحثه بعضهم في سنة الطواف (لاركة) أي لا يحصل بها التحية (على الصحيح) خبر إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين والثاني نعم لحصول الاكرام بها المقصود من الخبر ويجرى فيما بعده (قلت: وكذا الجنابة وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) فلا تحصل بهذه ولا ببعضها للحديث أيضا (وتتكرر) التحية أي طلبها (بتكرار الدخول على قرب في الأصح، والله أعلم) لتجدد سببها كالبعد. والثاني لا للثبوت وتفوت بجاوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل إلا إن جلس سهوا ولم يطل الفصل كما في التحقيق وبطول الوقوف أيضا كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا لأن كلامها إنما يفعل لعارض وقد زال وقولهم إن تحية المسجد تفوت بجاوسه سهوا أو جهلا قبل فعلها خرج مخرج الغالب من حال داخل المسجد، ولو أحرم بها قائم أراد القعود لاتمامها فالأوجه الجواز، ولو أحرم بها جالسا فالأوجه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى جوازه حيث جلس ليأتي بها إذ ليس لنا نافلة يجب التحريم بها قائما وحديثها خرج مخرج الغالب ولهذا لا تفوت بجالس قصير نسيانا أو جهلا وإن جرى بعض التأخرين على خلافه ويؤخذ من ذلك فواتها بجاوسه للشرب عمدا لأنه إذا قيل بفواتها بجاوسه من أجلها ففواتها به لغيرها أولى ومر أيضا أن لنا قولاً بفواتها بتقديم سجدة التلاوة عليها مع اختلاف الأئمة في وجوبها وما نحن فيه أولى وقياس ما مر فواتها أيضا لمن دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها ويكره كما في الاحياء دخول المسجد من غير وضوء فإن دخل

(قوله نويت أم لا) المراد حصول فضلها المخصوص بدليل عزوه للبهجة إذ عبارتها وفضلها بالنفل والفرض حصل إن نويت أولا وهذا مخالف لطريقة الشهاب حجج (قوله لم يحصل فضلها) ظاهر تسليط النفي على فضلها لا على أصلها أن أصل الطلب يسقط وفيه بعد فليراجع (قوله بعد سلامه ولو سهوا) كذا في نسخ ولا معنى للغاية وفي نسخة إسقاط لفظ ولو وهي الصواب (قوله ومر أيضا) كان الأولى أن يقول وأيضا فقد مر الخ

ركعتين وتقدم بعد قول المصنف وإنما الخلاف في الراتب المؤكد عن ابن قاسم على ابن حجر نقلا عن مر أنه يتخير بين ركعتين وأربع (قوله لم ينعقد) أي المأتي به ثانيا (قوله أو نفل) ينبغي أن محمل ذلك حيث لم يندرها وإلا فلا بد من فعلها مستقلة لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما (قوله وإن نوزع فيه) ممن نازعه شارحه شيخ الاسلام ومثله في شرح الروض له رحمه الله وعبارته واقظ فضل من زيادته وعبارة أصله وتأدت فلا تحصل بعده وينبغي أن لا تفوت بصلاة الجنابة التحية إن لم يطل بها فصل (قوله وبطول الوقوف) أي قدرا زائدا على ركعتين كما يعلم مما قدمناه قبيل قوله وسهوه الخ أخذنا من كلام الشارح ثم وخرج بطول الوقوف ما لو اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه إليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك (قوله ولو سهوا) الأولى إسقاط قوله ولولما مر من أن العتمد أنه يفوت بالسلام أي سجود السهو عمدا مطلقا (قوله بجاوسه سهوا) أي حيث طال الفصل أخذنا مما مر (قوله حيث جلس ليأتي بها) خرج صورة الاطلاق فتفوت التحية بالجلوس وشمل ذلك قوله السابق وتفوت بجاوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل (قوله بجاوسه للشرب عمدا) ظاهره وإن كان به عطش وعبارة حجج ولو دخل عطشانا لم تفت بشربه جالسا على الأوجه لأنه لعذر أي وهو مخالف للشارح كما ترى إلا أن يحتمل كلام حجج على ما إذا اشتد العطش وكلام الشارح على ما إذا لم يشتد لأنه متمكن من أنه يشرب من وقوف من غير مشقة وهو قريب .

فليقل أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فانها تعدل ركعتين في الفضل
 زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة إلا بالله وغيره زاد العلي العظيم لأنها الطيبات الباقيات الصالحات
 وصلاة الحيوانات والجمادات . وفي الأذكار عن بعضهم يسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل
 أو نحوه أن يقول ذلك أربعاً قال المصنف إنه لا بأس به . واعلم أن التحيات متعددة تحية
 المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرحى وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام
 وتحية الخطيب الخطبة يوم الجمعة (ويدخل وقت الرواتب) اللاتي (قبل الفرض) بدخول
 وقت الفرض (و) يدخل وقت اللاتي (بعده بفعله) كالوتر (ويخرج النوعان) اللذان
 قبل الفرض وبعده (بخروج وقت الفرض) لتبعيتهما له فلو فعل القبليته بعده كانت أداء .
 نعم يفوت وقت الاختيار لها بفعله وتصير البعدية قضاء بفوته ولم يدخل وقتها ولو فعلها قبله لم
 تنعقد وإن كان الفرض قضاء في أرجح الوجهين أخذاً مما مر لأن القضاء يحكي الأداء ومقتضى
 كلامه عدم اشتراط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافاً للشامل وهل تفوت
 سنة الوضوء بالإعراض عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فانها لا يفوت طلبها
 وإن فعل بعضها في الوقت قاصداً للإعراض عن باقيها بل يستحب قضاؤه أو بالحدث كما جرى
 عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفاً احتمالات أوجهها ثالثاً كما يدل عليه قول المصنف في
 روضته : ويستحب لمن توطأ أن يصلي عقبه ، وقوله فيها في مبحث الوقت المكروه ومنه
 ركعتان عقب الوضوء واطلاق الشيخين أن من توطأ في الوقت المكروه يصلي ركعتين
 محمول على ما إذا كان الزمن قصيراً وإن ذهب بعضهم إلى حمل الأول على ندب المبادرة وهنا
 على امتداد الوقت ما بقيت الطهارة إذ القصد بها صيانتها عن التعطيل ولا فرق في استحباب
 السنن الراتبة بين السفر والحضر سواء أكان قصيراً أم طويلاً لكنها في الحضر أكد وسيأتي
 في الشهادات رد شهادة

(قوله أوجهها ثالثاً)
 وحينئذ إذا أحدث وتوطأ
 عن قرب لا تفوته سنة
 الوضوء الأول فله أن يفعلها
 وظاهر أنه يكفي عن
 الوضوءين ركعتان لتداخل
 سنتهما وهل له أن يصلي
 لكل ركعتين يراجع

(قوله فليقل أربع مرات سبحان الله الخ) ينبغي أن محمل الاكتفاء بذلك حيث لم يتيسر له
 الوضوء فيه قبل طول الفصل وإلا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره (قوله وصلاة
 الحيوانات) أي دعاؤهم (قوله أن يقول ذلك أربعاً) معتمد (قوله وتحية الخطيب الخطبة)
 أي التحية التي تطلب منه إذا دخل هي الخطبة (قوله أخذاً مما مر) أي في الوتر (قوله أوجهها
 ثالثاً) .

فرع — لو توطأ ودخل المسجد هل يقتصر على ركعتين ينوي بهما أحد السنين وتدخل
 الأخرى أو يصلي أربعاً بأن يصلي ركعتين تحية المسجد وثلثين سنة الوضوء فيه نظر والأقرب أن
 يقال إن اقتصر على ركعتين نوى بهما أحد السنين أوهما اكتفى به في أصل السنة والأفضل أن يصلي
 أربعاً وينبغي أن يقدم في صلاته تحية المسجد ولا تفوت بهما سنة الوضوء لأن سنة الوضوء فيها
 الخلاف المذكور ولا كذلك تحية المسجد (قوله يصلي ركعتين) أي ولا يتمتع ذلك مع كونه وقت
 كراهة لكونها صلاة لها سبب ومحل الصحة مالم يتوطأ ليصلها في وقت الكراهة كما مر من أن
 من دخل المسجد في وقت الكراهة بقصد التحية فقط لم تصح صلاته (قوله إلى حمل الأول) هو
 قوله ويستحب لمن توطأ الخ .

من واطب على ترك الراتبة (ولو فات النفل المؤقت) كصلاة العيد والضحي والرواتب (ندب قضاؤه) أبدا (في الأظهر) للأحاديث الصحيحة في ذلك كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح في قصة الوادي بعد طواع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد ولأنها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض ولا فرق في ذلك بين الحضرة والسفر كما صرح به ابن المقرئ . والثاني لا يقضى كغير المؤقت وخرج بالمؤقت ذوالسبب ككسوف واستسقاء وتحية فلا مدخل للقضاء فيه والصلاة بعد الاستسقاء شكرا عليه لا قضاء . نعم لو قطع نفلا مطلقا استحب قضاؤه وكذا لو فاته ورده من النفل المطلق كما قاله الأذري ومما لا تنس فيه الجماعة ركعتان عند إرادة سفره بمنزله وكلما نزل وبالمسجد عند قدمه قبل أن يدخل منزله ويكتفى بهما عن ركعتي دخوله وعقب خروجه من الحمام وعند خروجه من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر ولمن زفت إليه امرأة قبل الوقاع ويندبان لها أيضا ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما وجهها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القرآن وركعتان بعد الوضوء وألحق به البلقيني الغسل والتيمم ينوي بهما سنته وركعتان للاستخارة وتحصل الستتان بكل صلاة كالتحية

(قوله من واطب على ترك الراتبة) أي كلها كما هو المتبادر من هذه العبارة ويحتمل أن مثل ذلك مالم واطب على ترك بعضها ولو غير مؤكد وهو قريب لاشعار ذلك بعدم أكثرائه بالمطلوب (قوله ندب قضاؤه) انظر هل يقضى النفل من الصوم أيضا إذا فاته كيوم الاثنين ويوم عاشوراء فيه نغز ينبغي أن يندب القضاء أخذا من ندب قضاء النفل المؤقت هنا ونقل عن شيخنا الشبيري خلافه معللا بأن له معاني وقد فانت اه وفيه وقفة ثم رأيت في سم على شرح الهجة عند قول المصنف وصومه الخميس والاثنين مانصه وفي فتاوى الشارح أنه إذا فاته صوم مؤقت أو أتخذته وردا سن له قضاؤه اه وهو يفيد سن قضاء نحو الخميس والاثنين وست شؤال إذا فات ذلك (قوله أبدا في الأظهر) أي فلا يتقيد قضاء فائت النهار ببقيته ولا فائت الليل ببقيته خلافا لمن قال به اه محلي بالمعنى (قوله ولأنها صلاة مؤقتة) عطف على قوله للأحاديث الخ (قوله فلا مدخل للقضاء فيه) ظاهره ولو نظره وهو واضح لأن ما فات مما له سبب لا يندب قضاؤه (قوله شكرا) أي تقع شكرا (قوله وكلما نزل) أي وان لم يطل الفصل بين النزولين (قوله قبل أن يدخل منزله) أي وينبغي له مراعاة أقرب المساجد إلى منزله وأن السنة تحصل بغيره أيضا (قوله عن ركعتي دخوله) أي المنزل (قوله وعقب خروجه من الحمام) ويكره فعلهما في مسلخه فيفعلهما في بيته أو المسجد وينبغي أن محل ذلك إذا لم يطل الفصل بحيث تنقطع نسبتها عن كونهما للخروج من الحمام (قوله من مسجد رسول الله) أي إرادة الخروج منه (قوله ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها) ومنها أما كن اليهود والنصارى المختصة بهم فان عبادتهم فيها باطلة فكأن لاعبادته (قوله وقبل عقد النكاح) ينبغي أن يكون ذلك للزوج والولي لتعاطيها العقد دون الزوجة وينبغي أيضا أن فعلهما في مجلس العقد قبل تعاطيه (قوله وعند حفظ القرآن) أي ولو بعد نسيانه وقد صلى للحفظ الأول (قوله وألحق به البلقيني الغسل) ظاهره ولو مندوبا (قوله وتحصل الستتان) أي الوضوء وما ألحق به والاستخارة .

وللحاجة لحديث فيها ضعيف وفي الإحياء أنها اثنتا عشرة ركعة وللقتل بحق أو غيره وللتوبة قبلها وبعدها ولومن صغيرة وصلاة الأوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ورويت ستا وأربعاً وركعتين فهما أقلها وصلاة الزوال بعده وهي ركعتان أو أربع وصلاة التسبيح مرة كل يوم والجمعة وإلا فشهرك وإلا فسنه وإلا فمرة في العمر وهي أربع بتسليمة وهو الأحسن نهاراً أو بتسليمتين وهو الأحسن ليلاً كما في الإحياء ،

(قوله وللحاجة) أي التي يهتم بها عادة وينبغي أن فعلها عند إرادة الشروع في طلبها حتى لو طال الزمن بين الصلاة والشروع في قضاؤها لم يعتد بها وتقع له نفلاً مطلقاً (قوله وفي الإحياء أنها) أي صلاة الحاجة (قوله وللتوبة) أي وإن تكررت ولومن صغيرة ويسن في المذكورات نية أسبابها كأن يقول سنة الزفاف فلو ترك ذكر السبب صحت صلاته وتقدم أنه يكون نفلاً مطلقاً حصل في ضمنه ذلك المقيد (قوله وصلاة الأوابين) عطف على قوله ركعتان عند إرادة سفر الحج وإنما سميت بذلك لأن فاعلها رجع إلى الله وتاب مما فعله في نهاره فإذا تكررت ذلك منه دل على كثرة رجوعه إلى الله ولو لم يلاحظ ذلك المعنى وهي المسماة بصلاة الغفلة (قوله بين المغرب والعشاء) أي بين صلاة المغرب والعشاء ومنه يعلم أنها لا تحصل بنفل قبل فعل المغرب وبعد دخوله وقته وعليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها كرواتب الفرائض إذا فعلت قبل الوقت وإذا فاتت سن قضاؤها وكذا صلاة سنة الزوال لأن كلامهما مؤقت أخذاً مما تقدم في صلاة الاشراف بناء على أنها غير الضحى ويحتمل عدم سن قضاء سنة الزوال لتصريحه بأنها ذات سبب فإذا صلى سنة الظهر حصل بها سنة الزوال ما لم ينفها قياساً على ما مر في تحية المسجد وعليه فالظاهر أنه إذا صلى بعد الراتبة سنة الزوال لم تنعقد لحصولها بالراتبة (قوله وصلاة الزوال بعده) أي فلو قدمها عليه لم تنعقد وهو مخالف لكلام المناوي الآتي (قوله وهي ركعتان أو أربع) وهي غير سنة الظهر كما يعلم من إفرادها بالذكر بعد الرواتب وتصير قضاء بطول الزمن عرفاً وعبارة المناوي على الجامع في شرحه الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر الخ نصها أربع قبل الظهر أي أربع ركعات يصلين الإنسان قبل صلاة الظهر أو قبل دخول وقته وهو أي وقته عند الزوال قال العلقمي: هذه يسمونها سنة الزوال وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر. قال شيخنا قال الحافظ العراقي: ومن نص على استحبابها الغزالي في الإحياء في كتاب الأوراد ليس فيها تسليم أي ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام تفتح بالبناء للمفعول لهن أبواب السماء كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول ثم قال قال الشيخ حديث صحيح (قوله وهي أربع بتسليمة) أي فلا تصح الزيادة على الأربع (قوله أو بتسليمتين) انظر وجه التفرقة بين الليل والنهار مع أن الفصل أفضل من الوصل مطلقاً ولعله أن الصلاة بالليل يبعد عروض ما يمنع من إتمامها فطلب فيها الفصل بالسلام لزيادة ما يفعله فيها وبالنهار قد يعرض تشاغل يمنع من إتمامها فطلب فعلها بسلام واحد ليكون التحريم بها مانعاً عن الاعراض عن شيء منها ودخل فيه ما لو فرقها ففعل في ليلة ركعتين وفي ليلة أخرى ركعتين وهو محتمل ويحتمل أن شرط حصول سنتها إذا فعلها متواليه حتى تعد صلاة واحدة وهو أقرب .

يقول في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر زاد في الإحياء ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشرا فذاك خمس وسبعون مرة في كل ركعة علمها النبي صلى الله عليه وسلم العباس وذكر له فيها فضلا عظيما وماتقرر من سنيتها هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه المتأخرون وصرح به جمع متقدمون قال ابن الصلاح وحديثها حسن وكذا قال النووي في التهذيب وهو المعتمد وإن جرى في المجموع والتحقيق على ضعف حديثها وأن في نديها نظرا وقد رد ذلك بعضهم بأنه لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين والظعن في نديها بأن فيها تغيير النظم الصلاة إنما يأتي على ضعف حديثها فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتتها وإن كان فيها ذلك وصلاة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل وقد بالغ في المجموع في إنكارها ولا فرق بين صلاتها جماعة أو فرادى كما يصرح به كلام المصنف ومن زعم عدم الفرق في الأولى

(قوله يقول في كل ركعة) قال السيوطي رحمه الله في كتاب الكام الطيب والعمل الصالح مانصه كيفية صلاة التسبيح أربع ركعات يقرأ فيها ألمهاكم والعصر والكافرون والإخلاص وبعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة في القيام وعشرا في الركوع والاعتدال والسجدين والجلوس بينهما والاستراحة والتشهد ترمذى أو يضم إليها لا حول ولا قوة إلا بالله وبعدها قبل السلام . اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناجحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجدّ أهل الحشية وطلب أهل الرغبة وتعب أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك . اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك في الأمور حسن ظني بك سبحان خالق النار اه وفي رواية النور وظاهره أنه لا يكرر الدعاء ولو قيل بالتكرار لكان حسنا ثم قوله وبعدها قبل السلام الخ ينبغي أن المراد أنه يقوله مرة إن صلاها باحرام واحد ومرتين إن صلى كل ركعتين باحرام (قوله إلا بالله) زاد حج العلي العظيم (قوله بعد رفعه من السجدة الثانية) ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ تكون عشر جلسة الأخيرة بعد القراءة قال البغوي ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود إليه ولا فعلها في الاعتدال بل يأتي بها في السجود اه حج وبقى ما لو ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته أولا وإذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النقل المطلق فيه نظر والأقرب أنه إن ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنتها وإن ترك الكل وقعت له نفلا مطلقا (قوله في التهذيب) أي تهذيب الأسماء واللغات (قوله وصلاة الرغائب) لم يبين عدد ركعاتها فراجع (قوله بدعتان قبيحتان) ومع ذلك فالصلاة نفسها صحيحة إذ غايتها أنها نفل نهى عنه لأمر خارج وهو ما يؤدى فعلها إليه في هذا الوقت من اعتقاد سنيتها بخصوصها نعم إن نوى بها سببا معينا كسنة الرغائب فينبغي البطلان وعبرة حج في رد كلام السهروردي ومن استحضر كلامهم في رد صلوات ذكرت في أيام الأسبوع علم أنه لا تجوز ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التي استحسناها الصوفية من غير أن يرد لها أصل في السنة اه وهو صريح فيما ذكرنا .

وأن الثانية تندب فرادى قطعا فقد وهم وأى فرق بينهما مع أن الملاحظ بطلان حديثهما وأن في نديهما بخصوصهما جماعة أفرادى إحداث شعار لم يصح وهو ممنوع في الصلوات سما مع توقيتهما بوقت مخصوص وأفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا فجر وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل وخبر «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» محمول على النفل المطلق ثم باقى الرواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل غير سنة وضوء كركعتي طواف وإحرام وتحية وهذه الثلاثة مستوية في الأفضلية كما صرح به في المجموع ثم سنة وضوء ثم نفل مطلق والمراد بالفضل مقابلته جنس بجنس ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر رفع اختلافه أولى قاله ابن الرفعة (وقسم) من النفل (يسن جماعة) أى تسن فيه الجماعة لأن فعله مستحب مطلقا صلى جماعة أم لا (كالعيد والكسوف والاستسقاء) وستأتى في أبوابها وأفضلها العيدان النحر فالفطر خلافا لما ذهب إليه ابن عبد السلام أخذنا من تفضيلهم تكبير الفطر على تكبير الأضحى للنص عليه ويحب بعدم التلازم ويدل لما قلنا مارواه عبد الله بن قرط رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أفضل الأيام عند الله يوم النحر» رواه أبو داود وقد رجح في الخادم ما ذكرناه فقال إنه الأرجح في النظر لأنه في شهر حرام وفيه نساكن الحج والأضحية وقيل إن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح (وهو) أى هذا القسم (أفضل مما لا يسن جماعة) لتأكد أمره بطلب الجماعة فيه فأشبهه الفرائض والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد

(قوله وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل) لخصوصية لهما في الأفضلية على صلاة الليل بل مثلهما في ذلك كل ما يأتى من ذات الوقت والسبب كما يعلم مما يأتى فكان الأولى تأخير هذا عنه (قوله وأفضلها العيدان) أى صلاتهما كما هو ظاهر من السياق لكن دليله الآتى يدل على أن مراده التفضيل في ذات الأيام الأ أن يقال يلزم من تفضيل الأيام تفضيل ما يقع فيها من العبادات فالدليل من هذه الحيثية لكن يرد عليه التكبير

(قوله وأن الثانية) أى صلاة ليلة نصف شعبان (قوله وأفضل هذا القسم الوتر) أى ولو بركة كما صرح به حج وإن كرهه الاقتصار عليها وعبارة حج بعد قول المصنف وأكثرها ثنتا عشرة مانصه وكركة الوتر أفضل من ركعتي الفجر (قوله ثم ما تعلق بفعل غير سنة وضوء) ومنه ما قدمه من سن ركعتين عند إرادة سفر بمنزله إلى آخر ما قدمه فيكون بعد الضحى وقيل سنة الوضوء (قوله وهذه الثلاثة مستوية في الأفضلية) اقتصاره على الحكم باستواء الثلاثة يشعر بأن غيرها مما دخل تحت الكاف ليس في رتبها وإن كان مقدما على سنة الوضوء ومراده بالثلاثة قوله كركعتي طواف الحج (قوله والكسوف) أى وكوتر رمضان والتراويح وصرح بها بعد للخلاف فيها (قوله وأفضلها) أى الصلوات التى تسن فيها الجماعة فلا يقال تعقيد الاستسقاء بالتراويح غير صحيح لأن الوتر والرواتب مقدّمة على التراويح لأن ذلك إنما يرد لو قيل أفضل النفل (قوله لما ذهب إليه ابن عبد السلام) أى من تفضيل الفطر على النحر (قوله على تكبير الأضحى) أى على التكبير المرسل في الأضحى أما المقيّد فيه فأفضل من تكبير الفطر لشرفه بتبعيته للفرائض (قوله يوم النحر) أى وتفضيل اليوم يقتضى تفضيل ما وقع فيه (قوله أنه الأرجح في النظر) أى في المدرك (قوله وقيل) أى ولأنه قيل الحج (قوله من غير نظر لعدد) أى وعليه فما تقدم عن حج من أفضلية ركعة الوتر على ركعتي الفجر سببه أن الوتر مقدّم على الرواتب ثم ركعتا الفجر مقدّمة على الرواتب وقال سم على حج هل المراد أن ركعتي الفجر أفضل من ركعتين من الرواتب أو من الرواتب كلها أو كيف الحال اه وقد تقدّم أنه يقابل بين زمنى العبادتين فما زاد زمنه كان ثوابه أكثر وقضيته أنه لا فرق بين كونهما من نوع واحد أو أكثر كالمقابلة بين صوم يوم وصلاة ركعتين .

أخذنا مما مر (لكن الأصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراخي) لأنه صلى الله عليه وسلم واظب على تلك دون هذه فإنه صلاها ثلاث ليال فلما كثرت الناس في الثالثة تركها خوفاً من أن تفرض عليهم، ولا يشك هذا بحديث «الاسراء هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى» لاحتال أن يكون الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجّد في المسجد جماعة شرطاً في صحة النفل في الليل ويومى إليه قوله في حديث زيد بن ثابت «خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقتم به فصاوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجميع في المسجد إشفافاً عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم أو يكون الخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لعل الأعيان فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس أو يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة لأن ذلك كان في رمضان وهو وقت جد وتشمير وقيام رمضان غير متكرر في كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس أو أنه خشى أن يكون افتراضها قد علق في اللوح المحفوظ على دوام إظهارها جماعة ولم يخش ذلك في غيرها لعمه بعدم التعليق ومقابل الأصح تفضيل التراخي على الراتبة لسن الجماعة فيها (و) الأصح (أن الجماعة تسن في التراخي) لما مر من أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم أو أكثرهم. أو أصل مشروعية جمع عليه وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لما روى أنهم كانوا يقومون

(قوله أن يكون افتراضها
الحج) في دفع هذا للاشكال
نظر لا يخفى

(قوله أخذنا مما مر) هو قوله والمراد من التفضيل الحج (قوله الأصح تفضيل الراتبة) أي المؤكدة وغيرها ويلزمه تفضيل الوتر على التراخي لما مر أنه أفضل منها وإذا اعتبر هذا مع ما مر من ترتيب النفل الذي لا تشرع فيه الجماعة علمت أن بعد الاستسقاء الوتر ثم ركعتا الفجر ثم باقي الرواتب ثم التراخي ثم الضحى إلى آخر ما مر (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم) قضية التعليل بما ذكر أن الأفضل من التراخي هو الراتب المؤكد وقال شيخنا الزياي والمعتد أنه لا فرق بين المؤكد وغيره لأن التابع يشرف بشرف المتبوع اه وقال عظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين المؤكدة وغيرها ويحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل وعدم تقييد الشارح لكلام المصنف يوافقه ما قاله شيخنا الزياي وإن اقتضى تعليقه بالمواظبة خلافه (قوله ثلاث ليال) عبارة المحلى وروى ابن خزيمة وحبان عن جابر قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمانين ركعات ثم أوتر» اه . أقول : وأما البقية فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في بيته قبل حجته أو بعده ، وانظر هل الثلاث كانت من أول الشهر أو وسطه أو آخره فيه نظر والظاهر الأول فراجع وبيعض الهوامش قوله ثلاث ليال أي في السنة الثانية حين بقى من رمضان سبع ليال لكن مفرقة صلاها ليلة الثالث والعشرين والخامسة والسابعة ثم انتظروه في الثامنة فلم يخرج لهم وقال خشيت الحج ثم رأيت في الأسنوي وعبارته وعن النعمان بن بشير قال «قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى خشينا أن لا ندرك الفلاح» رواه الحاكم في المستدرک وقال إنه صحيح على شرط البخاري (قوله فمنعهم من التجميع الحج) وأسلم الأجوبة ما نقله عن الأسنوي من خشية توهم فرضيتها (قوله وهو وقت جد وتشمير) عطف تفسير باعتبار المراد منه (قوله ومقابل الأصح الحج) والوجهان إذا قلنا باستحباب الجماعة في التراخي فإن قلنا بعدم استحباب الجماعة فيها فالرواتب أفضل كما يصرح به كلام المحلى ويشير إلى ذلك قول الشارح ومقابل الأصح الحج (قوله بعشر تسليمات) اقتصر على الواجب فلا يقال التسليمات عشرون .

على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي رواية لمالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وقد جمع عمر الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى ذلك وسميت كل أربع منها ترويجة لأنهم كانوا يترجون عقبها أي يستريحون قال الحلبي والسر في كونها عشرين أن الرواتب أي المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لما مر ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لأن العشرين خمس ترويجات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة لساووم قالوا ولا يجوز ذلك لغيرهم لأن لهم شرفا بهجرته وبدفنه صلى الله عليه وسلم

(قوله على عهد عمر الخ) انظر في أي سنة كان ذلك وقوله أيضا بعد وقد جمع الخ انظر في أي سنة كان أيضا ثم رأيت في شرح التقريب للعراق أن جمع عمر الخ كان سنة أربعة عشر من الهجرة . وقال في جامع الأصول طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة مصدر الحاج بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الأربعاء غرة المحرم سنة أربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل تسع وخمسون وقيل ثمان وقيل ستة وخمسون وقيل إحدى وستون وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وصلى عليه صهيب ودفن إلى جانب أبي بكر الصديق اه وفيه وكانت وفاة أبي بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء وله ثلاث وستون سنة وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر اه ويستفاد منه أن عمر أقر الناس على صلاتهم فرادى رمضان واحدا بعد موت أبي بكر وفي رمضان الثاني جمع الناس فيه على من ذكره (قوله والنساء على سليمان) هو بزيادة ياء قبل الميم تابعي له رواية ووالده أبو حثمة بجاء مهملة وثناء مثلثة له صحبة من مسامة الفتح كذا في الإصابة اه وهي كذلك في نسخ متعددة وفي بعض النسخ سامان وهو غير صحيح لما علمت بل هو خطأ (قوله وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة) أي وصاروا يفعلونها في بيوتهم ويدل له قوله المتقدم فصاروا أيها الناس في بيوتكم ولعله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في بيته ويؤيده ما نقله ع حيث قال قال الأسنوي في الصحيحين أنه صلاها في بيته بقية الشهر (قوله فضوعفت) لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لا فزيد عليها قدرها لأنه ليس كذلك اه سم على حج وهذا كما ترى مبنى على أن ضعف الشيء مثله أما إذا قيل إن ضعفه مثله فلا تأويل وهذا الأخير هو المشهور (قوله لما مر) أي من أنه وقت جد وتشمير الخ (قوله ولأهل المدينة) أي يجوز لهم وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل اه شيخنا زيادي (قوله فعلها ستا)

فرع — قال مر في جواب سائل المراد بأهل المدينة من بها وإن كانوا غرباء لا أهلها بغيرها وأظنه قال لأهلها حكمهم وإن كانوا حولها فليتأمل اه سم على منهج (قوله لساووم) قال حج وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الأول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتي ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي رضي الله عنه العشرون لهم أحب إلى اه وعبرة شيخنا الزيادي أما أهل المدينة فلهم ستا وثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل اه وعليه فالاجماع إنما هو على جواز الزيادة لاطلها ومع ذلك إذا فعلت يثابون عليها فوق ثواب النفل

(قوله إلى ذلك) أي جمع عمر رضي الله عنه (قوله فضوعفت) أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان وإلا فالرواتب مطلوبة في رمضان أيضا وأنه مبنى على أن ضعف الشيء مثله

وهذا هو الأصح خلافا للحليمي ومن تبعه وفعلا بالقرآن في جميع الشهر أولى وأفضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بعد صلاة العشاء ولو تقديمها إلى طلوع الفجر الصادق ولا تصح بنية مطلقة كما في الروضة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى أربعاً بتسليمة لم يصح إن كان عامدا عالما وإلا صارت نفلا مطلقا لأنه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر كما أفق به المصنف وفرق بينهما بأن التراويح أشبهت الفرائض كما مر فلا تغير عما ورد ويؤخذ منه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى أنه لو أخر سنة الظهر التي قبلها وصلها بعدها كان له أن يجمعها مع سنته التي بعدها بنية واحدة يجمع فيها بين القبليّة والبعديّة قال بخلاف ما لو

المطلق كما هو قضية كلامهم وينوون بالجميع التراويح (قوله وهذا هو الأصح) لو فاتت واحدا من أهلها وأراد أن يقضيها في غيرها فعلها ستا وثلاثين وعكسه يفعلها عشرين لأن القضاء يحكي الأداء اه شيخنا زيادي بهامش هو من خط الشيخ أحمد الدواخلى وما أنقله دائما عن هامش يكون مرادى به الشيخ أحمد رحمه الله وهو ظاهر عملا بما ذكر من قولهم القضاء يحكي الأداء وعبارة الشيخ الشوبري في حاشيته على التحرير قوله عشرين ركعة أى لغير أهل المدينة أما أهل المدينة فست وثلاثون وسئل شيخنا لو أراد المدنى أن يقضى صلاة التراويح أو غيره أن يقضيها في المدينة والأول في غيرها هل يقضيها ستا وثلاثين وأجاب ظاهر كلامهم اختصاص فعل التراويح ستا وثلاثين بمن كان بالمدينة حال طلبها منه ابتداء وفعلها فيها اه (قوله خلافا للحليمي) أى حيث قال ومن اقتدى بأهل المدينة فقام ستا صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل للمنافسة كما ظن بعضهم اه شرح روض (قوله بل ينوي ركعتين) قضيته أنه لو لم يتعرض لعدد بل قال أصلى قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغي خلافه لأن التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب في التراويح وهو ركعتان كما لو قال أصلى الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة ويحتمل على ما يعتبر فيه من العدد شرعا (قوله بخلاف سنة الظهر والعصر) أى كل منهما فإنه تصح نية الأربع بتسليمة واحدة (قوله بين القبليّة والبعديّة) أى أما لو جمع بين سنة الظهر والعصر باحرام فلا لاختلاف النوع اه وقوله بعد لأنها قد اشتملت الخ قضيته أنه لو جمع بين الظهر والعصر تقديمًا أو تأخيرا جاز أن يجمع بين سنتيهما بعد فعلهما باحرام واحد والظاهر خلافه ويؤيده قوله الآتي ولو جمع في ثلاث ركعات سنة الخ لاختلاف نوعهما مع أن كلا سنة مقصودة في نفسها ثم رأيت سم على منهج صرح بما قلناه حيث قال بخلاف ما لو جمع رواتب فرضين لا يجوز لأنهما نوعان ولم يعهد أن تكون صلاة بعضها أداء وبعضها قضاء مر وأظنه نقله عن فتوى والده وقد يؤخذ منه أنه لا يجمع بين سنة العشاء والوتر لأنهما نوعان وانظر لو جمع أربع الظهر القبليّة والبعديّة أو جمع الثمان لكن أدرك منها ركعة في آخر الوقت ووقع الباقي خارجه هل يكون الأربع أو الثمان أداء أو لا بد في كونها أداء من وقوع ركعة من كل منهما في الوقت بأن يدرك ثلاثا في الوقت في صورة الأربع وخمسا في صورة الثمان قال مر ينبغي أن يكون الكل أداء بادراك ركعة لأن المجموع صار في حكم الصلاة الواحدة وقوله بأن يدرك ثلاثا الخ لعل وجه اشتراط الثلاث والخمس أنه يجعل القبليّة من الركعتين أو الأربع مستقلة فيشترط وقوعها كلها في الوقت والبعديّة صلاة أخرى فيكتفي منها بركعة في الوقت .

(قوله خلافا للحليمي)
أى في قوله ومن اقتدى
بأهل المدينة فقام ستا
وثلاثين حسن أيضا

نوى سنة عيد الفطر والأضحى حيث لا يجوز لأنها قد اشتملت نيته على صلاة واحدة نصفها مؤدى ونصفها مقضى ولا نظير له في المذهب ولأن صلاة العيد شبيهة بالفرائض فلا تغير عما ورد نظير ما مرّ وما جرت به العادة من زيادة الوقود عند فعل التراويح خصوصا مع تنافس أهل الاسباع في الجامع الأزهر جائز إن كان فيه نفع وإلا حرم كما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعامها ولو جمع في ثلاث ركعات سنة العشاء ثنتين منها وواحدة الوتر لم يصح خلافا لصاحب البيان (ولا حصر للنفل المطلق) وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب أى لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته لخبر « الصلاة خير موضوع فاستكثر منها أو أقل » فله أن يصلى ماشاء ولو من غير نية عدد وأن يقتصر على ركعة من غير كراهة (فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين) وفي كل ثلاث وكل أربع وهكذا لأنه معهود في الفرائض في الجملة كما له أن يقتصر على التشهد في آخر صلاته كالنفل ويقرأ السورة في الكل وإلا ففيما قبل التشهد الأول كما مرّ (وفي كل ركعة) لجواز التطوع بها مع التحلل منها فيجوز له القيام حينئذ لأخرى (قلت : الصحيح

(قوله نصفها مؤدى ونصفها مقضى) قضيته أنهما لو كانا مقصيين صح لكن قضية التعليل الآخر خلافه (قوله ولو جمع في ثلاث ركعات سنة العشاء الخ) في التعبير قلاقة (قوله ولا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته) عبارة شرح الروض لاحصر لأعدادها ولا لركعات الواحدة منها (قوله لأنه معهود) أى التشهد في أكثر من ركعة

(قوله شبيهة بالفرائض) وعلى هذا لو فاته عيد الفطر والأضحى لا يجوز الجمع بينهما بإحرام واحد مع اتفائه العلة الأولى لأن الحكم إذا كان معللا بعلمتين يبقى ما بقيت إحداها وكذا لو نوى بركعتين العيد والضحى فلا يجوز لأنهما سنتان مقصودتان (قوله أى لا حصر لعدده) أى بأن يقال هو محصور في عشرين مثلا فلا يزيد عليها وقوله ولا لعدد ركعاته أى فإذا أحرم وأطلق له أن يفعل ماشاء من غير علم بعدد ركعاته فأفهمه ثم رأيت في شرح الروض ما يفيد ذلك فراجعه (قوله خير موضوع) هو بالإضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها وأما ترك الإضافة وإن صح فلا يحصل معه المقصود لأن ذلك موجود في كل قربة .

فائدة — قالوا طول القيام أفضل من كثرة العدد فمن صلى أربع ركعات وطول القيام أفضل من صلى ثمانيا ولم يطوله وهل يقاس بذلك ما لو صلى قاعدا ركعتين مثلا وطول فيهما وصلى آخر أربع ركعات ولم يطول فيها زيادة على قدر صلاة الركعتين أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأننا إنما فضلنا ذات القيام على غيرها نظرا للمشقة الحاصلة بطول القيام وما هنا لا مشقة فيه لتساويهما في القعود الذي لا مشقة فيه وحيث زادت كثرة العدد بالركوعات والسجودات وغيرها كانت أفضل (قوله أن يصلى ماشاء) أى ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى عباد الله سم على منهج (قوله وأن يقتصر على ركعة) أى بأن ينويها أو يطلق في نيته ثم يسلم منها (قوله وفي كل ثلاث) أى بعد كل ثلاث وكل أربع الخ ، ولا يشترط تساوى الأعداد قبل كل تشهد فله أن يصلى ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربع وهكذا (قوله وهكذا) يفيد جواز التشهد في كل ثلاث مثلا ويفيد جوازه في كل خمس . فان قلت هذا اختراع صورة لم تعهد في الصلاة فلتمتنع كالتشهد كل ركعة . قلت : التشهد بعد كل عدد معهود الجنس بخلافه بعد كل ركعة اه سم على منهج (قوله ويقرأ السورة في الكل وإلا ففيما قبل التشهد الأول) أقول : ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الأول للفريضة حيث لا يأتي بالسورة في الأخيرتين أن التشهد الأول لما طلب له جابر وهو السجود كان كالماتى به بخلاف هذا .

منعه في كل ركعة ، والله أعلم) لما فيه من اختراع صورة في الصلاة لم تعهد وظاهر كلامهم منعه وإن لم يطل جلسة الاستراحة لاسيما على ما قدمناه من أن الأصح عدم البطلان بتطويلها (وإذا نوى عددا) ومنه الركعة عند الفقهاء وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب (فله أن يزيد) على ما نواه (و) أن (ينقص) عنه إن كان أكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبلهما) أي الزيادة والنقصان لما مر من أنه لا حصر له . نعم لو رأى المتيمم الماء في أثناء عدد نواه ليس له زيادة عليه كما علم مما مر في بابه (وإلا) أي وإن لم يغير النية قبلهما (فتبطل) صلاته بذلك لعدم شمول نيته لما أحدثه (فلو نوى ركعتين) مثلا (ثم قام إلى) ركعة (ثالثة سهوا) ثم تذكر (فالأصح أنه يقعد) حتما (ثم يقوم للزيادة إن شاء)ها ثم يسجد للسهو آخر صلاته إذ تعمد قيامه للثالثة مبطل وإن لم يشأها قعد وتشهد ثم سجد للسهو ثم سلم . والثاني لا يحتاج إلى القعود في إرادة الزيادة بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام أما النفل غير المطلق كالوتر فليس له الزيادة والنقص فيه عما نواه وظاهر كلامهم هنا أنه لو أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصبر للقيام أقرب أنه يلزمه أن يعود للقعود لعدم الاعتداد بركعته فيمتنع البناء عليها ويفرق على هذا بينه وبين ما مر في سجود السهو من التفصيل بين أن يكون للقيام أقرب وأن لا بأن الملحظ ثم ما يبطل

(قوله لاسيما على ما قدمناه)
الحج المناسب لاسيما إن
قلنا بالابطال بها (قوله
لما أحدثه) أي من
الزيادة أو الاقتصار
وعبارة الجلال المحلى
لمخالفته لما نواه

(قوله منعه في كل ركعة) قضيته أنه إذا أحرم بعشر ركعات إنما تبطل إذا تشهد عشر تشهدات بعدد الركعات وليس مرادا بل إذا تشهد بعد ركعة منفردة ولو كانت هي التي قبيل الأخيرة بطلت (قوله وظاهر كلامهم منعه) عبارة ابن حجر وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وإن لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لأنه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فأما أن يحمل ما هنا على ما إذا طوّل بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر أن تطويلها مبطل أو يفرق بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لإحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل اه هذا والمعتمد عند الشارح أنه متى جلس في الثالثة بقصد التشهد بطلت صلاته وإن لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة (قوله وإن لم يطل جلسة الاستراحة) أي وإن لم يزد التشهد عليها وفي نسخة وإن لم يطول جلسة الحج وهي أوضح (قوله لاسيما على ما قدمناه) أي سواء طال أو لم تطل وإن قلنا بما مر من عدم البطلان بتطويلها (قوله عدم البطلان بتطويلها) أي الخالي عن التشهد (قوله إن شاءها) قضيته أنه لو نوى الزيادة وهو قائم ثم قعد لم يجز وعبارة الشيخ حمدان في أثناء كلام وإن زاد ناسيا أو جاهلا ثم تذكر أو علم قعد حتما وإن نوى الزيادة قائما لأن المأني به والحالة هذه لغوهل إذا نوى الزيادة حالة قيامه سهوا وقبل قعوده هل يكتبي بها أو لا بد من نيته الزيادة بعد قعوده حرره ومقتضى الشارح كحج أنه لا يعتد بتلك النية ويؤخذ من عبارة الشيخ حمدان أن مكتوبته يعتد بها وهو القياس (قوله فليس له الزيادة والنقص) خلافا لما توهمه بعضهم في الوتر من أنه إذا نوى عددا فله الزيادة عليه والنقص منه اه حج بالمعنى عند قول المصنف السابق وقيل ثلاث عشرة الحج (قوله فيمتنع البناء عليها) معتمد (قوله ويفرق على هذا الحج) كأنّ الموج إلى هذا الفرق أنهم حيث لم يأمره بالسجود ثم عند عدم قر به من القيام ألحقوا الحركة الخفيفة بالجلوس حتى كأنه لم يفارقه وفيما لو قام للزيادة ثم تذكر مع قر به من الجلوس وألغوا تلك الحركة ألحقوها بالقيام هذا وظاهر قول الشارح من التفصيل بين أن يكون إلى القيام الحج يقتضى أنه لو قام لخامسة سهوا ثم تذكر وعاد فصل فيه بين كونه إلى القيام أقرب

تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتماد بحركته حتى لايجوز له البناء عليها (قلت : نفل الليل) أى صلاة النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق نهارا لحبر مسلم « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » وحاووه على النفل المطلق كما مرّ في غيره (وأوسطه أفضل) من طرفيه حيث قسمه أثلاثا لأن الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أنقل وأفضل منه السدس الرابع والخامس للحبر المتفق عليه « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » (ثم آخره) أفضل من أوله إن قسمه نصفين لحبر « ينزل ربنا إلى سماء الدنيا في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له » ومعنى ينزل ربنا أى أمره (و) الأفضل للتنفل ليلا ونهارا (أن يسلم من كل ركعتين) بأن ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما في حالة الإطلاق لحبر « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » والمراد بذلك أن يسلم من كل ركعتين لأنه لا يقال في الظهر مثلا مثنى أما التنفل بالأوتار

وأن لا لكن تقدم له أن هذا ماجرى عليه الأسنوى وأن المعتمد أنه لا سجود مطلقا حيث عاد قبل اتصابه فلعل ما هنا فيما لو ترك التشهد الأول سهوا وتذكر قبل اتصابه فعاد وفي سم على منهج فرع لو نوى عددا جالس قبل استيقانه من قيام سهوا ثم بداله أن يكمله من جلوس فالظاهر أن له ذلك غاية الأمر أنه يطلب منه سجود السهو انتهى . أقول : ويؤخذ من هذا بالأولى أنه لو أتى ببعض الركعة من قيام ثم أراد فعل باقيها من الجلوس لم يمتنع وله أن يقرأ في هويته لأن ما هو فيه حالة الهوى أكمل مما هو صائر إليه من الجلوس (قوله حتى لايجوز له البناء عليها) وقضية هذا الفرق أنه لا يسجد للسهو بذلك وهو ظاهر مما مرّ (قوله أى صلاة النفل) وبهذا التفسير اندفع ما أورده الأسنوى على المتن من اقتضائه أن رتبة العشاء أفضل من ركعتي الفجر مثلا مع أنهما أفضل منها (قوله كما مرّ في غيره) وروى أيضا أن كل ليلة فيها ساعة إجابة اه حج (قوله إن قسمه نصفين) وكذا لو قسمه أثلاثا أو أرباعا على نية أنه يقوم ثلثا واحدا أو ربعا واحدا وينام الباقي فالأولى أن يجعل ما يقومه آخرًا بخلاف ما لو قسمه أجزاء ينام جزءا ويقوم جزءا ثم ينام الآخر فالأفضل أن يجعل ما يقومه وسطا فلو أراد أن يقوم ربعا على هذا الوجه فالأولى أن يقوم الثالث (قوله ينزل ربنا) قال في فتح الباري بفتح الياء أى أمره وضمها روايتان وقوله وضمها أى ملائكته ونقل عن بعضهم أنه يحتاج لتقدير آخر أى حامل أمر ربنا . أقول : وهذا لا يحتاج إليه لجواز أن المعانى تجسم كما في جمع الجوامع وغيره (قوله حين يبقى ثلث الليل الأخير) قضية هذا أن محل هذا النزول آخر الثلثين الأولين لا نفس الثلث الثالث وقد يجب أن النزول في هذا الوقت ثم يستمر اه عميرة (قوله ينزل ربنا الخ) عميرة قال الأسنوى يدل عليه من الحديث أن الله عز وجل يمهّل حتى يمضى شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا ينادى فيقول هل من داع اه وقوله يدل عليه أى على أن النزول آخر الثلثين الأولين (قوله أو يقتصر عليهما) خرج به ما لو نوى أكثر من ركعتين فلا يبعد من تردد أن الأفضل الإتيان بما نواه اه حج

غير مستحب (ويسنّ التهجد) بالإجماع لقوله تعالى - ومن الليل فتهجد به نافلة لك - ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وهو التنفل ليلا بعد نوم . ويسنّ للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لأنه كالسحور للصائم (ويكره قيام) أى سهر (كل الليل) ولو فى عبادة (دائما) للنهى عنه ولضرره كما أشار إليه فى الخبر ، والمراد أن من شأنه ذلك حتى انه يكره قيام مضر ولو فى بعض الليل واحتز بكل عن قيام ليال كاملة كالعشر الأخير من رمضان وليلقى العيد فيستحب إحيائها وإنما لم يكره صوم الدهر بقيدته الآتى لأنه يستوفى فى الليل ما فاتته وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعطل ضرورياته الدينية والدنيوية (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) أى صلاة

(قوله غير مستحب) أى ولا مكروه اه حج ولو بواحدة كما مرّ (قوله وهو التنفل ليلا) ظاهره ولو بركعة وفى سم على حج ظاهره إخراج فعل الفرائض بأن قضى فوائت اه ونقل عن إفتاء الشارح أن النفل ليس بقيد . قال الشيخ عميرة : ذكر أبو الوليد النيسابورى أن المتهجد يشفع فى أهل بيته استنبطه من قوله تعالى - ومن الليل فتهجد به نافلة لك - الآية . وروى البيهقي عن أسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه تعالى يحشر الناس فى صعيد واحد يوم القيامة فينادى مناد أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بالناس إلى الحساب » . وروى الجنيد فى النوم فقيل ما فعل الله بك قال طاحت تلك الإشارات وغابت تلك العبارات وفنت تلك العاوم ونفدت تلك الرسوم ومانفعا لإلركعات كنا نركبها عند السحر اه سم على منهج وقوله استنبطه لعله من قوله تعالى - عسى أن يعثبك ربك مقاما محمودا - فان كونه كذلك يقتضى الشفاعة .

فائدة - قال ابن سراقه : من خصائصنا الجماعة والجمعة وصلاة الليل والعيدى والكسوفين والاستسقاء والوتر اه مناوى عند قوله : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذال (قوله بعد نوم) أى و بعد فعل العشاء ثم رأيت فى سم على منهج قال مانصه : فرع يدخل وقت التهجد بدخول وقت العشاء وفعالها ولا يكتفى دخول وقت العشاء من غير فعالها خلافا لما يوهمه كلام شيخ الإسلام فى بعض كتبه ، ويشترط أيضا أن يكون بعد نوم فهو كالوتر فى توقفه على فعل العشاء ولو جمع تقديم مع المغرب ويزيد عليه باشرط كونه بعد نوم مر ومقتضى قول شيخنا فى شرح الإرشاد وهو أى التهجد الصلاة بعد النوم ولو فى وقت لا يكون الناس فيه نياما اه أنه لا يتقيد بدخول وقت العشاء فليراجع ، وعبارته على ابن حجر : وهل يكتفى النوم عقب لغروب يسيرا أو إلى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك اه أى فلا بد فى كون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعالها اه ويوافق هذا ما نقل عن حاشية الشهاب الرملى على الروض من أنه لا بد أن يكون أى النوم وقت نوم (قوله وهو قبيل الزوال) قال شيخنا : إن الإمام أحمد ماترك نوم القيلولة لاصيفا ولاشياء . وينبغى أن قدره يختلف باختلاف عادة الناس فيما يستعينون به على التهجد (قوله كل الليل) ينبغى أن محل ذلك ما لم تدع إليه ضرورة كأن احتاج إليه لحراسة زرعه أو ماشيته أو نحو ذلك .

(قوله حتى إنه يكره قيام مضر الخ) لاموقع لهذه الغاية هنا وكان المناسب فيها حتى انه يكره وإن لم يضره ، وعبرة التحفة : ومن ثم كره قيام مضر ولو بعض الليل

خبر « لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » وأفهم كلامه عدم كراهة إحيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكره في صومها وهو كذلك وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وإن قال الأذرعى فيه وقفة . أما إحيائها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لاسيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك مطلوب فيها (و) يكرهه (ترك تهجد اعتاده) من غير ضرورة (والله أعلم) خبر « يا عبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه » رواه الشيخان . ويسن أن لا يخلّ بصلاة الليل وإن قلت كما في المجموع ، وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الأخير أكد وأفضله عند السحر ، وأن يوقظ من يطمع في تهجده حيث لا ضرر . ويسن كما في المجموع أن ينوى الشخص القيام عند النوم ، وأن يسمح المتيقظ النوم عن وجهه ، وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ - إن في خلق السموات والأرض - إلى آخرها ، وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وإطالة القيام أفضل من تكثير الركعات ، وأن ينام من نعى في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه إلا ما يظن إدامته عليه ، ويتأكد أكثر الدعاء والاستغفار في جميع الليل والنهار ونصف الليل الأخير أكد وعند السحر أفضل .

(كتاب صلاة الجماعة) وأحكامها

وهي مشروعة لقوله تعالى - وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة - الآية أمر بها في الخوف ، ففي

(قوله علم كراهة إحيائها) أى بالصلاة بقرينة ما يأتى .

كتاب صلاة الجماعة

(قوله خبر لاتخصوا ليلة الجمعة) . قيل : وحكمة ذلك أنه يضعف عن القيام بوظائف يومها ، لكن هذه الحكمة تقتضى أن الكراهة لاتخص بالقيام بل تجرى في إحيائها بغيره . اللهم إلا أن يقال في القيام إعمال لجميع البدن على وجه شاق عادة بخلاف غيره حمدان (قوله فغير مكروه) انظر ما حكاه ذلك مع أن العلة موجودة (قوله خبر يا عبد الله) الخطاب لعبد الله بن عمرو ابن العاص ، وقوله مثل فلان أراد به عبد الله بن عمرو بن الخطاب رضى الله عنهم (قوله ويسن أن لا يخلّ بصلاة الليل) أى أن لا يتركها (قوله أن ينوى الشخص القيام) أى للتهجد (قوله عند النوم) أى حيث جوزه ، فإن قطع بعدم قيامه عادة فلامعنى لنيته (قوله وأن ينظر إلى السماء) ظاهره ولو أعمى وتحت سقف ، ولعل وجهه إن صح أن في ذلك الفعل من الأعمى ونحوه تذكر لعجائب السماء وما فيها فيدفع بذلك الشيطان عنه (قوله وأن يقرأ - إن في خلق السموات والأرض - الخ) أى الواقعة في آل عمران وانظر ما لالمراد بالآخر هل هو السورة أو الآية والظاهر الثانى ، ثم رأيت في التبيان للنووى ومثله في الأذكار للنووى وعبارته : ويستحب أن يقرأ إذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى - إن في خلق السموات والأرض - إلى آخرها ، فقد ثبت في الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ خواتيم آل عمران إذا استيقظ » (قوله وإطالة القيام فيها) أى صلاة الليل (قوله وأن ينام من نعى في صلاته) ومثل الصلاة غيرها من الطاعات كقراءة القرآن ونحوه وقوله نعى . قال في المصباح : بابه قتل والاسم النعاس .

كتاب صلاة الجماعة

(قوله كتاب) كأن حكمة الترجمة به دون جميع ما ذكر في كتاب الصلاة إلى الجنائز أن الجماعة

الأمن أولى وللأخبار الآتية والاجماع عليها وأقلها إمام ومأموم لحبر « الاثنان فما فوقهما جماعة » (هي) أى الجماعة (في الفرائض) أى المكتوبات (غير) بالنصب كما قاله الشارح بمعنى إلا أعربت إعراب المستثنى وأضيفت إليه كاهومذكور في فن النحو وإنما امتنع الجرا لأنها لا تعرف بالإضافة إلا إن وقعت بين ضدين وقد يقال إن اللام للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة لأن المعرف بها في المعنى كالنكرة ويجوز نصبها على الحال (الجمعة) لما يأتى أنها فرض عين فيها وشرط لصحتها بالاتفاق (سنة مؤكدة) لحبر « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ - أى بالمعجمة - بسبع وعشرين درجة » في رواية « بثمان وعشرين درجة » ولا منافاة كما في المجموع لأن القليل لا ينفي الكثير وأنه أخبر أولاً بالتليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها ، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ، أو أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده ، أو أن الأولى في الصلاة الجهرية والثانية في السرية لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتأمين لتأمينه ، ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشر سنة

(قوله كما قاله الشارح) أى كالذى بعده إلى قوله فن النحو إلا أن عبارة الشارح علم النحو وإن أوهم صنيعه خلافه (قوله) وقد يقال إن اللام للجنس أى خلاف ما يأتى في كلامه أنها للمعهد الذى كرى إلا أن جعلها للجنس يازمه فساد لا يتخفى مع أنه ينافيه الاستثناء منه إذ هو آية العموم (قوله لأن القليل لا ينفي الكثير) مبنى على أن العدد لا مفهوم له وهى طريقة مرجوحة

صفة زائدة على ماهية الصلاة وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت كالأجنبية من هذه الخيفية فأفردها بكتاب ، ولا كالأجنبية من حيث إنها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين أبوابها ، ولما كانت صلاة الجنائز مغايرة لمطلق الصلاة مغايرة ظاهرة أفردها بكتاب متأخر عن جميع أبواب الصلاة نظرا لتلك المغايرة اه حجج

فائدة - قال في الإحياء عن سليمان الداراني إنه قال : لا يفوت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه ، قال : وكان الساف يعززون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة إذا فاتتهم الجماعة (قوله وأقلها إمام ومأموم) هذا يؤخذ من قوله في الحديث : لا تنقام فيهم الجماعة ولو أقامها إمام ومأموم واحد فقط ولم ينو الإمام الإمامة هل يجوز للأذرى فيه احتمال ولعل الوجه خلافه لأن الفرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة نية المأموم الاقتداء لأن صلواته حينئذ جماعة وإن لم ينو الإمام الإمامة فقد حصلت الجماعة بذلك فليتأمل اه سم على منهج وقول سم فيه احتمال أى بعدم الجواز (قوله إلا ان وقعت بين ضدين) ومثلا لذلك بقولهم الحركة غير السكون (قوله إن اللام للجنس) أى يجوز أن تكون للجنس فلا ينافى ماسياى من أنها للمعهد الذى كرى (قوله ويجوز نصبها على الحال) يتأمل الفرق بين هذا وقوله أعربت إعراب المستثنى فإنه على ذلك التقدير منصوب على الحال أيضا ومعنى قولهم إن غير تعرب إعراب المستثنى أنها تنصب إذا كانت بعد كلام تام موجب إلى غير ذلك من التفصيل ، وقد يقال ليس مراده أن هذا مقابل لسكونها أعربت إعراب المستثنى بل مراده أنه حيث كانت اللام في الفرائض للجنس جاز في غير أن تكون صفة وأن تكون حالا لأن المعرف بلام الجنس يعامل معاملة النكرات والمعارف ، لكن قال عميرة أعر به الأسنوى حالا ومقاله الشارح أقعد من الاقتصار على ماهو الظاهر وأما جعلها صفة فممتنع لعدم كونها معرفة اه وهو صريح في أن الحالية إعرابها غير إعراب المستثنى فليتأمل (قوله بسبع وعشرين درجة) قال ابن دقيق العيد : الأظهر أن المراد بالدرجة الصلاة لأنه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك اه الشيخ عميرة رحمه الله (قوله ثلاث عشرة سنة) وليس المراد أنه كان يصلى الخمس لما مر من أن الصلاة إنما فرضت قبل الهجرة بسنة إلى آخر ما ذكر

يصلى بغير جماعة لأن الصحابة رضی الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم ، فلما هاجروا إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها ، وحكمة كونها بسبع وعشرين كما أفاده السراج البلقيني أن الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد يبقى تسعة تضرب في ثلاثة بسبعة وعشرين ، وربنا جل وعلا يعطى كل إنسان ما للجماعة فصار لكل سبعة وعشرون وحكمة أن أقل الجماعة اثنان كما قاله أن ربنا جل وعلا يعطيها بمنه وكرمه ما يعطى الثلاثة ، وقد أوضح ذلك غاية الإيضاح مع زيادة حكم لذلك الجلال السيوطي في الأمالي وأفرده في جزء سماه [معرفة الحصال الموصلة إلى الظلال] وأل في الفرائض للعهد المذكور المتقدم في قوله أول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فهو مساو لقول أصله في الخمس ولا اعتراض عليه حينئذ وخرجت المنذورة التي لا تشرع فيها جماعة فلا تنس الجماعة فيها لاختصاصها بأنها شعار المكتوبة كالأذان ، وفي المجموع في باب هيئة الجماعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون ، ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل (وقيل) هي (فرض كفاية للرجال) البالغين العقلاء الأحرار المستورين المقيمين في المؤداة فقط

(قوله يصلون في بيوتهم) صريح هذا أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يصلون الصلاة التي كان يصلها صلى الله عليه وسلم قبل فرض الخمس (قوله إن الجماعة ثلاثة) أي بالنظر لأصل اللغة لكن الشارع جعل الاثنين بمنزلة كما يأتي (قوله وحكمة أن أقل الجماعة اثنان) هذا من تمام الجملة قبله وليس حكمة مستقلة فهو جواب عما قبله إذ هذا إنما يأتي على أن أقل الجماعة ثلاثة ، وهو معنى لغوي والجماعة في الشرع اثنان

(قوله يصلى بغير جماعة) لعل المراد أي من غير مواظبة على الجماعة أو من غير وجوب الجماعة فيجوز مع ذلك أنه كان يصلى جماعة في بعض الأحيان ، ويؤيد ذلك صلواته صلى الله عليه وسلم صبيحة الإسراء جماعة ، وقول المحلى وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد الهجرة فإنه يشعر بأنه كان يفعلها قبل الهجرة لكنه لم يواظب عليها ، وفي كلام الشافعي في مراتب الوحي أنه صلى الله عليه وسلم صلى بخديجة وعلى في بعض أسفاره وهو بمكة حين زالت الشمس اه وهو صريح في أنه صلى جماعة قبل الهجرة إلى المدينة (قوله إن الجماعة ثلاثة) أي أقلها لعة ثلاثة (قوله إن أقل الجماعة اثنان) أي التي لها ذلك الثواب وإلا فكان مقتضى الحكمة السابقة أن لكل من الاثنين ثمان عشرة .

فرع — وقف شافعي بين حنفيين واقتدى بشافعي يحصل له ثواب الجماعة والصف فيما يظهر وإن تحقق من الحنفي عدم قراءة الفاتحة . لا يقال حيث علم ترك الحنفي القراءة كانت صلواته باطلة عند الشافعي فيصير في اعتقادهم منفردا . لأننا نقول صرحوا بأن فعل المخالف لكونه ناشئا عن اعتقاد ينزل منزلة السهو ، ومن ثم لو اقتدى شافعي بحنفي فسجد لتلاوة سجدة ص لا تبطل صلاة الشافعي بفعل الحنفي ولا تبطل قدوته به لأن غايته أنه فعل ما يبطل عمده سهوا فليتأمل ، وسيأتي أنه لو بان إمامه محدثا لا تلزمه الاعادة وحصلت له الجماعة لوجود صورتها حتى في الجمعة حيث كان الامام زائدا على الأر بعين . لا يقال يفرق بين هذا وسجدة ص بأن الشافعي يرى سجود التلاوة في الجملة . لأننا نقول ويرى سقوط الفاتحة عن المأموم في الجملة أيضا كأن يكون مسبوقا (قوله وخرجت المنذورة) أي بقوله أي المكتوبات (قوله التي لا تشرع فيها جماعة) أي قبل النذر كسنة الظهر مثلا بخلاف غيرها كالعيد فتشرع فيها لامن حيث النذر (قوله فلا تنس الجماعة فيها) أي ولو نذر أن يصلها جماعة فلا ينعقد نذره لأن الجماعة فيها ليست قرينة بخلاف ما شرعت فيها الجماعة لو نذر أن يصلها جماعة فينعقد نذره ولو صلاها منفردا صحت لكن هل يجب عليه إعادتها جماعة للنذر وإن خرج وقتها أولا . قال سم فيه نظر وفي الروض وشرحه في باب النذر حكاية خلاف عن الأصحاب ، والمعتمد منه الوجوب فلا يرجع وليحذر (قوله ومن صلى مع اثنين) أي أومع واحد .

لخبر « مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان » أى غلب فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية ، وخرج بالرجال غيرهم وسيأتي ، وبالبالغين الصبيان ، وبالعقلاء أضدادهم فلا تصح منهم كما مر في باب ، وبالأحرار من فيه رقّة ولو مبعضا وإن كان بينه وبين سيده مهابة والنوبة له سواء انفرد الأرقاء ببلد أم لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك ، وسيأتي حكم الأجراء في باب الإجارة إن شاء الله تعالى ، والمستورين العراة فلا تكون فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم سواء إلا أن يكونوا عميا أو في ظلمة فتستحب لهم وبالمقيمين المسافرين فلا تجب عليهم كما نقله في الروضة عن الإمام وأقرّه ، وجزم به في التحقيق ، وما نقل عن ظاهر النصّ المقتضى لوجوبها محمول على نحو عاص بسفره ، وبالمؤدّة المقضية فلا تكون فرضا فيها بل هي سنة إن كانت من نوعها ، فإن كانت من غير نوعها لم تسنّ أيضا ، ومتى كانت فرض كفاية (فتجب) إقامتها

(قوله لخبر مامن ثلاثة) لفظه من زائدة : أى ما ثلاثة في قرية الخ (قوله في قرية ولا بدو) عبارة المحلى وشيخ الاسلام أو بدو وفي المحلى أيضا بدل الجماعة الصلاة فليراجع ، ولعل في الحديث روايات . ثم رأيت في شيخ الاسلام وفي رواية الصلاة (قوله من الغنم القاصية) أى البعيدة . واستدل أيضا بأنه يقال أمر بالجماعة حال الخوف ، فيقاس عليه حال الأمن بالأولى اه سم على منهج . أقول : وقد يقال لادلالة لما ذكر على خصوص الوجوب ومن ثم جعله الشارح في الترجمة دليلا على المشروعية الصادقة بالوجوب والندب ، والأولى أن يقال الأمر يقتضى الوجوب فيتمسك به حتى يوجد صارف (قوله وبالبالغين الصبيان) أى فلو فعلها الصبيان أو الخنثى ثم تبين باوغ الصبيان واتضح الخنثى بالكورة فهل يسقط الطلب عن البالغين بذلك أولا لتقصيرهم فيه نظر والأقرب الأول لأنه تبين بعد الفعل أنهم من أهل الطلب فسقط الواجب بفعلهم ، ويحتمل عدم السقوط لنسبة القوم إلى التقصير حيث لم يفعلوها ، وفي سم على العباب لو اتكوا على فعل نحو الخنثى ظنا منهم أن بفعلهم يسقط الطلب عنهم هل يقاتلوا مع هذا الظن أم لا اه ، وينبغي أن لا يقاتلوا للشبهة الظاهرة منهم في ترك ذلك سواء عذروا في هذا الظن أم لا حيث حصل بهم الشعار ولأن القتال يسقط بالشبهة (قوله وسيأتي حكم الأجراء في باب الإجارة) عبارته ثم . واعلم أن أوقات الصلوات الخمس مستنناة من الإجارة . نعم تبطل باستنئانها من إجارة أيام معينة كما في قواعد الزركشى للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع إخراجها عن مسمى اللفظ وإن وافق الاستثناء الشرعى وهو ظاهر ، وأفتى به الشيخ رحمه الله اه (قوله وبالمقيمين المسافرين) أى وإن كانوا على غاية من الراحة وظاهره ولو سفر نزهة ، وسيأتي عن الزيادة في الأعذار أن بعضهم توقف في جواز ترك الجماعة في السفر عند ارتحال الرفقة . قال والتوقف ظاهر أخذا مما قالوه في القصر لو كان الحامل له على السفر النزهة فقط فلا ترخص له لأنه ليس لغرض صحيح (قوله المقتضى لوجوبها) أى على المسافرين (قوله إن كانت من نوعها) أى بأن اتفقا في عين المقضية كظهيرين أو عصرين ولو من يومين ، بخلاف ظهر وعصر وإن اتفقا في كونهما رباعيتين ، وعبرة ابن حجر ولصليين مقضية اتحدت (قوله لم تسنّ أيضا) أى وتكون خلاف الأولى .

(قوله وبالعقلاء أضدادهم)
إنما عبر به ليشمل نحو
الغمي عليه

(بحيث يظهر) بها (الشعار) أى شعار الجماعة فى تلك المحلة بإقامتها فى كل مؤذاة من الخمس بجماعة ذكور أحرار بالغين فيما يظهر كرد السلام بخلاف صلاة الجنائزة فإن مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب إلى الإجابة لأنه لا ذنب عليه ، فان كانت كبيرة اشترط تعددها فيها بادية أو غيرها ، ولا يكتفى فعلها فى نحو محلّ ولا فى البيوت وإن ظهرت فى الأسواق لأن الشعار لا يحصل بذلك ، ومقتضى هذا التعليل أنه إذا ظهر بها الشعار الاكتفاء بذلك ، وهو المعتمد كما نقله القاضى أبو الطيب عن أبى إسحق كأن فتحت أبوابها بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الأوجه الاكتفاء بإقامتها فى الأسواق إن كانت كذلك وإلا فلا لأن لأكثر الناس مروءات تأبى دخول بيوت الناس والأسواق ، ولا يشترط إقامتها بجمهورهم بل تسقط بطائفة قليلة ظهر الشعار بهم ، وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى فى طائفة مسافرين أقاموا الجماعة فى بلدة وأظهروها هل يحصل بهم ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين بعدم حصول الشعار بهم

(قوله بحيث يظهر بها الشعار) بفتح الشين وكسرهما لغة العلامة حجج وعبرة شيخنا الزيدى جمع شعيرة ، وهى العلامة اه وما قاله حجج موافق لما فى المصباح حيث قال والشعار أيضا علامة التوم فى الحرب ، وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضا ، والعيد شعار من شعائر الإسلام ، والشعائر أعلام الحجج وأفعاله . الواحدة شعيرة أو شعارة بالكسر اه فلعن مآقاله شيخنا الزيدى من أن العلامة الشعيرة قول فى اللغة فليراجع (قوله ذكور أحرار) بالغين ومقيمين أخذنا مما يأتى ، وهذا السياق يشعر بأن الكلام فى الآدميين لأنهم الذين يوصفون بالحرية والرقّ والذين يحكم لهم منا بالباوغ والصبأ فيخرج به الجنّ فلا يكتفى بإقامتها بهم فى بلد وإن ظهر بهم الشعار ، ويوجه بأن المقصود من الجماعة حث أهل البلد على التعارف بإقامتها ، وبحث بعضهم عن أحوال بعض بالاجتماع فى أوقات الصلوات وتسهيل الجماعة على طالبها . ومن عرف أن المقيمين من الجنّ ينفر منهم ولا يحضر الجماعة ، سيما من ليس عنده كمال عقل ، وقد يؤيد هذا عدم الاكتفاء بإقامة المسافرين مع أنهم من أمثال أهل محلّتها من كل وجه فاحفظه وارفض ما عده (قوله بخلاف صلاة الجنائزة الخ) أى وبخلاف الجهاد فانه إذا قام به الصبيان كفى ، ويفرق بأن الغرض منه نكابة الكفار وهى إذا حصلت بالصبيان كانت أقوى فى حصول المراد . ثم رأيت سم على ابن حجر صرح بذلك (قوله فى الأسواق) أى وفى المحلات الخارجة عن السور أيضا حيث ظهر منها الشعار اه سم على ابن حجر بالمعنى (قوله تأبى) أى تمنع (قوله الشعار بهم) أى ومثلهم النساء والصبيان ونحوهم اه زيدى ، ومن النحو العراة اه سم على حجج أى والأرقاء أيضا ، وتقدم فى قول الشارح جماعة ذكور الخ ما يصرح بذلك ، وقول الزيدى أيضا ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الفرض عليهم كالنساء الخ (قوله بعدم حصول الشعار) أى وعلى هذا فيحرم عليه التظليل أو الاعتكاف فى المسجد حيث أدى إلى منع أهل البلد من إقامتها فيه لما فيه من تفويت غرض الواقف من إحياء البقعة بالصلاة فى أول أوقاتها على ما جرت به العادة . لا يقال الاعتكاف أيضا من مقاصد الواقف لأن غرضه من وقف المسجد شغله بقراءة أو ذكر أو اعتكاف أو غيرها . لأننا نقول الغرض الأصلى من وقف المساجد الصلاة فيها فيمنع من شغلها بما يفوت ذلك المقصود لأنه يفوت بذلك المنفعة على مستحقيها وبقي ما لو نذر المسافر اعتكافا متتابعا

(قوله وإن ظهرت فى الأسواق) أى ظهورا لا يحصل به الشعار بقرينة ما بعده

وأنة لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين ، فقد قال المصنف إذا أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلدة ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا إثم على المتخلفين كما لو صلى على الجنازة طائفة يسيرة ، هكذا قاله غير واحد ، وأفقي الوالد رحمه الله تعالى أيضا في أهل قرية صالوا ركعة من فريضة في جماعة ثم نوا قطع التدوة وأتموها منفردين بأنه يسقط عنهم طلب الجماعة لتأدي شعارها بصلاتهم وإن كانت تلك الفريضة الجمعة وتلزم أهل البوادي الساكنين بها . وأما في القرية الصغيرة فلا يشترط تعددها فيها لحصول الفرض بدونه . وضبط الشيخ أبو حامد القرية الصغيرة بأن يكون فيها نحو ثلاثين رجلا . والظاهر أنه تقرب بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان أقرب إلى المعنى ، وكلامهم بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحلين مثلا مفروض فيما لو كان بحيث يمكن من يقصدها إدراكها من غير كبير مشقة فيها فيما يظهر ، فلا يشترط إقامتها في كل محلة منها خلافا لجمع (فان امتنعوا كلهم) من فعلها بأن لم يفعلها أحد أو فعلت لا على الوجه المذكور (قوتلوا) أي قاتل الامام أو نائبه المنتهين لظهار هذا الشعار العظيم ولا يقاتلهم على ترك السنة (ولا يتأكد النذب للنساء تأكده للرجال) لمزيتهم عليهم بناء على أنها سنة لهم (في الأصح) خشية المفسدة فيهن وكثرة المشقة عليهن لأنها لا تتأني غالبا إلا بالخروج إلى المساجد فيكره تركها لهم لاهن والحنائي كالنساء ، ومقابل الأصح نعم لعموم الأدلة .

(قوله فقد قال المصنف الخ)
محل هذا عقب قوله المار
ولا يجب إقامتها بجمهورهم
الخ إذ هو من تعلقه فكان
ينبغي تقديمه على قوله وقد
أفقي الوالد الخ

في المسجد مدة تقطع السفر ثم نوى الاعتكاف في مسجد قرية وكان اعتكافه فيه يمنع من إقامة الجماعة فيه لأهل القرية فهل إذا خرج من المسجد مدة صلاتهم ينقطع التتابع أم لا فيه نظر ، والذي يظهر أنه إن نذر مدة مطلقة ولم يكن ثم إلا ذلك المسجد فهو مقصر باعتكافه فيه فينقطع التتابع وهو بسبيل من تأخير الاعتكاف حتى يتمكن من الاعتكاف بمسجد لا يعارض فيه وإن عين مدة اتفق وقوعها في سفره فإن كان ثم مسجد مهجور مثلا أو واسع لا يعارضه فيه أحد إذا اعتكف فيه من أهل البلد انقطع تتابعه باخراجه لتقصيره باعتكافه فيه مع تسير غيره وإن تعين ذلك المسجد ولم يكن ثم ما يقوم مقامه لا ينقطع التتابع باخراجه منه لكونه مكرها على الخروج (قوله وأنه) عطف على عدم (قوله فقد قال المصنف) غرضه منه الاستظهار على الافتاء المذكور فإن قوله من أهل البلد يفيد بطريق المفهوم أن غير أهل البلد لا يسقط بفعله الطلب عن أهل البلد فليتأمل (قوله وتلزم أهل البوادي) أي الجماعة (قوله وأما في القرية) قسم قوله فإن كانت كبيرة الخ (قوله لكان أقرب) معتمد (قوله وكلامهم) أي حيث اكتفوا بمحل الخ ولو عبر بقوله واكتفواهم كان أولى (قوله الممتنعين) أشعر بأنه لا يجوز أن يفجأهم بالقتال بمجرد الترك بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل اه حجج أي فهو كقتال البغاة ، ووجه الأشعار أن تعليق الحكم بالمشق يؤذن بعلة مأخذ الاشتقاق فيفيد أن القتال لامتناعهم (قوله ولا يقاتلهم على ترك السنة) أي على أحد الوجهين وقد مر في باب الأذان في شرح قول المتن في الإقامة ، وقيل فرض كفاية عن بعضهم أن كل سنة يجرى في القتال على تركها الخلاف المذكور اه شيخنا الشوبري وقد صرح المحلى هنا بحكاية وجه بناء على السنية أنهم يقاتلون عليها حذرا من إمامتها ، وقد يشعر بأنهم لا يقاتلون على السنة في الأذان ونحوه قطعا وليس مرادا بل الخلاف جار فيها وفي غيرها فعمل اقتضاه على حكايته في الجماعة لكونه أشهر (قوله لمزيتهم) أي شرفهم (قوله لاهن) ظاهره وان سهل عليهن تحصيلها إما في بيوتهن أو في المسجد بلا مشقة ومع أمن الفتنة لكونهن غير مشتبهات

(قلت: الأصح المنصوص أنها) عند وجود سائر شروطها المتقدمة (فرض كفاية) للخبر السابق فليست فرض عين لخبر الشيخين المارّ فإن المناضلة تقتضى جواز الانفراد وذكر أفضل في الخبر قبله محمول على من صلى منفردا لقيام غيره بها أو لعذر كمرض . أما إذا اختل شرط مما مرّ فلا تجب بل تارة تسنّ وتارة لا وتسنّ لمميز . نعم يلزم وليه أمره بها ليتعوّدها إذا كمل (وقيل) هي فرض (عين ، والله أعلم) للخبر المتفق عليه « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة

(قوله للخبر السابق) هو قوله مامن ثلاثة في قرية الخ (قوله لخبر الشيخين المارّ) هو قوله صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد الخ لكن الحديث المذكور هي فيه لم يذكره عن الشيخين وعبارة حجج للخبر المتفق عليه اه وهو صريح في أنه من روايتهما (قوله في الخبر قبله) أى قبل قوله مامن ثلاثة الخ الذى عناه بقوله الخبر السابق (قوله بل تارة تسنّ) وهل يحتاج العبد إلى إذن السيد . قال القاضى إن زاد زمنها على زمن الانفراد احتاج وإلا فلا . قال ولا يجوز للسيد منعه إذا لم يكن له به شغل ، واعتمد م ر في العبد أنه لا يحتاج إلى إذن السيد إذا كان زمنها على العادة وإن زاد على زمن الانفراد اه سم على منهج (قوله وتسنّ لمميز) أى يكتب له ثوابها دون ثواب الواجب لأنه مخاطب بها على سبيل السنية فإنه لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل (قوله لقد هممت أن آمر الخ) قال العراقي فى شرح التقريب : اختلفت الروايات والعلماء فى تعيين الصلاة المتوعد على تركها بالتحريق هل هي العشاء أو هي الصبح أو الجمعة ، وظاهر رواية الأعرج عن أبى هريرة أن المراد العشاء لقوله فى آخره لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء ، وقيل هي العشاء والصبح معا ، ويدل له مارواه الشيخان ، وفى بعض طريق هذا الحديث « إن أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا ولقد هممت » فذكره ، وقيل هي الجمعة ، ويدل له رواية البيهقي « فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة » وحديث مسلم عن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت » فذكره ، ثم قال رواية البيهقي فى كونها الجمعة ، ورواية كونها العشاء والصبح حديث واحد ، وحديث ابن مسعود فى كونها الجمعة حديث آخر مستقل بنفسه ، فعلى هذا لا يقدر حديث ابن مسعود فى حديث أبى هريرة وينظر فى اختلاف حديث أبى هريرة وقد رجح البيهقي رواية الجماعة فيه على رواية الجمعة فقال والذى يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة . وقال النووى فى الخلاصة بعد كلام البيهقي بل هما روايتان رواية فى الجمعة ورواية فى الجماعة وسائر الصلوات وكلاهما صحيح اه ملخصا ، والله أعلم فتأمله فبتقدير صحة كل من الروايات يحتمل أن كلا من الصلوات المذكورة كان باعنا للنبي صلى الله عليه وسلم على إرادة التحريق .

فرع — إذا علم الأجير أن المستأجر يمنعه من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره هل يحرم عليه إيجار نفسه بعد دخول الوقت وكذا إذا علم أنه يمنعه من الجمعة هل يحرم عليه إيجار نفسه بعد الفجر كالسفر المفوت فليتأمل ، وقد يفصل بين أن يحتاج أو يضطر لذلك الإيجار فليحرر اه سم على منهج وينبغى أن يكتب هنا بأدنى حاجة أخذنا من تجوزهم السفر يوم الجمعة لمجرد الوحشة بانقطاعه عن الرفقة وحيث لا حاجة حرمت الاجارة وعليه فلو تعدى وآجر نفسه هل

(قوله أو أنه كان قبل

تحريم المثلة) هذا لا يدفع الإيراد وإنما يحسن جوابا عما يقال كيف يجوز التحريق وإن قلنا فرض عين مع أن المثلة حرام كما أشار اليه الشهاب حجج (قوله وهو مقتضى قولهم الخ) فيه أمور منها أن المقتضى بالكسر والمقتضى بالفتح هنا متحدان ولا بد من اختلافهما كما هو واضح ومنها أنه صريح في أنهم مصرحون بما ذكر وليس كذلك كما يعلم مما سيذكره عن فتاوى والده التي تصرف فيها هذا التصرف ومنها أن قوله ويدل له الخ بعد نقل ما ذكر عن افتاء والده يوهم أنه ليس فيها وليس كذلك وعبارة الفتاوى سئل هل الأفضل الجماعة القليلة في المسجد أم الكثيرة في غيره . فأجاب بأن مقتضى كلامهم أن الجماعة في المسجد وإن قلت أفضل منها خارجه وإن كثرت وبه صرح الماوردي ويدل له خبر الصحيحين فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وهو مخصص إلى قوله موجودة في كل منهما (قوله موجودة في كل منهما) أي وفضيلة المكان سالمة من المعارض

فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » وقد أوجب عنه بأنه وارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصاون فرادى والسياق يؤيده ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وإنما هم بتحريقهم . لا يقال لولم يجز تحريقهم لما هم به . لأننا نقول لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع أو تغيير الاجتهاد ذكره في المجموع أو أنه كان قبل تحريم المثلة وعلى القول بأنها فرض عين فليست شرطا في صحة الصلاة كما في المجموع (و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة) والخنى (أفضل) منها خارجه لخبر « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » أي فهي في المسجد أفضل لأنه مشتمل على الشرف والطهارة وإظهار الشعار وكثرة الجماعة وشمل كلامه ما لو كانت جماعة المسجد أقل من جماعة غيره وهو مقتضى قولهم إن جماعة المسجد وإن قلت أفضل منها خارجه وإن كثرت وبه صرح الماوردي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له الخبر المار وهو مخصص لخبر ابن حبان وغيره وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى وإن عكسه القاضي أبو الطيب ورجحه بعض المتأخرين بأن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها . ويحاج عنه بأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهي الجماعة موجودة في كل منهما أما المرأة والخنى فجماعتهما في بيوتهما أفضل لخبر « لا تمنعوا النساء كم المساجد

تصح أولا نقل بالدرس عن سم الصحة قياسا على البيع وقت نداء الجمعة انتهى وقد يفرق بأن البيع وقت نداء الجمعة مشتمل على جميع شروط البيع والحزمة فيه لأمر خارج وأما هنا فالمؤجر عاجز عن التسليم شرعا فأشبهه مالو باع الماء الذي يحتاجه لطهارته بعد دخول الوقت فإنه لا يصح ولا يجوز له التيمم إن قدر على استرجاعه (قوله فأحرق) هو بالتشديد ويروى فأحرق باسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان أحرقت وحرقت والتشديد أبلغ في المعنى انتهى شيخنا الشوبري على المنهج (قوله عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المتصدين والبيوت تبع للقاتنين بها وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح فأحرق بيوتا على من فيها انتهى فتح الباري للمحافظ ابن حجر (قوله والسياق يؤيده) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعامون ما فهموا لأتوها ولو حبوا ولقد هممت » الخ انتهى شيخنا الزيادي (قوله ثم نزل وحى بالمنع) أي ناسخ لما أداه اجتهاده إليه وإلا فالصحيح أنه لا يقع الخطأ منه أصلا خلافا لمن ذهب إلى أنه يجوز أن يقع منه لكن لا يقر عليه بل ينبه على الصواب بالوحى حالا (قوله قبل تحريم المثلة) أي بالمسامين والكفار وفي المصباح ومثلث بالقتيل مثلا من باني قتل وضرب إذا جدعته وظهر آثار فلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغته والاسم المثلة وزان غرفة والمثلة بفتح الميم وضم الناء العقوبة اه (قوله لخبر أفضل صلاة المرء في بيته) أي صلته في بيته (قوله فهي في المسجد أفضل) أي إذا حصلت الجماعة في البيت دون المسجد فهي فيه أفضل اه حجج (قوله ويدل له الخبر المار) هو قوله أفضل صلاة المرء الخ (قوله وما كان أكثر) صدر الحديث ما ذكره الدميري وغيره من رواية ابن حبان المذكور « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلته مع الرجل وما كان » الخ (قوله بأن) متعلق بوجه (قوله موجودة في كل منهما) يمكن أن يقال إن الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهي كمال درجات الجمع الكثير على التليل غير موجودة فيهما ويكون هذا مراد القاضي اه سم على منهج بالمعنى .

و بيوتهن خير لمن» ويكره لها حضور جماعة المسجد إن كانت مشتهاة ولو في ثياب مهنة أو غير مشتهاة وبها شيء من الزينة أو الريح الطيب وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ كما له منع من تناول ذا ريح كريحه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أوهما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها ولا آذن لها في الخروج حكمها وفيما بحث من إطلاق إلحاق الأمر الجليل بها في ذلك أيضا نظر ظاهر وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته بزوجة أو ولد أو رقيق أو غيرهم بل بحث الأسنوي والأذري أن ذهابه إلى المسجد لوقتها على أهل بيته مفضول وأن إقامتها لهم أفضل ونظر فيه بأن فيه إثارا بقره مع إمكان تحصيلها باعادتها معهم ويرد بأن الفرض فواتها لو ذهب للمسجد وذلك لا إثار فيه لأن حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها في المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المحرور من الصف، وتكره إقامة جماعة بمسجد غير مطروق له إمام راتب من غير إذنه قبله أو بعده أو معه فإن غاب الراتب سن انتظاره ثم إن أرادوا فضل أول الوقت أم غيره وإلا فلا إلا إن خافوا فوت كل الوقت ومحل ذلك حيث لا فتنة وإلا صاوا فرادى مطلقا أما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات ولو كان له إمام راتب ووقع فيه جماعتان معا كما أفقى الوالد رحمه الله تعالى

(قوله وفيما بحث من إطلاق إلحاق الأمر الجليل بها) في ذلك نظر ظاهر أي بل إنما يلحق بها في بعض الأحوال لاعلى الاطلاق ولعله إذا خشى به الافتتان وأفصح به الشيخ في الحاشية

(قوله وبيوتهن خير لمن) فإن قلت إذا كانت خيرا لمن فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخبر . قلت أما النهي فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث ثم الوجه حملة على زمنه صلى الله عليه وسلم أو على غير المشتهيات إذا كن مبتذلات اه ابن حجر ثم قضية كلام الشارح أن جماعة النساء في بيوتهن أفضل وإن كن مبتذلات غير مشتهيات ولكن لو حضرن لا يكره لمن الحضور وقوله مبتذلات يحتمل قراءته بسكون الموحدة ثم بفتح الفوقية ويحتمل تقديم التاء الفوقية على الباء الموحدة ثم تشديد النال المكسورة قال في المصباح ابتدلت الشيء امتنته ثم قال والتبذل خلاف التصاون أى الصيانة انتهى (قوله إن كانت مشتهاة) ومن المشتهيات الشابة وإن لم تكن ذات ريح لأن هيئتها تعلم وعبارة البهجة وتحضر العجوز قال شيخ الإسلام إن إذن لها زوجها إن كان ولم تنزى ولم تطيب ثم قال وخروج بالعجوز أى غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما مر في صلاة الجماعة اه (قوله وللإمام الخ) أى يجوز له على ما أفاده قوله وللإمام الخ ولو قيل بوجوبه حيث رآه مصلحة لم يكن بعيدا لأنه يجب عليه رعاية المصالح العامة (قوله ويحرم عليهن بغير إذن ولي) أى في الخلية وقوله أو حليل أى في المتزوجة ثم قضية العطف بأوأنه لا يشترط لجواز الخروج إذنهما وينبئ اشتراط اجتماعهما في الإذن حيث كان ثم ريبه لأن المصلحة قد تظهر للولى دون الحليل أو عكسه (قوله ومع خشية فتنة) عطف على قوله بغير إذن ولي فلا يتوقف حرمة الحضور على عدم الإذن (قوله حكمها) أى حكمها في الخروج للجماعة فيكره له الإذن حيث كره حضورها إلى آخر ما تقدم (قوله نظر ظاهر) قديم مع ما ذكر من النظر ويوجه البحث بأن الافتتان بالأمرد أغلب منه بالمرأة لمخالطة الأمرد للرجال إذا دخل المسجد على وجه يؤدى إلى ذلك ولعل هذا وجه تعبيره بقوله وفيما بحث من إطلاق الخ (قوله من غير إذنه) أى حيث كان حاضرا (قوله أو بعده) قد يشكل خصوصا إذا حصل للجائين بعد الجماعة الأولى عذر اقتضى التأخير فلعل المراد أنه يكره تحرى إيقاع الجماعة بعده

وهو مفهوم بالأولى من نفهم كراهة إقامة جماعة فيه قبل إمامه وشمل ذلك قول التحقيق لو كان للمسجد إمام راتب وليس مطروقا كره لغير إمام إقامة الجماعة فيه ويقال إلا ان أقيمت بعد فراغ الامام وإلا فلا وما صرح به في التتمة من كراهة عقد جماعتين في حالة واحدة محله في غير المطروق فان أكثرهم صرح بكراهة القبليّة والبعدية وسكت عن المقارنة، وأفضل الجماعة بعد الجمعة صباحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولا ينافيه كون العصر الوسطى لأن المشقة في ذنك أعظم والأوجه تفضيل الظهر ذاتا وجماعة على المغرب لأنها اختصت من بين سائر الصلوات ببديل وهو الجمعة أى بصلاة تفعل في وقتها وبالابرد (وما أكثر جمعه) من المساجد (أفضل) مما قل جمعه منها وكذا ما أكثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها للخبر المار نعم الجماعة في المساجد الثلاثة وإن قات أفضل من غيرها وإن كثرت بل قال المتولى ان الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها وهو الأوجه وما قاله الأذرعى من كون القاعدة السابقة تنازع فيه يمكن الجواب عنه بأنها

(قوله وهو مفهوم بالأولى) قد تمنع الأولوية بأن فعلها قبله قد يحمل على أنه لعذر يمنع من انتظاره بخلاف المعية فانها قد تحمل على أن ترك صلواته مع الامام إنما هو لحل فيه إلا أن يحمل قوله ووقع جماعتان معا على ما إذا لم يكن إمام إحداها الراتب (قوله وسكت عن المقارنة) أى وهى مفهومة بالأولى (قوله ثم العصر) زاد سم على منهج ثم الظهر ثم المغرب ولا يبعد أن كلام من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة أكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما قيل في صباحها مع صبح غيرها انتهى . وأما أفضل الصلوات فقد قال ابن حجر في أول كتاب الصلاة في وقت العصر ما نصه أفضلها العصر ويلها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الأدلة وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لأنها فيما أشق انتهى وظاهره التسوية في الفضل بين صبح الجمعة وغيرها وقياس ما ذكر في الجماعة أن صبح الجمعة أفضل من صبح غيرها بل وقياس ما ذكر عن سم أن بقية صلوات يوم الجمعة أفضل من صلوات غيرها (قوله أفضل مما قل جمعه) بقى شيء آخر وهو أن الامام أكثر ثوابا من المأموم أخذا مما قالوه من المفاضلة بينها وبين الأذان على الخلاف في ذلك وحينئذ لو تعارض كونه إماما مع جمع قليل ومأموما مع جمع كثير فهل يستوى النضيلتان وتجبر فضل الكثرة الامامة فيصلى إماما أولا فيصلى مأموما فيه نظر والأقرب الأول لما في الامامة من تحصيل الجماعة لغيره بخلاف المأموم فان الجماعة حاصلة بغيره فالمنفعة في قدوته عائدة عليه وحده (قوله أفضل من الجماعة في غيرها) قياس ذلك أنها في المسجد الحرام منفردا أفضل من الجماعة في مسجد المدينة وفي مسجد المدينة أفضل منها في المسجد الأقصى اه سم على بهجة . أقول : وقد يتوقف في أفضلية الانفراد في مسجد المدينة على الجماعة في الأقصى لأن الجماعة في المسجد الأقصى بسبع وعشرين وفي المدينة بصلاتين في الأقصى فالجماعة في الأقصى تزيد بخمس وعشرين على مسجد المدينة الا أن يقال إن الصلوات التي وضعت بها الصلوات في الأقصى من الصلوات بغير المساجد الثلاثة فليأمل فانه فيه بعد شيء (قوله وهو الأوجه) أى خلافا لابن حجر (قوله القاعدة السابقة) وهى المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها ،

(قوله وشمل ذلك قول التحقيق) لم يظهر لى وجه الشمول ولم يعبر به والده في الفتاوى التي ما هنا عبارتها مع التصرف بلفظ الشمول وإن أوهم سياقه خلاف ذلك ولفظ الفتاوى سئل هل تكراه إقامة جماعتين في حالة واحدة في مسجد مطروق إذا كان له إمام راتب بغير إذنه أم لا فأجاب بأنه لا تكراه وهو مفهوم بالأولى من نفهم كراهة إقامة جماعة فيه قبل إمامه وعبرة التحقيق لو كان للمسجد إمام راتب الخ وانظر هل المراد بالجماعتين جماعتان غير جماعة الراتب أو جماعة الراتب وجماعة أخرى وعلى كل ففي فهم عدم الكراهة هنا من نفهم كراهة إقامة جماعة فيه قبل إمامه بالأولى بل بالمساواة منع ظاهر (قوله أى بصلاة تفعل في وقتها) تفسير للمراد من البدلية هنا وإلا فلا بدلية هنا حقيقة

أغلبية على أن المساجد الثلاثة اختصت بخصائص دون سائر المساجد فلا يقاس عليها . وأفتى الغزالي بأنه إذا كان لوصلي منفردا خشع أي في جميع صلاته ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام . قال الزركشي تبعا للأذري : واختار بل الصواب خلاف ما قاله وهو كذلك لما مر من الخلاف في أن الجماعة فرض عين ، وهو أقوى من الخلاف في كون الخشوع شرطا فيها ومن ثم كان الراجح أنها فرض كفاية وأنه سنة (إلا لبدعة إمامه) التي لا يكفر بها كعزلي ورافضي وقدرى ومثله الفاسق كما في المجموع والمنتهم بذلك كما في الأنوار وكل من يكره الاعتداء به كما في التوسط والحادم ، أو لكون الإمام لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط كحفي أو غيره ، وإن أتى بها لتقصده بها النافلة وهو مبطل عندنا ، ولهذا منع من الاعتداء به مطلقا بعض أصحابنا وتجويز الأكثر له لمراعاة مصاحبة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها ، وإلا لم يصح اعتداء بمخالف وتعطلت الجماعات فالأقل جماعة أفضل ولو تعذرت الجماعة لإخلاف من يكره الاعتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولانظر لإدامة تعجيلها لسقوط فرضها حينئذ (أو تعطل مسجد قريب) أو بعيد عن الجماعة (لغيبته) عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره ، فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك ، ومقتضى قول الأصحاب أن الاعتداء بإمام الجمع التليل أفضل من الاعتداء بإمام الجمع الكثير إذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء وأنها أفضل من الانفراد . قال السبكي : إن كلامهم يشعر به وجزم به الدميري . وقال الكمال بن أبي شريف : لعلة الأقرب وهو المعتمد وبه أفتى الوالد رحمه الله ،

(قوله خلاف ما قاله) أي الغزالي وابن عبد السلام (قوله وهو كذلك) من مر (قوله إن الجماعة فرض عين) عبارة ابن حجر ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى كأطبقوا عليه حيث قالوا إن فرض الكفاية أفضل من السنة ، وأيضا فالخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع ، وقضيتها جريان الخلاف في كون الجماعة شرطا للصحة وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشارح من أنها ليست شرطا قطعيا ويصرح بما اقتضاه كلام ابن حجر قول الأذري في القوت مانصه : وحكى الإمام عن ابن خزيمة أنه جعلها شرطا في الصحة . وفي البحر وقيل إنها شرط في الصحة أي لغير المعذور وقضية كلام ابن كج والدارمي أن القول بأنها فرض عين ليس بوجه لنا ألينة انتهى ومثله في الأسنوي (قوله والمنتهم بذلك) أي تهمة قوية (قوله كما شمله كلامهم) هذه مقالة أخذنا من قوله بعد : ومقتضى قول الأصحاب أن الاعتداء بإمام الجمع القليل الخ (قوله أفضل من الانفراد) ولا فرق في أفضليتها بين وجود غيرها ومدمه . وقياس ذلك أن الإعادة مع هؤلاء أفضل من عدمها بالمعنى المذكور اه سم على ابن حجر (قوله وهو المعتمد) قد يشكل اعتماد أن الاعتداء بهم أفضل من الانفراد بما مر من أنه لو تعطلت الجماعة لإخلاف من يكره الاعتداء به لم تنتف الكراهة فليتأمل . ويجب أن المراد أن هذا مقابل لما مر من بقاء الكراهة ، وعليه فكأنه قال : ولو تعطلت الجماعة لإخلاف هؤلاء لم تزل الكراهة كما قاله بعضهم . وقال السبكي : ومن وافقه بزوالها وحصول الفضيلة وعليه فلانافي ولا إشكال ، ويصرح بهذا ما قاله سم على ابن حجر من انتفاء الكراهة ، وأنه بحث مع مر فوافق عليه .

(قوله أو لكون الإمام أو هم سياقه خلافه) قوله وإن أتى بها لتقصده بها النافلة (يوم صحة الاعتداء به إذا لم يأت بها وليس كذلك فالتبشير بالغاية ليس في محله) قوله حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء (أي المبتدع ومن بعده كما يصرح به صنيع التحفة وفي حصول فضيلة الجماعة مع كراهة الاعتداء بهم المصريح بها فيما مر حتى فيما لو تعذرت الجماعة لإخلافهم وقفة ظاهرة سيما والكراهة فيما ذكر من حيث الجماعة وسيأتي في كلامه أن الكراهة إذا كانت من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة ، لاجرم اختار الشهاب حج مقالة أبي إسحق الروزي الآتية وشيخنا جعل في حاشيته في قوله قول الشارح ومقتضى قول الأصحاب الخ مقابلا لقوله المار : ولو تعذرت الجماعة لإخلاف من يكره الاعتداء به الخ ثم استشكله معه في قوله أخرى . وأجاب عنه بأن المراد أن هذا مقابل ذلك قال فكأنه قال ولو تعطلت الجماعة لإخلاف هؤلاء لم تزل الكراهة كما قال بعضهم وقال السبكي ومن وافقه بزوالها وحصول الفضيلة اه وعليه فقول

ومقاله

الشارح ومقتضى قول الأصحاب الخ مفروض فيما إذا تعذرت الجماعة لإخلاف هؤلاء

وظاهر أنه ليس كذلك كما يصرح به كلام غيره فالإشكال الذي ذكرناه باق بحاله ، ولا وجه لمفهومه الشيخ من هذا القصر فليحتر

وما قاله أبو اسحق الروزي من عدم حصولها وجه ضعيف وقد نظر فيه الطبري ، بل نقل عن أبي اسحق أن الاقتداء بالمخالف غير صحيح . ويستثنى من كون كثير الجمع أفضل من قليله صور أيضا منها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه في الوقت المحبوب فإن الصلاة معه في أول الوقت أولى كما قاله في شرح المذهب . ومنها ما لو كان إمام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئا لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع إمام الجمع القليل قاله الفوراني . ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى ولو استوى مسجدا جماعة قدم الأقرب مسافة حرمة الجوار ثم ما اتفتت الشبهة فيه عن مال بانيه أو واقفه ثم يتخير . نعم إن سمع النداء مرتبا فذهابه إلى الأول أفضل كما بحثه الأذري لأن مؤذنه دعاه أولا (وإدراك تكبيرة الإحرام) مع الإمام (فضيلة) مأمور بها لكونها صفة الصلاة ، ولخبر « من صلى لله أر بعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق » وهذا الحديث منقطع غير أنه من الفضائل التي يتسامح فيها (وإنما تحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم إمامه) مع حضوره تكبيرة إحرامه لخبر « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا » والفاء للتعقيب ، فإن لم يحضره أو تراخى عنه فاتته .

فرع — إذا كان عليه الإمامة في مسجد فلم يحضر معه أحد يصلى معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لأن عليه شيئين الصلاة في هذا المسجد والإمامة فيه فإذا فات أحدهما لا يسقط الآخر بخلاف من عليه التدريس إذا لم يحضر أحد من الطلبة لا يجب أن يدرس نفسه لأن المقصود من المدرس التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الإمام المقصود منه أمران كما تقدم مره سم على منهج . أقول : وقوله لا يجب أن يدرس الخ يفيد أنه ليس المراد بالطلبة المقررين في الوظائف بل حيث كان إذا حضر يحضر عنده من يسمعه وجبت القراءة عليه ثم إنه ليس المراد بالوجوب الإثم بالترك من حيث هو ترك للإمامة أو التدريس بل المراد وجوب ذلك لاستحقاقه المعلوم .

فائدة — كان شيخنا الشوبري يقول : إذا حضر المدرس وحضر عنده من يسمعه يقرأ لهم ما يستفيدونه كالترغيب والترهيب وحكايات الصالحين . أقول : ولعل هذا محمول على ما إذا عين الواقف شيئا من ذلك . ومنه ما لو عين تفسيراً مثلاً ولم يحضر عنده من يفهمه فلا تجب عليه القراءة ويستحق المعلوم . ولا يقال يقرأ ما يمكنهم فهمه . لأننا نقول هذا خلاف ما شرطه الواقف لأن غرضه قراءة هذا بخصوصه دون غيره (قوله في الوقت المحبوب) يؤخذ منه أن الكلام فيما إذا كان الثاني يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة وعليه فالصلاة خلف إمام الطيرسية مثلاً ليست أفضل من الصلاة خلف إمام الأزهر لوقوع كل منهما في وقت الفضيلة وما في سم على ابن حجر مما يخالف ذلك لعله باعتبار زمانه من أن إمام الأزهر كان يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة (قوله ومنها ما لو كان إمام الخ) وينبغي أن يستثنى أيضاً ما لو كان إمام الجمع القليل أفضل من إمام الجمع الكثير لفسقه أو نحوه مما يأتي في صفة الأئمة (قوله ثم يتخير) أي حيث استويا من كل وجه وقوله نعم إن الخ استدراك على هذه الصورة (قوله لكونها صفة الصلاة) أي خالصها أي باعتبار أن الانعقاد يتوقف عليها كما يتوقف على النية فأعطيت حكمها من اختيارها على سائر الأركان باعتبار أنه إذا شك فيها لم تنعقد وقوله صفة الصلاة الخ أي كإرواء البزار ولفظه كما في الشيخ حمدان « لكل شيء صفة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى حافظوا عليها » (قوله أر بعين يوماً) أي الصلوات الخمس

(قوله بل نقل) بالبناء للجهول والإضراب راجع لكلام أبي اسحق بالنظر الطبري وإن أوهمته العبارة . والحاصل أن النقل المحقق عن أبي اسحق هو ما مرّ ونظر فيه الطبري ومنهم من نقل عن أبي اسحق أيضاً عدم صحة الاقتداء بالمخالف ثم ما نقله الشارح عن أبي اسحق من عدم حصول فضيلة الجماعة هو نقل باللائم وإلا فالنقل عنه غير الشارح أخص من ذلك وهو أن الانفراد حينئذ أفضل وعبارة فتاوى والد الشارح والوجه الثاني قاله أبو إسحاق الروزي أن الانفراد أفضل من الاقتداء به . قال الطبري : وفيه نظر بل نقل عن أبي اسحق أن الاقتداء بمخالف لا يصح انتهت (قوله لكونها صفة الصلاة) أي كما في حديث البزار

لكن تغتفر الوسوسة الحفيفة ولايشكل ذلك بعدم اغتفارهم الوسوسة في التخلف عن الإمام
بتمام ركنين فعليين لأنها حينئذ لا تكون إلا ظاهرة فلا تنافي حينئذ (وقيل) تحصل
(بادراك بعض القيام) لأنه محل التحريم (وقيل) (بادراك) (أول ركوع) أي بالركوع الأول
لأن حكمه حكم قيامها ومحل ما ذكر من الوجهين فيمن لم يحضر احرام الإمام والا بأن
حضره وأخر فاته عليهما أيضا وإن أدرك ركعة كما حكاها في زيادة الروضة عن البسيط وأقره
ولو خاف فوت التكبير لولم يسرع لم يسن له الإسراع بل يمشى بسكينة كالوأمّن فوتها لخبر «إذا
أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما
فاتكم فأمموا» فان ضاق الوقت وخشى فواته إلا به أسرع كما لو خشى فوت الجمعة قال الأذري
ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت أسرع أيضا أما لو خاف فوت الجمعة
فالمقول كما في شرح المذهب وغيره عدم الإسراع وإن اقتضى كلام الرافعي وغيره خلافه (والصحيح
إدراك) فضيلة (الجماعة) في غير الجمعة (مالم يسلم) الإمام وإن لم يجلس معه والوجه الثاني
لا تدرك إلا بركعة لأن الصلاة كلها ركعة مكررة فلو أتى بالنية والتحرّم عقب شروع الإمام في
التسليم الأولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا إلى إدراك جزء من صلاة الإمام
أولا نظرا إلى أنه إنما عقد النية والإمام في التحلل فيه احتمالان جزم الأسنوي بالأول وقال إنه
مصرّح به وأبوزرعة في تحريره بالثاني. قال الكمال بن أبي شريف وهو الأقرب الموافق لظاهر
عبارة المنهاج ويفهمه قول ابن النقيب في التهذيب أخذنا من التنبيه وتذكر بما قبل السلام انتهى.
وهذا هو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أما الجمعة فلا تدرك إلا بركعة كما يأتي في بابها
ونبه عليه الزركشي وغيره هنا وشمل كلامه من أدرك جزءا من أولها ثم فارق بعذر أو خرج
الإمام بنحو حدث ومعنى إدراكها حصول أصل ثوابها وأما كماله فإنما يحصل بادراكها مع الإمام
من أولها إلى آخرها ولهذا قالوا :

(قوله لكن تغتفر الوسوسة الحفيفة) وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها إلى فوات ركنين فعليين كما
يفيده قوله ولايشكل الخ ولعله غير مراد بل المراد مالا يطول بها زمان عرفا حتى لو أدت وسوسة
إلى فوات القيام أو معظمه فأتت بها فضيلة التحريم (قوله وإن أدرك ركعة) ومعلوم أنها الأولى
فالوقال الركعة كان أوضح (قوله بل يمشى بسكينة) أي وفي فضل الله تعالى حيث قصد امتثال
أمر الشارع بالثاني أن يشبهه على ذلك قدر فضيلة التحريم أو فوقها (قوله أسرع) أي وجوبا
(قوله وكانت) أي الصلوات (قوله أسرع أيضا) أي وجوبا (قوله عدم الإسراع) أي ندب
عدم الإسراع (قوله وإن لم يجلس) أي ويحرم عليه الجلوس لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام
الإمام فإن جالس عامدا عالما بطلت صلاته وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب القيام فورا
إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته لأنه فعل ما يبطل عمده (قوله أولا) أي أولًا تنعقد جماعة بل
فرادى كما يفيد التردد بين حصول الجماعة وعدم حصولها ولو أراد عدم انعقادها أصلا لقال هل
تنعقد صلاته أولا هذا وقد نقل عنه أنه ذكر أولا أنها لا تنعقد أصلا ثم رجع واعتمد انعقادها
فرادى قال الخطيب ومثل ذلك في انعقادها فرادى ما لوتقارنا (قوله فلا تدرك البركة) أي
وعليه فلو أدرك الإمام بعد ركوع الثانية صحّت قدوته وحصت فضيلة الجماعة وإن فاتته الجمعة
وصلى ظهرًا فقوله أولا في غير الجمعة لعل مراده أن الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به

لو أمكنه إدراك بعض جماعة ورجاء إقامة جماعة أخرى فانتظارها أفضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة والأوجه أن محله عند أمن فوت فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار ولو في حالة التيقن والافعلها معهم ولا ينافيه مامر في منفرد رجا الجماعة لظهور الفرق بينهما وأفتى بعضهم بأنه لو قصدوا فلم يدركها كتب له أجرها لحديث فيه وهو ظاهر دليلا لانقلا (وليخفف الإمام) استحبابا (مع فعل الأبعاض والميات) أي بقية السنن جميع ما يفعله من واجب ومستحب بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكل السابق في صفة الصلاة وإلا كره بل يأتي بأدنى الكمال لخبر «إذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ماشاء» (إلا أن يرضى) جميعهم (بتطويله) لفظا أوسكوتا مع علمه برضاهم فيما يظهر وهم (محسورون) لا يصلى وراءه غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق كإجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومتزوجات كلهم وهو بمسجد غير مطروق ولم يطرأ غيرهم فيسن له التطويل كما في المجموع ويحمل عليه تطويله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان فان اتقى شرط مما ذكر كره له التطويل فان جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول إلا إن قل من لم يرض وكان ملازما فلا يعول عليه ولا يفوت حق الراضين لهذا الفرد الملازم فان كان ذلك مرة أو نحوها خفف لأجله كذا أفتى به ابن الصلاح رحمه الله تعالى قال في شرح المهذب وهو حسن متعين وما اعترض به من أنه صلى الله عليه وسلم خفف لبكاء الصغير وشدد

قبيل السلام لأن فضيلة الجماعة لا تحصل له وإن كان ذلك هو الظاهر من عبارته (قوله لو أمكنه إدراك بعض جماعة الخ) ظاهره أنه لافرق في ذلك بين إدراك إمام الأولى بعد ركوع الركعة الثانية وبين إدراكه قبله كأن أدركه في الركعة الثانية أو الثالثة وأنه لافرق بين كون الجماعة الأولى أكثر أولا وعبرة شيخنا الزيادي ويسن لجمع حضروا والإمام قد فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا إلى أن يسلم الإمام ثم يحرموا ما لم يضق الوقت وإن خرج بالتأخير وقت الاختيار على الأوجه وكذا لو سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل أي إن غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع مامر فتى كان في هذه شيء مما يقدم به الجمع التليل كانت أولى (قوله لظهور الفرق بينهما) أي وهو أنه فيما نحن فيه أدرك الجماعة في الصلوتين غايته أنها في الثانية أكل (قوله ولا يستوفى الأكل) عميرة انظر استيفاء أم وهل أتى يوم الجمعة والوجه استثناء ذلك ونحوه مما ورد بخصوصه ثم رأيت مر جزم بذلك اه سم على منهج وقوله ولا يستوفى الأكل لعله غير مراد بالنسبة للأبعاض فإنه لا يترك شيئا من التشهد الأول ولا من القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه (قوله بل يأتي بأدنى الكمال) ومنه الدعاء في الجاوس بين السجدين فيأتي به الإمام ولولغير محصورين لقلته (قوله لخبر إذا أم أحدكم الخ) عميرة ولهما أيضا عن أنس رضي الله عنه قال «ما صليت خلف أحد قط أخف صلاة ولا أم من النبي صلى الله عليه وسلم» اه سم على منهج (قوله الضعيف والسقيم) يجوز أنه من عطف أحد المتساويين على الآخر ويحتمل أن المراد بالسقيم من به مرض عرفا وبالضعيف من به ضعف بنية كنعافة ونحوها وليس فيه مرض من الأمراض المتعارفة (قوله فليطل ماشاء) من تمة الحديث (قوله حسن متعين) قال شيخنا الزيادي بعد ما ذكر وخالفهما أي ابن الصلاح والنووي السبكي انتهى وعدم تعرض الشارح لما ذكره السبكي ظاهر في اعتماد كلام ابن الصلاح .

النكبر على معاذ في تطويله من غير استئصال ومن أن مفسدة تنفير غير الراضى لاتساوى مصلحته ردّ بأن قصة بكاء الصبي ومعاذ لا كثرة فيهما فلا ينافى مأمراً أما الإرقاء والأجراء المذكورون فلا يعتبر رضاهم لأنه ليس لهم التطويل على مقدار صلاتهم على الانفراد بغير إذن من له الحقّ نبه على ذلك الأذرى (ويكره) للإمام (التطويل ليلحق آخرون) لما فيه من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة لاسيما وفي عدم انتظارهم حتّى على مبادرتهم لها وسواء أجزت عادتهم بالحضور أم لا وما ورد في عدّة أحاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الأولى ليدركها الناس فيكون مستثنى من إطلاقهم ما لم يبلغ في تطويلها غير مناف لما تقرر إذ تطويله عليه الصلاة والسلام لها على الثانية ليس لهذا التصد وإمما هو لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة أقلّ ومن صرح بأن حكمته إدراك قاصد الجماعة لها مراده به أنه من فوائدها لا أنه يقصد تطويلها لذلك وقول الراوى كى يدركها الناس تعبير بحسب ما فهمه لا أنه عليه الصلاة والسلام قصد ذلك فالحق مآلوه من تطويل الأولى على الثانية وأنه لامنافاة وأيضاً فالكرهية هنا في تطويل زائد على هيآت الصلاة ومعلوم أن تطويل الأولى على الثانية من هيآت الصلاة وجزمهم بالكرهية هنا وحكايتهم للخلاف في المسئلة عقبها ظاهر لتأكد حق الداخل ثم بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على إدراك الركعة أو الجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا ولأن تلك فيمن دخل وأحسّ به الإمام بخلافه هنا ولو أقيمت الصلاة كره الانتظار أيضاً ، وقول الماوردى لو أقيمت الصلاة لم يحلّ للإمام أن ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه معناه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لا يحلّ حلاً مستوى الطرفين فيكره تنزيها وإن جزم في العباب بالحرمة بحسب ما فهمه (ولو أحس) الإمام (في الركوع) الذى تدرك به الركعة (أو الشهيد الأخير بداخل) محل الصلاة ليأتم به (لم يكره انتظاره في الأظهر) من أقوال أربعة ملفقة من طرق ثمانية لعذره بادراكه الركعة أو الجماعة (إن لم يبلغ فيه) أى التطويل وإلا بأن كان لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل على انفراده كره لو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا يؤدي إلى المبالغة ولكن يؤدي إليها ،

(قوله لاتساوى مصلحته) أى الراضى (قوله ليس لهذا التصد) يناقضه ماقرره قبل أنه بهذا التصد وكأن مأمراً نقله الشارح عن غيره وإن لم يصرح بالنقل وقصد بقوله غير مناف الخ الردّ عليه وإن لم تف به العبارة ثم رأيت كذلك في عبارة التحفة (قوله وأحس به الإمام بخلافه هنا) استبعده الشهاب حجج في تحفته وبين وجه بعده فليراجع (قوله الإمام) أى على المرضى عنده إذ هو محل التفصيل والخلاف الآتى كما أفصح به الشهاب حجج وقوله أى أو المصلّى غرضه منه إبداء مجرد تجوّزه في العبارة في ترجيع الضمير لكنه غير مرضى له بدليل تصديره بالأول وإتيانه في الثانى بحرف التفسير فلا تنافى في كلامه (قوله من أقوال أربعة) بل ستة كما بينها الكمال الدميرى .

(قوله على الانفراد) هذا مخالف لما سبق عن الشارح في كلام سم على منهج فليتأمل إلا أن يقال إن صلاتهم مع الانفراد حيث أتوا فيها بأدنى الكمال مما يطلب لا ينقص في الغالب عن صلاة الجماعة (قوله بالحرمة) لعل وجه الحرمة أن فيه إيهاماً لعدم تعظيم الصلاة والتشاغل عنها لأغراض دنيوية (قوله ولو أحسّ الإمام) وفي نسخة أو المصلّى والأولى إسقاطها إذ المنفرد إذا أحس بداخل يريد الاقتداء به ينتظره ولو مع نحو تطويل الخ ويمكن أن يكون مراده بقوله أو المصلّى الإشارة إلى ماسياتى من أنه إما أن يرجع الضمير إلى المصلّى أو الإمام بقطع النظر عن واحد بعينه وقوله وخرج الخ بالنظر إلى ما استظهره فيكون تفصيلاً بعد إجمال (قوله الذى تدرك به الركعة) احترز به عن الركوع الثانى من ركوع الكسوف (قوله من أقوال أربعة) الذى يؤخذ من كلام الحلى ثلاثة فقط وعبارة يكره يستحب لا يكره ولا يستحب لكن عبارة الخطيب والقول الرابع إنه مبطل للصلاة مطلقاً (قوله لعذره) أى الإمام بقصد إدراك المأموم الركعة الخ ولو قال لعذره بتحصيل الركعة أو الجماعة للدخل كان أوضح .

(قوله و يؤخذ منه إلى قوله وهو ظاهر) من تمام القيل وقائله الشهاب حجج إلا أنه عبر بقوله وهو متجه بدل قوله وهو ظاهر والشارح كأنه تبعه أولا كما في نسخ ثم رجع فألحق في نسخ لفظ فقيل عقب (١٤٣) قوله يريد الاقتداء به ثم

أعقبه بقوله لكن مقتضى كلام المصنف الخ كما ألحق في هذه النسخ لفظ أى أو المصلى فيما مرّ في حلّ المتن بعد أن لم تكن (قوله) لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار (يعنى المشتمل على مبالغة وقوله مطلقا أى سواء الإمام وغيره كما يعلم من كلام الأسنوى وعبارته مقتضى كلام المصنف جريان الخلاف في المنفرد والإمام إن لم يجعل الضمير في أحسن عائدا إلى الإمام بل إلى المصلى وهو المتجه اه لكن قوله وإن قال في الكفاية فيما فرض فيه الأسنوى كلامه وليس كذلك فإن كلام الكفاية مفروض في إمام الراضين خاصة وعبارته فائدة هل محل الخلاف في الاستحباب وغيره مخصوص بما إذا لم يؤثر المأمومون التطويل أو يشمل الحاليين هذا لم أقف فيه على نقل ولكن كلام بعضهم يفهم أنه مخصوص بما إذا لم يؤثره إلى آخر ما ذكره على أن كلام الكفاية من عدم وقوفه على نقل صريح في المسئلة لاينافى ما ذكره الأسنوى بفرض أن فرض

مع ضميمته إلى الأول كان مكروها بلا شك قاله الإمام (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو دين أو صداقة أو ملازمة دون بعض بل يسوى بينهم في الانتظار لله تعالى فإن ميز بينهم ولو لنحو شرف أو علم أو قرابة أو انتظارهم لا لله تعالى بل للتودّد إليهم كان مكروها وإن ذهب الفوراني إلى حرمة عند قصد التودّد وقول الكفاية إن قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بأن كان يميز في انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولوا واحدا مردود كما قاله ابن العماد بأنه سبق قلم من لم يستحب إلى لم يصح بدليل حكايته بعد ذلك في البطلان قولين وخرج بقوله بداخل من أحسن به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له إلى الآن وبه يندفع ما استشكل به بأن العلة إن كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجّة وداخل بعيد مع سعة وخرج بقولنا الإمام المنفرد إذا أحسن بداخل يريد الاقتداء به فقيل إنه ينتظره ولو مع نحو تطويل طويل لفقد من يتضرر به ويؤخذ منه أن إمام الراضين بشروطهم المتقدمة كذلك وهو ظاهر لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقا كما قاله الأسنوى وإن قال في الكفاية انه لم يقف فيه على نقل صريح لاسيا إن رجع الضمير في أحسن للمصلى لا للإمام (قلت : المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة وهو القول الثاني (والله أعلم) لخبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر مادام يسمع وقع نعل ولأنه إعانة على خير من إدراك الركعة أو الجماعة وشمل ذلك ما إذا كانت صلاة المأموم غير مغنية عن القضاء وهو كذلك فيما يظهر . نعم لو كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الإحرام للركوع ،

(قوله مع ضميمته إلى الأول) وسواء كان دخول الآخر في الركوع الذي انتظر فيه الأول أو في ركوع آخر انتهى ابن حجر بالمعنى وقياسه أن الآخر إذا دخل في التشهد كان حكمه كذلك (قوله ولم يفرق بضم الراء) قال في المصباح فرقت بين الشيتين فرقا من باب قتل فصلت أبعاضه وفرقت بين الحق والباطل فصلت أيضا هذه اللغة العالية وبها قرأ السبعة في قوله - فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين - وفي لغة من باب ضرب وقرأ بها بعض التابعين وقال ابن الأعرابي فرقت بين الكلامين فافترا محفف وفرقت بين العبدین فافترا مثقل فجعل المحفف في المعاني والمثقل في الأعيان والذي حكاه غيره أنهما بمعنى والتثقيل مبالغة اه (قوله وبه يندفع) أى وبهذا التوجيه وهو قوله لعدم ثبوت حق له الخ (قوله ولو مع نحو تطويل) ومعلوم أن محل ذلك حيث لم يكن له عذر يرخص في ترك الجماعة كالخوف على ماله لو انتظر (قوله عدم الانتظار) معتمد وقوله مطلقا أى إماما أو غيره رضى المأمومون أم لا (قوله كما قاله الأسنوى الخ) قضية مانقله سم على منهج عن الشارح اعتماد هذا وعبارته قوله في ركوع أول الخ قرر مر أن الانتظار في ذلك محله إذا لم يكونوا غير محصورين ولم يرضوا بالتطويل ثم قال يسن الانتظار وإن كانوا غير محصورين ولم يرضوا ولا تنافى بين قوله أولا إذا لم يكونوا غير محصورين ، وقوله ثانيا وإن كانوا غير محصورين لأن المراد بالانتظار في الأول ما فقدت فيه الشروط، وبالثاني ما اجتمعت فيه الشروط وقوله لاسيا متعلق بقوله لكن مقتضى كلام المصنف الخ (قوله غير مغنية) كالتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء .

كلامهما واحد حتى يسوغ للشارح أخذه غاية له بقوله وإن قال في الكفاية الخ ثم قوله لاسيا الخ يقتضى أن كلام المصنف يقتضى ما ذكره الأسنوى سواء (١) أجعل الضمير فيه راجعا إلى المصلى كما مرّ في كلام الأسنوى وهو ظاهر .

(١) (قوله سواء الخ) ينبغى التأمل في هذه العبارة ، كذا بهامش نسخة اه مصححه .

سنّ عدمه زجره له أو خشى فوت الوقت بانتظاره حرم في الجمعة وفي غيرها حيث امتنع المسدّ بأن شرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسع جميعها أو كان ممن لا يرى إدراك الركعة بالركوع أو الجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غيرها لأن مصلحة الانتظار للمقتدى ولا مصلحة له هنا كما لو أدركه في الركوع الثاني من صلاة الحسوف (ولا ينتظر في غيرها) أي الركوع والتشهد الأخير من قيام أو غيره فيكره إذ لفائدة له وقد يسنّ الانتظار كما في الموافق المتخلف لإتمام الفاتحة في السجدة الأخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما سيأتي وما بحثه الزركشي من استحباب انتظار بطيء القراءة أو النهضة محل نظر والأوجه أنه إن ترتب على انتظارها إدراك سنّ بشرطه وإلا فلا وما تقرر من كراهة الانتظار عند فقد شرط من الشروط المذكورة ولو على تصحيح المصنف الندي هنا هو مافي التحقيق والمجموع وجرى عليه الشيخ في شرح منهجه تبعاً لصاحب الروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد خلافاً لما فهمه الشارح من الكراهة على الطريق الأول ومن عدم استحبابه أي إباحته على الثاني ولو رأى مصل نحو حريق خفف وهل يلزمه القطع وجهان أو جههما لزومه لإنقاذ حيوان محترم ويجوز له لإنقاذ نحو مال كذلك وقوله أحسن هي اللغة المشهورة قال تعالى - هل تحس منهم من أحد - وفي لغة غريبة بلا همز (ويسنّ للمصلي) مكتوبة ولو مغرباً على الجديد لأن وقتها عليه يسع تكررها مرتين بل أكثر كما علم مما مرّ فيه مؤداة (وحده وكذا جماعة في الأصح إعادتها) ،

(قوله سنّ عدمه زجره له) وينبغي أنه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره أيضاً لثلاثي يكون انتظاره سبباً لتهاون غيره (قوله أو الجماعة بالتشهد) . أقول : ينبغي أن يضم إلى ذلك أيضاً ما لو أحس بداخل في التشهد الأخير وقد علم أنه تقام جماعة بعده بناء على أن الأفضل وهو المعتمد التأخير للاقتداء بهم تأمل اه سم على منهج ومحل ذلك حيث علم الإمام من المأموم أنه إن لم يدرك الصلاة انتظر الجماعة التي تقام بعده (قوله إذ لفائدة له) نعم إن حصلت نفاذة كأن علم أنه لو ركع قبل إحرام المسبوق أحرم هاوياً سنّ انتظاره قائماً اه سم على منهج أي وإن حصل بذلك تطويل الثانية مثلاً على ما قبلها (قوله نحو حريق خفف) أي ندباً (قوله أو جههما لزومه) هل محله إذا لم يمكنه إنقاذه إذا صلى كشدة الخوف أو يجب القطع إن أمكنه ذلك فيه نظر ولا يبعد الأول قياساً على ما قاله فيمن خطف نعله في الصلاة وقوله ويجوز له الخ وقضية التعبير بالجواز عدم سنّنه والأقرب خلافه (قوله ويجوز له لإنقاذ نحو مال) ظاهره وإن كان ليقيم وأنه لا فرق بين القليل والكثير (قوله وفي لغة غريبة) أي واللغتان فيما إذا كان أحسن بمعنى أدرك فلا يرد قوله تعالى - ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه - الآية فإنه ليس بهذا المعنى ، وفي المختار وحسوم استأصاوم قتلًا وبابه ردّ ومنه قوله تعالى - إذ تحسونهم بإذنه - وقال البيضاوي أي تقتلونهم من حسه إذا أبطل حسه (قوله وكذا جماعة في الأصح) عميرة من الأدلة البينة في ذلك صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعلها إماماً بقومه أخرجه الشيخان اه سم على منهج .

بالمعنى اللغوى لا الاصطلاحى مرة فقط (مع جماعة يدركها) فى الوقت سواء أ كانت مثل جماعة الأولى أم أقلّ منها أم أكثر كما سياتى وإن زادت الأولى بفضيلة ككون إمامها أعلم أو أروع أو غير ذلك ومقابل الأصح يقصره على الانفراد نظرا إلى أن المصلى فى جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد وردّ بمنع ذلك وشمل ذلك جماعة الأولى بعينهم وإن لم يحضر معهم أحد غيرهم كما اقتضاه إطلاق الأصحاب وأفق به الوالد رحمه الله تعالى وإن قال الأسنوى ان تصويرهم يشعر بأن الإعادة إنما تستحب إذا حضر فى الثانية من لم يحضر فى الأولى وهو ظاهر وإلا لزم استغراق ذلك للوقت إذ ما ذكره من اللزوم ممنوع وعلى تقدير تسليمه إنما يأتى إذا قلنا إن الإعادة لا تقيد بمرّة واحدة والراجع تقييدها بها خلافا لبعض المتأخرين وتصويرهم خرج مخرج الغالب فيعمل باطلاقهم كما هو ظاهر وإنما تطلب الإعادة لمن الجماعة فى حقه أفضل بخلاف نحو العارى فى الوقت كما فى المعين وأقرره وذلك لما صحح من قوله صلى الله عليه وسلم لاثنين رأيا لم يصلها معه وذكرنا أنهما صليها فى رحلهما « إذا صليتا فى رحالهما ثم أتيتا

(قوله بالمعنى اللغوى) وهو فعلها ثانيا مطلقا بخلاف الاصطلاحى فإنه يشترط فيه أن يكون لخلل فى الأولى على ما قيل والثانى لا يشترط ذلك بل يكفى مجرد العذر فى فعل الثانية وإن لم يوجد خلل فى الأولى ومن العذر فضيلة الجماعة وعليه فهذه الإعادة اصطلاحية أيضا ويصرح بذلك قول حج مانصه قيل المراد هنا معناها اللغوى لا الأصولى أى بناء على أنها عندهم مافعل لخلل فى الأولى من فقد ركن أو شرط أما إذا قلنا إنها مافعل لخلل أو عذر كالثواب فيصح إرادة معناها الأصولى إذ هو حينئذ فعلها ثانيا رجاء الثواب (قوله مع جماعة) أى من أولها إلى آخرها (قوله يدركها فى الوقت) أى بأن يدرك فيه ركعة م ر اه سم على حج . أقول : ويؤخذ ذلك من قوله أولا مؤداة إذ الأداء لا يكون بدون الركعة نازع فيه حج ونقل الاكتفاء بالتحريم فى الوقت من حيث حصول الجماعة حتى لو أخرج نفسه من الجماعة عقب التحريم كقوله ثم قال بعد كلام ذكره إنه لا بد من وقوع ركعة فى الوقت لتكون أداء وعبارته فالذى يتجه الآن اشتراط ركعة وإن كان ظاهر المجموع يؤيد اشتراط الكل اه وفى سم على منهج فرع لو خرج الوقت قبل إدراك ركعة منها ينبغى أن تنقلب نفلا مطلقا اه وقوله يدركها فى الوقت أيضا قال عميرة اقتضى هذا أن من صلى منفردا فى الوقت أو بعده لا يندب له إعادتها فى غير الوقت فى جماعة وقد يستشكل بما سلف من أن الجماعة تسن فى القضاء عند اتحاد الجنس إلا أن يجاب بأنه لما كانت الجماعة مختلفا فيها فى القضاء وانضم إلى ذلك أن المعادة تقع نفلا امتنعوا من ندب ذلك هنا واقتصروا على الوارد اه سم على منهج (قوله وردّ بمنع ذلك) ويؤيد المنع ما تقدم من صلاة معاذ بقومه بعد صلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله إذ ما ذكره من اللزوم) هو قوله وإلا لزم الخ (قوله والراجع تقييدها) فلوزاد فالقياس عدم الاعتقاد من العالم اه سم على منهج أى وأما الجاهل فتقع له نفلا مطلقا (قوله بخلاف نحو العارى) أى فلا تسن الإعادة له لأن الجماعة فى حقه ليست أفضل من الانفراد وقضية ما تقدم له من أنهم لو كانوا عميا أو فى ظلمة استجبت الجماعة لهم تقييد ما هنامن عدم سنّ الإعادة بما لو كان العراة بصراء فى ضوء ويصرح به قوله الآتى أو العراة فى غير محل ندبها لهم لم تعتقد (قوله كما فى المعين) أى لليمنى (قوله رأيا لم يصلها معه) وكان ذلك صلاة الصبح بمسجد الحيف اه حج .

(قوله ومحل ندب الاعادة لمن صلى جماعة الخ) عبارة التحفة ويظهر أن محل ندبها مع المنفرد إن اعتقد جوازها أو ندبها وإلا لم تنعقد لأنها لافائدة لها تعود عليه (١٤٦) انتهت وعبارة الامداد محل ندب الاعادة لمن صلى جماعة مع المنفرد إذا كان

مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة « دل بتركه الاستفصال مع إطلاق قوله إذا صليتما في رحالكما على أنه لافرق بين من صلى جماعة أو منفردا ولا بين اختصاص الأولى والثانية بفضل أولا ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم « أنه قال لما جاء رجل بعد صلاة العصر من يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل » ، ومن ثم سنت الإعادة ولو مع واحد وإن كان صلى أولا مع جماعة كثيرين كما دل عليه هذا الخبر ، ودل أيضا على استحباب الشفاعة إلى من يصلى مع الحاضر من له عذر في عدم الصلاة معه وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم كما مر وأن المسجد المطروق لا تكراه فيه جماعة بعد جماعة وقد مر أيضا وأنه لافرق بين الاعادة في وقت الكراهة وغيره ، ومحل ندب الاعادة لمن صلى جماعة إذا كان ممن يرى جواز الاعادة وإلا فلا يعيد وأنه لو أعادها منفردا لم تنعقد إلا لسبب كأن كان في صلاته الأولى خلل . ومنه جريان خلاف في بطلانها كأن شك في طهر أو نحوه وأنه يجب نية الامامة فيها وإلا صار منفردا وهو ممتنع ، وقول الشيخ فيمن صليا فريضة منفردين الظاهر أنه لا يسن لأحدهما أن يقتدى بالآخر في إعادتهما فلا تسن الاعادة وإن شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم إنما تسن الاعادة

(قوله مسجد جماعة) أي محلا تقام فيه الجماعة وإن لم يكن مسجدا (قوله فيصلى معه) هو بالنصب في جواب الاستفهام (قوله فصلى معه رجل) هو أبو بكر رضي الله عنه اه حج (قوله ممن له عذر في عدم الصلاة) أي وكذا غيره حيث لم يرد الصلاة معه اه حج (قوله جماعة بعد جماعة) كذا في المجموع وفيه نظر إذ الجماعة الثانية هنا باذن الامام اه حج وأقره سم عليه والإمام في كلام حج هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحل القول بكراهة ذلك إذا لم يأذن الامام صريحا أو مافى معناه كأن سكت وعلم رضاه (قوله ومحل ندب الإعادة الخ) لعل المراد أن من صلى في جماعة إذا أراد الإعادة لتحصيل الفضيلة لمن لم يدرك الجماعة الأولى اشترط في استحباب الاعادة له أن يكون الآتي ممن يرى جواز الاعادة ، بخلاف ما لو كان مالكيًا مثلا لا يرى جواز الاعادة لمن ذكر فالضمير في قوله يرى للصلى معه ، وعبارة حج ويظهر أن محل ندبها مع المنفرد إن اعتقد جوازها أو ندبها وإلا لم تنعقد لأنه لافائدة لها تعود عليه : أي وهو ظاهر حيث كان المخالف إماما . أما لو كان مأموما فلا مانع من حصول الفضيلة للشافعي اعتبارا ببعيدته (قوله لمن صلى جماعة) أي وأراد إعادتها لتحصيل الفضيلة لغيره (قوله وإلا فلا يعيد) أي فلو أعاد لم تنعقد ومحل إذا كان الشافعي إماما لأن المالكي يرى بطلان الصلاة فلا قدوة (قوله كأن كان في صلاته الأولى خلل) .

فرع - أعاد الصلاة منفردا لهذا الخلل المبطل على قول هل تسن إعادتها ثالثا جماعة فيه نظر ، ومال مرر للنع لأن الثالثة ممنوعة اه تأمل اه سم على منهج . أقول : الأقرب الاستحباب لأن الثانية التي فعلها بالنظر للخلاف تمد أولى (قوله كأن شك في طهر أو نحوه) وينبغي وفاقا لم ر أن يشترط قوة مدرك ذلك القول فهل من ذلك ما لو مسح الشافعي بعض رأسه وصلى يستحب له الوضوء بمسح جميع الرأس والاعادة مراعاة لخلاف مالك يتجه نعم فليتأمل وهل من ذلك الصلاة في الحمام لقول أحمد ببطلانها لا يعيد نعم إن قوى دليله على ذلك فلينظر دليله اه سم على منهج وهل مما قوى مدركه ما تقدم عن أبي إسحق الروزي من أن الصلاة خلف المخالف لافضيلة فيها أم لافيه نظر والأقرب أنه لا تسن الاعادة (قوله وقول الشيخ) أي في غير شرح منهجه .

ممن يرى جواز الاعادة ولا يكره الاقتداء به وإلا لم تجزعه لاتتفاء المعنى الذي يعيد لأجله وهو الفضيلة انتهت (قوله وأنه لو أعادها منفردا الخ) ظاهر هذا السياق أن هذا مأخوذ من الخبر أيضا وفي أخذ جميعه على هذا الوجه منه نظر ظاهر كأخذ قوله الآتي وأنه لو أعادها بعد الوقت أو القراءة في غير محل ندبها الخ وعذره أنه تابع في غالب ما عبر به هنا العبارة الامداد من غير تصرف فأوهم أن جميع ما ذكر مأخوذ من الخبر مع أنه ليس كذلك ، وعبارة الامداد مصدرة بما يصحح العطف في المذكورات ، بخلاف عبارة الشارح ، وعبارته أعنى الامداد : ووجه سن الاعادة فيمن صلى منفردا لتحصيل الجماعة في فريضة الوقت حتى كأنها فعلت كذلك وجماعة احتمال اشتغال الثانية على فضيلة وإن كانت الأولى أكمل منها ظاهرا . ويؤخذ من هذا مسائل أبديتها في بشرى الكريمة فراجعها فانها مهمة مع أن أكثرها لا تنقل فيه . ومنها أن محل ندب الاعادة لمن صلى جماعة

لغير

مع المنفرد واندفع في بيانها بما في الشرح مع زيادة

جميع ما في الشارح من المعطوفات بعد هذا بقوله وأنه من مدخول هذا تبعا للعبارة المذكورة مع حذف صدرها المصحح لذلك

لغير من الانفراد له أفضل فيه نظر ظاهر بل الاقتداء هو الأفضل لتحصيل فضيلة الجماعة في فرض كل وقولهم المذكور لا يشمل هذه الصورة كما هو ظاهر وأنه لو أعادها بعد الوقت أو العرأة في غير محل نديها لهم لم تعتقد ولو أخرج نفسه المعيد من الجماعة كأن نوى قطع القدوة في أثناءها بطلت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، إذ المشروط يتنى باتتقاء شرطه وشرط صحتها الجماعة ، إذ صورة المسئلة أن لا مسوغ لاعادتها إلا هي ولا يرد على ذلك الجمعة حيث جاز له فيها الانفراد في الركعة الثانية لأن الجماعة شرط فيها في الأولى فقط دون الثانية بخلاف مسئلتنا فإنها فيها بمنزلة الطهارة وخرج بقولنا مكتوبة : أي

(قوله لغير من الانفراد له أفضل) أي وما هنا كذلك لأن الانفراد أفضل من الاقتداء بالمعيد لأنه صلاة فرض خلف نفل وليس مما يكون الانفراد فيه أفضل القدوة بالمخالف لما مر من حصول التفضيلة معه وأنها أفضل من الانفراد كما تقدم في شرح قول المصنف أو تعطل مسجد قريب لغيبته وقد تقدم عن سم على حجج أن القياس أن الجماعة خاف الفاسق والمبتدع أفضل من عدمها : أي فتجوز الاعادة مع كل منهم ، وقوله أفضل : أي وكذا من الانفراد له مساو له في الجماعة لما مر في العرأة (قوله كما هو ظاهر) أي لأن محل الكراهة في فرض خلف نفل محض ، وما هنا ليس كذلك فإن صلاة كل منهما نفل على أن محل كراهة الفرض خلف النفل في غير المعادة (قوله وأنه لو أعادها بعد الوقت الخ) أي أو فيه ولم يدرك ركعة في الوقت على ما مر (قوله في غير محل نديها لهم) بأن كانوا بصراء في ضوء (قوله كأن نوى قطع القدوة في أثناءها بطلت الخ) ظاهره وإن انتقل لجماعة أخرى لأنه صدق عليه أنه انفرد في صلاته ، ومثله ما لو خرج لعذر كأن رعب إمامه مثلا وهو ظاهر ، وعليه فيشكل هذا بما قاله سم من سجوده لسهو إمامه بعد سلامه فإنه يعد منفردا حال سجوده وقد يفرق بينهما بأن زمانه لما عد من توابع الصلاة وكان الامام واحدا لم يضر وكأنه لم ينفرد بخلاف هذا فيضر الانفراد في هذه الحالة وإن قل جدا ، وبقى ما لو فاتته الركعة الأولى مع الامام واقتدى به في الثانية لاحتمال أن يسهو الامام بركن ويأتي بركعة خامسة فيدركها جميعا مع الامام هل تصح صلاته نظرا لذلك أم لا فيه نظر ، والأقرب الثاني قياسا على ما لو كان لابس الخف وعلم أن ما بقي من المدة لا يسع الصلاة كاملة حيث قال الشارح ببطلانها من أول الأمر ، وعليه فيفرق بين هذا وبين ما لو أدرك إمام الجمعة في اعتدال الركعة الثانية فما بعده حيث ينوى في اقتدائه الجمعة لا الظهر لاحتمال أن إمام الجمعة يتذكر أنه ترك ركنا من الركعة الأولى فيتداركها بركعة كاملة بعد اقتداء المسبوق فتحصل له الجمعة بأنه في الجمعة تردد في كونها تكون جمعة أو ظهرا مع جزمه بالنية وما هنا تردد في أنها منعقدة أو باطلة فضر ، وبقى أيضا ما لو قارن المأموم الامام في بعض أفعال الصلاة أو كلها هل يضر ذلك أم لا فيه نظر ، والأقرب الثاني لأن الجماعة في الكل حاصلة حقيقة وفضلها حاصل في الصلاة في الجملة على ما اعتمده الشارح وإن فاتته الفضيلة فيما قارن فيه فقط وعبارة حجج لكن يؤخذ مما مر عن الزركشي في مسئلة المفارقة أن العبرة في ذلك بتحرّمها وإن اتنى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف أو مقارنة أفعال الامام اه . وسئل أيضا عما لو أحرم خلف الامام بعيدا عن الصف فهل تسن له الإعادة منفردا لكراهة فعل ذلك . فأجبت عن ذلك : بأنه لا وجه للإعادة لأنه ليس كل صلاة مكروهة تطلب إعادتها وإعادة الصلاة في الحمام إنما هو لقول الامام أحمد

على الأعيان المنذورة فلا تسنّ إعادتها بل لا تعتقد وصلاة الجنازة لأنها لا يتنفل بها كما يأتي ، فإن أعادها صحت ووقعت نفلا وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها ، لكن الأوجه أن ماتستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض في سنن الإعادة ودخل في المكتوبة الجمعة فتسنّ إعادتها عند جواز تعددها أو سفره لبلد أخرى رآهم لم يصلوها خلافا لمن منع ذلك كالأذرعى ، ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنن له الإعادة كما شمله كلامهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ،

ببطلانها لا مجرد كونها مكروهة . وأما لو أحرم مرید الإعادة منفردا عن الصفّ ابتداء واستمرّ إلى آخرها وقلنا بأن ذلك مانع من حصول فضيلة الجماعة فهل تصح الإعادة أولا ويكفي مجرد حصول الجماعة فيه نظر . والقياس عدم الصحة لاتفاء الفضيلة فيها ويفرق بين هذه وما ذكر عن حجج بأن تلك حصل فيها فضيلة التحريم وعرضت الكراهة بعد ذلك فأسقطت الفضيلة في بعضها وهذه لم يحصل فيها فضيلة أصلا وفي كلام سم على حجج أن قضية اشتراط الجماعة فيها إلى آخرها أنه لو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث عدّ منقطعا عنه بطلت وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم م ر (قوله على الأعيان) وكذا لو نذر صلاة الضحى مثلا (قوله على بل لا تعتقد) أى من العالم سم وعبارة حجج ويسنّ للصلى فرضا مؤدّاة غير المنذورة لما مر فيها وغير صلاة الخوف أو شدته على الأوجه لأنه احتمل المبطل فيها للحاجة فلا يكرر فجعل المنذورة وما بعدها مستثناة من كلام المصنف والشارح لما عبر بالمكتوبة جعل المنذورة فيها خارجة (قوله فإن أعادها صحت) أى ولو مرّات كثيرة وعبارة حجج وكأن وجه خروجها عن نظائرها أن العبادة إذا لم تطب لا تعتقد التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره (قوله أن ما تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض) اعتمده حجج وقد يدخل فيه وتر رمضان وعليه فقولهم لاوتران في ليلة محله في غير ذلك فليحذر لكن قال م ر لاتعاد لحديث « لاوتران » وهو خاص فيقدم على عموم خبر الإعادة اه . وأقول: بل بينهما عموم من وجه وتعارض في إعادة الوتر فتأمل اه سم على منهج (قوله عند جواز تعددها) خرج به ما لو لم تتعدد بأن لم يكن في البلد إلا جمعة واحدة فلا تصح إعادتها لظهورها ولا جمعة حيث صحت الأولى بخلاف ما لو اشتملت على خلل يقتضى فسادها وتعذرت إعادتها جمعة فيجب فعل الظهر وليس باعادة بالمعنى الذى الكلام فيه ومحل كونها لاتعاد جمعة إذا لم ينتقل لمحل آخر وأدرك الجمعة تقام فيه . وأما كونها لاتعاد ظهرا فهو على إطلاقه كما يصرح بما ذكر قول شارح الإرشاد ودخل في المكتوبة الجمعة فتسنّ خلافا للأذرعى ومن تبعه إعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت الإعادة فيهما ولا تجوز إعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور انتهى رحمه الله قال في فتاويه الكبرى وجه المنع أن الإعادة إنما نذبت لتحصيل كمال في فريضة الوقت يقينا إن صلى منفردا أو ظنا أو رجاء إن صلاها جماعة ولو بجماعة أو كمل ظهرا ومن صلى الجمعة كانت هي فرض وقته فأعادته الظهر لا ترجع بكامل على الجمعة التى هي فرض وقته أصلا فلما لم يكن في إعادة الظهر كمال يرجع بفرض الوقت امتنعت إعادة الظهر لأنها عبث والعبادات يقتصر فيها على محل ورودها أو ما هو في معناه من كل وجه اه (قوله وأفتى به الوالد) أى خلافا للأذرعى اه حجج

ولو قصر مسافر ثم أقام ووجد جماعة في تلك المقصورة استحب له إعادتها معهم وإن كان يتم ومحل سنن الإعادة لمن لو اقتصر على الأول أجزأته فلو تم لنحو برد لم تسن له الإعادة كذا قيل والأوجه خلافه لجواز تنفله وقد تستحب الإعادة منفردا زيادة على ما مر فيها لو تلبس بفرض الوقت ثم ذكر أن عليه فائسة فإنه يتم صلاته ثم يصلى الفائسة ويستحب إعادة الحاضرة كما قاله القاضى الحسين خروجاً من الخلاف (وفرضه) في الصورتين (الأولى في الجديد) للخبر المار «فإنها لكما نافلة» ولسقوط الخطاب بها فلو تذكر خلافاً للأولى لم تكفه الثانية . نعم لو نسي أنه صلى الأولى فصلها مع جماعة فبان فساد الأولى أجزأته الثانية لأنه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم والقديم ونص عليه في الإملاء أيضاً أن الفرض إحداها

(قوله ولو قصر مسافر ثم أقام) وكذا لو لم يتم فتجوز إعادتها معهم تامة لوجوب الاتمام عليه حيث اقتضى بتم (قوله ووجد جماعة في تلك المقصورة) أى يريدون فعلها تامة مثلها (قوله وإن كان يتم الخ) وفي نسخة بعد قوله معهم إن قلنا بأن الجماعة ليست شرطاً في جميعها وإلا امتنع فعلها معهم اه وقوله وإلا امتنع الخ يرد عليه أنه لا يلزم ذلك لجواز أن يفعلها بعد الإقامة خلف متم (قوله وقد تستحب الإعادة الخ) هذا مستفاد من عموم ما مر في قوله ومنه جريان خلاف في بطلانها (قوله ثم ذكر الخ) قضيته أنه لا تسن له الإعادة إذا أحرم بالحاضرة علماً بأن عليه فائسة ولعله غير مراد بل استحباب الإعادة في هذه أولى من تلك لتقصيره بتقديم الحاضرة (قوله وفرضه الأولى في الجديد) وقيل فرضه في حق المنفرد الثانية اه أنسوى ، ولعل حكمة ترك الشارح لهذا الوجه أنه يستفاد من قوله وقيل الفرض كلاهما (قوله أن الفرض إحداها) يؤخذ منه استحباب إعادة الرواتب البعدية لاحتمال أن لا تكون الأولى فرضاً وعبارة سم على حجج نصها فرع هل تسن إعادة الرواتب أى فرادى . أما القبلية فلا يتجه إلا عدم إعادتها لأنها واقعة في محلها سواء قلنا الفرض الأولى أو الثانية أو إحداها لا يعينها يحتسب الله ما شاء منهما . وأما البعدية فيحتمل سنن إعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز أن يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الأولى واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها اه وعبارته على منهج فرع الظاهر وفقاً لم ر أنه لا يستحب إعادة رواتب المعادة معها لأنها لا تطلب الجماعة في الرواتب وإنما يعاد ما تطلب فيه الجماعة فليتأمل أى كما يؤخذ مما مر اه والأقرب ما قاله على حجج أنه حيث كانت الإعادة لاحتمال أن الثانية فرضه كان وجه الإعادة احتمال كون الأولى وقعت نفلاً مطلقاً لفعلها قبل دخول وقتها .
تفنيه — أفنى شيخنا الشهاب الرملى بأن شرط صحة المعادة وقوعها في جماعة من أولها إلى آخرها أى بأن يدرك ركوع الأولى وإن تباطأ قصداً فلا يكتفى وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الإمام ببعض الركعات لم تصح . وقضية ذلك أنه لو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث عتد منقطعاً عنه بطلت وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم م ر وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله وعليه غيره من مشايخنا أيضاً وعلى الأول فلو لحق الإمام سهو فسلم ولم يسجد فينتجه أن للأمام المعيد أن يسجد إذا لم يتأخر كثيراً بحيث يعد منقطعاً عنه م ر ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لأنه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الإمام والانفراد في المعادة ممتنع أو لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال أن يتذكر قبل سلام الإمام عدم ترك شيء

(قوله وقد تستحب الإعادة منفردا زيادة على ما مر) ليس هذا مأخوذاً من قوله المار وأنه لو أعادها منفردا لم تنعقد إلا للسبب كأن كان في صلاته الأولى خلل ومنه جريان خلاف الخ خلافاً لما في حاشية الشيخ لأن ذلك في الانعقاد وعدمه وهذا في السنن وعدمه

يحتسب الله تعالى ماشاء منهما ، وقيل الفرض كلاهما والأولى مسقطه للخرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنائز لو صلاها جمع مثلا سقط الخرج عن الباقي فلو صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا وهكذا فروض الكفريات كلها وقيل الفرض أكلهما ومحل كون فرضه الأولى حيث أغنت عن القضاء وإلا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب (والأصح) على الجديد (أن ينوى بالثانية الفرض) صورة حتى لا تكون نفلا مبتدأ أو ماهو صورة فرض على المكلف في الجملة لاعليه هو فانه إنما طلب منه إعادتها ليحصل له ثواب الجماعة في فرضه ولا يحصل من غير نية الفرض ولأن حقيقة الاعادة إيجاد الشيء ثانيا بصفته الأولى وما تقرر من وجوب نية الفرضية هو المعتمد وإن رجح في الروضة ما اختاره الامام من عدم وجوبها وأنه تكفى نية الظهر مثلا على أنه اعترض بأنه ليس وجها فضلا عن كونه معتمدا . أما إذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه ويجب في هذه المعادة القيام ويحرم قطعها كما علم مما مر لأنهم أثبتوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته (ولا رخصة في تركها) أى الجماعة (وإن قلنا) انها (سنة) لتأكدها (إلا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر وإذا أمر الامام الناس بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر . والأصل في ذلك خبر « من سمع النداء فلم يأتها لأصلاة له » أى كاملة إلا من عذر ، والرخصة بسكون الحاء ويجوز ضمها لغة : التيسير والتسهيل . واصطلاحا : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر (عام كظن) وثلج وبرد يبيل كل منها ثوبه أو كان نحو البرد كبارا يؤذى

(قوله الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر) يرد عليه أمور لا تخفى تعلم من عرضه على حد الرخصة المشهور وهو قول جمع الجوامع والحكم الشرعى إن تغير لسهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصيل فرخصة لانطيل بذكرها

فيه نظر والثاني أقرب مراه سم على حج وقوله امتنعت الاعادة معهم : أى وإن تبين أنه في الركعة الأولى وقوله إن للأوم الخ قد يخالفه ظاهر قول الشارح هنا إن الجماعة في المعادة كالظاهرة فان قضية التشبيه أن الانفراد في أى جزء وإن قل يضر كما أن الحدث يبطل الصلاة وإن قل وقد تقدم أنه يمكن الفرق بأن زمانه لماعد من توابع الصلاة لم يضر (قوله يحتسب الله تعالى ماشاء) أى يقبل ماشاء الخ (قوله صورة) أى لالحقيقى (قوله أما إذا نوى حقيقة الفرض) أى أو أطلق أخذنا من قوله قبل صورة أو ماهو فرض على الخ لكن في سم على منهج مانصه فرع المتجه وفاقا لشيخنا طب و م ر أنه إذا أطلق نية الفرضية في المعادة لم يضر وإن لم يلاحظ كونها فرضا على المكلف أو فرضا في الجملة (قوله فلا ترد شهادة المداوم على تركها) المتبادر من هذه العبارة المواظبة على تركها في جميع الفرائض فلا ترد بالمواظبة على تركها في البعض ويحتمل خلافه وهو الأقرب لأن في تركه للبعض تهاونا بالمطلوب منه ولعل المراد بعدم المواظبة عدمها عرفا بحيث يعد غير معتن بالجماعة (قوله لقيام العذر) ظاهره وإن علم به وأمرهم بالحضور معه ويحتمل أنه أمرهم بالجماعة أمرا مطلقا ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور لحل أمره على غير أوقات العذر (قوله ويجوز ضمها) زاد الشيخ عميرة وأما بالفتح فهو الشخص المترخص كثيرا كما في ضحكة فانه الذى يضحك كثيرا (قوله والتسهيل) عطف تفسير (قوله واصطلاحا) ويعبر عنها أيضا بأنها هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصيل (قوله على خلاف الدليل) دخل فيه ما لم يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف ما يقتضيه الدليل كالتسليم فان مقتضى اشتباهه على العذر عدم جوازه فجوازه على خلاف الدليل .

(قوله التلوّث) أى لنحو ملبوسه كما هو ظاهر لالنحو أسفل الرجل ، وما فى حاشية الشيخ من تفسيره بذلك لا يخفى بعده خصوصا مع وصفه بالشدة ومقابلته بالتفاحش على أنه يلزم عليه أن لا يتحقق (١٥١) خفيف إذ كل وحل يلوث

أسفل الرجل (قوله

مشقته كمشقة المطر) عبارة

التحفة مشقته كمشقة

المشي فى المطر (قوله بل

يشغله عن الخشوع فى

الصلاة) لم يتقدم مثله

فى المطر المشبه به حتى

تتأتى هذه الإحالة على

أن الكلام فى المرض كما

هو ظاهر والشاق إنما هو

المشي معه لمحل الجماعة

كنظائر لا فى الصلاة

معه إلا أن يقال هذا

ضابط للمرض الذى يسقط

عنه المشى لمحل الجماعة

بأن يكون بحيث لو صلى

معه شغله عن الخشوع

لكن يرد عليه أنه

حينئذ يسقط القيام فى

الصلاة فلا يصح قوله

وإن لم يبلغ الخ . وقد

يجاب بأن الذى يشغل

عن الخشوع غير الذى

يذهب الخشوع والمسقط

للقيام إنما هو الثانى

دون الأوّل . وقد يجاب

عن أصل العلاوة

بأن مراده أنه يبق

معه أثر المشى فى هذا

إلى أن يشغله عن

الخشوع فى الصلاة ،

ليلا ونهارا لماصح عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه قال لما مطروا فى سفر ليصل من شاء فى رحله » ولأن الغالب فيه النجاسة أو التذارة . أما إذا لم يتأذ بذلك لقلته أو كمن ولم يخف تقطيرا من سقوطه كما نقله فى الكفاية عن القاضى لأن الغالب فيها النجاسة فلا يكون عذرا (أوريح عاصف) أى شديد أوريح بارد أو ظلمة شديدة (بالليل) أو وقت الصبح كما بحثه الأسنوى لأن المشقة فيه أشد منها فى الغرب بخلاف النهار والريح مؤنثة (وكذا وحل) بفتح الحاء وإسكانها لغة رديئة (شديد على الصحيح) ليلا كان أو نهارا كالمطر بل هو أشقّ غالبا بخلاف الخفيف منه . والثانى لا لإمكان الاحتراز عنه بالنعال ونحوها ، والشديد مالا يؤمن معه التلوّث كما صرح به جماعة وجزم به فى الكفاية وإن لم يكن الوحل متفاحشا كما قاله الإمام وقد حذف فى شرح المذهب والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيف . قال الأذرعى وهو الصحيح والأحاديث دالة عليه وجرى ابن المقرئ فى روضه تبعا لأصله على التقييد وهو الأوجه ، ومثل الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد أو الثلج على الأرض بحيث يشق المشى على ذلك كمشقته فى الوحل . وأما حديث ابن حبان « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصابهم مطر لم يبيل أسفل نعالهم أن ينادى بصلاتهم فى رحالهم » فمفروض فى المطر وكلامنا هنا فى وحل من غير مطر (أو خاص كمرض) مشقته كمشقة المطر بل يشغله عن الخشوع فى الصلاة وإن لم يبلغ حدّا يسقط القيام فى الفرض للحرص وقياسا على المطر . أما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر لأنه لا يسمى مرضا (وحرّ) وإن لم يكن وقت الظهر كما شمله إطلاقه تبعا لأصله وجرى عليه فى التحقيق وتقييده بوقت الظهر فى المجموع والروضة وأصلها جرى على الغالب

(قوله ليلا ونهارا) راجع لقول المصنف كمطر وما بعده (قوله قال لما مطروا الخ) فى الاستدلال به شىء لما تقدم من أن الجماعة لا تجب على المسافر إن لكنها تسقّ فعل الاستدلال به على كونه عذرا فى الجملة (قوله ولأن الغالب فيه النجاسة) أى إذا كان على وجه يؤدى إلى اختلاطه بنجس (قوله فلا يكون عذرا) جواب أما وقوله لأن الغالب النجاسة علة لمفهوم قوله ولم يخف تقطيرا وكأنه قال أما إذا خاف تقطيرا فهو عذر (قوله والريح مؤنثة) قضية تعبير المصنف بعاصف جواز التذكير أيضا ويدل له قوله تعالى - جاءت بها ريح عاصف - وعبارة المحلى بعد ريح شديدة . قال عميرة أفاد بقوله شديدة أن الريح مؤنثة وهو كذلك ، وإنما قال عاصف نظرا للفظ اه وفى المصباح : والريح مؤنثة على الأكثر فيقال هى الريح وقد تذكر على معنى الهواء فيقال هو الريح وهبّ الريح نقله أبو زيد اه (قوله والشديد مالا يؤمن معه التلوّث كما صرح به جماعة) أى لأسفل الرجل بخلاف الخفيف وهو مالا يلوّث ذلك وعلى هذا فقلّ أن توجد صورة لا يكون الوحل فيها شديدا (قوله على التقييد) أى بالشديد (قوله يسقط القيام) تقدم فى كلامه أن ما ذهب الخشوع مسقط لوجوب القيام إلا أن يقال ما ذكره هناك محمول على مشقة قوية لا يحصل معها شىء من الخشوع أصلا وما هنا محمول على ما يذهب كمال الخشوع فإنه لا يسقط الجماعة (قوله تبعا لأصله) أى الحرّ

وإن لم تبلغ الخ بالنظر لذاته قبل المشى ، وهذه العبارة التى ذكرها الشارح عبارة الإمداد

ولافرق بين أن يجد ظلا يمشی فيه أولا وبه فارق مسألة الإبراد المتقدمة خلافا لجمع توهموا اتحادها (وبرد) ليلا ونهارا (شديدين) بخلاف الحفيف منهما ، ولا فرق بين أن يكونا مألوفين في ذلك المحل أولا خلافا للأذرعى إذ المدار على ما يحصل به التأذى والمشقة فحث وجد كان عذرا وإلا فلا وما ذكره المصنف هنا من كونهما من الخاص تبع فيه المحرر وعدهما في الروضة كالشرح من العام ولا تعارض بينهما كما أشار إليه الشارح ، فالأول محمول على ما إذا أحس بهما قويا فيحس بهما ضعيفا من باب أولى فَيكونان من العام (وجوع وعطش ظاهرين) أى شديدين والمأكول والمشروب حاضرا وقرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبع لابن يونس وكان تائقا لذلك ، وقول الأسنوى في المهمات : الظاهر الاكتفاء بالتوقان وإن لم يكن به جوع ولا عطش فإن كثيرا من الفواكه والمشرب اللذيذة تتوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله الشيخ بأنه يبعد مفارقتهما للتوقان إذ التوقان إلى الشيء الاشتياق له لا الشوق ، فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونها لا تسمى توقانا وإنما تسماه إذا كانت بهما بل لشدةتهما ، ومقاله جمع متأخرون من أن شدة أحدهما كافية وإن لم يحضر ذلك ولا قرب حضوره رد بأنه مخالف للأخبار كخبر « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » وخبر « لاصلاة بحضرة طعام » ويمكن حمل كلام هؤلاء على ما إذا اختل أصل خشوعه لشدة جوعه أو عطشه لأنه حينئذ شبه بمدافعة الحدث بل أولى من المطر ونحوه مما مر إذ مشقة هذا أكثر ولأنها ملازمة في الصلاة بخلاف ذلك وحمل كلام الأصحاب على عدم اختلال خشوعه إلا بحضرة ذلك أو قرب حضوره فيبدأ حينئذ بما يكسر شهوته من أكل لقم في الجوع وتصويب المصنف الشيع وإن كان ظاهرا من حيث المعنى

(قوله وبه فارق مسألة الإبراد) مراده أنه علم بما ذكر أن حكم ما هنا مغاير لحكم الإبراد إلا أن ما ذكر وجه المفارقة وإن أوهمته العبارة كما هو ظاهر (قوله وكان تائقا لذلك) كأنه احتز به عن طعام لم تتق نفسه إليه وإن كان به شدة الجوع كأن تكون نفسه تنفر منه فلا يستغنى عنه بوصف الجوع بالشدة

(قوله ولا فرق بين أن يجد ظلا يمشی فيه أولا) عبارة سم على منهج قوله : وشدة حرّ أى ولم يجد كذا يمشی فيه يقية الحرّ كما هو ظاهر ، وقد يقال لامنافاة بينه وبين ما ذكره الشارح بحمل كلام الشارح على ظل لا يمنع من إدراك أثر الحرّ ، وكلام سم على خلافه وعبارته على حجج قوله وإن وجد ظلا يمشی فيه . أقول : لا يخفى على متأمل أن هذا الكلام مما لا وجه له ، وذلك أن من البديهي أن الحرّ إنما يكون عذرا إذا حصل به التأذى ، فإذا وجد ظلا يمشی فيه ، فإن كان ذلك الظل دافعا للتأذى بالحرّ فلا وجه حينئذ لكون الحرّ عذرا وإن لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للإبراد أيضا ولا يصح الفرق حينئذ بين البابين إذ ليس المدار فيهما إلا على حصول التأذى بالحرّ وإنما الوجه في مفارقة ما هنا للإبراد أن ما هنا مصور بما إذا ترك الإمام الإبراد وأقام الجماعة في أول الوقت فيعذر من تخلف عنه لعذر الحرّ . فالحاصل أنه يطلب الإبراد بالظهر في الحرّ بشرطه ، فإن خالفوا وأقاموا الجماعة أول الوقت عذر من تخلف لعذر الحرّ فتأمل اه لكن هذا قد يخالفه قول الشارح : وإن لم يكن وقت الظهر الخ (قوله والمشقة) عطف سبب على مسبب (قوله والمشروب حاضر) أى ويشترط أن يكون حلالا ، فلو كان حراما حرم عليه تناوله ، ومحلّه إذا كان يتربح حلالا ، فلو لم يتربح به كان كالمضطر (قوله يبعد مفارقتهم) أى الجوع والعطش (قوله الاشتياق له لا الشوق) الذى فى المختار التسوية بين الشوق والاشتياق . قال : الشوق والاشتياق نزاع النفس إلى الشيء اه إلا أن يقال إن النزاع مقول بالتشكيك ، فهو إذا عبر عنه بالاشتياق أقوى منه إذا عبر عنه بالشوق ، وعليه فالتسوية بينهما بالنظر لأصل المعنى

(قوله وثق من نفسه بعدم التطلع) أى الذى معه توقان بدليل قوله الآتى وأفهم تعبيره بالشدة الخ (قوله فالخاصل أنه متى لم تطلب الصلاة الخ) لا يثنى أن معنى عدم طلب الصلاة لأجل الجوع المذكور (١٥٣) أنه يقدم الأكل ثم يصلى

والصورة أن الوقت باق فلا محذور فى التأخير هذا الزمن القصير وهذا بعينه موجود فيما نحن فيه مع زيادة فوت الجماعة فأين الأولوية بل أين المساواة (قوله أن السقوط بهما وبما قبلهما الخ) فى العبارة قلب وهى عبارة الامداد والمقصود منها أن زوال العذر بهما وبما قبلهما لا يتوقف على زواله بالكلية الخ (قوله مثال لا قيد) أى وإن خرج به ما يأتى فهو مثال باعتبار قيد باعتبار (قوله إذ الخوف على نحو خبره) أى ولو نحو تعيب بقرينة قوله فيما يأتى فى التعدى نعم إن خاف تلفه الخ (قوله فى أثناء عدم حضور الجمعة) أى وكذا الجماعة وإن توقفت عليه كما هو ظاهر وإنما فرضه فى الجمعة لتأتى ذلك فيها على الإطلاق وقد استفاد من جعله الأتم بعدم الحضور أنه لا يأتى بالأكل وفى حواشى المنهج للشهاب سم نقلا عن وقفه تعلم بالوقوف عليها .

إلا أن الأصحاب على خلافه . نعم يمكن حمل كلامهم على ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعدا كل ما ذكر وكلامه على خلافه . ويدل له قولهم تكروه الصلاة فى كل حالة تنافى خشوعه . والحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى ويأتى على المشروب كاللبن لكونه مما يؤتى عليه مرة واحدة وأفهم تعبيره بالشدة أن السقوط بهما وبما قبلهما لا يتوقف على زواله بالكلية بل يكفي أن يصير إلى حالة لا يكون ذلك عذرا فى الابتداء كأن يخف (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح لم يتمكن من تفرغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكون الصلاة حينئذ مكروهة . والأصل فى ذلك خبر مسلم « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان » ومحل ما ذكر فى هذه المذكورات عند اتساع الوقت فإن خشى بتخلفه لما ذكر فوت الوقت ولم يخش من كتم حديثه ونحوه ضررا كما يحثه الأذرى وغيره وهو متجه صلى وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت . والسنة أن يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه لما مر من كراهة الصلاة مع ذلك وإن خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جماعة والأوجه أنه لو حدث له الحقن فى صلاته حرم عليه قطعها إن كانت فرضا إلا إن اشتد الحال وخاف ضررا (وخوف ظالم) مضاف لمفعوله (على) معصوم من (نفس) أو عضو أو منفعة (أو مال) أو عرض أو حق له ولو اختصاصا فيما يظهر له أو لغيره وإن لم يلزمه اللب عنه فى الأوجه خلافا لمن قيد به وذكر ظالم مثال لا قيد إذ الخوف على نحو خبره فى تنور عذر أيضا ومحل ذلك كما قاله الزركشى مالم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا فلا يكون عذرا . نعم إن خاف تلفه سقطت عنه حينئذ كما هو ظاهر للنهى عن إضاعة المال وكذا فى أكل ماله ربح كرهه بقصد الإسقاط فى أثناء عدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ربح المنتن لكن يندب له السعى فى إزالته عند تمكنه منها كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى وأفق أيضا بأنه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كعطر أما خوف غير ظالم كندى حق وجب عليه دفعه فورا فيلزمه الحضور وتوفيته ومثل خوفه على نحو خبره خوفه عدم نبات بذره أو ضعفه أو أكل نحو جراد له أو اشتغل بالجماعة ولو خاف من حضورها فوات تحصيل تملك مال فالأوجه أنه إن احتاج إليه حالا كان عذرا وإلا فلا (و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم معسر) مصدر مضاف لفاعله فلا ينون غريم لأنه حينئذ الداين ومثله وكيله أو لمفعوله فينون

لا المراد منهما وبعبارة حجج عبر آخرون بالتوقان إليه ولا تنافى لأن المراد به شدة الشوق لا أصله وهو مساو لشدة أحد ذينك اه (قوله إلا أن الأصحاب على خلافه) هذا معتمد سم على منهج عن الشارح (قوله ينافى خشوعه) ومنه ما لو تافت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه (قوله ضررا) أى يبيح التيمم (قوله وخاف ضررا) أى يبيح التيمم أيضا فله القطع بل قد يجب (قوله إذ الخوف الخ) أى سواء خاف تلقا أو عيبا فيه فلا ينافى الاستدراك الآتى (قوله ومحل ذلك) أى ما ذكر فى الخبر ونحوه (قوله لكن يندب له السعى) ظاهره عدم الوجوب وإن علم تأذى الناس به اه سم على ابن حجر وهو قريب لأن ذلك مما اعتيد وما يحتمل أذاه عادة (قوله أو أكل نحو جراد) من النحو الحمام والعصافير ونحوها .

الشارح التصريح بذلك فقال إنه يكره من حيث كونه أكلًا وإنما يحرم القصد وعن الشهاب حجج أن الأكل حرام (قوله كما أفق به الوالد) يعنى بندب السعى فى إزالته وإلا ففرض فتياه فيما لو أكل ما ذكر جاهلا بأنه يوم الجمعة وإن كان فيها وقفة تعلم بالوقوف عليها .

(قوله والمعسر القادر) المناسب والمعسر الذي لا يتعسر عليه الاثبات (قوله أى وثبتت عنده) أى وطلب المستحق بالنسبة للسرقة (قوله أن مراد المصنف) بدل من ما ونائب فاعل علم قوله لو كان القصاص الخ لكن في كون هذا هو الذي قرره نظر ظاهر لأن معنى قوله فيما مرّ ولو على بعد أن رجاء ترك المستحق مستبعد لضئته به وعدم سماحه به وليس المراد به البعد في الزمان لأنه قدمه عليه فكان الأولى أن يقول وعلم مما قررنا به كلام المصنف من أن مراده بأياماً مطلق الزمان الصادق بالقليل والكثير ثم إن الذي علم بما (١٥٤) تقرر كما عرفت عدم الفرق في الرجاء بين طويل الزمان وقصيره ، وحينئذ

لأنه حينئذ المدين ومحلّه إذا عسر عليه إثبات إعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الاثبات بينة أو يمين ولو كان الحاكم لا يسمع البينة إلا بعد حبسه فهي كالعدم كما بحثه الزركشي (و) خوف (عقوبة) تقبل العفو عنها كحدّ قذف وقود وتعذير الله أو لآدمي (و) برجي تركها) ولو على بعد ولو ببذل مال (إن تغيب أياماً) يعني زمناً يسكن فيه غضب المستحق أما حدّ الزنا والسرقة والشرب ونحوها من حدود الله تعالى فلا يعذر بالخوف منها إذا بلغت الإمام أى وثبتت عنده لأنه لا يرجو العفو عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فائدته وله التغيب عن الشهود لثلا يرفعوا أمره إلى الإمام وإنما جاز تغيب من عليه قود مع أن موجه كبيرة والتخفيف ينافية لأن العفو مندوب إليه والتغيب طريقه وعلم مما قررناه أن مراد المصنف بأياماً مادام يرجو العفو ولو على بعد أنه لو كان القصاص لصبي وحصل رجؤه لقرب بلوغه مثلاً فالحكم كذلك فقد يرفع أمره لمن يرى الاقتصاص للولي أو لمن يحبسه خشية من هربه إلى البلوغ فلا يمكنه التغيب (وعرى) بأن لم يجد ما يليق به لبسه وإن وجد ساتر عورته كقفد عمامة أو قباء لأن عليه مشقة في خروجه كذلك بخلاف ما إذا وجد لائقاً به بأن اعتاده بحيث لا يتخلل به مروءته فيما يظهر والأوجه أن فقد ما يركبه لمن لا يليق به المشى كالعجز عن لباس لائق (وتأهب لسفر) مباح يريده (مع رفقة ترحل) قبل الجماعة ويخاف من التخلف لها على نفسه أو ماله أو كان يستوحش فقط للمشقة في تخلفه عنهم (وأكل ذي ریح كريحه) كبصل أو ثوم أو كراث

فلا معنى للتقييد في هذه المسئلة بقوله لقرب بلوغه لا يقال هو وإن قيد به لكن لم يرد حقيقة التقييد حيث أعقبه بقوله مثلاً ليدخل ما إذا لم يقرب بلوغه. لأننا نقول فأى معنى لذكركه على أنه لا يصح رجوعه لقوله لقرب بلوغه لا يدخل ما ذكر إذ لا يقاس البعيد بالقرب لعدم الجامع وإنما هو راجع لقوله لصبي ليدخل من في معناه كالمجنون كما هو ظاهر وأصل ذلك أن بعضهم قال يستفاد من تقييد الشيخين بأياماً أنه لو كان القود لصبي لم يجز التغيب لتوقف العفو على البلوغ فيؤدى إلى ترك الجمعة سنين فزيهه عليه الشهاب حجج في إمداده بأنه لا يستفاد منه ذلك لأن

(قوله كحدّ قذف الخ) أى كأن رأى الإمام المصلحة في تركه فإنه يجوز له العفو عنه حينئذ (قوله قرب بلوغه) انظر ما ضابط القرب بل قضية قوله ولو على بعد عدم اشتراط القرب (قوله وعرى) يقال فرس عرى أى لاشيء عليه ويقال أيضاً عرى من ثيابه إذا تعرى كعمى يعرى عريا بضم العين وكسر الزاء وتشديد الياء ذكره الجوهري قال الأسنوى فيجوز قراءة الكتاب بالوجهين انتهى عميرة (قوله والأوجه أن فقد ما يركبه الخ) ومثل فقدته فقد ما يليق به ركوبه وظاهره وإن قربت المسافة جدا وهو ظاهر حيث عدّ إزراء به (قوله لسفر مباح) أى ولو سفر نزهة سم على ابن حجر ونقل شيخنا الزياى التوقف فيه عن بعضهم واستظهره وتقدم نقل عبارته في أول الكتاب (قوله ریح كريحه) قال حجج لمن يظهر منه ریح .

مرادها أنه يغيب مادام يرجو العفو ولو على بعد أى وليس المراد ظاهر ما اقتضاه التعبير بأياماً وعبارته أو أعنى الامداد وقيد الشيخان رجاء العفو بتغيبه أياماً ولا يستفاد منه خلافاً لبعضهم أن القود لو كان لصبي لم يجز التغيب لتوقف العفو على البلوغ فيؤدى إلى ترك الجمعة سنين وذلك لأن المراد أنه يغيب مادام يرجو العفو ولو على بعد فقد يرفع لمن يرى الاقتصاص للولي والشارح رحمه الله تصرف فيها بما ترى مع زيادة قوله لقرب بلوغه إشارة إلى أن ما استفيد من كلام الشيخين مراد لهما لكن بما لا يلائمه ما قبله من قوله أن مراد المصنف بأياماً الخ ولا ما بعده من قوله فقد يرفع الخ .

أَوْجَل نِيءٌ وَمِثْلُهُ الْمَطْبُوحُ الْبَاقِي لَهُ رِيحٌ يُوذِي وَلَوْ قَلَّ فِيمَا يَظْهَرُ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْغَالِبِ ، وَقَوْلُ الرَّافِعِيِّ يَحْتَمِلُ الرِّيحَ الْبَاقِيَ بَعْدَ الطَّبِيخِ مَحْمُولٌ عَلَى رِيحٍ يَسِيرٍ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ أَدَى ، وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ أَوْجَلٍ أَوْ بَصَلًا أَوْ ثُومًا أَوْ كَرَانًا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » وَفِي رِوَايَةِ « الْمَسَاجِدُ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا تَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » كَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . قَالَ جَابِرٌ : يَعْنِي مَا أَرَاهُ إِلَّا نَيْئَهُ وَزَادَ الطَّبْرِيُّ : أَوْجَلًا . وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنْ بَنِيَابِهِ أَوْ بَدَنِهِ رِيحٌ كَرِيهَةٌ كَدَمٌ فَصْدٌ وَقِصَابٌ وَأَرْبَابُ الْحَرْفِ الْحَبِيثَةُ وَذِي الْبَخْرِ وَالصَّنَانِ الْمُسْتَحْكَمُ وَالْجِرَاحَاتُ الْمُنْتَنَةُ وَالْمَجْدُومُ وَالْأَبْرَصُ وَمَنْ دَاوَى جِرْحَهُ بِنَجْوِ ثُومٍ لِأَنَّ التَّأَذَى بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْهُ بِأَكْلِ نَجْوِ الثُّومِ وَمَنْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنِ الْعُلَمَاءِ مَنَعَ الْأَجْذَمَ وَالْأَبْرَصَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَمَنْ صَلَّى الْجَمْعَةَ وَمَنْ اخْتَلَطَ هُمَا بِالنَّاسِ ، وَمَحَلُّ كَوْنِ أَوْجَلٍ أَوْجَلٍ مَامَرَةٌ عِندَ عَسْرِ زَوَالِ رِيحِهِ بِغَسَلٍ أَوْ مَعَالِجَةٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا سَهَلَ مِنْ غَيْرِ مُشَقَّةٍ فَلَا يَكُونُ عِذْرًا ، وَلَا يَكْرَهُ لِلْمَعْدُورِ دُخُولَ الْمَسْجِدِ وَلَوْ مَعَ الرِّيحِ صَرَخَ بِهِ ابْنُ حَبَابٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ فِي حَقِّهِ كَمَا فِي آخِرِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ مِنَ الرُّوْضَةِ خِلَافًا لِمَنْ صَرَخَ بِحَرَمَتِهِ ، هَذَا وَالْأَوْجَهُ كَمَا يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُهُمْ عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعْدُورِ وَغَيْرِهِ لَوْجُودِ الْمَعْنَى وَهُوَ التَّأَذَى وَلَا فَرْقَ فِي ثُبُوتِ

(قوله أوجل) أي لمن يتجشئ منه لا مطلقا صرح بذلك النووي تبعًا للقاضي اه سم على عباب قال الشيخ حمدان بعد مثل ما ذكر وهو ظاهر إذ لا كراهة لريحه إلا حينئذ اه (قوله فلا يقرب من مسجدنا) ظاهره ولو كان محتاجا لأكله للجوع أو غيره . وفي صحيح البخاري مانصه : باب ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن أكل البصل والثوم من الجوع أو غيره فلا يقرب من مسجدنا . عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر « من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقرب من مسجدنا ، إلى أن قال : زعم عطاء أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، أو قال فليعتزل مسجدنا ، أوليقعد في بيته » انتهى عميرة . قال الأسنوي : مقتضى الحديث التحريم وبه قال ابن المنذر انتهى . قال الدميري : وحجة الجمهور حديث « كله فاني أناجي من لاتناجي » اه سم على منهج (قوله فإن الملائكة تتأذى الخ) قد يقتضى أن المراد بهم غير الكاثنين لأنهم لا يفارقونه . بقي أن الملائكة موجودون في غير المسجد أيضا فمواجهة التقييد بالمسجد وقد يجاب بأن المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل ومامن محل إلا وتوجد الملائكة فيه ، وأيضا يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد بخلاف المسجد فانهم يحبون ملازمته فليتأمل . نعم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغي أن حكمه حكم المسجد فليتأمل اه سم على حج . أقول : أولشرف ملائكة المسجد على غيرهم كما قيل به في حكمة البصق على اليسار أن ذلك تعظيم ملك اليمين لكتابته الحسنات (قوله ريح كريهة الخ) ومن الريح الكريهة ريح الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كأنه ما كان (قوله والصنان) بكسر الصاد وعبارة القاموس : الصن بالكسر بول الإبل وأول أيام العجوز وشبه السلة المطبقة يجعل فيها الخبز وبهاء ذفر الإبط كالصنان انتهى وهي تقتضى أن الصنان يجوز فيه الكسر وهو الأصل والضم على ما هو مضبوط بالقلم به في القاموس والمصباح والصحاح ونهاية ابن الأثير (قوله منع الأجذم) يؤخذ منه جواز التعبير بالأجذم عن صاحب المرض الخصوص وبه صرح في القاموس لكن في الصحاح أنه يقال لمن به المرض مجذوم ولا يقال أجذم فإن الأجذم إنما يقال لمن قطعت يده (قوله فلا يكون عذرا) أي فيندب الحضور أي إن قلنا إن حضور الجماعة سنة أو يجب أي إن قلنا إن

الكراهة بين كون المسجد خاليا أولا وهل يكره أكله خارج المسجد أولا؟ أفى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته نيئا كما جزم به في الأنوار بل جعله أصلا مقيسا عليه حيث قال: وكره له يعني النبي صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والكراث وإن كان مطبوخا كما كره لنا نيئا انتهى وظاهره أنه منقول المذهب إذ عادته غالبا في غير ذلك عزوه إلى قائله وإن اعتمد وعلم مما تقرّر أن شرط إسقاط الجمعة والجماعة أن لا يقصد بأكله الإسقاط وإن تعسر إزالته (وحضور) نحو (قريب) وصديق وزوجة وصهر ومملوك وأستاذ وعتيق ومعتيق (محتضر) أى حضره الموت وإن كان له متعهد لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت نزل لأنه يشق عليه فراقه ويتألم لغيبته (أو) حضور (مريض بلا متعهد) له قريبا كان أو أجنبيا لئلا يضيع حيث خاف عليه ضررا، أوله متعهد مشغول بشراء الأدوية مثلا فيكون كما لو لم يكن له متعهد (أو) حضور نحو قريب ممن له متعهد لكنه (يأنس به) أى بالحاضر لأن تأنيسه أهم وأشار المصنف أول الأعداء بالكاف في كطر إلى عدم انحصارها فيما ذكره، فمنها أيضا نحو زلزلة وغلبة نغاس وسمن مفطر وسعى في استرداد مال يرجو حصوله له أو لغيره وأعمى حيث لا يجد قائدا ولو بأجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا أثر لإحسانه المشى بالعصا إذ قد تحدث له وهدة يقع فيها وكونه منهما أى بحيث ينعه المهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحملة ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بنحو شتم مالم يمكن دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والإكراه وتطوير الإمام على المشروع وتركه سنة مقصودة لأنه إذا عذر بهما في الخروج من الجماعة ففي إسقاطها ابتداء أولى قاله الزركشى، وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئا

(قوله أو حضور مريض بلا متعهد) إنما قدر الشارح لفظ حضور دون لفظ قريب لكونه أفيد وإن كان المتن لا يقبله فهو حل معنى وإلا فالمتن مفروض في الترتيب في المسائل الثلاثة ليتأتى له العطف في الثالثة (قوله له أو لغيره) وصف لمال

حضورها فرض وتسق إزالته (قوله بكراهته) وينبغي أن محل الكراهة مالم يحتج لأكله كفقده ما يأتد به أو توقان نفسه إليه ويحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «كله فاني أناجي من لانتاجي» (قوله وإن كان مطبوخا) معتمد (قوله إذ عادته) أى صاحب الأنوار (قوله أن لا يقصد بأكله الإسقاط) في شرح العباب ومرآة أنفا أن من أكله بقصد الإسقاط كره له وحرّم عليه في يوم الجمعة ولم تسقط انتهى وينبغي حرمة هنا أيضا إذا توقفت الجماعة المجزئة عليه انتهى وقضية تعبيره بالقصد أنه لو لم يقصد الإسقاط لم يأتى وتسقط عنه وإن تعمد أكله وعلم أن الناس يتضررون به وقوله ولم تسقط يقتضى وجوب الحضور وإن تأذى به الحاضرون. بقى أن مثل أكل ما ذكر بقصد الإسقاط وضع قدره في الفرن بقصد ذلك، لكن لا يجب الحضور مع تأديته لتلفه اه سم على حجج (قوله وحضور قريب) ظاهره ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق ونقل ذلك بالدرس عن فتاوى الشارح رحمه الله (قوله لأنه يشق عليه فراقه) أى المريض وجعله بعضهم لمن حضر قال لأن المحتضر لا يتأذى بغيبة أحد عنه لعدم تمييزه في تلك الحالة وقد يمنع بأنه مادامت الروح باقية كان له شعور وإن لم يتمكن من النطق بما يريد (قوله ويتألم لغيبته) عميرة، أحسن من هذا قول غيره لما في ذلك من شغل القلب السالب للخشوع اه سم على منهج (قوله وهدة يقع فيها) أى أو غيرها مما يتضرر بالتعثر به كأنقال توضع في طريقه ودواب توقفت فيها اه سم على ابن حجر (قوله وحملة ودفنه) أى حيث لم تقم مقامه.

أومن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد وقياسه أن يخشى هو افتتاناً ممن هو كذلك ثم هذه الأعذار تمنع الائتم والكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدوا لولا العذر والسبكي حصولها لمن كان ملازماً لها ويدل عليه خبر البخاري وحمل بعضهم أيضاً كلام المجموع على متعاطى السبب كأكل بصل أو نوم وكون خبزه في الفرن وكلام هؤلاء على غيره كظفر ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لامن كل وجه بل في أصلها لثلاثاً ينافيه خبر الأعمى وهو جمع لأبأس به ثم هي إنما تمنع ذلك فيمن لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه طلبها لكراهة انفراده وإن حصل بغيره شعارها . واعلم أن الامام تطلب فيه صفات بعضها واجب وبعضها مستحب كما سيأتي أن الواجب أن تكون صلاته صحيحة عند المقتدى مغنية عن القضاء وإلا فلا تصح القدوة . وقد شرع في بيان ذلك فقال:

(فصل) في صفة الأئمة ومتعلقاتها

(لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كعلمه بكفره أو حدثه لتلاعبه (أو يعتقدده) أي البطلان بأن يظنه ظناً غالباً وليس المراد به ما اصطلاح عليه الأصوليون وهو الجازم

(قوله أومن يكره الاقتداء به) تقدم أن الجماعة خلف من يكره الاقتداء به أفضل من الانفراد وعليه فينبغي أن لا يكون ذلك عذراً (قوله ولا تحصل فضيلة الجماعة) معتمد .

(فصل) في صفات الأئمة

(قوله في صفات الأئمة) قد يتعين أن يكون الإنسان إماماً ولا يجوز أن يكون مأموماً كالأصم الأعمى الذي لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فانه يصح أن يكون إماماً ولا يصح أن يكون مأموماً مره سم على منهج (قوله ومتعلقاتها) أي متعلقات الصفات كوجوب الإعادة ومسئلة الأواني (قوله أو حدثه) أي المتفق عليه أما المختلف فيه فسيأتي في قوله ولو اقتدى الخ (قوله ظناً غالباً) كان التقييد بالغالب ليكون اعتقاداً أي بالمعنى الآتي وهو الظن القوي لكن لا يبعد الاكتفاء بأصل الظن بل الوجه أن يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليل المثال فإن الاجتهاد المذكور غالباً أو كثيراً إنما يحصل أصل الظن اه سم على ابن حجر وقوله ليكون اعتقاداً فيه نظر فانه وإن أريد الظن الغالب لا يكون اعتقاداً لأخذهم في مفهوم الاعتقاد الجزم فلو قال قيد به ليكون بياناً للراد بالاعتقاد هنا كان أولى وقول سم لا يبعد الاكتفاء بأصل الظن أي حيث كان مستند الدليل بخلاف ظن منشؤه غلبة النجاسة مثلاً المعارضة بأصل الطهارة كأن توضع إمامه من ماء قليل يغلب ولوغ الكلاب من مثله فلا التفات لهذا الظن استصحاباً لأصل الطهارة (قوله وهو الجازم) أي التصديق الجازم .

(قوله واعلم أن الإمام تطلب فيه صفات إلى قوله أن الواجب إلى آخره) كذا في نسخ الشارح ولعل قوله أن الواجب حرفه النسخ من قوله فمن الواجب والأفصل العبارة للإمداد وهي كما ذكرت (قوله بأن يظنه ظناً غالباً وليس المراد الخ) ينافيه ماسيأتي له في قوله وشمل قوله يعتقدده الاعتقاد الجازم لدليل شرعي الخ فقوله وليس المراد به ما اصطلاح عليه الأصوليون أي فقط بل المراد هو والظن المذكور فهو مسعمل في حقيقته ومجازه لكن ينافي هذا الحمل الحصر في قوله بأن يظنه الخ فكان الأصوب خلاف هذا التعبير .

المطابق لدليل (كجهتهدين اختلفا في القبلة) اجتهادا ولومع التيامن والتياسر وإن اتحدت الجهة (أو) في (إناءين) كماء ظاهر ونجس وأدى اجتهاد كل لغير ما أدى إليه اجتهاد صاحبه فصلى كل لجهة أو توطأ من إناء فيمتنع على أحدهما أن يقتدى بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فإن تعدد الطاهر) من الآنية كالمثال الآتي ولم يظن من حال غيره شيئا (فالأصح الصحة) أى صحة اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين إناء الإمام للنجاسة) لما يأتي (فإن ظن) بالاجتهاد (طهارة إناء غيره) كأنائه (اقتدى به قطعاً) جوازا لعدم ترده أو نجاسته لم يقتد به قطعاً كما في حق نفسه (فلو اشتبه خمسة) من الآنية (فيها) إناء (نجس على خمسة) من الناس واجتهد كل منهم (فظن كل طهارة إنائه) والاضافة هنا ليست للملك إذ لا يشترط في المجتهد فيه كونه مملوكاً له وإنما هي للاختصاص (فتوضأ به) ولم يظن شيئاً من أحوال الأربعة الباقية (وأم كل منهم) الباقين (في صلاة) من الخمس مبتدئين بالصبح (ففي الأصح) السابق فيما قبلها (يعيدون العشاء) لتعين النجاسة في إمامها بزعمهم وإنما عولوا على التعيين بالزعم هنا مع كون الأمر منوطاً بظن المبطل المعين ولم يوجد ،

(قوله المطابق) قيد به ليكون اعتقاداً صحيحاً وإلا فغير المطابق اعتقاد فاسد ومحل تسميته اعتقاداً حيث قبل التغير والا فهو علم (قوله اجتهادا) أى اختالف اجتهادها فهو تمييز محمول عن الفاعل (قوله أو توطأ) أى كل منهما (قوله من الآنية) جمع إناء قال في المصباح الإناء والآنية الوعاء والأوعية وزنا ومعنى اه وهو لف ونشر مرتب فالإناء مفرد كالوعاء والآنية جمع كالأوعية وأصل آنية آنية قلبت الثانية ألفاً لأنه متى اجتمع همزتان ثانيتهما ساكنة وجب إبدالها من جنس حركة ما قبلها (قوله ولم يظن من حال غيره) تقييد لمحل الخلاف كما سيأتي ولقوله الآتي الإمامها فيعيد المغرب (قوله من الآنية) جمع إناء وجمعها أوان كما في مختار الصحاح (قوله كونه مملوكاً له) ثم رأيت أكثر النسخ إناء وحينئذ لا إشكال اه ابن حجر (قوله وإنما هي للاختصاص) أى من حيث الاستعمال وهو من أفراد الإضافة لأدنى ملابسة وهي من المجاز الحكيم كما نقل عن السعد وأيده العصام فراجع الأطول (قوله ولم يظن شيئاً من أحوال الأربعة) يؤخذ منه أنه لو زادت الأواني على عدد المجتهدين كثلث أوان مع مجتهدين كان فيها نجس بيقين واجتهد أحد المجتهدين في أحدها فظن طهارته ولم يظن شيئاً في الباقي واجتهد الآخر في الإناءين الباقين فظن طهارة أحدهما صحة اقتداء الأول بالثاني لاحتمال أن يكون صادف الطاهر وعليه فلو جاء آخر واجتهد وأداه اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه بالأول فليس لأحد المجتهدين المذكورين أن يقتدى بالثالث لانحصار النجاسة في إنائه ولو كانوا خمسة والأواني ستة كان الحكم كذلك فلكل من الخمسة أن يقتدى بالبقية وليس لواحد منهم أن يقتدى بمن تطهر من السادس لما مر (قوله مبتدئين بالصبح) قيد به لأجل قوله يعيدون العشاء (قوله ففي الأصح) عبارة المحرر فعلى الأصح قال الأسنوي وتبعه ابن النقيب يجوز أن يكون مراده مراد المحرر ويجوز أن يكون عدوله إلى الفاء إشارة إلى أن هذا خلاف في قدر المقضى مفرع على الأصح السابق قال الأسنوي ويرشد إلى الثاني اتيانه بالفاء في قوله فلو اشتبه الخ انتهى فليتأمل انتهى عميرة وقوله عدوله إلى الفاء أولى منه عدوله إلى في لأنها التي عدل إليها وهي مركبة من حرفين ومثل ذلك يعبر بلفظه على أن الفاء إنما يعبر بها عن الفاء التي هي اسم لحرف التهجى .

(قوله المطابق) إنما هو قيد في الاعتقاد الصحيح والا فالاعتقاد أعم من المطابق وغيره (قوله كما في حق نفسه) أى كما يعلم بذلك طهارة ونجاسة في حق نفسه أى فيتطهر بالأول دون الثاني فهو راجع للسئلتين

حج وهو لاختياره له بالتسهي يستلزم الخ ولا بد من هذا الذي حذفه الشارح لأنه هو محل الفرق بين المسئلتين فاعله سقط من النسخ (قوله فان كل اجتهاد وقع صحيحا) أى كل اجتهاد صادر منه وبه فارق مسألة المياه إذ الاجتهاد وقع فيها من غيره وكان الأولى في التعبير لأن صلته لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح (قوله لما تقدم) لم يتقدم له ما يصحح هذه الإحالة وهو تابع فيها للجلال المحلى لكن ذلك ذكر أولاً مقابل الأصح السابق بقوله: والثاني لا يصح اقتداء بعضهم ببعض وعمله بقوله لتردد كل منهم في استعمال غيره للنجس فساغت له هذه الإحالة بخلاف الشارح وكأنه ظن أنه قدم مقدمة الجلال المذكور (قوله ويؤخذ مما مر) في التعبير بالأخذ هنا مساحة إذ ما هنا من أفراد الضابط وكان غرضه ما ذكره الشهاب حج بقوله: تنبيه يؤخذ مما تقرر من لزوم الإعادة أنه يحرم عليهم فعل العشاء وعلى الإمام فعل المغرب لما تقرر من تعيين النجاسة في كل اه وإن كانت العبارة قاصرة عنه

بخلاف المبهم لما مر من صحة الصلاة بالاجتهاد إلى جهات متعددة لأنه لما كان الأصل في فعل المكلف صونه عن الإبطال ما أمكن اضطررنا لأجل ذلك إلى اعتباره وهو يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الأخير فكان مؤاخذاً به بخلاف ما مر ثم فان كل اجتهاد وقع صحيحاً فلزمه أن يعمل بمقتضاه ولا مبالاة بوقوع مبطل غير معين (إلا إمامها فيعيد المغرب) لتعيين النجاسة في حقه، ومرادهم بتعيين النجاسة عدم احتمال بقاء وجودها في حق غيره. وضابط ذلك أن كلا يعيد ما صلاه مأموماً آخراً. والوجه الثاني يعيد كل منهم ما صلاه مأموماً وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء كما تقدم، ولو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط، أو النجس منها ثلاثة فبواحد فقط. ويؤخذ مما مر في الضابط أن من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان، ولو كان النجس أربعة لم يقتد أحد منهم بأحد، ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة وتناكروه وأم كل في صلاة (قوله بخلاف المبهم) أى فليس الأمر منوطاً به وقوله لما مر علة لكون الأمر ليس منوطاً بالمبطل المبهم (قوله إلى اعتباره) أى اعتبار التعيين بالزعم هنا مع كون الأمر منوطاً الخ (قوله وهو) أى اعتباره (قوله إلا إمامها) أى العشاء (قوله فيعيد المغرب) ويتصور اقتداء بعضهم ببعض بأن يكونوا جاهلين أو ناسين وإلا فحق تعين إناء من يريد الامامة للنجاسة حرم الاقتداء به ثم رأيت ابن حجر صرح بالحرمة المذكورة ولا يرد ذلك على المتن لأنه لم يتعرض لحكم الاقتداء (قوله في حق غيره) أى بالنسبة للمقتدى (قوله كما تقدم) الذى هو مقابل الأصح السابق في قوله فالأصح الصحة وبقي ما وصلى بهم واحد إماماً في الصلوات الخمس والذى يظهر الصحة ولا إعادة على واحد منهم لأن كل واحد جازم بطهارة إناؤه الذى توضحاً منه ولم تنحصر النجاسة في واحد.

فرع — رأى إنساناً توضأ وأغفل لمعة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال أن هذا الوضوء تجديد أو لا يصح لأن الظاهر أنه عن حدث فيه تردد قال مر الأصح منه عدم الصحة.

فرع — لو اقتدى من يرى الاعتدال قصيراً بمن يراه طويلاً فأظاله أو اقتدى شافئاً بمثله فقرأ الامام الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة لم يوافق بل يسجد ويتنظره ساجداً ذكر ذلك القاضى وكلام البغوى يقتضيه قال الزركشى وهو واضح واعتمده مر وإن كان كلام القاضى يقتضى أنه ينتظره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك قال في شرح الروض والمختار جواز كل من الأمرين وقد أفتيت به في نظيره من الجلوس بين السجدين انتهى وقال مر المعتمد الأول وانظر هل يخالف الأول ما في شرح الروض في الزحمة أنه جوز الدارمى وغيره للمنفرد أن يقتدى في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه أو يفرق.

فرع — قال في الروض وشرحه ولو ترك شافئاً القنوت وخلفه حنفي فسجد الشافئى للسهو تابعه الحنفي ولو ترك السجود لم يسجد اعتباراً باعتقاده وفيه أنه إن كان المدار على اعتقاد الامام فكان مقتضاه أنه إذا ترك السجود سجد الحنفي لأن مقتضى اعتقاد الامام أن الامام إذا ترك سجود السهوسن للمأموم بعد سلام الإمام الايتان به ويرد أيضاً أنه قد يكون الحكم عند الحنفي بخلاف ما ذكر فكيف يحكم عليه باعتقاده وهو لا يلزمه العمل بما يعتقد فليحرر وإن كان المدار على اعتقاد المأموم فكان مقتضاه أن يرجع إلى مذهب الحنفي في ذلك فان كان الحكم عندهم ما ذكر فواضح وإلا فكيف يحكم عليهم بما يعتقدون خلافه فليراجع اه سم على منهج وقوله في الفرع الأول فهل يصح اقتداؤه الخ بقى ما لو رآه يتوضأ وضوءين وأغفل لمعة المذكورة

تقرر من تعيين النجاسة في كل اه وإن كانت العبارة قاصرة عنه

فكما ذكر في الأواني (و) شمل قوله يعتقد الاعتقاد الجازم لدليل نشأ عن اجتهاد في الفروع فعليه (لو اقتدى شافعي بخنفي) مثلا ارتكب مبطلا في اعتقادنا أو اعتقاده كأن (مس فرجه أو اقتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا) فيهما (بنية المقتدى) هو من زيادته على المحرر ومراده بالنية الاعتقاد لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد وقد صورها صاحب الخواطر السريعة بما إذا نسي الامام كونه مفتصدا لتكون نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما إذا علمه لأنه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية قيل ويرده كلام الأصحاب فانهم عللوا الوجه القائل باعتبار عقيدة الامام بأنه يرى أنه متلاعب في الفصد ونحوه فلا تقع منه نية صحيحة فالخلاف إنما هو عند علمه حال النية بفسده ويحاج بأن المراد بالتلاعب في تعليل ما ذكر بالنظر للمأموم دون الإمام إذ غاية أمره أنه عالم حال النية بمبطل عنده وعلمه به مؤثر في جزمه عنده لا عندنا ومقابل الأصح أن العبرة بعقيدة الامام لما مر ولا يشكل على ما تقرر حكما باستعمال مأنه وعدم مفارقتة عند سجوده لص لا قولهم لو نوى مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي فقط وجزاله الاقتداء بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته لأن كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوز الشافعي مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر في الجملة وسيأتي فيه زيادة في بابيه وأيضا فالمبطل هنا وفيما لو سجد لص أو تنحج عمدا عهد اغتفار نظيره في اعتقاد الشافعي

فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال أنه تجديد أولا لاحتمال أنه أحدث بين الوضوئين أو يفرق بين أن يعتاد التجديد أولا فيه نظر والأقرب الثاني نظرا إلى ذلك الاحتمال لأنه يؤدي إلى تردد المقتدى في النية وقوله في الفرع الثاني وقال مر المعتبر الأول هو قوله قال الزركشي وهو واضح الخ وقوله أو يفرق . أقول : الظاهر الفرق لأنه في مسألة الاقتداء ينقطع اعتداله بقصد المتابعة فلا يعد فعله تطويلا للركن القصير بخلاف ما هنا (قوله لم يقتد أحد منهم) أي لم يجزله ذلك (قوله فكما ذكر في الأواني) لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل الصلاة واحدة لاحتمال أن الكل من واحد (قوله اعتبارا بنية المقتدى) قضية الصحة واعتبار اعتقاد المأموم أن هذا الامام يتحمل عن المأموم كغيره وتدرك الركعة بأدراكه را كعا فليحجر اه سم على منهج . أقول : وهو ظاهر لأن اعتقاده صحة صلاته صيره من أهل التحمل عنده (قوله هو من زيادته) أي قوله اعتبارا بنية المقتدى (قوله محدث عنده) أي المقتدى (قوله بما إذا نسي الامام كونه مفتصدا) قال سم على منهج اعتمد هذا التصوير شيخنا الرملي وشيخنا طب ومراه وكلام الشارح هنا صريح في اعتداده حيث حكى رده بقبيل ثم أجب عنه تبعا لحج (قوله قيل) قائله ابن حجر (قوله ويرده كلام الأصحاب) أي يرد تصوير صاحب الخواطر السريعة وقوله بعد ويحاج أي عن هذا الرد ويؤخذ منه أنه لا فرق عنده بين كون الامام ناسيا أو عالما (قوله إذ غاية أمره) أي المأموم وقوله عنده أي الامام وقوله وعلمه أي المأموم وقوله عنده أي الامام (قوله لما مر) أي في قوله لتكون نيته جازمة (قوله عند سجوده لص) أي لآية ص الخ (قوله مع اعتقاده) أي الشافعي وقوله بطلان صلاته أي الحنفي .

(قوله ويحاج) عن هذا الرد الذي حكاه بقبيل وقائله الشهاب حج فتلخص أن الشارح يختار تصوير صاحب الخواطر السريعة مخالفا للشهاب المذكور وإنما عبروا فيه بالتلاعب بالنظر للمأموم لأنه يرى الامام حينئذ متلاعبا أي صورة وإلا فلا تلاعب مع النسيان لكن قوله إذ غاية الأمر لا يتنزل على ذلك فلا معنى له هنا وإن أوله الشيخ في الحاشية بما لا تقبله العبارة مع عدم صحته كما يعلم بمراجعتها وأصل ذلك أن الشهاب المذكور لما رد التصوير المتقدم بكلام الأصحاب المذكور واختار أن المسئلة مصورة بالعمد استشعر سؤالا صورته أنه كيف يصح الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب فأورده وأجاب عنه بقوله قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع إذ غاية أمره إلى آخر ما ذكره الشارح والشارح رتب هذا على جوابه المذكور فلم يلتزم معه وبعضهم أجب عما أجب عنه الشارح بحمل التلاعب في القول الثاني على ما هو في حكم التلاعب وذلك في الناسي لافي

لو وقع من جاهل والحنفي مثله فلا ينافي اعتقاد كل جواز ما أقدم عليه فاغتر له قياسا عليه بخلاف الصلاة مع نحو المس فانه يستوى في ذلك الجاهل وغيره ولو شك شافعي في إتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف ولو ترك الامام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به ، ولو كان المقتدى به الامام الأعظم أو نائبه كما نقله عن تصحيح الأكرين وقطع جماعة وهو المعتمد وإن نقلنا عن الحلبي والأودني الصحة

(قوله لو وقع من جاهل) وحكم باستعمال مأه لأنه أدى به ما لا بد منه وهو ترك الاعتراض عليه من الشافعي لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد وإن لم يقل بمذهبه (قوله لم يؤثر) بقي أن يقال سلمنا أنه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين فلا كان ضارا أي كما تقدم والشارح أي في شرح الروض السابق أشار إلى دفعه بقوله ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب الخ وكان حاصله أنه لما أتى به وكان اعتقاده عدم الوجوب مذهباً له غير مبطل عنده اكتفينا منه بذلك بخلاف الموافق فإن اعتقاده عدم الوجوب ليس مذهباً له ومبطل عنده فلم يكتف منه بذلك والحاصل أن اعتقاد عدم الوجوب إنما يؤثر إذا لم يكن مذهباً للمعتقد والإلم يؤثر ويكتفي منه بمجرد الإتيان وأما ما دفع به مر أيضاً ذلك من اعتقاده عدم الوجوب كإتيان من ظن أنه أتى بالجلوس بين السجدين بالجلوس بقصد الاستراحة مع أنه يقع عن الجلوس بين السجدين ففيه نظر لأنه ليس هناك اعتقاد فرض معين فلا غاية الأمر أنه أتى بالفرض يظنه نقلاً بناء على ظنه أنه أتى بالفرض بخلاف ما نحن فيه ويؤخذ من كون الشك في أن الحنفي ترك الواجبات لا يضر أن الشافعي كذلك إذ لا فرق بل بالأولى لأنه إذا لم يضر الشك في المخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الواجبات في الموافق أولى ومن ذلك ما إذا شك في طهارة الامام ويدل عليه ما ذكره في شرح الروض كغيره فيما إذا أسر الامام في الجهرية أنه لا إعادة عليه اه سم على منهج (قوله في صحة الاقتداء به) أي فلو أخبره بعد بترك شيء من الواجبات فهل يؤثر لذلك وتجب الاعادة أولاً للحكم يمضي صلاته على الصحة فيه نظر والأقرب الأول قياساً على ما يأتي من أنه لو كان إمامه تاركاً لتكبيرة الاحرام وجبت الاعادة لأن التحريم مما لا يخفى إلا أن يفرق بأن التحريم من شأنه جهر الامام به أي فينسب المأموم لتقصير في عدم العلم بالإتيان به من الامام ولو كان بعيداً ولا كذلك غيره من الواجبات ويؤيد الفرق ما صرحوا به من أن الامام لو شك بعد إحرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانياً لا يجب على المأموم إعادة الصلاة إذا علم بحال الامام مع أنه بذلك يتبين تقادم إحرامه على إحرام إمامه وعللوا ذلك بمشقة الاطلاع على حال الامام وأنه لا يلزمه تأمل حاله في بقية صلاته وسيأتي عن الشارح في كلام سم ما يقتضى وجوب الاعادة (قوله تحسينا للظن به) قال في الروض وشرحه ومحافضة على السكالم عنده اه وقد يعترض على كلا التعليلين بأنه قد لا يكون المتروك عنده من السكالم ولا مما يطالب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الإتيان بجميع الواجبات اه سم على منهج في أثناء كلام (قوله ولو ترك الامام البسملة) كأن سمعه يصل تكبيرة التحريم أو القيام بالحمد لله (قوله لم تصح) أي فتجب عليه نية المفارقة عند إرادته الركوع لأن قبله بسبيل من أن يعيدها على الصواب (قوله الأودني) قال في اللب الأودني بالضم وفتح المهملة والنون إلى أودنة من قرى بخارى. قلت: وبالفتح إلى أودن منها أيضاً قال ياقوت وأظنهما واحداً واختلف في الهمزة انتهى وفي طبقات الأسنوي هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير

خلفه واستحسنه وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع فقد لا يعلم الإمام بعدم اقتدائه أو مفارقتة كأن يكون في الصف الأخير مثلا أو يتابعه في أفعالها من غير ربط وانتظار كثير فينتفي خوف الفتنة (ولاتصح قدوة بمقتد) حال قدوته لكونه تابعا لغيره بلحقه سهوه ومن شأن الإمام الاستقلال وأن يتحمل هو سهوه غيره فلا يجتمعان وأما خبر الصحيحين أن الناس اقتدوا بأبي بكر رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على أنهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسميهم التكبير كما في الصحيحين أيضا وقد روى البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته خلف أبي بكر قال في المجموع إن صح هذا كان مرتين كما أجاب به الشافعي والأصحاب ولو توهم أو ظن كونه مأموما لم يصح اقتداؤه أيضا به ومحلها كما قاله الزركشي عند هجومه فان اجتهد في أيهما الإمام واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الإمام فينبغي أن يصح كما يصلى بالاجتهاد في القبلة والثوب والأواني انتهى ومعلوم أن اجتهاده بسبب قرآن تدله على غرضه لابلنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بأن شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لأن مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطالع عليها وإن اعتقد كل من اثنين أنه إمام صحت صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها أو أنه مأموم فلا وكذا لو شك في أنه إمام أو مأموم ولو بعد السلام كما في المجموع لشكه في أنه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان أنه إمام دون الآخر وهذا من المواضع التي فرق الأصحاب فيها بين الظن والشك قاله ابن الرفعة أو البطلان بمجرد الشك مبنى على طريق العراقيين أما على طريق المراوزة ففيه التفصيل في الشك في النية وقدمر في صفة الصلاة وهذا هو المعتمد وخرج بمقتد مالو انقطعت القدوة كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح ،

بالباء الموحدة توفي ببخارى سنة خمس وثمانين وثلثمائة وأودنه بفتح الهمزة كما نقله ابن الصلاح عن الاكمال لابن ماسكولا وعن خط ابن السمعاني في الأنساب واقتصر عليه وذكر ابن خلكان أن ابن السمعاني قال إنه بالضم وأن الفتحة من خطأ الفقهاء ولم يذكر غيره أعنى ابن خلكان (قوله خلفه) أي الامام وقوله كأن يكون أي المأموم (قوله وانتظار كثير) أي عرفا مر فيما يأتي في فصل شرط القدوة الخ (قوله ولا تصح قدوة) قال في المصباح القدوة اسم من اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسيا و فلان قدوة أي يقتدى به والضم أكثر من الكسر قال ابن فارس : ويقال إن القدوة الأصل الذي يتشعب منه الفروع انتهى وفي القاموس القدوة مثلثة وكعدة ما تسنت به واقتديت به (قوله أن الناس اقتدوا بأبي بكر) أي في مرض موته صلى الله عليه وسلم (قوله لم يصح اقتداؤه به) أي ولو بعد السلام وإن بان إماما اه ابن حجر وكتب عليه سم بأن شك بعد السلام في كون إمامه مأموما إلا أن محل هذا ما لم بين إماما كاهو ظاهر ولا ينافيه وإن بان إماما لجواز تخصيصه بغير هذه الصورة بل يتعين ذلك اه وكتب سم أيضا قوله وإن بان إماما أي إن طال زمن التردد أو مضى ركن كاهو ظاهر (قوله فينبغي أن يصح) أي فلو تغير اجتهاده فهل يجب الاستئناس أو نية المفارقة فيه نظر ولا يبعد الثاني (قوله أنه إمام) أي بصاحبه (قوله وقد مر) أي وهو أنه إذا طال التردد أو مضى ركن ضرر وإلا فلا (قوله وهذا) أي طريق المراوزة .

في غير الجمعة على الأصح لكن مع الكراهة (ولا بمن تلزمه إعادة) وإن كان المقتدى مثله (كقيم تيم) بمحل يغلب فيه وجود الماء ومحدث صلى على حسب حاله لا كراه أو لكونه فقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته فكانت كالفسادة من هذه الحيثية وإن صحت حرمة الوقت، وأما عدم أمره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاصي بالاعادة فغير مستلزم عدما لأنه على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، ولجواز كونهم كانوا علمين وقضوا ما عليهم (ولا قارىء بأى في الجديد) وإن لم يتمكن من التعلم،

(قوله في غير الجمعة) أى أما فيها فلا تصح لأن فيه انشاء جمعة بعد أخرى (قوله لكن مع الكراهة) ظاهر في الصورتين وعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة وفي ابن حجر التصريح برجوعه للثانية فقط والكراهة خروجاً من خلاف من أبتلها وسيأتى في كلام المحلى قبيل صلاة المسافر ما يصرح بتخصيص الخلاف بالثانية هذا وينبغي أن محل صحة القدوة ما لم يتذكر الإمام ترك ركن من صلاته ويعود لتداركه قبل طول الفصل فإن عاد لم تصح قدوة المقتدى بالإمام الثانى لتبين أنه مقتد بمقتدى في نفس الأمر (قوله كقيم تيم) هل شرط هذا علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ونسى فإن لم يعلم مطلقاً إلا بعد الصلاة وصحت ولا قضاء لأن هذا الإمام محدث وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء كما سيأتى أولاً فرق هنا ويخص ماسيأتى بغير ذلك ويفرق فيه نظر والتسوية قريبة إلا أن يظهر فرق واضح. فإن قيل على التسوية هل اكتفى عن هذا المثال بمسئلة الحدث الآتية قلنا يفوت التنبيه على أن المسافر التيمم يصح الاقتداء به وإن كان حدثه باقياً تأمل اه سم على ابن حجر وقوله والتسوية قريبة أى فلا قضاء كما لو بان حدث إمامه وقوله إلا أن يظهر فرق واضح. أقول: قد يقال الفرق أن الحدث من شأنه أنه يخفى فلا ينسب المأموم معه إلى تقصير في عدم العلم به وأما التيمم فهو مما يغلب الاطلاع عليه سيما في حق المسافرين فينسب المأموم إلى تقصير في عدم العلم بحال الإمام هذا وفي كلام الشارح في باب التيمم ما يصرح بالتسوية بينه وبين المحدث حيث قال بعد قول المصنف ومن تيمم للبرد قضى في الأظهر. وأجيب عن الخبر أى خبر عمرو بن العاصي حيث صلى بأصحابه وقد تيمم للبرد ولم يأمره ولا أصحابه بالقضاء بأنه عليه الصلاة والسلام إنما لم يأمره بالاعادة لأنها على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز وبأنه يحتمل أن يكون عالماً بوجوب القضاء وأما أصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة به (قوله من صلى خلف عمرو بن العاصي) أى لما تيمم للبرد وصلى بأصحابه على ما مر في باب التيمم (قوله ولجواز كونهم كانوا علمين) أى بوجوب الإعادة على من اقتدى بمن تلزمه الاعادة واقتداؤهم بعمره إنما هو لعدم علمهم حال الاقتداء (قوله ولا قارىء بأى الخ).

فرع — علم أميته وغاب غيبية يمكنه التعلم فيها فهل يصح اقتداؤه به أم لا، فيه نظر والأقرب الثانى لأن الأصل بقاء الأمية ونقل عن فتاوى الشارح أنه لو ظن أنه تعلم في غيبته صح الاقتداء به وقد يتوقف فيه ويعلل بما قدمناه. لا يقال يشكل على ما ذكر مآلوه فيما لو علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره من صحة الاقتداء به حملاً على أنه تطهر في غيبته لأننا نقول: الظاهر من حال المصلى أنه تطهر بعد حدثه لتصح صلاته وليس الظاهر من حال الأذى ذلك فإن الأمية علة مزمنة والأصل بقاؤها وقد يجاب عن التوقف فيما مر بأن ذلك مفروض فيما لو استوى عنده الاحتمالان وما نقل عن الفتاوى مصور بما إذا ترجح عنده أحد الاحتمالين بقرينة إفادته الظن

(قوله لأنه على التراخي الخ) هذه الأجوبة مبنية على لزوم الاعادة لهم خلاف ما قدمه في باب التيمم فليراجع (قوله) ولجواز كونهم كانوا علمين) أى حين بلغ النبي صلى الله عليه وسلم بأن طراً لهم العلم بعد الاقتداء والافكيف يقتدون مع علمهم بعدم صحة الاقتداء

أو لم يعلم المقتدى بحاله لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا مثلاً ومن شأن الامام التحمل كالمزكّر والقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية بناء على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الامام عنه فيها وهو القول القديم أيضاً والأمر منسوب للأئم كآفته على الحالة التي ولدته عليها وأصله لغة لمن لا يكتب واستعمله الفقهاء فيما ذكر مجازاً وقوله في الجديد راجع إلى اقتداء القارئ بالأمي لإلى ما قبله (وهو من يخل بحرف) بأن عجز عن إخراجها من مخرجه (أو تشديده من الفاتحة) لرخاوة في لسانه ومن يحسن سبع آيات مع من لا يحسن إلا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الأول بحافظ نصفها الثاني مثلاً كقارئ مع أمي ونبه بما ذكره على أن من لم يحسنها بطريق الأولى ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة كافي الكفاية عن القاضي (ومنه أرت) بمنشأة مشددة (يدغم) بإبدال كما قاله الأسنوي (في غير موضعه) أي الادغام المفهوم من يدغم فلا يضر إدغام فقط كتشديد لام أو كاف مالك (و) منه (ألتغ) بمثلثة (يبدل حرفاً بحرف) كراء بغير وسين بناء ، نعم لو كانت اللغثة يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرجه وإن كان غير صاف لم تؤثر والادغام في غير موضعه المبطل مستلزم للإبدال لأنه إبدال خاص فكل أرت ألتغ ولا عكس (وتصح) قدوة أمي ولو في الجمعة على ماسيأتي في بابها (بمثله) في الحرف المعجوز عنه وإن لم يكن مثله في الإبدال كما لو عجز عن الراء وأبدلها أحدها غينا والآخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وإن اتفقا في البديل لأن أحدهما يحسن مالا يحسنه صاحبه ،

(قوله لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه الخ) لا يرد عليه الامام المحدث لأنه أهل في الجملة لو كان متطهراً (قوله ونبه بما ذكره على أن من لم يحسنها الخ) قد يقال إن مافسر به الأمي قاصر

(قوله أولم يعلم) أي فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وإن لم يكن الحال إلا بعد اه سم على ابن حجر (قوله فيما ذكر مجازاً) أي ثم صار حقيقة عرفية (قوله لإلى ما قبله) ويبدل لذلك إعادة لا (قوله وهو من يخل بحرف الخ) عميرة قال الأسنوي ولا يمتنع الاقتداء بالبعد الاخلال المذكور فتفتن له انتهى . أقول: الوجه الذي لا يتجه غيره وفاقاً لشيخنا طب رحمه الله وهو ظاهر كلامهم عدم الانعقاد لأن الخلل هو نقصه بالأمية كالأنوثة وذلك موجود قبل الاخلال تأمل اه سم على منهج (قوله كقارئ مع أمي) هذا واضح فيمن يحفظ القرآن مع من يحفظ الذكر أمامن يحفظ نصف الفاتحة الأول مع من يحفظ الثاني فكأمايين اختلفا في المعجوز عنه فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر وكأنه أدخله في القارئ مع الأمي بالنظر إلى كل واحد منهما مع صاحبه في النصف الذي يحفظ دون غيره (قوله لم تؤثر) عميرة عن أبي غانم ملقي ابن سريج قال : انتهى سريج إلى هذه المسئلة وكانت لثغته يسيرة وفي مثلها ، فقلت له هل تصح إمامتي ؟ فقال نعم : وإمامتي أيضاً اه سم على منهج (قوله وتصح قدوة أمي) ظاهره من غير كراهة (قوله على ماسيأتي في بابها) من قوله بعد قول المصنف مكافأ حراذ كرا ولا تنعقد بأر بعين وفيهم أمي لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كقراءة القارئ بالأمي كما نقله الأذري عن فتاوى البغوي وظاهر أن محله إذا قصر الأمي في التعلم وإلا تصح الجمعة إن كان الإمام قارئاً إلى آخر ما ذكر (قوله في الحرف المعجوز عنه) لو استويا في الاخلال بحرف معين وزاد أحدهما بالاخلال بشيء آخر فينبغي صحة اقتداء ذي الزيادة بالآخر دون العكس فليتأمل اه سم على منهج (قوله وأبدلها أحدها غينا والآخر لاما) قال عميرة : ومثله أي في الصحة فيما يظهر لو كان يسقط الحرف الأخير والآخر يبدله انتهى . أقول : قد يفرق بينهما وإن اتفقا في المعجوز عنه لكن الآتي بالبديل قراءته أكمل وأتم مما لم يأت لها ببديل ومن ثم لو أسقطه بطلت صلواته لتنزيهه منزلة الحرف الأصلي .

وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ولو عجز إمامه في أثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقتة بخلاف ما لو عجز عن القيام لأن اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارئ بالأخرس قاله البغوي في فتاويه فلو لم يعلم بخبره حتى فرغ من صلاته أعاد لأن حدوث الخرس نادر بخلاف طرؤ الحدث وبحث الأذرعى صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها ووجهه أن هذه لا تدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها وتصح القدوة بمن جهل إسلامه أو قراءته لأن الأصل الإسلام والظاهر من حال المسلم المصلى أنه يحسن القراءة فإن أسرّ هذا في جهريّة أعاد المأموم صلاته إذ الظاهر أنه لو كان قارئاً للجهر ويلزمه كما نقله الإمام عن أئمتنا البحث عن حاله . أما في السريّة فلا إعادة عليه عملاً بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام نقله ابن الرفعة عن الأصحاب لا إن قال بعد سلامه من الجهريّة نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزاً وصدقه المأموم فلا تلزمه الإعادة بل تستحب وإن لم يجهل المأموم وجوب الإعادة خلافاً للسبكي إذ متابعة المأموم لإمامه بعد إسراره لا تبطل عملاً بما تقدم من التعليل وهذا وإن عارضه أن الظاهر أنه لو كان قارئاً للجهر ترجح عليه باحتمال أن يخبر إمامه بعد سلامه بأنه أسرّ ناسياً أو لكونه جائزاً فسوغ بقاء المتابعة ثم بعد السلام إن وجد الأخبار المذكور

(قوله وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس) وجه علمه منه ما يؤخذ مما وجهوا به الحكم من عدم تحقق المائلة لجواز أن يحسن أحدها ما لم يحسن الآخر فالضمير في قوله منه راجع لقول المصنف وتصح بمثله أى الذى مماثلته له محققة كما هو ظاهر فرج به الأخرس مع الأخرس للتوجيه الذى ذكرنا فلا تتحقق المائلة

والشيخ في الحاشية جعل الضمير راجعاً إلى قول الشارح لأن أحدهما يحسن ما لم يحسنه صاحبه وهو لا يصح لأن عدم الاحسان فيه محقق فلا يدل على المحتمل (قوله خلافاً للسهكى) في قوله بلزوم الإعادة إذ لم يجهل المأموم وجوبها بأن كان عالماً بذلك لأنه كان من حقه عدم المتابعة فتابعته مبطلّة لصلاته (قوله عملاً بما تقدم من التعليل) أى في قوله والظاهر من حال المسلم خلافاً لما في حاشية

الشيخ

(قوله وعلم منه) أى من قوله لأن أحدهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه (قوله أخرس بأخرس) قال ابن قاسم ووجه : أى الشهاب الرملى ذلك بما حاصله الجهل بمثائلهما لجواز أن يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر كما لو كانا ناطقين اه وهو واضح في الخرس الطارىء ويوجه في الأصل بأنه قد يكون لأحدهما قوّة بحيث لو كان ناطقاً أحسن ما لا يحسنه الآخر اه سم على حجج ولم يزد في حاشية المنهج على التوجيه في الخلق (قوله أعاد) أى سواء كانت الصلاة سريّة أو جهريّة (قوله بمن لا يحسنها بها) صادق بمن لا يحسنها بلغة أصلاً والتعليل يوافقه (قوله لأن الأصل الإسلام) ولا ينافى هذا ما مر من عدم صحة اقتداء الأخرس بمثله لأنه لم يظهر من حال أحدهما شئ يعتمد عليه من مماثلة وعدمها (قوله فإن أسرّ هذا) أى من جهلت قراءته فلا يكتفيه نية المفارقة (قوله أعاد المأموم الخ) أى إذا لم يخبره بعد السلام بأنه أسرّ ناسياً مثلاً كما يأتى (قوله ويلزمه الخ) أى بعد السلام فله إدامة القدوة معه إلى السلام كما يأتى (قوله البحث عن حاله) أى فلو لم يبحث عن حاله حتى حضرت صلاة أخرى فينبغى عدم صحة الاقتداء به لعدم جزمه بالنية (قوله أما في السريّة) أى بأن قرأ فيها على وجه لم يسمعه المأموم (قوله وإن لم يجهل) هى غاية (قوله خلافاً للسهكى) أى حيث قال بوجوب الإعادة لتردد المأموم في صحة قدوته بإسرار الإمام وقوله عملاً الخ قد يمنع أن ما تقدم من التعليل يفيد ذلك بل قوله إذ الظاهر أنه لو كان قارئاً للجهر يؤيد كلام السبكي إلا أن يريد بالتعليل قوله قبل لأن الأصل الإسلام والظاهر الخ (قوله بما تقدم من التعليل) هو قوله عملاً بالظاهر .

فرع — لو بان الإمام تاركاً للفاتحة أو التشهد هل يجب القضاء مطلقاً أولاً مطلقاً أولاً يجب في السريّة ويجب في الجهريّة مال م ر إلى الوجوب مطلقاً لأن من شأن القراءة الاطلاع عليها اه . وأقول : الوجوب لا يمكن خلافه في الفاتحة في الجهريّة أخذاً مما قرر في الفرع السابق لأن من لازم ثبوت الترك أنه أسرّ في الجهريّة ولم يتبين إحسان القراءة وفيه نظر لأن الكلام فيما إذا بان قارئاً

عمل بالأول وإلا فالثاني ويحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى تجوز له متابعتها وجواز الاقتداء لا ينافي وجوب القضاء كما لو اقتدى بمن اجتهد في القبلة ثم ظهر الخطأ فإنه في حال الصلاة متردد في صحة القدوة كذا أفادنيه الوالد رحمه الله تعالى ، ولم أر من حققه سواء ومن جهل حال إمامه الذي له حالتا جنون وإفاقة وإسلام وردة فلم يدركه هو في أيهما لم تلزمه الاعادة بل تسنن (وتكره) القدوة (بالتمام) وهو من يكرر التاء والقياس كافي الصحاح وغيره التأتاء (والفأفاء) وهو بهمزتين ومد في آخره من يكرر الفاء . والوأواء ، وهو من يكرر الواو ، وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ، ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها ولا فاء فيها وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها (واللاحن) لحننا غير مغير المعنى كفتح دال نعبد وكسر بأها ونونها لبقاء المعنى وإن كان التعمد لذلك آتيا وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى وإن لم تسمه النحاة لحننا (فان) لحننا (غير معنى كأنعمت بضم أو كسر) أو أبطله كالمستقين كما في المحرر وحذفه منه لفهمه بالأولى أو لأنه يدخل

(قوله كاللحن الذي لا يغير المعنى) كذا في النسخ وفيه اتحاد المشبه والمشبّه به (قوله وحذفه منه لفهمه بالأولى) أي ولأنه ليس من اللحن حقيقة وإن كان مرادهم هنا ماهو أعم من الإبدال كما أشار إليه الشارح بعد . قال الأذري وتجوّز الرافي وغيره فعدّوا من اللحن المبطل للمعنى قوله المستقين وليس بلحن بل إبدال حرف بحرف

لكنه ترك القراءة فهذا شيء آخر غير ما تقدم . واعلم أنه صرح الامام النووي بالبطلان إذا تبين أنه ترك تكبيرة الإحرام لأنه يطلع عليها فقد يقاس بذلك ترك الفاتحة إلا أن يفرق بأن من شأن الامام الجهر بالتكبير دون الفاتحة في السرية اه سم على منهج وما ذكره في الفاتحة في السرية يأتي مثله في التشهد (قوله عمل بالأول) هو عدم الاعادة والثاني الاعادة (قوله ويحمل سكوته إلى آخره) متصل بقوله أو لكونه جائزا فسوّغ بقاء المتابعة الخ (قوله فإنه في حال الصلاة متردد) تردده في هذه ليس لخلل متعلق بصلاة الامام وحده بل تردده في صحة اجتهاد الامام يورث ترددا في صحة صلاته نفسه بتقدير الانفراد لاتحاد الجهة التي استقبلها (قوله ومن جهل حال إمامه) شامل لما لو علم به قبل الاقتداء وتردد في أنه الآن في حالة الجنون أو الإفاقة ولما لو اقتدى به ولم يعلم أنه فلان ثم بعد الفراغ علم به وعدم وجوب الاعادة في الثانية ظاهر لجزمه بالنية حال القدوة وأما في الأولى فقد يقال بعدم انعقاد صلاته لتردده في النية حالة التحريم وينبغي له الاستئناف أيضا فيما لو شك في الأثناء ولا تكفيه نية المفارقة (قوله بل تسنن) أي ولو منفردا لأن إعادته ليست لمجرد طلب الفضيلة بل لاحتمال بطلان صلاة إمامه (قوله وتكره القدوة بالتمام) قال عميرة قال الشافعي رضي الله عنه الاختيار : أي الأولى في الامام أن يكون فصيح اللسان حسن الثياب مرتلا للقرآن انتهى سم على منهج (قوله وهو من يكرر التاء) هل ولو عمدا بناء على أن المكرر حرف قرآني لا كلام أجنبي أولا أو يفصل بين كثرة المكرر وعدمها فيه نظر فليحذر اه سم على منهج . أقول : الأقرب أنه لا فرق بين العمد وغيره لما علل به من أن المكرر حرف قرآني كثير أو قل (قوله لعذرهم فيها) قضيته أنهم لو تعمدوا ذلك لم يصح الاقتداء بهم والأقرب خلافه لما مر من أن ما يكرره حرف قرآني (قوله واللاحن) عميرة اللحن بالسكون الخطأ في الإعراب وبالفتح الفطنة ومنه قوله فعمل أحدكم لحن بالحجة اه سم على منهج ووجه ذلك أنه مأخوذ من اللحن بالفتح ، ومعناه أشدّ لحننا من غيره (قوله وضم صاد الصراط) أي أو فتحها (قوله كالمستقين) التمثيل به لا يظهر معناه نظرا إلى أن هذا المركب من الموصوف وصفته لفظ لا معناه بخلاف أنعمت عليهم فإنه في نفسه له معنى لكنه غير مراد في الآية فلا يقال المستقين جمع مستق . فالحاصل فيه تغير المعنى لإبطاله ويمكن أن يجاب بأن المراد بإبطاله إزالة معناه الأصلي وإن حدث له معنى آخر فالمستقين بالنون

في الأئمة ، ومراده بالحن هنا ما يشمل الإبدال (أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم لعدم كونه قرآنا ، ولو تفتن للصواب قبل السلام أعاد ولم تبطل صلاته فإن ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد لتقصيره ، وحذف هذا من المحرر لكونه معلوما والاقتداء ممنوع به في الحالين (فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه) من وقت إسلامه فيمن طرأ إسلامه كما قاله البغوي ، ومن التمييز في غيره على ما بحثه الأسنوي إذ كل من الأركان والشروط لا يفترق الحال فيها بين البالغ وغيره هذا والأوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه والخطاب في ذلك متوجه لوليه دونه (فإن كان في الفاتحة) أو بدلها (فكأى) وتقدم حكمه (وإلا) بأن كان في غيرها وغير بدلها (فتصح صلاته والقدوة به) ومثله ما لو كان جاهلا تحريمه وعذر به أو ناسيا أنه لحن أو كونه في صلاة لأن الكلام اليسير بهذا الشرط معتفر لا يبطلها ، وعلم مما تقرر أن شرط بطلانها بالتغيير في غير الفاتحة أن يكون قادرا علما متممدا لأنه حينئذ كلام أجني ، وشرط إبطاله ذلك بخلاف ما في الفاتحة فإنه ركن وهو لا يسقط بنحو نسيان أو جهل واختار السبكي مقتضى قول الامام ليس هذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لأنه يتكلم بما ليس بقرآن من غير ضرورة من بطلانها مطلقا قادرا أم عاجزا (ولا تصح قدوة رجل) أي ذكر وإن كان صبيا (ولا خنثى) مشكل (بامرأة) أي أثنى وإن كانت صبوية (ولا خنثى) مشكل بالاجماع في الرجل بالمرأة إلا من شذ كالزنى لقوله صلى الله عليه وسلم « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ولأن المرأة ناقصة عن الرجل

وإن حصل له معنى آخر لكن بطل معه معنى المستقيم بالكلية بخلاف أنعمت بضم أو كسر فإن كون التاء ضميرا لم يزل عن الكلمة وإن تغير من خطاب المذكور إلى غيره فليتأمل .

فرع - لو سهل همزة أنعمت أمم ولا تبطل الصلاة بها لأنه تغيير صفة بخلاف ما لو أسقط همزة أنعمت فإنه مبطل لأنه إسقاط حرف والتسهيل قرئ بنظيره في قوله تعالى - ولو شاء الله لأعنتكم - بتسهيل همزة أعنتكم غايته أن الصلاة مكروهة في تسهيل همزة أنعمت (قوله قبل السلام) أي أو بعده ولم يطل الفصل (قوله فإن ضاق الوقت) مفهومه أنه لا يصلي مادام الوقت واسعا ، وظاهره وإن أس من يعلمه وقياس ما في التيمم من أن فاقد الطهورين إن لم يرج الماء صلى في أول الوقت أنه هنا كذلك إلا أن يفرق بأن فقد الطهورين من أصله لا اختيارا للكف فيه بخلاف ترك التعلم فإن المكف منسوب فيه إلى تقصير لحصول التفويت من جهته (قوله وحذف هذا) هو قوله فإن ضاق (قوله والأوجه خلافه) أي فيكون من البلوغ (قوله وإلا فتصح صلاته الخ) أفاد ضعف ماسياتي عن الامام فليتنبه له (قوله واختار السبكي الخ) ضعيف (قوله ليس لهذا اللاحن الخ) عبارة المحلى رحمه الله قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لأنه يتكلم الخ فليس في كلامه جزم بالمنع من القراءة ، وبه يعلم ما في كلام الشارح (قوله من بطلانها) بيان لقوله قبل مقتضى قوله الخ (قوله أي ذكر الخ) أراد به إدخال الصبي فقط (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وروى ابن ماجه « لا تؤمن امرأة رجلا » اه عميرة .

فرع - هل يصح الاقتداء بالملك الوجهة للصحة لأنه ليس بأثنى وإن كان لا يوصف بالكورة والأوثنة .
فرع - هل يصح الاقتداء بالجنى الوجهة للصحة إذا علم ذكوره فهل يصح الاقتداء به وإن تصور في صورة غير الآدمي والجنى كصورة حمار أو كلب يحتمل أن يصح أيضا إلا أنه نقل عن القمولى اشتراط أن لا يتطور بما ذكر إلا أن يكون مقصوده اشتراط ذلك ليعلم أنه جنى ذكر حيث علم لم يضر التطور بما ذكر فليحذر اه سم على منهج .

(قوله ولو تفتن للصواب قبل السلام أعاد) لأجله لأن الحكم هنا ببطلان صلاته بمجرد إتيانه بما ذكر والشهاب حجج إنما ذكره عقب قوله الآتي الذي تبعه فيه الشارح بخلاف ما في الفاتحة أو بدلها فإنه ركن وهو لا يسقط بنحو جهل أو نسيان فعب عنه بقوله نعم لو تفتن الخ (قوله أو كونه في صلاة) فيه وقفة والقياس البطلان هنا لأنه كان من حقه الكف عن ذلك (قوله في غير الفاتحة) أي أما في الفاتحة فيبطل وإن لم يكن عامدا علما لكن بشرط عدم التدارك قبل السلام لا لكونه لحن بل لما ذكره الشارح بعد

وقد يكون في إمامتها اقتتان بها والحثنى المقتدى بها يجوز كونه ذكرا والمقتدى به الذكرا يحتمل كونه أثنى وفي اقتداء الحثنى بالحثنى يحتمل أن الامام أثنى والمأموم ذكر . أما اقتداء المرأة بالمرأة والحثنى أو بالرجل واقتداء الحثنى والرجل بالرجل فصحيح لعدم المحذور . وبما تقرر علم أن الصور تسع خمسة صحيحة وأربعة باطلة . ويكره اقتداء حثنى بانث أنوثته بعلامة غير قطعية كما هو ظاهر بالمرأة ورجل بحثنى بانث ذكورته (وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذي لا تنزله إعادة لكمال حاله (و) للمتوضئ (بماسح الحف) إذ لا إعادة عليه لارتفاع حدته (والقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلقي ولو موميا كما صرح به المتولى ولأحدهم بالآخر كذلك لحبر البخارى عن عائشة رضى الله عنها « أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما » قال البيهقي وكان ذلك يوم السبت أو الأحد . وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين فكان ناسخا لحبر الشيخين عن أبي هريرة وعائشة « إنما جعل الإمام ليؤتم به - إلى أن قال - وإذا صلى جالسا فجالوا جالسا أجمعون » لا يقال لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام لأننا نقول الأصل القيام وإنما وجب القعود لمتابعة الإمام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الإمام فلزم وجوب القيام لأنه الأصل (والكامل) أى البالغ الحرف (بالصبي) المميز ولو كانت الصلاة فرضا للاعتداد بصلاته لأن عمرو بن سامة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين كما رواه البخارى . نعم البالغ أولى من الصبي وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه لصحة الاقتداء به بالإجماع بخلاف الصبي ، ولهذا نص في البويطى على كراهة الاقتداء به (والعبد) وإن كان صبيا لأن صلاته معتد بها ولأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها رواه البخارى . نعم الحر أولى منه وإن قل مافيه من الرق ،

(قوله كان يؤمها) أى
في حال رقه قبل صيرورته
مولى حتى يتم الدليل
إذ المولى العتيق

(قوله بانث ذكورته) أى بعلامة غير قطعية (قوله ولو موميا) أى حيث علم بانتقالات الإمام ولو بطريق الكشف لأن المدار على عامه بذلك وهو موجود فيه وهذا بالنسبة له . أما بالنسبة لغيره كما لو كان رابطة فلا يعول على ذلك لأن مثل ذلك لا اعتبار به بالنسبة للأمر الشرعية وإنما اغتفر ذلك في حقه لعامة بحقيقة الحال ، ومحل كون الخوارق لا يعتد بها قبل وقوعها أما بعد وقوعها فيعتد بها في حق من قامت به ، فمن ذهب من محل بعيد إلى عرفة وقت الوقوف بها وأدى أعمال الحج تم حجه ويسقط الفرض عنه (قوله كما صرح به المتولى) اسمه عبدالرحمن بن مأمون قال ابن خلكان ولم أقف على المعنى الذى لأجله سمي بالمتولى اه طبقات الأسنوى (قوله كذلك) أى موميا (قوله لحبر البخارى) زاد الدميرى ومسلم أيضا (قوله وكان ذلك يوم السبت) أى في صلاة الظهر اه دميرى (قوله بالصبي المميز) أى ولو قبل بلوغه سبع سنين أخذنا من قوله الآتى لأن عمرو بن سامة الخ . وأما أمره بها فيتوقف على بلوغه ذلك فتنبه له (قوله على كراهة الاقتداء به) معتمد أى وحيث كانت مكروهة لا ثواب فيها وهذا وينبى أن يتأمل وجه الكراهة مع إقراره صلى الله عليه وسلم عمرو بن سامة الخ واطمئنان نفوس قومه للاقتداء به إلا أن يقال وجه الكراهة الخروج من خلاف من منع الاقتداء به وهذا لم يكن موجودا في عهده صلى الله عليه وسلم وعروض الخلاف بعده لا يضر لاحتمال النسخ عند المخالف .

الا إن تميز بنحو فقه كما سيأتي والحرّ في صلاة الجنّزة أولى مطلقاً لأن دعاءه أقرب إلى الاجابة والظاهر تقديم البعض على كامل الرق ومن زادت حرّيته على من نقصت منه وتكره إمامة الأقف وإن كان بالغا كما ذكره شرح في روضه (والأعمى والبصير) في الإمامة (سواء على النص) لتعارض فضيلتهما لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير ينظر الحث فهو أحفظ لتجنبه ومعلوم أن في الكلام حالة استوائهما في سائر الصفات والا فمقتّم من ترجح بصفة من الصفات الآتية ويؤيد ذلك قول الماوردي الحر الأعمى أولى من العبد البصير ومثله فيما ذكر السميع مع الأصم والفحل مع الحصى والمحبوب والأب مع ولده والقروى مع البدوى وقيل الأعمى أولى مراعاة للمعنى الأول وقيل البصير أولى مراعاة للمعنى الثاني ونقل ابن كج عن النص بصيغة قيل واستظهره الأذرى أن الأعمى لو كان مبتدلاً لا يصون نفسه عن المستقدرات كأن لبس ثياب البذلة فالبصير أولى منه وتبعه ابن المقرئ على ذلك ورد الشيخ بأنه لا حاجة إليه بل ذكره يوهّم خلاف المراد لأنه معلوم مما يأتي في نظافة الثوب والبدن ولا يختص ذلك بالأعمى بل لو تبذل البصير كان الأعمى أولى منه (والأصح صحة قدوة) نحو (السليم بالسلس) بكسر اللام أى سلس البول ونحوه ممن لا تنزله إعادة (والظاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) والمستور بالعارى والمستنجى بالمستجمر والصحيح بمن به جرح سائل أو على ثوبه نجاسة معفو عنها لصحة صلاتهم من غير إعادة. والثاني لانصح لوجود النجاسة وإنما صححنا صلاتهم للضرورة وللضرورة للاقتداء بهم أمّا قدوة واحد منهم بمثله فصحيحة جزماً وأما المتحيرة فلا يصح الاقتداء بها ولو مثلها لوجب الإعادة عليها كما اقتضاه كلام المصنف هنا ورجحاه في غير هذا الكتاب وهو المعتمد ومأثقه الروياني عن نص الشافعي من عدم وجوب القضاء وقال في المجموع إنه ظاهر نص الشافعي لأنه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لأنها إن كانت حائضاً فلا صلاة عليها أو طاهراً فقد صلت وقال في المهمات إنه المفقى به أجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بأنه مفرع على النص الذي اختاره المزني وغيره وهو أن كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خال لم يجب قضاؤها وهو مرجوح ولهذا قال الشيخ

(قوله إلا إن تميز) أى العبد بأن كان العبد فقيها والحر غير فقيه ألبتة (قوله أولى مطلقاً) أى تميز العبد بنحو فقه أولاً (قوله وتكره إمامة الأقف) لعل وجهه أن القلفة ربما منعت وصول الماء إلى ماتحتها واحتمال النجاسة كاف في الكراهة (قوله ومثله فيما ذكر السميع) أى من الاستواء (قوله للمعنى الأول) هو قوله لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله وقوله للمعنى الثاني هو قوله لتجنبه (قوله نحو السليم الخ) قرر مر أنه لو بان الامام مستحاضة وجب القضاء اه فراجعه فانه إن كان المراد أن المأموم رجل فالتضاء واضح ولا يتقيد بتبين الاستحاضة بل مجرد الأئونة مقتضى للقضاء وإن كان أثى فليس بواضح وقد قال في المنهاج: وتصح قدوة السليم الخ اه سم على منهج ويمكن الجواب بفرض الكلام في المأموم الأثى وحمل الكلام في المستحاضة على المتحيرة (قوله أى سلس البول ونحوه) زاده على المحلى وهو ظاهر ولم يظهر حمل المحلى السلس على سلس البول حكمة فلتراجع وقد يقال الحامل له على ذلك أنه الغالب وقول المصنف والظاهر بالمستحاضة الخ (قوله لوجود النجاسة) مقتضاه أن السلس بالريح أو الماء تصح إمامته بلا خلاف لاتفاء النجاسة عنه (قوله من عدم وجوب القضاء) أى على المتحيرة.

(قوله نحو) الذى زاده
في غضون المتن راجع لمجموع
الصورتين بعده لخصوص
لفظ السليم وإن توهم
ليدخل الصور التي زادها
بعد المتن كأنه قال نحو
قدوة السليم بالسلس
والظاهر بالمستحاضة
كالمستور بالعارى الخ
فلوقدمه على لفظ قدوة
لارتفع هذا التوهم (قوله
أى سلس البول ونحوه)
اقتصر الجلال المحلى على
التفسير بسلس البول
كالروضة كأنه لأنه محل
هذا الخلاف فغيره تصح
القدوة به جزماً أوفيه
خلاف غير هذا وعليه
فزيادة الشارح له كقوله
والمستور بالعارى الخ
مراده به تميم الفائدة من
غير نظر للخلاف.

إن الأول أفقه وأحوط وما قيل في التعليل من أنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال أنها تظهر بعد صلاتها فتجب عليها (ولو بان إمامه) بعد الصلاة على خلاف ظنه (امرأة) أو خنثى أو مجنوناً (أو كافرا معلنا) كفره كذمي (قيل أو) بان كافرا (مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الاعادة) لأنه مقصر بترك البحث إذ أماراة المبطل من أنوثته أو كفر ظاهرة لا تخفى والخنثى ينتشر أمره غالبا بخلاف الخنثى فإنه لا يطلع عليه فلا تجب الاعادة فيه وسيأتي ترجيح عدم الفرق بين الخنثى وغيره في كلامه والأوجه قبول قوله في كفره ما لم يسلم ثم يقتدى به ثم يقول بعد فراغه لم أكن أسلمت حقيقة أو ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل خبره وبخلافه في غير ذلك لأن إخباره عن فعل نفسه مقبول ولو بان أن إمامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته

(قوله إن الأول) هو قوله لوجوب الاعادة عليهما كما اقتضاه كلام المصنف (قوله ولو بان إمامه الخ) ذكر السيوطي عن بعضهم أن بان من أخوات كان ورده وعبارته في در التاج في إعراب مشكل المنهاج وقع السؤال في هذه الأيام عن وجه نصب امرأة فذكر السائل أن مدرسي العصر اختلفوا فمنهم من قال إنه مفعول به ، ومنهم من قال إنه حال ، ومنهم من قال إنه خبر بان على أنها من أخوات كان . فقلت لا يصح واحد من هذه الثلاثة ، أما الأول فلأن فعله لازم لا ينصب للمفعول به قال في الصحاح بان الشيء وتبين اتضح وظهر وأبنته أنا وبينته أظهرته . وأما الثالث فباطل قطعا لأن أخوات كان محصورة معدودة قد استوفاهما أبو حيان في شرح التسهيل والارتشاف وذكر كل فعل عده قوم منها ولم يذكر أن أحدا عد منها بان . وأما الثاني فيكاد يكون قريبا لكن يبعده أن امرأة ليس بمشتق ولا منتقل وشرط الحال أن يكون مشتقا منتقلا ويبطله أن الحال قيد للعامل وأنه بمعنى في حال وهو غير متجه هنا إذ لا يصح أن يكون المعنى بان في حال كونه امرأة وإنما المعنى بان أنه أمه امرأة ويوضح ذلك قوله أو كافرا فإنه ليس المعنى بان في حال كفره فقد يكون إنما بان بعد اسلامه وإنما المراد بان أنه أمه كافر وإذا بطل ذلك فالمتجه أنه تمييز محمول عن الفاعل كطاب زيد نفسا والتقدير بان من جملة أحواله كونه امرأة أي بانث أنوثته إمامه ، فان قلت : فماذا تصنع بقوله بعد أو كافرا فإنه مشتق ومنتقل . قلت : هو كفارسا في قولهم لله دره فارسا فانهم أعر بوه تمييزا للجهة ومنعوا كونه حالا اه (قوله على خلاف ظنه) أراد بالظن ما قابل العلم فيدخل فيه من جهل إسلامه أو قراءته فتصح القدوة به حيث لم يتبين به نقص يوجب الاعادة كما تقدم له وبهذا يندفع ما يقال إن قوله على خلاف ظنه يفيد أنه لو لم يظن ذكوره ولا اسلامه لم تصح القدوة به وهو مخالف لما قدمه على أنه قد يقال جهل الاسلام يفيد الظن بالنظر للغالب على من يصلح أنه مسلم فهو داخل في عبارته (قوله كزنديق) هو يطلق على من يظهر الاسلام ويخفى الكفر وعلى من لا يتحلل دينا والمراد هنا الأول (قوله أو ارتددت لكفره بذلك) هذه العلة موجودة في الصورة الأولى فما الفرق بينهما ولعل الفرق بينهما أن الصورة الأولى استصحب فيها ما أقر به من بقاء الكفر فوجبت الإعادة والصورة الثانية قصد إبطال ما حكم له به من الاسلام فألغى واستصحب الأصل فلم تجب الاعادة ولكن يحكم برده بقوله لم أكن أسلمت الخ (قوله وبخلافه في غير ذلك) أي في غير هذه الصورة (قوله مقبول) أي وجوبا حيث بين السبب اه سم على حجج (قوله بطلت صلاته) أي تبين عدم انعقادها لأنها كانت انعقدت ثم بطلت فتنازعه الاعادة .

(قوله لكفره بذلك) أي بذلك القول فامتنع قبوله فيه ولفظ بذلك سقط من نسخة الشيخ التي كتب عليها فرتب على ذلك ما في حاشيته (قوله وبخلافه في غير ذلك) أي في غير ما إذا أسلم ثم اقتدى به ثم قال لم أكن أسلمت الخ فمراده بالغير كما هو ظاهر إخباره عن كفره الذي استثنيت منه هذه الصورة المذكورة في قوله قبل والأوجه قبوله في كفره وقوله لأن إخباره عن فعل نفسه مقبول لتعليل له وليس مراده بقوله وبخلافه في غير ذلك مطلق غير وإن فهمه كذلك الشهاب سم في حاشيته على التحفة الموافقة عبارتها إعبارة الشارح فاحتاج إلى تقييد التعليل بما هو مسطور فيها .

لأنها لاتنحى غالبا أو كبر ولم ينو فلا قاله في المجموع قال الحنطى وغيره : ولو أحرم باحرامه ثم كبر
ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر في صحة الاقتداء وإن بطلت صلاة الامام أى لأن
هذا مما ينحى ولا أمانة عليه ولو بان إمامه قادرا على القيام فكما لو بان أميا كما صرح به ابن المقرئ
هنا في روضه وهو المعتمد ولا يخالفه ما اقتضاه كلامه كأصله في خطبة الجمعة أنه لو خطب جالسا وبان
قادرا فكمن بان جنبا لأن الفرق بينهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى أن القيام هنا ركن وثم شرط
ويغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن (لا) إن بان إمامه (جنبا) أو محدثا (أو ذا نجاسة خفية) في
بدنه أو ملاقية أو ثوبه ولو في جمعة إن كان زائدا على الأربعين كما سيأتى لعدم الأمانة على ذلك
فلاتقصير ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الاعادة وخرج بالحفية الظاهرة
فتزومه معها الاعادة لتقصيره كاجرى عليه الرويانى وغيره وحمل المصنف في تصحيحه كلام التنبيه
عليه وقال في المجموع إنه أقوى ، وهو المعتمد وإن صحح في تحقيقه عدم الفرق بين الظاهرة
والخفية في عدم وجوب الاعادة وقال الأسنوى : إنه الصحيح المشهور والخفية هى التى يباطن
الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره .

(قوله لأنها لاتنحى غالبا) أى ولو كان بعيدا عنه فإنه يفرض قريبا منه (قوله أو كبر ولم ينو فلا)
أى لأن النية محلها القلب وما فيه لا يطع عليه (قوله ثم كبر ثانيا) أى الإمام فتزومه الاعادة
(قوله لم يضر في صحة الاقتداء) أى ولو في الجمعة حيث كان زائدا على الأربعين كما لو بان إمامها
محدثا ، وأما الإمام فإنه لم ينو قطع الأولى مثلا بين التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجه بالثانية
وإلا فصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديد نية الاقتداء به من القوم فلو حضر بعد نيته من اقتدى
به ونوى الإمامة حصلت له الجماعة وعليه فإن كان في الجمعة لاتعتقد له لقوات الجماعة فيها
(قوله وإن بطلت صلاة الامام) أى لأنه يدخل في الصلاة بالأوتار ويخرج بالأشفاق وهذه منها
ومحل البطلان للثانية إذا لم يوجد بينهما مبطل للأولى كنيته قطعها (قوله ولو بان إمامه) أى
إمامه المصلى قاعدا وقوله وهو المعتمد أى خلافا لما في العباب (قوله لأن الفرق بينهما) قضية
هذا الفرق أنه لو تبين قدرة الامام المصلى عاريا على السترة عدم وجوب الاعادة وهو ما نقله سم
على منهج عن حج وأقره لكن في حاشية شيخنا الزياى عن والد الشارح خلافه وعبارته وتبين
كون الامام المصلى قاعدا أو عاريا قادرا على القيام في الأول أو السترة في الثانى كتبين حدثه اه
عباب والمعتمد وجوب الاعادة كما جزم به ابن المقرئ في روضه رملى اه . أقول : وقوله والمعتمد
وجوب الاعادة أى في المسئلتين كما هو ظاهر كلامه لكن الذى رأيت في متن الروض مسألة القيام
فقط دون مسألة السترة (قوله أو محدثا) ظاهره وإن كان عالما بحدث نفسه عند الصلاة وليس
بعيد اه سم على منهج (قوله ولم يحتمل تطهيره) أى عند المأموم بأن لم يتفرقا كما عبر به المحلى
(قوله لزمته الاعادة) مفهومه أنه إذا مضى زمن يحتمل فيه الطهارة لاتجب الاعادة على من
اقتدى به وإن تبين حدثه لعدم تقصيره ونقل عن الزياى بهامش أنه أفق بوجوب الاعادة في
هذه قال إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه اه ولا ينحى ما فيه لأنه لو نظر إلى مثله لزم وجوب الاعادة
بتبين الحدث مطلقا إذ لا يكاد يوجد إمام لم يعلم عدم حدثه لأنه بتقدير أن يراه يتطهر ثم صلى عقب
طهره إماما يحتمل خروج حدث منه لم يشعر به المأموم (قوله في تصحيحه) أى حاشيته على التنبيه

(قوله نعم لو كانت بعمامته) أى أو نحو صدره كما هو ظاهر (قوله ذكر ذلك الروياني) أى قوله والحفية هى التى بباطن الثوب الخ فالإشارة راجعة إلى الاستدراك والمستدرك عليه فإن أصل الضابط للروياني (قوله فلا فرق بين من يصلى قائماً وجالسا) فيه منافاة مع الذى قبله وهو تابع فى هذا للشهاب حجج فى تحفته بعد أن تبسح شرح الروض فى جميع المذكور قبله فإنه منه حرفاً بحرف لكن الشهاب المذكور إنما عقب ضابط الأنوار بذلك بناء على ما فهمه منه من أن مراده بقوله بحيث لو تأملها المأموم أى مطلقاً سواء كان على الحالة التى هو عليها من جلوسه وقيام الإمام مثلاً أم على غيرها بأن يفرضه قائماً إذا كان جالسا أو نحو ذلك حتى تلزمه الإعادة وإن كانت بنحو عمامته وهو قائم والمأموم جالس لعجزه لأننا لو فرضنا قيامه وتأملها لرآها وشيخ الإسلام فى شرح الروض فهم منه أن مراده أن يكون المأموم بحيث لو تأملها على الحالة التى هو عليها لرآها فلا يفرض على حالة غيرها حتى لا تلزمه الإعادة فى نحو الصورة التى قدمنها مؤدى ضابط الأنوار وضابط الروياني عنده واحد بناء على فهمه المذكور ومن ثم فرغ الثانى على الأول بالفاء معبراً عنه بقوله فالأولى ولم يقل الأصح أو نحوه وإنما كان الأولى لأنه لا يحتاج إلى استثناء شئ منه بما استثنى من ضابط الروياني (١٧٢) فهو أضبط والشهاب المذكور لما فهم المغيرة بين الضابطين كما قررناه عبر

نعم لو كانت بعمامته وأمكنه رؤيتها إذا قام غير أنه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يقض لأن فرضه الجلوس فلا تفرط منه بخلاف ما إذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة أو لم يرها لبعده عن الإمام فإنه يجب الإعادة ذكر ذلك الروياني قال الأذرى وغيره ومقتضى ذلك الفرق بين مقتضى الأعمى والبصير أى حتى لا يجب القضاء على الأعمى مطلقاً لأنه معذور بعدم المشاهدة وهو كما قال فالأولى الضبط بما فى الأنوار أن الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم أبصرها والحفية بخلافها فلا فرق بين من يصلى قائماً أو جالسا وأخذ الوالد رحمه الله تعالى من الفرق بين النجاسة الحفية

(قوله نعم لو كانت بعمامته) أى الإمام وأمكنه أى المأموم (قوله ومقتضى ذلك) أى ما ذكره الروياني (قوله وهو كما قال) أى من اقتضائه الفرق مع أن كلام الأصحاب يقتضى التسوية بينهما وليس المراد أن الأمر كما قاله من التسوية بينهما بدليل قوله فالأولى الخ وعليه فاستفاد من كلامه حينئذ التسوية بين الأعمى والبصير ونقله سم على حجج عنه لكن فى حاشية ابن عبد الحق أن المتجه عدم القضاء على الأعمى مطلقاً ونقل مثله سم على منهج عن حجج وعبارته قال ابن حجر والأوجه أنه لا قضاء على الأعمى مطلقاً وإن كان يعنى الحث ظاهراً لعذره وقال مر المراد ما يكون من شأنها ذلك فيدخل فيها أى الظاهرة نجاسة بظهر الإمام فى حق الأعمى والبصير عنه فهى ظاهرة فى حقها وقوله بظهر الإمام قضيته أن مافى بباطن الثوب لا يجب القضاء معه وهو قضية مافى الشرح أيضاً حيث قال والحفية هى التى بباطن الثوب (قوله فالأولى الضبط) معتمد (قوله لو تأملها المأموم أبصرها) عبارة الزيادى قوله رآها مثال لا قيد فلا فرق بين الإدراك بالبصر وغيره من بقية الحواس (قوله والحفية بخلافها) يدخل فيه مافى بباطن الثوب

عن ضابط الأنوار بقوله والأوجه فى ضبط الظاهرة أن تكون بحيث لو تأملها المأموم لرآها ولم يقل الأولى كما قال فى شرح الروض ثم قال وفرق الروياني بين من لم يرها لبعده أو اشتغاله بصلاته فيعيد ومن لم يرها لكونها بعمامته ويمكنه رؤيتها إذا قام جالس عجز إلى آخر ما ذكره رحمه الله لكنه استثنى من عموم ذلك الأعمى قال لعدم تقصيره بوجه والشارح رحمه الله تعالى تبسح شرح الروض أولاً كما عرفت ثم ختمه بقول الشهاب المذكور فلا فرق الخ فنافاه ومن صرح بأن مؤدى

الضابطين واحد والد الشارح فى فتاويه لكن مع قطع النظر عما استثناه الروياني من ضابطه لضعفه والظاهرة عنده فسواته له عنده وإنما هو بالنظر لأصل الضابط فهو موافق للشهاب المذكور فى المعنى والحكم وإن خالفه فى الصنيع وموافق لما فى شرح الروض فى الصنيع ومخالف له فى الحكم كما يعلم بسوق عبارة فتاويه ونصها سئل عن مصلّى ظاهر ثوبه أو على صدره أو ثوبه من قدماه نجاسة أو كان المأموم بعيداً عن إمامه هل حكمها حكم النجاسة الحفية حتى لا يلزم المأموم القضاء لأن النجاسة المذكورة مما تخفى على المأموم خصوصاً إن دخل المسجد بعد تحرمة فأجاب بأن النجاسة المذكورة ظاهرة كما صرح به الروياني إذ لا يخلو عن تقصير والنجاسة الظاهرة أن تكون بحيث لو تأملها أبصرها بأن كانت فى ظاهر الثوب والحفية بخلافها انتهت فقد صرح برجوع كل من الضابطين إلى الآخر لكن فى عزوه ماصدر به الجواب لتصريح الروياني بنظر ظاهر كما مر من استثنائه المذكور وبالجملة فالشارح لم يظهر من كلامه هنا ما هو معتمد عنده فى المسئلة لكن نقل عنه الشهاب سم ما يوافق مافى فتاوى والده الموافق للشهاب حجج وهو الذى انحط عليه كلامه هنا آخرها وإن لم يلائم ما قبله كما عرفت وإنما أطلت الكلام هنا لحل الحاجة مع اشتباه هذا المقام على كثير وعدم وقوفى على من حققه حقه .

والظاهرة قياساً أنه لو سجد الإمام على كفه الذي يتحرك بحركته لزم المأموم الإعادة إن كان بحيث لو تأمل إمامه أبصر ذلك وإلا فلا تنزيمه (قلت : الأصح المنصوص وقول الجمهور أن مخني الكفر هنا كعلمه) وإن قال في الروضة إن الأقوى دليلاً عدم وجوب القضاء (والله أعلم) لأن الكافر غير أهل للصلاة بحال بخلاف غيره (والأصح كالمراة في الأصح) فعلى القارئ المؤتم به الإعادة بجامع النقص وإن بان ذلك أو شيء مما مر غير نحو الحدث والخبث في أثناءها استأنفها بخلاف ما لو بان حدثه أو خبثه على ما تقدم فإنه يلزمه مفارقتها ويبنى ويفرق بأن الوقوف على نحو قراءته أيسر منه على طهره إذ هو وإن شوهد حدوث الحدث بعده قريب بخلاف القراءة ومقابل الأصح أنه كالجنب بجامع الحفاء فلا يعيد المؤتم به (ولو اقتدى) رجل (بخنثي) في ظنه (فبان رجلاً) أو خنثي بامرأة فبان أنثى أو خنثي بخنثي فباننا مستويين مثلاً (لم يسقط القضاء في الأظهر) لعدم انعقاد صلاته بعدم جزمه بنيته. والثاني يسقط اعتباراً بما في نفس الأمر وسواء أبان في الصلاة أم بعدها وصورها الماوردي وغيره بما إذا لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنثوته ثم بان رجلاً قال الأذري وهذا أصح والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنثوته لعدم انعقاد الصلاة ظاهراً واستحالة جزم النية اه والوجه الجزم بعدم القضاء إذا بان رجلاً في تصوير الماوردي لاسيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل وأنه لو ظنه رجلاً ثم بان في أثناءها خنثوته فالأقرب وجوب استئنافها نعم لو ظنه في الابتداء رجلاً ثم لم يعلم بحاله

(قوله وإن بان ذلك أو شيء مما مر الخ) مفهوم قوله المار في حل المتن بعد الصلاة (قوله نعم لو ظنه في الابتداء رجلاً الخ) معلوم بالأولى مما رجحه في كلام الروائي .

فلا تجب الإعادة وهو موافق لما قدمه في ضبط الخفية لكن قياس فرض البعيد قريباً والأعمى بصيراً أن يفرض الباطن ظاهراً فتجب الإعادة وعليه فيصير الحاصل أن الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكيمة وأنه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الأعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره لكن ينافي ضبط الظاهرة والخفية بما ذكر قول حجج في الإيعاب ووضح أن التفصيل إنما هو في الخبث العيني دون الحكيمة لأنه لا يرى فلا تقصير فيه مطلقاً انتهى رحمه الله فائدة — يجب على الإمام إذا كانت النجاسة ظاهرة إخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أخذاً من قولهم لو رأى على ثوب مصل نجاسة وجب إخباره بها وإن لم يكن آتماً ومن قولهم لو رأى صبياً يزني بصبية وجب منعه من ذلك لأن النهي عن المنكر لا يتوقف على علم من أريد نهيته (قوله لزم المأموم الإعادة إن كان الخ) مفهومه أنه إن كان بحيث لو تأملها لم يرها لبعده عدم وجوب القضاء وفيه نظر بناء على فرض الأعمى بصيراً وفرض البعيد قريباً لأن هذا لو فرض قر به من الإمام وتأمل رأى فليتأمل (قوله قلت الأصح) أى الراجح (قوله أن مخني الكفر هنا الخ) إنما قيد بهننا لأنهم في غير هذا محل فرقوا بين مخني الكفر ومعلمه ومنه ما قالوه في الشهادات أنه لو شهد حال كفره وردت شهادته ثم أسلم فأعادها فإن كان ظاهر الكفر قبلت الإعادة منه وإن كان مخفياً له فلا يقبل لاتهمه (قوله والخبث) أى الخفي والضابط أن كل ما لو تبين بعد الفراغ تجب معه الإعادة إذا بان في الأثناء يجب به الاستئناف وما لا تجب الإعادة معه مما تمتنع القدوة مع العلم به إذا بان في الأثناء وجبت به نية المفارقة ودخل في قوله غير نحو الحدث ما لو تبين قدرة المصلي عارياً على السترة أو القيام (قوله على ما تقدم) أى من التفصيل بين الظاهرة والخفية وقوله فإنه تنزيمه الخ أى حيث تبين حدثه أو نجاسته الخفية بخلاف الظاهرة (قوله ومقابل الأصح الخ) ما علل به الثاني لا يأتي في الجهرية (قوله وصورها الماوردي) أى مسئلة القولين .

حتى بان رجلا فلا قضاء والأوجه أن التردد في النية لافرق فيه بين أن يكون في الابتداء أو الدوام لكن في الابتداء يضرّ مطلقا وفي الأثناء إن طال الزمن أو مضى ركن على ذلك ضررٌ وإلا فلا (والعدل) ولو قنا مفضولا (أولى) بالإمامة (من الفاسق) وإن كان حرا فاضلا لعدم الوثوق به في المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغيره «إن سرّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» وإنما ساحت لخبر الشيخين أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الإمام الشافعي وكفى به فاسقا وتكره خلفه وخلف مبتدع لا يكفر ببدعته وإمامة من يكرهه أكثر القوم

(قوله حتى بان رجلا) فلا قضاء بخلاف ما لو صلى خنثى خلف امرأة ظانا أنها رجل ثم تبين أنوثه الخنثى كما صححه الروياني لأن للمرأة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر وإن جزم بالنية اه حج لكن نقل سم عن شرح العباب له خلافه وهو قريب ووجهه أن الخنثى جازم بالنية وبانت مساواته لإمامه في نفس الأمر فلا وجه للزوم الإعادة ولا لسكون المرأة لها علامات تدل عليها وفي سم على الغاية الجزم بما في شرح العباب (قوله والأوجه أن التردد في النية الخ) أي في نفس النية كأن تردد في ذكورة إمامه بأن علمه خنثى وتردد في أنه ذكر في نفس الأمر أو أنثى وأما التردد في النية على وجه أنه هل يبقى في الصلاة أو يخرج منها فيضر مطلقا طال زمن التردد أو قصر (قوله إن سرّكم) أي أردتم ما يسركم (قوله فانهم وفدكم) أي الواسطة بينكم وبين ربكم وفي المواهب قال النووي الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد انتهى وذلك لأنه سبب في حصول ثواب الجماعة للمؤمنين وهذا يتفاوت بتفاوت أحوال الأئمة وفي ابن حجر وفي مرسل «صاوا خلف كل بر وفاجر» ويعضده ما صح أن ابن عمر كان يصلي الخ (قوله وتكره خلفه) أي الفاسق وإذا لم تحصل الجماعة إلا بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام طب مر اه سم على منهج (قوله وإمامة من يكرهه أكثر القوم الخ) أي يكره له أن يتقدم ليصلي إماما وقضيته أنه لا يكره الاقتداء به حيث كان عدلا ولا يلزم من ارتكابه المذموم نفي العدالة ثم رأيت في شرح الجامع الكبير للناوي رحمه الله عند قوله صلى الله عليه وسلم «أيما رجل أمّ قوموا هم له كارهون لم تجز صلاته» إذ فيه مانعه أي فيحرم عليه أن يؤمهم إن اتصف بشيء من هذه الأوصاف أي بأن كان فيه أمر مذموم شرعا كوال ظالم ومن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحرز عن النجاسة أو يحويهيات الصلاة أو يتعاطى معيشة ذميمة أو يعاشر الفاسق ونحوهم وكرهه الكل لذلك كما في الروضة ونص عليه الشافعي فإن كرهه أكثرهم كره له وعلم من هذا التقرير أن الحرمة أو الكراهة إنما هي في حقه أما المقتدون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه وظنّ بعض أعظم الشافعية أن المسئتين واحدة فوهم اه ونقل عن حواشي الروض لوالد الشارح التصريح بالحرمة على الإمام فيما لو كرهه كل القوم وعبارته نصها هذه الكراهة للتزويه كما صرح به ابن الرفعة والقمولى وغيرهما بخلاف ما إذا كرهه كلهم فانها للتحريم كما نقله في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة ونص عليه الشافعي فقال ولا يحل لرجل أن يؤم قوما وهم يكرهونه والأسنوي ظنّ أن المسئتين واحدة فقال وهذه الكراهة للتحريم كما نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة ونقله في الحاوي عن الشافعي وذكر لفظه المتقدم وتبعه على ذلك جماعة اه بحروفه. أقول: والحرمة مفهوم تقييد الشارح الكراهة بكونها من أكثر القوم (قوله أكثر القوم) مفهومه عدم الكراهة عند الاستواء وقوله المذموم فيه

لذموم فيه شرعا ويحرم على الإمام كما قاله الماوردي نصب الفاسق إماما في الصلوات لأنه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء وناظر المسجد كالوالى في تحريم ذلك كما لا يخفى (والأصح أن الأفقه) في باب الصلاة وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة (أولى من الأقرأ) وإن حفظ جميع القرآن إذ الحاجة إلى الفقه أهم لعدم انحصار ما يطرأ في الصلاة من الحوادث ولأنه عليه الصلاة والسلام قدم أبا بكر على من هو أقرأ منه فقد روى البخارى أنه لم يجمع القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم سوى أربعة أنفار زيد بن ثابت وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو زيد رضى الله عنهم . وأما خبر أحقتهم بالإمامة أقرؤهم فمحمول على عرفهم الغالب أن الأقرأ أفقه لكونهم يضمنون للحفظ معرفة فقه الآية وعلومها والأوجه أن مراده بالأقرأ

شرعا يؤخذ منه أن مرتكب خاتم الروء لا يكره الاقتداء به ولا تكره له الإمامة وقد يتوقف في أخذ ذلك مما ذكر بل القياس الكراهة بل قديقال إن خاتم الروء مذموم شرعا ومن ثم حرم على من كان متحملا لشهادة ارتكاب ما يخل بمروءته لثلاث تراتد شهادته (قوله لذموم فيه شرعا) أما لو كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل اللوم عليهم (قوله ويؤخذ منه حرمة نصب الخ) أى ولا تصح توليته كما قاله حجاج وعبارته بعد قول المصنف وحسن الصوت الخ والراتب من ولاة الناظر ولاية صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به أخذاً مما مرّ عن الماوردي المقتضى عدم الصحة لأن الحرمة فيه من حيث التولية اه ومعلوم أنه حيث لم تصح توليته لا يستحق مراتب للإمام (قوله وناظر المسجد) أى إذا كانت التولية له (قوله أولى من الأقرأ) ظاهره ولو عاريا وغيره مستور وينبغى خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العارى (قوله فقد روى البخارى أنه لم يجمع القرآن الخ) قال الجعبرى في شرح الرائية والصحابة الذين حفظوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرون فمن المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسلم وابن السائب وأبو هريرة ومن الأنصار أنى وزيد ومعاذ وأبو الدرداء وأبو زيد وجمع فمعنى قول أنس جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يجمعه إلا أربعة : أبى وزيد ومعاذ وأبو زيد أنهم الذين تلقوه مشافهة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الذين جمعوه بوجوه قرآته اه وقوله مشافهة الخ هذان الجوابان لا يخالوان عن بعد لأن هؤلاء الصحابة مثل أبى بكر وعمر وغيرها تحيل العادة أن غيرهم يقرأ القرآن مشافهة أو بالقرآت السبع من النبي صلى الله عليه وسلم دونهم هكذا نقل عن بعض أهل العصر . أقول : ومع كونه لا يخالو عن بعد هو كاف في الجواب على أن هذا الاستبعاد إنما بناء على مجرد العادة في مثله وهو غير معارض لما ذكره لجواز اهتمامهم في أوقات اجتماعهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بغير تلقى القرآن منه حفظا لاستغنائهم بأخذه عن غيره وقد كان من عادة الصحابة رضى الله عنهم الاكتفاء بسماع بعضهم من بعض مع إمكان مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما سمعوه من غيره وفي حواشى الروض لوالد الشارح أن عمر لم يكن يحفظ القرآن (قوله سوى أربعة أنفار الخ) أى من الأنصار وكانوا خزرجين كما في حجاج .

الأصح قراءة ، فإن استويا في ذلك فالأكثر قراءة ، وبحسب الأسنوي أن التميز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك وتردد في قراءة مشتملة على لحن ، ويظهر أنه لا عبرة بها ، ومقابل الأصح هما سواء لتقابل الفضيلتين ، وفي المجموع استواء قن فقيه وحرّ غير فقيه ، وحمله السبكي على قن أفقه وحرّ فقيه لأن مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا بعد فيها بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها (و) الأصح أن الأفقه أولى من (الأورع) أى الأكثر ورعا ، إذ حاجة الصلاة للفقه أهمّ منه كما مر ، ويقدم الأقرأ أيضا على الأورع وفسره في المجموع والتحقيق بأنه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى ، وفي أصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة . ومقابل الأصح تقديم الأورع لأن مقصود الصلاة الخشوع ورجاء إجابة الدعاء ، والأورع أقرب لذلك . قال الله تعالى - إن أكرمكم عند الله أتقاكم - وفي السنة «ملاك الدين الورع» وأما ما يخاف من حدوثه في الصلاة فأمر نادر فلا يفوت المحقق للتوهم . وأما الزهد فترك ما زاد على الحاجة وهو أعلى من الورع إذ هو في الحلال والورع في الشبهة . قال الأسنوي في مهماته ولم يذكره في المرجحات واعتباره ظاهر حتى إذا اشتركا في الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه اه وهو ظاهر ، إذ بعض الأفراد للشيء قد يفضل باقيه . نعم عبارته توهم أن الزهد قسيم للورع وليس كذلك بل هو قسم منه . والحاصل أن الورع مقول بالتشكيك كالعدالة ولو تميز المفضل بمن ذكر ببإلوان أو إتمام أو عدالة أو معرفة نسب كان أولى (ويقدم الأفقه والأقرأ) أى كل منهما وكذا الأورع (على الأسن والنسب) فعلى أحدهما أولى لأن فضيلة كل من الأولين لها تعلق تام بصحة الصلاة أو كمالها

(قوله بأنه زيادة على العدالة من حسن الخ) عبارة الروضة وأما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من حسن السيرة والعفة (قوله نعم عبارته توهم الخ) يعنى لفظ عبارته في مهماته وإلا فما هو مذکور هنا لا إيهام فيه وهو منقول بالمعنى

(قوله الأصح قراءة) أى لما يحفظه وإن قل فيقدم وإن كان غيره يحفظ أكثر منه لكن يبقى ما لو كان أحدهما يحفظ القرآن بكامله مثلا ، ويصح آيات قليلة كأواخر السور اطرقت عاداته بالإمامة بها والآخر يحفظ نصف القرآن مثلا ويصححه بتمامه فهل يقدم على من يحفظ القرآن بكامله لكثرة ما يصححه أو يقدم الآخر عليه لكثرة حفظه مع صحة ما يصل به فيه نظر ، وإطلاقهم قد يقتضى تقديم من يحفظ النصف ولو قيل بتقديم من يحفظ الكل لأن المدار على صحة ما يصل به لم يبعد (قوله ومن ذلك) أى من الأصح قراءة (قوله مشتملة على لحن) قال حجج لا يغير المعنى (قوله لا عبرة بها) أى فلا يقدم صاحبها على غيره (قوله وفسره) أى الورع (قوله الشبهات) بضم الباء (قوله من حسن السيرة) الأولى بحسن الخ (قوله ملاك الدين) أى أصله قال في الصباح : ملاك الأمر بالكسر قوامه ، والقلب ملاك الجسد اه (قوله على الحاجة) أى الناجزة (قوله ولم يذكره) أى الزهد (قوله مقول بالتشكيك) أى يشك الناظر في الفردين المتفاوتين فيه بأشدية أو نحوها أحقيتهما واحدة فيكونان من المتواطىء ، أو مختلفة فيكونان من المشترك (قوله أو إتمام) أى بأن لا يكون مسافرا قاصرا (قوله أو عدالة) أى زيادتها أو أصلها بأن يكون أحدهما عدلا والآخر فاسقا (قوله كان أولى) وتقدم عن البيهقي كراهة الاقتداء بالصبي للخلاف في صحة الاقتداء به . وأما الثلاثة الباقية هنا فالفاسق ومجهول النسب يكره الاقتداء بهما ، وينبئ أن الاقتداء بالقاصر خلاف الأولى .

بخلاف الأخيرين ولو كان الأفتة أو الأقرع أو الأورع صبيا أو قاصرا في سفره أو فاسقا أو وولدا زنا أو مجهول الأب فضده أو لى كما مرّت الإشارة إلى بعض ذلك إلا أن يكون المسافر السلطان أو نائبه فهو أحق وأطلق جمع كراهة إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهى مصوّرة بكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم ، فإن ساواه أو وجدته قد أحرم واقتدى به فلا بأس (والجديد تقديم الأسن) في الإسلام (على النسب) لخبر الشيخين « ليؤمكم أكبركم » ولأن فضيلة الأسن في ذاته والنسب في آباءه ، وفضيلة النوات أو لى وعكسه التقديم لخبر « قدموا قريشا ولا تقدموها » وعلم أنه لا عبرة بسن في غير الإسلام فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم ، فإن أساما معا قدم الشيخ كما يدل عليه الخبر ، وبحسب الطبرى ، ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم بتبعيته لغيره وإن تأخر إسلامه لأن فضيلته في ذاته قاله البغوى . قال ابن الرفعة : وهو ظاهر إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعاً . أما بعده فيظهر تقديم التابع ، والمراد بالنسب من ينسب إلى قريش أو غيره ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم العربى ثم العجمي ، ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره ، وتعتبر الهجرة أيضا فيقدم أفتة فأقرأ فأورع فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه إلى دار الإسلام فأسن فأنسب ، فعلم أن المنتسب للأقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا وأن ذكر النسب لا يفتى عن ذكر الأقدم هجرة (فإن استويا) في جميع الصفات التي ذكرناها (فنظافة) المذكور كما في التحقيق : أى حسنه ، ثم نظافة (الثوب والبدن) عن الأوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) لافضاء النظافة إلى استماله الثوب وكثرة الجمع والكسب كالنظافة ، فمن كان كسبه أفضل أو أنظف قدم به ولو تعارضت الصفات بعد حسن الذكر

(قوله بخلاف الأخيرين) أى الأسن والنسب (قوله كما مرّت الإشارة) أى في قوله ولو تميز المفضل من ذكر الخ (قوله ومن لا يعرف) أى كاللقيط ، ومثل إمامته الاقتداء به فيكره (قوله وهى مصوّرة) أى كراهة إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه (قوله فلا بأس) أى فلا لوم في الاقتداء ، ومعلوم منه نفي الكراهة .

فائدة — وقع السؤال في الدرس عما لو أسلم شخص ومكث مدة كذلك ثم ارتد ثم أسلم شخص آخر ثم جدّد المرتد إسلامه واجتمعا فهل يتقدم الأول لكونه أسن في الإسلام أو يتقدم الثانى فيه نظر ، والجواب عنه أن الظاهر تقديم الثانى لأن الردّة أبطلت شرف الإسلام الأول ، ومن ثم لا ثواب له على شىء من الأعمال التي وقعت فيه ، وأما لو أساما معا فهما مستويان (قوله قدم الشيخ) لا يفتى في هذا ما قبله من قوله وعلم أنه لا عبرة بسن في غير الإسلام لأن ذلك محله فيما لو عارضته صفة من المرجحات وما هنا مفروض في استوائهما في الصفات كلها فالشيخوخة من حيث هى مقتضية للترجيح (قوله إلى قريش أو غيره) أى قريش ، وأفرد الضمير لكون قريش اسما للجدّة الذى تنسب إليه القبيلة (قوله ثم العربى) أى ثم باقى العرب (قوله ويقدم ابن العالم) أى بعد الاستواء فيما تقدم (قوله فنظافة الذكر) أى بأن لم يصفه من لم يعلم منه عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر اه حج فيدخل فيه من لم يعلم حاله ومن وصف بخارم المروءة (قوله وحسن الصوت) أى ولو كانت الصلاة سرية كما اقتضاه إطلاقه ، والمراد هنا بيان الصفات الفاضلة وأما الترتيب بينها فسيأتى .

قدم الأنظف ثوبا ثم بدنا ثم صنعة ثم الأحسن صوتا فصورة ، فان استويا وتشاحا أقرع بينهما ، ومحل ذلك عند فقد الإمام الراتب أو إسقاط حقه للأولى وإلا قدم الراتب على الجميع ، وهو من ولاة الناظر أو كان بشرط الواقف (ومستحق المنفعة) يعني من جازله الانتفاع بمحل كما أشارت إليه عبارة المحرر (بملك) له (ونحوه) كإجارة وإعارة ووقف ووصية وإذن سيد (أولى) بالإمامة فيما سكنه بحق من غيره وإن تميز بسائر مامر فيؤمهم إن كان أهلا (فإن لم يكن) المستحق للمنفعة حقيقة ، وهو ماسوى المستعير لعدم جواز الإنابة إلا لمن له الإعارة ، والمستعير من المالك لا يعبر وكذا القن المذكور سواء أكان السيد والمعير حاضرا أم غائبا (أهلا) للإمامة كما مرّ كما مرّ لرجال أو للصلاة ككافر وإن تميز سائر مامر (فله) استحبابا حيث كان غير محجور عليه (التقديم)

(قوله قدم الأنظف ثوبا) زاد حجج فوجها (قوله فصورة) لعل المراد بالصورة سلامته في بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه . وفي المصباح : عرج في مشيه عرجا من باب تعب إذا كان من علة لازمة فهو أعرج والمرأة عرجاء ، فإن كان من علة غير لازمة بل من شيء أصابه حتى غمز في مشيه . قيل عرج يعرج من باب قتل يتمل فهو عارج (قوله أقرع بينهما) أى حيث اجتماعا في محل مباح أو كانا مشتركين في الإمامة لما يأتي من أنهما لو كانا شريكين في مملوك وتنازعا لا يقرع بينهما بل يصلى كل منفردا (قوله أو إسقاط حقه للأولى) أى فلو عتق له الرجوع رجع قبل دخول من أسقط حقه له في الصلاة (قوله وإلا قدم الراتب) أى وإن كان مفضولا في جميع الصفات ، ومثله مالو عين شخصا بدله لتنزله منزلته (قوله وهو من ولاة الناظر) قضيته أن ما يقع كثيرا من اتفاق أهل محلة على إمام يصلى بهم من غير نصب الناظر أنه لاحق له في ذلك فيقدم غيره عليه لكن في الإيعاب خلافه ، وعبارته فرع في الكفاية والجواهر وغيرها تبعا لماوردى ما حاصله تحصل وظيفة إمام غير الجامع من مساجد المحال والعشائر والأسواق بنصب الإمام شخصا أو بنصب شخص نفسه لها برضا جماعته بأن يتقدم بغير إذن الإمام ويؤم بهم ، فإذا عرف به ورضيت جماعة ذلك المحل بإمامته فليس لغيره التقدم عليه إلا بإذنه وتحصل في الجامع والمسجد الكبير أو الندى في الشارع بتولية الإمام أو نائبه فقط لأنها من الأمور العظام فأختصت بنظره ، فإن فقد فمن رضىه أهل البلد : أى أكثرهم كما هو ظاهر اه (قوله وهو ماسوى المستعير) أى فإن المستعير لا يملك المنفعة ولا يستحقها . قال الأسنوى : بل ولا الانتفاع حقيقة اه وأما العبد فظاهر . أقول : لو قرئ ونحوه بالرفع انضح شمول عبارة المنهاج لذلك واستغنى عن المثال الندى تكلفه الأسنوى اه عميرة ، والمثال المذكور هو قوله مثل له الأسنوى بالموصى له بالمنفعة مدة حياته (قوله والمستعير من المالك) ليس بقيد (قوله وإن تميز) أى من لم يكن أهلا (قوله فله التقديم) أى فلو تقدم واحد بنفسه من غير إذنه ولا ظن رضاه حرم عليه ذلك لأنه قد يتعلق بغرضه بواحد بخصوصه ، فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المنزل بواحد منهم بل أراد الصلاة وأنهم يقدمون بأنفسهم من شاءوا فلا حرمة .

(قوله أو صورة) في أكثر النسخ فصورة وهي الموافقة لما في كلام غيره (قوله من ولاة الناظر) أى ولو عاما كالحاكم كالموظف (قوله يعنى من جازله الانتفاع) إنما حمل المتن على هذا الحمل المحجور إلى قوله الآتى في تفسير ضمير يكن بالمستحق للمنفعة حقيقة ولم يبق المتن على ظاهره ليستغنى عما يأتي لترجع عبارته إلى عبارة المحرر لئلا يلزم عليه إهال شيء من أحكامه (قوله وهو ماسوى المستعير) أى أما المستعير فليس له التقديم أى والصورة أنه غير أهل كما هو فرض المتن وسكت عما إذا كان أهلا والعلية تقتضى العموم وأنه لا فرق بين المستعير الأهل وغير الأهل في عدم استحقاقه التقديم لكن ينافيه ما سيأتى في قوله ولا بد من إذن الشريك الخ من أن المستعير من أحد الشريكين لا بد من إذنه مع الشريك الآخر عند غيبة معيره فاعل ما اقتضاه التعليل هنا غير مراد فليراجع

لأهل يؤمهم لخبر مسلم « لا يؤتمن الرجل الرجل في سلطانه » وفي رواية لأبي داود « في بيته ولا في سلطانه » . أما المحجور عند دخولهم منزله لمصلحته وكان زمنها بقدر زمن الجماعة فالمرجع لإذن وليه ، فإن أذن لواحد تقدم وإلا صاوا فرادى (ويقدم السيد (على عبده الساكن) بملك سيده لأنهما ملكه أو ملك غيره ، إذ المستعير السيد حقيقة (لا) على (مكاتبه في ملكه) أى المكاتب : يعنى فيما استحق منفعته ولو بنحو إجارة أو إعارة من غير السيد بقريئة مامرة فلا يقدم سيده عليه لأنه أجنبي منه ، ويؤخذ منه بطريق الأولى عدم تقديمه على قنه المبعوض فيما ملكه ببعضه الحرّ (والأصحّ تقديم المكترى على المكبرى) لأنه المالك لمنفعته ، وتقييد بعضهم المكبرى بالمالك مراده ملك المنفعة على أنه مرادهم أيضا ، إذ لا يكرب إلا مالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز . والثانى يقدم المكبرى لأنه مالك للرقبة ، وملك الرقبة أولى من ملك المنفعة (و) يقدم (المعير) المالك (على المستعير) لملكه المنفعة والرجوع فيها فى كل وقت والثانى يقدم المستعير لأن السكن له فى الحال ، واختاره السبكي لشمول فى بيته المارة فى الخبر له وإلا لزم تقديم نحو المؤجر أيضا . وأجيب عنه بأن الإضافة للمالك أو الاختصاص وكلاهما

(قوله وكان زمنها بقدر زمن الجماعة) فيه أن هذا الشرط يلزم عليه أنهم إذا صرفوا هذا الزمن للجماعة لم يكن لهم المكث بعد للمصلحة المضى زمنها ويلزم عليه تعطيها (قوله وتقييد بعضهم) هو الجلال المحلى وإما قيد بذلك لأنه محل الخلاف كما يعلم من تعليل المقابل الآتى فلا يتوجه ما ذكره الشارح كابن حجر (قوله على أن مرادهم) كذا فى نسخ الشارح وهو محرف عن قوله على أنه موهوم والعبارة للشهاب حجج (قوله إذ لا يكرب إلا مالك لها) يرد عليه نحو الناظر والولى (قوله المالك) أى للمنفعة بقريئة مامرة .

(قوله لأهل يؤمهم) أى وإن كان مفضولا ، وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم أو لكل منهم أن يتقدم وإن كان مفضولا لعموم الإذن فيه نظر ، ولعل الثانى أظهر لأن إذنه لواحد مبهم تضمن إسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الأفضل أولى ، فلو تقدم غيره لم يحرم ما لم تدل القرينة على طلب واحد على مامرة فتنبه له (قوله وإلا صاوا فرادى) أى ثم إن كانوا قاصدين أنهم لو تمكنوا من الجماعة فعلاوها كتب لهم ثواب القصد على مامرة (قوله وإلا صاوا فرادى) قال حجج قاله الماوردى والصيمرى ونظر فيه القمولى وكأنه لمح أن هذا ليس حقا ماليا حتى ينوب الولى عنه فيه وهو ممنوع لأن سببه الملك فهو تابع حقوقه ، وللولى دخل فيها (قوله لا مكاتبه) أى كتابة صحيحة لأنه هو الذى يستقبل بنفسه (قوله ويؤخذ منه) أى من عدم تقديم السيد على مكاتبه (قوله فيما ملكه ببعضه الحرّ) ظاهره وإن كان بينهما مهايأة ووقع ذلك فى نوبة سيده وهو ظاهر فيقدم على سيده لملكه الرقبة والمنفعة (قوله فهو لبيان الواقع) أى ولدفع توهم أن المراد به مالك العين لكن قوله فى تعليل الثانى لأنه مالك للرقبة الخ يقتضى تخصيص المكبرى بمالك العين وليس كذلك بل المكبرى قد يكون مالكا للمنفعة فقط كما لو استأجر دارا ثم أكرها لغيره واجتمع كل من المكبرى والمكترى فالمكترى مقدم لأنه مالك للمنفعة الآن (قوله ويقدم الخ) الأولى وتقديم لأنه من محل الخلاف وبه عبر المحلى رحمه الله وهو ظاهر لما فيه من عدم تقدير العامل فانه إذا قرئ بالجر لم يكن ثم عامل مقدر ، إذ العامل فى المعطوف هو العامل فى المعطوف عليه (قوله على المستعير) قال فى الإيعاب لو أعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضابه وحضرا فالذى يظهر أن المستعير الأول أولى لأن الثانى فرعه ويحتمل استوائهما لأنه كالوكيل عن المالك فى الإعارة ، ومن ثم لو أعاره باذن استويا فيما يظهر اه . أقول : وفيه نظر لأنه إن كانت إعارته للثانى باذن من المالك انزل المستعير الأول بإعارة الثانى فسقط حق المستعير الأول حتى لو رجع فى الإعارة لم يصح رجوعه وإن كان باذن فى أصل الإعارة بدون تعيين كان كما لو أعار بعلمه برضا المالك وقد قدم فيه أن المستعير الأول أحق : أى لأنه متمكن من الرجوع متى شاء وهذا بعينه موجود فيما لو أذن له فى الإعارة بلا تعيين لأحد فلا وجه للتسوية بينهما فيه بناء على أنه يعلم الرضا يكون الحق للأول .

يكفى إذن المستعيرين وإن توهم (قوله بخلاف غيره) أى غير الوالى وعبارة التحفة بخلاف ما إذا لم يكن فيهم انتهت أى فلا بد من الاذن فى خصوص الجماعة ولا يكفى عنه الاذن فى مطلق الصلاة فهو راجع إلى الغاية فقط (قوله وظاهر أن محل الأول) أى مسألة الوالى المذكورة (قوله كما قاله الأذرى) عبارة الأذرى ويقدم الوالى على إمام المسجد . قلت وهذا فى غير من ولاة الإمام الأعظم ونوابه أمان من ولاة الامام الأعظم ونحوه فى جامع أومسجد فهو أولى من والى البلد وقاضيه بلا شك انتهت فراده بنواب الإمام الأعظم وزراؤه بدليل قوله فى المفهوم أمان من ولاة الإمام الأعظم ونحوه ولا بدع فى تقديم هذا على والى البلد وقاضيه أمان من ولاة قاضى البلد فلا شك فى تقديم القاضى عليه لأنه موليه وعلى قياس هذا ينبغى أن يكون قول الشارح بل الأوجه الخ مفروضاً فيمن ولاة نفس الامام فتأمل (فصل فى بعض شروط القدوة)

متحقق فى ملك المنفعة فدخل المستأجر وخرج المستعير لأنه غير مالك لها ولا بد من إذن الشريكين لغيرها فى تقديمه ومن أذن أحدهما لصاحبه فان حضرا أو أحدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما الا باذنه ولا أحدهما الا باذن الآخر والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز ارتفاعه بالجميع والمستعيران من الشريكين كالشريكين فان حضر الأربعة كفى إذن الشريكين (والوالى فى محل ولايته أولى من الأفسه والمالك) الأذن فى الصلاة فى ملكه وإن لم يأذن فى الجماعة بخلاف غيره لأنه لا تقام فى ملكه الا باذنه فيها لثلا يلزم تقدم غيره عليه بغير إذنه وهو ممنوع وظاهر أن محل الأول عند عدم زيادة زمن الجماعة والإفلا بد من إذنه فيها . والأصل فى ذلك الخبر المار وعموم سلطنته مع أن تقدم غيره بحضرته من غير إذنه لا يلىق ببذل الطاعة ويراعى فى الولاية تفاوت درجاتهم فيقدم الإمام الأعظم ثم بقية من له الولاية الأعلى فالأعلى حتى على الإمام الراتب . نعم لو ولى الإمام أونائبه الراتب قدم على والى البلد وقاضيه كما قاله الأذرى وغيره بل الأوجه تقديمه على من سوى الإمام الأعظم من الولاية .

(فصل)

فى بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض مكروهاتها

(لا يتقدم) المأموم (على إمامه فى الموقف) يعنى المكان لانقيد الوقوف فالتقيد به جرى على الغالب لأنه لم ينقل والخبر « إنما جعل الامام ليؤتم به » والالتزام الاتباع والتقدم غير تابع (فان تقدم عليه يقينا وإن لم يكن قائماً فى غير شدة الخوف كما قاله ابن أبى عسرون وقال إن الجماعة أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض وهو المعتمد وإن خالفه كلام الجمهور (بطلت) إن وقع ذلك فى أثناءها أما فى ابتدائها فلا تنعقد وتسمية ما فى الابتداء بطلانا تغليب (فى الجديد) لكونه أخش من مخالفتها فى الأفعال المبطله كإسبأى فإن شك فى تقدمه عليه

(قوله متحقق) أى ثابت (قوله ومن أذن أحدهما لصاحبه) فلولم يأذن أحدهما لصاحبه صلى كل منفردا ولا دخل للقرعة هنا إذ لا تأثير لها فى ملك الغير وكل مشتركين فى المنفعة المشتركة فى إمامة مسجد فليس لثالث أن يتقدم إلا باذنه ولا لأحدهما أن يتقدم إلا باذن الآخر أو ظن رضاه والقياس حرمة ذلك عند عدم الاذن والرضا ولو كان الآخر مفضولا (قوله حيث يجوز ارتفاعه) أى بأن أذن له شريكه فى السكنى مثلا (قوله وظاهر أن محل الأول) أى الاذن فى الصلاة فى ملكه وإن لم يأذن فى الجماعة .

فصل فى بعض شروط القدوة

(قوله فالتقيد به) أى الموقف لأنه أى التقدم لم ينقل أى عنه صلى الله عليه وسلم ولا فعل فى زمنه وأقر عليه (قوله فان تقدم الخ) ظاهر اطلاقهم أنه لافرق فى ذلك بين العالم والجاهل والناسى وفى الايعاب نعم بحث بعضهم أن الجاهل يعترف له التقدم لأنه عذر بأعظم من هذا وإنما يتجه فى معذور لبعده محله أو قرب إسلامه وعليه فالناسى مثله اه إلا أن يقال : إن الناسى ينسب لتقصير لغفلته باهاله حتى نسى الحكم (قوله وإن خالفه كلام الجمهور) أى فقالوا : إن الانفراد أفضل

(قوله وتسمية ما فى الابتداء الخ) هذا جواب ثان فالمناسب فيه العطف بأو

لم تبطل وإن جاء من أمامه إذ الأصل عدم المبطل فكان مقديماً على أصل بقاء التقدّم ، والقديم لا تبطل مع الكراهة كما لو وقف خلف الصف وحده (ولانضر مساواته) لإمامه لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة وإن كانت صورتها معتداً بها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي وإن ظنه بعضهم ويجرى ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة (ويندب) للمأموم (تخلفه) عن إمامه (قليلاً) عرفاً فيما يظهر استعمالاً للأدب وإظهاراً لرتبة الإمام عليه ولا يزيد على ثلاثة أذرع وقد تسن المساواة كسأيتي في العراة والتأخر كثيراً كما في امرأة خلف رجل (والاعتبار) في تقدمه وتأخره ومساواته في القيام ومثله الركوع فيما يظهر (بالعقب) وهو مؤخر القدم لالكعب وأصابع الرجل إذ خُش التقدّم إنما يظهر به

(قوله ويجرى ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة) قال الشهاب ابن حجر كخالفه السنن الآتية في هذا النصل والمذنب بعده المطلوبة من حيث الجماعة اه وكان هذا ساقط من نسخ الشارح من النسخ بعد اتيانه بدليل لفظ المطلوبة فإنه من هذه العبارة (قوله ولا يزيد على ثلاثة أذرع) فإن زاد كره وكان مفوتاً بالفضيلة الجماعة كما يعلم مما يأتي

(قوله لم تبطل) ظاهره وإن كان الشك حال النية ويوجه بأنه كما لو شك عند النية في انتقاض طهره وقد يفرق ويقال ينبغي أن لا يكون الشك حال النية معتقراً فلا تنعقد حينئذ للتردد في المبطل والتردد يؤثر فيها وعرضته على شيخنا طب فارتضاه اه سم على منهج والأقرب الأول لأنه لو كان مجرد الشك في النية مانعاً من الاعتقاد لامتنعت القدوة لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث كما أن الأصل بقاء الطهارة ولا ينظر لاحتمال المخالف للأصل (قوله إذ الأصل عدم المبطل) أي وينبغي حصول الفضيلة حينئذ ويقال عليه ماوجه تقديم كون الأصل عدم البطلان على كون الأصل بقاء التقدم مع أن بقاء التقدم يؤدي إلى عدم الاعتقاد خصوصاً وقد قال ابن الرفعة في كفايته إنه الأوجه فتأمل (قوله تفوت فضيلة الجماعة) أي فيما سواي فيه لامطلقاً اه حج (قوله في الجمعة وغيرها) أي من حصول الشعار فيسقط بها فرض الكفاية ويتحمل الإمام عنه القراءة والسهو ويلحقه سهو إمامه ويضر التقدم عليه بركنين فعلين كما يأتي وغير ذلك (قوله ويندب تخلفه قليلاً عرفاً) ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام في الركوع أو السجود (قوله كما في امرأة خلف رجل) أي بشرط أن لا تزيد على ثلاثة أذرع على ما يفيد قوله الآتي ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينها كما بين كل صفتين على ثلاثة أذرع وعليه فتوابعه والتأخر كثيراً أي بالنسبة لموقف الرجل لكن رأيت بهامش عن فتاوى حج مانعه سئل عن قولهم يستحب أن لا يزيد ما بين الإمام والمأمومين على ثلاثة أذرع فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكروهاً بنص أئمتنا وكذلك لو وصف صفاً ثانياً قبل إكمال الأول هل يكون كذلك . فأجاب بقوله كل ما ذكره مكروه مفوت لفضيلة الجماعة فقد قال القاضي وغيره وحزم به في المجموع السنة أن لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريباً كما بين كل صفتين أما النساء فيسن لمن التخلف كثيراً وفي المجموع اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الأول والحث عليه اه (قوله بالعقب) أي بكفه فلا يضر التقدم ببعضه اه حج وقال عميرة ولو تقدم ببعض العقب ففيه خلاف حكاة في الكفاية عن القاضي حسين وعلل الصحة بأنها مخالفة لا تظهر فأشبهت المخالفة للسيرة ومال مر إلى الصحة اه سم على منهج (قوله وهو مؤخر القدم) أي ما يصيب الأرض منه اه حج

فلا اعتبار بتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه بخلاف عكسه وفي القعود بالألية ولو في التشهد وإن كان راكبا وفي الاضطجاع بالجانب وفي الاستلقاء احتمالان أوجههما برأسه سواء فيما ذكر اتحادا قياما مثلا أم لا ومحل ما تقرر في العقب وما بعده إن اعتمد عليه فإن اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، فلو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت إبطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء فإن لم تمكنه غير هذه الهيئة فالأوجه اعتبار الخشبتين .

(قوله فلا اعتبار بتقدم أصابع المأموم) ع ينبغي أن يضر ذلك عند الاعتماد عليها كما حوله الأسنوي وغيره وهو ظاهر اه وفي الناشرى قال أبو زرعة فلو لم يعتمد على شيء من رجليه معا على الأرض وتأخر العقب وتقدمت رءوس الأصابع فإن اعتمد على العقب صح أو على رءوس الأصابع فلا اه سم على منهج وقوله على شيء من رجليه أى من بطونهما فلا ينافى قوله بعد وإن اعتمد على العقب الخ (قوله وفي القعود بالألية) عبارة المنهج بألييه (قوله ولو في التشهد) ظاهر أخذه غاية أنه إذا كان يصلى من قيام اعتبر عقبه في حال قيامه وإذا جلس للتشهد اعتبرت الألية وإذا سجد اعتبر أصابع قدميه وهكذا حتى إذا صلى صلاة نفل وفعل بعضها من قيام وبعضها من قعود وبعضها من استلقاء اعتبر في التقدم الحالة التي انتقل إليها لأن كل حالة انتقل إليها يقال صلى قائما قاعدا الخ (قوله وفي الاضطجاع بالجانب) أى فيضرت التقدم ببعضه إذا كان عريضا عقب الامام مثلا وفي حج الاضطجاع بالجانب أى جميعه وهو ماتحت عظم الكنف إلى الخاصرة فيما يظهر وفي شرح العباب للناوى وهل العبرة بتقدم الجنب أو مؤخره أو كله احتمالات رجح منها الهيتمى في شرح الكتاب الثانى وفي شرح المنهاج الثالث (قوله اتحادا) أى الإمام والمأموم (قوله كأصابع القائم) أى أو الساجد كما نقله سم عن الشارح وسيأتى ما فيه (قوله اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر) يؤخذ منه بالأولى أنه لو صار قائما على أصابع رجليه خلقة كانت العبرة بالأصابع وهو ظاهر وأنه لو انقلبت رجلاه كانت العبرة بما اعتمد عليه (قوله ولو اعتمد عليهما) أى على عقبيه وقدم أحدها وعبارة حج والاعتبار بالعقب الذى اعتمد عليه وإن اعتمد على المتأخرة أيضا ، كما هو قياس نظائره خلافا للبغوي اه وكتب بهامشه الشهاب العبادى مانصه قوله خلافا للبغوي في القوت عن البغوي فلو تقدم بأحد العقبين فإن اعتمد على القدم بطلت وإن لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما . قلت : وفيه نظر اه وبالصحة فيما إذا اعتمد عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملى وفي حج بعد قول المصنف ولا تضر مساواته الخ تنبيه من الواضح مما مر أن من أدرك التحريم قبل سلام الامام حصل فضيلة الجماعة وهى السبع والعشرون لكنها دون من حصلها من أولها بل أوفى أثنائها قبل ذلك أن المراد بالفضيلة الفاتية هنا فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر وكذا يقال في كل مكروه هنا أمكن تبعيضه اه . أقول : قوله السبعة والعشرون أى التي تخص ما قارن فيه وإيضاحه أن الصلاة في جماعة تزيد على الافراد بسبع وعشرين صلاة فالركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا فإذا قارن فيه دون غيره فانت الزيادة المختصة بالركوع وهى السبع والعشرون التي تتعين له فقط دون السبع والعشرين التي تخص الركوع والسجود مثلا في الجماعة .

(قوله ولو اعتمد عليهما) لم يتقدم ما يصح أن يكون مرجعا لضمير التثنية ولعل في النسخ سقطا والذى في فتاوى والده سئل عما إذا قدم الامام إحدى رجليه على الأخرى معتمدا عليهما ووقف المأموم بين رجليه فهل تصح قدوته أولا . فأجاب بأنه تصح صلاة المأموم كما أفاده كلام البغوي وغيره انتهى .

(قوله وبحث بعض أهل العصر) إن أراد الشهاب حج كاهو الظاهر فهو لم يطلق أن الاعتبار بأصابع قدميه فيما ذكر بل قيده بحالة اعتياده عليها. نعم نقل بعد ذلك عن بحث بعضهم هذا الإطلاق إلا أن الظاهر أنه ليس من أهل العصر وعبرة الشهاب المذكور في تحفته ولم أر لهم كلاما في الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضا وإلا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمل على ما ذكرته انتهت (قوله غير أن إطلاقهم يخالفه) انظر مراده أي إطلاقهم (قوله وعلى من في غير جهته الخ) أي فكل من المتصل بما

(١٨٣)

وراء الامام وغيره وهو أقرب منه إلى الكعبة في غير جهة الامام يقال له صف أول في حالة واحدة وهو صادق بما إذا تعدت الصفوف أمام الصف المتصل بصف الامام لكن يخالفه التعليل الآتي في قوله ومما عللت به أفضليته

الحشوع الخ (قوله وهو أقرب إلى الكعبة منه) أي من المستدير أي والصورة أنه ليس أقرب إليها من الامام أخذنا من قوله الآتي عقب المتن على الأثر والأوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الأقربية المذكورة الخ وإلا فأى معنى لعهده صفا أول مع تنويته لفضيلة الجماعة فليحذر (قوله حيث لم يفصل بينه وبين الامام صف) قيد في قوله المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام أي بأن كان خلف الامام صف أمام هذا

أما إذا تمكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة ولو تعلق بمقتد بحبل وتعين طريقا اعتبر منكبه فما يظهر وبحث بعض أهل العصر أن العبرة في الساجد بأصابع قدميه ولا بعد فيه غير أن إطلاقهم يخالفه (ويستديرون) أي المأمومون استحبابا إذا صاوا (في المسجد الحرام حول الكعبة) وإن لم يضق المسجد خلافا للزركشى كما فعله ابن الزبير ووقع عليه الاجماع ولما فيه من إظهار تميزها على غيرها وتعظيمها والنسوية بين الجميع في توجههم لها ويسن أن يقف الامام خلف المقام للاتباع والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من في غير جهته وهو أقرب إلى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الامام صف فقد قالوا إن الصف الأول هو الصف الذي يلي الامام

(قوله أما إذا تمكن) أي من الصلاة (قوله وتعين طريقا) أي بأن لم تمكنه الصلاة إلا على هذه الحالة (قوله وبحث بعض أهل العصر) يريد به حج وعبارته ولم أر لهم كلاما في الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضا وإلا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمل على ما ذكرته (قوله بأصابع قدميه) معتمد (قوله ولا بعد فيه) نقل سم على منهج عن الشارح أنه يرجع إليه آخر (قوله غير أن إطلاقهم يخالفه) أي وأن المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الأرض لم يتقدم على عقب الامام وإن كان مرتفعا بالفعل اه سم على حج (قوله ويستديرون) كأنه قال محل ماسلف إذا بعدوا عن الكعبة وإلا فكيف هذا اه عميرة أي وعليه فالاستدارة أفضل من الصفوف ويصرح به قول الشارح استحبابا (قوله استحبابا) أي فيكره في حق من هو في غير جهة الامام عدم الاستدارة (قوله وإن لم يضق المسجد) أي مطلقا سواء احتاجوا للاستدارة أم لا خلافا للزركشى مر اه سم على منهج (قوله خلافا للزركشى) زاد الخطيب لكن الصفوف أفضل من الاستدارة اه لكن قول الشارح استحبابا يشعر بخلافه (قوله ويسن أن يقف خلف المقام) قال شيخنا الزيادي وظاهر أن المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وأنه كلما قرب منه كان أفضل اه حج . أقول : أشار بذلك إلى دفع ما يقال كان المناسب في التعبير أن يقول أمام المقام يعني بأن يقف قبالة بابه لأنه إذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره (قوله حيث لم يفصل بينه وبين الامام) المتبادر أن الضمير راجع لقوله وهو أقرب إلى الكعبة منه وهو يقتضى أنه لو وقف صف خلف الأقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الامام كان الأول المتصل بالامام لكن في حاشية سم على منهج ما يخالفه وعبارته فرع أفتى شيخنا الرملى كما نقله مر بما حاصله أن الصف الأول في المصلين حول الكعبة هو المتقدم وإن كان أقرب

غير مستدير فالصف الأول هو هذا الغير المستدير الذي يلي الامام ويكون المستدير صفا ثانيا لكن ينبغي أن محله في جهة الامام أما في غير جهته فينبغي أن يكون هذا المستدير صفا أول إذا قرب من الكعبة ولم يكن أمامه غيره أخذنا من قوله وعلى من في غير جهته بالأولى فليراجع ولا يصح أن تكون هذه الحثية قيديا في قوله وعلى من في غير جهته وإن كان متبادرا من العبارة لعدم تأتية (قوله فقد قالوا إن الصف الأول هو الذي يلي الامام) دليل لكون المستدير المتصل بما وراء الامام صفا أول وقوله ومما عللت به أفضليته الخ دليل لكون من في غير جهته وهو أقرب إلى الكعبة منه صفا أول أيضا ففي كلامه لف ونشر مرتب وعللت مبنى للجهول ونائب فاعله أفضليته والضمير فيه راجع للصف الأول .

سواء أحالت مقصورة وأعمدة أم لا وما عالت به أفضليته الخشوع لعدم اشتغاله بمن أمامه كذا أفق به الوالد رحمه الله تعالى ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر ويعلم مما تقدم في باب استقبال القبلة أنه لو وقف صف طويل في أخريات المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن سمت الكعبة لوقرب منها كما ذكر ذلك بعض المتأخرين لكن جزما بخلافه ولا ينافيه ما مر في فصل الاستقبال من البطلان لأنه محمول على القرب من الكعبة وهذا في حالة البعد عنها (ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح) لعدم ظهور مخالفة فاحشة به بخلافه في جهته فلو توجه الإمام الركن الذي فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لاحدى جهتيه. والثاني يضر كما لو كان في جهته والأوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الأقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف ويدل على ذلك قوة الخلاف إذ الخلاف المذهبي أولى بالمرعاة من غيره وقد أفق بفواتها الوالد رحمه الله تعالى (وكذا) لا يضر (لوقفا) أى الإمام والمأموم (في الكعبة) أى داخلها (واختلفت جهتها) بأن كان وجهه لوجهه أو ظهره لظهره أو ظهر أحداهما إلى جنبه فتصح وإن كان متقدما عليه حينئذ فإن كان وجه الإمام لظهره أو ظهره لظهره أو ظهر أحداهما كلام المصنف لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فلا ترد على عبارته (ويقف) ندبا المقتدى وتعبيره بذلك وفيما سيأتى للغالب فالوم يصل واقفا كان الحكم كذلك (الذكر) ولو صبيا إذا لم يحضر غيره في غير جهة الإمام أخذنا من قولهم الصف الأول هو الذى يلى الإمام لأن معناه الذى لا واسطة بينه وبينه أى ليس قدما صف آخر بينه وبين الإمام وعلى هذا فإذا اتصل المصانف بمن خلف الإمام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه في حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين الجانبيين قدما من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الأول من بين الركنين للموازين لما بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفا أول وهم من خلف الإمام في جهته دون بقيتها في الجهات إذا تقدم عليهم غيرهم وفي حفظى أن الزركشى ذكر ما يخالف ذلك اه وفي كلام شيخنا الزيدى مانصه والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الأول الذى وراءه لا ما قرب الكعبة اه وهذا هو الأقرب للموافق للتبادر المذكور (قوله سواء أحالت مقصورة الخ) أى وسواء كان الامام واقفا في الحراب أم لا (قوله ومما عالت به أفضليته) أى هذا الحكم وهو الاستدارة (قوله ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر) أى حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الامام بحيث لو أزيل المنبر وقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفا واحدا (قوله لكن جزما بخلافه) هذا هو المعتمد (قوله بخلافه في جهته) قال حجج ويؤخذ من هذا الخلاف القوى أن هذه الأقربية مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه الخ وكتب عليه سم قوله إن هذه الأقربية الخ انظر المساواة اه. أقول: يحتمل الكراهة أخذنا من كراهة مساواته له في القيام المتقدم ويحتمل الفرق بأن سبب الكراهة هنا الخلاف القوى وهو منتف في المساواة ولم يظهر به مساواة للإمام في الرتبة حيث اختلفت الجهة ولعل هذا أقرب ثم رأيت في كلام شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج ما يوافق (قوله فلو توجه الامام الركن الخ) أى أمالو وقف بين الركنين فجهته تلك والركنان المتصلان بها من الجانبيين وقوله فجهته أى الامام (قوله مجموع جهتي جانبيه) انظر هل من الجهتين الركنان المحاذيان للجهتين زيادة عن الركن الذى استقبله الامام أولا حتى لا يضر تقدم المستقبلين لدينك الركنين على الامام فيه نظروا الأقرب الضرر فيكون جهة الامام ثلاثة أركان وجهتين من جهة الكعبة (قوله كما لو انفرد على الصف) أى فانه قد تفوت فضيلة الجماعة (قوله وتعبيره بذلك) أى يقف

(قوله لكن جزما بخلافه) أى بحسب الظاهر وإلا فحل جزمهما في حالة البعد كما سيأتى وهو غير محل النزاع (قوله ولا ينافيه) أى ما جزما به (قوله ما مر في فصل الاستقبال من البطلان) أى الذى تقدم التعبير عنه في كلام بعض المتأخرين بقوله ويعلم بما تقدم في باب استقبال القبلة ويعنى بذلك البعض الشهاب حجج فان ما مر كلامه . والحاصل أن الشارح معتمد لما قاله الشهاب المذكور كما يصرح به تعبيره بقوله كما جزم به بعض المتأخرين دون أن يقول على ما جزم به أو نحو ذلك من صيغ التبرى وأما قوله لكن جزما بخلافه الخ فليس مراده منه تضعيف كلام الشهاب المذكور لأنه مفروض في غير ذلك كما بينه بعد وإمام مراده به الجمع بينه وبين كلام الشهاب المذكور لئلا يتوهم أنه مخالف لجزمهما لكن في سياقه قلاقة لا تخفى وملخصه ما ذكرته (قوله فلا ترد على عبارته) أى خلافا لمن أوردها

(عن يمينه) لما صح عن ابن عباس أنه وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ برأسه فأقامه عن يمينه ويؤخذ منه أنه لو فعل أحد من المعتدين خلاف السنة استحب للإمام إرشاده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامتثال ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثله في الإرشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل بل في المجموع والتحقيق أنه لو وقف عن يساره أو خلفه ندب التحويل إلى اليمين والأفليحولة الإمام لحديث ابن عباس ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الأقرب وإن اقتضى كلام المذهب اختصاصه به (فإن حضر) ذكر (آخر أحرم) ندبا (عن يساره) بفتح الياء على الأفصح فإن لم يكن يساره محل أحرم خلفه ثم تأخر إليه من هو على اليمين ولو خالف ذلك كره وفانت به فضيلة الجماعة كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى . نعم إن عقب تحرم الثاني تقدم الإمام أو تأخرها نالا فضيلتها وإلا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم من قوله (ثم) بعد إحرامه لاقبله (يتقدم الإمام أو يتأخران) في القيام ويلحق به الركوع كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى خلافا للبلقيني (وهو) أى تأخرها (أفضل) من تقدم إمامه عند إمكان كل منهما لأن الإمام متبوع فلا يناسبه الانتقال فإن لم يمكن إلا أحدهما فعل الممكن لتعيينه في أداء السنة . وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضى الله عنه « قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدارني عن يمينه ثم جاء »

(قوله عن يمينه) أظن مرر أنه لو كان المأموم إذا وقف على يمين الإمام لا يسمع قراءته ولا انتقاله ولو وقف على اليسار سمع ذلك وقف على اليسار انتهى سم على منهج لكن سيأتي له في قوله وأفضل كل صف الخ ما يخالفه فليتأمل ومراده بعدم العلم بانتقاله عدم رؤية أفعاله كما يأتي (قوله أنه وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى وكان يصلى نفلا لا نطلب فيه الجماعة وقوله بيان للجواز (قوله فأخذ برأسه) لعله بحسب ما اتفق له صلى الله عليه وسلم والافتحويل الإمام للمأموم لا يتقيد بذلك بدليل الرواية الآتية فأخذ بأيدينا الخ أو أنه لما كان صغيرا وهو يلزم منه قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا أو أن ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم لما هو ظاهر أن ذلك يتعذر على غيره (قوله أنه لو فعل أحد من المعتدين) أى به بالفعل ليخرج مرید القدوة وينبغي أن مثل ذلك إرشاد مرید القدوة كما لو أراد الداخل الوقوف على يسار الإمام وأمكنه إرشاده للوقوف على يمينه أو آه يسرع في المشى فيشير إليه ليشي بالتأني (قوله أن يكون المأموم في ذلك مثله) أى مثل الإمام في إرشاد غيره ولو الإمام (قوله اختصاصه به) أى بالجاهل (قوله على الأفصح) مقابله الكسر (قوله ولو خالف ذلك كره) ظاهره أنه لافرق في ذلك بين العالم والجاهل ولو قيل باغتفار ذلك في حق الجاهل وإن بعد عهده بالاسلام وكان مخالفا للعلماء وأنه لا تفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا لأن هذا مما يخفى ولا يخالف هذا ما تقدم عن الإيعاب في التقدم على الإمام من أنه لا يضر في حق الجاهل حيث عذر (قوله في القيام) ومنه الاعتدال لأنه قيام في الصورة (قوله من تقدم إمامه) أى للمتدى وكان الأولى أن يقول إمامهما (قوله فإن لم يمكن إلا أحدهما) أى لضيق المكان من أحد الجانبين أو نحوه كما لو كان بحيث لو تقدم الإمام سجد على نحو تراب يشوه خلقه أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس (قوله فعل الممكن لتعيينه في أداء السنة) أى فإن لم يفعل التقدم أو التأخر من أمكنه دون الآخر فهل نفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفوته معا فيه نظر والأقرب الأول لما مر من عدم تقصير من لم يتمكن وسئل الشهاب الرملى عما أفق به بعض أهل العصر أنه إذا وقف صف قبل إمامه مأمومه لم تحصل له

(قوله بل في المجموع)
لامعنى لذكر بل هنا
وعبارة الامداد بعد ما مر
ثم رأيت في المجموع
والتحقيق الخ (قوله فإن
خالف ذلك) أى فإن خالف
الآخر فأحرم عن اليمين
أيضاً فإن هذا هو الذى في
فتاوى والده وإن كان
قوله فإن خالف صادقا
بغير ذلك أيضا والحكم
فيه صحيح (قوله نعم الخ)
من جملة فتوى والده
وإن أوهم سياقه خلافه
(قوله وإلا فلا تحصل
لواحد منهما) أى وإن
حصل التقدم أو التأخر
بعد ذلك حيث اتفت
العقبية وظهره أن فضيلة
الجماعة تنفي في جميع
الصلاة وإن حصل التقدم
أو التأخر بعد وهو مشكل
وفي فتاوى والده في محل
آخر ما يخالف ذلك فليراجع
(قوله كما يعلم من قوله)
في علمه منه منع ظاهر

(قوله ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما الخ) أى فان زاد فأت فضيلة الجماعة كما علم مما مر (قوله لخبر أنس السابق) لم يسبق له ذكر فى كلامه والجلال المحلى ذكره هنا لكن بعد ذكره ماسياتى فى الشارح على الأثر من قوله فان حضر ذكر وامرأة الخ ولفظ الجلال روى الشيخان عن أنس قال « صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سليم فقامت أنا وبيتم خلفه وأم سليم خلفنا » (قول المتن ثم النساء) ظاهره أن البالغات وغيرهن سواء وهلا قيل بتقديم البالغات كما قيل به فى الرجال وهلا كانت غير البالغات منهن محمل قوله صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ثم الذين ياونهم إذ لم يكن فى عصره عنده خنائى بدليل أن أحكامهم غالبا مستنبطة ولو كانوا موجودين ثم إذ ذاك لنص على أحكامهم . فان قلت العلة فى تأخير الصبيان عن الرجال خشية الاقتتان بهم وهذا منق فى النساء . قلت : ينقص ذلك أن الحكم المتقدم فى الرجال والصبيان عام حتى فى المحارم ومن ليس مظنة للفتنة

جبار ابن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه » أما فى غير القيام وما ألحق به ولو كان تشهدا آخر فلا يسن فيه ذلك وإن أوهم كلام الروضة خلافه لأنه لا يتأتى إلا بعمل كثير أو يشق غالبا (ولو حضر) ابتداء معا أو مرتبا (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي صفا خلفه) للاتباع أيضا ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين على ثلاثة أذرع (وكذا لو حضر امرأة) ولو محرما أو زوجة (أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه لخبر أنس السابق فان حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو امرأة وذكران وقف خلفه وهى خلفهما أو ذكر وامرأة وخشى وقف الذكر عن يمينه والخشى خلفهما لاحتمال أنوته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورتها (ويقف خلفه الرجال ثم) إن تم صفهم وقف خلفهم (الصبيان) وإن كانوا أفضل من الرجال لعلم أن نحوهم خلافا للدارمى ومن تبعه فان لم يتم صف الرجال كمل بالصبيان لأنهم من الجنس أما إذا كان تاما لكن كان بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالأوجه تأخرهم عنهم كما اقتضاه إطلاق الأصحاب خلافا للأذرى وبذلك علم أن كلامنا الأول غير فرض الأذرى ولو حضر الصبيان أولا لم ينحو للبالغين لأنهم من الجنس بخلاف غيرهم ثم الخنائى وإن لم يكمل صف من قبلهم (ثم النساء) كذلك لخبر مسلم « ليلين » بتشديد النون بعد الياء وبخذفها وتخفيف النون « منكم أولو الأحلام والنهى » أى البالغون العقلاء « ثم الذين ياونهم ثلاثا » .

فضيلة الجماعة هل هو معتمد أولا فأجاب بأنه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفى ابن عبدالحق ما يوافقته وعبارته ليس منه كما يتوهم صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف فلا تفوت بذلك فضيلة الجماعة وإن فأت فضيلة الصف انتهى وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة فى الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفتوته للفضيلة (قوله جبار) هو بجمع وموحدة وألف وآخره راء مهملة اه بكرى (قوله وما ألحق به) أى وهو الركوع كما قدمه (قوله صفا خلفه) أى بحيث يكون محاذيا لبدنه وقال المحقق المحلى أى قاما صفا اه وهذا الحل منه يقتضى أن يقرأ قول المصنف صفا بفتح الصاد مبني للفاعل وهو جائز كبنائه للفعول فان صف يستعمل لازما ومتعديا فيقال صفت القوم فاصطفوا وصفوا اه مصباح بالمعنى (قوله أن لا يزيد ما بينه وبينهما) أى ما بين الرجلين أو الرجل والصبي (قوله فان حضر معه ذكر وامرأة الخ) ظاهره وإن كانت المرأة محرما للذكر وهو موافق لما قدمه فى قوله ولو محرما أو زوجة وهو ظاهر لاختلاف الجنس وعبرة عميرة لو كانت المرأة محرما للرجل فالظاهر أنهما يصفان خلفه (قوله والخشى خلفهما) أى بحيث يحاذيهما لكن قضية قوله لاحتمال الخ أن الخشى يقف خلف الرجل وصدق عليه أنه خلفهما (قوله ويقف خلفه الرجال) قال ابن حجر ولو أرقاء كما هو ظاهر ثم قال وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق اه وقال سم عليه لواجتمع الأحرار والأرقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الأحرار لأنهم أشرف . نعم لو كان الأرقاء أفضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضروا قبل الأحرار فهل يؤخرون للأحرار فيه نظر اه وقوله ففيه نظر مقتضى ما نقل عن شرح العباب لابن حجر من أن القوم إذا جاءوا معا ولم يسعهم صف واحد أن يقدم هنا بما يقدمون به فى الإمامة تقديم الأحرار مطلقا وقوله فى الثانية فيه نظراى والأقرب أنهم لا يؤخرون كما أن الصبيان لا يؤخرون للبالغين (قوله كمل بالصبيان) ويقفون على أى صفة اتفقت لهم سواء كانوا فى جانب أو اختلطوا بهم (قوله أن كلامنا الأول) هو قوله فان لم يتم صف الرجال كمل الخ (قوله لم ينحو للبالغين) ندبا مالم يخف من تقدمهم فتنة على من خلفهم وإلا أخروا ندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة (قوله ثم الخنائى) أى ويقفون صفا واحدا كصفوف الرجال (قوله وان لم يكمل صف من قبلهم) وهم الصبيان (قوله ثم النساء كذلك) أى وإن لم يكمل صف من قبلهم وأفضل صفوفهن آخرها لبعده عن الرجال (قوله ثم الذين ياونهم ثلاثا) أى قالها ثلاثا بالمرّة الأولى وأفضل

(قوله ولما في الأول أخذنا مما مر من توفير الخشوع الخ) فيه أن البعض المذكور لم يدع تفضيل الأول عليه بحسب ما نقله هو عنه حتى يردّ عليه بما ذكر لكن عبارة التحفة وأفضل صفوف الرجال أولها ثم ما يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وقول جمع من الثاني أو اليسار ليسمع الامام ويرى أفعاله أفضل ممن بالأول أو باليمين لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود بأن في الأول واليمين من صلاة الله تعالى الخ (قوله بسكون السين) أى ليكون ظرفا إذ هو بفتحها اسم على المشهور نحو ضربت وسطه لكن قال الفراء إذا حسنت فيه بين كان ظرفا نحو قعد وسط القوم وإن لم يحسن فاسم نحو احتجم وسط رأسك قال ويجوز في كل منهما التسكين والتحرريك لكن السكون أحسن في الظرف والتحرريك أحسن في الاسم وأما بقية الكوفيين فلا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين الآن ثعلبا قال يقال وسطا بالسكون في المتفرق

وأفضل صفوف الرجال أولها ثم الذى يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وإن كان من اليسار يسمع الامام ويرى أفعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب إلى أنه أفضل حيثئذ من اليمين الخالى من ذلك معللا له بأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها ويرده أن في جهة اليمين كالأول من صلاة الله تعالى وملائكته على أهلها ما يفوق سماع القراءة وغيره ولما في الأول أخذنا مما مر من توفير الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم بمن أمامهم والخشوع روح الصلاة يفوق سماع القراءة وغيره أيضا فما فيه متعلق بذات العبادة أيضا (وتقف إمامتهن) ندبا (وسطتهن) بسكون السين لورود ذلك عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما ، فإن أمهين خنثى تقدم كالدكر وإمام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كامامة النساء وإلا تقدم عليهم ومخالفة ما ذكره مكروهة تفوت فضيلة الجماعة كما مر ثم محل ما تقرر كما جزم به المصنف في مجموعه في باب ستر العورة إذا أمكن وقوفهم صفا وإلا وقفوا صفوفًا مع غض البصر وإذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة ،

(قوله وأفضل صفوف الرجال) أى الخالص وخرج به الخنثى والنساء فأفضل صفوفهم آخرها لبعده عن الرجال وإن لم يكن فيهم رجل غير الامام سواء كن إناثا فقط أو خنثى فقط أو البعض من هؤلاء والبعض من هؤلاء فالأخير من الخنثى أفضلهم والأخير من النساء أفضلهن (قوله أولها) ظاهره وإن اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة في المكان كأن كان في أحد المساجد الثلاثة والصف الأول في غيرها والظاهر خلافه أخذنا من قولهم إن الانفراد في المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيره وكلكو كان في الصف الأول ارتفاع على الامام بخلاف غيره والظاهر أن الذى يليه أفضل أيضا بل ينبغى أن الذى يليه هو الأول لكرهة الوقوف في موضع الصف الأول والحالة ما ذكر .

فرع — لو لم يحضر من الرجال حتى اصطف النساء خلف الامام وأحرمن هل يؤخرن بعد الاحرام ليتقدم الرجال أولا فيه نظر ويظهر الثاني وفاقا لم ر ثم رأيت في شرح العباب لشيخنا عن القاضى ما يفيد خلافه اه سم على منهج . أقول: والأقرب الأول حيث لم يترتب على تأخرهن أفعال مبطله (قوله وأفضل كل صف يمينه) أى بالنسبة لمن على يسار الامام أما من خلفه فهو أفضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لابن حجر لكن ظاهر كلام الشارح يخالفه وهو ظاهر (قوله ويردّه أن في جهة اليمين الخ) عبارة ابن حجر وقول جمع من الثاني أو اليسار يسمع الامام ويرى أفعاله أفضل ممن بالأول أو اليمين لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود اه وبه تعلم ما في كلام الشارح حيث اقتصر على أفضلية اليمين وترك أفضلية الأول على الثاني وذكر توجيه ما فيه الأفضلية في المسئتين (قوله كالأول) أى كالصف الأول (قوله على أهلها) أى اليمين والأول (قوله وتقف إمامتهن وسطتهن) المراد أن لاتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها في العدد خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة فليحذر (قوله وسطتهن) قرأ مر أنها تتقدم يسيرا بحيث تمتاز عنهن وهذا لا ينافى أنها وسطتهن اه سم على منهج . فإن لم يحضر الامراة فقط وقفت عن يمينها أخذنا مما تقدم في الذكور .

الأجزاء نحو وسط القوم ووسط بالتحريك فيما لاتتفرق أجزاءه نحو وسط الرأس

لا يقفن معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحنح ويجلس خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلى الرجال وكذا عكسه ، فان أمكن أن تتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلى الطائفة الأخرى فهو أفضل كما ذكر ذلك في المجموع وصلاة الجنائز تستوى صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها ويسن سد فرج الصفوف وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول وأن يفسح لمن يريد وجميع ذلك سنة لا شرط ، فلو خلفوا

(قوله لا يقفن معهم) انظر هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب فيه نظر والأقرب الثاني ويؤمر كل من الفريقين بغض البصر (قوله فهو أفضل) أى من جالس خلف الرجال واستدبارهن القبلة (قوله تستوى صفوفها) ظاهره وإن زادت على ثلاثة فليراجع ما في الجنائز وعبارته ثم بعد قول المصنف وسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر لخبر من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أى حصلت له المغفرة ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية كما قاله الزركشى عن بعضهم . نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة أكد لحصول الغرض بها وإنما لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة (قوله ويسن سد فرج الصفوف) ويسن أن لا يزيد ما بين كل صفين والأول والامام على ثلاثة أذرع ومتى كان بين صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذاً من قول القاضي لو كان بين الامام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم فالداخلين الاصطفاف بينهما وإلا كره لهم اه ابن حجر وعبارته بعد قول المصنف الآتى وإلا فليجر ما نصه ندبا لخبر يعمل به في الفضائل وهو «أيها المصلي هلا دخات في الصف أو جررت رجلا من الصف فيصل معك أعد صلاتك» ويؤخذ من فرضهم ذلك فيمن لم يجد فرجة حرمة على من وجدها لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر اه وكتب بعضهم على قوله وإلا كره لهم هذا ينافي ما يأتي له من التصريح بالحرمة إلا أن تحمل الكراهة هنا على كراهة التحريم اه وقضية ما علل به من قوله لتفويته الخ أن فضيلة الصف الأول تفوت على من تقدم عليهم قل أو أكثر وهو مشكل لأنهم لا تقصير منهم فالقياس أن التفويت إنما هو على المتقدم وحده ويمكن أن يقال المراد بالفضيلة التي فوتها قربهم من الامام وسماعهم لقراءته مثلا لأثواب الصف وأما هو فلا ثواب له لأن فعله مكروه وأحرام وكلاهما مفوت لفضيلة الجماعة .

فرع — وقف شافعي بين حنفيين مسا فرجهما كره ولم تحصل له فضيلة الجماعة لاعتقاده فساد صلاتهما قاله في الخادم ونظر فيه ابن حجر فليراجع وينبغي أن ليس مثله مالوعلم تركهما قراءة الفاتحة لأن فعل المخالف لكونه عن تقليد صحيح ينزل بمنزلة السهو والشافعي إذا ترك الفاتحة سهوا لا تبطل صلاته بمجرد الترك وإنما تبطل بالسلام وعدم التدارك وحينئذ فالشافعي يرى صحة صلاة الحنفي مع تركه القراءة فتحصل له الفضيلة لعدم اعتقاد ما ينافي بخلافه مع المس فانه وإن نزل منزلة السهو فهو مما يبطل عمده وسهوه عندنا فكان كالمفرد (قوله حتى يتم الأول) أى وإذا شرعوا في الثاني ينبغي أن يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الامام فاذا حضر واحد وقف خلف الصف الأول بحيث يكون محاذيا ليمين الامام فاذا حضر آخر وقف في جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلي الامام وقضية قوله حتى يتم الأول أن ماجرت به العادة من الصلاة في بحرة رواق ابن معمر بالجامع الأزهر أن الصف الأول يكمل ولو بالوقوف في الصحن وداخل الرواق فلا يشرعون في الثاني الا بعد تكميل الأول

صحت صلاتهم مع الكراهة كما مر بعض ذلك وتأنيث إمامتهن . قال الرازي لأنه قياسي كما أن رجلة تأنيث رجل ، وقال القونوي : بل المقيس حذف التاء ، إذ لفظ إمام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكور والمؤنث فيها ، وعليه فأني بالتاء لثلاثي يوم أن إمامتهن المذكور كذلك (ويكره وقوف المأموم فردا) عن صف من جنسه للنهي عنه ، ودليل عدم البطلان ترك أمره عليه الصلاة والسلام لفاعله بالإعادة وما ورد في رواية أخرى من الأمر بها محمول على الاستحباب لاسيما وقد اعترض تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان لها بقول ابن عبد البر إنه مضطرب والبيهقي إنه ضعيف ولهذا قال الشافعي لو ثبت قلت به ، ويؤخذ كما قال الشارح من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة ، ويؤخذ من قولهم هنا أيضا أن الأمر بالإعادة للاستحباب أن كل صلاة وقع خلاف : أي ليس بشاذ في صحتها تستحب إعادتها ولو منفردا ، وخرج بالجلوس غيره كأمراة ولا نساء أو خنثى ولا خنثا فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر (بل يدخل الصف إن وجد سعة) بفتح السين فيه بأن كان لو دخل فيه وسعه وإن عدمت فرجة ولو وجدها وبينه وبينها صفوف كثيرة خرق جميعها ليدخل تلك الفرجة لأنهم مقصرون بتركها ، ولا يتقيد ذلك بصف أو صفين كما وقع للأسنوي ، ونقله في المهمات عن جمع كثير وعن نسه في الأم فإنه التبس عليه مسألة بأخرى ، فإن فرض المسئلة التي نقل عنهم فيها في التخطي يوم الجمعة ، والتخطي هو المشي بين القاعدين ، وكلامنا هنا في شق الصفوف وهم قائمون ، وقد صرح المتولي بأنهما مسئلتان ، والفرق بينهما أن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث ، بخلاف ترك التخطي فإن الإمام يستلزم له عدم إحرامه حتى يسوي بين صفوفهم . نعم إن كان تأخيرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام

وإن امتد إلى آخر المسجد من جهتي الإمام ، وقد يقال : اختيار هذا الموضع للصلاة ينزل منزلة مسجد مستقل فلا يعتبر ما اتصل به من الصحن ولا الرواق وهو الظاهر لأنهم لو وقفوا في محل واسع كالبرية اعتبر منها ماهيئوه لصلاتهم دون ما زاد وإن كان مساويا في الصلاحية لما صلوا فيه بل أو أصلح (قوله صحت صلاتهم مع الكراهة) ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله قبل ويجزى ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطالبة (قوله ويؤخذ من قولهم الخ) هذا الصنيع يقتضى أن الوقوف منفردا عن الصف في الصحة معه خلاف وأن الإعادة تسن للخروج منه لكن لم ينبه عليه فيما مر فليراجع ، وقضية قوله الآتي بعد قول المصنف فليخرجروجا من الخلاف الخ ثبوت الخلاف فيه وقد يشعر قوله السابق ، إذ الخلاف المذهبي أولى بالمرعاة أن الخلاف في الانفراد عن الصف ليس خلافا في مذهبنا ويشعر به قول إمامنا لو ثبت قلت به .

فرع — صار وحده في أثناء الصلاة ينبغي أن يجز شخصاً ، فإن تركه مع تسره ينبغي أن يكره م ر رحمه الله تعالى اه سم على منهج أي وتفوته الفضيلة من حينئذ (قوله ولو منفردا) أي وبعد خروج الوقت أيضا (قوله بل يندب) أي الانفراد (قوله بفتح السين) أي وكسرها وقد نظم ذلك شيخنا العلامة الدنوشري ، فقال :

وسعة بالفتح في الأوزان والكسر محكي عن الصغاني

(قوله ويؤخذ من قولهم هنا أيضا أن الأمر بالإعادة الخ) في هذا الأخذ نظر ظاهر إذ لم يكن هناك خلاف راعاه النبي صلى الله عليه وسلم في أمره (قوله ولو وجدها) أي الفرجة كما يدل عليه قوله ليدخل تلك الفرجة الخ فخرج ما إذا لم تكن فرجة لكن هناك ما لو وقف فيه لوسعه فلا يتخطى له لعدم التقصير وهذا ما اقتضاه ظاهر التحقيق وسوى الشهاب حجج بينهما تبعا للمجموع فليتنبه

لم يكره لعدم التقصير ، ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه وقف فيه ولم يخرق ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق إليها ويحتمل غيره (وإلا) أى وإن لم يجد سعة (فليجرب) ندبا في القيام (شخصا) من الصف إليه (بعد الإحرام) ليصطف معه خروجا من الخلاف ، ومحل ذلك إذا جاوز موافقته له وإلا فلا جرب بل يتمتع لخوف الفتنة ، وأن يكون حرًا لئلا يدخل غيره في ضمانه حتى لو جره ظانا حرته فتبين كونه رقيقا دخل في ضمانه كما مرت الإشارة إليه عن إفتاء الوالد رحمه الله تعالى ، وأن يكون الصف أكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردا ، فإن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي أن يخرق في الأولى ويجربها معا في الثانية ، والخرق في الأولى أفضل من الجرب (وليساعده المجرور) ندبا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى ، وذلك يعادل مافات عليه من الصف . أما الجرب قبل الإحرام فمكروه لأحرام كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال القاضي أبو الطيب فيما لو وقف مأموم عن يمين إمامه فجاء آخر فأحرم عن يساره يكره للثاني أن يجذب الذي عن يمين الإمام قبل إحرامه . قال الروائي : وكلام الأصحاب يدل على أن المأموم يتأخر إلى الثاني قبل الشروع في الصلاة ، والصحيح ما قاله القاضي أبو الطيب اهـ بل أنكر ابن الأستاذ كون الجذب بعد التحريم وقال وافق الرافعي على نقله الفارقي في فوائده ، ولم أره في شيء من الكتب المشهورة بعد الكشف إلا في الحلية للروائي ، وظاهر كلام الأصحاب وإطلاقهم أن الجذب يكون قبل التحريم فإن القصد الخروج من الخلاف كما مر ، ومتى أحرم منفردا لم تنعقد صلته عند المخالفين فلا فائدة في الجذب حينئذ اهـ وقد أنكره ابن أبي الدم أيضا فقول الكفاية لا يجوز جذبه قبل أن يحرم محمول على الجواز المستوى الطرفين

(قوله لعدم التقصير الخ) أى فلا تفوتهم الفضيلة (قوله ولم يخرق) أى إلى أن يصل إلى فرجة في الصف الثاني مثلا ، وينبغي في هذه الصورة أنه لا تفوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه لعدم التقصير ، ومعلوم أن محله حيث لم يجد محلا يذهب منه بلا خرق للصفوف (قوله ولو عرضت فرجة الخ) أى بأن علم عروضها . أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق ليصلها ، إذ الأصل عدم سدها ، سيما إذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم . فرع - لو جهل هذا الحكم لم يبعد أن يسئ لمن علم بجعله من أهل الصف التأخر إليه م ر اه سم على منهج ومفهوم تقييده بالجهل عدم سنه مع العلم ، ويوجه بأنه الذي فوت على نفسه (قوله عدم الخرق إليها) هذا هو العتمد (قوله كما مرت الإشارة إليه) أى في غير هذا الموضع ، ويؤخذ من قولهم خطاب الوضع لا يفترق الحال فيه بين العلم والجهل الضرر هنا (قوله فإن أمكنه الخرق) أى بين الاثنين بخلاف ما إذا كان الصف أكثر من اثنين فالجرب أولى من الخرق بالشروط (قوله فينبغي أن يخرق في الأولى) أى قوله فإن أمكنه الخرق والثانية هي قوله أو كان الخ (قوله والخرق في الأولى أفضل من الجرب) أى حيث أمكنه كل من الخرق والجرب (قوله وليساعده المجرور) ينبغى أن يحصل لهذا المساعد فضيلة الصف الذي كان فيه ولا يضرتأخره عنه اه سم على منهج (قوله وذلك يعادل الخ) مشعر بفوات فضيلة الصف الذي كان فيه ، وفيه ما ذكرناه عن سم (قوله لأحرام) خلافا لظاهر ما أتى عن الكفاية (قوله أن يجذب) هو بكسر الدال المعجمة وبابه ضرب اه مصباح (قوله وظاهر كلام الأصحاب) ضعيف .

(قوله لم يكره لعدم التقصير) أى فليس لغيرهم خرق صفوفهم لأجلها (قوله ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه وقف فيه) كأن صورته فيما لو أتى من أمام الصفوف وكان هناك فرجة خلفه فلا يخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها وإنما التقصير من الصفوف المتأخرة بعدم سدها فليراجع (قوله فإن أمكنه الخرق) أى ولم يكن محله يسع اثنين بقرينة عطفه عليه بأوالمقتضية أن يقدر فيما قبلها نقيض ما بعدها وحينئذ فقول الشارح والخرق في الأولى أفضل من الجرب غير متأت إذ الصورة أنه فيها لا يمكن إلا الخرق كما عرفت وهو ساقط من بعض النسخ كما أنه ليس بوجود في شرح الروض الذي هو أصل هذه العبارة (قوله فقد قال القاضي أبو الطيب إلى آخر السوادة) هو نص عبارة فتاوى والده حرفا بحرف وان أوهم سياقه خلافه (قوله فيما لو وقف مأموم عن يمين إمامه) أى وأحرم بقرينة ما بعده (قوله فجاء آخر فأحرم) أى أراد أن يحرم بقرينة ما بعده

فلا يخالف ماقرّناه (ويشترط عامه) أى المأموم (باتتقالات الإمام) ليتمكن من متابعتها (بأن) كان (يراه أو) يرى (بعض صف) من المقتدين به أو واحدا منهم وإن لم يكن في صف (أو يسمعه أو) يسمع (مبلغا) ثقة وإن لم يكن مصليا ، وظاهر أن المراد بالثقة هنا عدل الرواية ، إذ غيره لا يقبل إخباره ، وقول المجموع يقبل إخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب ضعيف وإن نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد أو بهداية ثقة بحجب أعمى أصم أو بصير أصم في نحو ظامة ، ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمته نية المفارقة : أى إن لم يرج عوده قبل مضى مايسع ركنين في ظنه فيما يظهر ، فالو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضى لتعذر المتابعة حينئذ . ومن شروط القدوة أيضا : أن يجمعهما موقف ، إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ، ولاجتماعهما أربعة أحوال : إما أن يكونا بمسجد أو غيره من فضاء أو بناء ، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره . وقد أخذ في بيان كل ، فقال (وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة) بينهما فيه (وحالت أبنية) متنافذة ، أبوابها إليه أو إلى سطحه كما يفهمه كلامهما خلافا لما يفهمه كلام الأنوار ولو مغلقة

(قوله قبل مضى ما يسع ركنين) أى فعليين ووجهيه
أنهما هما الذى يضر التأخر
أو التقدم بهما كما يأتى
(قوله أو إلى سطحه) أى
الذى هومنه كما هو ظاهر
بما يأتى أى والصورة أن
السطح نافذ إلى المسجد
أخذنا من شرط التنافذ
الآتى فليراجع

(قوله فلا يخالف ماقرّناه) أى فى أن الجر قبل الإحرام مكروه لإحرام (قوله ضعيف) أى أو هو محمول على ما إذا لم توجد قرينة تغلب على الظن صدقه (قوله أو بهداية ثقة) عطف على قول المصنف بأن كان يراه (قوله لزمته) أى المأموم (قوله وجهل المأموم) أى بأن لم يعلم باتتقالاته إلا بعد ركنين فعليين كذا ذكره هنا ، وسيأتى فى فصل تجب متابعة الإمام بعد قول المصنف ولو تقدم بفعل كركوع إن كان : أى تقدمه بركنين بطلت إن كان عامدا عالما بتحريمه بخلاف ما إذا كان ساهيا أو جاهلا فإنه لا يضر غير أنه لا يعتد له بهما اه وعليه فالمراد ببطلان القدوة لعدم العلم هنا أنه إذا اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه فيه العلم باتتقالات الإمام لم تصح صلاته ، بخلاف ما إذا ظن ذلك وعرض له ممانعه عن العلم بالاتقالات ، وعليه فلو ذهب المبلغ ورجى عوده فاتفق أنه لم يعد ولم يعلم باتتقالات الإمام إلا بعد مضى ركنين فينبغى عدم البطلان لعذره كالجاهل (قوله أن يجمعهما موقف) الأولى أن يقول مكان (قوله على رعاية الاتباع) أى لا الابتداء فليس لنا إحداث صفة لم توجد فى عهده عليه الصلاة والسلام إلا بدليل كالقياس على ما ثبت عنه (قوله إما أن يكون الخ) بدل أو خبر لمحدوف : أى وهى أنه إما أن يكون الخ (قوله أو يكون أحدهما بمسجد الخ) وفيه صورتان وذلك إما أن يكون الإمام فى المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس (قوله متنافذة أبوابها) قال م المراد نافذة نفوذا يمكن استطراره عادة فلا بد فى كل من البئر والسطح من إمكان المرور منهما إلى المسجد عادة بأن يكون لهما مرقى إلى المسجد حتى قال فى دكة المؤذنين فى المسجد لو رفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن فى المسجد لعدم إمكان المرور عادة انتهى سم على منهج . أقول : وعمله إذا لم يكن للدكة باب من سطح المسجد وإلا صح كما يعلم من قوله فى الشارح متنافذة أبوابها إليه الخ وقوله يمكن استطراره عادة يؤخذ منه أن سلام الأبار المعنادة الآن للزول منها لإصلاح البئر وما فيها لا يكتفى بها لأنه لا يستطرق منها إلا من له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس فتنبه له (قوله أو إلى سطحه) أى وإن خرج بعض الممر عن المسجد حيث كان الباب فى المسجد كما هو الفرض ولم تطل المسافة عرفا فيما يظهر (قوله ولو مغلقة) أى وإن

غير مسمرة كبير وسطح ومنارة داخله فيه لأنه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها والمساجد المتنافذة مثله في ذلك وان انفرد كل منها بامام ومؤذن وجماعة ، بخلاف ما إذا كان في بناء غير نافذ كأن سمر بابه وان كان الاستطراق يمكن من فرجة من أعلاه فيما يظهر لأن المدار على الاستطراق العادى وكسطحه الذى ليس له مرقى أو حال بين جانبيه أو بين المسجد ورحبته أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أو وجودها فلا يكون كالمسجد بل كمسجد وغيره وسيأتى وعلم أنه يضرب الشباك ، فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضرب كما هو المنقول فى الرافى أخذنا من شرطه كالروضة والمجموع وغيرهما تنافذ أبنية المسجد فقول الأسنوى لا يضرب سهو كما قاله الحصنى ، ومثل المسجد رحبته وهو ما كان خارجه محوطا عليه لأجله فى الأصح ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك أو نحوه سواء أعلم وفقيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها وان كانت منتهكة غير محترمة كما اقتضاه كلامهما وجرى عليه بعض المتأخرين ، وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كالنصب للماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه فيما مر ولا فى غيره ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قاله الزركشى لتعطى حكم المسجد ولو حال بين المسجدين أو المساجد أو المسجد نهر طارىء بأن حفر بعد حدوثها لم يخرجها عن كونها كمسجد واحد وكالتنهر فيما ذكر الطريق (ولو كانا) أى الإمام والمأموم (بفضاء) أى مكان واسع كصحراء أو بيت كذلك وكما لو وقف أحدهما بسطح ،

(قوله كبير الخ) مثال
للأبنية

ضاع مفتاح العلق لأنه يمكن فتحه بدونه ، ومن العلق الثقيل فلا يضرب .

فرع — سئل شيخنا الرملى عن يصى على سلم المدرسة الغورية خلف إمامها هل يصح اقتداؤه به فأفتى بأنه إن ثبت أن واقفها وقفها مسجدا أو جامعا صح وإلا فلا مرأه ويدخل تحت قوله وإلا فلا ما إذا شك اه أى والمشهور الآن فيما بينهم أن السلم مع الفسحة الملتصقة به عن يسار الداخل ليست مسجدا (قوله غير مسمرة) ظاهره سواء كان ذلك فى الابتداء أو فى الأثناء ، وينبغى عدم الضرر فيما لو سمرت فى الأثناء أخذا مما يأتى فيما لو بنى بين الإمام والمأموم حائل من أنه لا يضرب وعلاه بأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (قوله ومنارة داخله فيه) عبارة ابن حجر ومناרתه التى بابها فيه اه وقضيتها أن مجرد كون بابها فيه كافى فى عدتها من المسجد وان لم تدخل فى وفقيتها وخرجت عن سمته بنائه وما قلناه فيما لو خرج بعض الممر عن المسجد موافق له (قوله فلا وقف من ورائه بجدار المسجد الخ) أى والحال أن الشباك من جملة الجدار لأن هذا محل خلاف الأسنوى (قوله فقول الأسنوى لا يضرب) أى الشباك (قوله ومثل المسجد رحبته) أى فى صحة اقتداء من فيها بإمام المسجد وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة (قوله وهو ما كان خارجه محوطا الخ) وإن كان بينهما طريق اه ابن حجر وظاهر أن الطريق إن كان قديما على الرحبة والمسجد كانا كالمسجد وغيره كما مر وإلا فلا وذكر مراعاة للخبر أولئنا ويل الرحبة بالمكان (قوله نهر طارىء) أى تيقن طروءه بخلاف ما لو شك سم على منهج أى فلا يكونان كالمسجد الواحد ، وعلى هذا حكم الطريق يخالف حكم الرحبة فى صورة الشك لما مر فى قول الشارح سواء أعلم وفقيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر (قوله أو بيت كذلك) أى واسع

والآخر بسطح وإن حال بينهما شارع ونحوه (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثائة ذراع) بذراع اليد المعتدلة وهوشبران (تقريباً) إذ لاضابط له شرعاً ولالغلة فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلثائة أذرع ونحوها وما قاربها لأن العرف يعدها مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه (وقيل تحديداً) فتضر أى زيادة كانت وغلط الماوردى قائله وكأنهم إنما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا في القلتين أكثر من رطلين على ما مر لأن المدار هنا على العرف وثم على قوة الماء وعدمها ولأن الوزن أضبط من الترع فضايقوا ثم أكثر مما ضايقوا هنا لأنه اللائق وهذا التقدير مأخوذ من العرف (فإن تلاحق) أى وقف خلف الإمام (شخصان أو صفان) مترتبان وراءه أو عن يمينه أو عن يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين) الصف أو الشخص (الأخيراً) الصف أو الشخص (الأول) لأن الأول في هذه الحالة كإمام الأخير فإن تعدد الأشخاص أو الصفوف اعتبرت بين كل صفتين أو شخصين وإن بلغ ما بين الأخير والإمام فراسخ بشرط إمكان متابعتها له (وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أى الذى بعضه وقف وبعضه ملك والموات الخالص والمبعض أى الذى بعضه ملك وبعضه موات كما ذكره في المحرر ويمكن دخوله تحت إطلاق المبعض مع عدم رعاية ما قبله، وسواء في ذلك الحوط والمسقف وغيره (ولا يضر) في الحيولة بين الإمام والمأموم (الشارع المطروق) بالفعل فلا يرد عليه أن كل شارع يكون مطروقاً، أو المراد به كثير الطروق لكونه محل الخلاف على مدعى الأسنوى ورد بأن ابن الرفعة حكى الخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته والإمام بسطح المسجد وبينهما هواء، فعن الزجاجي الصحة وهو الأصح أى مع إمكان التوصل له عادة،

(قوله الذى بعضه ملك
وبعضه موات) أى
معينين إذ لا تصور
الإشاعة هنا كما لا يخفى،

(قوله والآخر بسطح) قضيته أنه لا يشترط إمكان الوصول من أحد السطحين إلى الآخر عادة، وبه صرح سم على منهج عن الشارح أولاً، ثم قال: ولكنه بعد ذلك قال إن الأقرب أن شرط الصحة إمكان المرور من أحد السطحين إلى الآخر على العادة اه وسياقاً في كلامه (قوله كثلثائة أذرع ونحوها) قضيته أنه يغتفر ستة أذرع لأن نحو الثلاثة مثلها وليس المراد به مادونها لثلاث يتحد مع قوله وما قاربها، لكن في كلام سم على منهج ماسياً وهو الأقرب، ويمكن أن يجعل قوله وما قاربها عطف تفسير للنحو وبدل له قوله وإنما اغتفروا الثلاثة الخ (قوله وما قاربها) أى مما هو دون الثلاثة لاما زاد، فقد نقل سم على منهج عن الشارح أنه يعتمد التقييد بالثلاثة وقوله لأن العرف عميرة. قال الأسنوى: ولأن صوت الإمام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالباً في هذه المسافة اه سم على منهج. ونقل بالدرس عن والد الشارح أنه تضر الزيادة على الثلاثة نقلاً عن حواشي الروض (قوله لأن العرف الخ) قضيته أنه لو حلف لا يجتمع معه في مكان واجتماعاً في ذلك الحث ولعله غير مراد وأن العرف في الأيمان غيره هنا بدليل أنه لو حلف لا يدخل عليه في مكان، أو لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد أو نحوه لم يخنث وقوله ونحوه أى كالقهوة والحمام والوليمة (قوله اعتبرت) أى المسافة (قوله كما ذكره في المحرر) المتبادر من كلام المحلى أن المذكور في المحرر هو الموات الخالص (قوله ويمكن دخوله) أى المبعض (قوله مع عدم رعاية ما قبله) وهو قول المصنف: المملوك والموقوف (قوله المسقف) أى كلا أو بعضاً (قوله مع إمكان التوصل له عادة) أى بأن يكون لكل من السطحين إلى الشارع الذى بينهما سلم يسلك عادة سم على منهج.

وعن غيره المنع (والنهر المحوج إلى سباحة) بكسر السين أى عوم (على الصحيح) فيهما لكونه غير معدّ للحيولة عرفاً كما لو كانا في سفيتين مكشوفتين في البحر . والثاني يضرّ ذلك . أما الشارع فقد تكثّر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام . وأما النهر فقياساً على حيولة الجدار . وأجاب الأوّل بمنع العسر والحيولة المذكورين . أما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشى فيه أو على جسر ممدود على حافته غير مضرّ جزماً (فإن كانا) أى الإمام والمأموم (في بناءين كصحن وصفة أو) صحن أوصفة (وبيت) من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك أو مكانين وقد حاذى الأسفل الأعلى إن كانا على ما يأتي عن الرافعي (فطر يقان أحدهما إن كان بناء المأموم) أى موقفه (يميناً) للإمام (أو شمالاً) له (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) إذ اختلاف الأبنية يوجب التفريق فاشتراط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع وماسوى هذين من أهل البناءين لا يضرّ بعدهم عنهما بثلاثمائة ذراع فما دونها ولا يكتفى عن ذلك بوقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لكونه لا يسمى صفاً فينبغي الاتصال (ولانصرّ فرجة) بين المتصلين المذكورين (لاتسع واقفاً) أو تسعه من غير إمكان الوقوف فيها كعتبة (في الأصح) لاتحاد الصف معها عرفاً . والثاني نصرّ نظراً للحقيقة فإن وسعت واقفاً كثيراً ولم يتعذر الوقوف عليها ضرّ (وإن كان) الواقف (خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفيين) أو الشخصين الواقفين بطرفي البناءين (أ أكثر من ثلاثة أذرع) تقريباً لأن هذا المقدار غير محلّ بالاتصال العرفي بخلاف ما زاد عليها (والطريق الثاني لا يشترط إلا القرب) في جميع الأحوال المتقدمة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع (كالفضاء) أى بالقياس عليه إذ المعول عليه العرف وهو غير مختلف فنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر ومحل الاكتفاء بالقرب على هذا (إن لم يكن حائل) يمنع الاستطراق بأن كان يرى إمامه أو بعض من اقتدى به مع تمكنه من ذهابه إليه لو قصد من غير إخلال بالاستقبال وغير انعطاف وازورار ،

(قوله كصحن وصفة) إشارة إلى أن بيت في المتن يصح عطفه على قوله كصحن فيقتدر لفظه بعد أو ويصح عطفه على قوله صفة فيقتدر لفظها بعد أو .

(قوله وعن غيره المنع) أقول : يمكن حمله على ما إذا لم يمكن التوصل منه إليه عادة (قوله والنهر المحوج إلى سباحة) أى وإن لم يحسنها . وقال ابن حجر في شرح الحضرمية : ولا يضرّ تخلل الشارع والنهر الكبير وإن لم يمكن عبوره والنار ونحوها ، ولا يضرّ تخلل البحر بين السفيتين لأن هذه لاتعدّ للحيولة فلا يسمى واحد منها حائلاً عرفاً (قوله للحيولة عرفاً) ومعانم أنه لا بد من عدم زيادة المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع كما مرّ (قوله مكشوفتين) أى أما السقفتان فكالدارين كما يأتي أى للشارح بعد قول المصنف شرط محاذاة بعض بدنه (قوله أما الشارع الخ) توجيه للثاني (قوله غير مضر) هذا بالنسبة للشارع يشكل بما تقدم عن ابن الرفعة أى بملاحظة قول الشارع في بيانه أى مع إمكان التوصل له عادة إلا أن يراد بغير المطروق في كلامه مطروق لم يكثر طروقه أو لم تجر العادة بالمرور فيه أصلاً (قوله فإن كانا الخ) قسيم قوله ولو كانا بقضاء الخ (قوله فطر يقان أحدهما الخ) عبارة المحرّر أولاهما ولم يصرّح في غيره بترجيح اه عميرة لكن الترجيح مراد بقوله أولاهما ، فعبارة المصنف مساوية لأصله وقوله أحدهما أى عند الرافعي (قوله وجب اتصال صف الخ) ليس بقيد بل لو وقف الإمام بالصفة والمأموم بالصحن كفى على هذا (قوله وطرفه بهذا البناء) أى وإن اعتمد على الطرفين (قوله وازورار) عطف تفسير .

بالقيد الآتي في أبي قبيس (أحوال) بينهما حائل فيه (باب نافذ) كما قاله الشارح ردا لمن اعترض على المصنف بأن النافذ ليس بحائل وأن صوابه كما في المحرر ، فان لم يكن بين البناء حائل أو كان بينهما باب نافذ ولا بد من أن يتقف بحذائه صف أو رجل كما في الروضة وأصلها وهذا الواقف بازاء المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدى عليه وإن كان متأخرا عن الامام ويؤخذ من جعله كالامام أنه يشترط أن يكون بمن يصح اقتداؤه به ، وهو كذلك فيما يظهر ولم أر فيه شيئا ولا يضر زوال هذا الرابطة في أثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام حيث علموا بانتقاله لأنه يغتفر في السوام ما لا يغتفر في الابتداء . قال البغوي في فتاويه : ولورد الریح الباب في أثناء الصلاة فان تمكن من فتحه فعل ذلك حالا ودام على متابعتة وإلا فارقه ويجوز أن يقال :

(قوله بالقيد الآتي) أي بعد قول المصنف وكذا الباب المردود والشباك في الأصح في قوله وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على أبي قبيس بمن في المسجد الخ (قوله كما قاله الشارح) أي قال معنى حائل فيه وإلا فبإبائه أو حال ما فيه باب الخ (قوله كالامام) أي ومع ذلك لو سمع قنوت الرابطة لا يؤمن عليه لأن العبرة في ذلك بالامام الأصلي وقضيته أنه تكره مساواته ونظر فيه سم على حج واستقرب شيخنا الشوبري عدم الكراهة وهو ظاهر ويحتمل الكراهة لتنزيلهم الرابطة منزلة الامام في عدم التقدم عليه في الأفعال (قوله ولا يسلمون قبل سلامه) عمومته شامل لما لو بقى على الرابطة شيء من صلاته كأن علم في آخر صلاته أنه كان يسجد على كور عمامته مثلا فقام ليأتي بما عليه فيجب على من خلفه انتظار سلامه وهو بعيد بل امتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل ومن ثم قال ابن قاسم على حج قال في شرح الباب إن بعضهم نقل عن يث الأذري أنهم لا يسلمون قبله ثم نظر فيه أيضا لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الامام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الرابطة لصيرورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله (قوله ولا يتقدم المقتدى الخ) قال سم على حج قوله دون التقدم بالأفعال الخ وعلى ما قاله ابن المقرئ فلو تعارض متابعة الامام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعى الامام أو الرابطة فيه نظر . فان قلنا يراعى الامام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعى الرابطة لزم عدم ضرر التقدم على الامام وهو لا يصح أو يراعيهما إلا إذا اختلفا فيراعى الامام أو إلا إذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه انتهى وقد يؤخذ من توقفه في وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الامام دون ما عداها أن الأقرب عنده مراعاة الامام فيتبعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لأن الامام هو المقتدى به فليتأمل قال سم على حج أيضا ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يتمتع كالامام مال من لمنع ويظهر خلافه وقد يدل قوله فلا يتقدم عليه الخ بعد قوله واحدا أي سواء كان واحدا أو أكثر على امتناع تقديمهم فيما ذكر على الأكثر والظاهر وهو الوجه أنه غير مراد بل يكفي انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لأنه لو لم يوجد الا هو كفي مراعاته انتهى (قوله فيما يظهر) أي خلافا لابن حجر رحمه الله وعبارته ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وإن كان من خلفه رجلا اه ولعل قوله ولم أرفيه شيئا أنه لم يرفيه نقلا لبعض المتقدمين (قوله فان تمكن) أي المقتدى .

(قوله بالقيد الآتي في أبي قبيس) أي بأن يبقى ظهره للقبلة (قوله كما قاله الشارح) أي قوله بينهما حائل فيه (قوله ولا يركعون قبل ركوعه) شمل ما إذا كان الرابطة متخلفا بثلاثة أركان لعذر فيغتفر لهذا المأموم ما يغتفر له مما سيأتي وهو في غاية البعد فليراجع .

انقطعت القدوة كما لو أحدث إمامه فإن تابعه بطلت صلاته كذا نقل الأذري عن ذلك ونقل الأسنوي عن فتاوى البغوي أنه لو كان الباب مفتوحاً وقت الاحرام فرده الريح في أثناء الصلاة لم يضر انتهى ولعل افتاء البغوي تعدد والثاني أوجه كمنظأره ولما كان الأول مشكلاً قال الشيخ إن صورته إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب وبأنه مقصر بعدم إحكامه فتحه بخلاف البقية وبأن الحائل أشد من البعد بدليل أن الحائل في المسجد يضر بخلاف البعد ولو بنى بين الامام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والأذري آخذاً بعموم القاعدة السابقة وظاهر مما مر أن محله ما لم يكن البناء بأمره (فإن حال ما) أي بناء (يمنع المرور لا الرؤية) كشباك وباب مردود وكصفة شرقية أو غربية من مدرسة بحيث لا يرى الواقف من أحدهما الامام ولا أحداً من خلفه (فوجهان) أصحهما كما في الروضة عدم صحة القدوة آخذاً من تصحيحه في المسجد الآتي مع الموات ولهذا ترك التصحيح هنا ولم يقع في هذا المتن ذكر خلاف من غير ترجيح سوى هذا وفي النفقات ولاتالث لهما إلا ما كان مفرغاً على مرجوح .

(قوله انقطعت القدوة) قضيته أنه حيث قلنا بانقطاع القدوة لا تجب نية المفارقة لافي هذه المسئلة ولا في حدث الامام وسيأتي في فصل خرج الامام من صلاته انقطعت القدوة مانصه بعد قول المصنف لو ترك سنة مقصودة كتشهد وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبساً بما يبطل الصلاة ولم يعلم الامام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها أي وهي خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلاً أو رأى خفه تحرق انتهى (قوله عنها) أي عن فتاوى البغوي (قوله فرده الريح الخ) خرج به ماله رده هو فيض .

فرع — المعتمد أنه إذا رد الباب في الأثناء بواسطة ريح أو غيره امتنع الاقتداء وإن علم انتقالات الإمام لتقصيره بعدم إحكام فتحه بخلاف ما لو زالت الرابطة في الأثناء بحدث أو غيره لا يمنع بقاء الاقتداء بشرط العلم بالانتقالات مر اه سم على منهج وقوله أو غيره ظاهره ولو كان عاقلاً وهو ظاهر لكن المعتمد ما في الشارح لأنه إذا تعارض هو وغيره قدم ما فيه وظاهره وإن لم يتمكن من فتحه لأن رد الباب ليس من فعله (قوله والثاني) أي عدم الضرر أوجه ومحلّه حيث علم بانتقالات الامام كما هو ظاهر (قوله كمنظأره) ومنها ما لو رفع السلم الذي يتوصل به إلى الامام في أثناء الصلاة ولا نظر لامكان الفرق بين رد الباب ورفع السلم بسهولة التوصل من الباب المردود دون التوصل مع رفع السلم لما يأتي من أنه لو بنى بينهما جدار لم يضر (قوله ولما كان الأول) هو قوله قال البغوي الخ (قوله وبأنه) أي وعلاه بأنه الخ (قوله لم يضر) أي وإن طال الجدار جد بحيث علم بانتقالات الامام (قوله آخذاً بعموم القاعدة السابقة) وهي قوله يعتفر في الدوام ما لا يعتفر في الابتداء أي حيث لا تقصير (قوله ما لم يكن البناء بأمره) أي المأموم (قوله وباب مردود) عطف على شبك لكن فيه مسامحة لاقتضائه أنه مما يمنع المرور لا الرؤية مع كونه بالعكس ومن ثم جعله المحلى ملحقاً به في الضرر (قوله بحيث لا يرى الواقف) هذا التقييد يقتضى أن قوله وكصفة من الملحق بالجدار لا الشباك الذي لا يمنع الرؤية وهو خلاف المتبادر من عبارته ويمكن الجواب بأن الكاف للتنظير وعبارة حجج بعد قول المصنف أو حال جدار ومنه أن يقف في صفة شرقية الخ .

(قوله ولما كان الأول مشكلاً) أي بعدم وجوب مفارقة البقية وكان عليه أن يذكره حتى يعلم المراد من الجواب (قوله وبأنه مقصر) لم يتقدم في كلامه ما يصح عطف هذا عليه وهو تابع في التعبير به للشيخ لكن ذلك قدم ما يصح له هذا العطف كما يعلم من سوق عبارته ونصها وقد يشكل هذا أي ما ذكر عن البغوي أولاً بعدم وجوب مفارقة البقية ويجب بحمل الكلام فيه على ما إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب وبأنه مقصر بعدم إحكامه فتحه بخلاف البقية انتهت (قوله وبأن الحائل الخ) فيه أمور منها ما مر في الذي قبله ومنها أنه ليس من كلام الشيخ خلافاً لما يوجهه صنيعه ومنها أنه لا يجدي لأن الحائل موجود فيه وفيهم وزادوا عليه بالبعد (قوله وباب مردود) ليس مثلاً لما يمنع المرور لا الرؤية وإن أوجهه كلامه إذ هو عكس ذلك ولكنه ملحق به في الحكم فالأولى أن يقول ويلحق به الباب المردود كما صنع الجلال وكذا يقال فيما بعده أما ما يمنع المرور والرؤية فسيأتي في قول المصنف أو جدار بطلت الخ .

كالأقوال المفرعة على البيئتين المتعارضتين هل يقرع أم يوقف أم يقسم (أو) حال (جدار) أبواب مغلقة ابتداء (بطلت) أى لم تنعقد القدوة (باتفاق الطرفين) لأن الجدار معد للفصل بين الأماكن فإذا طرأ ذلك فى أثناءها وعلم بانتقالات إمامه ولم يكن بفعله لم يضر فيما يظهر أخذاً مما مرّ (قلت : الطريق الثانى أصح ، والله أعلم) إذ المشاهدة تقضى بموافقة العرف لها ودعوى أهل الأوّل موافقة العرف قولهم لعلمه باعتبار عرفهم الخاص ولا أثر له إذا عارضه العرف العام (وإذا صح اقتداؤه فى بناء آخر) غير بناء الإمام بشرط الاتصال على الطريق الأوّل أو الثانى بدونه (صح اقتداء من خلفه) أو بجنبه (وإن حال جدار) أوجد بينه وبين الإمام اكتفاء بهذا الرابط وتقدم الكلام على ما يتعلق به (و) على الطريق الأوّل (لو وقف فى علو) من غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلاً (وإمامه فى سفلى) كصحن تلك الدار (أو عكسه) أى الوقوف أى وقوفاً عكس الوقوف المذكور (شروط محاذاة بعض بدنه) أى المأموم (بعض بدنه) أى الإمام بأن يحاذى رأس الأسفل قدم الأعلى مع فرض اعتدال إقامة الأسفل . أما على الطريق الثانى وهو الصحيح فلا يشترط سوى القرب ولو تقدم الكلام على ذلك فى أثناء الأوّل لسلم من الإيهام . نعم إن كانا بمسجد صح مطلقاً باتفاقهما ، ولو كانا فى سفيتين مكشوفتين فى البحر صح الاقتداء كالتضاء وإن لم تشدّ إحداها بالأخرى ، فإن كانتا مسقفتين أو إحداها فقط فكأقتداء أحدهما بالآخر فى بيئتين فيشترط فيه مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ ، والسفينة المشتملة على بيوت كالدائر التى فيها بيوت والسراذقات بالصحراء وهى كما فى المهمات ما يدار حول الحباء كسفينة مكشوفة ، والحيام كالبيوت (ولو وقف) المأموم (فى موات) أو شارع (وإمامه فى مسجد) متصل بنحو الموات أو عكسه (فإن لم يحل شيء) مما مرّ بينهما (فالشروط التقارب) بأن لا يزيد ما بينهما على نحو ثبائة ذراع ، وما اعترض به قوله ولم يحل شيء بأنه متعقب إذ لو كان فى جدار المسجد باب ولم يقف بمحاذاه أحد لم تصح القدوة ردّ بأن هذا علم من قوله فيما مرّ وإذا صح اقتداؤه فى بناء صح اقتداء من خلفه (معتبراً من آخر المسجد) لأن المسجد كله شيء واحد لأنه محل للصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل (وقيل من آخر صف) فيه لأنه المتبوع فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه . ومحل الخلاف كما قاله الدارمى إذا لم تخرج الصفوف عن المسجد فإن خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعاً ولو كان المأموم فى المسجد والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذى يلي الإمام . (وإن حال جدار) لأبواب فيه (أبواب مغلقة منع) القدوة لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود والشباك) يمنع (فى الأصح)

(قوله كالأقوال المفرعة على البيئتين المتعارضتين) أى فإن الراجع ثم تساقط البيئتين والثانى يستعملان وعليه جرت هذه الأقوال الثلاثة (قوله ودعوى أهل الأوّل) أى الطريق الأوّل أى طريق المرازمة (قوله موافقة العرف قولهم) فاعل أو مفعول لموافقة ، فهو بالرفع والنصب أى وهو الأوّل .

فرع — إذا وقف أحدهما فى سطح والآخر على الأرض اعتبرت المسافة من أحدهما إلى الآخر بعد بسط ارتفاع السطح منبسطة وممتداً سم على منهج لكن الذى فى الجملة فى كلام الشارح نقل عن والده خلاف ذلك وعبارته ثم : وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعته لزمته الجملة أن تبسط هذه المسافة أو أن يطلع فوق الأرض مسامتاً لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثانى (قوله أو الثانى بدونه) أى الاتصال (قوله من طرفه) أى المسجد .

(قوله ردّ بأن هذا علم من قوله فيما مرّ) هذا الرد لا يلاقى الاعتراض كما هو ظاهر والتى أجاب به الشهاب حجج أن هنا حائلاً كما علم من كلامه فلا يرد عليه .

لحصول الحائل من وجه إذ الأول يمنع المشاهدة والثاني الاستطراق ومقابل الأصح لا يمنع حصول الاتصال من وجه ، وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على أبي قبيس بمن في المسجد وهو مانص عليه ونصه على عدم الصحة محمول على البعد أو على ما إذا حدثت أبنية بحيث لا يصل إلى الإمام لتوجه إليه من جهة إمامه إلا بازورار وانعطف بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره إليها (قلت : يكره ارتفاع المأموم على إمامه) حيث أمكن وقوفهما بمستوى (وعكسه) سواء أكان في المسجد أم غيره كما نص عليه الشافعي وجزم به في الجواهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لمن وهم فيه وظاهر أن المدار على ارتفاع يظهر حسا وإن قل حيث عدّه العرف ارتفاعا ، وما نقل عن الشيخ أبي حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر يظهر حملة على ما تقرر (إلحاحا) تتعلق بالصلاة كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين وكتعليمهم صفة الصلاة (فيستحب) ارتفاعهما لذلك تقدما لمصلحة الصلاة ، فإن لم تتعلق بها

(قوله بأن يكون الخ) تصوير لعدم الازورار والانعطف (قوله لا يلتفت عن جهة القبلة الخ) شمل ما لو احتاج في ذهابه إلى الإمام إلى أن يمشى القهقري مسافة ثم ينحرف ، وهذا قد يؤخذ منه أن مسألة الأسنوي التي حكم الحصى عليه بالسهو فيها شرطها أن يكون بحيث لو أراد الذهاب إلى الإمام من باب المسجد احتاج إلى استدبار القبلة ولا يضر احتياجه إلى التيامن والتماسر فليتأمل فيه جدا اه سم على منهج في أثناء كلام طويل ، ويؤخذ من قوله ولا يضر احتياجه إلى التيامن والتماسر أنه لو كان يمكنه الوصول إلى الإمام من غير استدبار القبلة لكن يحتاج فيه إلى انحراف كأن احتاج في مروره لتعدية جدار قصير كالعتبة لم يضر ذلك لأنه لم يصدق عليه أنه استدبر القبلة (قوله حيث أمكن وقوفهما بمستوى) أي فإن لم يمكن ذلك كأن وضع المسجد مشتملا على ارتفاع وانخفاض ابتداء كالغورية فلا كراهة وبه صرح حجج في شرح العباب كذا نقله العلامة الشوبري عنه لكن الذي رأيت في الشرح المذكور نصه : وأما استثناء بعض محقق المتأخرين للمسجد زاعما أن ذلك في الأم فليس في محله ، وعبارة الأم لا تشهد له ولفظها والاختيار أن يكون الإمام مساويا للناس ولو كان أرفع منه أو أخفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ، ولا بأس أن يصلي المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام في المسجد إذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلي على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام فما علمت أن أحدا من أهل العلم عاب عليه ذلك وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم هبطوا إلى المسجد ، ثم أيد ذلك بفعل أبي هريرة فتأمل تجده إنما استدل على عدم بطلان الصلاة بالارتفاع لاعتق أن نفي الكراهة في مثل هذا المقام نفي للحرمة لا للكراهة لأنه ذكرها عقب قوله لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ، ثم رأيت البلقيني فهم من النص ما فهمته منه حيث ساقه استدلالا على الصحة مع الارتفاع على أن الشافعي نص آخر صريحا في أن الكراهة حاصلة حتى في المسجد كما سبق بيانه في الخطبة انتهى بحروفه ، وبق ما لو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف الأول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف فهل يراعى الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب الثاني لأن الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التفاخر والتعظيم بخلاف عدم تسوية الصفوف ، فإن الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير (قوله كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين) يؤخذ منه أن ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة ، لأن تبليغهم لا يتوقف على ذلك إلا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر .

(قوله بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه لا يلتفت) تصوير للنص الأول وفي بعض النسخ حذف لفظ لا من لا يلتفت فيكون تصويرا للنص الثاني وهو الظاهر .

كأن لم يجد إلا موضعا عليا أبيض ولم يمكن إلا ارتفاع أحدهما فليكن الإمام كما في الكفاية عن القاضي وما اعترض به من أنه محل النهي فليكن المأموم ، لأنه مقيس ردّ بأن علة النهي من مخالفة الأدب مع المتبوع أتمّ في المقيس فكان إشار الإمام بالعلوّ أولى (ولا يقوم) ندبا من أراد الاقتداء وإن كان شيئا ومراده بالقيام كما في الكفاية التوجه ليشمل المصلي قاعدا فيقعد أو مضطجعا فيضطجع أو نحو ذلك (حتى يفرغ المؤذن) يعنى المقيم وإن كان غير مؤذن وتعبيره بالمؤذن جرى على الغالب (من الإقامة) أى جميعها ، لأنه مالم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالإجابة قبل تمامها . أما المقيم فيقيم قائما حيث كان قادرا إذ القيام من سننها كما مرّ ، ونبه عليه المحب الطبري وهو واضح ، والأفضل للداخل عندها أو وقد قربت استمراره قائما لكراهة النفل حينئذ كما قال (ولا يتدبى نفلا بعد شروعه) أى المقيم (فيها) أوقرب شروعه فيكره لمن أراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه لخبر « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (فان كان فيه) أى النفل (آثم) استحبابا (إن لم يخش فوت الجماعة) بسلام الإمام (والله أعلم) لإحرازه حينئذ الفضيلتين ، فان خشى فوتها وكانت مشروعة له إن آثمه بأن يسلم إمامه قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها مالم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى فيتمه كما أفهمه كلامه بجعل أل في الجماعة للجنس . ومحل ما نقرر في غير الجمعة . أما فيها فقطعه واجب لإدراكها بإدراك ركوعها الثانى ، ولو أقيمت الجماعة والمنفرد يصلى حاضرة صبحا أو غيرها وقد قام في غير الثنائية إلى ثالثة ،

(قوله كأن لم يجد إلا موضعا) عبارة حجج : ولم يجد وهى أولى لأن هذه محترز قوله أولا حيث أمكن وقوفهما بمستوى (قوله من أراد الاقتداء) تبع فيه حجج وعبارة المحلى : ولا يقوم مرید الصلاة حتى يفرغ المؤذن الخ وظاهرها استواء الإمام والمأموم فى ذلك وهو ظاهر ولعل ما ذكره حجج والشارح مجرد تصوير لأن المأمومين هم الذين يبادرون للقيام عند شروع المؤذن فى الإقامة (قوله وإن كان شيئا) أى ولا تفوته فضيلة التحرم قال حجج ولو كان بطىء النهضة بحيث لو أخرج إلى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الإمام قام فى وقت يعلم به إدراكه التحرم انتهى . أقول : ومثل ذلك مالم لو كان المأموم بعيدا وأراد الصلاة فى الصف الأول مثلا وكان لو أخرج قيامه إلى فراغ المؤذن وذهب إلى الموضع الذى يريد الصلاة فيه فاتته فضيلة التحرم (قوله لكراهة النفل الخ) وكراهة الجلوس من غير صلاة اه حجج ويؤخذ منه أنه لو كان جالسا قبل ثم قام ليصلى راتبة قبلية مثلا فأقيمت الصلاة أوقرب قيامها أنه لا يكون استمرار القيام أفضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيتخير بين استمرار القيام والقعود وقضيته أيضا أنه لو كان فى غير مسجد لم يكره الجلوس (قوله مالم يغلب على ظنه تحصيل جماعة) أى ولو مفضولة (قوله لإدراكها) صلاة واجب ، والمراد أنه يجب قطعها إذا كان لو أتم النافلة فات الركوع الثانى مع الإمام (قوله وقد قام فى غير الثنائية الخ) وقياس ما يأتى عن البلقينى أن هذا هو الأفضل ، ويجوز قلبها نفلا ويسلم من ثلاث ركعات لعين ما علل به من جواز التنفل بالواحدة أو الثلاث مثلها .

سن له إتمام صلاته ثم يدخل في الجماعة وإن لم يتم في غير مأمرا إلى الثالثة قلبها نفلا واقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة بل لوخاف فوت الجماعة لو تم ركعتين سن له قطع صلاته واستئنافها جماعة كما في المجموع . قال الجلال البلقيني : لم يتعرضوا للركعة ، والمعروف أن للمتأمل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز إذ لا فرق اه وما ذكره ظاهر ، وإنما ذكروا الأفضل . وعمله أيضا كما في التحقيق إذا تحقق إتمامها في الوقت لو سلم من الركعتين وإلا حرم السلام منهما . أما إذا كان في صلاة فاتئة فلا يقبلها نفلا ليصلها جماعة في حاضرة أو فاتئة أخرى ، فإن كانت الجماعة في تلك الفاتئة بعينها ولم يكن قضاؤها فوراً جاز له قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز كما قاله الزركشي ، ويجب عليه قلب الفاتئة نفلا إن خشي فوت الحاضرة .

فصل في بعض شروط القدرة أيضا

(شرط) انعقاد (القدوة) في الابتداء كما سيعلم مما يأتي أنه لو نواها في خلال صلاته جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (أن ينوي المأموم مع التكبير) للإجماع (الاقضاء) أو الإتمام

(قوله سن له إتمام صلاته) قال سم على حج . قوله أمها ندبا قال في الروض ودخل في الجماعة اه وعبارة العباب : فإن كان صباحا أمها وأدرك الجماعة وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة انتهى ولا يخفى ظهور هذه المسئلة في أنه لا يشترط في صحة المعادة وقوع جميعها في الجماعة بالفعل لأن الجماعة التي يدخل فيها هنا إعادة والغالب أن من كان في الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة والتشهد والسلام الركعة الأولى مع الجماعة فتجوزهم دخوله في الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراط ما ذكر وأنه إذا انقضت الجماعة التي دخل فيها يقوم هو لإتمام ما بقى عليه ولا تبطل صلاته . نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا فرغ وأدرك ركوع إمام الجماعة في ركعتها الأولى لكنه بعيد من هذه العبارة فليتأمل انتهى وقد يقال لا بعد فيه مع ملاحظة ما قدمه من اشتراط الجماعة في المعادة بتمامها ويمكن تصويره بما إذا قرأ الإمام سورة طويلة بل لا تتوقف على طولها لأن الغالب أن زمن دعاء الافتتاح والحمد وسورة بعدها لا يندراى معه تكميل الثالثة التي رأى الجماعة تقام وهو فيها والإتيان بركعة بعدها (قوله سن له قطع صلاته) ولو بلا قلب للنفل ولا يتقيد جواز القطع بخوف فوت الجماعة ، وعبارة سم على منهج في فصل خرج الإمام من صلاته مانصه : والمستحب أن يتم ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فإن لم يفعل استحب له أن يقطعها ويفعلها جماعة اه وقوله أيضا : سن له قطع صلاته ويكون مستثنى من حرمة قطع الفرض ومن بطلان الصلاة بتغيير نيته (قوله أما إذا كان في صلاة) محترز قوله يصلح حاضرة (قوله فلا يقبلها نفلا) أى لا يجوز له ذلك (قوله ويجب عليه قلب الفاتئة نفلا) قضيته أنه لا يجوز قطعها من غير قلب ، وقياس ما قدمه من قوله سن له قطع صلاته واستئنافها الخ خلافاً ، بل ينبغي أنه إن لم يرد قلبها نفلا وجب قطعها للثالثة تفوته الحاضرة (قوله إن خشي فوت الحاضرة) أى ولو بخروج بعضها فقط عن الوقت .

فصل في بعض شروط القدوة

(قوله أن ينوي المأموم مع التكبير الخ) أى ولو مع آخر جزء منه وعبارة سم على منهج وانظر لو نوى

(فصل في بعض شروط
القدوة أيضا)

(قوله أومأموما أومؤتما) عبارة التحفة : أوكونه مأموما أومؤتما ، ولعل (٢٠١) لفظ كونه سقط من نسخ

الشارح من النسخ
(قوله وإلام يأت إشكال
الرافعي) من تمام الرد
لامن تمة الردود وعبارة
التحفة وبه يعلم أن قول
جمع لانكفي نية نحو
القدوة أو الجماعة بل لابد
أن يستحضر الاقتداء
بالحاضر ضعيف وإلام
يأت إشكال الرافعي

(أو الجماعة) بالإمام الحاضر أومأموما أومؤتما به إذ المتابعة عمل فيفتقر إلى النية ، ولا يقدح في ذلك صلاحية الجماعة للإمام أيضا لأن اللفظ المطلق ينزل على المجهود الشرعي فهي من الإمام غيرها من المأموم فنزلت في كل على ما يليق به مع تعيينها بالقرينة الحالية لأحدها ، وعلم من ذلك رد قول جمع لانكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لابد من أن يستحضر الاقتداء بالحاضر وإلام يأت إشكال الرافعي المذكور في الجماعة الذي أشرنا للجواب عنه . لا يقال لادخل للقرائن الخارجة في النيات . لأننا نقول صحيح ذلك فيما لم يقع تابعا والنية هنا تابعة لأنها غير شرط للاعتقاد ولأنها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو كذلك فتعتقد فرادى ثم ان تابع فسيأتي (والجمعة كغيرها) في اشتراط نيته المذكورة (على الصحيح) وإن اختلفا في عدم انعقادها عند اتفاء نية القدوة مع تحريمها بخلاف غيرها ،

المذكور في الجماعة والجواب
عنه بما تقرر أن اللفظ
المطلق الخ انتهت ووجه
علم ضعفه مما ذكر أن
الرافعي فهم من كلام
الأصحاب أنهم قائلون
بالصحة في صورة نية
الجماعة وإن لم يستحضر
الاقتداء بالحاضر حتى رتب
عليه إشكاله الذي مرت
الإشارة إليه بالجواب عنه
ولو كانت الصورة ما ادعاه
هذا الجمع لم يأت إشكال
(قوله وخرج بقوله مع
التكبير ما لو لم ينو كذلك)
عدل إليه عن قول
التحفة : وخرج بمنع
التكبير تأخرها عنه لما
أوردته عليه الشهاب سم
من أن المفهوم من تأخرها
عنه وجودها مع تأخرها
عنه قال ولا يخفى أن ذلك
من قبيل نية الاقتداء في
الأثناء فيشكل قوله ثم إن

مع آخر جزء من التحريم ينبغي أنه يصح ويصير مأموما من حينئذ وفائدته أنه لا يضر تقدمه على الإمام في الموقف قبل ذلك انتهى أي وينبغي أن لا تفرق في هذه فضيلة الجماعة من أولها ويفرق بينه وبين المأموم القدوة في خلال صلاته حيث كان فعله مكروها مفقوتا لفضيلة الجماعة بأن فوات الفضيلة ثم للكرهه خروجها من خلاف من أبطل به وقد يؤخذ من قوله الآتي : ولو أحرم منفردا الخ أن الاقتداء مع آخر التحريم لا خلاف في صحته على أنه قيل بصحة الصلاة في الاقتران بالنية بآخر التحريم لأن التكبير كلها ركن واحد فاكفي بمقارنته بعضه . ويؤخذ من قول ابن قاسم : ويصير مأموما من حينئذ أنه لابد في الجمعة من نية الاقتداء من أول الهمزة إلى آخر الراء من أكبر وإلام تعتقد جمعة وبه صرح في العباب وعبارة : الرابع نية المأموم الاقتداء ، ثم قال : حتى في الجمعة مقارنة لتكبير الإحرام وإلام تعتقد له جماعة وتعتقد له منفردا اه أي في غير الجمعة (قوله فهي) أي الجماعة (قوله بالإمام الحاضر) أي الحاضر في الواقع ، وليس المراد أنه لابد من ملاحظة صفة الحضور في النية لما يأتي في قوله وعلم من ذلك الخ (قوله فنزلت في كل على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم إحرام أحدهما في الصرف إلى الإمامة وتأخر الأخرى في الصرف إلى المأمومية ، فإن أحرمها معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر ، ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغو نيتهم الجماعة . نعم ان تعمد كل مقارنة الآخر مع العلم بهما فلا يبعد البطلان ويحتمل عدم انعقادها مطلقا أخذا من قوله الآتي : فان قارنه لم يضر إلا التكبير الإحرام ويفرق على الأول بأن نية الجماعة لم تتعين اه سم على حج (قوله بالقرينة الحالية لأحدهما) أي فان لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه إماما أومأموما وإلام تعتقد صلاته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجح والحمل على أحدهما تحكم (قوله الذي أشرنا للجواب عنه) أي في قوله : فنزلت في كل على ما يليق به (قوله لأننا نقول الخ) يرد على هذا أنهم اكتفوا في الغسل بنية رفع الحدث مع كونه محتملا للأصغر والأكبر اكتفاء بالقرينة مع أن نية ما ذكر ليست تابعة لشيء فالأولى أن يجاب بأن عدم التعويل على القرينة غالب لا لازم (قوله فتعتقد فرادى) قد يؤخذ من ذلك أنه لو رأى شخصا ظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين أنه غير مصلٍ انعقدت فرادى وامتنعت متابعتة لإبنية أخرى وهل نقول كذلك في مسألة المساواة فيه نظر حرره ثم رأيت أن هذا الأخذ خطأ مبنى على أن معنى أنه لم ينو مع التحريم أنه قبل تحريم إمامه مثلا وليس كذلك وإنما معناه أنه لم

تابع الخ لأنه مفروض عند ترك النية رأسا (قوله وإن اختلفا في عدم انعقادها عند اتفاء نية القدوة) يوهم أن هذا الافتراق

قدر مشترك بين الصحيح ، ومقابله يقول به كل منهما وليس كذلك كما يعلم مما يأتي

ولا يغني توقف صحتها على الجماعة عن وجوب نية الجماعة فيها ، وتقدم في العادة ما يعلم منه أن نية الاقتداء عند تحرمها واجب في بعض صورها فهي كالجمعة ، ومقابل الصحيح لا يشترط فيها ما ذكر لأنها لا تصح بدون الجماعة فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة (فلوترك هذه النية) أوشك فيها في غير الجمعة (وتابع) مصليا (في الأفعال) أو في فعل واحد أو في السلام بأن كان قاصدا لذلك مع عدم نية اقتدائه وطال انتظاره له عرفا (بطلت صلاته على الصحيح) لتلاعبه . أما لو وقع ذلك منه اتفاقا من غير قصد ،

تقارن نية الاقتداء تحريم نفسه والله أعلم ، وقد صرح في شرح الروض بالبطلان فيما لو عين رجلا فبان أنه ليس في صلاة وعبارته وإن عين رجلا كزيد واعتقد أنه الإمام فبان مأموما أو غير مصلا أو اعتقد أنه زيد فبان عمرا وهو الذي في الأصل لم تصح صلاته اه سم على منهج ، وفي العباب وشرحه مانصه : لو نوى المأموم الاقتداء به في غير تسبيحه أي الإمام أو في غير الركعة الأولى أو عكسه أي في غير الأخيرة أو الثالثة أو الثانية فلا يضره ذلك ، والظاهر في مسألة التسبيحات أنه بعد تسبيح أول ركوع يصير منفردا في بقية الصلاة إلا إن نوى استئناف القدوة لأنه يستحيل أن يصير في التسبيحات منفردا وبعدها مأموما و يصير منفردا في الركعة الثانية مثلا ولا يعود بعدها للقدوة الإلانية جديدة انتهى . أقول : ينبغي أن يصير منفردا بمجرد الشروع في التسبيح (قوله ولا يغني توقف صحتها) هو رد لتعليل مقابل الصحيح (قوله واجب في بعض صورها) وذلك في العادة التي قصد بفعلها تحصيل الفضيلة بخلاف ما قصد بها جبر الحلل في الأولى كالمعادة خروجا من خلاف من أبطلها فإن الجماعة فيها ليست شرطا (قوله أوشك فيها) ظاهره أن المراد بالشك ما يشمل الظن وهو غير بعيد كما هو الغالب في أبواب الفقه ، وهذا بخلاف المقارنة لإحرام الإمام ، فإنه إذا ظن عدمها لم يضر إذا لم يتبين خلافه ويفرق بأن الشك هنا في نية الاقتداء والنية يضر معها الاحتمال ، وهناك في المقارنة وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيها ويكتفى بالظن فليراجع وليحرر ولعل هذا في غير حال الإحرام والإفطر التردد حينئذ المانع من الانعقاد فليحرر وفيه نظر اه سم على منهج . أقول : قوله وفيه نظر وقياس ما قدمه فيما لو شك في التقدم على الإمام حال الإحرام الضرر مطلقا سواء وقع الشك في الأثناء أولا (قوله بأن كان قاصدا للح) تصوير للتابعة (قوله وطال انتظاره) واعتبار الانتظار بعد القراءة الواجبة (قوله عرفا) يحتمل أن يفسر بما قالوه فيما لو أحس في ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من ضبط الانتظار بأنه هو الذي لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره ويحتمل أن ما هنا أضيقت وهو الأقرب ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به كونه رابطا صلاته بصلاة إمامه وهو يحصل بما دون ذلك .

فرع — انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل في كل ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر أنه من الكثير فليتأمل انتهى واعتمد شيخنا طب أنه قليل اه سم على منهج . أقول : والأقرب ما قاله طب وعليه فيفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو تعدد الداخلون وطال الانتظار بأن المدار ثم على ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك بخلافه هنا فإن المدار على ما يحصل به الربط الصوري وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وإن كثير مجموعها لأن المجموع لما لم يجتمع في محل واحد لم يظهر به الربط .

(قوله في غير الجمعة)
أى أما فيها فتبطل باتفاق
القائلين بالصحيح المتقدم
الذى الصحيح ومقابلها
هنا مفرعان عليه

أو كان الانتظار يسيرا أو كثيرا من غير متابعة لم تبطل جزما ، ومقابل الصحيح يقول المراد بالمتابعة هنا أن يأتي بالفعل بعد الفعل للأجله وإن تقدمه انتظار كثير له . قال الشارح : فلنزاع في المعنى ومراده به أن الخلف بين الصحيح ومقابله يشبه أن يكون لفظيا ، إذ الأول يوافق الثاني في أنه لو أتى بالفعل بعد الفعل للأجله لم تبطل ، وما قررت في مسألة الشك هو المعتمد . وأما ما اقتضاه قول العزيز وغيره ان الشك هنا كهو في أصل النية من البطلان بانتظار طويل وإن لم يتابع ويسير مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين إنه في حال شكه كالمفرد ، وهل البطلان بمصر عام في العالم بالمنع والجاهل أم مختص بالعالم . قال الأذري : لم أر فيه شيئا وهو محتمل والأقرب أنه يعذر الجاهل لكن قال في التوسط إن الأشبه عدم الفرق وهو الأوجه (ولا يجب تعيين الإمام) على المأموم في نيته باسمه كزيد أو وصفه كالحاضر أو الإشارة إليه بل يكفي نية الاقتداء ولو بقوله عند التباسه بغيره نويت الاقتداء بالإمام منهم إذ مقصود الجماعة غير مختلف . قال الإمام : بل الأولى عدم تعيينه لأنه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا كما ذكره بقوله (فان عينه) ولم يشير إليه (وأخطأ) فيه كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا (بطلت صلاته) لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به كما لو عين الميت في صلاته أو نوى العتق في كفارة الظهر مثلا وأخطأ فيهما ، وبحث السبكي وتبعه عليه جمع أنه ينبغي أن لا تبطل إلا نية الاقتداء ويصير منفردا ، ثم إن تابعه المتابعة المبطلية بطلت وإلا فلا ردّه الزركشي وغيره بأن فساد النية مبطل للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في أنه مأموم وبأن تقصيره بالتعيين الفاسد صيره في حكم المتلاعب ، وخرج بقوله عينه أي باسمه ما لو اقتدى بالحاضر أو بهذا واعتقده زيدا من غير تصريح باسمه فكان عمرا فانه يصح كما في الروضة وإن نازع فيه المتأخرون إذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص ، والفرق بين ذلك ،

(قوله أو كان الانتظار يسيرا) ينبغي أو بعد انتظار كثير لأجل المتابعة أخذا من قوله للمتابعة تأمل سم على منهج (قوله في مسألة الشك) أي من الضرر حيث تابع (قوله غير مراد) الأولى أن يقول بغير مراد لأنه جواب أما (قوله لكن قال في التوسط) أي الأذري فقد اختلف كلامه في التوسط وغيره ، وذكر في القوت أن مثل العالم والجاهل العامد والناسي فيضر (قوله وهو الأوجه) من كلام مر (قوله ولا يجب تعيين الإمام الخ) بقي ما لو ترك نية الاقتداء أو قصد أن لا يتابع الإمام لغرض ما فسها عن ذلك فانتظره على ظن أنه مقتد به فهل تضرمتابعته حينئذ أولا فيه نظر ، ولا يبعد عدم الضرر وقد يشعر به تعبير الشارح بقوله عام في العالم بالمنع الخ حيث لم يقل في العالم العامد ، ثم رأيت في القوت ذكر أن مثل العالم والجاهل العامد والناسي فيضر كما مر (قوله نويت الاقتداء بالإمام) نعم لو كان هناك إمامان لجماعتين لم تكف هذه النية ، لأنها لا تميز واحدا منهما ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم مر وينبغي اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل أنه الإمام اه سم على حجج أي ثم إن ظهر له قرينة تعيين الإمام فذاك وإلا لاحظهما فلا يتقدم على واحد منهما ، ولكنه يوقع ركوعه بعدهما فلو تعارضا عليه تعينت نية المفارقة (قوله وأخطأ فيهما) يعني أنه إذا نوى العتق عن كفارة الظهر فبان أن الواجب عليه كفارة قتل لم يقع عنها وهل يعتق مجانا أولا فيه نظر والأقرب الأول .

وما قبله أنه ثم تصوّر في ذهنه شخصا معيناً اسمه زيد وظنّ أنه الحاضر فاقتدى به فتبين أنه غيره فلم تصح لعدم جزمه بإمامة من هو مقتد به وهنا جزم بإمامة الحاضر وقصده بعينه لكن أخطأ في اسمه فلم يؤثر إذ لا أثر للظنّ مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ في الشخص أصلاً ولو قال يزيد الحاضر أو يزيد هذا وقد أخطر الشخص بذهنه فكذلك وإلا فتبطل إذا الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة وأيضا فاسم الإشارة وقع عطف بيان لزيد وزيد لم يوجد والقائل بالصحة فيه معرباً له بدلاً إذ المبدل منه في نية الطرح فكأنه قال أصلي خلف هذا وهو صحيح ردّ عليه بأن كونه في نية الطرح غير مناف لاعتبار كونه من جملة ما قصده المتكلم ولو علق القدوة بجزئه كيدته مثلاً صحت على ما بحثه بعضهم إذ المقتدى بالبعض ممتد بالكل لأن الربط لا يتجزأ وعلل بعضهم بطلانها بتلاعبه والأوجه عدم الصحة لأن الربط إنما يتحقق عند ربط فعله بفعله كما يفهم من الاقتداء بزيد لا بنحو يده نعم إن نوى بالبعض الكل صحت (ولا يشترط للإمام) في صحة القدوة به في غير الجمعة (نية الإمامة) والجماعة لكونه مستقلاً بخلاف المقتدى لتبعية له أما في الجمعة فتلزمه نية الإمامة مع التحريم إن لزمته الجمعة ولو زائداً على الأر بعين وإلا فلا تنعقد له فإن لم تلزمه وأحرم بها وهو زائد عليهم اشترطت أيضاً وإلا فلا ومرّ في العادة أنه تلزمه فيها نية الإمامة

(قوله وما قبله) أي قول المصنف فإن عينه وأخطأ الخ (قوله والقائل بالصحة فيه) أي فيما لولم يحضر شخصه في ذهنه المشار إليه بقوله قبل وإلا فتبطل (قوله في صحة القدوة) كلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمّل السهو والقراءة بغير نية الإمامة اه سم على حجج وفيه وقفة والميل إلى خلافه ويوجه بأنه لا وجه للحقوق سهو الإمام له مع اتقاء القدوة في نفس الأمر كما لو بان الإمام محدثاً وأما حصول فضيلة الجماعة فلوجود صورتها اللهم إلا أن يقال يفرق بين هذا وبين المحدث بأن المحدث ليس في صلاة ألبتة فلم يكن أهلاً للتحمل ولحقوق السهو بخلاف هذا فإنه لما كانت صلواته صحيحة وكان فيه أهلية الإمامة صلح لثبوت أحكام الجماعة في حقه وحق من اقتدى به ومع ذلك ففيه شيء (قوله نية الإمامة) لو حلف لا يؤمّ فأومّ من غير نية الإمامة لم يحث كما ذكره القفال وقال غيره بالحث لأن مدار الأيمان غالباً على العرف وأهله يعدّونه مع عدم نية الإمامة إماماً اه حجج في الإيعاب شرح العباب . وظاهر كلامه ترجيح الثاني حيث وجهه . أقول : والأقرب الأول ويعلل بأنه حلف على فعل نفسه وحيث لم ينو الإمامة فصلاته فرادى أخذاً مما قالوه فيما لو حلف لا يدخل محل كذا فحمل وأدخل حيث قالوا فيه بعدم الحث ومنه ما لو دخلت به دابته بغير اختياره ولم يمكنه ردّها محلاً حلف لا يدخله ، ومنه أيضاً ما لو حلف لا يدخل محل كذا فحمله ابنه لا يحث وإن أمكنه التخلص منه بأن علم أنه يطيعه لو أمره مالم يكن أذنه فإنه يحث وبقى ما لو كانت صيغة حلفه لا أصلي إماماً هل يحث أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن معنى لا أصلي إماماً لا أوجد صلاة حالة كوني إماماً وبعد اقتداء القوم به بعد إحرامه منفرداً إنما يوجد منه إتمام الصلاة لا بإجاده بل ينبغي أنه لا يحث أيضاً لو نوى الإمامة بعد اقتدائهم به لما مرّ أن الحاصل منه إتمام لا إيجاد (قوله فتلزمه نية الإمامة مع التحريم) ويأتي فيها ما تقدم في أصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير .

(قوله وأيضا فاسم الإشارة)
الأولى حذف لفظ أيضا

ومثلها في ذلك المندورة جماعة إذا صلى فيها إماما فهي كالجمعة أيضا (ويستحب) له نية الإمامة للخروج من خلاف الموجب لها وليحوز فضيلة الجماعة فإن لم ينوها ولو لعدم عامه بالمقتدين لم تحصل له وإن حصلت لهم بسببه وإن نواها في الأثناء حازها من حين نيتها ولا تعطف على ما قبلها وفارق ما لو نوى صوم نفل قبل الزوال حيث أئيب على الصوم من أول النهار بأن صومه لا يمكن أن يتبعص صوما وغيره بخلاف الصلاة فإنه يمكن تبعيضها جماعة وغيرها وإنما اعتد بنية الإمامة مع التحرم ولم يدخل في الصلاة فضلا عن كونه إماما لأنه سيصير إماما ولهذا قال الأذري

(قوله ومثلها في ذلك المندورة) أي فلو لم ينو الإمامة لم تعتد وفيه نظر لأنه لو صلاها منفردا انعقدت وأثم بعدم فعل ما التزمه ويجب عليه إعادتها بعد في جماعة ولو بعد خروج الوقت ويكتفى بركعة فيما يظهر خروجا من عهدة النذر على ما ذكره في الروض وشرحه في باب النذر والقياس انعقادها حيث لم ينو الإمامة فرادى لأن ترك نية الإمامة لا يزيد على فعلها منفردا ابتداء (قوله جماعة) أي والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمراد الثانية كما هو ظاهر لأن الأولى تصح فرادى وقال سم على منهج ما حصله أنه لا تجب نية الإمامة في المجموعة لأن الكلام فيما يتوقف على نية الإمامة صحة الصلاة مطلقا ومسئلة الجمع ليست كذلك إلى آخر ما ذكر وفيه نظر وعبارته في باب صلاة المسافر على حج تنبيه ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وإن انفردوا قبل تمام ركعتها الأولى ولا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة والإلم تعتد صلاته .
 فرع — رجل شرط عليه الإمامة بموضع هل يشترط نيته الإمامة يحتمل وفاقا لما أجاب به مر عن ذلك حين سئل عنه في درسه مشافهة لا تجب لأن الإمامة حاصلة أي لأن الإمامة كونه متبوعا للغير في الصلاة مربوطا صلاة الغير به وذلك حاصل بالجماعة للمؤمنين وإن لم ينو الإمامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الإمامة إذا كان من أهل غير الجمعة ونوى غيرها ، وإنما لم تحصل له الجمعة إذا كان من أهلها ولم ينو الإمامة لأن الجماعة شرط في الجمعة فلا تحصل إلا بنيةها وفرق بين الجماعة والإمامة تأمل سم على منهج .

فرع — المتبادر من كلامهم أن من نوى الإمامة وهو يعلم أن لا أحد ثم يريد الاقتداء به لم تعتد صلاته لتلاعبه وأنه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جنى به . نعم إن ظن ذلك لم يبعد جواز نية الإمامة أو طلبها ثم رأيت في شرح العباب قال أي الزركشي بل ينبغي نية الإمامة وإن لم يكن خلفه أحد إذا وثق بالجماعة اه . وقد يقال يؤخرها لحضور الموثق بهم اه سم على حج وقوله اقتداء جنى أي أو ملك (قوله حازها من حين نيتها) بخلاف ما لو أحرم والامام في التشهد فإن جميع صلاته جماعة ويفرق بأن الجماعة وجدت هنا في أول صلاته فاستصحت بخلافه هناك اه سم على منهج (قوله من أول النهار) ولو بيت الصبي النية في رمضان ثم بلغ في أثناء اليوم أئيب عليه جميعه ثواب الفرض كذا قرره شيخنا الشيخ الشوبري وذكر أنه منقول وعليه فيفرق بينه وبين ما اقتضاه كلام الشارح فيما مر من أنه إذا بلغ في أثناء الصلاة يثاب على ما بعد البلوغ ثواب الفرض وما قبله ثواب النفل بأن الصلاة من حيث اشتغالها على ركعات يمكن وقوع بعضها في حد ذاته فرضا وبعضها نفلا فجعل ثوابها كذلك ولا كذلك الصوم فإنه لا يمكن تجزئة اليوم بحيث يصوم بعضه نفلا متميزا عن باقيه فجعل ثوابه بصفة واحدة وغلب جانب الفرض لأنه حصل به سقوط الطلب عنه بعد تكليفه (قوله ولم يدخل) أي والحال أنه لم يدخل الح

(قوله ومثلها في ذلك المندورة) أي بأن نذر بأن يصلى كذا من النفل المطلق جماعة كما هو ظاهر من جعلها كالجمعة التي النية المذكورة شرط لصحتها وفي حاشية الشيخ حملها على الفريضة ولا يخفى ما فيه إذ ليست النية شرطا في انعقادها فلا تكون كالجمعة بخلاف النفل المندور جماعة فإن شرط انعقاده بمعنى فتأمل .

إن القول بعدم صحتها معه غريب ويبطله وجوبها على إمام الجمعة عند التحريم (فإن أخطأ) الإمام (في تعيين تابعه) ولم تكن صلاته جمعة أو ماني معناها كأن نوى الإمامة يزيد فتبين أنه عمرو (لم يضر) إذ خطؤه في النية لا يزيد على تركها وهو جائز له أما لو نوى ذلك في الجمعة أو ما ألحق بها فإنه يضر لأن ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلاً يضر الخطأ فيه كما مر (و) من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فحينئذ (تصح قدوة المؤدى بالقاضى والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس) أى القاضى بالمؤدى والمنتفل بالمفترض وفي العصر بالظهر نظراً لاتفاق الفعل في الصلاة وإن تخالفت النية واحتج الشافعي رضي الله عنه على اقتداء المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين «أن معاذاً كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة» وفي رواية للشافعي «هي له تطوع ولهم مكتوبة» (وكذا الظهر) ونحوه كالعصر (بالصبح والمغرب وهو) أى المقتدى حينئذ (كالمسبوق) فيتم صلاته بعد سلام إمامه (ولا يضر متابعة الإمام في القنوت) في الصبح (والجلوس الأخير في المغرب) كالمسبوق (وله فراقه) بالنية (إذا اشتغل بهما) أى بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته ومتابعته كما في المجموع أفضل من مفارقتها والمفارقة هنا معذور فيها

(قوله فإنه يضر) ومحلّه في الجمعة حيث كان من أخطأ فيه من الأربعين (قوله في الأفعال) خرج بها الأقوال وبالظاهرة الباطنة كاليه (قوله وبالعكوس) قضية كلام المصنف كالشارح أن هذا مما لا خلاف فيه وعبارة شيخنا الزياى والافراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجاً من الخلاف اه فيحتمل أنه خلاف لبعض الأئمة وأنه خلاف مذهبي لم يذكره المصنف وفي حج مانصه بعد كلام ذكره على أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جداً اه وهو ظاهر في أن الخلاف مذهبي .

فرع — نقل عن شيخنا الشوبرى أن الإمام إذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعام وليس من ذلك مالو أتى بالتسمية جهراً في الفاتحة قال لأن الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها لجميع المقتدين وهو إنما يحصل برعاية الخلاف المانعة من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض اه وهو قريب حيث كان إمام المسجد واحداً بخلاف ما إذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغي أنه لا يتوقف استحقاق المعام على مراعاة الخلاف بل وينبغي أن مثل ذلك مالو شرط كون الإمام حنفياً مثلاً فلا يتوقف استحقاقه المعام على مراعاة غير مذهبه أو جرت عادة الأئمة في تلك الحالة بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة في زمنه فيراعيه دون غيره . نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كأن اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشيء وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شيء وبعضها كراهته فينبغي أن يراعى الإمام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعام (قوله في القنوت) وهل مثل ذلك مالو اقتدى مصلى العشاء بمصلى الوتر في النصف الثاني من رمضان فيكون الأفضل متابعته في القنوت أولاً كالمسبوق بمصلى التسبيح لكونه مثله في النقلة فيه نظر والظاهر الأول والفرق بينه وبين المقتدى بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرض بتوقيته وتأكد .

فلا تفوت بها فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون وأجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار كما سنوضحه وما استشكل به جواز متابعة الامام في القنوت مع أنه غير مشروع للمقتدى فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به ردّ بأنهم اغتفروا له ذلك للتابعة ولا يشكل على ذلك ما مر من أنه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعتة بل يسجد وينتظره أو يفارقه فهل لا كان هنا كذلك لأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلاً (وتجوز الصبح خلف الظهر) وكذلك صلاة هي أقصر من صلاة الامام (في الأظهر) لاتفاق نظم الصلاتين وقطع به كعكسه. والثاني لا يجوز لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الامام قبل فراغه وفي تعبيره يجوز إيماء إلى أن تركه أولى ولو مع الانفراد لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وإن فارق إمامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وعبارة ابن العماد فإن شاء نوى مفارقتة وسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه وهو الأفضل فإن فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت به الفضيلة بلا خلاف اهـ . أى على الأظهر القائل بجواز الاقتداء وعلواو فضيلة الانتظار بأنه يجوز به فضل أداء السلام مع الامام وقالوا تفرّيعاً على صحة الاقتداء بمصلى الكسوف أنه يجب عليه مفارقتة عند القيام الثاني من الركعة الأولى وتحصل له فضيلة الجماعة لأنه فارق بعذر فأشبهه ما إذا قطع الامام القدوة وقالوا تفرّيعاً على صحة الاقتداء بمصلى الجنائز أنه لا يوافقته في التكبيرات وغيرها بل فأئدتها حصول فضيلة الجماعة وقال الشارح وظاهر أنها أى فضيلة الجماعة لا تفوت في المفارقة الخير بينها وبين الانتظار ولهذا قال جماعة من المتأخرين في مسئلتنا لك أن تقول إذا كان الأولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة لأنها خلاف الأولى اهـ ولا يخالف ما ذكرته قول بعض المتأخرين إن صلاة العرأة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لأنها غير مطاوعة اهـ أى لأن انتفاء طلبها منهم لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسئلتنا ولا قول الروضة وغيرها إن الأولى فيها الانفراد خروجاً من الخلاف لما فيه من الاتفاق على صحتها فيه بخلافها في الجماعة وإن نال فضلها في الأظهر

(قوله فلا تفوت به فضيلة الجماعة) أى فيما أدركه مع الامام وفيما فعله بعده منفرداً (قوله لأن تطويل الاعتدال هنا الخ) قد يقال يرد عليه ما يأتى له في صلاة التسبيح من أنه يتعين فيه المفارقة أو الانتظار في السجود مع أن المقتدى يرى تطويله في الجملة فإنه يقول بصحة صلاة التسبيح في نفسها على تلك الهيئة إلا أن يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادراً نزلت منزلة صلاة لا يقول بتطويل الاعتدال فيها أى ومع ذلك فالاشكال أقوى (قوله لكن يحصل بذلك الخ) قد يؤخذ منه صحة العادة خاف المقضية لحصول فضيلة الجماعة فيها وتقدم للشارح أن الجماعة شرط في العادة بتمامها (قوله وقالوا تفرّيعاً الخ) أى وهو مرجوح وكذلك قوله وقالوا تفرّيعاً الآتى (قوله وقال الشارح) أى في فصل خرج الامام من صلاته الخ الآتى (قوله ولهذا قال الخ) أى لقول الشارح إن فضيلة الجماعة لا تفوت في المفارقة الخ (قوله في مسئلتنا) أى وهى جواز الصبح خلف الظهر (قوله فلم حصلت له الخ) هذا ظاهر على أن الانفراد أفضل كما فرضه وأشعر به قول الشارح قبل وفي تعبيره يجوز إيماء الخ أما إن قلنا بأن الجماعة أفضل فلا يرد السؤال (قوله لأنها الأولى مع أنها الخ) قوله بخلاف مسئلتنا أى فإن أهليتهم للصلاة حاصلية وانتفاء طلب الجماعة منهم لمجرد اختلاف الصلاتين

(قوله وعبارة ابن العماد إلى قوله وعلم مما تقرر من خبر معاذ) من فتاوى والده حرفاً بحرف وإن أوهم سياقه خلاف ذلك (قوله ولهذا) أى ولكون فضيلة الجماعة حاصلية مع القول بأن الانفراد أولى الذى فهمه عنهم فاستشكل هؤلاء الجماعة مبنى على ذلك فهم موافقون له فيما فهمه واحتاج إلى هذا لأن جميع ما قدمه من النقول ليس فيه التصريح بأن الانفراد أولى فتأمل (قوله ولا قول الروضة وغيرها الخ) عبارة الفتاوى وأما قول الروضة وغيرها الخ

بل ما ذكرته أولى مما قالوه من أن من صلى على جنازة لا يستحب له إعادتها على الصحيح ومن مقابله أنه إن صلى منفردا ثم وجد جماعة استحب له الإعادة معهم لحيازة فضلها وإلا فلا وعلى الصحيح لو أعادها صحت نفلا على الصحيح وقيل فرضا كالطائفة الثانية اهـ والصلاة في هذه المسئلة مطلوب تركها فضلا عن طاب ترك جماعتها . والصلاة في مسئلتنا واجب فعلها وإن اتقى طلب الجماعة فيه وعلم مما تقرر من خبر معاذ المار حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة صباحا كانت أو غيرها ويدل عليه أيضا خبر ابن حبان في صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه « أنه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم » وخبر أبي داود والترمذى والنسائى من حديث يزيد بن الأسود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم « أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في مسجد الحيف فلما انفصل من صلاته رأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال مامنعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا يا رسول الله صلينا في رحلتنا فقال إذا صلينا في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة » وهو كما يدل بالعموم وعدم الاستفصال على أنه لا فرق بين الصلى منفردا والصلى جماعة إماما أو مأموما وقد علل الشيخان وغيرها الوجه المرجوح القائل بأن صلاة بطن نخل أفضل من صلاة ذات الرقاع بحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة ومرادهم أن إيقاع الصلاة بكاملها خلف الامام أكمل من إيقاع البعض وإن حصلت فضيلة الجماعة في جميع الصلاة . وأما قولهم يسن للفترض أن لا يقتدى بالمتنفل للخروج من خلاف أبي حنيفة فمحله في النفل المتمحض أما الصلاة المعادة فلا لأنه قد اختلف في فرضيتها إذ قيل إن الفرض إحداها يحتسب الله ما شاء منهما وربما قيل يحتسب أكلهما لأن الثانية لو تعينت للنفلية لم يسن فعلها في جماعة كسنة الظهر وغيرها وقيل إن من صلى منفردا فالفرض الثانية لكاملها وإن صلى في الجماعة فالأولى وقيل إن كلا منهما فرض لأن الثانية مأمور بها والأولى مسقطه للخرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة وغيرها (فإذا قام) الامام (للثالثة إن شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم) لانقضاء صلاته ولا كراهة لأنه فراق بعذر كما سيأتى آخر الباب (وإن شاء انتظره ليسلم معه) ليحوز أداء السلام مع الجماعة (قات : انتظره أفضل ، والله أعلم) لما مر إن لم يخش خروج الوقت قبل تحلله ، وعلم منه حصول فضيلة الجماعة كما تقرر وإذا انتظره ،

(قوله صباحا كانت أو غيرها) في علم ذلك من خبر معاذ نظر ظاهر لأنه مفروض في عشاء الآخرة كما مر .
 (قوله) في علم ذلك من خبر معاذ نظر ظاهر لأنه مفروض في عشاء الآخرة كما مر .
 (قوله) في علم ذلك من خبر معاذ نظر ظاهر لأنه مفروض في عشاء الآخرة كما مر .
 (قوله) في علم ذلك من خبر معاذ نظر ظاهر لأنه مفروض في عشاء الآخرة كما مر .
 (قوله) في علم ذلك من خبر معاذ نظر ظاهر لأنه مفروض في عشاء الآخرة كما مر .
 (قوله) في علم ذلك من خبر معاذ نظر ظاهر لأنه مفروض في عشاء الآخرة كما مر .
 (قوله) في علم ذلك من خبر معاذ نظر ظاهر لأنه مفروض في عشاء الآخرة كما مر .
 (قوله) في علم ذلك من خبر معاذ نظر ظاهر لأنه مفروض في عشاء الآخرة كما مر .

(قوله بل ما ذكرته الخ) أى توجيهها لحصول فضيلة الجماعة من قوله وعلاوا أفضلية انتظره الخ (قوله لو أعادها) أى صلاة الجنازة ولو منفردا ومرارا (قوله في هذه المسئلة) أى صلاة الجنازة (قوله فلما انفصل) أى التفت (قوله فمحله في النفل المتمحض) أى وعليه فلو اقتدى هل تحصل له فضيلة الجماعة أولا فيه نظر وتقدم عن سم حصول الثواب في النفل الذى لا تشرع فيه الجماعة وقضيته حصول فضل الجماعة (قوله أما الصلاة المعادة فلا) أى فلا يسن للصلى الفرض أن لا يقتدى بإمامها بل يسن له الاقتداء لحصول فضيلة الجماعة فيها (قوله إن لم يخش خروج الوقت) أى فإن خشيه فعدم الانتظار أولى وإنما لم تجب نية المفارقة لجواز المد في الصلاة

أطال الدعاء بعد تشهده فيما يظهر وخرج بفرضه الكلام في الصبح المغرب خلف الظهر مثلا فلا يجوز له أن ينتظره إذا قام للرابعة على الأصح في التحقيق وغيره لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام بخلافه في تلك فانه واقفه فيه ثم استدامه وعلم مما ذكرناه أنه لو جلس إمامه للاستراحة فقط لزمه مفارقتها وأنه لا أثر أيضا لجلوسه للشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر إذ جلوسه من غير تشهد كجلوس لأنه تابع له فلا يعتد به بدونه وهذا هو مراد ابن المقرئ بقوله أحدث جلوسا كما أن مراد الشيخين بقولهما أحدث تشهدا جلوسه ويؤخذ من ذلك بالأولى أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقتها لأن المخالفة حينئذ أخش ويجرى ما ذكر فيمن صلى الصبح خلف مصلى الظهر وترك إمامه التشهد الأول فيجب على المأموم مفارقتها عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من تعليلهم جواز انتظار المأموم إمامه فيها بأنه واقفه في جلوس تشهد ثم استدامه وتعليلهم لزوم مفارقة مصلى الرابعة بأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله إمامه ويصح اقتداء من في التشهد بالقائم ولا يجوز له متابعتها بل ينتظره إلى أن يسلم وهو أفضل وله مفارقتها وهو فراق بعدد ولا نظر هنا إلى أنه أحدث جلوسا لم يفعله الإمام لأن المحذور إحداثه بعدنية الاقتداء لا دوامه كإحداثه وتصح العشاء خاف التراخي كما لو اقتدى في الظهر بالصبح فإذا سلم الإمام قام ليطم صلاته والأولى له إتمامها منفردا ، فإن اقتدى به ثانيا في ركعتين أخريين من التراخي جاز كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره ، وتصح الصبح خلف العيد والاستسقاء وعكسه لتوافق نظم أفعالهما ، والأولى له أن لا يوافق في التكبير الزائد إن صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء ولا في تركه أيضا إن عكس

(قوله أطال الدعاء) أي ندبا ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ لإدعاء قصيرا كرره لأن الصلاة لاسكوت فيها وإتماما ليمكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولي (قوله لأنه يحدث جلوس تشهد) يؤخذ من هذا الاستدلال أن له انتظاره في السجود الثاني فليراجع اه سم على حجج . أقول وانتظاره أفضل (قوله وعلم مما ذكرناه) أي من قولنا انه يحدث جلوس تشهد الخ (قوله للاستراحة) أي ويعلم ذلك بالقرينة كالمصلى المغرب خلف رابعة (قوله لجلوسه) أي الإمام (قوله لأنه) أي الجلوس تابع له أي التشهد (قوله فلا يعتد به بدونه) هو ظاهر إن علم من حال الإمام أنه لم يتشهد وأما لو لم يعلم ذلك بأن ظنه وتبين خلافه فينبغي عدم الضرر لأنه كالجاهل وهو يغتفر له مالا يغتفر لغيره لعذره (قوله ويجرى ما ذكر) قد يقال لاحاجة لهذا بعدتوله ويؤخذ من ذلك بالأولى الخ فإن هذا الذي جعله مأخوذا بالأولى هو عين ما ذكره بقوله ويجرى ما ذكر فيمن صلى الخ (قوله عند قيامه للثالثة) أي حيث أراد الجلوس للشهد فلو لم يرد ذلك لم يبعد انتظاره في السجود وإن طال من غير نية مفارقة (قوله وهو فراق بعدد) قد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر لكن سيأتي فيما لو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته أن ذلك مكروه مفقوت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام اه وقضيته عدم حصول الفضيلة هنا وقضية قوله هنا وهو أفضل الخ حصول الفضيلة اللهم إلا أن يقال إذا نوى الاقتداء وإن لم تحصل له فضيلة الجماعة لكن تحصل له فضيلة في الجملة فإذا نوى المفارقة لمخالفة الإمام له من حيث كونه قائما وهو قاعد مثلا يكون ذلك عذرا غير مفقوت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الإمام (قوله كما لو اقتدى في الظهر الخ) هذه عامة من قول المصنف والمفترض بالمتنفل لكنه ذكرها توطئة لقوله والأولى له الخ .

(قوله وهذا هو مراد ابن المقرئ) يعني قوله لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام فالكلام في المغرب كما يعلم كالذي نذكره بعد من الروض وشرحه (قوله كأن مراد الشيخين بقولهما أحدث تشهدا جلوسه) أي معه بقرينة ما قبله (قوله ويؤخذ من ذلك بالأولى أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد) يعني في الصبح بالظهر (قوله ويجرى ما ذكر) أي في المغرب وقوله فيمن صلى الصبح مكرر مع قوله ويؤخذ من ذلك بالأولى الخ (قوله وتعليلهم لزوم مفارقة مصلى الرابعة) كذا في نسخ الشارح كالفتاوى وكان الصدر مضاف لمفعول وفاعله محذوف لعلمه أي مصلى المغرب (قوله ولا نظر هنا إلى أنه أحدث جلوسا) فيه مسامحة إذ لا إحداث هنا

اعتباراً بصلاته ولا تضر موافقته في ذلك لأن الأذكار لا يضر فعلها وإن لم تندب ولا تركها وإن ندبت وليس في الاستسقاء استغفار كما يأتي في بابه فمن عبر بقوله لا يوافقته في الاستغفار أي على القول به إن ثبت أن فيه قولاً وإلا فهو وهم سري له من الخطبة إلى الصلاة (وإن أمكنه) أي من صلى الصبح خالف غيرها (القنوت في الثانية) بأن وقف إمامه يسيراً (قنت) استحباباً تحصيلاً للسنة مع عدم المخالفة (والا) أي وإن لم يمكنه (تركه) ندباً خوفاً من التخلف ولا يسجد للسهو لتحمل الإمام له عنه كما هو القياس خلافاً للأسنوي حيث زعم أن القياس سجوده (وله فراقه) بالنية (ليقتت) تحصيلاً للسنة ولا كراهة فيه لعذره كما مر فلو لم ينو مفارقتها وتخلف للقنوت وأدركه في السجدة الأولى لم يضر ويفارق التشهد الأول بأنهما هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وثم انفرد بالجلوس ولا يرد على الفرق ما لو جلس إمامه للاستراحة في ظنه لأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها وظاهر كلام الشيخين وغيرها هنا وأدركه في السجدة الأولى أنه لو لم يدركه فيها بطلت صلاته غير أنه ينافيه إطلاقهم الآتي أن التخلف بركن لا يبطل لا يقال هذا فيه مخالفة فاحشة وقد قالوا لو خالفه في سنة فعلاً أو تركاً وغشيت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الأول بطلت صلاته والتخلف للقنوت من هذا لأننا نقول لو كان من هذا لقلنا ببطلان صلاته بهوى إمامه إلى السجود على ما أفتى به القفال وقد رجحنا خلافه فتعين أن التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بأن المتخلف لنحو التشهد الأول أحدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الإمام أصلاً فغشيت المخالفة وأما تطويله للقنوت فليس فيه أحداث شيء لم يفعله إمامه فلم تغش المخالفة إلا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما أطلقوه. والحاصل أن الفحش في التخلف للسنة غيره في التخلف بالركن وأن الفرق أن إحداث ما لم يفعله إمامه مع طول زمنه فحش في ذاته فلم يحتاج لضم شيء إليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله إمامه فإنه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل بتكرره فلم يؤثر منه إلا توالي ركنين تامين فليتأمل وحينئذ فتوهم هنا إذا لحقه في السجدة الأولى قيد لعدم الكراهة فلا بطلان حتى بهوى للسجدة الثانية وعلى هذا يحمل قول الزركشي المعروف عند الأصحاب أن التخلف للقنوت يبطل بدليل قوله في محل آخر وقد حكى الخلاف في ذلك لاختلاف بل القول بالبطلان مصور بما إذا غشيت المخالفة أي بأن تأخر بركنين وكلام الرافعي ليس مفروضاً فيه ويشهد لذلك قوله إذا لحقه على القرب .

(قوله اعتباراً بصلاته) قد يشكل هذا على ما في صلاة العيد من أن العبرة بصلاة الإمام حتى لو اقتصر على ست في الأولى وثلاث في الثانية تابعة فيها وقد يفرق بأن الإمام والمأموم اشتركا في أصل التكبير وإنما اختلفا في صفته فلما طلبت متابعة المأموم لإمامه في أصل التكبير استصحب ذلك فتبعه في صفته ولا كذلك هنا (قوله وأدركه في السجدة الأولى) أو الجلوس بين السجدين على ما يأتي في قوله غير أنه ينافيه إطلاقهم الخ (قوله ويفارق التشهد الأول) أي حيث قلنا بالبطلان للتخلف له (قوله للاستراحة في ظنه) أي المأموم أي فإنه تازمه المفارقة مع مشاركته له في الجلوس (قوله غير مطلوبة) بل ولو كانت مطلوبة لا يختلف الحكم لما مر فيمن صلى المغرب خالف العشاء مثلاً من أنه تجب عليه نية المفارقة وإن جلس إمامه للاستراحة (قوله وظاهر كلام الشيخين) أي قول الشيخين (قوله غير أنه ينافيه إطلاقهم الخ) هذا علم من قوله أولاً غير أنه ينافيه إطلاقهم الخ ولعله ذكره لأجل قوله قيد لعدم الكراهة الخ .

(قوله بأن وقف إمامه يسيراً) هذا التصوير لنسب الاتيان بالقنوت (قوله ندباً) أي وله فراقه كسبأني (قوله لم يضر) أي بالنسبة للكراهة كما يأتي وهو مخالف للسنة كما علم مما مر ويأتي (قوله في ظنه) أي الإمام إما لجهله بالحكم أو لاعتقاده أن التي يقوم إليها ثانية مثلاً وما في حاشية الشيخ من رجوع الضمير للمأموم ليس في محله (قوله وأدركه) بدل من كلام أو يقدره قول (قوله غير مطلوبة) يومئذ لو كانت مطلوبة لم يضر وليس كذلك كما علم مما مر (قوله أحدث سنة) وهي الجلوس للتشهد (قوله والحاصل أن الفحش في التخلف للسنة أي الجلوس للتشهد بقريضة مامر والأفوه في مسألة القنوت أيضاً متخلف لسنة وإنما عبر هنا بالام وفيما بعده بالباء للإشارة للفرق بينهما بما يؤخذ مما ذكرته (قوله بل بتكرره الخ) عبارة التحفة بل بانضمام ركنين تامين إليه (قوله قيد لعدم الكراهة) أي ولنسب القنوت كما قاله الشهاب مع

(فان اختلف فعلهما ككتوبة وكسوف أو جنازة) أو سجدة تلاوة أو شكر كما قاله البلقيني (لم يصح) الاقتداء في ذلك (على الصحيح) لمخالفته النظم وتعذر المتابعة معها . نعم يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة وعكسه . والثاني يصح لامكانها في البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه في الجنازة إذا كبر الإمام الثانية تخير بين مفارقتها وانتظاره سلامه ولا يتابعه في التكبيرات وفي الكسوف تابعه في الركوع الأول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعا إلى أن يركع ثانيا ويعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن التصير ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعلم نية الامام لها أو يجهلها وإن بان له ذلك قبل التكبير الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروايات ومن تبعه . نعم إن كان الإمام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا والأوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة إلى تمام السلام إذ موضوع الأولى على المخالفة إلى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما في الأخيرتين فلائهما ما حقان بالصلاة وليستأ منها مع وجود المخالفة لا يقال ينبغى صحة القدوة بمصلى الكسوف ونحوه لأن الاقتداء به في القيام ولا مخالفة فيه ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة فإن فارقه استمرت الصحة وإبطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه عند ركوعه لأننا نقول لما تعذر الربط بتخالف النظم منع انعقادها لربطه صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا التصد ضارا وليس كمشكلة من ترى عورته إذا ركع لأنه يمكنه الاستمرار بوضع شيء يستر عورته فافترقا أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح صح الاقتداء بها مطلقا ولو وجد مصليا جالسا وشك أهو في التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدى به أولا وكذا لورآه في وقت الكسوف وشك في أنه كسوف أو غيره . قال الزركشي وابن العماد المتجه عدم الصحة لأن المأموم بعد الاحرام لا يعلم هل واجبه الجلوس أو القيام فان ترجح عنده أحد الاحتمالين كأن رآه يصلى مقترشا أو متوركا فله أن يحرم معه ويجلس هذا إن كان فقيها فان لم يكن فقيها لا يعرف هيآت الجلسات فكما لو لم يغلب على ظنه شيء ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح كما جزم به بعضهم ونقل عن الكفاية ولا تجب المفارقة في الاعتدال .

(قوله لأننا نقول لما تعذر الربط الخ) عبارة التحفة يرتد بأن الربط مع تخالف النظم متعذر فمنع الانعقاد (قوله وأيضا فقدر ببط الخ) في نسخة لربطه صلاته الخ وهي أولى وأقرب إلى عبارة التحفة المرة (قوله لأنه يمكنه الاستمرار) هذا في الحقيقة هو محل الفرق (قوله يصلى مقترشا) الأصوب حذفه (قوله هذا إن كان فقيها) أي المأموم كما هو المتبادر ويصح رجوعه إلى الإمام وظاهر أنه لا بد من هذا القيد في كل منهما أما الإمام فلائنه لا يستدل بأفعاله إلا إذا كان كذلك وأما المأموم فلائنه لا يستدل بما ذكر إلا إذا كان كذلك

(قوله في الجنازة) تفريع على الثاني (قوله كما بحثه ابن الرفعة) قال شيخنا الزيادي بعد ما ذكر وقضيته حصول الركعة وهو المعتمد (قوله ولا تعذر فيها هنا) ويؤخذ من ذلك صحة الاقتداء في سجود التلاوة أو الشكر بمن في السجدة الأخيرة من الفرض ثم رأيت في حجج ما يوافقته وعبارة ومثلها أي مثل ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة في الصحة ما بعد السجود فيما قاله البلقيني اه لكن قضية قول الشارح بعد والأوجه الخ خلافه (قوله صح الاقتداء بها مطلقا) أي سواء كان في الركعة الأولى أو غيرها (قوله المتجه عدم الصحة) معتمد (قوله فله أن يحرم معه) أي فلو تبين خلاف ظنه فالظاهر تبين صحة الصلاة كما في فتاوى والد الشارح (قوله فكما لو لم يغلب الخ) أي فيمتنع الاقتداء به .

(قوله بل يجب انتظاره في السجود) أى إن أراد الاستمرار معه وإلا فاعلم أن له المفارقة (قوله الآتى في شرح قوله الخ) هو تابع في هذا للشهاب حج لكن ليس في كلامه ثم شرط وعبارة الشهاب المذكور هناك أو لإتمام التشهد الأول إذا قام إمامه وهو في أثناءه انتهت ، ومراده بالشرط الذى عبر عنه هو هنا بالقيود قوله إذا قام إمامه وهو في أثناءه أى بعد أن فعله الامام كما علم مما مر وأفصح عنه الشهاب (٢١٢) سم في حاشيته عليه فيما يأتى وهذا التفسير هو الشرط في الحقيقة وإلا فقوله

بل يجب انتظاره في السجود فيما يظهر ، وعلم من كلامه فيما مر في سجود السهو والتلاوة أنه يشترط أيضا لصحة الاقتداء به موافقة الامام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد أول وقيام منه ، فإن خالفه فيها عامدا عالما بطلت صلاته على ما مر . نعم لا يضر تخلف لإتمامه بشرطه الآتى في شرح قوله فان لم يكن عذر بخلاف نحو جلسة الاستراحة .

فصل

في بعض شروط القدوة أيضا

(تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة) دون أقوالها الخبر « إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا » ويؤخذ من قوله في أفعال الصلاة عدم متابعته في ترك فرض من فروضها لأنه إن تعمد تركه بطلت صلاته وإلا لم يعتد بفعله . (بأن يتأخر ابتداء فعله) أى المأموم (عن ابتدائه) أى فعل الإمام (ويقدم) انتهاء فعل الامام (على فراغه) أى المأموم (منه) أى من فعله ، وأكمل من ذلك أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام فلا يشرع

(قوله بل يجب انتظاره في السجود) أى إن لم ينو المفارقة كما مر نظيره فيما لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ، ومحل ذلك إن لزم من موافقته تطويل الاعتدال المأموم . أما لو لم يلزم عليه ذلك كأن اشتغل الامام بالتسييح عقب الرفع من الركوع ولم يزد زمنه على زمن دعاء المأموم في الاعتدال لم تضر موافقته .

فصل

في بعض شروط القدوة أيضا

(قوله خبر إنما الخ) أى خبر الصحيحين اه حجج (قوله عدم متابعته في ترك فرض الخ) أى ثم إن كان الموضوع محل تطويل كأن ترك الركوع انتظره في القيام ، وإلا كأن طول الإمام الاعتدال انتظره المأموم فيما بعده وهو السجود هنا (قوله انتهاء فعل الامام) قضيته أنه لو كان المأموم سريع الحركة فشرع في هوى الركوع بعد الإمام ووصل إلى حد الركوع قبل الامام لا يكون آتيا بالمتابعة الواجبة وفيه نظر يعلم من جواز المقارنة (قوله وأكمل من ذلك الخ) قال حج ودل على أن هذا تفسير لكامل المتابعة كما تقرر لا بقيد وجوبها قوله فان قارنه الخ اه .

إذا قام إمامه وهو في أثناءه صادق بما إذا لم يأت به مع أنه تبطل صلاة المأموم بمجرد التخلف حينئذ كما مر لفحش المخالفة .

واعلم أن الكلام هنا في كون التخلف حينئذ مبطلا أو غير مبطل ولا خلاف فيه بين الشارح والشهاب المذكور وفيما يأتى في كونه يعذر بهذا التخلف حتى يغفر له ثلاثة أركان طويلة أو لا يعذر به فعند الشارح يعذر كما يأتى وعند الشهاب المذكور لا تقبض لذلك (قوله بخلاف نحو جلسة الاستراحة) محترز قوله تفحش المخالفة فيها .

[فصل: تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة] (قوله ويتقدم انتهاء فعل الامام على فراغه الخ) عبارة المحلى ويتقدم ابتداء فعل

المأموم على فراغه منه : أى فراغ الإمام من الفعل انتهى . قال الشهاب سم وهى أقرب إلى عبارة المصنف انتهى ، ولم ينبه على وجه عدول الشارح ، كالشهاب حج عن ذلك الأقرب . وأقول : وجهه ليتأتى له حمل ما في المتن على الأكملية الذى سيذكره وإلا فعبارة المصنف باعتبار حلّ الجلال صادقة بما إذا أخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام ولكنه قدم انتهاءه على انتهاءه بأن كان سريع الحركة والامام بطيئا ، وظاهر أن هذا ليس من الأكمل

حتى

(قوله وأخرى على وجه الوجوب) بمعنى أنه يتأدى بها الوجوب بمعنى الشرطية لاعلى الوجه الأكل وإلا لما تتأدى به هذه مكروه أو حرام كما يأتي (قوله فالأولى هي التي ذكرها بقوله تجب المتابعة الخ) صوابه هي التي ذكرها بقوله بأن يتأخر الخ (قوله ويدل على ذلك قوله فان قارنه لم يضرب) أي وما بعده (قوله والثانية فصلها بعد ذلك) أي بقوله فان قارنه لم يضرب ، وبقوله وإن تخلف بركن إلى قوله لم تبطل في الأصح وبقوله في آخر الفصل وإلا فلا من قوله ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت وإلا فلا (قوله ويمكن أن يقال أيضا قوله بأن يتأخر الخ) حاصل هذا (٢١٣) الجواب كما يعلم من آخره وإن

كان فيه فلاقة أن عموم المتابعة يتأدى بوجوه .

منها ما هو مطلوب لخصوصه ومنها ما هو مكروه أي أو

حرام لخصوصه وإن تأدى به عموم المتابعة ، فالأول

هو المذكور في قوله بأن يتأخر الخ وغيره المذكور

في الصور الثلاثة الآتية فالكل على هذا من مدخول

المتابعة المذكورة في صدر كلام المصنف وهذا هو

محل الفرق بين هذا الجواب والذي قبله فان

ذلك فيه قصرها على قوله بأن يتأخر الخ وعلى هذا

الجواب الثاني إنما غاير المصنف في الأسلوب ، ولم

يعطف حالة المقارنة على ما قبلها وإن كان من

مدخول المتابعة المذكورة كما تقرر بأن يقول أو يقارن

عظما على يتأخر لما بين الوجوب والسكرامة أو

الحرمة اللذين هما حكم المقارنة وما بعدهما من التنافي بحسب

الظاهر (قوله من أحوال المتابعة) أي الأربعة المذكورة في كلامه أولا وأخرا (قوله أن المتابعة في كلها) أي الكل المجموع لا الجميع بقريئة ما قبله وما بعده (قوله

حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه . والمتابعة قسمان : متابعة على وجه الأكلية ، وأخرى على وجه الوجوب ، فالأولى هي التي ذكرها بقوله تجب متابعة الإمام الخ ، ويدل على ذلك قوله فان قارنه لم يضرب . والثانية فصلها بعد ذلك ، وقد أشار لما قررناه الشارح بقوله فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ماسأى بيانه ، ويمكن أن يقال أيضا قوله بأن يتأخر الخ : أي هذا هو المطلوب منه ، ومعلوم أن المكروه ليس مأمورا به ، فان قارن المأموم إمامه كان مرتكبا للمكروه ويكون متابعا كما أن المصلي مأمور بالصلاة لافي أرض مغصوبة فاذا أوقفها في الدار المغصوبة فقد أتى بالصلاة لاعلى الوجه المأمور به وهي صحيحة فتكون مسئلتنا كذلك : أي فيكون متابعا وإن ارتكب المكروه أو يقال ما ذكره من وجوبها باعتبار الجملة وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة لاحكم على كل فرد فرد ، ولا شك أن المتابعة في كلها واجبة ، والتقدم بجمعها يبطل بلا خلاف ، والحكم ثانيا بأنه لا يضرب إنما ذكره للحكم من حيث الأفراد ، والحكم على الكل غير الحكم على الأفراد ، وهذا كقول الشيخ في التنبيه من السنن الطهارة ثلاثا ثلاثا مع أن الأولى واجبة ، وإنما أراد الحكم على الجملة من حيث هي أو يكون مراده بكونها واجبة : أي لتحصيل السنة ، وحيث أمكن الجمع ولو بوجه بعيد فهو أولى من التناقض ، واحترز بالأفعال عن الأقوال كالقراءة والشهد فيجوز تقدمها وتأخره بها إلا تكبيرة الإحرام كما يعلم مما يأتي وإلا في السلام فيبطل تقدمه إلا أن ينوى المفارقة (فان قارنه) في الأفعال بدليل قرينة السياق ويكون الاستثناء منقطعا وعدم المحذور في المقارنة في الأقوال يعلم حينئذ بالأولى ، ويجوز شمول كلامه أيضا

(قوله حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه) فضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه اه سم على حج ووجه التوقف أنه ربما أسرع الامام في رفع رأسه من السجود . اللهم إلا أن يقال أراد الشارح بالوصول للحقيقة أنه وصل إلى ابتداء مسمى الحقيقة ، وهو يحصل بوضع الركبتين لأنهما بعض أعضاء السجود (قوله تجب متابعة الامام الخ) فيه مسامحة فان التعبير بالوجوب يقتضى حرمة خلافه فلا يكون بيانا للاكمل ، فلو قال هي التي ذكرها بقوله بأن يتأخر ابتداء فعله الخ كان أوضح (قوله أي لتحصيل السنة) أي وعليه فالمراد بالوجوب ما لا بد منه (قوله فيبطل تقدمه) أي بالميم من عليكم لامن السلام ، وقوله آخر الأولى : أي التسليمة الأولى حجج اه شيخنا زياى بل بالهمزة إن نوى عندها الخروج بها من صلاته كما

المتابعة) أي الأربعة المذكورة في كلامه أولا وأخرا (قوله أن المتابعة في كلها) أي الكل المجموع لا الجميع بقريئة ما قبله وما بعده (قوله والتقدم بجمعها يبطل) لعل الباء فيه بمعنى على أي والتقدم على جميع صور المتابعة الأربعة يبطل بأن لم يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام ولم يقارنه ولم يتخلف عنه بركن ولم يتقدم عليه بركن بأن تقدم عليه بركنين فأكثر وكان الأوضح والأولى أن يقول والاخلال بجمعها يبطل لشموله التخلف بركنين على ما يأتي وكان موقع هذه الجملة بعد التي قبلها التعليل فكأنه قال ولا شك أن المتابعة في كلها واجبة لأن التقدم بجمعها يبطل (قوله والحكم ثانيا بأنه لا يضرب) صوابه والحكم ثانيا بأن يتأخر الخ إذ الذي حصل به الحكم أولا من حيث الجملة هو قوله تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة وقوله بأن يتأخر بيان الحكم أفراد ما تحصل به المتابعة (قوله بدليل قرينة السياق) لاحاجة للجمع بين دليل وقرينة

للأقوال بدليل حذف المعمول المؤذن بالعموم والاستثناء الآتي متصل لأن الأصل فيه الاتصال (لم يضر) لكون القدوة منتظمة مع ذلك لكنها مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وقال إنه الأقرب وقولهم المكروه لأثواب فيه هل مرادهم به ثواب الجماعة إذا كانت الكراهة للذاب كما دل عليه أمثلتهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها في الحمام ونحوه من أما كن النهي أم لا الأوجه أن المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة في الأما كن المكروهة لرجوعها إلى أمر خارج عنها بل قالوا إن التحقيق أنه يثاب عليها في الغصوب من جهتها وإن عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه وأن القول بأنه لا يثاب عليها عقوبة له تقرب رادع عن إيقاع الصلاة في الغصوب فلا خلاف في المعنى وعلم مما قررناه أن الكراهة إذا كانت لأمر خارج لا تمنع حصول الثواب كالزيادة في تطهير أعضاء الوضوء على الثلاث (إلا) في (تكبيره الاحرام) فتضر المقارنة فيها أو في بعضها حتى إنه لو شك في ذلك في أثناءها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب أو ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته ومحل ذلك إذا نوى الاقتداء مع التكبير كما دلت عليه الأخبار لأنه نوى الاقتداء بغير مصل فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيره الإمام ويقارن ذلك بقية الأركان حيث لم تضر المقارنة فيها لبقاء نظم القدوة فيها لكون الإمام في الصلاة فلو أحرم منفردا ثم اقتدى في خلال صلاته صحته قدوته كما سيأتي وإن كانت تكبيره المأموم متقدمة على تكبيره الإمام وتعبيره بالمقارنة أولى من تعبير أصله بالمساوقة لأن المساوقة لغة مجيء واحد بعد واحد لامعا (وإن تخلف بركن) فعلى من غير عذر ولو مع العلم والتعمد وطول الركن (بأن فرغ الإمام منه وهو) أى المأموم (فيا) أى ركن (قبله لم تبطل في الأصح) لخبر «لاتبادروني بالركوع ولا بالسجود فهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت» وأفهم قوله فرغ أنه لو أدركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا والثاني تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر وعلم من هذا أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الإمام وجلس بين السجدين ثم لحقه لا يضر ولا يشكل على هذا ما لو سجد الإمام للتلاوة

يشعر به قول الشارح السابق بعد قول المصنف والأصح أنه لا تجب نية الخروج الخ فإن نوى قبل الأولى بطلت صلاته اه وقوله قبل الأولى أى قبل الشروع فيها (قوله للأقوال) زاد حجج ولو السلام بدليل الخ اه (قوله لم يضر) ومثل ذلك في عدم الضرر ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة في الأفعال لأن التصود الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا أثر لها أخذنا مما قالوه فيما لو عزم على الاتيان بالمبطل من أنه لا أثر له قبل الشروع فيه (قوله هل مرادهم به الخ) في التعبير بما ذكر مسامحة والأولى أن يقول هل المراد به ثواب الصلاة إذا كانت الكراهة للذات الخ وأما قوله مرادهم به ثواب الجماعة فلا يظهر مع قوله كالصلاة في الحمام ونحوه فإن الغائت فيها على ما يقتضيه عبارتهم ليس ثواب الجماعة بل ثواب الصلاة بتمامها على القول بها والراجح خلافه (قوله حتى إنه لو شك في أثناءها) أى أثناء تكبيره الاحرام وقوله أو بعدها أى بعد تكبيره الاحرام وقبل الفراغ من الصلاة أما لو عرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر فلا يضر مطلقا كالشك في أصل النية (قوله فلو أحرم منفردا) قسيم قوله ومحل ذلك إذا نوى الخ (قوله ثم لحقه لا يضر) أى بأن هوى للسجود الأول قبل هوى الإمام للسجدة الثانية

المقارنة في الأقوال تفوت فضيلة الجماعة ولعله غير مراد خصوصا فيما لم يطلب فيه عدم المقارنة كالشاهد فيراجع (قوله وقولهم المكروه لأثواب فيه الخ) هذا إلى قوله وعلم مما قررناه لفظ سؤال وجواب في فتاوى والده تصرف فيه بما ترى من غير عزوه إليه وانظر ماموقعه هنا ولفظ الفتاوى سئل عن قولهم المكروه لأثواب فيه هل مرادهم ثواب الجماعة إذا كانت الكراهة للذات كادل عليه أمثلتهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها في الحمام ونحوه من أما كن النهي أم لا فأجاب بأن المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة في الأما كن المكروهة الخ وانظر ما حصل هذا السؤال والجواب وما موقع لفظ الجماعة في السؤال (قوله فلا خلاف في المعنى) أى بين مسن قال بحصول الثواب في الغصوب ومن قال بنفيه (قوله كالزيادة في تطهير أعضاء الوضوء على الثلاث) أى فلا تمنع هذه الزيادة الثواب فيما قبلها وإلا فنفس الزيادة

لأثواب فيها قطعا (قوله لأنه نوى الاقتداء) الأولى ولأنه (قوله كما دلت عليه الأخبار) راجع لقوله لم وفرغ تتعقد كما يعلم من شرح الروض وكان الأولى تقديمه على قوله ومحل ذلك (قوله فلو أحرم منفردا) محترز قوله ومحل ذلك

(قوله وفرغ منه والمأموم

قائم) خرج به مالو هوى للسجود قبل فراغ الامام منه فلا تبطل صلاته وان قام الامام من السجود قبل تلبس المأموم به ويجب عليه العود مع الامام (قوله وان لحقته) انظر ما مرجع الضمير الرفوع والمنصوب (قوله ولتقصيره بهذا الجلوس الذي لم يطلب منه) انظر ما وجه عدم طلبه منه والشهاب حجج إنما جعله تعليلا لمسئلة إتمام التشهد الآتية لاختياره فيها البطلان اللهم إلا أن تكون الصورة أنه غلب على ظنه التخلف بركنين بسبب اشتغالها ويكون البطلان مقيدا بهذه الصورة فليراجع (قوله لاتمام التشهد) أي الذي أتى به الامام كما يعلم مما قدمناه قبيل الفصل ، وقوله مطلوب ظاهره وان لم يمكنه إدراك القيام مع الامام لكن قيده السيد السمهودي بما إذا أمكنه ذلك وأيده الشهاب سم (قوله فيكون كالموافق) أي المعدور كما في كلام غيره ولعل لفظ المعدور ساقط من النسخ (قوله ظاهرة طال زمنها عرفا) لاجابة إليه إذ التخلف لها إلى تمام ركنين يستلزم ذلك نبه عليه الشهاب حجج .

وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل وإن لحقته لأن القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لإتمامه في الجملة فلم تبطل صلاته بذلك (أو) تخلف (بركنين) فعليين متواليين (بأن فرغ) الإمام (منهما وهو فيما قبلهما) بأن ابتداء الإمام هوى السجود أي وزال عن حد القيام في الأوجه بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فانه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر ، وقد يفهم ذلك من قولهم هوى للسجود (فان لم يكن عذر) بأن تخلف لنحو قراءة السورة أو جلسة الاستراحة (بطلت) صلاته لفحش المخالفة ولتقصيره بهذا الجلوس الذي لم يطلب منه ، وقول جمع إن تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق : أي المعذور هو الأوجه ، وما ذهب إليه جمع من أنه كالمسبوق ممنوع (وإن كان) عذر (بأن أسرع) الامام (قراءته) والمقتدى بطيء القراءة لعجز خلقه لوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا أو كان منتظرا سكتة إمامه ليقرأ الفاتحة فيها فرجع عقبها كما قال الشيخ إنه الأقرب خلافا للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه أو سها عنها حتى ركع إمامه . أما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها كتمعد تركها فله التخلف لاتمامها إلى أن يقرب إمامه من فراغ الركن الثاني فيتعين عليه مفارقتها إن بقي شيء منها عليه لاتمامه لبطلان صلاته بشروع الإمام فيما بعده ، والأوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع الامام أو تركه لها بعده ، إذ تفويت إكمالها قبل ركوع إمامه نشأ من تقصيره بترديده الكلمات من غير بطاء خلق في لسانه سواء أنشأ ذلك من تقصيره في التعلم أم من شكه في إتمام الحروف

(قوله والمأموم قائم) أي لم يسجد فيدخل فيه مالو كان في هوى السجود مع تخلفه عن السجود عمدا حتى قام الامام عنه (قوله بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب) أي أو إليهما على السواء كما صرح به الزيادي في الركن الثالث السابق (قوله بأن تخلف لنحو قراءة) من ذلك مالو اشتغل بتكبير العيدين وقد تركه الامام فلا يكون معذورا (قوله وقول جمع) وفي نسخة جماعة . منهم السيد السمهودي ، وقيد الطلب بما إذا أمكنه إدراك القيام مع الامام كما هو منقول عنه فيما مر ، وهو نظير ما قاله في التخلف للفقوت إذا تركه الامام وسجد ، وقضية هذا التقييد أنه إذا لم يمكنه الإدراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز إلا أنه يصير متخلفا بغير عذر فليتأمل ، ثم على التخلف لاتمام التشهد يخالف عدم التخلف لاتمام السورة لأن السورة لاضابط لها ويحصل المقصود بآية أو أقل أو أكثر والتشهد مضبوط محدود مراه سم على ابن حجر (قوله لاتمام التشهد) أي الأول وخرج بالاتمام مالو كان الامام سريع القراءة وأتى به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام فينبغي للمأموم متابعتة وعدم إتيانه بالتشهد في الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالتخلف بغير عذر (قوله كالموافق) أي فتعقر له ثلاثة أركان طويلة (قوله ممنوع) وكذا قول ابن حجر أنه كمن اشتغل بسنة بعد التحريم (قوله أو سها عنها) أي فان ترك قراءتها عمدا حتى ركع إمامه لا يكون معذورا (قوله لوسوسة ظاهرة) لم يبين ضابطها ، ويؤخذ من قول ابن حجر أن التخلف لها : أي الوسوسة إلى تمام ركنين يستلزم ظهورها أن ضابط الوسوسة ما يؤدي إلى التخلف بركنين فعليين (قوله من فراغ الركن الثاني) بأن يشرع في هوى السجود بحيث يخرج به عن حد القيام .

(قوله ولا يقال انه يركع مع الإمام) أى الذى قال به الشهاب حجج (قوله وقد أفتى جمع إلى قوله هذا والأوجه) تبع في هذا السياق الشهاب حجج إلى قوله هذا والأوجه لكن ذاك إنما أوردته على هذا الوجه لأنه يختار في مسألة من نام في تشهده أنه كالمزحوم فجعل هذا استظهارا على اختياره لذلك والشارح تبعه في إيرادته على وجهه من غير تصرف بعد اختياره في المسألة المذكورة مامرا مما يخالف الشهاب (٢١٦) المذكور فلم يكن له موقع كما يظهر بالتأمل وإن عقبه بقوله هذا والأوجه الخ

أى بعد فراغه منها فلا يفيدته تركه بعد ركوع إمامه رفع ذلك التقصير خلافا لبعضهم حيث بحث الفرق فيما ذكر وجعل محل ما تقرر عند استمرارها بعد ركوع إمامه فإن تركها بعده اغتفر له التخلف باكملها مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة إذ لا تقصير منه الآن ولونام في تشهده الأول متمكنا ثم انتبه فوجد إمامه راكعا قام وقرأ وجرى على نظم صلاة نفسه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة كالناسي كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى . ولا يقال انه يركع مع الإمام ويتحمل عنه الفاتحة لأنه ليس بمسبوق ولا في حكمه ، والفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع مع إمامه إذا رفع رأسه من السجدة فوجده راكعا إلزامه بما فات به محل القراءة بخلاف هذا . وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للشهادة ظانا أن الإمام يتشهد فإذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بأنه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره أى مع عدم إدراكه شيئا من القيام ، ويعارضه إفتاء آخرين بأنه كالناسي للقراءة ولهذا لونسى كونه مقتديا وهو في سجوده مثلا ثم ذكر فلم يقم عن سجديته إلا والإمام راكع ركع معه كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين يصرح بالفرق بين من يدرك قيام الإمام ومن لا يدركه

(قوله أى بعد فراغه) تفسير للشك في إتمام الحروف وقوله منها أى من الفاتحة . أما لو شك في ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت إعادته وهو معذور ، وصورة ذلك أن يشك أنه أتى بجميع الكلمات أو ترك بعضها كأن شك قبل فراغ الفاتحة في البسمة فرجع إليها بخلاف ما لو شك بعد فراغ الكلمة في أنه أتى بحروفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس والرخاوة فأعادها ليأتى بها على الوجه الأكمل فإنه من الوسوسة فيما يظهر (قوله خلافا لبعضهم) أى ابن حجر (قوله عند استمرارها) أى الوسوسة (قوله بعد ركوع إمامه) من تمة كلام البعض (قوله إذا رفع رأسه) أى المأموم وقوله فوجده راكعا أى الإمام (قوله وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبيرة الرفع) بقى ما لو كان مع الإمام جماعة فكبر شخص للإحرام فظن أحد المأمومين أن الإمام ركع فركع قبيل تمام قراءة الفاتحة فتبين أن الإمام لم يركع فيجب عليه العود للقيام ، لكن هل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالة فيستأنف قراءة الفاتحة أولا وإن طال ف يتم عليها فيه نظر والأقرب الثانى لأن ركوعه معذور فيه فأشبهه السكوت الطويل سهوا وهو لا يتبع الموالة وبقي أيضا ما لو كان مسبوقا فركع والحالة ما ذكرتم تبين له أن الإمام لم يركع فقام ثم ركع الإمام عقب قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه مسبوقا أولا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فوته في ركوعه لتقصيره فيه نظر والأقرب الثانى أيضا للعلة المذكورة ولأن العبرة في العذر بما في الواقع لا بما في ظنه كما يأتى (قوله فكير) أى الإمام (قوله فظنه) أى المأموم (قوله ركع معه) ضعيف (قوله ففرقهم بين هاتين الصورتين) هما قوله وقد أفتى جمع الخ وقوله ويعارضه الخ هذا وأصل هذه

وكان المناسب أن يستظهر على اختياره بإفتاء الآخرين الآتى ويجعله ردا لإفتاء الجمع المذكورين عكس ما صنع الشهاب المذكور (قوله ولهذا لونسى كونه مقتديا الخ) صريح هذا السياق أنه تأييد لإفتاء الآخرين بأنه كالناسي وليس كذلك إذ لا وجه له وعبارة الشهاب حجج وبه أى بإفتاء الجمع المتقدم يرد إفتاء آخرين بأنه كالناسي للقراءة ومن ثم لونسى الاقتداء الخ فقوله ومن ثم الذى عبر عنه الشارح بقوله ولهذا تأييد للرد على الآخرين وسيأتى في كلام الشارح الإشارة لما نبهنا عليه في قوله : وأما قولهم في التعليل الخ وان كانت عبارته هنا قلقة كما عرفت (قوله ففرقهم بين هاتين الصورتين) أى صورتى نسيان القراءة ونسيان كونه مقتديا كما هو ظاهر لأنهما محل وفاق فالضمير في ففرقهم للأصحاح . وأما قول الشهاب سم في حواشى

هذا

التحفة كان مراده صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسي للقراءة

فعجيب لأنه إن كان الضمير في ففرقهم للأصحاح فلا يصح لأن مسألة من سمع تكبير الرفع ليست محل وفاق حتى تسند للأصحاح وينسب إليهم أنهم فرقوا بينها وبين مسألة الناسي للقراءة وإن كان الضمير فيه راجعا للجمع المفتين بما مر فلا يصح أيضا لأنهم لم يتعرضوا في إفتائهم لفرق كما ترى بل ولا مسألة النسيان ، وإنما أيد بها الشهاب ابن حجر إفتاءهم ، وأعجب منه ما في حاشية

الشيخ من أن مراده بالصورتين قوله وقد أفتى جمع الخ وقوله ويعارضه الخ إذ ليس هاتان صورتين وإنما هي صورة واحدة اختلف فيها إفتان وتسليمه فما يكون مرجع الضمير في ففرقهم (٢١٧) ومن الفارق بينهما على أنه

لا معنى له عند التأمل (قوله وأما قولهم في التعليل) فيه أمران : الأول أن القائل لهذا هو الشهاب حج تأييدا لإفتاء الجمع المذكورين كما عرفت فلامعنى لضمير الجمع . الثاني قوله في التعليل فيه مساهلة إذ لم يذكر على وجه التعليل بل على وجه التأييد كما هو ظاهر وفرق ما بينهما (قوله فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام في الخامس) أى بأن لم يقصد موافقة الإمام في القيام الذى صار إليه فيه واستمر على ترتيب نفسه كما نبه عليه الشيخ في الحاشية وقضيته أنه لا بد من قصد المتابعة وهو أحد احتمالات ثلاث أبعادها الشهاب سم في حاشية المنهج . والثاني أنه يشترط أن لا يقصد البقاء على نظم نفسه . والثالث وهو الذى استظهره أنه لا يشترط شيء من ذلك بل يكفي وجوب التبعية بالفعل وقول الشراح الآتى قريبا : وإذ اتبعه فرجع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لإتمامها يؤيد مقاله شيخنا إلا أن يقال

هذا والأوجه الثاني وهو كونه كالناسى فلا يستقط عنه القراءة . وأما قولهم في التعليل : ولهذا لونسى كونه مقتديا الخ فلهذا مفرغ على ما اختاره الزركشى من سقوط الفاتحة عن الناسى ، وتقدم أن الأرجح خلافه (ورجع قبل إتمام المأموم الفاتحة) ولو اشتغل بإتمامها لاعتدال الإمام وسجد قبله (فقبل يتبعه) لتعذر الموافقة (وتسقط البقية) لعذره كالمسبوق (والصحيح) أنه لا يتبعه بل (يتمها) حتما (ويسمى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة) في نفسها (وهى الطويلة) فلا يحسب الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين لأنهما قصيران ، وما أفهمه كلامه من أن التصير غير مقصود محمول على أن ذلك باعتبار ذاته إذ هو تابع لغيره وإن كان مقصودا باعتبار أنه لا يقوم غيره عنه مقامه . والمراد بأكثر من ثلاثة أركان أن يكون السبق بثلاثة والإمام في الرابع كأن تخاف بالركوع والسجدين والإمام في القيام ، فهذه ثلاثة أركان طويلة ، فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام في الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدين والقيام والإمام حينئذ في الركوع بطلت صلته قاله البلقينى (فان سبق بأكثر) مما ذكر بأن انتهى إلى الرابع كأن ركع الإمام

العبارة في كلام ابن حجر توجيهها لما جرى عليه من أنه لو نام في التشهد الأول ثم قام فوجد الإمام راكعا أنه يركع معه وهو واضح . أما على ما جرى عليه الشارح من أنه يتخلف ويقرأ فلم يظهر عليه وجه لقوله ففرقهم بين هاتين الصورتين الخ (قوله وهو كونه كالناسى) أى من جالس طائنا جالس الإمام للتشهد (قوله وتقدم أن الأرجح خلافه) أى فيتخلف للقراءة ويغفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله والإمام في الرابع) قضيته أنه لو فرغ من القراءة والإمام في التشهد الأول لم يوافقه بل يسعى على نظم صلاة نفسه ، لكن عبارة ابن حجر بعد ما ذكر أوما هو على صورته انتهى وهى مخرجة لذلك ، وقد يؤخذ ما قاله ابن حجر من قول الشارح الآتى أوقام أوقعد (قوله والإمام حينئذ في الركوع بطلت صلته) أى بأن تخلف للقراءة فلم يكملها حتى قام الإمام عن السجود ولم يقصد موافقته في القيام حتى ركع فقد تحقق سبقه بأربعة أركان ، وقضية هذا أنه لو لم يقصد متابعتها فيما هو فيه عقب القيام لا يضر . وقال عميرة عند قول المصنف يتبعه أى فلو تخلف أدنى تخلف بطلت نظرا لما مضى من التخلف وإن كان معذورا هذا ما ظهر لى من كلامهم فليتأمل اه وهو مخالف كما ترى لما اقتضاه كلام الشارح ، لكنه قد يوافقه قول الشارح بعد : بأن انتهى إلى الرابع كأن ركع والمأموم في الاعتدال الخ (قوله كأن ركع) أى ركوع الركعة الثانية ، وكتب سم على حج قوله كأن ركع الخ . أقول : إذا قعد وهو في القيام فقعده معه كما هو الواجب عليه ثم قام إلى الركعة الأخرى فهل يبنى على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه أنه لا يجوز البناء لانتقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف ما لو سجد لتلاوة في أثناء الفاتحة كأن تابع إمامه فيها برجوعه بعد السجود إلى قيام تلك الركعة بعينه . وأما مسألة ما لو قام أى الإمام وهو أى المأموم في القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقتها حينئذ قيامه فليتأمل اه وخالفه في حاشية شرح المنهج واعتمد البناء في المسئلتين ونقله عن ابن العماد في القول التام في أحكام المأموم والإمام . أقول : وهذا هو الأقرب والقلب إليه أميل .

انه لا يقتضى وجوب التقصد وإنما غاية ما فيه أنه إذا قصد كان حكمه ما ذكر وما استظهره ابن قاسم يلزم منه ضعف حكم البلقينى

بالبطلان في الصورة التى ذكرها فتأمل

والمأموم في الاعتدال أوقام أو قعد وهو في القيام (فقبل يفارقه) بالنية حتما لتعذر الموافقة (والأصح) أنه لا يلزمه مفارقه بل (يتبعه) حتما إن لم ينو مفارقه (فما هو فيه) إذ لو سعى على ترتيب نفسه لكان فيه مخالفة فاحشة ولهذا تبطل به من علم عامد، وإذا تبعه فرجع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لإمامها ما لم يسبق بأكثر أيضا (ثم يسدرك) مافاته (بعد سلام الإمام) كالمسبوق (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) مثلا وقد ركع إمامه (فمعدور) في تخلفه لإمامها كبطيء القراءة فيأتي فيه مامر. وقد علم مما تقرر أن المراد بفراغه من الركن انتقاله عنه لا الإتيان بالواجب منه وظاهر كلامهم هنا عذره وإن لم يندب في حقه دعاء الافتتاح بأن ظن عدم إدراك الفاتحة لو اشتغل به لكن يشكل حينئذ بما تقدم في تارك الفاتحة متعمدا إلا أن يفرق بأن هنا شائبة شبيهة لاشتغاله بصورة سنة بخلاف مامر. وبما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره اشتغاله بسنة عن فرض وقد يفرق بأن الإمام يتحمل عن المسبوق فاحيط له بأن لا يكون صرف شيئا لغير الفرض. وأما الموافق فلا يتحمل عنه فعذر للتخلف لإتمام الفاتحة وإن عد مقصرا بصرفه بعض الزمن لغيرها إذ تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع. والحاصل مما يؤخذ من كلامهم إدارتنا الأمر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الإتيان بنحو التعوذ (هذا كله في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك مع الإمام محل قراءة الفاتحة المعتدلة بالنسبة لنفسه وللإمامة إمامه فيما يظهر وإن رجح الزركشي اعتبار قراءة نفسه، وقول بعض الشراح هو من أحرم مع الإمام مردود إذ أحكام الموافق والمسبوق جارية في جميع الركعات بدليل أن الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطيء النهضة إذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه، فإن أدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة كان موافقا وإلا فمسبوق وهل يلحق به في سائر أحكامه من شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة لأن الأصل وجوبها في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الإمام لشيء منها ولأن إدراك المسبوق الركعة رخصة فلا تحصل مع الشك في السبب المقتضى له، ولأن التخلف لقراءتها أقرب إلى الاحتياط من ترك كلها وحينئذ في تأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، فإن سبق به تابعه فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلامه في ذلك تردد للمتأخرين والمعتمد كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى.

(قوله والمأموم في الاعتدال) أي اعتدال الركعة الأولى مثلا (قوله أوقعد) أي للتشهد الأول (قوله فيأتي فيه مامر) أي من اعتبار ثلاثة أركان طويلة له (قوله وإن لم يندب في حقه الخ) معتمد (قوله لكن يشكل حينئذ بما تقدم) أي في مفهوم قوله أوسها عنها حتى الخ كما تقدم (قوله وقول بعض الشراح هو) أي الموافق (قوله إذ أحكام الموافق الخ) يمكن الجواب بأن من عبر بذلك أراد الموافق الحقيقي، فإن ما ذكره من بطيء النهضة ونحوه مسبوق حكما (قوله وإلا فمسبوق) أي فيركع معه وتحسب له الركعة ومن ذلك ما يقع لكثير من الأمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتامها قبل ركوع الإمام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك في جميع الركعات فلو تخلف لإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فاتته الركعة فينبع الإمام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام (قوله وهل يلحق به) أي الموافق.

(قوله وإذا تبعه) أي بالقصد كما علم مما مر (قوله وقد علم مما تقرر أن المراد بفراغه) انظر ما الداعي لذكر هذا هنا (قوله وبما يأتي) معطوف على قوله بما تقدم (قوله باعتبار ظنه دون الواقع) قال الشهاب سم في حواشي التحفة فيه نظر ظاهر إذ لا معنى للتقصير في الواقع إلا كون مقتضى الواقع أن لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لكون ما أدركه لا يسع في الواقع غير الفاتحة فليتامل انتهى (قوله إذ أحكام الموافق والمسبوق جارية في جميع الركعات) فيه أنه لا يلزم من جريان أحكامهما في جميع الركعات أنهما يسميان كذلك حقيقة في غير الركعة الأولى.

(قوله وإن أدركه قبل قيامه عن أقل الركوع) أى وأتم الركوع قبل انفصال الإمام عن أقله كما هو ظاهر ولو حذف الواو من قوله وإن لكان أوضح (قوله فكيفه كما لو ركع فيها) أى فى أنه إن لم (٢١٩) يشغل بالافتتاح والتعوذ

بترك قراءته ويركع فهو تميم لما فى المتن وليس مساويا لقوله أو ركع عقب تحرمه كما لا يخفى

خلافًا لما فى حاشية الشيخ (قوله أو بقدر زمن سكوته) أى من القراءة المعتلة على قياس مامر له فى ضابط الموافق

فليراجع (قوله وإلا لم يعتد بما فعله) وهل يجب عليه العود لتتميم الفائدة مع نية المفارقة إذا هوى الإمام للسجود إذا علم

بالحال إذ حركته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه فيما هو فيه أو لا يجب الظاهر الأول فليراجع (قوله بكل تقدير) أى من تقديري التخلف

والسجود مع الإمام (قوله وقد نقل الشيخ عن التحقيق واعتمده لزوم متابعتة فى الهوى) أى مخالفا لما مر من وجوب المفارقة فهو ضعيف وقد نبه الشهاب سم على أن مانسب للتحقيق لم يذكره فيه إلا على وجه ضعيف (قوله ويوجه أنه لما

لزمته متابعتة حينئذ) عبارة التحفة ويمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط الخ (قوله أما إذا جهل أن واجبه

ذلك) محترز قوله فى حل المتن مع علمه بأن الفاتحة واجبة .

نعم لما مرّ وسواء فى ذلك أكان إحرامه عقب إحرامه إمامه أم عقب قيامه من ركعته أم لا خلافا لبعض المتأخرين أما المسبوق وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله (فأما مسبوق ركع الإمام فى) أثناء قراءة (فاتحته فالأصح أنه إن لم يشغل بالافتتاح والتعوذ) بأن قرأ عقب تحريمه (ترك قراءته وركع) معه لأنه لم يدرك سوى ما قرأه (وهو) بركوعه معه وإن أدركه قبل قيامه عن أقل الركوع (مدرك للركعة) فيتحمل الإمام عند ما بقى منها كما يتحمل عنه جميعها لو أدركه راكعا أو ركع عقب تحريمه فان تخلف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لإتمامها وفاته الركوع معه وأدركه فى الاعتدال بطلت ركعته لعدم متابعتة فى معظمها وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها ، ولو ركع الإمام قبل فاتحة المسبوق فكيفه كما لو ركع فيها (وإلا) بأن اشتغل بهما أو بأحدهما أو لم يشغل بشيء بأن سكت بعد تحريمه زمنا قبل أن يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة (لزمه قراءة) منها (بقدره) أى بقدر حروفه فى ظنه كما هو ظاهر أو بقدر زمن سكوته لأنه بالعدول من الفرض إلى غيره منسوب إلى تقصير فى الجملة والثانى يوافقه مطلقا ويستقط باقيا خبر « إذا ركع فاركعوا » واختاره الأذرى تبعًا لترجيح جماعة والثالث يتم الفاتحة مطلقا لأنه أدرك القيام الذى هو محلها فلزمته وعلى الأول متى ركع قبل وفاء ما لزمه عامدا علما بطلت صلاته وإلا لم يعتد بما فعله ومتى ركع إمامه وهو متخلف لما لزمه وقام من ركوعه فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره نظر إلى أنه ملزوم بالقراءة كما أشار لذلك الشارح ثم إذا فرغ قبل هوى إمامه لسجوده وافقه ولا يركع وإلا بطلت إن كان عامدا عالما وإن فاتته الركوع ولم يفرغ وقد أراد الإمام الهوى للسجود فقد تعارض فى حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوى الإمام للسجود لما تقرر من كونه متخلفا بغير عذر فلا مخلص له عن هذين إلا نية المفارقة فتتبعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشهد له مامر فى متعمد ترك الفاتحة وبطلانها لو سوسه ظاهرة وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعتة فى الهوى حينئذ ويوجه بأنه لما لزمته متابعتة حينئذ سقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة وعليه فلا يلزمه مفارقتة بحسب ما فهمه من كلامه وإلا فعبارته صريحة فى تفريعه على المرجوح أما إذا جهل أن واجبه ذلك

(قوله نعم) أى فيكون كالموافق فيغفر له ثلاثة أركان طويلة وقوله لما مر أى من قوله فيتأخر الخ (قوله ترك قراءته أو ركع) أى ندبا لما يأتى من أن التخلف مكروه (قوله بطلت ركعته) أى فيوافقه فيما هو فيه بعد فلو ركع عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (قوله وكان تخلفه بلا عذر) أى بأن كان عامدا عالما (قوله ولو ركع الإمام) هذا مساو لقوله قبل أو ركع عقب تحريمه (قوله والثالث يتم الفاتحة مطلقا) أى اشتغل بسنة أم لا (قوله وإلا) أى بأن لم يكن عامدا عالما وقوله لم يعتد بما فعله أى فيأتى بركعة بعد سلام إمامه (قوله متخلف بغير عذر) معتمد (قوله الهوى للسجود) أى الأول (قوله أما إذا جهل) محترز قوله إن كان عامدا عالما .

عبارة التحفة ويمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط الخ (قوله أما إذا جهل أن واجبه ذلك) محترز قوله فى حل المتن مع علمه بأن الفاتحة واجبة .

(قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قال الشهاب سم قضية هذا أنه كبطيء القراءة مع أنه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة إلا بالركوع مع (٢٢٠) الإمام. أقول: يحتمل أن يكون هذا مراد القاضي فيكون مخصصا لقولهم إن

فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي قال الفاروق بصورة تخلفه للقراءة أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلا فليتابعه قطعاً ولا يقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في إحيائه لكن الذي نص عليه في الأم أن صورتها أن يظن أنه يدركه في ركوعه وإلا فتفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الأذرعى وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك فان لم يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حين يصير متخلفاً بركنين وقضية التعليل بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في ركوعه فأنى بالافتتاح والتعوذ فرجع إمامه على خلاف عادته بأن اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئاً ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرها عدم الفرق وهو المعتمد كما قاله الشيخ لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (ولا يشتغل المسبوق) استحباباً (بسنة بعد التحريم) كبدعاء افتتاح أو تعوذ (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط إذ الاهتمام بشأن الفرض أولى ويخففها حيناً من فواتها (إلا أن يعلم) أى يظن (إدراكها) مع اشتغاله بالسنة فيأتى به استحباباً بخلاف ما إذا جهل حاله أو ظن منه الإسراع وأنه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة (ولو علم المأموم في ركوعه) أى بعد وجود أمله (أنه ترك الفاتحة أو شك) في فعلها (لم يعد إليها) أى لم يلها فلو عاد له عامداً عالماً بطلت صلاته،

المسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام فيكون محله في العالم بأن واجبه القراءة ويحتمل وهو الأقرب واقتصر عليه شيخنا في الحاشية أن مراد القاضي أن صلاته لا تبطل بتخلفه إلى ما ذكر فيكون محل بطلانها هوى الإمام للسجود إذا لم يفارقه في غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة وليس معنى كونه متخلفاً بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه ولا إشكال في ذلك وإن أشار الشهاب

(قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قضية هذا أنه كبطيء القراءة مع أنه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة إلا بالركوع مع الإمام اه سم على حج وهذا محترز قوله قبل مع علمه أن الفاتحة واجبة ويمكن الجواب عن اعتراض سم بأن المراد بكونه معذوراً في التخلف عدم بطلان صلاته بما فعله ولا يلزم منه حسابان الركعة له فليراجع (قوله حتى يصير متخلفاً بركنين) أى بأن هوى الإمام للمسجود الأول (قوله وقضية التعليل بما ذكر) أى من قوله بعد قول المصنف لأنه بالعدول من الفرض إلى غيره منسوب إلى تقصير في الجملة (قوله ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرها عدم الفرق) أى بين ظنه إدراك الفاتحة وعدم إدراكها وعليه فإن كان أدرك مع إمامه زمناً يسع الفاتحة فهو كبطيء القراءة وإلا فيقرأ بقدر ما قوته (قوله فيبدأ) أى ندباً (قوله أى بعد وجود أمله) أى بخلاف ما لو علم ذلك أو شك فيه في الهوى قبل وصوله إلى أقل الركوع فإنه يجب عليه العود كما لو كان إلى القيام أقرب (قوله لم يعد إليها) فلو علم الإمام أو المصلى منفرداً ذلك وجب عليهما العود كما تقدم في ركن الترتيب لكن إذا عاد الإمام فهل يعود المأمومون معه أو ينتظرونه أو يفارقونه بالنية أم كيف الحال ثم رأيت بهامش نقلاً عن الرملى بخط بعض الفضلاء مانصه أما إمام اعتدل من الركوع فشك في قراءة الفاتحة في القيام فيلزمه الركوع إلى القيام بقصده لأجل قراءة الفاتحة لأن الأصل عدم قراءتها وأما حكم المأمومين الذين تلبسوا بالاعتدال مع الإمام فهل ينتظرونه في الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة ولا يركعون معه إذا ركع بعد القراءة أم يحكم عليهم بأنهم في القيام معه حتى يلزمهم أن يركعوا معه إذا ركعها ثانياً لأجل المتابعة أم يسجدوا قبله وينتظرونه فيه ولا يضر سبقهم له بركنين لأجل

المذكور إلى إشكاله بما ذكره. ألا ترى أنا إذا لم نجعله معذوراً يلزمه التخلف لقراءة قدر ماضيه للسنة مع فوات الركعة ولا يفيد ذلك إدراك الركعة كما مر (قوله) لكن يتجه لزوم المفارقة له (الخ) مراده به بيان أن المراد بقول الأم وإلا يفارقه أنه يجب عليه ذلك فان لم يفعل أثم ولا يمكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفاً بركنين فما تقدم على إطلاقه (قوله وقضية التعليل) أى كما قال الأذرعى ومراده تعليل المتن الذي مر عقبه وقوله وهو المعتمد

كما قاله الشيخ) قال الشهاب سم وأقول ينبغي أن المراد بالمقتضى المذكور أى مقتضى كلام الشيخين أنه إذا كان لفوات الزمن الذي أدركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطيء القراءة أو بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره فليتامل (قول المتن ولا يشتغل المسبوق الخ) المراد بالمسبوق هنا من لم يدرك تحريم الإمام وليس المراد به من لم يدرك زمن الفاتحة بدليل قوله إلا أن يعلم إدراكه عليه الشهاب سم.

(قوله ويظهر أن جالس التشهد الأول كجالس التشهد الأخير لكونه على صورته نظير مأمراً آتفاً) انظر ماموقع هذا هنا وما المراد بمأمراً آتفاً وهو ساقط في بعض النسخ وفي حواشي التحفة للشهاب حج مانصه قوله ويتجه في جالس التشهد كذا في شرح مر وقضيته أن من شك في جالس التشهد الأول أو الأخير في

السجود لم يعد له وهو ممنوع مخالف لما في الحاشية عن الروض انتهى ومراده بمأمراً في الحاشية ما ذكره في قوله قبل هذه عن الروض في صلاة الجمعة أنه لو شك مدرك الركعة الثانية مع الامام قبل السلام هل سجد مع الامام سجد وأتمها جمعة انتهى . لكن الذي كتب عليه الشهاب المذكور من قول التحفة ويتجه الخ لم أره فيها فلعله في بعض نسخها وإنما الذي فيها أنه لو كان شك في السجود في الركعة الأخيرة فهل جالسه للتشهد الأخير كقيامه أي فيمتنع عليه العود للسجود واستتقرب أنه ليس كقيامه وفرق بينهما

لفوات محلها (بل يصلى ركعة بعد سلام الإمام) تداركاً لما فاتته كالمسبوق (فلو علم) تركها (أو شك) فيه (وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها) لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتي فيه مأمراً (وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الإمام) مافاته لأجل المتابعة ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا فيوافق إمامه ويأتي بدله بركعة بعد سلام الإمام وظاهر ذلك أنه لو شك في جلوسه للاستراحة أو في نهوضه للقيام في أنه سجد عاد له وإن كان إمامه قائماً ويظهر أن جالس التشهد الأول كجالس التشهد الأخير لكونه على صورته نظير مأمراً آتفاً (ولو سبق إمامه بالتحريم لم تنعقد) صلاته بالأولى مما مر في مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة لما بعده (أو بالفاتحة أو بالتشهد) بأن فرغ من ذلك قبل أن يشرع إمامه فيه (لم يضر ويجزيه) لأنه أتى به في محله من غير مخالفة فاحشة (وقيل) لا يجزيه (تجب إعادته) مع فعل الإمام أو بعده وهو الأولى فإن لم يعده بطلت لأن فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه ويستحب مراعاة هذا الخلاف بل يستحب ولو في سرية أن يؤخر جميع فاتحته

الضرورة أم كيف الحال قال شيخنا الرملي بالأول ويعتفر التطويل في الاعتدال للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد أنهم ينتظرونه في السجود ويعتفر سبقتهم بركنين للضرورة وهذا هو الأصح لأنه ركن طويل اه . أقول : وهذا مفروض كما ترى فيما إذا لم يعلموا من حال الإمام شيئاً لبعدهم عنه أو لكونها سرية أما لو علموا منه ترك الفاتحة فينتظرونه في السجود ثم رأيت ما نقل عن الشيخ الرملي في حج بعد قول المصنف وتصح قدوة المؤدى بالقاضي الخ (قوله لفوات محلها) أي فلو استمر متابعا للإمام ثم تذكر بعد قيامه للثانية أنه قرأ الفاتحة في الأولى حسب سجوده وتمت به ركعته وإن كان فعله على قصد المتابعة وهذا بخلاف ما لو شك الإمام أو المنفرد بعد الركوع ولم يعودا للقيام بل سعيًا على نظم صلاة أنفسهما فإن صلاتهما تبطل بذلك إن كانا علمين بالحكم فإذا تذكرا القراءة بعد ذلك لا ينفعهما التذكر لبطان صلاتهما بفعلهما السابق فلو كان ذلك سهواً أو جهلا حسب وتمت صلاتهما بذلك ثم رأيت مصرحاً به في شرح الروض (قوله ولم يركع هو) أي أو ركع وكان للقيام أقرب منه إلى الركوع أو إلى الركوع أقرب كما أفهمه قول الشارح أي بعد وجود أقله (قوله ويأتي بدله بركعة بعد سلام الإمام) شمل ذلك ما لو شك في السجدة الثانية أو طمأنينتها وقد جلس مع الإمام للتشهد أو شك في طمأنينة السجدة الأولى بعد جلوسه معه بين السجدين فيوافق الإمام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلامه وأظن أنه مر الشارح في ركن الترتيب ما يخالفه فليراجع وعبارة حج هنا بعد قوله يقينا أي وكان في التخلفه فحس مخالفة ثم مثل بعد ذلك بأمثلة إلى أن قال ولو كان شك في السجود في الركعة الأخيرة فهل جالسه للتشهد الأخير كقيامه فيما ذكر أو يفرق بأنه في صورة القيام قد تلبس بركن يقينا إلى أن قال وهذا أي الفرق أقرب اه باختصار (قوله في أنه سجد) أي أم لا (قوله وإن كان إمامه قائماً) أي لأن المأموم لما لم ينتقل إلى ركن آخر عدّ كأنه في السجود (قوله بأن فرغ من ذلك قبل أن يشرع إمامه فيه) أفهم أنه لو تأخر شروعه عن شروع الإمام ولكن فرغ الإمام قبله لا يأتي هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه اه عميرة (قوله أن يؤخر جميع فاتحته) أي وجميع تشهده أيضا .

فلعله ذكر بعد ذلك في بعض النسخ قوله ويتجه الخ لكن الشارح لم يقدم ذلك فلتراجع نسخة صحيحة

عن فاتحة إمامه إن ظن أن يقرأ بعدها وإنما قدمنا رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير الركن القولي لقوة هذا وعملا بالقاعدة كما يؤخذ من كلامهم أنه لو تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا من ذلك وحديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وهذا الذي قررناه أوجه مما في الأنوار في التقدم بقولي إنه لا تسن إعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في هذا الخلاف وفيه أيضا أنه لو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة أو سورة قصيرة ولا يتمكن من إتمام الفاتحة فعليه أن يقرأ الفاتحة مع قراءته لكن الذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها فقد قال صاحب الأنوار كالشيخين وغيرهما والزحاح والنسيان والبطء في القراءة واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ أعذار فلوركن الإمام ولم تتم فاتحة المأموم للبطء أو الاشتغال أو تذكر أنه نسي أو شك في قواتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعي خلف الإمام ما لم يزد التخلف على ثلاثة أركان اه فقله فعليه أن يقرأ الفاتحة معه مراده به الاستحباب ، فعلم من ذلك أن محل استحباب تأخير فاتحته ، إن رجا أن إمامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها أو يقرأ سورة تسعها وأن محل ندب سكوت الإمام إذا لم يعلم أن المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها (ولو تقدم) على إمامه (بفعل ركوع وسجود ، فإن كان) ذلك (بركنين) فعليين متواليين سواء أ كانا طويلين أم قصيرين (بطلت) صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه للخالف الفاتحة بخلاف ما إذا كان ساهيا أو جاهلا فإنه لا يضر غير أنه لا يعتد له بهما فإن لم يعد للآتيان بهما مع إمامه لسهوه أو جهله أتى بعد سلام الإمام بركة والا أعادها قال في أصل الروضة : ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف ولكن مثله العراقيون بأن ركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد وهو مخالف لما سبق في التخلف فيجوز أن يستويا بأن يقدر مثل ذلك هنا أو بالعكس وأن يختص هذا بالتقدم لفحشه اه والمعتمد أن التقدم كالتأخر وذكر النسائي أنه ظاهر كلام الشيخين وأفهم كلام المصنف أنه لو تقدم أو تأخر بركنين وكان أحدهما فعليا والآخر قوليا أنه لا يضر وهو كذلك ومثله صاحب الأنوار بالفاتحة والركوع (وإلا) بأن كان التقدم بأقل من ركنين سواء أ كان بركن أم بأقل أم بأكثر (فلا) تبطل صلاته وإن كان عامدا عالما لقلة المخالفة وله انتظاره فيما سبقه به كأن ركع قبله ويسن الرجوع إليه ليركع معه إن كان متعمدا للسبق جبرا لما فاتته ، فإن كان ساهيا به فهو مخير بين انتظاره والعود والسبق بركن عمدا كأن ركع ورفع

(قوله عن فاتحة إمامه) أي فلو قارنه ففضية قولهم أن ترك المستحب مكروه كراهة هذا وأنه مفوت لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه لكن قال بعضهم إن المقارنة في الأفعال مكروهة نفوت فضيلة الجماعة لفحش المخالفة بخلاف المقارنة في الأقوال فليراجع (قوله^(١)) وإن لم يكونا طويلين) أي بأن كان أحدهما طويلا دون الآخر كأن تخلف في الاعتدال حتى هوى الإمام للسجدة الثانية كما تقدم (قوله بأن كان التقدم بأقل من ركنين) أي أو بركنين غير متواليين كأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام واستمر في اعتداله حتى لحقه الإمام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم تواليهما (قوله ويسن الرجوع إليه ليركع معه الخ) وإذا عاد فهل يحسب له ركوعه الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب أنه يحسب له ركوعه الأول إن اطمان فيه وإلا فالثاني وينبئ على كون المحسوب الأول أنه لو ترك الطمأنينة في الثاني لم يضر لأنه لمحض المتابعة ثم على حساب الأول (١) (قول المحشى قوله وإن لم يكونا طويلين) هذا ليس موجودا بنسخ المرح التي بأيدينا اه مصححه .

(قوله فقد قال صاحب الأنوار) إنما لم يضمن لثلاث يوم رجوع الضمير إلى الوالد وانظر ماوجه دفع هذا لما اقتضته عبارة الأنوار من الوجوب وفي حواشي المنهج للشهاب سم بعد أن ساق عبارة الشارح هذه برمتها مانصه وسياقه يدل على أن المأموم في صورة الأنوار أي الأولى يصير كبطيء القراءة وفيه نظر ظاهر مع فرض أنه علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة لأنه حينئذ بمنزلة من ترك الفاتحة عمدا حتى ركع الإمام بل هو من أفراده فليتأمل انتهى (قوله) وأن محل ندب سكوت الإمام الخ) انظر من أين يعلم هذا (قوله أم قصيرين) ليس لنا إعلان قصيران متواليين (قوله فإن كان ساهيا به فهو مخير) تقدم في سجود السهو الفرق بين هذا وبين ما لو اتصب وحده ساهيا للشهد الأول حيث وجب عليه العود بفحش المخالفة في تلك دون هذه .

والامام قائم حرام لحبر «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار» ويؤخذ من ذلك أن السبق ببعض ركن كأن ركع قبل الامام ولحقه الامام في الركوع أنه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ (وقيل تبطل بركن) تام في العمدة والعلم لمناقضته الاقتداء بخلاف التخلف إذ لا يظهر فيه خش مخالفة.

فصل

في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق الركعة وأول صلاته وما يتبع ذلك إذا (خرج الامام من صلاته) يحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدى بغيره وغيره به والأوجه أنه لو تأخر الامام عن بعض المأمومين

للم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الامام فهل يركع إن كان الامام في الاعتدال لوجوبه عليه بفعل الامام أولاً لأنه إنما كان لمحض المتابعة وقد فانت فأشبهه ما لولم يتفق له سجود التلاوة مع الامام حتى قام فيه نظير يحتمل الأول لاستقراره عليه بفعل الامام بل لأن رفعه من الركوع لم يكن بقصد الاعتدال بل لمتابعة الامام فأشبهه ما لورفع فزعا من شيء بعد الطمأنينة في الركوع ويحتمل الثاني وهو الأقرب فيسجد مع الامام .

(قوله ويؤخذ من ذلك)

أى من الحديث .

فصل

في زوال القدوة وإيجادها

فائدة — قال حجج في الزواجر . تنبيه: عدنا هذا أى مسابقة الامام من الكبار فهو صريح ما في الأحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين وإنما يتضح بناء على ما روى عن ابن عمر أن من فعل ذلك لاصلاة له قال الخطابي: وأما أهل العلم فانهم قالوا قد أساء وصلاته مجزئة غير أن أكثرهم يأمرونه أن يعود إلى السجود ويمكث في سجودها بعد أن يرفع الامام رأسه بقدر ما كان نزل اه ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الامام أو القيام أو الهوى قبله مكروه كراهة تنزيه وأنه يسن له العود إلى الامام إن كان باقيا في ذلك الركن فان سبقه بركن كأن ركع واعتدل والامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة أو بركنين كأن هوى إلى السجود والامام لم يركع وكان ركع واعتدل والامام لم يركع فلما أراد الامام الاعتدال هوى المأموم للسجود بطلت صلاته ويكون فعل ذلك وتسميته كبيرة ظاهرا اه بحروفه . أقول : وقوله ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس الخ لا ينافي كون السبق ببعض الركن حراما لأنه لا يتحقق السبق ببعض الركن الا بانتقاله من القيام مثلا إلى مسمى الركوع أو السجود والهوى من القيام وسيلة إلى الركوع أو السجود والرفع من السجود وسيلة إلى القيام أو الجلوس بين السجدين فلم يصدق عليه أنه سبق بركن ولا ببعضه .

فصل في زوال القدوة

(قوله وما يتبع ذلك) أى كقيام المسبوق بعد سلام إمامه مكبرا أو غير مكبر (قوله يحدث) ومنه الموت (قوله انقطعت القدوة) أى ومع ذلك تجب نية المفارقة إزالة للقدوة الصورية وعبارة شيخنا الزيادى قوله الاعدل ومن العذر ما يوجب المفارقة أى بالنية لوجود المتابعة الصورية كمن وقع على ثوب إمامه نجس لا يعنى عنه أو انقضت مدة الخف والمقتدى يعلم ذلك اه ويؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية أن محل وجوب النية حيث بقى الامام على صورة المصلين

تأخرا غير معتفر مع القدوة كان قاطعا لها لقصة أبي بكر رضى الله عنه لكن بالنسبة لمن تأخر عنه لامن لم يتأخر عنه (فان لم يخرج) أى الإمام (وقطعها المأموم) بنية المفارقة (جاز) مع الكراهة حيث لا عذر له لما فيه من مفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا بخلاف مفارقتة بعذر فلا تكره وصلاته صحيحة فى الحالين لأنها إما سنة على قول والسنن لا تنزم بالشروع فيها إلا فى الحج والعمرة أو فرض كفاية على الراجح فكذلك إلا فى الجهاد وصلاة الجنائز والحج والعمرة ، ولأن الفرقة الأولى فارقتة صلى الله عليه وسلم فى ذات الرقاع كما سيأتى

أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس مثلا على غير هيئة المصلين لم يحتج لنية المفارقة وهو ظاهر وبه صرح حج حيث قال : وقد تجب المفارقة إن عرض مبطل لصلاة إمامه وقد عامه فيلزمه نيتها فورا وإلا بطلت وإن لم يتابعه اتفاقا كما فى المجموع ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الإمام أو تأخر عن المأموم أتجه عدم وجوبها لزوال الصورة اه ويستفاد ذلك من قول الشارح الآتى : وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبسا بما يبطل الصلاة ، وكتب الشيخ عميرة على قول المتن انتقطعت القدوة أى ولا يقال إن المأموم باق فيها حكما فله أن يقتدى بغيره ويقتدى غيره به ويسجد لسهوه أيضا كذا فى الأسنوى وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الإمام الظاهر خلافه اه أى لأن الإمام تحمله عنه . وأما لو سها الإمام قبل اقتداء المأموم به فلا يسقط السجود عن المأموم إذا بطلت صلاة الإمام لما لحق المأموم من الخلل بمجرد اقتدائه بالإمام (قوله تأخرا غير معتفر) أى بأن تأخر عقب الإمام عن عقب المأموم مثلا (قوله إلا فى الحج والعمرة) أى حج الصبي والرقيق فانهما منهما سنة لا فرض كفاية ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى أن الولي يحرم عليه تمكين الصبي من القطع . أما الرقيق فالحرمة متعلقة به نفسه لتكليفه وظاهر اقتضائه على استثناء هذين أن الصبي إذا صلى على جنازة أو حضر الصف كان له قطعهما وهو ظاهر لعدم تكليفه ، ولو قيل يجب على ولي الصبي منعه من إبطال صلاة الجنائز لسقوط الفرض به كالبالغ ولما فيه من الإضرار بالميت لم يكن بعيدا (قوله إلا فى الجهاد وصلاة الجنائز) أى وإن تأدى الفرض بغيره كأن صلى عليه من يسقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لأنها تقع فرضا وإن تعدد الفاعلون وترتبوا . وأما لو أعادها شخص بعد صلته عليه أولا فيقع له نفلا وعليه فهل يحرم عليه قطعها قياسا على المكتوبة المعتادة أم لا فيه نظر والظاهر الجواز ويفرق بأن المكتوبة المعتادة قيل انها الفرض وقيل الفرض واحدة يحتسب الله ماشاء منهما . وقيل الفرض أكل الصلاتين بخلاف هذه فانه لا خلاف فى كونها نفلا على أن إعادة الجنائز غير مطلوبة فكان القياس عدم انعقادها ، إلا أنه يجوز ذلك لأن المقصود منها الدعاء ، ثم ظاهر كلامهم أنه لا فرق فى حرمة قطع صلاة الجنائز بين كونها على حاضر أو غائب أو قبر وهو ظاهر لما فى القطع من الإضرار بالميت فى الجملة .

فائدة استطرادية — قال سم على شرح البهجة فى الجنائز : قوله ولا على قبر النبي أحمد الخ لا يبعد أن يحمله إذا دفن بعد الصلاة عليه وإلا فيجوز بل يجب على القبر مر اه وظاهره وإن لم يكن المصلى من أهل الفرض إذ ذلك ويوجه بأنه مخاطب بفعلها الآن تنزيلا لهذه الحالة منزلة ما لو كان باقيا لم يدفن .

(قوله غير معتفر) لاحاجة إليه لأن تأخر الإمام عن المأموم لا يكون إلا غير معتفر وقد يقال احترز به عما لو تأخر عن أصابع المأموم دون عقبه بأن كانت قدمه صغيرة دون قدم المأموم أو نحو ذلك (قوله بخلاف مفارقتة بعذر) أى من الأعداء المشار إليها فيما يأتى فى المتن وإن كانت مذكورة فيه فى حيز التقديم .

ولخبر معاذ « أنه صلى بأصحابه العشاء فطوّل عليهم فانصرف رجل فصلّى ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالقصة فغضب وأنكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالإعادة » . قال المصنف : كذا استدلووا به وهو استدلال ضعيف ، إذ ليس في الخبر أنه فارقته وبنى بل في رواية أنه سلم ثم استأنفها فهو إما يدل على جواز الإبطال لعذر . وأجيب بأن البيهقي قال إن هذه رواية شاذة انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان وبتقدير عدم الشذوذ أجيب بأن الخبر يدل على المدعى أيضا لأنه إذا دلّ على جواز إبطال أصل العبادة فعلى إبطال صحتها أولى ، واختاف في أيّ الصلاة كانت هذه القضية ففي رواية النسائي وأبي داود أنها في المغرب وفي رواية الصحيحين وغيرها « أن معاذ افتتح بسورة البقرة ، وفي رواية لأحمد أنها في العشاء فقرا - اقتربت الساعة - » قال في المجموع فيجمع بين الروايات بحمل ذلك على أنهما قضيتان ولكن ذلك كان في ليلة واحدة فإن معاذ لا يفعله بعد النهي ويبعد أنه نسيه وجمع بعضهم بين روايتي البقرة واقتربت بأنه قرأ بهذه في ركعة وبهذه في أخرى (وفي قول) قديم (لا يجوز) إخراج نفسه من الجماعة لالتزامه القدوة في جميع صلاته وفيه إبطال للعمل ، وقد قال تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - (إلا بعذر) فتبطل صلاته بدونه ، وضابط العذر كما قاله الإمام ما (يرخص في ترك الجماعة) ابتداء ويلحق به ما ذكره المصنف بقوله (ومن العذر تطويل الإمام) القراءة أو غيرها كما لا يخفى ، وتعبيرهم بالقراءة جرى على الغالب ، ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لضعف أو شغل وإن كان خفيقا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر ، وظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل ولو في مسجد غير مطروق وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة ومعوم أن الرجل الذي قطع القدوة في خبر معاذ المار كان شكاً العمل في حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر . اللهم إلا أن يثبت أنهما

(قوله ولخبر معاذ) عطف على قوله لأنها إما سنة الخ ، وقوله أنه صلى بأصحابه العشاء هذه رواية أحمد الآتية (قوله فانصرف) أي فارق وأتم لنفسه لقوله بعد ولم يأمره بالإعادة (قوله بل في رواية أنه سلم) هذه الرواية لا توافق ما هو المقرر عندنا من أن السلام قبل فراغ الصلاة تمتع فله لم يأت به على قصد الخروج من الصلاة بل بعد أن نوى الخروج سلم على التوم لانصرافه عنهم (قوله واختلف في أيّ الصلاة كانت) أي الاستفهامية إذا دخلت على معرف باللام أو غيرها كالعامة كانت استفهاما عن الأجزاء وإذا دخلت على منكر كانت استفهاما عن الأفراد ، فإذا قيل أي زيد أو الرجل أحسن كان الجواب وجهه مثلا ، وإذا قيل أي رجل من هؤلاء أحسن قيل زيد أو عمرو فتقوله هنا في أيّ الصلاة معناه في أي جزء من أجزاء الصلاة أهو الركوع أو غيره وإذا قيل في أي صلاة كان معناه في المغرب أو غيرها . اللهم إلا أن يجاب بأن في الكلام مضافا محذوفا أي أيّ أفراد الصلاة أو أن أُل للجنس وهو يساوق النكرة وإن اختلف مفهومهما (قوله وجمع بعضهم بين روايتي البقرة) أي بناء على أنها قضية واحدة (قوله يرخص في ترك الجماعة ابتداء) وقضيته أن ما ألحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المتصودة لا يرخص في الترك ابتداء . قال م وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم إذا حصل ذلك فارق إن أراد اه سم على منهج وفي حاشية شيخنا الحلبي بعد مثل ما ذكر ولا يبعد أن يكون التطويل من المرخص ابتداء حيث علم منه ذلك اه وعلى هذا لو كان من عادة الإمام التطويل المؤدّي لذلك منعه الإمام منه لما فيه من إضرار المقتدين به وتفويت الجماعة

(قوله وفي رواية الصحيحين وغيرهما) المناسب تأخير هذه عن رواية أحمد لأنه يصدد بيان الصلاة التي وقع فيها ما ذكر ورواية الصحيحين لا تعرض فيها لذلك ثم يذكر رواية الصحيحين بعد مخالفتها لرواية أحمد في المقتضى يجمع بين الروايات (قوله ومعوم أن الرجل الخ) عبارة التحفة واستدلهم بهذه القضية للفارقة بغير عذر عجيب مع ما في الخبر أن الرجل شكى العمل في حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر نعم إن قلنا بأنهما شخصان وثبت في رواية شكاية مجرد التطويل اتضح ما قالوا .

شخصان وأن في رواية شكاية مجرد التطويل فيتضح ذلك حينئذ (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) أول أو قنوت فله مفارقتة لياثي بتلك السنة ، ومحل جواز القطع في غير الجمعة . أما في الركعة الأولى منها فممتنع لما سيأتي أن الجماعة في الركعة الأولى شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها ، ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا إنها فرض كفاية أتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين عليه ، وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الإمام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها : أي وهي خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا أو رأى خفه تحرق (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال) أي أثناء (صلاته) قبل ركوعه أو بعده

عليهم ، ثم ما ذكر من أن المرخص في ترك الجماعة ابتداء يرخص في الخروج منها يقتضى أن من أكل ذا ربح كرهه ثم اقتدى بالإمام أنه يجوز له قطع القدوة ولا تفوته فضيلة الجماعة ، والذي ينبغي أن هذا ونحوه إن حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر عن الحاضرين أو عن المصلى نفسه كأن حصل له ضرر بشدة حر أو برد وكان يزول بخروجه من الجماعة وتتميمه لنفسه قبل فراغ الجماعة كان ذلك عذرا في حقه وإلا فلا ، إذ لا فائدة لخروجه عن الجماعة إلا مجرد تركها ، وقوله ويلحق به : أي في جواز القطع بلا كراهة (قوله كتشهد أول أو قنوت) قال حج وكذا سورة ، إذ الذي يظهر في ضبط المقصود أنها ما جبر بسجود السهو أو قوى الخلاف في وجوبها أو وردت الأدلة بعظيم فضلها اهـ وينبغي أن مثل ترك السورة ترك التسبيحات للخلاف في وجوبها ، وأنه ليس مثلها تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الأول لعدم التفويت فيه على المأموم لأنه يمكنه الإتيان به وإن تركه إمامه بخلاف التسبيحات فإن الإتيان بها يؤدي لتأخر المأموم عن إمامه (قوله فله مفارقتة) يشعر بأن الاستمرار معه أفضل (قوله في غير الجمعة) أي وما أُلحق بها مما تجب فيه الجماعة من المعادة والمندور فعلها جماعة وأولى الثانية من المجموعة تقديما بالمطر بناء على ما نقل عن الشارح من اشتراط الجماعة في الركعة الأولى كلها منها أما على ما تقدم عن سم على حج في صلاة المسافر من أنه يكفي لصحة الثانية عقدها مع الإمام وإن فارقه حالا فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية (قوله وقلنا إنها فرض كفاية) أي وهو الراجح (قوله أتجه كما قاله الحج) قد يشكل امتناع المفارقة بما تقدم في قوله ولا رخصة في تركها من أن العذر يجوز الترك وإن توقف ظهور الشعر على من قام به إلا أن يخص ما هنا بما إذا لم يكن عذر (قوله عدم الخروج) أي عدم جوازه (قوله أي وهي خفية) أما الظاهرة فالواجب فيها الاستئناس لعدم انعقاد الصلاة كما مر لكن يبقى الكلام في كون هذه خفية بناء على ما قدمه من فرض ما في باطن الثوب في ظاهره وفرض البعيد قريبا (قوله وكشفها الريح مثلا) أي فأدركها لكشف الريح وهذا بناء على ما قدمه من أن الظاهرة هي التي لو تأملها أبصرها بأن كانت بظهر الإمام مثلا . أما على ما تقدم من أن مقتضى الضبط بما في الأنوار أن يفرض باطن الثوب ظاهرا ، وما في الثوب السافل أعلى وأن الظاهرة هي العينية وأن الخفية هي الحكمية فقط فهذه من الظاهرة ، وعليه فيجب الاستئناس بالمفارقة (قوله ولو أحرم منفردا) خرج بهذا ما لو افتتحها في جماعة ثم نقل نفسه لأخرى فإنه يجوز قطعها كما في التحقيق وشرح المهذب اهـ عميرة ، وقوله قطعها أي من غير كراهة إن كان عذر : أي فإن لم يكن عذر كره كما يعلم من كلام سم الآتي .

(جاز في الأظهر) ولم تبطل به صلاته لكن كل من قطعها بغير عذر وإدخاله نفسه فيها في خلال صلاته مكروه مقوت فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام خلافا للزركشي هنا ، وظاهر أنها لانفوت حيث حصلت ابتداء في المفارقة الخيرة كما مر ، ويدل لما تقرّر فعل الصديق لما جاء صلى الله عليه وسلم وهو إمام فتأخر واقتدى به لأن الإمام في حكم المنفرد ، وضح «أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم ثم تذكر في صلاته أنه جنب فذهب فاغتسل ثم جاء وأحرم بهم ، ومعلوم أنهم أنشؤا نية اقتدائهم به وهل العذر هنا

(قوله جاز في الأظهر) والمستحب أن يتمها ركعتين : أي بعد قلبها نفلا ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ويفعلها جماعة اه سم على منهج ، ويؤخذ من ذلك أن قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يترتب عليه التوصل بالقطع إلى ما هو أعلى مما كان فيه (قوله وإدخاله نفسه فيها في خلال صلاته مكروه) وهذا بخلاف ما لو نوى الإمامة في الأثناء فإنه لا كراهة فيه ولا فوات فضيلة فيها ، والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الإمام في نظم صلاته وإن خالف نظم صلاة المأموم ولا كذلك الإمام لأنه مستقل لا يكون تابعا لغيره قاله مراه سم على منهج ، ولعل الفرق بين ما ذكره الشارح هنا وما قدمه في المتابعة من فوات الفضيلة فيما قارن فيه فقط أن المتابعة بعد المقارنة ثم مطوأة منه بخلاف ما هنا فإن الاقتداء المؤدى للمتابعة بعد الانفراد منهى عنه وذلك يؤدي إلى النهي عن المتابعة بعد الانفراد فكانت الكراهة فيه مانعة من الفضيلة في جميع ما أدركه بعد الانفراد (قوله وضح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم) لا يقال: كيف وقع السهو عليه صلى الله عليه وسلم حتى أحرم بهم مع الجنابة مع أن الأنبياء معصومون عن الكبائر والصغائر فلا تقع منهم لاعمدوا ولا سهوا لأننا نقول صرحوا بجواز وقوع ذلك السهو منهم حيث ترتب عليه تشريع وكان ذلك في صلاة الصبح كما سيأتي (قوله وأحرم بهم) الذي في البخاري أن ذلك كان قبل الإحرام ، وعبارته في باب هل يخرج من المسجد لعله عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف» قال شيخ الإسلام الأنصاري أي في شرحه على البخاري قبل إحرامه . وقال على مكانكم فسكنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينظف رأسه ماء وقد اغتسل : أي والحال أنه اغتسل اه وعلى هذا فلاشكال في قولنا لا يقال كيف وقع السهو عليه غير وارد حيث لم يكن في صلاة هذا ، وفي الفتح في الباب المذكور مانصه قوله حتى إذا قام في مصلاه زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل أن يكبر فانصرف ، وقد تقدم في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ فلما قام في مصلاه فقيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أوما إليهم ، ولذا لم يكن طريق عطاء بن يسار مرسل أنه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكنوا ، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على إرادة أن يكبر أو بأنهما واقعتان . أبداه عياض والقرطبي احتمالا ، وقال النووي : إنه الأظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فإن ثبت وإلما في الصحيح أصح .

(قوله وظاهر أنها لانفوت حيث حصلت ابتداء الخ) أي فتحصل في جميع الصلاة نظير من أدرك مع الإمام بعض الصلاة وأتمها لنفسه بعد فراغ الإمام فليراجع (قوله ابتداء أي في ابتداء صلاته) قوله لما تقرّر أي من جواز نية القدوة في خلال الصلاة.

كما في صورة الخبر وكان اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة فيدرك الصلاة كاملة في الوقت مانع للكراهة نظير مامراً أم يفرق بأنه مع العذر ثم لاخلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر واحتمال وهو إلى الثاني أقرب قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للإمام إذا أراد أن يقتدى بآخر ويعرض عن الإمامة وهذه وقعت للصديق مع النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب للصلح بين جماعة من الأنصار وفي مرض موته ثم جاء وهو في الصلاة فأخرج نفسه من الإمامة واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقضية استدلالهم بالأول للأظهر كما مرّ جواز ذلك بل الاتفاق عليه والثاني ظاهر اه ملخصاً ونظر فيه لما في المجموع أن أبا بكر استخلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم تحتج الصحابة لنية

(قوله كما في صورة الخبر) هو قوله أحرم بهم ثم تذكر (قوله وكأن اقتدى الخ) فيه إشعار بأن صورة المسئلة أنه لو لم يقتد خرج بعض الصلاة عن وقتها مع وقوع باقيها في الوقت وحينئذ يخالف ما يأتي له من أنه لو ضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة بإدراك ركوعها لزمه الاقتداء الخ وقوة كلامه هنا تعطى أنه حيث أدرك مع الإمام ركعة في الوقت وكان استمراره معه يؤدي إلى خروج بعضها لايلزمه الاقتداء بغيره ليتحمل عنه ويوقعها كلها في الوقت وإن كان ابتداء إحرامه في وقت لايسعها كاملة ولو قيل بوجوب الاقتداء في هذه لم يبعد وتخص مسئلة الجواز بما إذا أحرم وقد بقي من الوقت مايسعها كاملة لكن اتفق عروض مانع كالتطويل المؤدى لخروج بعضها أو يخص ما يأتي من الوجوب بما إذا لم يدرك منها ركعة في الوقت وما هنا بما لو أدرك منها ركعة في الوقت أو أكثر (قوله ليتحمل عنه) يفيد أن من أحرم منفرداً جاز له قبل قراءة الفاتحة أي في أي ركعة الاقتداء بمن في الركوع فسقط عنه لكن هذا ظاهر إذا اقتدى عقب إحرامه أما لو مضى بعده مايسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها في الأول وبعضها في الثاني وعلى هذا هل هو في الأول كالموافق وفي الثاني كالمسبوق أو كيف الحال فيه نظر اه سم على حجج . أقول : الأقرب أنه كالمسبوق لأنه لم يدرك معه بعد اقتدائه مايسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الاحرام لأنه كان منفرداً فيه حقيقة وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق والحاصل مما يؤخذ من كلامهم إدارتنا الأمر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الاتيان بنحو التعمؤ بالنسبة لما في صورة الخبر (قوله أم يفرق الخ) أي فلا تكرر الصلاة معه ولا تبطل قطعاً وأما ههنا فالعذر وإن اعتبرناه هنا فمقابل الأظهر لا يكتفى بذلك بل يقول ببطلان الصلاة لتقدم إحرام المأموم على إحرام الإمام فاقترضت مراعاة ذلك بقاء الكراهة (قوله بخلافه هنا) يخالفه ماسيأتي في قوله وقيد المصنف المسئلة باحرامه منفرداً الخ وقد يقال لاخالفه لأنه بتبين حال الإمام يتبين أنه منفرد حقيقة وإن كان في صورة الجماعة (قوله وهو إلى الثاني أقرب) هو قوله أم يفرق وهذا هو المعتمد (قوله وقضية استدلالهم بالأول) وهو اقتداء الصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله كما مرّ) أي في قوله ويدل لما تقرر فعل الصديق وقوله جواز ذلك هذا هو المعتمد (قوله والثاني ظاهر) هو اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم والأول هو قوله فأخرج نفسه من الإمامة وقوله ظاهر أي في نفسه لوضوح أنهم لا يتابعون غير الإمام الأول بدون نية اقتداء وقوله بفرض ذلك أي بفرض عدم احتياجهم لنية الاقتداء

(قوله كما في صورة الخبر) هو قوله أحرم بهم ثم تذكر (قوله وكأن اقتدى الخ) فيه إشعار بأن صورة المسئلة أنه لو لم يقتد خرج بعض الصلاة عن وقتها مع وقوع باقيها في الوقت وحينئذ يخالف ما يأتي له من أنه لو ضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة بإدراك ركوعها لزمه الاقتداء الخ وقوة كلامه هنا تعطى أنه حيث أدرك مع الإمام ركعة في الوقت وكان استمراره معه يؤدي إلى خروج بعضها لايلزمه الاقتداء بغيره ليتحمل عنه ويوقعها كلها في الوقت وإن كان ابتداء إحرامه في وقت لايسعها كاملة ولو قيل بوجوب الاقتداء في هذه لم يبعد وتخص مسئلة الجواز بما إذا أحرم وقد بقي من الوقت مايسعها كاملة لكن اتفق عروض مانع كالتطويل المؤدى لخروج بعضها أو يخص ما يأتي من الوجوب بما إذا لم يدرك منها ركعة في الوقت وما هنا بما لو أدرك منها ركعة في الوقت أو أكثر (قوله ليتحمل عنه) يفيد أن من أحرم منفرداً جاز له قبل قراءة الفاتحة أي في أي ركعة الاقتداء بمن في الركوع فسقط عنه لكن هذا ظاهر إذا اقتدى عقب إحرامه أما لو مضى بعده مايسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها في الأول وبعضها في الثاني وعلى هذا هل هو في الأول كالموافق وفي الثاني كالمسبوق أو كيف الحال فيه نظر اه سم على حجج . أقول : الأقرب أنه كالمسبوق لأنه لم يدرك معه بعد اقتدائه مايسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الاحرام لأنه كان منفرداً فيه حقيقة وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق والحاصل مما يؤخذ من كلامهم إدارتنا الأمر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الاتيان بنحو التعمؤ بالنسبة لما في صورة الخبر (قوله أم يفرق الخ) أي فلا تكرر الصلاة معه ولا تبطل قطعاً وأما ههنا فالعذر وإن اعتبرناه هنا فمقابل الأظهر لا يكتفى بذلك بل يقول ببطلان الصلاة لتقدم إحرام المأموم على إحرام الإمام فاقترضت مراعاة ذلك بقاء الكراهة (قوله بخلافه هنا) يخالفه ماسيأتي في قوله وقيد المصنف المسئلة باحرامه منفرداً الخ وقد يقال لاخالفه لأنه بتبين حال الإمام يتبين أنه منفرد حقيقة وإن كان في صورة الجماعة (قوله وهو إلى الثاني أقرب) هو قوله أم يفرق وهذا هو المعتمد (قوله وقضية استدلالهم بالأول) وهو اقتداء الصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله كما مرّ) أي في قوله ويدل لما تقرر فعل الصديق وقوله جواز ذلك هذا هو المعتمد (قوله والثاني ظاهر) هو اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم والأول هو قوله فأخرج نفسه من الإمامة وقوله ظاهر أي في نفسه لوضوح أنهم لا يتابعون غير الإمام الأول بدون نية اقتداء وقوله بفرض ذلك أي بفرض عدم احتياجهم لنية الاقتداء

(قوله لكن بفرض ذلك يحصل مقاله الجلال الخ) لاحاجة إليه فان الأول لانزاع فيه (قوله وما يؤيد كلام الجلال)
يعنى ما اقتضاه كلامه من أن القصة لا استخلاف فيها كما يدل عليه باقى كلامه أى خلافاً للنظر المدعى لذلك ووجه تأييد ذلك
لكلام الجلال أنه لو كان مافعله الصديق من باب الاستخلاف لكان أخرج نفسه من الصلاة قبل تأخره عنه صلى الله عليه
وسلم لأنه شرط الاستخلاف أى والواقع فى القصة خلاف ذلك لكن لك أن (٢٢٩) تقول إذا كان الاستخلاف

فيها ثابتاً فى الصحيحين
لا يسوغ إنكاره وحينئذ
فلا بد من جواب عن
فعل الصديق ليوافق
مقاله وأجاب عنه الشهاب
سم بأنه ليس المراد
بالاستخلاف فى القصة
الاستخلاف الشرعى
وبأن الوجه استثناء فعل
الصديق فيها بكل حال
إذ للنبي صلى الله عليه
وسلم من الحرمة
والاجلال وللصلاة خلفه
من الفضل والكمال
ما ليس لغيرها (قوله موافقة
مقاله الجلال) أى فى
الأول كما هو ظاهر لكنه
ليس محل النزاع كما مر
ووجه موافقته لكلام
الجلال أنه بنى القولين فى
المسئلة على ما لو أحرمت
منفرداً ثم نوى جماعة
وقد مر أن الأظهر فيه
الصحة فيكون المبني عليه
كذلك وحينئذ فالمسئلة
منقولة فى كلام الأصحاب
فقول الجلال لم يتعرضوا
إمالم عدم إطلاعه على هذا
النقل أو لعدم تذكره إياه
(قوله من أنها من
قبيل إنشاء القدوة

لكن بفرض ذلك يحصل مقاله الجلال البلقينى فى الأول لأنه نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم
بعد الاستخلاف فينتج أنه أخرج نفسه من الإمامة ثم نوى الاقتداء ، وما يؤيد كلام الجلال
مأسياً فى الاستخلاف أنه ممنوع قبل الخروج من الصلاة وقضية قول القفال لو اقتدى الإمام
بآخر فى بطلان صلاته قولان كما لو أحرمت منفرداً ثم نوى جماعة موافقة مقاله الجلال من الجواز
لأنه هو الراجح فى المسئلة وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وأن لهم الاقتداء بمن
اقتدى به مستدلاً بقصة أبى بكر وفى ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من أنها من قبيل
إنشاء القدوة لا الاستخلاف وفى الخادم ما يؤيد ذلك ومعنى رواية والناس يقتدون بأبى بكر أنه كان
يسمعهم تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ القدوة بالمأموم ممتنعة بالاتفاق وبما مر فى تأخر
الإمام يعلم أن محل جميع ما ذكر إنما يجىء حيث لم يثبت أن أبى بكر تخلف عنه صلى الله عليه
وسلم بعد اقتدائه به وإلا فهو بتأخره تنقطع إمامته ولم يكن مستخلفاً ولا قاطعاً للإمامة بنسبة
اقتدائه بالغير وإنما قاطعها حينئذ تأخره ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى أبو بكر الاقتداء به
لصيرورته منفرداً بتأخره وحينئذ بطلت إمامته بالنسبة للصحابة لنية الأئمة بغيره فنووا الاقتداء
به صلى الله عليه وسلم ومن تأمل ذلك علم ما فى كلام الجلال وغيره مما تقرر كذا قيل وفيه نظر
لأنه لم يثبت أنه تأخر عن جميع القوم فالأوجه مقاله الجلال من أنه أخرج نفسه بالنسبة

(قوله مقاله الجلال البلقينى فى الأول) أى من جواز اقتداء الإمام بغيره (قوله تصيير المقتدين
به منفردين) وعليه فالو لم يعلم المقتدون باقتداء الإمام بغيره وتابعوه فهل يتبين بطلان صلاتهم
لاقتدائهم بمقتد أولاً لعذرهم كما لو كبر الإمام للأحرام فاقتدوا به ثم كبر ثانياً ولم يعلموا بتكبيره فيه
نظر والأقرب الثانى لعذرهم ولا تفوتهم الفضيلة لوجود الجماعة صورة اللهم إلا أن يقال تكبير
الإمام ثانياً مما يخفى على المقتدين بخلاف اقتدائه بغيره فإنه قد يظهر لهم بقرينة تأخره عن الإمام فى
الموقف والأفعال (قوله أنه كان يسمعهم تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبارة حجج
تكبيره وهى أولى فان قول الشارح يحوج إلى تأويل قوله بتبليغ رسول الله بمبلغهم أى ما يبلغه
أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لم يثبت أن أبى بكر تخلف عنه) المناسب لما مر
حيث لم يثبت أنه تأخر عن المقتدين به قبل اقتدائه بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله لصيرورته منفرداً
بتأخره) أى عن المقتدين (قوله لم يثبت أنه) أى الصديق . وقوله تأخر عن جميع القوم أى بل ولا
عن بعضهم وعبارة حجج فى شرح الشائل فى باب وفاته صلى الله عليه وسلم بعد قول المصنف فأوماً
إليه أى إلى أبى بكر أن يثبت مكانه نصها ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والذى رواه
الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس عن يساره فكان يصلى قاعداً وأبو بكر قائماً
يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبى بكر وجاء فى رواية
ما يقتضى كلا الأمرين اه قال المناوى فى شرح الشائل بعد ذلك وجمع بينه وبين الرواية الأولى
بأنه أولاً اقتدى بأبى بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به اه .

لا استخلاف) أى ولا يعارضه ما فى الصحيحين لما قدمناه (قوله بعد اقتدائه به) أى بعد اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم
بأبى بكر رضى الله عنه (قوله وإلا فهو بتأخره تنقطع إمامته) أى بالنسبة له صلى الله عليه وسلم خاصة دون القوم بقرينة
قوله بعده ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى أبو بكر الاقتداء لصيرورته منفرداً بتأخره وحينئذ بطلت إمامته بالنسبة للصحابة
الخ وبهذا تعلم أن نظير الشارح الآتى ليس فى محله وكأنه توهم أن قول هذا التليل تنقطع إمامته أى مطلقاً حتى بالنسبة للقوم وقد
علمت أنه ليس كذلك .

ومقابل الأظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة وقيد المصنف المسئلة باحرامه منفردا لأنه إذا افتتحها في جماعة جاز بلا خلاف كما في المجموع ولو قام المسبوقون أو المقيمون خلف مسافر امتنع اقتداء بعضهم ببعض على ما في الروضة في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة إذا تمت صلاة الإمام دونهم وكذا غيرها في الأصح لأن الجماعة حصلت فإذا أتوها فرادى نالوا فضلها لكن مقتضى كلام أصلها هنا الجواز في غير الجمعة وهو المتمد كما سيأتي مبسوطا في باب الجمعة (وإن كان في ركعة أخرى) غير ركعة الإمام سواء كان متقدما عليه في أفعاله أم متأخرا عنه لعدم ترتيب محذور عليه إذ اللازم له أن يتبع إمامه ويلغى نظم صلاة نفسه كما أشار إليه بقوله (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) فيما هو فيه حتا (قأما كان أوقاعدا) أورا كما أو ساجدا رعاية للتابعة (فان فرغ الإمام أولا فهو كسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أي المأموم أولا

(قوله ومقابل الأظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة) قال المحلى لأن الجواز يؤدي إلى تحريم المأموم قبل الإمام اه ومراده أنه قد يؤدي إلى ذلك وإلا فيجوز أن يحرم المأموم بعد إحرام الإمام ثم يقتدى به فلا يكون إحرام المأموم متقدما على إحرام الإمام (قوله جاز بلا خلاف) قد يشكل عليه حكاية الخلاف في اقتداء بعض المسبوقين ببعض فانهم لم يحرموا أولا منفردين بل في جماعة ومقتضى ما نقله الشارح عن المجموع أنه متى أحرم بالأولى في جماعة لم يكره الاقتداء الثاني . نعم على ما نقلناه عن حجج من تخصيص المسئلة بما إذا تبين خلل في صلاة الإمام لا إشكال (قوله كما في المجموع) لكن ليس ذلك على إطلاقه بل صورته أن يحرم خلف جنب أو محدث ثم يبين الحال لهما فيذهب الإمام فيتطهر ويأتي لا كمال صلاته فيكملها المأموم معه أو ير بط المأموم صلاته بغير ذلك الإمام اه قال حجج فعلم أنه لو لم يظهر له نقص في صلاة إمامه بل نقل نفسه لجماعة أخرى بلا سبب كان ذلك مكروها وفانت به الفضيلة بل لو أخرج نفسه بعذر أتم صلاته منفردا وكره له الاقتداء اه سم بتصرف (قوله وإن كان في ركعة) هو غاية (قوله يتبعه فيما هو فيه) الحاصل أن قول الشارح وتبعه فيما هو فيه وإن كان على خلاف نظم صلاته شامل لما إذا اقتدى من في السجدة الأولى بمن في القيام فيقوم إليه ويترك السجدة الثانية ولا مانع من ذلك وفاقا لشيخنا طرب رحمه الله وعلى هذا فهل يعتد به بما فعله حتى إذا قام مع الإمام لاتباعه قراءة الفاتحة وإذا وصل معه إلى ما بعد السجدة الأولى كملت به ركعته أم لا فيه نظر ويظهر الآن الأول أي وعليه فلو بطلت صلاة الإمام في القيام أو الركوع وجب على المأموم الجلوس فورا بقصد الجلوس بين السجدين ثم يأتي بالسجدة الثانية لأن قيامه كان لمحض المتابعة وقد زالت وكما إذا اقتدى من في الاعتدال بمن في القيام ولا مانع أيضا ولا يقال يلزم تطويل الركن القصير لأننا نقول اقتداؤه به في هذه إعراض عن الاعتدال إلى القيام فهو حينئذ يصير قائما لامعتدلا ثم التبعية فيما هو فيه ينبغي مالم يتم صلاته فلو اقتدى من في تشهدته الآخر بمن في تشهدته الأول فظاهر أنه إذا قام الإمام لبقيته صلاته عدم جواز تبعية المأموم له بل إن شاء فارقه وسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه اه سم على منهج وبقى ما لو اقتدى من في الجلوس بين السجدين بمن في التشهد فهل له أن يأتي بالسجدة الثانية لعدم خش المخالفة قياسا على ما تقدم فيما لو شك في السجدة الثانية بعد جلوسه مع الإمام للتشهد من أنه يأتي بها لعدم خش المخالفة أم لا فيه نظر والأقرب بل المتعين الثاني لأننا إنما أوجبنا عليه السجود ثم للشك في الركن الذي كان فيه مع الإمام والأصل عدمه وسبق الإمام بركن لا يضر فكان السجود واجبا بمقتضى القدوة

(قوله ولو قام المسبوقون
أو المقيمون) أي لتتميم
صلاتهم .

(فإن شاء فارقه) بالنية وسلم من غير كراهة لأنه فراق بعذر كما مر (وإن شاء انتظره) بالقيود
المر في فصل نية القدوة (ليسلم معه) وهو الأفضل على قياس مامر (وما أدركه المسبوق) مع
إمامه مما يعتد له به لا كاعتدال وما بعده لأنه لمحض المتابعة فليس من محل الخلاف في شيء (فأول
صلاته) وما يفعله بعد سلامه آخرها لحبر «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» متفق عليه وإتمام
الشيء إنما يكون بعد أوله وأما خبر مسلم «واقض ما سبقتك» فمحمول على القضاء اللغوي لأنه مجاز
مشهور مع أنه يتعين ذلك لاستحالة حقيقة القضاء شرعا هنا (فيعيد في الباقي) من الصبح
(الفتوت) في محله لأنه فعله أولا لمحض المتابعة لإمامه (ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الامام
(تشهد في ثانيته) استحبابا لأنها محل تشهده الأول وما فعله مع الإمام كان للمتابعة وهذا اجماع
منا ومن المخالف وحجة لنا على أن ما يدركه معه أول صلاته ومر أنه لو أدركه في أخيرتي رابعيته
مثلا فإن أمكنه فيهما قراءة السورة معه قرأها وإلا أتى بها في أخيرتي نفسه تداركا لها لعذره (وإن
أدركه) أي للمأموم الإمام (راكعا أدرك الركعة) أي مافاته من قيامها وقراءتها ولو قصر بتأخير
تحرمه إلى ركوع الإمام من غير عذر لحبر «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه

لعدم السبق بركنين وما هنا ليس فيه اقتداء قبيل حتى يعمل بمقتضاء فروعى حال من اقتدى في
الأثناء وهو وجوب تبعية الامام فيما هو فيه ثم إن كان الاقتداء في التشهد الأول وافق الإمام فيما
هو فيه وأتى بركعة بعد سلام إمامه وإن كان في الأخير وافقه فيما هو فيه ثم أتى بسجدة بعد سلام
إمامه وإن طال ما بين السجدين لأنه بالاعتداء أعرض عن الجلوس وصار ما هو فيه للمتابعة
وينبغي أن مثل الاقتداء في التشهد الأخير ما لو اقتدى به في السجدة الأخيرة من صلاته بعد
الطمأنينة فينتظره في السجود ولا يتبعه فيما هو فيه وأما قبل الطمأنينة فيحتمل أنه كذلك لتمام
صلاته ظاهرا ويحتمل أنه يتبعه لأنه يصدق عليه أن صلاته لم تتم (قوله فإن شاء فارقه بالنية).
فرع - لو تلفظ بنية المفارقة عمدا بطلت صلاته كما هو واضح وفقا لما جزم به مر وخلافا
لمن خالف على ما نسب اه سم على منهج أى بخلاف ما لو كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته وهل
يسجد للسهو في هذه الحالة لأن القدوة اختلفت بالتلفظ بنية المفارقة أم لا فيه نظر والأقرب الأول
للعلة المذكورة (قوله بالقيود المار) أى بأن لا يحدث جلوس تشهد لم يحدثه إمامه (قوله ليسلم معه
وهو الأفضل) قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكرهه الاقتداء وقد يجاب بأن سبب ذلك
ما في المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافي الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر اه عميرة
(قوله مع أنه يتعين ذلك) أى حملة على القضاء اللغوي (قوله لاستحالة حقيقة القضاء الخ) قد تمنع دلالة
هذه الاستحالة على التعيين لجواز أن للقضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشيء في غير محله وإن كان
في وقته اه سم على حجج (قوله وإلا) أى وإن لم يمكنه (قوله في أخيرتي نفسه) قال عميرة لا يقال
فهلا قضى الجهر أيضا لأننا نقول هو صفة تابعة والسورة سنة مستقلة اه سم على منهج ومثله
في حجج (قوله أدرك الركعة) أى مافاته من قيامها أى ولا ثواب له فيها لأنه إنما يثاب على فعله
وغاية هذا أن الامام تحمّل عنه لعذره هذا وفي حاشية شيخنا الشوبرى على المنهج قوله
أدرك الركعة وثوابها كما في المحلى في كتاب الصوم حتى ثواب جميعها كما قاله الرافعي وإن
قصر فلا يحرم حتى ركع إمامه اه إيعاب .

(قوله وهو الأفضل على
قياس مامر) انظر مافائدة
هذه الأفضلية مع مامر
من أن الاقتداء في الأثناء
مكروه مفوّت لفضيلة
الجماعة ثم رأيت الشهاب
سم نقل في حواشي المنهج
الجواب عن ذلك عن
شيخه البرلسى بأن سبب
ذلك ما في المفارقة من
قطع العمل وذلك لا ينافي
الكراهة وفوات فضل
الجماعة باعتبار معنى
آخر (قوله فمحمول على
القضاء اللغوي) أى
إذ لکن قد يقال هو
وإن حملناه على المعنى
اللغوي فلفظ ماسبقك
يشعر بما فر منه (قوله
تداركا لها) أى من
القراءة لعذره لثلاثا
صلاته عن قراءة السورة
حيث لم يفعلها ولم يدركها
مع الإمام وليس المراد
التدارك بمعنى القضاء
بدليل أنه لو أدرك القراءة
في أخيرتي الإمام فعلها
ولا تدارك

فقد أدركها » وظاهر كلامه أنه لا فرق في إدراكها بذلك بين أن يتم الامام الركعة ويتمها معه أولا كأن أحدث في اعتداله وهو كذلك ولوضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة بإدراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر (قلت) إنما يدركها (بشرط أن) يكون ذلك الركوع محسوباً للإمام كما يستفاد من كلامه في الجمعة بأن لا يكون محدثاً عنده فلا يضر طرؤ حدثه بعد إدراك المأموم له معه ولا في ركوع زائد سببه وسيأتي في الكسوف أن ركوع صلاته الثاني لا تدرك به الركعة أيضاً لأنه وإن كان محسوباً له بمنزلة الاعتدال. نعم لو اقتدى به فيه غير مصلية أدرك الركعة لأنه أدرك معه ركوعاً محسوباً وأن (يطمئن) بالفعل لا بالإمكان يقيناً (قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، والله أعلم) ولو أتى المأموم مع الإمام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة حسبته الركعة لأن الإمام لم يتحمل عنه شيئاً نعم إن علم سهوه أو حدثه ثم نسي لزمته الإعادة لتقصيره كما علم مما مر (ولو شك في إدراك حد الإجزاء) بأن تردد في طمأنينته قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع (لم تحسب

(قوله كأن أحدث في اعتداله) أي أوفى ركوعه بعد ما طمأن معه ويشمل هذا قوله الآتي قريباً فلا يضر طرؤ حدثه بعد ادراك المأموم له معه وصرح به الشهاب حج نقلا عن القاضي في شرح العباب (قوله لزمه الاقتداء به) قال الشهاب سم ظاهره وإن عذر بالتأخير وفيه وقفة (قوله غير مصلية) أي أومصليةا كسنة الظهر فيما يظهر وهذا الاستدراك قد تقدم في الباب .

(قوله كأن أحدث في اعتداله) أي أو في ركوعه بعد طمأنينة السبوق (قوله ولوضاق الوقت) أي عما يسع ركعة كاملة (قوله أن ركوع صلاته الثاني) أي من الركعة الثانية أو الأولى إذا كان المأموم موافقاً للإمام في صلاته لما مر من عدم صحة نحو المكتوبة بمصلى الكسوف في الركعة الأولى مطلقاً (قوله لا بالإمكان) وصورة الامكان كأن زاد في انحناؤه على أقل الركوع قدر الوتركة لا طمأن وقوله يقيناً متعلق بيطمئن (قوله قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع) دخل فيه ما لو كان الإمام أتى بأكل الركوع أو زاد في الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الإمام في الرفع والمأموم في الهوى واطمأن يقيناً قبل مفارقة الإمام في ارتفاعه لأقل الركوع وهو ظاهر ويصرح به كلام شيخنا الزيادي وبق ما لو لم يطمئن مع الإمام قبل ارتفاعه لكن لما قام الإمام شك في ركوعه فأعاده فهل يعود المأموم معه للركوع ويدرك به الركعة أولاً فيه نظر والذي يظهر أنه إن علم أن عوده للشك كأن كتب له بذلك وجب العود معه لتبين وجوب الركوع على الإمام وإلا فلا يعود بل يمتنع عليه ذلك وبق أيضاً ما لو أدرك الإمام في الركوع واطمأن معه يقيناً ثم لما رفع الإمام رأسه من الركوع شرع في قراءة الفاتحة فشك المأموم في حال إمامه هل هو ساه أو عامد أو جاهل هل يحسب له ركوعه الأول معه أم لا فيه نظر والأقرب عدم حسابه لأن التحمل عنه رخصة وهي لا يصار إليها إلا بيقين فبتقدير أن الإمام لم يقرأ الفاتحة قبل ركوعه الأول لا يكون ركوعه الأول معتداً به فلا يصلح للتحمل عن المأموم لأن ركوعه هذا كالركوع الزائد وحيث كان كذلك فيجب عليه العود إلى محل القراءة لأن الشك في حال إمامه يؤدي إلى الشك في انتقاله عن القيام الذي كان فيه والأصل عدمه ويحتمل أن ينتظره في السجود لأن الظاهر والغالب في ركوع الإمام أن يكون بعد القراءة المعتد بها ويأتي بركعة بعد سلام الإمام وإن عاد مع الإمام وقرأ الفاتحة وركع معه فينبغي الاعتداد بركعته لأنه إن كان الإمام قرأ الفاتحة قبل ركوعه الأول اعتد بركوع المأموم الأول وحسبت له الركعة وإن لم يكن قرأ الفاتحة وعاد معه المأموم فعوده في محله ويعتد بقراءته وركوعه فيحكم له بإدراك الركعة إما بركوعه الأول أو الثاني (قوله الذي لم يحسب ركوعه) أي كأن كان محدثاً (قوله حسبته له) أي المأموم .

ركعته في الأظهر) ومثله إذا ظن إدراك ذلك بل أو غلب على ظنه لمجامعته للشك بالفعل وإن نظر فيه الزركشي لأن هذا رخصة وهي لا بد من تحقق سببها فلم ينظر لأصل بقاء الامام فيه ويسجد الشاك للسهو لأنه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلم يتحملة عنه . والثاني يحسب لأن الأصل بقاء الامام فيه (ويكبر) المسبوق (للاحرام) وجوبا كغيره في القيام أو بدله فإن وقع بعضه في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا (ثم للركوع) ندبا لأنه محسوب له فندب له التكبير (فإن نواها) أى الاحرام والركوع (بتكبيره) واحدة مقتضرا عليها (لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) لتشريكه بين فرض وسنة مقصودة فأشبهه نية الظهر وسنته لا الظهر والنحية وادعى الامام الاجماع فيه (وقيل تنعقد) له (نفلا) كما لو أخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فانها تقع له تطوعا ويفرق على الأول بأن النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا ولهذا قال الوالد رحمه الله تعالى إن القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر لأن صدقة الفرض ليست شرطا في صحة صدقة النفل فاذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الاحرام فانها شرط في صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما وأيضا فالنفل ثم لم يحتج لنية أصلا فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك وهنا انعقادها متوقف على النية فأثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور . فإن نوى بها التحريم فقط وأتمها وهو إلى القيام مثلا أقرب منه إلى أقل الركوع انعقدت صلاته (وإن لم ينوبها شيئا لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) إذ قرينة الافتتاح تصرفها إليه وقرينة الهوى تصرفها إليه فلا بد من قصد صارف عنهما وهو

(قوله لمجامعته للشك) فيه أن الظن لا يمكن مجامعته للشك لأنهما حقيقتان متباينتان إذا وجدت إحداها انتفت الأخرى إذ الظن لا يتحقق إلا مع الرجحان والشك لا يتحقق إلا مع التساوى وهما ضدان (قوله لم تنعقد صلاته) فرضا ولا نفلا ظاهره ولوجاهلا ويوافقه ما نقل عنه في شرح هدية الناصح لكن يخالفه ما قدمه في هذا الشرح في صفة الصلاة قبيل الركن الثاني (قوله وهما انعقادها) أى نفلا الذى قال به المقابل (قوله وهو إلى القيام مثلا) أى إن كان فرضه القيام.

(قوله فإن وقع بعضه في غير القيام) أى بأن كان في محل لا تجزى فيه القراءة كما يأتي له رحمه الله (قوله لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا) كذا في نسخة وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال في صفة الصلاة قبيل الركن الثاني مانصه : أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا اعذرته إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم اهـ وعبارة الشيخ عميرة قول المصنف ويكبر للاحرام الخ لو وقع بعض التكبيرة راكعا لم تنعقد فرضا قطعاً ولا نفلا على الأصح اهـ . أقول : والأقرب انعقادها نفلا من الجاهل كما علل به الشارح من أنه لا يلزم من بطلان الخصوص الخ وأيضا فالمتنفل يجوز أن يحرم من جلوس وما هنا أبلغ منه (قوله فإن نواها بتكبيره) لم تنعقد أفهم أنه لا يضر الاطلاق فيما لو أتى بتكبيرتين لصرف الأولى للتحريم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفي فتاوى الشارح ما يوافق به هذا يسقط ما نظر به سم على حجج في هذه الصورة ونص الفتاوى سئل عما لو وجد الامام راكعا فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فأجاب تصح صلاته خلافا لبعضهم (قوله ولهذا قال الوالد) في نسخة إسقاط ولهذا قال الوالد وبدلها بعد قوله هنا على أن القياس الخ وهي أولى لأن قوله على أن القياس في كلام غير والده (قوله أقرب منه إلى أقل الركوع) أخرج ما لو كان اليهما على السواء فيضر وتقدم عن شيخنا الزيدى ما يقتضى عدم الضرر (قوله فلا بد من قصد صارف) عبارة الايعاب ويشكل عليه ما مر أنه لو عجز عن القراءة فأتى بالافتتاح أو التعوذ لا بقصد بدلية ولا غيرها بل أطلق حيث اعتد به مع وجود القرينة الصارفة ويجب بمنع أن وجودها صارف ثم إن عجزه اقتضى أن لا افتتاح ولا تعوذ عليه لأنهما مقدمتان للقراءة وهي مقصودة فاذا أتى أحد بها لا بقصد انصرف للواجب اهـ رحمه الله .

(قوله انتقل معه مكبرا) أي بخلاف انتقاله إليه فلا يكبر له كياتي (قوله في غير محل تشهد) خرج ما إذا كان محل تشهده بأن كان تشهدا أول له فلا ياتي بالصلاة على الآل ولا يكمل التشهد وهو ظاهر لاخرجه الشهيد الأول عما طلب فيه وليس هو حينئذ مجرد المتابعة وأظنه قد تقدم في صفة الصلاة (٢٣٤) في الشرح ما يؤخذ منه ما ذكرته لكن الشهاب حج يخالف في ذلك وكأن

نية التحرم فقط لتعارضهما وما استشكله الأسنوي من أن قصد الركن غير مشروط مردود لأن محله عند عدم الصارف وهن الصارف كعلمت وعلم من كلامه ما بأصله أن نية الركوع فقط كذلك لعدم التحرم ومثله نية أحدهما على الإبهام لما فيه من التعارض هنا أيضا ومقابل الصحيح تنعقد فرضا لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه (ولو أدركه) أي الامام (في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) استحبابا وإن لم يكن محسوبا له موافقة لإمامه في تكبيره (والأصح أنه يوافقه) استحبابا أيضا في أذكار ما أدركه معه وإن لم يحسب له كالتحميد والدعاء (في التشهد والتسبيحات) ويوافقه في إكمال التشهد أيضا وظاهر كلامهم أنه يوافقه حتى في الصلاة على الآل في غير محل تشهده وهو ظاهر. والثاني لا يستحب ذلك لأنه غير محسوب له وقيل تجب موافقته في التشهد الأخير لأنه بالإحرام لزومه اتباعه (و) الأصح (أن من أدركه) أي الامام (في سجدة) أولى أو ثانية ومثلها كل ما لا يحسب له (لم يكبر للانتقال إليها) لعدم متابعتها في ذلك وليس محسوبا له بخلاف الركوع فإنه محسوب له وبخلاف ما إذا انتقل بعد ذلك مع الامام من السجود أو غيره فإنه يكبر موافقة لإمامه ومقابل الأصح يكبر كالركوع وتقدم الفرق وخرج بأولى أو ثانية ما لو أدركه في سجدة التلاوة قال الأذري والذي ينقدح أنه يكبر للمتابعة فإنها محسوبة له قال: وأما سجدة السهو فينقدح في التكبير لهما خلاف من الخلاف في أنه يعيدها آخر صلاته أولا إن قلنا الأكبر وإلا فلا انتهى وفي كون الثلاثة محسوبة له نظر لا يخفى إذ من المعالم أن فعله كذلك إنما كان للمتابعة وحينئذ فالأوجه عدم تكبيره للانتقال إليها (وإذا سلم الامام قام) يعني انتقل وإن لم يكن قائما كصل من نحو جالس (اللسوق مكبرا إن كان جالوسه) مع الامام (موضع جالوسه) لو كان منفردا كأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية لأنه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف وأفهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام إمامه فان تعمد من غير نية مفارقة بطات صلاته وإن كان ساهيا أو جاهلا لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الإمام ومتى علم ولم يجلس (قوله انتقل معه) أي وجوبا اه حج (قوله في أذكار ما أدركه) هذا قد يخرج رفع اليدين عند قيام الامام من التشهد الأول حيث لم يكن أولا للمأموم ويظهر الآن أنه يأتي به متابعة لإمامه ونقل مثله في الدرس عن حج في شرح الارشاد فليراجع وفيه أيضا أنه يأتي به ولو لم يأت به إمامه (قوله كالتحميد والدعاء) حتى عقب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما اعتمد ذلك شيخنا الرملي ووجهه بأن الصلاة لاسكوت فيها اه سم على منهج (قوله في غير محل تشهد) عبارة حج ولو في تشهد المأموم الأول (قوله وليس محسوب له) يؤخذ منه أنه لا يجب عليه وضع الأعضاء السبعة ولا الظمأنينة في هذا السجود لأنه لمحض المتابعة وهو ظاهر (قوله في سجدة التلاوة) أي فيكبر (قوله والذي ينقدح) أي يظهر ظهورا واضحا (قوله وإلا فلا) أي وهو الراجح (قوله وفي كون الثلاثة محسوبة) أي سجود التلاوة وسجدة السهو وفي نسخة التلاوة وهي الصواب لأن سجدة السهو لم ينقل فيهما عن أحد أنها محسوبة إن لم تكن له وإنما لمحض المتابعة بخلاف سجدة التلاوة (قوله إليها) أي إلى السجدة الثلاث (قوله فان تعمد من غير نية مفارقة بطات) ولا يقال غايته أنه سبق بركن وهو لا يبطل لأن صلاة الامام قد تمت اه سم على منهج وقوله وهو أي السابق بركن (قوله حتى يجلس) أي ولو كان الامام سلم

الشارح أشار بما ذكر إلى مخالفته فليراجع (قوله) وليس بمحسوب له (قال شيخنا في الحاشية يؤخذ منه أنه لا يجب عليه وضع الأعضاء السبعة في هذا السجود وفي هذا الأخذ نظر ظاهر إذ لم توجد حقيقة السجود حينئذ فلا يصدق عليه أنه تابعه في السجود على أن هذا الأخذ مبني على أن الضمير في ليس للسجود وظاهر أنه ليس كذلك بل هو كالإشارة التي قبله للانتقال المذكور في المتن كما هو ظاهر. وحاصل التعليل الذي في الشرح أن التكبير إنما يكون إما للمتابعة أو للمحسوب والانتقال المذكور ليس واحدا منهما (قوله وفي كون الثلاثة محسوبة له نظر لا يخفى) كان المناسب وفي كون سجود التلاوة محسوبا وإلا فالأذري لم يتبع حسبان سجدة السهو له وإنما بنى التكبير وعدمه فيهما على الخلاف المقرر فيهما على أن ما قاله الأذري من كون سجدة

بطلت

التلاوة وسجدة السهو إن قلنا بعدم إعادتهما من المحسوب

لا محيص عنه وما ادعاه الشارح من أن فعلهما مجرد المتابعة ممنوع كما يعلم ذلك من تأمل معنى كلامهم في المحسوب وغيره (قوله حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام) أي إن حصل جالوسه قبل سلامه وإلا فالواجب جالوسه ثم قيامه فورا كما هو ظاهر وقد تصدق به عبارته

(قوله أو في غيره عامدا عالما بتحريره بطلت صلاته) لا يشكل بما مرّ له من عدم البطلان بتطويل جلسة الاستراحة خلافا لما في حاشية الشيخ إذ لاجماع وفرق بين جالوس مطلوب في أصله وجالوس

(٢٣٥)

منهى عنه بعد انقطاع

بطلت صلاته ويفارق من قام عن إمامه عامدا في التشهد الأول حيث اعتدّ بقراءته قبل قيام إمامه بأنه لا يلزمه العود له كما مرّ في باب (وإلا) أي وإن لم يكن موضع جلوسه لو كان منفردا كأن أدركه في ثانية أو رابعة أو ثالثة ثلاثية (فلا) يكبر عند قيامه أو ما قام مقامه (في الأصح) لأنه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لإمامه والثاني يكبر لئلا يتخلو الانتقال عن ذكر . والسنة أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليم إمامه ويجوز بعد الأولى فإن مكث في محل جلوسه لو كان منفردا جاز وإن طال أو في غيره عامدا عالما بتحريره بطلت صلاته ومحلّه كما قاله الأذري إذا زاد على جلسة الاستراحة ويلحق بها الجلوس بين السجدين أما قدرها فمفتقر وهذا بالنسبة لأقل الركن التصير فهو مساو لعبارة بعضهم أنه يغتفر قدر طمأنينة الصلاة دون ما زاد عليها وقد جزم ابن المقرئ بما يوافق كلام الأذري ، وعبارة الروضة في الشرط السادس أنه لا بأس بزيادة جلسة يسيرة بجلسة الاستراحة في غير موضعها فإن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو .

(باب) كيفية (صلاة المسافر)

من حيث القصر ويتبعه الكلام في قصر فوائت الحضر والجمع ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع الاعتراض بأن الترجمة ناقصة على أن المغيّب أن يترجم لشيء ، ويذكر أنقص منه أما ذكر زائد على الباب عن الترجمة فلا وقد وقع مثل ذلك للبخاري كثيرا . والأصل في القصر قوله تعالى - وإذا ضربتم في الأرض - الآية وهي مقيدة بالحوف لكن صح جوازه في الأمن لخبر

(قوله بطلت صلاته) أي لعدم الاتيان بالجلوس الواجب عليه (قوله ويجوز بعد الأولى) قضيته أنه لا يجوز معها وبه صرح في شرح البهجة حيث قال ويجوز أن يقوم عقب الأولى فإن قام قبل تمامها عمدا بطلت صلاته وظاهره ولو عاميا وينبغي خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من أنه لو قام قبل سلام إمامه سهوا أو جهلا لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم (قوله أو في غيره عامدا عالما بتحريره بطلت صلاته) قد يشكل البطلان بما مرّ له من عدمه بتطويل جلسة الاستراحة فليتأمل اللهم إلا أن يقال إن هذه لما لم تكن مطروبة منه فهي زائدة فيقتصر فيها على قدر الضرورة (قوله على جلسة الاستراحة) أي على قدرها (قوله أنه لا بأس) أي لا ضرر .

(باب صلاة المسافر)

(قوله صلاة المسافر) انظر مشروعية صلاة المسافر في أي سنة كانت وفي حاشية العلامة القليوبي وشرعت في السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الأثير وقيل في ربيع الآخر من السنة الثانية قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما وأول الجمع كان في سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة (قوله من حيث القصر) أي لا من حيث الأركان والشروط (قوله ويتبعه الكلام في قصر فوائت الحج) قد يقال هذه داخلة في قوله من حيث القصر إذ هو شامل لما يفعل في السفر فإنه في الحضر أولى وقوله والجمع عطف على القصر .

فائدة - قال ع روى ابن أبي شيبة والطبراني «خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والدين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا قصر وأفطروا» اه سم على منهج .

المتابعة (قوله ويلحق بها) أي في العبارة وكان الأوضح أن يقول ويرادف ذلك قولنا على الجلوس بين السجدين وإلا فاصل كل منهما أن يكون بقدر الطمأنينة فهما مستويان . والحاصل أن مرجع العبارات الثلاث واحد وإنما الخلاف في العبارة (قوله لأقل الركن التصير) لاجابة إلى قوله التصير إلا أنه نظر فيه لما مثل به (قوله وقد جزم ابن المقرئ) إن أراد في هذا الموضوع فممنوع لأنه لم يتعرض له وإنما هو في كلام الشارح فلعله سبق نظرهما في الشرح إلى ما في المتن ، وعبارة الروض ويحرم مكثه قال الشارح وينبغي أن يغتفر قدر جلسة الاستراحة ثم رأيت الأذري أشار إليه انتهى وإن أراد في الشرط السادس فستعلم ما فيه (قوله وعبارة الروضة) يوم أن ما ذكره عنها عبارة عما تقدم كما هو المفهوم من مثل هذا التعبير وليس كذلك كما هو ظاهر غاية الأمر أن عبارتها قد تشمل ما نحن فيه على أن ما ذكره ليس عبارة الروضة بالحرف وإنما عبارتها وإن ترك سنة وكان في الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الأول لم يأت بها المأموم فإن فعلها بطلت صلاته ثم قال أما إذا كان التخلف لها يسيرا بجلسة الاستراحة فلا بأس كما لا بأس بزيادتها في غير موضعها انتهت (باب صلاة المسافر)

«لما سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» ويجوز فيه الاتمام لصاح عن عائشة أنها قالت «يارسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت أى بفتح التاء الأولى وضم الثانية فيهما ويجوز عكسه فقال : أحسنت يا عائشة» وأما خبر «فرضت الصلاة ركعتين» أى فى السفر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعاً بين الأدلة وسيأتى ما يدل على الجمع . ولما كان القصر أهم هذه الأمور بدأ المصنف به فقال (إنما تقصر رباعية) لاصح ومغرب بالإجماع وأما خبر مسلم «فرضت الصلاة فى الخوف ركعة» فمحمول على أنه يصلها فيه مع الإمام وينفرد بالأخرى إذ الصبح لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن موضوعها والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين لأنها لا تكون إلا وتراً ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقى الصلوات ، ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة من الخمس فلا تقصر مندورة ولا نافلة لعدم وروده (مؤداة) وفائدة السفر الآتية ملحقة بها فلا ينافى الحصر أو أنه إضافي لاسيما وقد نص عليها بعد ذلك فلا تقصر فائتة الحضر فى السفر كما سيأتى (فى السفر الطويل) اتفاقاً فى الأمن وعلى الأظهر فى الخوف (المباح) أى الجائز سواء كان واجباً أم مندوباً مباحاً أم مكروهاً ومنه أن يسافر وحده منفرداً لاسيما فى الليل لحبر أحمد وغيره «كره صلى الله عليه وسلم الوحدة فى السفر ولعن ركب الفلاة وحده» أى إن ظن لحوق ضرره به

(قوله لما سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم) روى ذلك عنه يعلى بن أمية حيث قال كما فى شرح الروض . قلت : لعمر إنما قال الله تعالى - إن خفتم - وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة الخ (قوله ويجوز عكسه) أى من حيث العربية وإلا فهذا إخبار عن قضية وقعت وليست هى محتملة للأمرين حتى يجوز كل فإن كان القاصر والمفطر هو النبي صلى الله عليه وسلم تعين فتح التاء فى الأولين منهما أو عائشة تعين العكس المهم إلا أن يقال إن القصر والاتمام وقعا فى يومين مختلفين ، وعبرة البيضاوى فى تفسير الآية ويؤيده أى جواز القصر « أنه عليه السلام أتم فى السفر وأن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يارسول الله قصرت : وأتممت وصمت وأفطرت فقال أحسنت يا عائشة » (قوله ولما كان القصر أهم) أى من حيث أن فيه ترك بعض الصلاة ولكونه متفقاً عليه بيننا وبين الحنفية (قوله لاصبح ومغرب بالإجماع) نعم حكى عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح فى الخوف إلى ركعة اه حجج وكأنه لشذوذه لم يعتد به فى مخالفة الاجماع وفى حجر أيضاً وعمم ابن عبد السلام ومن تبعه القصر إلى ركعة فى الخوف فى الصبح وغيرها لعموم الحديث المذكور (قوله ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة) الظاهر أنه يجوز قصر المعادة ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة لأن المراد المكتوبة ولو أصالة ولهذا يجوز للصبي القصر مع أنها غير مكتوبة فى حقه وذلك لأنه قيل إن الفرض إحداها ومن ثم وجبت نية الفرضية فليست نفلاً محضاً مبتدأ حتى يمتنع القصر وله إعادتها تامة أى إن صلاها مقصورة ولو صلاها تامة يبنى أن يمتنع إعادتها مقصورة مراه سم على منهج أى وذلك لأن الاتمام هو الأصل والإعادة فعل الشئ ثانياً بصفته الأولى وكان مقتضاه أنه إذا قصر الأولى لا يعيدها المقصورة لكن لما كان الاتمام هو الأصل جاز إعادتها تامة وينبغى أن محل ذلك إذا لم يعدها للحل فى الأولى أو خروجاً من الخلاف وإلا جازله قصر الثانية وإتمامها حيث كان يقول به المخالف وسيأتى للشارح أن الأوجه إعادتها مقصورة بعد قول المصنف ولو اقتدى بتم لحظة لزمه الإتمام (قوله ومنه) أى من المكروه وقوله أن يسافر وحده ولو قصر السفر وقوله منفرداً فى حج إسقاط منفرداً وهو أولى للعلم بالانفراد عن قوله وحده ويمكن أن يقال الجمع بينهما تأكيد .

(قوله ويجوز عكسه) يتوقف فيه بأنه لا معنى لهذا التجويز مع أن الضبط تابع للواقع فإن كان الواقع أنه صلى الله عليه وسلم قصر وأتم وأفطر وصامت تعين فتح الأولين منهما وإن كان الأمر بالعكس تعين ضمهما وأجاب عنه الشيخ فى الحاشية بأنه بالنظر لمجرد الإعراب وفيه أن هذا لفائدة فيه إذ من المعلوم أن التاء قابلة فى حد ذاتها للفتح والضم والأولى فى الجواب أن يقال السفر الذى سألت فيه عائشة وقع فيه الأمران جميعاً فتارة صامت وأفطرت وأتمت وقصر وتارة بالعكس فيحتمل أنها سألت مرتين فى كل مرة عن حالة ويحتمل أنها سألت مرة واحدة عن إحداها فاختلفت الروايات فيما سألت عنه من الحالتين لوقوعهما إن كان هناك روايات فتأمل (قوله أو أنه إضافي) أى لفائدة الحضر (قوله وعلى الأظهر فى الخوف) لعل مقابل الأظهر لا يشترط الطول فى الخوف فليراجع (قوله أى إن ظن لحوق ضرره) هذا إنما يحتاج إليه بالنسبة للحديث الثانى لأن اللعن فيه يؤذن بالحرمة فهو قاصر عليه

(قوله تبعاً لشخص لا يعلم سبب سفره) أفهم أنه إذا علمه وأنه معصية لا يقصر وأشار الشيخ في الحاشية إلى أن هذا المفهوم غير مراد أخذاً من قول الشارح في الفصل الآتي عقب قول المصنف لا يعلم موضعه وإن امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر من كلامهم وقد يمنع هذا الأخذ بعمومه لأن ما يأتي مفروض في الأسير فهو مقهور فلم يوجد منه سبب في معصية أصلاً فلا يؤخذ منه حكم عموم التابع وإن لم يكن مقهوراً فراجع (قوله فإن كانت قضاء) أي بأن لم يقع جميعها في الوقت على الرجوح أو بأن لم يبق قدر ركعة من الوقت على الرجح (قوله قيل وعلم من هذه العبارة أنه إن فعل الخ) انظر قيل ألحقه الشارح في النسخ وكذا قوله آخر السوادة ومقتضى كلامهم خلافه وكأنه مشى أو ألقى ما نقل عن فتاوى والده من أنه لا بد من فعل ركعة في الوقت بالفعل ثم رجع عنه فألحق ما ذكر فالشرط حينئذ أن يسافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة سواء أشرع فيها أم لا إذ يصدق عليها أنها فائتة سفر وما نقل عن فتاوى والده ليس موجوداً فيها .

وقال «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» فيكره أيضاً اثنان فقط لكن الكراهة فيهما أخف ، وصح خبر «لو يعلم الناس ما أعلم في الوحدة ماسار راكب بليل وحده» نعم من كان أنسه بالله تعالى بحيث صار أنسه مع الوحدة كأنس غيره مع الرفقة لم يكره في حقه ما ذكر فيما يظهر كما لو دعت حاجة إلى الانفراد والبعد عن الرفقة إلى حد لا يلحقه غوهم فلا يكون بمنزلة الوحدة كما لا يخفى فلا قصر في سفر المعصية كما سيأتي ، ولو خرج لجهة معينة تبعاً لشخص لا يعلم سبب سفره أو لتنفيذ كتاب لا يعلم مافيه ، فالتجّه كما قاله الأسنوي إلحاقه بالمباح (لأفائتة الحضر) ولو على احتمال ، ومثل ذلك في جميع ما يأتي سفر يمتنع القصر فيه فلا يقصرها وإن قضاها في السفر بالإجماع ولأنها ثبتت في ذمته تامة فلا يبرأ منها إلا بفعلها كذلك ولو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها فإن كانت قضاء لم تقصر وإلا قصرها . قيل وعلم من هذه العبارة أنه إن فعل في السفر ركعة فأكثر قصرها وإلا فلا ، ومقتضى كلامهم خلافه (ولو قضى فائتة السفر) المبيح للقصر (فالأظهر قصره في السفر) الذي هو كذلك وإن كان سفر آخر وتخلل بينهما إقامة طويلة لوجود سبب القصر في قضاها كأدائها ، وبه فارق عدم قضاء الجمعة جمعة

(قوله وقال الراكب شيطان) أي كالشيطان في أنه يبعد عن الناس لثلا يطلع على أفعاله التبيحة ، ومثله يقال فيما بعده (قوله لكن الكراهة فيهما أخف) أي من الواحد (قوله ماسار راكب بليل) خص الراكب والليل لأنهما مظنة الخوف أكثر والافضل الراكب الماشي ومثل الليل النهار (قوله تبعاً لشخص لا يعلم سبب سفره) دخل فيه ما لو لم يظن من حال متبوعه شيئاً وقوله سبب سفره مفهومه أنه لو علم أن متبوعه مسافر لمعصية لا يجوز له السفر معه ولا الترخص بتقدير سفره لعصيانه به وقد يتوقف فيه إذا كان التابع لا يشاركه في المعصية التي سافر لأجلها ، ثم رأيت ماسياً في الفصل الآتي في قول الشارح بعد قول المصنف ولا يعلم موضعه وإن امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر الخ (قوله فالتجّه كما قاله الأسنوي الخ) وينبغي أن مثل ذلك ما لو أكره على إيصاله وعلم أن فيه معصية لأنه لا يلزم من إيصاله وقوع المعصية (قوله ولو على احتمال) بأن شك (قوله إلا بفعلها كذلك) أي تامة (قوله فإن كانت قضاء) أي بأن لم يبق من وقتها ما يسع ركعة كما يأتي في قوله ومقتضى الخ (قوله وعلم من هذه العبارة) أي قوله فإن كانت قضاء الخ (قوله ومقتضى كلامهم) ووجد ببعض النسخ باصلاح المؤلف بدل قوله ومقتضى الخ والأوجه خلافه وعبارة سم على حجر قوله ولو سافر وقد بقي من الوقت الخ هل صورة المسئلة أنه شرع فيها وأدرك في الوقت ركعة حتى لو لم يشرع بل أخرها عن الوقت امتنع قصرها إذ مجرد بقاء قدر ركعة من الوقت بعد السفر مجوز لقصرها وإن أخرجها عن الوقت وكلام الشارح في شرح الإرشاد الصغير كالصريح في الثاني وكان وجهه أنها حينئذ فائتة سفر ، وقول البهجة ولو أخر وقت فرضه وقد بقي قدر ركعة الخ دال على الثاني دلالة لاختفاء معها بل لا تكاد تحتمل غيره ، لكن نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب أحمد الرملي الأول وفيه نظر فليتأمل وقوله خلافه هو المعتمد أي فيقصرها إذا سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة سواء شرع فيه في الوقت أم لا ، وهذا هو المعتمد كما صرح به الزياي اه وسيأتي للشارح عند قول المصنف ويجب كون التأخير بنية الجمع ما يوافق حيث قال ثم والفرق بينه وبين جواز القصر الخ (قوله وبه فارق عدم قضاء الجمعة جمعة) أي لاتقاء سبب كونها جمعة وهو الوقت .

وما قرّناه في السفر الآخر غير وارد على المصنف ، ولو قلنا بالمشهور أن المعرفة إذا أعيدت تكون عين الأولى ، إذ قوله دون الحضر يبين عدم الفرق ، ومحل تلك القاعدة على ما فيها من نزاع عند عدم قرينة تصرف الثانية لغير الأولى أو ما هو أعم منها ، ومقابل الأظهر يقصر فيهما لأنه إنما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الأداء ، وفي قول يتمّ فيهما لأنها صلاة ردت إلى ركعتين فإذا فأت أتى بالأربع كالجمعة ، وفي قول أيضا إن قضاها في ذلك السفر قصر وإلا فلا (دون الحضر) وما ألحق به لفقد سبب القصر حال فعلها (ومن سافر من بلدة) لها سور (فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها ولو متعددا كما قاله الإمام أو كان داخله مزارع وخراب ، إذ ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة وإن كان لها بعض سور وهو صوب مقصده اشترط مجاوزته ولو كان السور متهدما وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته وإلا فلا ، ويحمل الكلامان على هاتين الحالتين والخندق فيها لسور لها كالسور وبعضه كبعضه وإن خلا عن الماء فيما يظهر ، وعلم مما تقرّر

(قوله وما قرّناه) أي من قوله الذي هو كذلك الخ (قوله بالمشهور أن المعرفة) هو بفتح الهمزة بدل من المشهور ، والبديل على نية تكرار العامل فالباء مقدره فيه (قوله يبين عدم الفرق) أي بين قضائها في السفر الذي فأت فيه أو غيره (قوله عند عدم قرينة) أي وقد وجدت هنا ، وهي قوله دون الحضر (قوله ومقابل الأظهر يقصر فيهما) أي في السفر والحضر ، ولو أخر هذا عن قوله الآتي دون الحضر كان أولى (قوله وما ألحق به) أي كسفر المعصية (قوله مجاوزة سورها) هو بالهمز البقية وبعده المحيط بالبلد اه عميرة . وفي سم على منهج . اعلم أن العادة أن باب السور له كتفان خارجان عن محاذة عتبه بحيث أن الخارج يجاوز العتبه ، وهو في محاذة الكتفين فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاته الكتفين فليس له القصر قبل مجاوزة ذلك وإن انفصل عن العتبه فيه نظر ، ومال م ر للتوقف فليحذر اه . أقول : ومراده بقوله للتوقف التوقف على مجاوزة السور ، ولعل وجهه أنه لا يعدّ مجاوزا للسور إلا بمجاوزة جميع أجزائه . ومنها الكتفان ، ثم الظاهر أنه يشترط في القرية أيضا مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشى عليه جماعة ، ووافق عليه م ر اه سم على منهج و ببعض الهوامش نقلنا عن بعض أهل العصر بعد ما ذكره سم هذه طريقة ، والذي مشى عليه جماعة أنه لا يشترط وهو أظهر ، ووجهه أنا إذا لم نعتبر البساتين وإن كانت تسكن في بعض فصول السنة فلا يعتبر ما ذكر بطريق الأولى اه . أقول : وقد تمنع الأولوية بل والمساواة ، ويفرق بين البساتين ومرافق القرية بأن البساتين لاتدعوا الحاجة إليها إلا نادرا ، بخلاف مرافق القرية من نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان فإن الحاجة المؤكدة بل الضرورة داعية إليها لأن أهل القرية لا يستغنون عنها فأشترطت مجاوزتها ، وقال الشيخ عميرة : بحث الأذري اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها اه و بقي مالو هجرت المقبرة المذكورة واتخذ غيرها ؟ هل يشترط مجاوزتها أم لا فيه نظر ، والأقرب الأول لنسبتها لهم واحترامها . نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها لهم فلا يشترط مجاوزتها وهو مخالف لما نقل عن م ر من اشتراط مجاوزتها (قوله اشترط مجاوزته) أي السور الذي بقي منه شيء .

(قوله الكلامان) أي كلام من أطلق اشتراط مجاوزة السور المهدوم وكلام من أطلق عدم اشتراطه

أنه لا أثر له مع وجود السور . قال الأذري لو أنشئت إلى جانب جبل ليكون كالسور لها اشترط في حق من يسافر إلى جهته أن يقطعه إذا كان ارتفاعه مقتصدا ، فإن لم يكن مقتصدا اشترط مجاوزة ما ينسب إليه عرفا كما قالوا في النازل إلى وهدة أنه لا بد أن يصعد عند الاعتدال ولا نقل عندي ، ويلحق بالسور تحويط أهل القرى عليها بتراب أو نحوه (فإن كان وراءه عمارة) كدور ملاصقة له عرفا (اشترط مجاوزتها) أيضا (في الأصح) لأنها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه (قلت : الأصح لا يشترط) مجاوزتها (والله أعلم) لعدم عدتها من البلد . ألا ترى أنه يقال سكن فلان خارج البلد ، ويؤيده قول الشيخ أبي حامد لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لأنه نقل للزكاة ، ولا ينافيه ما يأتي أنه لو اتصل ببناء قرية بأخرى اشترطت مجاوزتهما لأنهم جعلوا السور فاصلا بينهما ، ومنه يؤخذ أن من بالعمران الذي إذا أراد أن يسافر من جهة السور لم يشترط مجاوزة السور لأنه مع خارجه كبعدة منفصلة عن أخرى ولا ما أطلقه المصنف فيمن سافر قبل فجر رمضان من اعتبار العمران لأنه محمول على سفره من بلدة لاسور لها ليوافق ما هنا (فإن لم يكن لها سور) أصلا أو في جهة مقصده أو كان لها سور غير خاص بها كقرى متفاصلة جمعها سور ولو مع التقارب (فأوله) أي سفره (مجاوزة العمران) وإن تخلفه خراب

(قوله أن يقطعه) أي يصعده بقرينة ما بعده ، وعبارة التحفة والحق الأذري به قرية أنشئت بجانب جبل يشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه إن اعتدل الخ

(قوله أنه لا أثر له) أي الخندق (قوله مع وجود السور) قال سم على منهج في أثناء كلام قال الأسنوي : لو كان على باب البلد قنطرة اشترط مجاوزتها قاله في التتمة اه وعبارة العباب والخندق كالسور ، وكذا قنطرة الباب اه ولو كانت القنطرة على باب السور فيتجه اشترط مجاوزتها ، ولا يكفي مجاوزة السور وإن لم يكن سور اشترط ، ثم رأيت مر قال لا يشترط مجاوزة الخندق أو القنطرة وراء السور وإن لم يكن سور اشترط اه وبقى ما لو كان ثم خندق وقنطرة ولا سور هناك فهل يشترط مجاوزتهما معا أو الأول منهما فيه نظر ، والأقرب أن العبرة بالذي يمر عليه أولا منهما ونقل عن سم بهامش العباب ما يوافقه ، وانظر ما صورة القنطرة التي يشترط مجاوزتها مع أن الذي نعرفه في القناطر إنما هو جعلها للبرور عليها لالحفظ بالسد (قوله لو أنشئت) أي قرية وقوله إلى جانب جبل ليكون كالسور يشعر بأنهم لو لم يقصدوا كونه كالسور بل حصل ذلك بحسب ما اتفق عند إرادة البناء لعدم صلاحية غير ذلك الموضع مثلا لم يشترط مجاوزته وأسقط هذا التعليل حجة فاقنضى أنه لا فرق ، وهو ظاهر حيث حصل به منفعة لأهل القرية (قوله مقتصدا) أي متوسطا (قوله اشترط مجاوزة ما ينسب إليه) أي المنشأ بجانب البلد (قوله كما قالوا في النازل) أي المقيم في وهدة فالى فيه بمعنى في (قوله ويلحق بالسور تحويط أهل القرى عليها) أي لإرادة حفظها من الماء مثلا . أما ما جرت العادة به من إلقاء الرماد ونحوه حول البلد فليس مما نحن فيه فلا يكون كالسور لكنه يعد من مرافقها على ما مر في كلام سم نقلا عن م ر (قوله لمن هو خارج السور) أي ولو كان الآخر من الذين بيوتهم داخل السور فليتنبه له فإنه يقع بمصرنا كثيرا (قوله لأنهم جعلوا السور فاصلا) أي فارقا بين المسئلتين فليس المراد أن بين المتصلتين سورا (قوله مجاوزة العمران) بضم العين ومنه المتابر المتصلة ومطرخ الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على ما بحثه الأذري و بينت ما فيه في شرح العباب وأن كلام صاحب المعتمد والسبكي مصرح بخلافه فالفرق بين ما هنا وبين الحلة الآتية واضح اه حبر وقوله مصرح بخلافه تقدم عن الشارح ما فيه .

(قوله لأصول أبنية به)

(٢٤٠)

أى فما به ذلك أولى (قوله لاجواز الخراب) أى خارج العمران بقرينة ما بعده

(قوله بالتحويط عليه)

يعنى على العمران وقوله

أواتخذوه أى الخراب

ففيه تشبیه الضائر

(قوله جرى على الغالب)

يتأمل (قوله فإن كانت

بواد) انظر ما معنى كون

الوادى المذكور من جملة

مفهوم المستوى . لا يقال

مراده بالمستوى بالنسبة

إليه المعتدل فقد استعمل

لفظ المستوى فى حقيقته

مما ليس فيه صعود

ولا هبوط بالنسبة للربوة

والوهدة وفى مجازه بمعنى

المعتدل بالنسبة للوادى

لأننا نقول ينافى هذا قوله

بعد إن كانت الثلاثة

معتدلة فتأمل (قوله

وسافر فى عرضه) ظاهره

وإن لم تكن بجميع

العرض لكن ينافيه

أخذه مفهوم هذا بقوله

بعد أو كانت ببعض

العرض وهو فى الإطلاق

هنا موافق لما نقله الشهاب

سم عن اعتماد والده

ومخالف لما نقله عنه نفسه

وفى أخذه المفهوم الآتى

بالعكس فهو الراجح عنده

لموافقه ما نقله عنه الشهاب

المذكور خصوصا وهو

منطوق فى كلامه هنا

بخلاف عدم التقييد

فهو مفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم .

لأصول أبنية به أونهر وإن كان كبيرا أو ميدان لكونه محل الإقامة (لا) مجاوزة (الخراب) الذى لم يبق أصوله أو هجره بالتحويط عليه أو اتخذوه مزارع فلا ينافيه ما فى المجموع من اشتراط مجاوزته لأنه محمول على غير ما قلناه (و) لا (البساتين) والمزارع كما علمت بالأولى ، ولهذا أسقطها من الحرر وإن اتصلت بما سافر منه أو كانت محوطتين لأنهما لا يتخذان للإقامة ولا فرق كما شمله كلامه بين أن يكون بها قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة أولا وقد قال فى المجموع انه الظاهر لأنها ليست من البلد . وقال الأسنوى فى المهمات : إن الفتوى عليه وهو المعتمد وإن اشترط فى الروضة مجاوزتها (والقرية) كبدة فيما تقرر والقرتان المتصلتان عرفا (كبدة) واحدة وإن اختلف اسمهما وإلا اكتفى بمجاوزة قرية المسافر ، وقول الماوردى يكفى فى الانفصال ذراع جرى على الغالب ، والمعول عليه العرف (وأول سفر ساكن الحيام) كالأعراب (مجاوزة الحلة) فقط وهى بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر فى ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ولا بد من مجاوزة مرافقتها أيضا كلعب صبيان وناد ومطرح رماد ومعطن إبل ، وكذا ماء وحطب اختصا بها وقد تشمل الحلة جميع ذلك فلا ترد عليه ، وإنما اعتبر ذلك لأنها معدودة من محل إقامتهم ومحل ما تقرر حيث كانت بمستوى ، فإن كانت بواد وسافر فى عرضه أو بربوة أو وهدة اشترط مجاوزة العرض

(قوله لأصول أبنية) صفة لخراب . والمعنى أن الخراب المتخلل بين العمران إذا صار أرضا محضة لا أثر للبناء فيه يشترط مجاوزته (قوله لاجواز الخراب) قال والد الشارح فى حواشى شرح الروض قال الجوينى : لو سورا على العامر سورا وعلى الخراب سورا فلا بد من مجاوزة السورين اه أقول : وقد يتوقف فيه ويقال الأقرب عدم اشتراط مجاوزة السور الثانى إذ لا عبرة به مع وجود التحويط على العامر (قوله كما علمت) أى المزارع (قوله وإن اتصلتا) أى البساتين والمزارع وهو غاية (قوله وإلا اكتفى) أى إلا يتصلا (قوله ساكن الحيام) .

فائدة — الخيمة أربعة أعواد وتنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض وجمعها خيم بخذف الهاء كتمرة وتمر ثم تجمع على خيام ككباب وكلاب فالخيام جمع الجمع . وأما المتخذ من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال له خيمة بل خباء وقد يتجاوزون فيطلقونه عليه انتهى أسنوى ، وقوله وتسقف بتخفيف القاف المفتوحة وقد تشدد . وفى الصباح : سقفت البيت سقفا من باب قتل عملت له سقفا وأسقفته بالألف كذلك وسقفته بالتشديد مبالغة (قوله بحيث يجتمع أهلها للسمر) وهو الحديث ليلا وقوله فى ناد . النادى مجتمع القوم . قال فى الصباح : ندا القوم ندوا من باب قتل اجتمعوا ومنه النادى وهو مجلس القوم ومتحدثهم اه وقوله ولا بد من مجاوزة مرافقتها قضية اعتبار ما ذكر فى الحلة وعدم التعرض له فى القرية أنه لا يشترط مجاوزته فيها وعليه جرى حجر وتقديم عن سم عن الشارح ما يخالفه فليراجع (قوله وكذا ماء وحطب اختصا بها) ظاهره وإن بعدا ولو قيل باشتراط نسبتها إليها عرفا لم يكن بعيدا (قوله اشترط مجاوزة العرض) كالصريح فى أنه لا بد من مجاوزة العرض والمهبط والمصعد فيما ذكر وإن لم تكن الحلة عامة لها وهو كذلك كما يفيد كلام الأئمة واعتمده شيخنا الرملى فاذا كانت الحلة بمرافقتها فى أثناء الوادى وأراد السفر إلى جهة العرض لاكتفى بمجاوزة الحلة بمرافقتها بل لا بد من مجاوزة العرض أيضا فتأمل ثم جزم مر بخلافه فقال بل يكفى كما فى شرح الروض انتهى سم على منهج .

ومحل الصعود والهبوط إن كانت الثلاثة معتدلة وإلا بأن أفرطت سعتها أو كانت ببعض العرض اكتفى بمجاورة الحلة ومرافقتها عرفا ولو نزل بمحل من بادية وحده اشترط منارقتة وما ينسب إليه عرفا فيما يظهر وهو محمل ما بحثه بعضهم أن رحله كالحلة فيما ذكر ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جرى السفينة أو الزورق إليها قاله البغوي وأقره ابن الرفعة وغيره وظاهره مع ما نقل عن البغوي نفسه في الخراب أن سير البحر يخالف سير البرّ وكأنه لأن العرف لا يعدّ المسافر فيه مسافرا إلا بعد ركوب السفينة أو الزورق بخلافه في البرّ فإنه بمجرد مجاورة العمران وإن ألصق ظهره به يعدّ مسافرا وهذا هو المعتمد ، ويحتمل أن كلام البغوي محمول على ما لا سور له ، وعلم مما تقرر أنه لا أثر لمجرد نية السفر لتعلق القصر في الآية بالضرب ويخالف نية الإقامة كما سيأتي لأن الإقامة كالقنية في مال التجارة كذا فرق الرافعي تبعا لبعض المرآة . قال الزركشي وغيره وقضيته أنه لا يعتبر في نية الإقامة المسكن وليس مرادا كاسيأتي فالمسئلان كما قاله الجمهور مستويان في أن مجرد النية لا يكفي فلاحاجة لفارق وينتهي السفر ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء مما مرّ سواء أكان ذلك من أول دخوله إليه أم لا بأن رجع من سفره كما قال (وإذا رجع) إلى ما شرط مجاوزته من دون مسافة القصر لحاجة كتطهر وأخذ متاع أونوى الرجوع له وهو مستقل ما كثر وإن كان بمكان غير صالح للإقامة ، فإن كان وطنه صار مقما بابتداء رجوعه أو بنيته ولا يترخص في إقامته

(قوله وإلا بأن أفرطت سعتها إلى قوله اكتفى بمجاورة الحلة) مراده بالحلة بالنسبة لما إذا أفرطت السعة ما بعد من منزله أو من حلة هو فيها كما لو سافر في طول الوادي كما نبه عليه في شرح الروض (قوله جرى السفينة) ظاهره وإن كان في عرض البلد لكن نقل عن الشهاب ابن قاسم أن محله إذا لم يكن في عرض البلد وكذلك هو في حاشية الزيادة وإن خالف فيه الشهاب حجج (قوله ما نقل عن البغوي نفسه في الخراب) أي من قوله أنه لا يشترط مجاوزته مطلقا سواء اندرس أم لا وسواء بق فيه بقايا حيوان واتخذوه مزارع أو هجره بالتخويط على العامر أم لا (قوله إلا بعد ركوب السفينة) أي مع الجري بقريته مامرا .

(قوله ومحل الصعود والهبوط) أي إن استوعبته البيوت أخذنا من قوله الآتي أو كانت ببعض العرض الخ هذا ، ويقال عليه حيث كانت المسئلة مصورة بما ذكر فلاحاجة إلى ذكر عرض الوادي إذ البيوت المستوعبة للعرض داخلة في الحلة . والظاهر أن من اشترط مجاورة العرض لا يشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعاب البيوت للعرض لم يذكره بعد الحلة ولعلهما طريقتان : إحداهما كما صرح به الجمهور من أنه يشترط مع مجاورة الحلة عرض الوادي حيث كانت الحلة ببعض عرض الوادي لاجمعيه . والثانية ما قاله ابن الصباغ من أن الحلة بجميع الوادي فيشترط مجاوزتها وإن كانت ببعضه اشترط مجاورة الحلة فقط (قوله ولو نزل بمحل) أي سكن (قوله أو الزورق إليها) أي آخرا (قوله قاله البغوي وأقره) قال ابن حجر : وإن كان في هواء العمران كما اقتضاه إطلاقهم انتهى (قوله إلا بعد ركوب السفينة) هذا التعليل يقتضى أنه بمجرد نزول السفينة وإن لم تسر أو الزورق يقصر ومدعاه خلافه ، إلا أن يقال مراده بركوب السفينة نزوله فيها مع سيرها بقريته ما قدمه . ومعلوم أن هذا في حق أهل البلد المجاورة للنهر . أما غيرهم ممن يأتي إليهم بقصد نزول السفينة فلا يتوقف قصرهم على سير السفينة لأنهم يقصرون بمجاورة عمران بلدهم أو سورها . قال سم على منهج : بقي أن مر قال إذا جرت السفينة في طول البلد لا يعدّ مسافرا حتى يجاوزها ، وهذا قاله بحسب ما ظهر له ، ولعل المراد أنها سارت على محاذة المقدار الذي كانت واقفة فيه بحيث لو كانت ابتداء في محل السير واحتيج في السفر إلى جريها عنه بخلاف ما إذا بعدت عن الشط وصارت في جهة طول البلد (قوله وهذا هو المعتمد) أي الفرق بين البرّ والبحر (قوله فلاحاجة لفارق) أي بين نية السفر ونية الإقامة (قوله سواء أ كان ذلك من أول دخوله إليه) عبارة حجر : سواء أ كان ذلك أول دخوله الخ وهي أولى .

ولا رجوعه إلى مفارقة وطنه تغليباً للوطن وهذا هو المعول عليه وإن نازع فيه جمع متأخرون وإن لم يكن وطنه ترخص وإن دخلها ولو كان دار إقامته لاتفاء الوطن فكانت كسائر المنازل فإن رجع من سفره الطويل (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو غيره وإن لم يدخله فيترخص إلى وصوله لذلك لا يقال القياس عدم انتهاء سفره إلا بدخوله العمران أو السور كما لا يصير مسافراً إلا بخروجه منه لأننا نقول المنقول الأول والفرق أن الأصل الإقامة فلا تنقطع إلا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك وأما السفر فعلى خلاف الأصل فانقطع بمجرد وصوله وإن لم يدخل فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو مارا به في سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصداً مروره به من غير إقامة لأمن بلد مقصده ولا بد له فيها أهل وعشيرة ولم ينو الإقامة بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصوله إليهما بخلاف ما لو نوى الإقامة بهما فإنه ينتهي سفره بذلك كما ينتهي فيما ذكره بقوله (ولو نوى) المسافر المستقل وإن كان محاربا (إقامة) مدة مطلقة أو (أربعة أيام) مع لياليها (بموضع) عينه قبل أن يصل إليه (انقطع سفره بوصوله) أي بوصول ذلك الموضع وإن لم يكن صالحاً للإقامة فإن نواها وقد وصل له أو بعده انقطع سفره بمجرد نيته .

(قوله فيترخص إلى وصوله لذلك) أي إن كانت نيته للرجوع وهو غير ما كثر فإن كان ما كثر انقطع ترخصه بمجرد نية العود فليس له الترخيص مادام ما كثر حتى يشرع في العود فهو حينئذ سفر جديد كما سيأتي في قول المصنف في الفصل الآتي ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع فإن سافر فسفر جديد (قوله ولو مارا به) أي والصورة أنه وصل لمبدأ سفره كما هو الفرض فما في حاشية الشيخ من صدق ذلك بما إذا كان المرور من بعيد ليس في محله .

(قوله ولا رجوعه إلى مفارقة) أي لا يترخص حتى يفارقه (قوله وإن نازع فيه جمع) مراده حجب تبعاً لغيره (قوله انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) أي ولو مكرها أو ناسيا فيما يظهر وعبرة والد الشارح في حواشي شرح الروض نصها قوله وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره هذه عبارة غير مستقيمة لأن مبدأ سفره يجوز فيه القصر في الابتداء لأنه أول سفره فهو ببلوغه في الرجوع مسافر لأمم لأنه فيما له سور خارج السور بشيء يسير فلا يكفي الانتهاء ببلوغه بل ببلوغ نفس السور بأن لا يبقى بينه وبينه شيء فالعبارة الصحيحة أن يقال ينتهي سفره بمجاوزته مبدأ سفره الخ انتهى وقياس ما مر في سفر البحر أن من بالسفينة يترخص إلى إرسائها بالساحل إن لم يكن لها زورق وإلى مفارقة الزورق لها آخراً إن كان لها زورق حيث أتى محل إقامته في عرض البحر بخلاف ما لو أتى في طوله فينقطع ترخصه بمخاذاة أول عمران بلده على ما مر عن سم نقلنا عن الشارح وعبرة سم على منهج قال شيخنا . أقول : لم يبين حكم الرجوع من السفر الطويل وينبغي أن يقال إن كان حاجة في غير وطنه فهو باق على القصر ولا يؤثر النية وإن كان لوطنه فينقطع الترخيص قبل الشروع في الرجوع وبعده سفر جديد فيقصر حينئذ . وأقول : ما بحثه شيخنا في شرح الروض خلافه ثم قال : والذي اعتمده طب و مر بعد المباحثة بينهما أنه إن نوى الرجوع لوطنه لم يترخص قبل ارتحاله انتهى ثم رأيت قول المصنف الآتي ومن قصد سفرا طويلا الخ وهو صريح فيما ذكر (قوله ولو كان مارا به) يصدق بمالو حاذاه لكن مع بعد المسافة بينهما كما لو كان من أهل بولاق وكان في رجوعه متصلاً ببر إنابة أو متصلاً ببولاق وسكنه بالقاهرة وفيه بعد والظاهر أنه لا بد في انقطاع الترخيص بالمخاذاة من قربه منها عرفاً ثم يكون ما بعد وطنه سفراً مبتدأً فإن وجدت الشروط ترخص وإلا فلا كما هو ظاهر (قوله كان خرج منه ثم رجع) أي يكون ما بعده سفراً مبتدأً فإن وجدت الشروط ترخص وإلا فلا كما هو ظاهر (قوله وإن لم يكن صالحاً) أي عملاً بنيته وإن لم يمكنه التخلف عن القافلة عادة ثم إن اتفقت له الإقامة فذاك وإلا فيكون مسافراً سفراً جديداً بمجاوزة ما نوى الإقامة به .

وخرج مادون الأربعة فلا يؤثر ولو أقامها من غير نية انقطع سفره بتمامها أو نوى إقامة وهو سائر فلا يؤثر أيضا وأصل ذلك أن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض أي السفر وبيئت السنة أن إقامة مادون الأربعة غير مؤثر لأنه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه وألحق بإقامتها نية إقامة وشمل قوله بوضوئه من خرج ناويا سفرا طويلا ثم عتق له الإقامة ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانعتقاد سبب الرخصة في حقه فلا ينقطع الإبوصول ما غير النية إليه وما يقع كثيرا في زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الإقامة بها ولو في الأثناء أو يستمر سفرهم إلى رجوعهم إليها من منى لأنه من جملة متصدهم فلا تأثير لنية الإقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر في ذلك مجال وكلامهم محتمل والثاني كما أفاده بعض أهل العصر أقرب (ولا يحسب منها) أي الأربعة (يوما) أو ليلتا (دخوله وخروجه على الصحيح) إذ في الأول الحط وفي الثاني الرحيل وها من مهمات أشغال السفر المقتضى لترخصه وبه فارق حسابتهما من مدة مسح الحف وقول الزركشي لودخل ليلتا لم يحسب اليوم الذي يليها مردود، والثاني يحسبان كما يحسب في مدة الحف يوم الحدث ويوم النزح وفرق الأول بأن المسافر لا يستوعب النهار بسيره وإنما يسير في بعضه وهو في يوم دخوله وخروجه سائر في بعض النهار بخلاف اللبس فإنه مستوعب لليلة وخرج غير المستقل كقن وزوجة فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه (ولو أقام ببلد) مثلا (بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت) أو بعد زمن لا يبلغ أربعة أيام صحاح كما يدل على ذلك قوله بعد ولو علم بقاءها إلى آخره ومن ذلك انتظار الريح لمسافر بالبحر وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم إن خرجوا ،

(قوله وخرج مادون الأربعة) أي ويتصور بالنية لوضوح أن ذلك لا يتصور بالإقامة بالفعل (قوله مع حرمة المقام بها عليه) زاد الأسنوي قبل الفتح انتهى عميرة (قوله فله القصر) أي وكذا غيره من بقية الرخص وإنما اقتصر عليه لكون الكلام فيه (قوله كما أفاده بعض أهل العصر) مراده حجر (قوله الداركي^(١)) قال في الأنساب بفتح الراء دارك قرية بأصهبان انتهى سيوطي (قوله ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه) أي وتحسب الليلة التي تلي يوم الدخول وكذا اليوم الذي يلي ليلة الدخول وبه يظهر رد ما قاله الداركي (قوله من مدة مسح الحف) أي حيث اعتبرت المدة من آخر الحدث وإن كان في أثناء يوم أو ليلة (قوله فلا أثر لنيته) قال سم على حجر قوله فلا أثر لنيته الخ أي كما قال في شرح الروض وكذا لا أثر لنية الإقامة لو نواها غير المستقل كالعبد ولو ما كسا كسيأتي أي في شرح الروض انتهى لكن لا يبعد أنه لو نوى الإقامة ما كسا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته انتهى وقوله ولو نوى الإقامة أي كل من القن والزوجة وقوله وهو قادر أي كمناء أهل مصر (قوله كما يدل على ذلك) فيه نظر إذ لا دلالة في هذا على ما ادعاه لأن هذا يخرج ما لو شك هل تنقض حاجته قبل الأربعة أو بعدها فيشمه الكلام الأول اه سم على حجر .

(١) قول المحشي قوله الداركي ، ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا لفظ الداركي اه .

والا فوحده (قصر) يعنى ترخص إذله سأثر رخص السفر وما استثناه بعضهم من سقوط الفرض بالتيمم وصلاة النافلة لغير القبلة يردّ بأنه غير محتاج إليه إذ المدار في الأولى على غلبة الماء وفقدته والأمر في الثانية منوط بالسير وهو مفقود هنا (ثمانية عشر يوماً) كاملة لا يحسب منها يوماً دخوله وخروجه لخبر حسنه الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة ولا نظر لابن جدعان أحد رواته وإن ضعفه الجمهور لاعتضاده بشواهد جبرته وصحت رواية عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر ويجمع بينها بحمل عشرين على عدّه يومى دخوله وخروجه وتسعة عشر على عدّه أحدها وسبعة عشر وخمسة عشر الواردة في رواية أخرى وإن كانت ضعيفة على أن الراوى حسب بعض المدة بحسب ما وصل لعامة وذكر الأقل لا يبنى الأكثر لاسيما وغيره زاد عليه وزيادة الثقة مقبولة إذ لامعارضة فيها (وقيل) يقصر (أربعة) غير كاملة لما مرّ أن نية إقامتها تمنع الترخص فأقامتها أولى إذ الفعل أبلغ من النية (وفي قول) يقصر (أبداً) إذ الظاهر أنه لو دامت الحاجة لدام القصر (وقيل الخلاف) فيما فوق الأربعة (في حاتف القتال إلا التاجر ونحوه) كالمتفقهة فلا يقصران فيما فوقها لأن الوارد إنما كان في القتال والمقاتل أحوج للترخص وأجاب الأول بأن المرخص إنما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء وعلى الأول لو فارق مكانه ثم ردت إليه فإقام فيه استأنف المدة لأن إقامته فيه إقامة جديدة فلا تضم إلى الأولى بل تعتبر مدها وحدها ذكره في المجموع وفيه أيضاً لو خرجوا وأقاموا بمكان ينتظرون رفقتهم فإن نواوا أنهم إن أتوا سافروا أجمعين وإلا رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر وإن نواوا أنهم إن لم يأتوا سافروا قصرُوا لجزمهم بالسفر .

(قوله وإلا فوحده) أى بخلاف ما لو عزم على أنه الح إذا لم يخرج الرفقة رجع فلا يقصر انتهى سم على حجر وسيأتى له التصريح بذلك (قوله ولا نظر لابن جدعان) أى حيث لم يجز الثمانية عشر وجدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة كما في جامع الأصول وعبارته هو أبو الحسن على بن زيد بن عبد الله بن جدعان القرشى البصرى التيمى يعد في تاجى البصريين وهو مكى نزل البصرة سمع أنس بن مالك وأبا عثمان النهدي وسعيد بن المسيب روى عنه الثورى وعبيد الله بن عمر القواريرى مات سنة ثلاثين ومائة . جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة أيضاً والنهدى بفتح النون انتهى بحروفه (قوله وإن ضعفه) أى ابن جدعان (قوله وصحت رواية عشرين) هو بصيغة الفعل الماضى وتأوّه علامة التأنيث عطف على قوله لابن جدعان الح وقوله ويجمع عطف على معاول (قوله وقيل أربعة غير كاملة) وفي نسخة فقط أى غير كاملة لأن القصر يمنع بنية إقامة الأربعة كما تقدم بفعلها أولى لأنه أبلغ من النية والنسختان متساويتان (قوله كالمتفقهة) أى مرید الفقه بأن يأتى بقصد السؤال عن حكم في مسألة أو مسائل معينة مثلاً وأنه إذا تعلمها رجع إلى وطنه (قوله ذكره في المجموع) معتمد (قوله وفيه) أى المجموع (قوله لم يقصروا) أى ثم إذا جاءت الرفقة فيحتمل أنهم يقصرون بمجرد مجيئهم وإن لم يفارقوا موضعهم لأن أصل سفرهم حصل بمجازاة البلاد لكنهم مترددون فيه وبمجيء الرفقة اتنى التردد ويحتمل عدم القصر إلا بعد مفارقة محلهم وهو الظاهر لأنهم محكومون بإقامتهم ماداموا بمحلهم .

(قوله ولا نظر لابن جدعان الح) في العبارة قلاقة ومن ثم فهم منها الشيخ في الحاشية خلاف المراد وحق العبارة ولا يقدح في حسنه أن ابن جدعان أحد رواته وقد ضعفه الجمهور وقوله لاعتضاده بشواهد الح أى فهو حسن بالغير لبالدات (قوله وصحت) بالتاء الجرورة كما هو الموجود في النسخ فهو بصيغة الفعل وجعله الشيخ في الحاشية بصيغة الاسم معطوفاً على ابن جدعان أى ولا نظر لصحة الح بناء على ما فهمه في قوله ولا نظر لابن جدعان الح وهو في غير محله كما علمت وهو يوجب أن لا تكون التاء مجرورة (قوله ويجمع بينها) جعله الشيخ معطوفاً على وصحة من عطف العلة على المعاول بناء على ما فهمه .

وقد مررت الإشارة إلى بعض ذلك (ولو علم بقاءها) أي حاجته (مدّة طويلة) وهي الأربعة فما فوقها ومثل ذلك فيما يظهر ما لو أكره وعلم بقاء أكرهه تلك المدة ومن بحث جواز الترخّص له مطلقا فقد أبعد أوسها (فلا قصر له) أي لا ترخص (على المذهب) لأنه بعيد عن هيئة المسافرين وضمير علم راجع لخائف القتال لاله ولغيره كما ذكر في الروضة أن رجوعه لغيره غلط بل المعروف الجزم بالمنع في غيره .

فصل

في شروط القصر وتوابعها

وهي ثمانية: أحدها سفر طويل و (طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا) ذهابا فقط تحديدا لا تقريبا ويكفي الظن عملا بقولهم لو شك في المسافة اجتهد وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم بأن القصر وقع على خلاف الأصل فناسبه الاحتياط والقتين بأنه لم يرد

(قوله وقد مررت الإشارة إلى بعض ذلك) أي في قوله وخروج الرفقة (قوله ومن بحث جواز الترخّص له مطلقا) أي علم بقاء الإكراه أو لم يعلم (قوله كما ذكر في الروضة أن رجوعه لغيره) قال سم على حجر قوله فيتعين رجوع ضمير علم الخ قد يمنع التعيين بناء على أنه يكفي لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقتين في المذهب وإن غلطت حكاية إحداها ولهذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليظه حكاية القولين حيث قال: وإن كان غير محارب كالمثقفه والتاجر فالمذهب أنه لا يترخص أبدا وقيل هو كالمحارب وهو غلط انتهى فإلا أنه يكفي لصحة التعبير بالمذهب ما ذكر ماعبر به مع تصرّحه بالتغليظ المذكور وقال الأسنوي: في تعبير المصنف هنا بالمذهب مانصه: وقد علم من التعبير بالمذهب الإشارة إلى طريقتين فأما المحارب فكأما فيه الرافي من غير ترجيح إحداها قاطعة بالمنع والثانية بالتخريج على الكلام في المتوقع وأما غير المحارب فالمعروف فيه الجزم بالمنع والتخريج على التوقع شاذ وغلط كما قاله في الروضة انتهى ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لأنه الأفيد ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه في مجموع الأمر فليتأمل انتهى (قوله الجزم بالمنع في غيره) أي كما يعلم مما تقدّم أن من أقام أربعة أيام صحاح انقطع ترخصه بأقامته أو العلم بعدم انقضاء حاجته قبلها .

(فصل في شروط القصر)

فصل

في شروط القصر وتوابعها

(قوله سفر طويل) أي ولم يبنه عاينه المتن لتقدم التصريح به في قوله السفر الطويل المباح الخ (قوله ويكفي الظن عملا) أي الناشئ عن قرينة قوية كما أشعر به قوله عملا بقولهم لو شك الخ (قوله وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم) أي حيث قالوا فيها تقريبا .

بيان للنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا (هاشمية) لأن ابن عمر وعباس رضى الله عنهم كانا يقصران ويفطران في أربعة برد ولا يعرف مخالف لهما ومثله لا يكون إلا عن توقيف ، والبريد أربع فراسخ . والفرسخ ثلاثة أميال . والميل أربعة آلاف خطوة . والخطوة ثلاثة أقدام فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف ذراع ، والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضات . والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات ، والشعيرة ست شعيرات من شعر البرذون فمسافة القصر بالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفاً وبالذراع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفاً ، وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفاً والشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنتان وسبعون ألفاً والشعيرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنتان وثلاثون ألفاً ، والهاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها لا إلى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم ، وخرج بالهاشمية الأموية ، وهى المنسوبة لبني أمية ، فالمسافة عندهم أربعون ميلاً ، إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية ، وما ذكره من كونها ثمانية وأربعين ميلاً هو المشهور ، والنصوص وما نص عليه أيضاً من كونها ستة وأربعين ، ومن كونها أربعين غير مناف لذلك لإرادته بالأول الجميع وبالثنائي غير الأول وبالآخر والثالث

(قوله بيان للنصوص عليه فيهما) أى القلتين ، وكذا لم يرد بيان المسافة بين الإمام والمأموم وإن أوهمت عبارته خلافه . نعم ورد التقدير بالقلتين عن الشارع ولم يرد في مقدار القلة شيء عنه ولا عن الصحابة بخلاف المسافة فإنه لم يرد فيها شيء عن الشارع صريحاً وإن ورد ما يقتضيه لكون ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد إلى آخر ما يأتى ، ولعل هذا هو السر في التفرقة في كلامه بين المسافة والقلتين وبأفراد الأولى بفرق إلا أنه يعارضه ما يأتى عن ابن خزيمة (قوله هاشمية) هو بالرفع والنصب (قوله في أربعة برد) علقه البخارى بصيغة الجزم ، وأسنده البيهقي بسند صحيح ، ومثله إنما يفعل عن توقيف اه شرح الروض ، وقال الشيخ عميرة زاد غيره أن القاضى أبا الطيب نقل أن ابن خزيمة رواه فى صحيحه مرفوعاً اه سم على منهج (قوله والبريد أربع فراسخ) الأولى أربعة لأن الفرسخ مذكر (قوله أربعة آلاف خطوة) بضم الحاء اسم لما بين القدمين ، ونقل عن امرأة الزمان لابن الجوزى مانصه : والخطوة ثلاثة أقدام أى بقدم البعير اه . أقول : وفيه نظر لأن البعير لا قدم له ، فإن كان خفه يسمى قدماً فلم أره لغيره ، والمتبادر من صريح كلامهم هنا أن المراد قدم آدمى حيث قدره بالأصابع ثم الشعيرات ثم الشعيرات ثم رأيت عن امرأة الزمان مانصه :

فائدة — عرض الدنيا ثلثمائة وستون درجة ، والدرجة خمسة وعشرون فرسخاً والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع وهو أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير ، وهى ثلاثة أقدام إلى أن قال وهذا الذراع قدره المأمون بمحض من المهندسين ، وهو بين الطويل والقصير دون ذراع النجار والذراع الهاشمى اه وليس فيها تقدير القدم بكونه قدم البعير (قوله لبني هاشم) وهم العباسيون اه حجج (قوله لا إلى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم) أى كما وقع للرافى اه حجج .

الأموية . قلت : كما قال الرافعي في الشرح ومراد الشارح حيث قال ذلك إفادة الواقف عليه أنه ليس مما انفرد به النووي وأن الرافعي موافق له عليه أيضا (وهو) أى السفر الطويل (مرحلتان) وهما سير يومين من غير ليلة على الاعتدال أو ليلتين بلا يوم كذلك أو يوم وليلة مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة (بسير الأثقال) أى الحيوانات المثقلة بالأحمال وديب الأقدام على الحكم المار (والبحر كالبر) فى اشتراط المسافة المذكورة (فلو قطع الأميال فيه فى ساعة مثلا) لشدة جرى السفينة بالهواء ونحوه (قصر) فيها لوجود المسافة الصالحة له ولا يضر قطعها فى زمن يسير (والله أعلم) كما لو قطعها فى البر فى بعض يوم على مركوب جواد ولعل وجه هذا التفريع بيان أن اعتبار قطع هذه المسافة فى البحر فى زمن يسير غير مؤثر فى لحوقه بالبر فى اعتبارها مطلقا فاندفع ما قد يقال قطع المسافة غير معتبر حتى يحتاج لذكر ذلك بل العبارة بقصد موضع عليها بدليل قصره بمجرد ذلك قبل قطع شىء منها (و) ثانيها علم مقصده حينئذ

(قوله وأن الرافعي موافق له عليه) أى فيكون مما انفق عليه الشيخان فيقدم على ما انفرد به أحدهما عند التعارض (قوله على ذلك) أى على الاعتدال (قوله وديب الأقدام) معطوف على قول المصنف

بسير (قوله فاندفع ما قد يقال الخ) فى اندفاعه بما ذكر نظر ظاهر إذ حاصله الاعتراض على المصنف بأن عبارته فى هذا التفريع توهم أنه لا يقصر فى البحر إلا إذا قطع المسافة بالفعل وليس كذلك فلا حاجة لما ذكره وهو لا يندفع بما ذكره وإنما يندفع به ما قد يقال لاوجه للاحاق بالبحر بالبر لأن العادة قطع المسافة فيه فى ساعة فينبغى فى تقديره بمسافة أوسع من مسافة البر ففرغ عليه المصنف ما ذكره للإشارة إلى أنه لا أثر لذلك فتأمل

(قوله الأموية) هو بضم الهمزة قال السيوطى فى الأنساب الأموى بالفتح إلى أمة بن بجالة ابن زمان بن نعلبة والأموى بالضم إلى بنى أمية انتهى قال فى جامع الأصول بعد ذكر الفتح والضم والفتح قليل انتهى ولعل مراده أن النسويين إلى أمة قليل والكثيرهم المنسوبون إلى بنى أمية لا أن فى هذه النسبة لغتين مطلقا فما هنا بالضم لا غير (قوله والثانى) أى كونها ستة وأربعين وقوله غير الأول أى الميل الأول الخ (قوله قال ذلك) أى قال كما قال الخ وقوله بالثالث هو كونها ثمانية وأربعين (قوله مع النزول المعتاد) ووصف اليومين والليلتين بالاعتدال وأطلق فى اليوم والليلة لأنه أراد يوما وليلة متصلتين انتهى سم على منهج وهما قدر اليومين أو الليلتين المعتدلتين وقدر ذلك ثلثمائة وستون درجة انتهى حجج (قوله أى الحيوانات) ظاهره سواء الجمال والبغال والحمير لكن ببعض الهوامش أن المراد بالأثقال الجمال ويلحق بها البغال انتهى (قوله وديب الأقدام) عطف على قول المصنف بسير الأثقال وقوله على الحكم المار الظاهر أن مراده به ما تقدم فى قوله مع النزول المعتاد ولكنه حينئذ لا حاجة إلى ذكره لأنه قيد به أصل المسئلة وفى كلام حجج ما يؤخذ منه أنه يعتبر فى السير كونه على العادة يعنى فى صفته بحيث لا يكون بالتأنى ولا الإسراع وهو غير وقت النزول للاستراحة فهما قيدان مختلفان (قوله فلو قطع الأميال فيه فى ساعة الخ) فان قلت : إذا قطع المسافة فى لحظة صار مقما فكيف يتصور ترخصه فيها قلنا لا يلزم من وصول المقصد انتهاء الرخصة لسكونه نوفيه إقامة لا تقطع السفر وأن المراد باللحظة القطعة من الزمن التى تسع الترخص اه شيخنا الزيدى . أقول : والجواب الأول أظهر لأن الثانى يقتضى أن القصر بعد قطع المسافة ومعلوم أنه بعد قطعها لا يتأنى ترخص ومع ذلك فهو صحيح لأنه بتقدير أنه يحرم فى ابتداء سير السفينة ويتم صلاته ثم يصل إلى مقصده فى زمن قليل فلو اعتبرنا قطع المسافة بالفعل فى يومين لزم أنه بهذه الإقامة يتبين قصر سفره فتبطل صلاته لكننا لا نقول بذلك لحكمنا بأن السفر طويل ولا نظر لقطعها فى الزمن اليسير (قوله لشدة جرى السفينة بالهواء ونحوه) ومن النحو ما لو كان وليا .

(يشترط قصد موضع) معلوم ولو غير (معين) وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض على المصنف (أولا) أى أول سفره ليعلم أنه طويل فيترخص فيه أولا فلا. نعم لو سافر متبرع ومعه تابعه كأسير وقرن وزوجة وجيش ولم يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق كون السفر طويلا وقد تشمل عبارته ما لو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم في أثناءهما فانه يقتصر فيما بقي اتصده أولا ما يجوز له فيه القصر لو كان متأهلا له كما سيأتي (فلا قصر للهائم) وهو من لا يدري أين يتوجه سواء أسلك طريقا أم لا ويسمى أيضا راكب التعاسيف ولهذا قال أبو الفتح العجلي هما عبارة عن شيء واحد وخالفه الدميري . فقال: الهائم هو خارج على وجهه لا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا وهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعا معلوما وإن اختلفا فيما ذكرناه انتهى ويدل له جمع الغزالي بينهما (وإن طال تردده) وبلغ مسافة القصر لاتقاء علمه بطوله أوله فيكون عابثا لا يلبق به الترخص وسيعلم مما يأتي حرمة ذلك في بعض أفرادها وهو محمل ذكر بعضهم حرمة وما أوجهه كلام بعضهم من حرمة مطلقا ممنوع ويؤيده قولهم الآتي لو قصد مرحلتين أولا قصر فيهما (ولا طالب غريم) (لا طالب) (أبق) عند سفره بنية أنه (يرجع متى وجدته) أى مطلوبه منها (ولا يعلم موضعه) ولو طال سفره لعدم عزمه على سفر طويل. نعم لو قصد مرحلتين أولا كأن علم عدم وجود مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة ومثله الهائم في ذلك كما شملته عبارة المحرر وظاهر إطلاق الروضة استمرار الترخص ولو فيما زاد على مرحلتين وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى

(قوله معلوم) أى من حيث المسافة كما يؤخذ مما يأتي ويؤخذ منه أنه لو صمم الهائم على سير مرحلتين فأكثر من أول سفره لكن لم يعينها في جهة كأن قال إن سافرت لجهة الشرق فلا بد من قطع مرحلتين أو لجهة الغرب فلا بد من ذلك أنه يقصر وهو واضح بقيد الآتي فليراجع (قوله لتحقق كون السفر طويلا) أى مع العذر القائم ليفارق الهائم الآتي (قوله لاتقاء علمه بطوله أوله) يأتي مثله في نحو الأسير وكأن الفرق بينهما عذر هذا كما أشار إليه الشارح بقوله فيكون عابثا (قوله ومثله الهائم في ذلك) حتى لو قصد مرحلتين ترخص أى لغرض صحيح حتى لا ينافي ما تقرر فيه قاله الزيدى ومن صور الغرض فيه أن يكون فارا من نحو ظالم كما أفاده الشيخ

(قوله يشترط قصد موضع معلوم) أى بالمسافة فلا ينافي كونه غير معين (قوله قصر بعد المرحلتين) أى وإن لم يعلم مقصد متبوعه أو علمه وكان الباقي دونهما (قوله فانه يقتصر فيما بقي) (أى وإن كان أقل من مرحلتين) (قوله كما سيأتي) أى بعد قول المصنف ولو أنشأ عاصيا الخ من قوله ولو نوى الكافر أو الصبي سفر قصر الخ (قوله فلا قصر للهائم) اسم فاعل من هائم على وجهه من باب باع وهيمان أيضا بفتحين ذهب من العشق أو غيره اه مختار (قوله ويسمى أيضا) أى الهائم فهما على هذا متساويان (قوله في أنهما لا يقصدان موضعا) أى وعلى هذا فيبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيمن لم يسلك طريقا ولم يقصد محلا معلوما وينفرد الهائم فيمن لم يقصد محلا وسلك طريقا ويمكن أن يجعل بينهما عموم من وجه وهو مقتضى اللغة فيفسر راكب التعاسيف بمن لم يسلك طريقا وإن قصد محلا معلوما والهائم بمن لم يدري أين يتوجه سلك طريقا أولا فيجتمعان فيمن لم يسلك طريقا ولم يقصد محلا وينفرد الهائم فيمن سلك طريقا ولم يقصد محلا معلوما وراكب التعاسيف فيمن لم يسلك طريقا وقصد محلا معلوما (قوله ويدل له) أى لما قاله الدميري وقوله جمع الغزالي بينهما أى والأصل في العطف المغايرة (قوله وسيعلم مما يأتي حرمة ذلك) أى سفر الهائم وقوله في بعض أفرادها أى وهو أن لا يكون له غرض في إتعاب نفسه ودابته (قوله من حرمة مطلقا) أى سواء كان خروجه لغرض أم لا (قوله ويؤيده) أى المنع (قوله نعم لو قصد الخ) يمكن جعل هذا محترز قوله عند سفره لأن المراد ابتداءه وعليه فكان الأولى أن يقول أما لو قصد مرحلتين الخ (قوله ومثله الهائم في ذلك) أى في أنه إذا قصد أنه لا يرجع قبل مرحلتين ومعلوم أنه إنما يقصر إذا كان سفره لغرض صحيح ومن الغرض ما لو خرج خوفا من ظالم.

(قوله بعد مرحلتين) متعلق بالقصر (قوله وبالفرق الشوز وبالعتق الاباق) أى ولا أثر لهذه (٢٤٩) النية لأن السفر إلى الآن باق على

إباحته حتى يحصل الشوز على أو الاباق بالفعل خلافا للأذرعى (قوله واحترز المصنف بقوله المارّ أولاً الخ) في هذا السياق نوع خفاء وكان الأوضح أن يقول واحترز المصنف باشرط ما ذكر أولاً عن الدوام فلا يشترط فيه حتى لو نوى مسافة قصر الخ (قوله لأنه غرض صحيح) هذا صريح في أن التنزه بذاته غرض صحيح وإن لم يقترن بمقصود آخر وقضية قوله فيما يأتي وبه يعلم أنه لو أراد التنزه لإزالة مرض ونحوه خلافه ويؤيد هذا الثاني ما ذكر من فرق الشيخ ثم رأيت ابن قاسم نقل عن الشيخ اعتماد الأول قال لأنه سفر مباح وقد أنطوا الترخص بالسفر المباح (قوله ولهذا قال الشيخ إن الوجه أن يفرق) أى بين هذا وبين ما لو سافر لجرد رؤية البلاد كما يؤخذ من باقى كلامه وكان على الشارح أن يذكر قبل هذا ما هو مرتب عليه في عبارة الروض وشرحه وعبارة الروض سلك أبعاد الطريقين ليبيح له القصر فقط لم يقصر ويقصر إن كان له غرض صحيح ولو تنزهها قال الشارح بخلاف سفره لجرد رؤية البلاد كما سيأتى وفرق بأن القاصد في

خلافا للزركشى ، ولو علم الأسير طول سفره ونوى الهرب إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين وله القصر بعدها وإن امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر من كلامهم ولا أثر للنية لقطع مسافة القصر وإن خالف في ذلك الأذرعى ، ومثل ذلك يأتى في الزوجة والعبد إذا نوت أنها ترجع متى تخلصت وأنه متى عتق رجع فلا ترخص لهما قبل مرحلتين ، وألحق بالزوجة والعبد الجندى ، وبالفرق الشوز ، وبالعتق الاباق بأن نوى أنه متى أمكنه الاباق أبق ، ولو جاوز مرحلتين من لم يكن له القصر قبلهما قضى ما فاته قبلهما مقصورا في السفر لأنها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم أول الباب ، نبه على ذلك الواو الدرهم الله تعالى ، واحترز المصنف بقوله المارّ أولاً عما لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذى يصير به مسافرا نوى أنه يرجع إن وجد غرضه أو يقيم في طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام فانه يترخص إلى وجود غرضه أو دخوله ذلك المحل لانقضاء سبب الرخصة في حقه فيكون حكمه مستمرا إلى وجود ما غير النية إليه بخلاف ما لو عرض ذلك له قبل مفارقة ما ذكرناه . لا يقال قياس منعهم ترخص من نقل سفره المباح إلى معصية منعه فيما لو نوى إقامة بمحل قريب . لأننا نقول: النقل لمعصية ينافى الترخص بالكيفية بخلاف هذا ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه إلى صيرورته طويلا فلا ترخص له إلا ما لم يكن من محل نيته إلى مقصده مسافة قصر ويفارق محله لانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشىء سفر جديد ، ولو نوى قبل خروجه إلى سفر قصر إقامة أربعة أيام في كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل سفرة عن الأخرى (ولو كان لمتصده) بكسر الصاد بخط المصنف (طريقان) طريق (طويل) أى مرحلتان (و) طريق (قصير) لا يبلغهما (فسلك الطويل لغرض) دينى أو دنيوى ولو منع قصد إباحة القصر (كسهولة) للطريق ، أو رخص سعر بضاعة ، أو زيارة ، أو عيادة (أو أمن) كفرار من المكاسين (قصر) لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح ، وشمل كلامه ما لو كان الغرض تنزها لأنه غرض صحيح انضم له ما ذكر ولهذا قال الشيخ إن الوجه أن يفرق بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك أبعاد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما يأتى فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان

(قوله خلافا للزركشى) تبعه حجج (قوله لم يقصر قبل مرحلتين) أى ويقصر بعدها وظاهره وإن كان الباقي دون مرحلتين وهو كذلك وفاقا للرملى اه سم على منهج (قوله وإن امتنع على المتبوع) أى وهو الأسير لكونه عاصيا بالسفر أو كافرا (قوله فلا ترخص لهما قبل مرحلتين) أى ولهما الترخص بعدها وإن كان الباقي دونهما (قوله من لم يكن له القصر) أى كالأسير والزوجة والعبد (قوله قبل مفارقة ما ذكرناه) أى المحل الذى يصير به الخ قاله سم على حجج (١) (قوله بخلاف هذا)

أى فانه وإن غير النية فيه إلى مسافة يمتنع معها القصر لو كانت مقصودة ابتداء لكنها لاتنافى الترخص مطلقا بدليل سقوط الجمعة عن قاصدها ، وكذا سقوط القضاء مع التيمم فيها ونحو ذلك (قوله بخط المصنف) عول على خطه لأن القياس الفتح ، وليس المراد أن فيه لغة أخرى (قوله ما لو كان الغرض تنزها) وهو إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها عنها اه حجج (قوله لأنه) أى التنزه (قوله انضم له ما ذكر) أى وجود الشرط (قوله ولهذا قال الشيخ) أى في شرح الروض (قوله إن الوجه أن يفرق) أى بين التنزه هنا وبين التنقل الآتى .

(١) هنا يبايض بالأصل .

كالتنزه هنا أو كان التنزه هو الحامل عليه كان كحجر ردؤة البلاد في تلك انتهى وهو المعتمد وإن نوزع فيه وبه يعلم أنه لو أراد التنزه لإزالة مرض ونحوه كان غرضاً صحيحاً داخلاً فيما قدمه فلا يعترض عليه به (وإلا) بأن سلكه مجرد القصر أو بلا قصد شيء كما في المجموع (فلا) يقصر (في الأظهر) لأنه طوله على نفسه من غير غرض فكان شبيهاً بمن سلك قصيراً وطوله على نفسه لتردده فيه حتى بلغ مرحلتين . والثاني يقصر لأنه طويل مباح وخرج بقوله طويل وقصير ما لو كانا طويلين فسلك أطولهما ولو لغرض القصر فقط فإنه يقصر فيه جزماً وما عترض به فيما إذا سلك الأطول لغرض القصر فقط بأن إتعاب النفس من غير غرض حرام يمكن رده بأن الحرمة هنا على تقدير تسليمها لأمر خارج فلم يؤثر في القصر لبقاء أصل السفر على إباحته ، ويؤخذ مما علل به الأظهر أن محل ذلك في المتعمد بخلاف نحو الغالط والجاهل بالأقرب فإن الأوجه قصرها ولولم يكن لهما غرض في ساوكة (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندی) أو الأسير (مالك أمره) وهو السيد والزوج والأمير والأسير (في السفر ولا يعرف كل) منهم (مقصده فلا يقصر) لهم لعدم تحقق شرطه ، وهذا قبل باوغهم مرحلتين كما مر ، والأوجه أن رؤية قصر متبوعه العالم بشروط القصر بمجرد مفارقتة لمحل كعلم مقصده بخلاف إعداده عدّة كثيرة لا تكون إلا للسفر الطويل عادة فيما يظهر خلافاً للدعوى ، لأن هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الإقامة بمفازة قريبة زمنياً طويلاً (فاونوا مسافة القصر) وخدم دون متبوعهم أوجهوا حاله (قصر الجندی دونهما) لأنه ليس تحت قهر الأمير

(قوله كالتنزه هنا) أي فيقصر (قوله لإزالة مرض ونحوه) أي ولولم يخبره بذلك طيب (قوله لغرض القصر فقط) وفي نسخة لغرض القصر وما في الأصل هو الأولى والأوفق بقوله بأن إتعاب النفس من غير غرض الخ (قوله لبقاء أصل السفر) هذا قد يشكل بما يأتي من أنه يلحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض ، ووجه الإشكال أن السفر باق على إباحته في كل منهما فليتأمل ، والأولى أن يقتصر هنا على منع تسليم الحرمة فإن العدول بمجرد لا يستلزم إتعاب النفس لجواز أن تكون المشتقة الحاصلة في الطريق الأطول قريبة من المشتقة الحاصلة في الطريق الآخر مع اشتراكهما في الوصول إلى المقصد ، ولا كذلك الركض الآتي فإنه محض عبث والتعب معه محقق أو غالب أو تسلم الحرمة ويحمل ما يأتي على ما إذا كان الركض هو الحامل على السفر ومقارناً لأول المدة ، لكن هذا خلاف الظاهر فالأولى الاحتمال الأول (قوله ولو تبع العبد أو الزوجة) أي والمبعض إذا لم يكن بينه وبين سيده مهابة كالعبد وإن كان في نوبته كالحرّ وفي نوبة سيده كالعبد وعليه فلو في نوبته ثم دخلت نوبة السيد في أثناء الطريق فينبغي أن يقال إن أمكنه الرجوع وجب عليه ، وإن لم يمكنه أقام في محله إن أمكن ، وإن لم يمكنه واحد منهما سافر وترخص لعدم عصيانه بالسفر قياساً على ما لو سافرت المرأة باذن زوجها ثم لزمها العدة في الطريق فإنها يلزمها العود إلى المحل الذي سافرت منه أو الإقامة بمحلها إن لم يتفق عودها وإن لم يمكن واحد منهما أتمت السفر وانقضت عدتها فيه (قوله لاحتماله مع ذلك) قال سم على منهج وقد يقال جوّزوا الاجتهاد في الطويل إذا غلب على ظنهم قصد المتبوع مرحلتين بقرينة كثرة الزاد فينبغي جواز اعتماد ذلك كسائر القرائن إلا أن يقال لما لم يكونوا مستقلين لم يعتبر مثل ذلك في حقهم تأمل . وقد يقال: ماوجه به من عدم الاستقلال لادخله في العلم بالمسافة وقد أطلق

بخلافهما فنيتهما كالعدم والجيش تحت قهر الأمير فنيته كالعدم أيضا ، ولاتناقض بين هذا وما تقرر في الجندی إذ صورة المسئلة هنا فيما إذا كان الجيش تحت أمر الأمير وطاعته فيكون حكمه حكم العبد لأن الجيش إذا بعثه الإمام وأمر أميرا عليه وجبت طاعته شرعا كما يجب على العبد طاعة سيده . وصورة المسئلة في الجندی أن لا يكون مستأجرا ولا مؤمرا عليه ، فان كان مستأجرا فله حكم العبد ولا يستقيم حمله على مستأجر أو مؤمر عليه ، لأنه إذا خالف أمر الأمير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر أصلا ، أو يقال الكلام في مسئلتنا فيما إذا نوى جميع الجيش فنيتهم كالعدم لأنهم لا يمكنهم التخلف عن الأمير والكلام في المسئلة الثانية في الجندی الواحد من الجيش لأن مفارقتة الجيش ممكنة فاعتبرت نيته ولذلك عبر هنا بالجيش وقد أشار لهذا الأخير الشارح بقوله وقوله مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندی ، لأن الأمير المالك لأمره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش إذ يختل بها نظامه وهذا أوجه . ومعلوم أن الواحد والجيش مثال وإلا فالمدار على ما يختل به نظامه لو خالف وما لا يختل بذلك (ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى) وهو مستقل ما كثر (رجوعا) عن مقصده إلى وطنه مطلقا أو غيره لغير حاجة (انقطع) سفره بمجرد نيته حيث كان نازلا لاسأرا لجهة مقصده لأن نية الإقامة مع السير غير مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك ، ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره مادام في ذلك المنزل كما جزموا به وما أفهمه كلام الحاوي الصغير ومن تبعه من أنه يقصر فغير معول عليه لمخالفته المنقول (فان سار) لمقصده الأول أو غيره ولو لما خرج منه (فسفر جديد) فان كان ما أمامه سفر قصر ترخص بمفارقة ما اشترط مفارقتة والإفلا . أما إذا نواه إلى غير وطنه حاجة فلا ينتهي سفره بذلك وكنية الرجوع فيما ذكر التردد فيه كما في المجموع عن البغوى (و) نالها جواز سفره بالنسبة للقصر وجميع الرخص إلا التيمم فانه يلزمه لكن مع إعادة الصلاة به كما مر فحينئذ لا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة) وقاطع طريق ومسافر بلا إذن أصل يجب استئذانه فيه ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير إذن غيره إذ مشروعية الترخص في السفر للإعانة والعاصي لا يعان

(قوله فان كان مستأجرا)
أى أو مؤجرا عليه (قوله
حيث كان نازلا) لاحاجة
إليه مع قوله ما كثر
وخرج بهما ما إذا كان
سائرا إلى مقصده أو غيره
فقوله لاسأرا لجهة مقصده
فيه قصور مع أنه مستغنى
عنه بما يأتي في شرح
قول المصنف فان سار
ولفظ ما كثر ساقط في
بعض النسخ .

جواز الاجتهاد في معرفة طول السفر في الابتداء فشمّل المستقل وغيره (قوله بخلافهما فنيتهما كالعدم) لم يذكر حكم ما لو نوى الأسير مسافة غير مسافة آسره لعلة لأن نيته لعدم تمكنه من الانفراد لغو . نعم إن كانت نيته أنه متى قدر على الهرب هرب فهذه تقدمت في قوله ولو علم الأسير طول سفره الخ (قوله وجبت طاعته) مفهومه أنهم لو أمروا أميرا على أنفسهم لا تجب عليهم طاعته لكن المصرح به في السير خلافه (قوله وهذا أوجه) لكن يحتاج عليه للجواب عما مر من أنه إذا كان مستأجرا أو مؤمرا عليه وخالف الأمير يكون سفره معصية . وقد يجاب بأن ما هنا فيما إذا نوى السفر ولم يتفق له ذلك بأن بقى مع الأمير وما تقدمت فيما إذا سافر فلا تنافي على أنه ذكر هذا في مقابلة ما حكاه قبل بقيل ومن ثم عبر بقوله : أو يقال الكلام في مسئلتنا الخ (قوله مطلقا) أى حاجة أم لا (قوله لاسأرا لجهة مقصده) مفهومه أنه إذا نوى الرجوع وهو سائر لغير مقصده الأول لا ينقطع ترخصه ، وسيأتى ما فيه في قوله فان سار فسفر جديد (قوله التردد فيه) أى وإن قلّ التردد (قوله يجب استئذانه فيه) أى في ذلك السفر بأن أراد السفر للجهاد وأصله مسلم فلا بد من استئذانه (قوله ومسافر عليه دين حال) أى وإن قل (قوله من غير إذن غيره) أى أو ظنّ رضاه كما ذكره الشارح في الجهاد .

(قوله ويلحق بمن ذكر أن يتعب نفسه ودابته بالركض الخ) أي بأن لم يكن له في سفره غرض صحيح فإن سفره حينئذ ليس فيه إلا إتعاب نفسه ودابته وليس المراد خلافا لمن ادعاه أن الباعث له غرض صحيح لكنه أتعب نفسه ودابته فالحرمة إنما جاءت من إتعاب النفس والدابة بأن أسرع في المشي وركض الدابة فوق المحتاج إليه لا لغرض صحيح في ذلك وإن كان هذا ظاهر تعبير الشارح ييلحق وبالركض ويدل على ما ذكرته أن الثاني ينافيه قوله فيما مرّ قريبا وما اعترض به فيما إذا سلك الأطول لغرض التقصر فقط بأن إتعاب النفس من غير غرض حرام يمكن ردّه الخ فقوله في الردّ لبقاء أصل السفر على إباحته صريح في أن السفر إذا كان الباعث عليه غرض صحيح لا يضرّ في إباحته إتعاب النفس والدابة فتعين أن صورة المسئلة هنا ما ذكرته . نعم قوله ثم بتقدير تسليمها يؤذن بأنه غير مسلم حرمة إتعاب النفس والدابة لغير غرض وهو مناقض لما اقتضاه قوله الآتي وإن قال مجلي الخ الصريح في أنه قائل بالحرمة فيما ذكر ويمكن أن يقال لانتقاض إذ ما مرّ ثم أصل السفر فيه لباعث صحيح وما ذكر وقع بعد عقد السفر المباح فلم يكن حراما لوقوعه تابعا لغرض صحيح وبما يوضح ما ذكرته أولا من أن صورة المسئلة هنا أنه لا باعث له على السفر سوق عبارة مجلي المخالف في حكم المسئلة كما يأتي في كلام الشارح ونصها حسب ما نقله الأذري فأما إذا لم يكن له غرض في سفره قال الصيدلاني يكون عاصيا وكذا كل من أتعب نفسه لغير غرض كركض دابته ونحو ذلك وظاهر كلام الأصحاب يدل على أنه مباح وكذلك السفر لرؤية البلاد والتنزه فيها ظاهر المذهب أنه مباح وقال أبو محمد من الأغراض الفاسدة السفر ليرى البلاد ولأرب له سواء أه كلام مجلي فقوله وكذا كل من أتعب نفسه الخ معطوف على ما إذا لم يكن له غرض في سفره من عطف العام على الخاص فكانه قال إذا لم يكن له غرض في سفره يكون عاصيا لأنه متعب نفسه ودابته لغير غرض وكذا حكم كل من أتعبها لغير غرض وإن لم يكن في سفره وتعبيره بهذه الكلية ظاهر فيما قلناه فانها المعروفة في مثل (٢٥٢) ذلك ويصرح به أن الشارح اقتصر في كلامه على معنى هذه الكلية ولم

يذكر ما عطف عليه
 اكتفاء بها لعمومها ثم
 صرح بأن مجليا خالف
 في حكمها مع أن خلاف
 مجلي مع غيره إنما وقع
 أصالة في المعطوف عليه
 وهو ما إذا لم يكن له في

لأن الرخص لاتناط بالمعاصي ويلحق بمن ذكر أن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض
 أو يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها من غير قصد صحيح كما نقله وأقره ،
 (قوله لأن الرخص لاتناط بالمعاصي) ظاهره وإن بعد عن محل رب الدين وتعذر عليه العود أو
 التوكيل في الوفاء وهو ظاهر إن لم يعزم على توفيقه إذا قدر بالتوكيل أو نحوه وندم على خروجه بلا
 إذن قياسا على ما لو عجز عن ردّ المظالم وعزم على ردّها إذا قدر كما اقتضى كلام الشارح في أوّل الجناز
 فيه قبول توبته (قوله ويلحق بمن ذكر أن يتعب نفسه الخ) هذا سفر معصية فما وجه الالتحاق

سفره غرض صحيح كما عرفت من عبارته فهذا التصرف من الشارح تبعا لغيره صريح فيما ذكرته وإن
 من أن صورة المسئلة أن السفر ليس فيه غرض صحيح وحينئذ فتقول الشارح كجلى أو يسافر لرؤية البلاد بعد قوله أن يتعب
 نفسه من عطف الخاص على العام لأنه من أفراد ما لا غرض فيه كما هو ظاهر بل بحث الأذري أنهما مسئلة واحدة لكن يتعين
 أن مراده ما ذكرته للقطع بأن الأول أعم من الثاني وعبارته أعنى الأذري بعد قول الروضة ومما ألحق بسفر المعصية إتعاب نفسه
 وتعذيبه دابته بالركض لا لغرض ذكره الصيدلاني لأنه لا يحل له ذلك ولو كان ينتقل من بلد إلى بلد لغير غرض صحيح لم يترخص
 قال الشيخ أبو محمد السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها ليس من الأغراض الصحيحة أه نصها أعنى عبارة الأذري وظاهر
 كلامه أي النووي نقل ثلاث صور والموافقة عليها وعزا في شرح المهذب الأولية أي إتعاب النفس والدابة إلى الأصحاب مطلقا
 والظاهر أنها والتي بعدها أي مسئلة الانتقال من بلد إلى بلد والسفر لمجرد رؤية البلاد مسئلة واحدة انتهت فجعل مؤدى الصور
 الثلاث واحدا وفيه ما قدمته ثم استشهد الأذري على ما بحثه بكلام النزالي وإمامه . فان قلت: قد تقرر أن ما ذكر من سفر المعصية
 عند الشارح بدليل قوله وإن قال مجلي الخ ومن ثم عبر عنه الشهاب حجج بقوله ومن سفر المعصية أن يتعب نفسه الخ فما وجه
 تعبير الشارح فيه كالروضة بقولهما ويلحق . قلت: وجهه أن صورة السفر فيه ليست معصية لأن الباعث عليه ليس إتعاب نفسه ودابته
 وإنما نشأ من انتفاء الغرض في السفر فكان السفر حيث لا غرض فيه صحيح مقصوده إتعاب النفس والدابة وإن لم يلاحظ المسافر
 ذلك بخلاف السفر لنحو السرقة فانها الباعثة عليه فكان السفر لها سفر معصية في الحقيقة والصورة بخلاف مسئلتنا فإن فرض أن
 الباعث فيها إتعاب النفس والدابة بأن لاحظ المسافر ذلك عند سفره كان السفر كسفر نحو السرقة من كل وجه وكان أولى بالحكم بما
 قررت في هذا الجواب يندفع قول الشهاب سم هذا سفر معصية فما وجه الالتحاق أه وقد اوضح وجهه بما ذكرته ولله الحمد لا بما ذكره الشيخ
 في الحاشية بما هو مبنى على أن صورة المسئلة أن الباعث على السفر في مسئلتنا غرض صحيح ولكنه أتعب فيه نفسه ودابته فتأمل.

وإن قال مجلي في الأول ظاهر كلام الأصحاب الحبل وفي الثاني أنه مباح ، ومعنى قولهم الرخص لاتناط بالمعاصي إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا والظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وإن لم يلحقه الاثم وخرج بالمعاصي بسفره العاصي فيه وهو من يقصد سفرا مباحا فتعرض له فيه معصية فبتركبها فله الترخص لأن سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها (فلو أنشأ) سفرا (مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص) له (في الأصح) من حين جعله كالو أنشأه بهذه النية . والثاني يترخص ا اكتفاء بكون السفر مباحا في ابتدائه فإن تاب ترخص جزما كما قاله الرافعي في باب اللقطة أي وإن كان الباقي أقل من مرحلتين نظرا للأوله وآخره وما ذكره الشيخ في شرح منهجه مما يوم خلافه مؤول (ولو أنشأه عاصيا) به (ثم تاب) توبة صحيحة (فمُنشأ السفر من حين التوبة) فإن كان بين محلها ومقصده مرحلتان قصر وإلا فلا وفارق مامرر بتقصيره بانشأه عاصيا فلا يناسبه التخفيف وما لا يشترط للتخص طوله كأ كل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطاقا وخرج بقولنا صحيحة مالو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فإنه لا يترخص من حين التوبة بل حتى تفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع ، ولو نوى الكافر

انتهى سم على منهج إلا أن يقال المراد بسفر المعصية أن يكون الحامل على السفر نفس المعصية كقطع الطريق وما هنا الحامل عليه غرض صحيح كالجارة لكنه أتعب نفسه بالركض في سيره لذلك الغرض فكان فعله هذا كفعل العاصي في السفر لكنه لما كان عاصيا بنفس الركض الذي يحصل به قطع المسافة ألحق بالعاصي بالسفر (قوله وإن قال مجلي في الأول) هو قوله أن يتعب نفسه وقوله وفي الثاني هو قوله رؤية البلاد (قوله كالبالغ وإن لم يلحقه الاثم) أي فإذا سافر الصبي بلا إذن من وليه لم يقصر قبل بلوغه وبه صرح مم وكذا الناشئة الصغيرة وينظر فيما بقي من المدة بعد البلوغ فإن بلغ مرحلتين قصر وإلا فلا لأنهم وإن لم يكونوا عصاة حال السفر لهم حكم العصاة وقال حجج في شرح العباب ما حاصله أن الصبي يتصرف قبل البلوغ وبعده وإن سافر بلا إذن من وليه لأنه ليس بعاص وامتناع التصرف في حقه يتوقف على نقل بخصوصه فإن من فعل ما هو بصورة المعصية وليس بمعصية له حكم العاصي وأنى بذلك (قوله قبلها وبعدها) أي وكذا فيها كأن سار لمقاصده وهو يشرب الخمر فالسير مباح مع إيمه بالشرب (قوله فلو أنشأ سفرا مباحا) أي شرع فيه (قوله وما ذكره الشيخ في شرح منهجه الخ) وعبارته فإن تاب فأوله محل توبته انتهى وتأويلها كأن يقال قوله محل توبته أي حيث ابتداء سفره معصية فإن ابتداء مباحا ثم جعله معصية ثم تاب ترخص وإن كان الباقي دون مرحلتين (قوله فمُنشأ السفر) هو بفتح الميم والشين أي فموضع إنشاء السفر يعتبر من حين الخ هذا وعبارة المحلى فمُنشأ السفر بضم الميم وكسر الشين انتهى وهي تفيد أنه اسم لمدات المسافر لا لمكان السفر وما آلتها واحد (قوله وفارق مامرر) أي من أنه إذا أنشأ مباحا ثم جعله معصية ثم تاب يترخص وإن كان الباقي دون مرحلتين (قوله من حين التوبة مطلقا) بقي مرحلتان أم لا (قوله حتى تفوت الجمعة) أي بسلام الإمام منها باعتبار غلبة ظنه وقضيته أنه قبل ذلك لا يترخص وإن بعد عن محل الجمعة وتعذر عليه إدراكها .

(قوله ولو احتمالا) قد يقال ينافيه ما سيأتي في قول المصنف ولو عامه مسافرا وشك في نيته قصر (قوله وقال القمولى الخ) أى مخالفا لما اقتضاه كلام من ذكره ، ففرض الشارح من ذكره بيان خلافه في المسئلة (قوله وإما الخلاف) مقول قول القمولى (٢٥٤) (قوله فقد صرح) أى القمولى ، وهذا أول كلام الشارح بعد

أوالصبي سفر قصر ثم أسلم أو بلغ في الطريق قصر في بقيته كما في زوائد الروضة خلافا للبعوى في فتاويه من قصر الصبي دون من أسلم (و) رابعها عدم اقتدائه بتم (ولو) احتمالا فتم (اقتدى بتم) ولو مسافرا (لحظة) كأن أدركه في آخر صلاته ولو تامة في نفسها كصبح أو جمعة أو مغرب أو نحو عيد أو راتبة ولا يرد ذلك على المصنف لما تقرر من أنها تامة في نفسها (لزمه الإمام) لمصاح عن ابن عباس من أنه السنة ، والأوجه جواز قصر معادة صلاحها أولا مقصورة وفعالها ثانيا إماما أو مأموما بقاصر ولو لزم الإمام الإمام بعد إخراج المأموم نفسه لم يجب عليه الإمام لأنه ليس بإمام له في تلك الحالة إذ تم اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد أن الإمام حال الاقتداء فلا يرد ذلك على المصنف وتنعقد صلاة القاصر خلف متم جهل المأموم حاله وتلغو نية القصر بخلاف المقيم لو نوى القصر لم تتهتم صلاته لأنه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فأشبهه بالموشرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإمام أو صار مقيا (ولو رجع) بتثليث عينه والفتح أفصح وهو مثال لا قيد لأن المدار على بطلان الصلاة (الإمام المسافر) القاصر (واستخلف) لبطلان صلاته برعافه لأنه لا يعنى عنه سواء أ كان قليلا أم كثيرا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وهذا هو مقتضى كلام الشيخين أو جماعة من الأئمة وقال القمولى في البحر نقلا عن الشيخ أبي حامد والمحاملي ردا على أبي غانم صاحب ابن سريج في تأويل نص المختصر وإنما الخلاف في الاستخلاف بعذر وهذا استخلاف قبل وجود الدم لتكثير المبطل للصلاة فقد صرح بأن القليل من الرعاف لا يبطل وهو موافق لترجيح الرافعي لكن النووى رجح العنوعن الكثير أيضا ، وفي المجموع حكاية ما ذكره القمولى قال البكرى وما يتخيل أن في دم الرعاف غيره من الفضلات خيال لا طائل تحته اه والمعتمد الأول (متا) وان لم يكن متمديبا به (أتم المقتدون) المسافرون ولو لم ينووا الاقتداء به لصيرورتهم مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم ، نعم لو نوبوا فراقه عند إحساسه بأول رعافه أو حدثه

(قوله أو الصبي) أى ولم يكن سفره بصورة المعصية بأن كان آبقا أو ناشزة أو بغير إذن وليه على ما مر في قوله : والظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وان لم يلحقه الإثم (قوله قصر في بقيته) قضيته أنه ليس له القصر قبل البلوغ وليس مرادا لأن الفرض أنه مسافر بإذن وليه فلا معصية ، فلهذا إنما قيد بما ذكر للرد على البعوى (قوله قصر في بقيته) أى وان كان دون مرحلتين (قوله ولو مسافرا لحظة) ولو دون تكبير الإحرام حج (قوله صلاحها أولا مقصورة) وإنما اعتبر في الأولى كونها مقصورة لأن الإعادة فعل الشيء ثانيا بصفته الأولى ، لا يقال على هذا لا تجوز إعادتها تامة لأننا نقول لما كان التمام هو الأصل ولا يتوقف وجوبه على نيته لم يمتنع لأنه رجوع للأصل (قوله لم يجب عليه) أى المأموم (قوله وتنعقد صلاة القاصر) أى تامة فالمراد من نوى القصر خاف الخ لأنه متابس بالقصر حقيقة لاستحاله مع كونه انعقدت صلاته تامة (قوله والفتح أفصح) قال ع والضم ضعيف والكسر أضعف منه (قوله وقال القمولى في البحر) أى وهو شرح الوسيط له واحتصر منه الجواهر (قوله قال البكرى) أى الشيخ جلال الدين لا الشيخ أبو الحسن (قوله والمعتمد الأول) أى وهو عدم العفو عنه مطلقا ، وهو مقتضى كلام الشيخين خلافا حج حيث قال بالعفو عن قليل دم المنافذ .

كلام القمولى (قوله وهو موافق لترجيح الرافعي) أى في أصل مسئلة الدم الخارج من الإنسان الذى تقدم في شروط الصلاة لا في خصوص مسئلة الرعاف وإن توهم وإلا لنا في قوله وهذا مقتضى كلام الشيخين ، وقوله لكن النووى رجح العفو عن الكثير أيضا : أى في مطلق دم الإنسان كما عرفت : أى والرعاف مستثنى لما مر من العلة . والحاصل أن غرض الشارح وإن كان في عبارته قلاقة ، ومن ثم فهتمت على غير المراد أنه بعد أن بين مختاره في المسئلة طبق ما مر له في غير موضع تبعا لوالده أراد أن يبين كلام القمولى في خصوص هذه المسئلة الخالف لاختياره وقوله فيه وهو موافق لترجيح الرافعي لكن النووى رجح الخ من باب التنزل مع القمولى كأنه يقول حيث لم يستثن نحو الرعاف لما مر من

قبل

العلة من مطلق دم الإنسان فتقيده بالكثير في قوله قبل وجود الدم الكثير المبطل للصلاة جرى على طريقة الرافعي المارّة في شروط الصلاة وإلا فالنووى رجح العفو في دم الإنسان مطلقا أى بشرطه ، فلو جرى القمولى على طريقته لم يقيد بذلك

قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون أو استخلف قاصرا (وكذا لو عاد الإمام واقتدى به) يلزمه الإمام لاقتدائه بتمم في جزء من صلاته ، واحتراز بقوله واستخلف متما عما لو استخلف قاصرا أو استخلفوه أو لم يستخلفوا أحدا فانهم يقصرون ، ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه (ولو لزم الإمام مقتديا ففسدت) بعد ذلك (صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا) أو ما في معناه من كونه ذا نجاسة خفية لما مر من صحة الصلاة خلف هؤلاء وحصول الجماعة بهم (أتم) لأنها صلاة وجب عليه إتمامها فامتنع عليه قصرها كفاتحة الحضر ، وخرج بفسدت صلاته مالو بان عدم انعقادها فله قصرها ، والضابط كما أفاده الأذري أن كل ما عرض بعد موجب الإتمام فساده يجب إتمامه ومالا فلا ، ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه كما في المجموع الإتمام ولو فقد الطهورين فشرع بنية الإتمام فيها ثم قدر على الطهارة . قال المتولى : وغيره قصر لأن فعله ليس بحقيقة صلاة . قال الأذري : ولعل ما قاله بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها ، والمذهب خلافه اه والأوجه الأول لأنها وإن كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها وإنما أسقط حرمة الوقت فقط وكذا يقال فيمن صلى بتميم بمن تازمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الذي هو ظاهر حال المسافر أنه نواه (فبان مقيا) يعنى متما وإن كان مسافرا أتم حتما

(قوله والضابط) هو قاصر على ما إذا فسدت صلاة المقتدى (قوله ولو أحرم منفردا الخ) هذان من أفراد الضابط (قوله هو) لاحتاجة إليه مع قوله أنه نواه .

(قوله قبل تمام استخلافه) أى سواء كان قبل الاستخلاف أو معه (قوله وكذا لو عاد الإمام) حكم هذه المسئلة علم من قوله السابق ولو اقتدى بتمم الخ لأنه شامل لهذه ، ولعله إنما أعاد ذلك هنا دفعا لتوهم أنه لما كان في الأصل متبوعا لا يصير تابعا لخليفته فلا يسرى عليه حكمه (قوله واحتراز بقوله واستخلف متما) بين به كونه محترز المتن وإلا فهذا علم من قوله قبل كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون أو استخلف قاصرا (قوله أو بان إمامه محدثا) أى بعد لزوم الإتمام بخلاف مالو بان الحدث قبل لزوم الإتمام أو معه فانه لا يمتنع القصر لأنه اقتدى بمسافر قاصر في ظنه (قوله مالو بان عدم انعقادها) أى صلاة المأموم بأن بان له حدث نفسه أو نجاسة في نحو بدنه أو لسكون إمامه ذا نجاسة ظاهرة أو أميا أو نحو ذلك (قوله لزمه كما في المجموع الإتمام) أى لأنها انعقدت تامة بإحرامه منفردا لعدم نيته القصر ، ونبه به على أن قول المصنف مقتديا ليس بقيد (قوله ثم قدر على الطهارة) ظاهره سواء كان ذلك في الصلاة أو بعدها أو بعده ، ويرد عليه أن فاقد الطهورين ونحوه ليس له صلاة إلا إذا ضاق الوقت عن الصلاة وعلم أنه لا يجد ماء في الوقت أو ظن عدم وجدانه وأنه مادام يرجو الماء لا يصح إحرامه وعليه فلو أحرم ثم وجد الماء في الوقت فقد تبين بذلك أنه بنى صلاته على ظن بان خطؤه فتبين عدم انعقاد صلاته فيعيدها مقصورة ولا يكون من محل الخلاف (قوله ولعل ما قالوه) راجع لقوله قال المتولى وغيره (قوله والأوجه الأول) أى جواز القصر وهل له الجمع أيضا فيه تردد وسيأتى عن الشارح في أول الفصل الآتى ما يفيد أنه كالمحيرة فيمتنع عليه الجمع تقدما لانتاخيرا فليراجع (قوله لم يسقط بها طلب فعلها) فيه نظر فانها حيث وصفت بالصحة سقطت بها طلب الفعل ووجوب القضاء حيث كان فبأمر جديد ومن ثم قال في جمع : الجوامع إن الصحة إسقاط الطلب . وقيل في العبادة إسقاط القضاء فلعل الشارح جرى على الثانى أو أراد بطلب الفعل القضاء (قوله وكذا يقال فيمن صلى بتميم) أى فله قصرها .

أما لو بان محدثا ثم مقيا أو بانا معالم يلزمه الاتمام لعدم التدوة حقيقة باطنا لحديثه (أو) اقتدى ناويا التصير (بمن جهل سفره) بأن تردد فيه أولم يعلم من حاله شيئا (أتم) لزوما وإن بان مسافرا قاصرا لظهور شعار المسافر غالبا والأصل الاتمام ولو صحت التدوة بأن اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم أحدث ثم بان متما أتم وإن علم حديثه أولا وإنما صحت الجمعة مع تبين حدث إمامها الزائد على الأربيعين الاكتفاء فيها بصورة الجماعة بل حقيقتها لتولم إن الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ولم يكف بذلك في إدراك السبوق الركعة خلف الحدث لأن تحمله عنه رخصة والحدث لا يصح له فاندفع ما للأسنوي هنا (ولوعلمه) أو ظنه لأنهم يطلقون العلم كثيرا ويريدون به ما يشمل الظن (مسافرا وشك) أي تردد (في نيته) التصير لكونه غير حنفى في أقل من ثلاث مراحل فجزم هو بنيته التصير (قصر) إذا بان قاصرا لأنه الظاهر من حاله ولا تصير فإن بان متما أتم واحترز بقوله وشك في نيته عما لوعلمه مسافرا ولم يشك كأن كان الإمام حنفيا في دون ثلاث مراحل فإنه يتم لامتناع التصير عنده في هذه السافة ويتجه كما قاله الأسنوي أن يالحق به ما إذا أخبر الإمام قبل إحرامه بان عزمه الاتمام (ولو شك فيها) أي في نية إمامه (فقال) معلقا عليها في نيته (إن قصر قصرت وإلا) بأن أتم (أتمت قصر في الأصح) إن قصر ولا يضر تعليقها عملا بالقاعدة أن محل

(قوله حقيقة باطنا)
الأولى بل الصواب حذفهما
(قوله أولم يعلم من حاله
شيئا) كأن المراد أنه
ذاهل عند النية عن حالة
الإمام لم تخطر بباله لكنه
نوى القصر اعتباطا (قوله
(قوله لظهور شعار المسافر
غالبا) عبارة التحفة
لتقصيره بشروعه مترددا
فيما يسهل كشفه لظهور
شعار المسافر غالبا فعمل
صدر العبارة أسقطه
الناسخ من عبارة الشارح
(قوله بل حقيقتها)
معطوف على قوله للاكتفاء
لاعلى مدخوله (قوله
لأنهم يطلقون العلم الخ)
هذا التعليق لا يناسب
العطف وعبارة التحفة
أو ظنه بل كثيرا ما ير يدون
بالعلم ما يشمل الظن فأشار
إلى جوابين (قوله غير
حنفى في أقل من ثلاث
مراحل) إنما قيد بالحنفى
لأن الحنفى في أقل من
الثلاث متيقن الاتمام وفيما
فوقها متيقن القصر فلا
تصور فيه المسئلة وإنما
قيد غير الحنفى بما إذا
كان في أقل من ثلاث ليبقى
الشك في كلام المصنف على
حقيقته وبالأولى إذا كان
فوق الثلاث لكن الموجود
حينئذ ظن لا شك إذا الظاهر
من حاله حينئذ القصر
حملا له على الكمال من

(قوله أما لو بان محدثا) أي من ابتدائه الصلاة بخلاف ما لو تبين أنه كان متظهرا ثم طرأ عليه الحدث كما يأتي في قوله ولو صحت التدوة الخ (قوله وإن بان) غاية (قوله ثم أحدث) أي الامام (قوله ثم بان مقيا أتم) أي لأنه تبين أنه اقتدى قبل الحدث بتم (قوله بل حقيقتها) أي بل بوجود حقيقتها (قوله أو ظنه) الأولى أي ظنه لأنه المراد بالعلم هنا وهو المناسب لقوله لأنهم يطلقون العلم كثيرا الخ انتهى وعبارة حجج بعد قوله أو ظنه بل كثيرا ما ير يدون بالعلم ما يشمل الظن انتهى فلم يجعل ذلك تعليلا لعطف الظن بل أفاد به أن الظن داخل في عبارته (قوله لكونه غير حنفى) ولو كان الإمام حنفيا واقتدى به من علمه مسافرا بعد ثلاث مراحل وتبين أنه نوى الاتمام فهل يلزمه الاتمام لا تمام إمامه ويحمل على السهو أو لا كما لو تبين له حديثه ثم إقامته لعدم التدوة حقيقة فيه نظر والأقرب الثاني ولا يقال يمكن الفرق بان في تبين الحدث تبين له عدم حقيقة القدوة وهنا التدوة صحيحة لأن العبرة بعقيدة المأموم لأنها نقول محل كون العبرة بعقيدة المأموم إذا كان الإمام ناسيا كما مر عن صاحب الخواطر السريعة وهنا لم يعلم نسيانه أو عمدته على أنه بتقدير نسيانه هنا بعدنية القصر منه ما فعله يكون لغوا حتى عندنا (قوله في أقل من ثلاث مراحل) هذا يقتضى أن أبا حنيفة يجوز التصير فيما دون الثلاث وهو مخالف لما سيأتى للشارح في قوله خروجاً من إيجاب أبي حنيفة القصر في الأول والاتمام في الثاني انتهى ويمكن أن يجاب بأن منشأ الشك هنا تجوز أن إمامه قد الشافعى مثلا وفي بعض النسخ أو حنفيا وعليها فلا يرد ما ذكر (قوله قصر) لعل الفرق بين هذه وبين ما قبلها أنه ثم لما جهل سفر الامام كان الحاصل عنده عرض التردد في النية فامتنع عليه القصر وإن علم سفر إمامه وهنا لما علم سفره أو ظنه وكان الظاهر من حال المسافر نية القصر كانت نيته مبنية على أصل راجح وهو نية التصير فاكتمى به وصار الحكم معلقا على قصر الإمام (قوله قبل إحرامه) أي الإمام (قوله بأن عزمه الاتمام) أي فيجب على السأموم الاتمام وإن قصر إمامه لأن صلاته تنعقد تامة لظنه إماما .

اختلال النية بالتعليق ما لم يكن تصريحاً بمقتضى الحال وإلا فلا يضر . والثاني لا يقصر للتردد في النية أمالو بان إمامه متى لزمه الاتمام وعلى الأول لو قال بعد خروجه من الصلاة كنت نويت الاتمام لزم المأموم الاتمام أونويت القصر جازله القصر فان لم يظهر للمأموم مانواه الإمام لزمه الاتمام احتياطاً (و) خامسها نية القصر أوما في معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلاً ركعتين ولو لم ينو ترخصاً وإنما اتفقوا على أنه (يشترط للقصر نيته) لكونه على خلاف الأصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الاتمام ويشترط أن توجد بنية (في الإحرام) كبقية النيات بخلاف نية الاقتداء لأنه لا مانع من طروق الجماعة على الانفراد كعكسه لأنه لا أصل هنا يرجع إليه بخلاف القصر لا يمكن طروقه على الاتمام لأنه الأصل كما تقرر (و) سادسها (التحرز عن منافها) أى نية القصر (دواماً) أى في دوام الصلاة بأن لا يتردد في الاتمام فضلاً عن الجزم به كما قال (ولو أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أم يتم) أتم (أو) تردد أى شك (في أنه نوى القصر أم لا أتم) ولو تذكر حالاً أنه نواه لتأديته جزءاً من صلاته حال تردده على التمام وما قيل من أن هذا التركيب غير مستقيم لأنه قسيم لمن أحرم قاصراً لا قسم منه رداً بأن كونه قاصراً في أحد الاحتمالين المشكوك فيهما لا يسوغ جعله قسماً وهاتان المسئلتان من المحترز عنه ولم يصدرها بالفاء قال الشارح لضمه إليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصاراً فقال (أوقام) عطف على أحرم (إمامه لثلاثة فشك) أى تردد (هل هو متم أو ساه أتم) ،

(قوله لضمه اليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه) في كون ما ذكر ليس من المحترز عنه وقفة فان التردد قائم فيه بالمقتضى وهو مناف لنية القصر غاية الأمر أن التردد هنا في فعل الإمام وهو لا يمنع كون التردد قائماً بالمقتضى وأى فرق بين هذا والمسئلتين قبله فيما ذكرناه وما في حاشية الشيخ عن ابن عبدالحق من توجيه كلام الشارح لا يجدى كما يعلم بتأمله .

(قوله وعلى الأول لو قال) أى ولو فاسقاً لأنه إخبار عن فعل نفسه وقوله بعد خروجه من الصلاة أى بحدث مثلاً ثم إن قال ذلك قبل فراغ المأموم من صلاته فظاهر وإن أخبر بذلك بعد سلام المأموم من ركعتين لنية القصر أولاً فان قصر الفصل بين السلام والخبار بنى على ما فعله وإن طال وجب الاستئناف (قوله فان لم يظهر للمأموم ما نواه) أى كأن اقتدى به ولم يدرك معه الاحرام وشك في نيته القصر وسلم الإمام وذهب إلى سبيله ولم يعلم المأموم حاله (قوله لأنه لأصل هنا) غير الانفراد يرجع إليه بخلاف ما لو لم ينو القصر في النية فيرجع إلى الاتمام لأنه الأصل وعبرة المحلى بخلاف الاتمام لأنه الأصل فيلزمه وإن لم ينو انتهى وهى أولى من عبارة الشارح لحج (قوله ولو تذكر) غاية (قوله لتأديته جزءاً من صلاته الخ) هذا التعليل راجع لكل من المسئلتين وإن كانت الأولى ليس فيها شك في النية لكن تردده بين القصر والإتمام مناف للجزم بنية القصر (قوله وما قيل من أن هذا التركيب) هو قول المصنف أو تردد في أنه نوى القصر (قوله عطف على أحرم) الأولى عطفه على تردد لأن عطفه على أحرم يصير التقدير أو لم يحرم قاصراً بل أحرم متماً وإمامه الخ لأنه يقدر مع المعطوف بأو نقيض المعطوف عليه وهنا ليس كذلك بل صورته أنه أحرم قاصراً ثم قام إمامه لثلاثة فتردد في أنه نوى إلى آخره وعلى هذا يشكل جعل هذه زيادة على المحترز عنه ثم رأيت في ابن عبدالحق الجواب عن كونه من المحترز بأن الشك في حال الإمام إنما ينافى القصر لا النية انتهى ويمكن الجواب عن مسألة العطف بأن كون المعطوف يتقدم معه نقيض المعطوف عليه أمر غالب فيجوز أن يجعل التقدير هنا ولو أقام الإمام الخ (قوله أتم) أى وعليه فهل ينتظره في التشهد إن جلس إمامه له حمل له على أنه قام ساهياً أو تتعين عليه نية المفارقة فيه نظر والأقرب الثاني كما لو رأى مرید الاقتداء الامام جالساً وتردد في حاله هل جلوسه لعجزه أم لا من أنه يتمتع الاقتداء به فكما امتنع الاقتداء لعدم علمه بما يفعله قلنا هنا بوجود نية المفارقة لعدم علمه بما يجوز له فعله فليراجع .

ولوتبين له كونه ساهيا كما لو شك في نية نفسه وفارق هذا مامر من نظيره في الشك في أصل النية حيث لا يضر لو تذكر عن قرب بان زمنه غير محسوب وإمعا في عنه لكثرة وقوعه مع قرب زواله غالبا بخلافه هنا فان الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء أ كان نوى القصر أم الاتمام لوجود أصل النية فصار مؤديا جزءا من صلاته على التمام كما لم يلزمه الاتمام وفارق أيضا مامر في شكه في نية الإمام المسافر ابتداء بأن ثم قرينة على القصر وهنا القرينة ظاهرة في الاتمام وهو قيامه للثالثة ومن ثم لو كان إمامه يوجب القصر بعد ثلاث مراحل كحنفي لم يلزمه الاتمام حملا لقيامه على أنه ساه (ولو قام القاصر للثالثة عمدا بلا موجب للإتمام بطلت صلاته) كما لو قام المتم لركعة زائدة (وإن كان) قيامه لها (سهوا) ثم تذكر أوجه لافعل (عاد) حتما (وسجد له) أي لهذا السهو ندبا كغيره مما يبطل عمده ومثله مالو صار للقيام أقرب لمامر في سجود السهول لكنه لا يرد على المصنف لأنه فرض كلامه فيمن قام (وسلم فان أراد) حالة تذكره وهو قائم (أن يتم عاد) للجلوس حتما (ثم نهض ممتا) أي ناويا الاتمام لالغاء نهوضه لسهوه فوجبت إعادته فان لم ينو الاتمام سجد للسهو وهو قاصر (و) سابعها دوام سفره في جميع صلاته كما قال (و) يشترط (للصلاة) (أيضا كونه) أي الناوي له (مسافرا في جميع صلاته فلونوى الإقامة) القاطعة للترخص (فيها) أو شك في نيتها (أو بلغت سفينته) فيها (دار إقامة) أو شك هل بلغت أول (أم) لزوال تحقق سبب الرخصة (و) ثامنها العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة قال الشارح : وكأنه تركه لبعد أن يقصر من لم يعلم جوازه (و) القصر أفضل من الاتمام على المشهور إذ بلغ) سفره المبيح للقصر (ثلاث مراحل) والا فالإتمام أفضل خروجا من إيجاب أبي حنيفة القصر في الأول والإتمام في الثاني ،

(قوله محسوب من الصلاة على كل حال) أي بخلاف الشك في أصل النية لأن حاصله أنه متردد في أنه نوى فهو في الصلاة أولا فلا فهو بأحد التقديرين ليس في صلاة (قوله) لأنه فرض كلامه فيمن قام) أي وأما إذا صار إلى القيام أقرب فمسئلة أخرى سكت عنها وإن كانت تشارك هذه في الحكم والنص على الشيء لا ينفي ماعده (قوله القاطعة للترخص) احتراز به عما لونوى إقامة دون أربعة أيام أونواها وهو سائر .

(قوله ولوتبين له كونه ساهيا) أي لمضى جزء من صلاته عنى التمام (قوله حملا لقيامه على أنه ساه) أي ويخير بين انتظاره في التشهد ونية المفارقة (قوله ومثله مالو صار للقيام أقرب) قال حج بعد مثل ما ذكر بل وإن لم يصير إليه أقرب لما مر ثم عن المجموع أن تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل (قوله لأنه فرض كلامه فيمن قام) ومفهومه أنه إذا لم يقم لم يسجد لكن على تفصيل فيه وحيث كان في المفهوم تفصيل لا يعترض به (قوله أي ناويا الاتمام) قضيته أنه لا تكفيه نية الإرادة السابقة عن هذه النية وليس مرادا بل المراد أنه قام مستصحبيا للأولى وعبارة سم على حج قوله ناويا الاتمام قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان أراد أن يتم فان إرادته الاتمام لا تنقص عن التردد في أنه يتم بل تزيد مع أنه موجب للإتمام فأى حاجة بعد ذلك إلى نية الاتمام إلا أن يجاب بأنه لم يقصد اعتبار نية جديدة للإتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بإرادة الاتمام احترازا عما لو صرف القيام لغير الاتمام انتهى (قوله في جميع صلاته) أي ولا يتحقق ذلك إلا بالاتيان بالميم من عليكم (قوله أو شك في نيتها) أي الإقامة (قوله والقصر أفضل من الاتمام) فلو نذر الاتمام فينبغي أن لا ينعقد نذره لكون المنذور ليس قرينة وكذا ينبغى أن يقال فيما لو نذر القصر وسفره دون الثلاث لا تتفاء كونه قرينة فيما دونها (قوله إذ بلغ ثلاث مراحل) أي إذا كان يبلغ ثلاث الخ فيقصر من أول سفره .

ولا يكره ولكنه خلاف الأولى وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهي بمعنى خلاف الأولى ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل مطلقا لأنه الأصل وأكثر عملا ويستثنى من ذلك كما قاله الأذري دأب الحداث إذا كان لو قصر لحلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتم جرى حدثه فيها فيكون القصر في حقه أفضل مطلقا وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت أو كان يجد في نفسه كراهة القصر أو الشك فيه بأن لم نطمئن نفسه لذلك أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس بل يكره له الإتمام أما الملاح الذي معه أهله فإتمامه أفضل مطلقا لأنه وطنه وخروجا من منع أحمد القصر له ومثله من لاوطن له وأدام السفر برا ووقم على خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل وقد يكون القصر واجبا كأن آخر الظهر ليجمع تأخيرا إلى أن لم يبق من وقت العصر إلا مايسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كما بحثه الأسنوي وغيره أخذنا من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت وأرهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته أدركها في الوقت من غير ضرر ولو أحدث وتوضأ لم يدركها فيه لزمه القصر ويأتي ما ذكر في العشاء أيضا إذا أخر المغرب ليجمعها معها ويعلم منه أنه لو ضاق وقتها عن إتمامها كان القصر واجبا وأنه لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة والتصر لزمه أن ينوي تأخيرها إلى الثانية

(قوله فيكون القصر في حقه أفضل) قال الشهاب حجج أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر اه وقول الأذري مطلقا أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا هو محل الاستثناء (قوله وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام) أي فالإتمام في حقه أفضل هو مستثنى من كون القصر فيما فوق الثلاث مراحل أفضل وإن أوم عطفه على ما قبله وعطف ما بعده عليه خلافه وعبارة الأذري ، وأما إذا أقام لتنجز حاجة إقامة تزيد على أربعة أيام وقلنا يقصر فالإتمام له أفضل قال وألحق بهما أي بهذه المسئلة ومسئلة مديم السفر كل صورة اختلف في جواز القصر فيها .

(قوله ولا يكره) أي القصر (قوله أفضل مطلقا) أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا (قوله ويستثنى من ذلك) أي من قول المصنف القصر أفضل من الإتمام (قوله فيكون القصر في حقه أفضل مطلقا) أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر انتهى حجج (قوله وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام لحاجة) أي فيكون القصر أفضل من الإتمام وفي كون القصر في هذه الصورة أفضل نظر لجران الخلاف فيها المتقدم قبيل الفصل بل القياس أفضلية الإتمام لما ذكر وعبارة سم على منهج في أثناء كلام ونبه أيضا أي الأذري على أن الإتمام أفضل في حق من أقام ينتظر حاجة وزاد على أربعة أيام انتهى ويمكن أن هذه مستثناة من قوله والقصر أفضل من الإتمام فيكون موافقا لما قاله الأذري وإن كان المتبادر من قوله وكذا الخ خلافه وأما قوله أو كأن يجد في نفسه الخ فهو مستثنى من كون الإتمام أفضل من القصر (قوله الذي معه أهله) أي إن كان له أهل وأولاد فإن لم يكن له شيء منهما كان كمن كان له ذلك وهم معه فيكون إتمامه أفضل (قوله مطلقا) أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا (قوله لو ضاق وقتها) أي العشاء (قوله كان القصر واجبا) نقل سم على منهج عن الشارح خلافه حيث قال في أول الباب وسئل عمن أخر ذلك أعنى الظهر مثلا حتى بقي مايسع ركعتين بلا قصد هل يجب القصر فأجاب لا قال لأنه إذا أخر بعدد فلا شيء عليه في إخراج بعض الصلاة عن وقتها أو بلا عذر فقد أتم والقصر بعد لا يدفع عنه إثم التأخير انتهى . أقول : وقد يقال إن كلامه هنا في العشاء وبفعلها مقصورة تبين أنه لم يؤخرها إلى وقت لايسعها بخلاف الظهر فإنه إذا أخرها حتى بقي من الوقت مايسع ركعة تحققت معصيته وإن قصر .

لقدرته على إيقاعها به أداء (والصوم) في رمضان ويلحق به كل صوم واجب بنحو نذر أو قضاء أو كفارة فيما يظهر حيث كان السفر سفر قصر (أفضل من الفطر) لما فيه من المسارعة إلى تبرئة النمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة ولأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى - وأن تصوموا خير لكم - هذا (إن لم يتضرر به) فإن تضرر به لنحو ألم يشق احتماله عادة فالفطر أفضل لحبر « أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً صاماً في السفر قد ظلل عليه فقال: ليس من البر أن تصوموا في السفر » نعم لو خشى منه تلف شيء محترم نحو منفعة عضو وجب الفطر فإن صام كان عاصياً وأجزأه ولو خشى ضعفاً ما لا لاحالاً فالفطر أفضل في سفر حج أو غزو وهو أفضل مطلقاً لمن وجد في نفسه كراهة الترخص أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس كما قيد به ابن قاضي شبهة إطلاق الأذرعى وكذا سائر الرخص نظير ما مر .

(فصل) في الجمع بين الصلاتين

(يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا) في وقت الأولى لغير المتحيرة لما سيأتي من أن شرطه ظن صحة الأولى وهو منتف في قول الزركشى ومثلها فاقد الظهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم

(قوله لقدرته على إيقاعها به أداء) هذا قد يخالف ما يأتي للشارح عن شرح المهذب من أن المعتمد أنه إذا أخر ولم ينو وقد بقي من الوقت ما لا يسعها كاملة عصي وكانت قضاء اللهم إلا أن يقال إن ما هنا مصور بما إذا كان الزمن الباقي لا يسع الطهارة والصلاة مقصورة لكنه لو ترك الطهارة وصلى أمكنه وقوعها كلها في الوقت وعلى هذا لا يتوجه الاعتراض على الشارح ثم رأيت سم على حج ذكر مثل ذلك وعبارته قوله وعن الطهارة والقصر إن كان المراد قصر الأولى فهذا إنما يأتي عن القول بأنه يكفي نية التأخير إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة لأن الغرض ضيقه عن القصر فلم يبق منه ما يسع ركعتين مع الطهارة وإن كان المراد قصر الصلاتين ولزوم نية التأخير بعينها ممنوع بل هي أو فعل الأولى وحدها في وقتها وقد يجاب باختيار الأول ومنع قوله فهذا إنما يأتي الخ لأن ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ونية التأخير حيثئذ كافية لمن عزم على القصر بناء على أنه لا يشترط كون نية التأخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الآتية فليتامل (قوله ويلحق به كل صوم واجب) قال حج ثم رأيت الزركشى نقل عنهم أن هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره لمسافر سفر قصر (قوله عادة) أي وإن لم يبع التيمم (قوله فالفطر أفضل في سفر حج أو غزو) مفهومه أن الصوم في غيرها أفضل مع خوف الضعف ما لا (قوله وهو) أي الفطر (قوله ممن يقتدى به) أي فيفطر القدر الذي يحمل الناس على العمل بالرخصة .

(فصل)

في الجمع بين الصلاتين

(فصل) في الجمع بين الصلاتين

(قوله في الجمع بين الصلاتين) أي للسفر أي نحو المطر (قوله تقديمًا في وقت الأولى) ظاهره أنه لا بد من فعلهما تمامهما في الوقت فلا يكفي إدراك ركعة من الثانية فيه وتردد في ذلك سم على حج ونقل عن الشارح عن المنهج ما في الفرع الآتي بالصفحة الأخرى ، ودفع بقوله كالحسلى في وقت الأولى ما قد يتوهم من قوله تقديمًا بأنه صادق بأول الوقت ووسطه وآخره بل وبما قبل دخول الوقت بالمرّة .

محل وقفة إذ الشرط ظن صحة الأولى وهو موجود هنا ولو حذف بالتيمم كما قاله الشيخ كان أولى وكالظهر الجمعة في هذا كما نقله الزركشى واعتمده وإن نوزع فيه ويمتنع جمعها تأخيرا لأن الجمعة لايتأتى تأخيرها عن وقتها (وتأخيرا) في وقت الثانية (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) أى تقديمها وتأخيرا (في السفر الطويل) المباح إذ هو المحجوز للقصر لثبوت جمع التأخير في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر وجمع التقديم في البيهقي وصححه ابن حبان من حديث معاذ وحسنه الترمذى فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهى مع الظهر وقوفا مع الوارد ويمتنع في الحضر أيضا أو في سفر قصير ولو مكيا وفي سفر معصية (وكذا التصير في قول) قديم كالتنفل على الراحة وفي تعبيره بيجوز إشارة إلى أن تركه أفضل خروجا من خلاف من منعه ولا يعارضه قولهم إن الخلاف لايراعى

(قوله إذ هو) الأولى

حذفهما بل ولفظ المباح والاقصر على قوله المحجوز للقصر وهو كذلك في التحفة (قوله ويمتنع في الحضر) أى إلا بالمطر كما يأتى والأولى حذف قوله أيضا (قوله ولو مكيا) أشار إلى ما فيه من الخلاف في كونه يجمع في السفر القصير لعرفة أى بسبب السفر كما يعلم من الروضة وبه يندفع ما في حاشية الشيخ .

(قوله محل وقفة) نقل سم على حج عن الشارح اعتماد هذا ونقل عنه على منهج اعتماد ما قاله الزركشى وهو الأقرب وعبارته قوله ويستثنى الحج عميرة قال الزركشى مثلها فاقد الطهورين وكل من تازمه الإعادة انتهى واعتمده مر قال لأن صلته لحرمه الوقت ولا تجزئه في جمع التقديم تقديم لها على وقتها بلا ضرورة وفي التأخير توقع زوال المانع تأمل انتهى . أقول : وقد يقال يؤيده ما تقدم عن الشارح من أن فاقد الطهورين ونحوه لو شرع فيها تامة أعادها ولو مقصورة لأن الأولى لحرمه الوقت فكأنها لم تفعل (قوله كما قاله الشيخ) أى في غير شرح منهجه (قوله وإن نوزع فيه) لعل وجه المنازعة أن المتحيرة إنما امتنع جمع التقديم في حقها لفقد شرطه وهو ظن صحة الأولى وأما فاقد الطهورين ونحوه فصلاتهم صحيحة مسقطه للطلب ووجوب القضاء في حقهم بأمر جديد ويمكن دفعها بأنها وإن أسقطت الطلب ففعلها لما كان لحرمه الوقت نزل فعلها منزلة العدم وهو يبنى شرط الجمع (قوله لايتأتى تأخيرها عن وقتها) أى الأصلى هذا ولو قيل بجواز جمعها تأخيرا أمكن توجيهه بأن العذر صير الوقتين واحدا فكأنه فعلها في وقتها وعبارة سم على منهج لأنه لم يرد فعلها إلا في وقت الظهر الأصلى مر انتهى (قوله في وقت الثانية) شمل المتحيرة وفاقد الطهورين ونحوهما وعليه فالفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف في المتحيرة بخلاف التأخير فانه لايشترط ظنه ذلك فجاز وإن أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيض مع احتمال أن تقع في الظهر لو فعلتها في وقتها (قوله لثبوت جمع التأخير) أى بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (قوله أو في سفر قصير ولو مكيا) أشار به إلى رد قول الحنفية إن المسكى يجمع بعرفة ومزدلفة لأن الجمع عندهم للنسك لا للسفر فجاز ولو قصيرا وعليه فالجمع عندهم لايجوز للسفر مطلقا طال أو قصر فالإشارة للرد إنما هى بحسب الظاهر دون نفس الأمر فانهم وإن جؤزوا الجمع بعرفة لايقولون إنه للسفر بل للنسك (قوله إلى أن تركه) أى الجمع أفضل أى فيكون الجمع خلاف الأولى لكن في حج بعد قوله الآتى وإن كان سائرا وقت الأولى وأراد الجمع وعدم الحج مانصه وبقولى وأراد الجمع الحج اندفع ما يقال من أن ترك الجمع أفضل أى فهو مباح فكيف يكون أفضل فيما ذكر انتهى . أقول : وقد يمتنع كونه مباحا بأن خلاف الأفضل بخلاف الأولى يكون مكروها كراهة خفيفة يعبر عنها بخلاف الأولى .

إذا خالف سنة صحيحة لأنه قد يقال إن تأويلهم لها في جمع التأخير له نوع تماسك وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالأصل فروعي ، ويستثنى الجمع بعرفة في الحج كما قاله الإمام وبمزدلفة كما بحثه الأسنوي فإن الجمع فيهما أفضل مطلقا فإنه مستحب للاتباع وسببه السفر لالنسك في الأظهر ، ويستثنى أيضا الشاك فيه والراغب عن الرخصة كما اقتضاه كلام البغوي في تعليقه وغيره ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل كما قاله الأذرعي ، وكذا من خاف فوت عرفة أو عدم إدراك العدو لاستنقاذ أسير ونحو ذلك بل قد يجب في هذين (فإن كان سائرا في وقت الأولى) وأراد الجمع وعدم مراعاة خلاف أبي حنيفة والحال أنه نازل في وقت الثانية (فتأخيرها أفضل وإلا) بأن لم يكن سائرا وقت الأولى بأن كان نازلا فيه سائرا في وقت الثانية (فعكسه) للاتباع ولكونه أرفق للمسافر ، فإن كان سائرا أو نازلا فيهما فجمع التأخير أفضل فيما يظهر كما هو ظاهر كلام كثير ولظاهر الأخبار السابقة ولا تنفاه سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه ، ولأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس (وشروط) جمع (التقديم ثلاثا) بل أربعة . أحدها (البداءة بالأولى) لأنها صاحبة الوقت . والثانية تبع لها والتابع يمنع تقديمه على متبوعه

(قوله إذا خالف سنة صحيحة) أي وهو ثبوت الجمع عنه صلى الله عليه وسلم ومنه يعلم أنه ليس المراد بالسنة كون الحكم مستحبا عندنا ورعاية الخلاف تفوت ذلك المستحب بل المراد أنه متى ثبت الحكم عنه صلى الله عليه وسلم وكان بعض المذاهب يخالف ذلك الثابت لاستحباب مراعاته (قوله نوع تماسك) أي قوة (قوله وطعنهم في صحتها) أي السنة (قوله أو خلا عن حدثه الدائم) قياس ما تقدم في القصر عن حج أنه إذا كان لوجع خلا عن حدثه الدائم في وضوئه وصلاته وجب الجمع اللهم إلا أن يفرق بين ما هنا وما تقدم بأنه إنما وجب القصر ثم للاتفاق على جوازها سيما إذا زاد سفره على ثلاث مراحل حيث أوجبته الحنفية فنظر إلى قوة الخلاف ثم ومنعوا الجمع هنا إلا في عرفة ومزدلفة للنسك وهذا الجواب أولى مما أجاب به سم فيما تقدم من قوله : قوله فيجب القصر كما هو ظاهر . فإن قلت : هلا وجب الجمع في نظيره مع أنه أفضل فقط كما سيأتي أول الفصل ؟ قلت يفرق بلزوم إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب فليتأمل انتهى ، ووجه أولوية ما ذكرناه أنه قد يمنع أن في التأخير إخراج الصلاة عن وقتها لأن العذر صير وقت الصلاتين واحدا ، على أن ما ذكره من قوله بلزوم إخراج الحج لا يشمل جمع التقديم إلا أن يقال أراد بالإخراج فعلها في غير وقتها (قوله فالجمع أفضل) .

فرع — إذا توقف إدراك الوقوف على الجمع بين الصلاتين وجب ، ولا يخالف هذا ما صححه النووي من أنه إذا توقف إدراك الوقوف على ترك الصلاة أي ولو تعددت تركها لأن ذلك إذا لم يدركه إلا بتركها مطلقا وهنا يدركه مع فعلها بالجمع دون غيره من انتهى سم على منهج (قوله بل قد يجب في هذين) هما خوف فوت عرفة وعدم إدراك العدو الحج وأفاد كلامه كحج أن الأصل فيهما أفضلية الجمع وأنه قد يجب في بعض الصور ولعل المراد بصورة الوجوب ما لو تحقق فوت عرفة أو إنقاذ الأسير بترك الجمع فينقذ الأسير ويدرك عرفة ثم يجمع الصلاتين تأخيرا ثم رأيته في سم على حج (قوله أفضل) فيما يظهر خلافا لحج (قوله ولأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة) يعني أنه يصح فعل الأولى في وقت الثانية ولو بلا عذر فنزل منزلة الوقت الحقيقي وإلا فوقت الأولى الحقيقي يخرج

(قوله وقت للأولى حقيقة)
فيه مسامحة . والمراد أنه
يصح فعلها فيه مطلقا
ولو بغير جمع

(قوله والأوجه أنه لو تركه)

أى بعد نيته في الأولى أى
رفضه (قوله كما يؤخذ بما
نقله في الروضة عن الدارمي)
قد يمنع هذا الأخذ بما
أشار إليه الشهاب حجج
في تحفته من الفرق بين
هذا وما ذكره الدارمي
وعبارته ولو نوى تركه بعد
التحلل ولو في أثناء الثانية
ثم أراد ولو فوراً لم يجز كما
بينته في شرح العباب
وفيه أن وقت النية انقضى
فلم يفد العود إليها شيئاً
وإلازم إجراؤها بعد
تحلل الأولى انتهت فأشار
إلى الفرق بين هذا ومسئلة
الدارمي بأنه في مسئلة
الدارمي عاد إلى النية في
محل النية فأجزأت لوقوعها
في محلها وقطعنا النظر
عما وقع قبل ذلك بخلاف
ما هنا (قوله يرد الخ) هذا
الرد متوجه إلى قول هذا
البعض وهو شيخ الإسلام
في شرح الروض حتى لو لم
يكن باختياره فالأوجه
امتناع الجمع هنا فإصله
عدم الفرق بين الاختيار
وعدمه في جواز الجمع
بالسفر فيما ذكر لكن في
هذا السياق صعوبة
(قوله بأن المعتمد ما ذكره
المتولى) أى من حيث
إطلاقه المتناول لما إذا
كان السفر باختياره وغيره
ويفرق بين السفر والمطر
أى بدل ما فرقه به البعض
المذكور.

فلوصلى العصر قبل الظهر لم تصح وله إعادتها بعد الظهر إن أراد الجمع ، وكذا لو صلى العشاء قبل
المغرب (فلوصلها) مبتدئاً بالأولى (فبان فسادها) لفوات ركن أو شرط (فسدت الثانية) أيضاً
أى لم تقع عن فرضه لفوات الشرط من البداءة بالأولى وتقع نفلاً كما نقله في الكفاية عن البحر
قياساً على ما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلاً بالحال (و) ثانياً (نية الجمع) لتمييز التقديم
المشروع عن التقديم عبثاً أو سهواً (ومحلها) الأصلى ولهذا كان هو المطلوب كما أشار لذلك الشارح
بقوله الفاضل لاسياً مع وجود الخلاف بعدم الصحة في أثناءها فاتنى الفضل فيه (أول الأولى) كسائر
النويات فلا يكفي تقديمها عليه بالاتفاق (وتجوز في أثناءها) ولومع تحللها إذ لا يتم خروجه منها
حقيقة الإتمام تسليمه ولحصول الغرض بذلك (في الأظهر) لأن الجمع ضم الثانية للأولى فمالم
تفرغ الأولى فوقت ذلك الضم باق ، وإنما امتنع عليه ذلك في القصر لتأدى جزء على التمام
ويستحيل بعده القصر كما مر ، والأوجه أنه لو تركه بعد تحلله ثم أراد قبل طول الفصل جاز كما
يؤخذ مما نقله في الروضة عن الدارمي أنه لو نوى الجمع أول الأولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه
التولان في نية الجمع في أثناءه ومقابل الأظهر لا يجوز قياساً على نية القصر بجماع أنهما رخصتا سفر
وأجاب الأول بما مر ، ولو شرع في الظهر أو المغرب بالبد في سفينة فسارت فنوى الجمع ، فإن لم
تشرط النية مع التحريم صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا قاله في المجموع نقلاً عن المتولى
وما قاله بعض المتأخرين من أنه يفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به
كما سيأتى بأن السفر باختياره ، فنزل اختياره له في ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن
باختياره ، فالوجه امتناع الجمع هنا يرد بأن المعتمد ما ذكره المتولى ، ويفرق بين السفر

بمخرج وقتها (قوله فلوصلى العصر قبل الظهر لم تصح) ينبغى أن يقيد ذلك بما أتى في قوله أى لم
تقع عن فرض لفوات الشرط (قوله جاهلاً بالحال) ومحل ذلك أخذاً مما مر له حيث لم يكن عليه
فرض مثله وإلا وقع عنه ومحل وقوعه نفلاً أيضاً حيث استمرجهه إلى الفراغ منها وإلا بطلت كما تقدم
(قوله ولحصول الغرض بذلك) وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم عبثاً أو سهواً وفيه أن هذا
الغرض يحصل بنية الجمع بين الأولى والثانية ومع التحريم بالثانية إلا أن يقال لما كان الجمع يصير وقت
الصلاتين واحداً أشبهها صلاة واحدة ويشير إلى هذا قوله لأن الجمع ضم الثانية للأولى الخ (قوله
والأوجه أنه لو تركه) أى الجمع بأن نوى عدمه (قوله ثم أراد قبل طول الفصل) أى يقينا فلوشك
فيه امتنع قياساً على مالوشك في الموالة ، وينبغى أن محل ذلك أيضاً ما لم يتذكر عن قرب (قوله
مما نقله في الروضة عن الدارمي) قد يمنع الأخذ من ذلك ويفرق بأن محل النية فيما نقله عن الدارمي باق
إلى الفراغ من الصلاة ففرض النية في أثناءها ينزل الأولى منزلة العدم ، ويجعل الثانية نية مبتدأة ،
ولا كذلك ما لو ترك النية بعد الفراغ من الأولى فإنه قد يقال رفض النية بعد الفراغ أبطل النية الأولى
وتعذرت نية الجمع لفوات محلها ثم رأيت في حجج ما يؤخذ منه ذلك وعبارته ولو نوى تركه بعد التحلل
ولو في أثناء الثانية ثم أراد ولو فوراً لم يجز كما بينته في شرح العباب ومنه أن وقت النية انقضى فلم يفد
العود إليها شيئاً وإلازم إجراؤها بعد تحلل الأولى وبه يفرق بين هذا والردة إذ القطع فيها ضمنى وهنا
صريح ويعتفر في ضمنى ما لا يعتفر في الصريح انتهى (قوله ففيه التولان) والراجح منهما الجواز (قوله
وأجاب الأول بما مر) أى من قوله لتأدى جزء منها على التمام ويستحيل بعده القصر الخ (قوله فإن لم تشرط
النية) أى على الراجح (قوله صح) أى ما نواه وجاهله بالجمع بين الصلاتين (قوله لوجود السفر في وقتها) أى
النية (قوله وما قاله بعض المتأخرين) هو شيخ الإسلام في شرح الروض (قوله منزلته) أى منزلة السفر

والمطر بأن المطر أضعف للخلاف فيه ، ولأن فيه طريقا باشتراط نية الجمع في الإحرام ، لأن استدامة المطر في أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم تكن محلا للنية ، وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الأولى لأن استدامته شرط فكانت محلا للنية فإذا لافرق في المسافر بين أن يكون السفر باختياره أولا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وقد يحمل القول بأن السفر باختياره على أنه من شأنه ذلك ولا كذلك المطر فلا يراد (و) ثالثها (الموالة بأن لا يطول بينهما فصل) إذ الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الوفاء كركعات الصلاة لأنها تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفية صلاتها أنه إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبلية وله تأخيرها سواء أجمع تقديمها أم تأخيرها وتوسيطها إن جمع تأخيرها سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التي بعدها وله توسيطها إن جمع تأخيرها وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيرها سواء أقدم الظهر أم العصر وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرها وقدم المغرب والعشاء إن جمع تأخيرها وقدم العشاء وماسوى ذلك ممنوع وعلى ما مر من أن للمغرب والعشاء سنة متقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر كذا أفاده الشيخ في شرح الروض (فإن طال) الفصل بينهما (ولو بعدد) كجنون أو إغماء أو سهو (وجب تأخير الثانية إلى وقتها) لفوات شرط الجمع (ولا يضر فصل يسير) لحبر الصحيحين عن أسامة «أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بكرة أقام للصلاة بينهما» وشمل ذلك ما لو حصل الفصل اليسير بنحو جنون أو ردة وعاد للإسلام عن قرب بين سلامه من الأولى وتحرمه بالثانية كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى أو تردد بين الصلاتين في أنه نوى الجمع في الأولى ثم تذكر أنه نواه قبل طول الفصل كما قاله الروياني من عند نفسه مخالفا في ذلك لوالده قال الزركشي وهو الوجه بالقيود المار فلا يضر في الصور كلها (ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) إذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فرجع إليه فيه كالحرز والقبض ومن الطويل قدر صلاة ركعتين

(قوله وثالثها الموالة) .

فرع - لو شك هل طال الفصل أولا ينبغي امتناع الجمع أي مالم يتدكر عن قرب كما تقدم لأنه رخصة فلا يصار إليها الا بيقين مر انتهى سم على منهج وفيه فرع في التجريد عن حكاية الروياني عن والده من جملة كلام طويل وإن كان قد بقي من الوقت أي وقت المغرب ما يسع المغرب ودون ركعة من العشاء يحتمل أن يقال لا يصلح العشاء لأن مادون ركعة يجعلها قضاء قال الروياني وعندى أنه يجوز الجمع لأن وقت المغرب يمتد إلى طواع الفجر عند العذر الخ انتهى ووافق مر على أنه ينبغي جواز الجمع أيضا انتهى . أقول : ويؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع لوقوع نحرمة الثانية في السفر وإن أقام بعده فكما اكتفى بعقد الثانية في السفر فينبغي أن يكتب في ذلك في الوقت (قوله ولهذا تركت) أي وجوبا لصحة الجمع (قوله وكيفية صلاتها) أي الرواتب (قوله وله تأخيرها) أي عن الصلاتين (قوله وأخر سنتها التي بعدها) عطف على قوله قدم سنة الظهر القبلية (قوله وله توسيطها) أي سنة العصر (قوله وتوسيط سنة العشاء) والضابط لذلك أن يقال لا يجوز تقديم بعدية الأولى على الأولى مطلقا ولا سنة الثانية على الأولى إن جمع تقديمها ولا الفصل بينهما بشيء مطلقا إن جمع تقديمها وما عدا ذلك جائز (قوله قبل طول الفصل) المراد بطول الفصل ما يسع ركعتين أخف ما يمكن أخذا مما يأتي (قوله وهو الوجه بالقيود المار) وهو قوله عن قرب .

(قوله للخلاف فيه) أي الخلاف المذهبي فإن المزني يمنعه مطلقا . ولنا قول شاذ بجوازه بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر والاختلاف العلماء ثابت حتى في الجمع بالسفر (قوله وفي السفر تجوز) أي الطريق فتجوز بالثناة من فوق (قوله وكانت) الأولى فكان أي الأثناء (قوله وقد تحمل الخ) هذا الحمل لا يتأتى مع قول البعض المذكور حتى لو لم يكن باختيار الخ إذ كيف يحمل كلامه على ما هو مصرح بخلافه (قوله قبل طول الفصل) هذا القيد من كلام الزركشي تقييد لكلام الروياني كما يعلم من شرح الروض لا من كلام الروياني وإن أوجه سياق الشارح وبهذا يتضح المراد من قوله الآتي بالقيود المار

ولو بأخف ممكن كإقتضاه إطلاقهم (وللمتيمم) بين الصلاتين (الجمع على الصحيح) كالتوضي (ولا يضر تخلل طلب خفيف) كالأقامة بل أولى لأنه شرط دونها فكان من مصلحتها بل لو كان الفصل اليسير ليس لمصلحتها لم يضر أيضا ومقابل الصحيح أنه يضر لطول الفصل به بينهما ولا يضر الفصل بالوضوء قطعاً (ولو جمع) تقديماً (ثم علم) بعد فراغها أو في أثناء الثانية وطال الفصل بين سلام الأولى وعامه (ترك ركن من الأولى بطلنا) أما الأولى فلترك الركن منها وتعذر تداركه بطول الفصل وأما الثانية بالمعنى السابق فلبطلان شرطها من صحة الأولى وذكر هذه أولاً لبيان الترتيب ثم هنا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله (ويعيدها جامعا) إن شاء تقديماً إن كان الوقت متسعاً أو تأخيراً لعدم صلاته فإن لم يطل لغى ما أتى به من الثانية وبنى على الأولى وخرج بقوله علم ما لو شك في غير النية وتكبيره التحريم فلا يؤثر بعد فراغه من الأولى كما علم مما مر في باب سجود السهو (أو) عامه (من الثانية) بعد فراغها (فإن لم يطل) فصل عرفاً بين سلامه وتذكره (تداركه) وصحتها (وإلا) بأن طال (فباطلة) لتعذر تداركه (ولا جمع) لطوله فيعيدها في وقتها (ولو جهل) فلم يدر من أيتهما هو (أعادها لوقيتهما) لاحتمال كونه من الأولى وامتنع جمع التقديم لاحتمال كونه من الثانية فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها أما جمعها تأخيراً فخاف إذ لا مانع منه على كل تقدير لأن غاية الشك أن يصير كأنه لم يفعل واحدة منهما ولأنه على احتمال كونه من الأولى واضح وكذا على احتمال كونه من الثانية لأن الأولى وإن كانت صحيحة في نفس الأمر إلا أنه تلزمه إعادتها والمعادة يجوز تأخيرها إلى الثانية لتصلى معها في وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر إليه لعدم تحقق هذا الاحتمال كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى وليس الحكم مما يتعبد به حتى يتمسك

(قوله ومقابل الصحيح أنه يضر لطول الفصل به) أي بالطلب إذ محل الخلاف إذا اشتمل التيمم على الطلب كما يعلم من الروضة وعبارتها ومنع أبو إسحق المرزوي جمع التيمم للفصل بالطلب وبه يندفع ما في حاشية الشيخ المبنى على رجوع الضمير في به للتيمم جريا على ظاهر السياق (قوله ولا يضر الفصل بالوضوء) أي شرطه من عدم طول الفصل (قوله بالمعنى السابق) أي بطلان

(قوله ولو بأخف ممكن) عبارة سم على منهج وظاهر وفاقاً لم أنه لو صلى الراتبة بينهما في مقدار الفصل اليسير لم يضر . أقول : يمكن حمل قوله اليسير على زمن لا يسع ركعتين بأخف ممكن بالفعل المعتاد وعلى هذا فلا يخالف ما في الشرح (قوله كالأقامة) ومثل الأقامة الأذان إن لم يطل به الفصل فإن طال ضرا انتهى سم على حجج وظاهره وإن لم يطل وهو ظاهر لأنه لا يتقاعد عن السكوت المجرد حيث لم يطل به الفصل (قوله لأنه) أي الطلب (قوله ليس لمصلحتها) شمل ذلك سجود التلاوة والشكر حيث لم يطل بهما فصل (قوله لطول الفصل به) التعليل بما ذكر يشكل بجواز الفصل بالوضوء بلا خلاف مع أن الفصل به يز يد على التيمم اللهم إلا أن يقال إن التيمم لما كان يحوج للطلب كان مظنة للطول فجعل مانعا مطلقا ولا كذلك الوضوء وعلى هذا فلو طال زمنه امتنع الجمع (قوله بالمعنى السابق) متعلق ببطلنا وأراد به ما قدمه بعد قوله فسدت الثانية من أنها لم تقع عن فرضه الخ (قوله ذكر هذه أولاً) أي بقوله فلو صلاها فإن فسادها الخ (قوله ثم هنا أي ثم ذكرها هنا الخ) (قوله أو تأخيراً) أي حيث نوى التأخير وقد بقى من الوقت ما يسعها كاملة وإلا فلا تأخير ويجب الاحرام بها قبل خروج وقتها إن أمكنه ذلك لثلا تصير كإقتضاء ولا إثم عليه في ذلك لعذره (قوله فإن لم يطل) محترز قوله قبل أو في أثناء الثانية وطال الفصل الخ (قوله بين سلامه وتذكره) أي من الثانية (قوله وبالأولى المعادة بعدها) أي بعد الثانية (قوله والمعادة يجوز تأخيرها) هذا يقتضى أنه إذا صلى الظهر في وقتها وأراد إعادتها جاز تأخيرها إلى وقت العصر ليجمعها معها وفيه نظر حيث فعلها فرادى

بظاهر الكتاب ، ورابعها دوام سفره إلى عقد الثانية كما سيذكره بقوله ولو جمع تقديمًا فصار إلى آخره (وإذا أخر) الصلاة (الأولى) إلى وقت الثانية (لم يجب الترتيب) بينهما (و) لا (الموالة) (و) لا (نية الجمع) في الأولى (على الصحيح) لأن الوقت هنا للثانية ، والأولى هي التابعة فلم يحتاج لشيء من تلك الثلاثة لأنها إنما اعتبرت ثم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية . ثم تسق هذه الثلاثة هنا والثاني يجب ذلك كما في جمع التقديم ، و الفرق الأول بما تقدم من التعليل (و) الذي (يجب) هنا أمران : أحدهما دوام سفره إلى تمامهما وسيذكره ، وثانيهما (كون التأخير بنية الجمع) أي يجب أن ينوي قبل خروج وقت الأولى لأن التأخير قد يكون معصية كالتأخير لغير الجمع ، وقد يكون مباحا كالتأخير له فلا بد من نية تميز بينهما ، ولو قدم النية على الوقت كما لو نوى في أول السفر أنه يجمع كل يوم لم تكفه على أشبه احتمالين ذكرهما الروياني عن والده لأن الوقت لا يصلح للجمع ، والقياس على نية الصوم غير صحيح لخروجها عن القياس فلا يقاس عليها ، ويؤخذ من قوله : الجمع اشتراط نية إيقاعها في وقت الثانية ، فلو نوى التأخير فقط عصي وصارت الأولى قضاء ، ولا بد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدئت الأولى فيه لوقعت أداء كذا في الروضة وأصلها نقلا عن الأصحاب ، وفي المجموع وغيره عنهم ، وتشتط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر ، فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصي وصارت قضاء ، وهو مبين كما قال الشارح إن مراده بالأداء في الروضة الأداء الحقيقي

أما إذا فعلها جماعة فلا مانع منه لأن العذر يصير الوقتين واحدا فكأنه فعل الأولى في أول وقتها ثم أعادها في آخره ، وما ذكر يقتضى أنه إذا جمعها تأخيرا اشترط وقوع الأولى في جماعة وإطلاقه يخالفه (قوله بظاهر الكتاب) يعنى المنهاج (قول المصنف لم يجب الترتيب الخ) لا يقال لو قال لم يجب شيء مما تقدم كان أخصر لأننا نقول التعبير به لا يعلم منه ما يقوله الثاني بخلاف ما ذكره حيث جعل قوله على الصحيح راجعا لكل من الثلاث (قوله ولا نية الجمع في الأولى) أي كما أنها لا تجب في الثانية (قوله بما تقدم من التعليل) هو قوله لأن الوقت هنا للثانية (قوله أي يجب أن ينوي) أي بأن يقول نويت تأخير الأولى لأفعلها في وقت الثانية ، فإن لم يأت بما ذكر كان لغوا . قال سم لأن مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع اه وكتب شيخنا الشوبري مانصه : قد تقدم أنه يكفي في القصر نية صلاة الظهر ركعتين وان لم ينو ترخصا ومطلق الركعتين صادق بالركعتين لاعلى وجه القصر فليحزر و فرق واضح بينهما اه وقد يقال يفرق بينهما بأن وصف الظهر مثلا بكونه ركعتين لا يكون إلا قصرا فما صدق القصر وصلاة الظهر ركعتين واحدا ولا كذلك مجرد تأخير الظهر فإنه يصدق بالتأخير مع عدم فعلها في وقتها فكان صادقا بالمراد وبغيره فامتنع ولا كذلك صلاة الظهر ركعتين (قوله والقياس على نية الصوم) أي حيث صحت بعد الغروب مع تقدمها على وقتها ، وهو طلوع الفجر (قوله لخروجها) أي نية الصوم (قوله في وقت الثانية) أي ولو في وقت لا يسعها كلها كأن نوى تأخير الظهر ليفعلها في آخر وقت العصر بعد فعلها وقد بقي من وقت العصر ما لا يسع الظهر بكاملها لأنه وإن عصي بالتأخير لتلك الوقت هو لأمر خارج عما يتعلق بالوقت فأشبهه ما لو نوى تأخير غير المجموعة إلى وقت لا يسعها (قوله ما يسعها أو أكثر) أي مقصورة

بأن يأتي بجميع الصلاة قبل خروج وقتها ، بخلاف الإثنين بركة منها في الوقت والباقي بعده ، قسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة ، وقد علم مما تقرر أن كلام الروضة محمول على كلام المجموع خلافا لبعضهم ، إذ كل من التعبيرين منقول عن الأصحاب ، فالمراد بهما واحد ، والمعول عليه في الجمع بينهما ما أفاده الشارح ، والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة واضح فإن المعتبر ثم كونها مؤداة ، والمعتبر هنا أن تميز النية هذا التأخير عن التأخير تعدياً ولا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة ، ولا ينافيه قولهم إنها صارت قضاء لأنها فعلت خارج وقتها الأصلي وقد اتفق شرط التبعية في الوقت ، كذا أفادنيه الوالد رحمه الله تعالى (وإلا) أى وإن أخر من غير نية الجمع أو بنيت في زمن لا يسع جميعها (فيعصى وتنكون قضاء) أما عصيانه فلأن التأخير عن أول الوقت إنما يجوز بشرط العزم على الفعل فيكون انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده . وأما كونها قضاء فكذلك أيضاً ، وحمل بعضهم كونها قضاء على ما إذا وجدت النية وقد بقي من وقتها ما لا يسع ركعة وعدم عصيانه على وجودها وفي الوقت ما يسع الصلاة ، قال وبه يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض في ذلك اه وفيه نظر ظاهر ، وما ذكره الغزالي في إحيائه من أنه لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص وكان جامعاً لأنه معذور صحيح في عدم عصيانه غير مسلم في عدم بطلان الجمع لفقد النية (ولو جمع) أى أراد الجمع (تقديماً) بأن صلى الأولى في وقتها نالوا الجمع (فصار بين الصلاتين) أو قبل فراغ الأولى كما في المحرر ، وعدل عنه لإيهامه وفهمه مما ذكره (مقبلاً) بنحو نية إقامة أو شك فيها (بطل الجمع) لزوال سببه فيتعين عليه أن يؤخر الثانية إلى وقتها أما الأولى فلا تتأثر بذلك (و) إذا صار مقبلاً (في الثانية) ومثلها إذا صار مقبلاً (بعدها لا يبطل) الجمع (في الأصح) للاكتفاء باقتران العذر بأول الثانية صيانة لها عن بطلانها بعد انعقادها ، وإنما منعت الإقامة في أثناءها جواز القصر لمنافاتها له ، بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر ، وإذا تقرر هذا في أثناءها فبعد الفراغ منها بطريق الأولى ، ولهذا كان الخلاف فيه أضعف ، ومقابل الأصح : البطلان قياساً على القصر ، وفرق الأول بما مر (أو) جمع

(قوله لأنها فعلت) هو وجه عدم المناقاة ، وقوله وقد اتفق شرط التبعية وهونية التأخير على الوجه المار ، وأشار بهذا إلى الرد على شيخ الإسلام (قوله وأما كونها قضاء فكذلك أيضاً) فيه تأمل (قوله من أنه لو نسي النية) أى مع الصلاة كما يصرح به ما نقله عنه الأذرعى وبه يتضح عدم العصيان ويندفع ما في حاشية الشيخ من استشكله

إن أراد القصر وإقامة فدخلت حالة الإطلاق اه زيادى ، ولا يشترط أن يضم إلى ذلك قدر إمكان زمن الطهارة لإمكان تقديمها (قوله بأن يأتي بجميع الصلاة) معتمد (قوله ما يسع الصلاة) أى كاملة (قوله وأما كونها قضاء فكذلك) أى أن التأخير عن أول الوقت الخ (قوله وحمل بعضهم) مراده حصر (قوله صحيح في عدم عصيانه) قد يقال إن عدم العصيان مشكل لأنه بدخول وقت الصلاة يخاطب بفعلها فيه إما أول الوقت أو باقيه حيث عزم على فعلها في الوقت وتأخيرها عن وقتها ممتنع إلا بنية الجمع ولم توجد ، ونسيانه للنية لا يجوز إخراجها عن وقتها (قوله بأن صلى الأولى في وقتها) وهل يشترط لجواز الجمع بقاء الوقت إلى فراغ الثانية أو إلى عقدها فقط كالسفر فيه نظر ، والذي يفيد كلام سم على منهج الاكتفاء بالتحريم ، وقد تقدم نقل عبارته (قوله كما في المحرر) أى بدل قوله بين الصلاتين (قوله ولهذا كان الخلاف فيه أضعف) وعليه فكان ينبغي للأن أن يقول وفي الثانية لا يبطل في الأصح ، وكذا

(تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) ذلك بالاتفاق كجمع التقديم وأولى (و) إقامته (قبله) أى فراغهما ولو فى أثناء الثانية كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لما بحثه فى المجموع (يجعل الأولى قضاء) لتبعية الثانية فى الأداء والعذر فاعتبر وجود سبب الجمع فى جميع المتبوعة ، وقضية ذلك أنه لو قدم المتبوعة وأقام أثناء التابعة أنها تكون أداء لوجود العذر فى جميع المتبوعة ، وهو قياس ما مر فى جمع التقديم ذكره السبكي ، واعتمده الأسنوى وغيره وخالفه آخرون . منهم الطاوسى ، وأجرى الكلام على إطلاقه ، فقال: وإنما اكتفى فى جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ، ولم يكتف به فى جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامها لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا فى السفر ، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع . وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما وإلا جاز أن تنصرف إليه لوقوع بعضها فيه ، وأن تنصرف إلى غيره لوقوع بعضها فى غيره الذى هو الأصل ، وهذا هو المعتمد . ثم شرع فى الجمع بالمطر ، فقال (ويجوز الجمع) ولو مقيا لما يجمعه بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروايات (بالمطر) وإن كان ضعيفا بشرط أن يبلى الثوب ، ونحوالمطر مثله كشلج وبرد ذائبين كما سيأتى . وشفان ، وهو ريح باردة فيها مطر خفيف (تقديم) بشروطه السابقة لما فى الصحيحين عن ابن عباس «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والغرب والعشاء جميعا . زاد مسلم من غير خوف ولا سفر» . قال الشافعى كالك الذى رضى الله عنهما أرى ذلك بعذر المطر . واعترض بروايته أيضا من غير خوف ولا مطر . وأجيب بأنها شاذة أو ولا مطر كثير أو مستدام فعليه انقطع فى أثناء الثانية أو أراد بالجمع التأخير بأن آخر الأولى إلى آخر وقتها وأوقع الثانية فى أول وقتها فاندفع أخذ أئمة بظاهرها (والجديد منعه تأخيرا) إذ استدامة المطر لاختيار للجامع فيها فقد ينقطع فيؤدى إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر ، والتقديم جوازه ونص عليه أيضا فى الإملاء قياسا على السفر (وشرط التقديم) بعد ما تقدم (وجوده) أى المطر (أولهما) أى الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر (والأصح اشتراطه عند سلام الأولى) ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية فى حالة العذر . وقضيته اشتراط امتداده بينهما ، وهو كذلك ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك . والثانى لا يشترط وجوده عند سلام الأولى كما فى الركوع والسجود ، وهل يشترط تيقنه لذلك أيضا حتى لا يكتفى الاستصحاب صرح القاضى بالاشتراط فقال: لو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أولا

بعدها على الصحيح (قوله لو قدم المتبوعة) وهى العصر ، وقوله أنها تكون : أى التابعة (قوله وأجرى الكلام على إطلاقه) معتمد (قوله وإن كان ضعيفا) أى المطر (قوله وهو ريح باردة فيها مطر) قضية جعله ملحقا بالمطر أنه لا يشترط كون المطر الذى فيها يبلى الثوب ، وقضية قول حجر ، ومنه : أى المطر الذى شرطه أن يبلى الثوب شفان الخ خلافة (قوله بعد ما تقدم) أى فى قول المصنف : وشروط التقديم ثلاثة الخ (قوله وقضيته) أى تحقق الاتصال .

بطل جمعه للشك في سببه ، ونقله بعضهم عن غير القاضى ونقل عن القاضى أيضا خلافه ، ولعله سهو إن لم يتناقض كلام القاضى فيه ، ومال الأسنوى إلى الاكتفاء بالاستصحاب ، وادعى غيره أنه القياس ، والأوجه الأول ، ويؤيده أنه رخصة فلا بد من تحقق سببها (والثلج والبرد كظن إن ذابا) وبلا الثوب بخلاف ما إذا لم يدوبا كذلك ومشقتهما نوع آخر لم يرد . نعم لو كان أحدهما قطعاً كبيراً يخشى منه جاز الجمع به كما في الشامل وغيره في الثلج ، وفي معناه البرد ، وبه صرح في الدخائر (والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة بمسجد) أو غيره (بعيد) عن محله عرفاً بحيث (يتأذى) تأذياً لا يحتمل في العادة (بالمطر في طريقه) إليه ، إذ المشقة إنما توجد حينئذ بخلاف ما لو اتفق شرط من ذلك كأن كان يصلى في بيته منفرداً أو جماعة أو يمشى إلى المصلى في كنف أو قرب منه أو يصلى منفرداً بالمصلى لاتفاء تأذيه فيما عدا الأخيرة والجماعة فيها . وأما جمعه صلى الله عليه وسلم مع أن بيوت أزواجه بجانب المسجد فغير مناف لذلك لأنها كلها لم تكن كذلك بل أكثرها كان بعيداً فلعله لما جمع كان فيه على أن للإمام أن يجمع بهم وإن كان مقبياً بالمسجد صرح به ابن هريرة وغيره ، والأوجه تقييده بما إذا كان إماماً راتباً أو يلزم من عدم

(قوله بطل جمعه للشك) قضيته البطلان وإن أخبره بانقطاعه فوراً بحيث زال شكه سريعاً ، وقياس ما مرّ فيما لو ترك نية الجمع ثم نواه فوراً من عدم الضرر أنه لا يضر هنا كذلك ، ثم رأيت في سم على منهج ما نصه بعد نقله مثل كلام الشارح ، ويحتمل تقييده بما إذا طال زمن الشك فليتأمل اه وهو يفيد ما ذكرناه ، ويؤيد هذا الاحتمال ما تقدم للشارح من أنه لو تردد بين الصلاتين في أنه نوى الجمع في الأولى ثم تذكر أنه نواه قبل طول الفصل لم يضر (قوله والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة) وهل تشترط الجماعة في جميع الصلاة كالمعادة على اعتماد شيخنا الشهاب الرملى أو في الركعة الأولى فله الانفراد في الثانية كالجمعة أو في جزء من أولها ولو دون ركعة فيه نظر ، ويتجه أن لا تشترط الجماعة في الأولى وأنه يكفي وجودها عند الإحرام بالثانية وإن انفرد قبل تمام الركعة ، وأنه لو تباطأ المأمومون عن الإمام اعتبر في صحة صلاته إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه . واختار م مرة اشتراط الجماعة عند التحال من الأولى اه سم على حجر في أثناء كلام ، وفيه أيضاً ولو تباطأ عنه المأمومون فهل تبطل صلاته لصيرورته منفرداً ينبغي أن يتخرج على التباطؤ عن الجمعة ، وقد تقرر فيها أنه لا بد أن يحرموا وقد بقى قبل الركوع ما يسع الفاتحة وإلا بطلت صلاته لكن لا يشترط البقاء هنا في الركوع بخلافه في الجمعة لأنه يشترط فيها وقوع الركعة الأولى جميعها في جماعة بخلافه هنا فإنه يظهر الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية فليتأمل اه وقوله وقد بقى قبل الركوع ما يسع الفاتحة فيه أنه يأتى للشارح في الجمعة أنه يكفي قراءتهم الفاتحة بعد ركوع الإمام إذا طوّله وأدركوه فيه واطمأنوا قبل رفعه هذا ، وقد يقال: أى داعٍ لاعتبار إدراك زمن يسع قراءة الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة (قوله منفرداً بالمصلى) ولو مسجداً (قوله على أن للإمام أن يجمع بهم) قضية الاقتصار على الإمام أن غيره من المجاورين بالمسجد أو من بيوتهم بقرب المسجد وحضروا مع من جاءهم من بعد أنهم لا يصلون مع الإمام إذا جمع تقديماً بل يؤخرونها إلى وقتها وإن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى بأن لم يكن هناك من يصلح للإمامة غير من

إمامته تعطيل الجماعة . قال المحب الطبري : ولمن خرج إلى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو بالمسجد أن يجمع لأنه لو لم يجمع لاحتاج إلى صلاة العصر أيضا : أى أو العشاء في جماعة ، وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته في المسجد ، وكلام غيره يقتضيه ومقابل الأظهر يترخص مطلقا ، وعلم مما مر أنه لا يجمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل ، وهو الأصح المشهور لأنه لم ينقل ، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح وإن اختار المصنف في الروضة جوازه في المرض ، وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات ، وقال : إنه قوى جدا في المرض والوحل . قال في المجموع : وإنما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لأن تاركهما يأتي ببذلها ، والجامع يترك الوقت بلا بدل ولأن العذر فيهما ليس مخصوصا بمعين بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجيء بالوحل .

باب صلاة الجمعة

من حيث تميزها عن غيرها باشتراط أمور لصحتها ، وأخر لزمها وكيفية لأدائها وتوابع لذلك كما سيأتي ، وهي بإسكان الميم وتثنيها والضم أفصح . سميت بذلك لاجتماع الناس لها ، أو لأن الله عز وجل جمع خلق أيننا آدم فيها أو لأنه اجتمع بحواء فيها في الأرض ، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة : أى البين العظيم . قال الشاعر :

(باب صلاة الجمعة)

صلى ، ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم (قوله فاتفق وجوده وهو في المسجد أن يجمع) أى حيث صلى جماعة لافرادى كما قد يتوهم وفاقا لطب وهو ظاهر اه سم على منهج (قوله لأن تاركهما يأتي ببذلها) فيه نظر فإن من ترك الجماعة لعذر لم يأت لها ببذل ، وإنما أتى بالصلاة الواجبة في نفسها وليس الانفراد بدلا عن الجماعة .

باب صلاة الجمعة

أى وهي من خصائص هذه الأمة (قوله من حيث تميزها) أى لا من حيث أركانها وشروطها كما يأتي في قوله وهي كغيرها من الخمس في الخ (قوله والضم أفصح) أى للميم ، وهو لغة : الحجاز وفتحها لغة بنى تميم وإسكانها لغة عقيل ، وقرأ بها الأعمش والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات في وجوهها ، وجمع الناس بالتشديد شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا إذا شهدوا العيد . وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لأيام الأسبوع وأولها السبت اه مصباح ، وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع (قوله جمع خلق) أى كل خلق الخ (قوله أو لأنه اجتمع بحواء) أى بعد أربعين يوما (قوله وكان يسمى في الجاهلية الخ) قال في شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر وكانوا يسمون الأحد أول والاثنين أهون والثلاثاء جبارا والأربعاء دبارا والخميس مؤنسا والسبت شيارا . قال الشاعر :

أؤمل أن أعيش وإن يومى بأول أو بأهون أو جبار
أو التالى دبار فإن أفته مؤنس أو عروبة أو شيار

نفسى الفداء لأقوام هم خلطوا يوم العروبة أورادا بأوراد
وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الأسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس ، يعتق الله فيه
ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر وهي بشرطها فرض
عين لقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله -
وهو الصلاة ، وقيل الخطبة ، فأمر بالسمي وظاهره الوجوب وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه ولأنه
نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب ، وقوله صلى الله عليه وسلم
« روح الجمعة واجب على كل محتلم » وقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع
الله على قلبه » وفرض بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لأن شعارها الاظهار ، وكان صلى الله عليه وسلم
بها مستخفيا . وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة ،

وقال في القاموس الأهون لرجل واسم يوم الاثنين وفيه أيضا أهود كأحمد يوم الاثنين وفيه
أوهد كذلك وجبار كغراب يوم الثلاثاء ويكسر وفيه أيضا دبار كغراب وكتاب يوم الأربعاء
وفي كتاب العين ليلته وفيه أيضا شيار ككتاب يوم السبت جمعه أشير وشير وشير بالكسر وفيه
وعروبة وباللام يوم الجمعة انتهى (قوله أورادا بأوراد) أى اشتغلوا بها وردا بعد ورد (قوله
من مات فيه) أو فى ليلته (قوله ووقى فتنة القبر) أى المترتبة على السؤال وأما هو فلا بد منه
لكل أحد ماعدا الأنبياء فلا يستأون قطعا وكذا الصبيان على الأصح بدليل أنهم قالوا الصبي
لايسن تلقينه ولو يميرا وما وقع فى كلام بعضهم من أن الميت يوم الجمعة لايسئل فالمراد منه
لايفتن بأن يلهم الصواب (قوله وهو) أى ذكر الله (قوله من ترك ثلاث جمع تهاونا) أى بأن
لايكون لعذر ولا يمنع من ذلك اعترافه بوجودها وأن تركها معصية وظاهر إطلاقه أنه لافرق فى ذلك
بين المتوالية وغيرها ولعله غير مراد وإنما المراد المتوالية (قوله طبع الله على قلبه) أى ألقى على
قلبه شيئا كالحاتم يمنع من قبول المواعظ والحق (قوله وفرضت بمكة) ونقل عن الحافظ ابن حجر أنها
فرضت بالمدينة . أقول : ويمكن حملها على أنها فرضت عليه صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه بالمدينة
بمعنى أنه استقر وجوبها عليهم لزوال العذر الذى كان قائما بهم . والحاصل أنه طلب فعلها بمكة
لكن لما لم يتفق لهم فعلها للعذر لم يوجد شرط الوجوب ووجد بالمدينة فكأنهم لم يخاطبوا بها إلا فيها
وعبارة الدميرى وأول جمعة صليت بالمدينة جمعة أقامها أسعد بن زرارة فى بنى بياضة بنقيع
الحضيات وكان النبي صلى الله عليه وسلم أنفذ مصعب بن عمير أميرا على المدينة وأمره أن يقيم
الجمعة فنزل على أسعد وكان صلى الله عليه وسلم جعله من النقباء الاثنى عشر فأخبره بأمر الجمعة
وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه وفى البخارى عن ابن عباس « أن أول جمعة جمعت بعد جمعة
فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة بجوائى » . قرية من قرى البحرين انتهى وفى القسطلانى
على البخارى فى باب الجمعة فى القرى والمدن ما نصه : جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة
فى الاسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أى فى المدينة فى مسجد
عبد القيس بجوائى بضم الجيم وتخفيف الواو ، وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة مفتوحة مقصورة
انتهى (قوله وأول من أقامها بالمدينة) أى بجهة المدينة انتهى سم على حجر أى أو أطلق
المدينة على مايشمل ما قرب منها .

(قوله لقوله تعالى - يا أيها
الذين آمنوا إذا نودى
للصلاة) هذه الآية تدل
على مطلق الوجوب
لاعلى أنه عيني .

بقرية على ميل من المدينة. والجديد أن الجمعة ليست ظهرا مقصورا وإن كان وقتها وقته تتدارك به بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها ولقول عمر رضى الله عنه : الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افتري ، رواه أحمد وغيره وقال في المجموع إنه حسن ، والقديم أنها ظهر مقصورة ومعالم أنها ركعتان وهي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط والآداب (إنما تعين) أى تجب علينا (على كل) مسلم كما علم من كلامه في كتاب الصلاة (مكلف) أى بالغ عاقل وألحق به متعد بزبل عقله فيلزمه قضاؤها ظهرا (حر ذكر مقيم) بمحلها أو بمحل يسمع فيه نداؤها (بلا مرض ونحوه) كجوع وعطش وعرى وخوف وشمل ذلك أجبر العين حيث أمن فساد العمل في غيبته كما هو الظاهر لخبر « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافرا أو عبد أو مريض » رواه الدارقطني وغيره كذا نقله الشارح هنا وهو صحيح فقد قال ابن مالك وقال أبو الحسن بن عصفور فإن كان الكلام الذى قبل إلا موجبا جاز فى الاسم الواقع بعد إلا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء والآخر أن يجعله مع إلا تابعا للاسم الذى قبله فتقول قام القوم إلا زيدا بنصبه ورفعها وعليه يحمل قراءة من قرأ فشرى بوا منه إلا قليل منهم بالرفع وفي صحيح البخارى « فلما تفرقوا

(قوله بقريه على ميل) واسمها نقيع الخضات كما يأتى فى كلام الشارح (قوله تتدارك) أى الجمعة (قوله ركعتان تمام) أى صلاة كاملة (قوله ومعالم) أى من الدين بالضرورة (قوله وألحق به متعد) يفيد تعينها عليه وأن القضاء فرع ذلك وفى شرح المنهج ما يخالفه حيث قال : ولا على صبي ومجنون ومغمي عليه وسكران كسائر الصلوات وإن لزم الثلاثة الأخيرة عند التعدى قضاؤها ظهرا كغيرها انتهى إلا أن يقال أراد الشارح الإلحاق فى انعقاد السبب لافى التكليف (قوله كجوع وعطش) أى شديدين بحيث يحصل بهما مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبج التيمم (قوله وشمل ذلك أجبر العين) ومعالم أن الإجارة متى أطلقت انصرفت للصحيحة وأما ماجرت به العادة من إحضار الخبر لمن يخبره ويعطى ماجرت به العادة من الأجرة فليس اشتغاله بالخبر عذرا بل يجب حضور الجمعة وإن أدى إلى تلفه ما لم يكرهه صاحب الخبر على عدم الحضور فلا يعصى وينبى أنه لو تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه وذهب إلى الجمعة تلف كان ذلك عذرا وإن أتم بأصل اشتغاله به على وجه يؤدي إلى تلفه لو ذهب إلى الجمعة ومثله فى ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحوها وظاهر إطلاقه كإبى حجر أنه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور وإن زاد منه على زمن صلاته بمحل عمله ولو طال وعبارة الإيعاب والمعتمد أن الإجارة ليست عذرا فى الجمعة فقد ذكر الشيخان فى بابها أنه يستثنى من زمنها زمن الصلاة والطهارة والصلاة الراتبة والمكتوبة ولو جمعة وبحث الأذرى أنه لا يلزم المستأجر تمكينه من الذهاب إلى المسجد للجماعة فى غير الجمعة قال : ولا شك فيه عند بعده أو كون إمامه يطيل الصلاة انتهى بحروفه وعليه فيفرق بين الجمعة والجماعة بأن الجماعة صفة تابعة وتكرر فاشتراط لاغتفارها أن لا يطول زمنها رعاية لحق المستأجر واكتفى بتفريغ النمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط وإن طال زمنها لأن سقوطها يفوت الصلاة بلا بدل (قوله رواه الدارقطني) لعل اقتصاره عليه الصلاة والسلام على الأربعة لكونهم كانوا موجودين إذ ذلك ويقاس عليهم غيرهم ممن يأتى (قوله وهو صحيح) أى الدفع (قوله وعليه يحمل قراءة من قرأ) أى شاذ .

(قوله تتدارك به) كان المناسب عطفه على ما قبله بالواو ومعنى تداركها به فعلها ظهرا إذا فاتت (قوله كذا نقله الشارح) إن كان مرجع الإشارة خصوص كونه مرفوعا وهو الذى يناسب مرجع الضمير فى قوله بعد وهو صحيح فكأنه قال كذا نقله الشارح مضبوط بالرفع فيقال ما وجه اسناد نقل هذا للشارح مع أنه الرواية وما وجه التعبير فى هذا بلفظ النقل وكان المناسب لفظ الضبط أو نحوه وإن كان مرجع الإشارة جميع ما تقدمها فكأنه قال كذا نقله عن الدارقطني وغيره الشارح ففيه أنه لا يناسب مرجع الضمير الأتى بعده (قوله وقال أبو الحسن) مقول قول ابن مالك .

أحرموا كلهم إلا أبو قتادة » والله أعلم . وقال ابن جنى في شرح اللع : ويجوز أن تجعل إلا صفة ويكون الاسم الذي بعد إلا معربا بإعراب ما قبلها تقول قام القوم إلا زيد ورأيت القوم إلا زيدا ومررت بالقوم إلا زيد فيعرب ما بعد إلا بإعراب ما قبلها لأن الصفة تتبع الموصوف وكان القياس أن يكون الإعراب على إلا لكن إلا حرف لا يمكن إعرابه فنقل إعرابه إلى ما بعده . ألا ترى أن غير لما كانت اسما ظهر الإعراب فيها إذا كانت صفة تقول قام القوم غير زيد ورأيت القوم غير زيد ومررت بالقوم غير زيد انتهى على أنه نقل عن الصدر الأول أنهم كانوا يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع لأن ما بعد إلا منصوب بها أو أنه خبر مبتدأ محذوف ، فلا جمعة على صبي ومجنون كما علم مما مر في الصلاة ، والمغنى عليه كالمجنون ، ولا على من فيه رق وإن قل كما يأتي ، وامرأة ومسافر سفرا مباحا ولوقصيرا لاشتغاله ، ولا على مريض ، والخثي كالمرأة لاحتمال أنوثته ، ويجب أمر الصبي بها كغيرها من بقية الصلوات كما مر . ويستحب لمالك القن أن يأذن له في حضورها ولعجوز في ثياب بذلتها مع أمن الفتنة أيضا حضورها كما علم مما مر أول الجماعة . ويستحب أيضا لمريض أطاقه . وضابطه أن يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر ونحوه وإن نازع الأذرعى فيه ، وقول المصنف ونحوه أراد به الأعذار المرخصة في ترك الجماعة ولا يضره ذكرها عقبها لأن هذا تصريح ببعض ما خرج بالضابط كقوله والمكاتب إلى آخره . وحاصله أنه ذكر الضابط مستوفيا ذكرا فيه المرض لأنه منصوص عليه في الخبر ، وما قيس به من بقية الأعذار مشيرا إلى القياس بقوله ونحوه ، ثم بين بعض ما خرج به اهتماما به ، ومنه ما خرج بذلك النحو المبهم مما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله (ولا جمعة على معذور بمرخص

(قوله ويجوز أن تجعل إلا صفة) فيه أن الضمير لا يوصف (قوله إذا كانت صفة) فيه أن غير في هذه المواضع ليست صفة إذ لا توصف المعرفة بالثكرة وهي لتوغلها في الإبهام لا لتعرف بالإضافة للمعرفة إلا إذا وقعت بين ضدين كما صرح به النحويون بل هي في حالة النصب تعرب حالا وفي غيرها تعرب بدلا (قوله أو أنه خبر مبتدأ محذوف) لعله يجعل إلا بمعنى لكن والتقدير لكن المستثنى امرأة الخ أو نحو ذلك

(قوله وضابطه) يعنى المريض الذي لا يجب عليه الجمعة (قوله لأن هذا) يعنى ما ذكره عقبه خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله ببعض ما خرج بالضابط) أى قوله كل مكاف الخ (قوله وما قيس به) معطوف على قوله المرض أى ذكرا المرض وما قيس به (قوله ثم بين بعض ما خرج به) أى بالضابط

(قوله أو أنه خبر مبتدأ محذوف) هذا إنما يظهر على رواية : أربعة امرأة الخ وأما بدونها فلا يظهر إلا بتقدير المستثنى محذوفا كأن يقال لا يتركها أحد إلا أربعة (قوله فلا جمعة) أى واجبة (قوله ولعجوز في ثياب بذلتها) أى ويستحب لعجوز الخ حيث أذن زوجها أو كانت خلية ، ومفهومه أنه يكره الحضور للشابة ولو في ثياب بذلتها (قوله ويستحب أيضا لمريض أطاقه) أى الحضور (قوله لأن هذا) أى المريض ونحوه (قوله والمكاتب) اللام من الحكاية لامن المحكى إذ الآتى في كلامه ومكاتب (قوله وما قيس به من بقية الأعذار الخ) . قال حجج : وهل من العذر هنا حلف غيره عليه أن لا يصلحها لخشيته عليه محذورا لو خرج إليها ، لكن المحلوف عليه لم يخش ، وذلك لأن في تخنيته حينئذ مشقة عليه أى المحلوف عليه بإلحاقه الضرر لمن لم يتعد بحلفه فإبراره كتأنيس مريض بل أولى ، وأيضا فالضابط السابق شمل هذا إذ مشقة تخنيته أشد من مشقة نحو المشى في الوحل كما هو ظاهر ، وأوليس ذلك عذرا لأن مبادرته بالحلف هنا قد ينسب فيها إلى تهوّر أى وقوع في الأمر بقلّة مبالاة . قال في القاموس : تهوّر الرجل وقع في الأمر بقلّة مبالاة فلا يراعى كل عمتل ، ولعل الأول أقرب إن عذر في ظنه الباعث له على الحلف لشهادة قرينة به انتهى وعليه فلو صلاها حث الخالف به ، لكن سيأتى عن الزيادة خلافه .

في ترك الجماعة) مما يتأتى مجيئه هنا لا كالريح بالليل ، وما استشكله جمع بأن من ذلك الجوع
ويبعد جواز ترك الجمعة به وبأنه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية . قال السبكي :
لكن مستندهم قول ابن عباس رضی الله عنهما : الجمعة كالجماعة ردّ بما تقدم آتفا وهو منع
قياس الجمعة على الجماعة ، بل صح بالنص أن المرض من أعضائها فألحقوا به مافي معناه مما هو
كشفته أو أشد وهو سائر أعضار الجماعة فما قالوه ظاهر و بأن كلام ابن عباس مقرر لما سلّكه
لا أنه الدليل لما ذكره ، ومن أعضائها هنا مالوتعين الماء لظهر محل نجوه ولم يجد ماء إلا بحضرة
من يحرم عليه نظره لعورته ولا يغض بصره عنها فلا يجب عليه كشفها لأن في تكليفه الكشف
حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من أعضائها . نعم هو جائز لو أراد تحصيلها ، فان خاف
فوت وقت الظهر أو غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غضّ البصر ،
إذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت ، أفق بذلك الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقرر أن اشتغاله
بتجهيز ميت عذر أيضا ، وكذا إسها لا يضبط معه نفسه ويخشى منه تلوّث المسجد كما في
التتمة ، والحبس

(قوله في ترك الجماعة) وليس من ذلك ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع
ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فإنه يقع
في قرى مصرنا كثيرا (قوله لا كالريح) . قال بعضهم : يمكن تصوير مجيئه هنا أيضا وذلك في
بعيد الدار إن لم تمكنه الجمعة إلا بالسعي من الفجر فإنه يسقط الوجوب عنه ، لأن وقت الصبح
ملحق بالليل ، وهو تصوير حسن (قوله بأن من ذلك) أي أعضار الجماعة (قوله ردّ بما تقدم
آتفا) أي من الاستدلال بقوله خبر : من كان يؤمن الخ وهو مانع من كون الدليل قياس الجمعة
على الجماعة (قوله من أعضائها) أي الجمعة (قوله فما قالوه ظاهر) أي من أنه لاجمعة على معذور
بمخرج الخ (قوله ولم يجد ماء إلا بحضرة الخ) أي أما من وجدته بحضرة من يحرم عليه وقدر
على غيره كأن أمكنه الاستنجاء ببيته مثلا أو تحصيله بنحو ابريق يغترف به ولو بالشراء فلا يكون
ذلك عذرا في حقه (قوله ولا يغض بصره) أي بأن ظنّ منه ذلك ولو ظنا غير قوي (قوله نعم
هو جائز) استدراك على قوله مالوتعين الماء لظهر الخ (قوله وعلم مما تقرر) أي من أنها إنما
سقطت بالمرض ونحوه للمشقة (قوله إن اشتغاله بتجهيز الخ) أي وإن لم يكن المجهز بمن له
خصوصية بالميت كابنه وأخيه بل المتبرّع بمساعدة أهله حيث احتيج إليه معذور . أما من يحضر
عند المجهزين من غير معاونة بل للجمالة فليس ذلك عذرا في حقهم ومثلهم بالطريق الأولى
ما جرت به العادة من الجماعة الذين يذكرون الله أمام الجنائز (قوله عذر أيضا) ومن العذر
أيضا مالواشغل برّد زوجته الناشئة ، كذا نقله شيخنا العلامة الشوبري عن جواهر القمولى انتهى .
وهل مثل زوجته مالواشغل برّد زوجته غيره أولا فيه نظر والأقرب عدم الإلحاق لأنه لا يترك
الحق الواجب عليه لمصلحة لاتعلق به وإن توقف ردّها على حضوره وظاهره ولو كان له به
خصوصية كزوجة ولده ، ولو قيل بالحق هذه بزوجه فيكون عذرا لم يكن بعيدا فليراجع ،
وقوله برّد زوجته أي حيث توقف ردّها على فوات الجمعة بأن كان متهيئا للسفر أو كانت هي
كذلك وإلا فلا يكون عذرا .

(قوله ردّ بما تقدم آتفا)
أي في قوله ذا كرا فيه
المرض لأنه منصوص عليه
في الخبر خلافا لما وقع في
حاشية الشيخ وعبرة
التحفة : ويجاب بما
أشرت إليه آتفا الخ
(قوله بل صح بالنص
الخ) بيان للبراد من قوله
وهو منع قياس الجمعة على
الجماعة (قوله وهو سائر
أعضار الجماعة) أي ومنها
الجوع أي الذي مشقته
كشقة المرض كما علم من
القياس وبهذا يندفع
الاستشكال الأوّل وإنما
لم يتصدّ له الشارح لعلم
جوابه من كلامه كما
قرّناه .

كما قاله الغزالي عذر إن منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة رآها وإلا فلا وإن أفق البغوي بوجود إطلاقه لفعالها ، وذكر الرافي في الجماعة أنه عذر إن لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك ، ولو اجتمع في الحبس أربعون فأكثر كغالب الأوقات في حبوس القاهرة ومصر فالقياس كما قاله الأسنوي وإن نوزع فيه لزوم الجمعة لهم لأن إقامتها في المسجد ليست بشرط ، والتعذر يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية أولى وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الإمام ويبقى النظر في أنه إذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم لأنها جمعة صحيحة لهم ومشروعة أم لا . لأننا إنما جوزناها للضرورة ولا ضرورة فيه الأوجه الأول (و) لاعلى (مكاتب) لأنه عبد مابق عليه درهم فهو معذور ، وإنما خصه بالذكر إشارة إلى خلاف من أوجبها عليه دون القن قاله الأذرعى (وكذا من بعضه رقيق) لاجمعة عليه (على الصحيح) ولو في نوبته لعدم استقلاله ومقابل الصحيح أنه إن كان بينه وبين سيده مهابة ووقعت الجمعة في نوبته فعليه الجمعة والإفلا ومايتوهم من كون المقابل الزوم مطلقا غير مراد (ومن صحت ظهره) بمن لاجمعة عليه (صحت جمعة) بالإجماع كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون ونحوه ، وتعبيره بالصحة مساو لتعبير أصله بالإجزاء كما هو مقرر في الأصول ، ودعوى من قال: إن تعبير الأصل أصوب لإشعاره بسقوط القضاء بخلاف الصحة ممنوعة وقول الشارح لأنها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه أولى أى بالصحة لأن من تلزمه هو الأصل ومن لا تلزمه بطريق التبعية له فاذا أجزأت الأصل أجزأت التابع بطريق الأولى

(قوله كما قاله الغزالي) يمكن حمل كلامه على ما إذا لم ير مصلحة في الحبس (قوله وله ذلك) أى للحاكم المنع (قوله أنه) أى الحبس عذر الح وقوله إن لم يقصر فيه أى في سببه وقوله فيكون هنا كذلك معتمد .

فرع — لو اجتمع في مكان أربعون مريضا وأمكنتهم إقامة الجمعة فيه فهل يجب عليهم لاتقاء علة سقوط الجمعة عنهم من المشقة في الحضور أولا أخذنا بإطلاق الحديث لايبعد الأول وفاقا لمراه سم على منهج ، واعتمد حجج في شرحه الثاني ، ثم قال : ولو قيل لولم يكن بالبلد غيرهم وأمكنتهم إقامتها بمحلهم لزمهم لم يبعد لأنه لا تعذر هنا والحبس إنما يمنع وجوب حضور محلها (قوله وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الإمام) أى نصب الخطيب للخطبة (قوله من يصلح) أى للخطبة فلا يقال إذا لم يكن فيهم من يصلح للإمامة فما فائدة نصب الإمام واحدا لهم لأنه بتقدير ذلك النصب لا تصح جمعهم خلفه على أنه سيأتي صحة صلاة الأئمة خلف القارىء حيث لم يقصروا بالتعلم لأن العلة في عدم الصحة التقصير لارتباط صلاة بعضهم ببعض كما يأتي للشارح (قوله الأوجه الأول) وينبغي أن محله ما لم يترتب على ذلك تعطيل الجمعة على غير أهل الحبس وإلحرم عليه ذلك حيث لم يتيسر اجتماع الكل في الحبس وفعالها فيه (قوله إشارة إلى خلاف من أوجبها عليه) أى من أئمتنا كما يشعر به قول حج وقيل يجب عليه (قوله بخلاف المجنون ونحوه) محترز قوله : ومن صحت ظهره (قوله ممنوعة) أى لما قدمه من أن الصحة مساوية للاجزاء يعنى والاجزاء هو الكفاية في سقوط الطلب . وقيل في العبادة إسقاط القضاء كما في جمع الجوامع (قوله أى بالصحة) خبر قوله وقول الشارح .

(وله) أى من لاتلزمه الجمعة (أن ينصرف من الجامع) يعنى من محل إقامتها وآثر الجامع بالذكر لأن الأغلب إقامتها فيه قبل إحرامه بها، إذ المانع من وجوبها عليهم وهو النقصان لا يرتفع بحضورهم، وتعبيره بالانصراف يستلزم جواز تركه الجمعة لأن كلامه فى العذور فسقط القول بخلافه (إلا المريض ونحوه) أى ممن ألحق به كالأعمى لا يجدا قائدا (فيحرم انصرافه) قبل إحرامه بها (إن دخل الوقت) قبل انصرافه لأن المانع فى حقه مشقة الحضور وبه زال المانع وتعب العود لا بد منه (إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها ولم تقم الصلاة فيجوز له الانصراف، فان أقيمت امتنع على المريض ونحوه بخلاف العبد والمرأة ونحوهما فإنما يحرم عليهم الخروج منها فقط لأن المانع من اللزوم الصفات القائمة بهم وهى لا ترتفع ومحل امتناع الانصراف بعد إقامتها ما لم يكن عليه فى إقامته مشقة لا تحتمل كسهال به ظن انقطاعه فضررهم أحسن به، بل لو علم من نفسه سبقه له وهو محرم فى الصلاة لومكث فله الانصراف أيضا كما قاله الأذرى، ولو زاد تضرر العذور بطول صلاة الإمام كأن قرأ الجمعة والمنافقين جازله الانصراف أيضا كما يحثه السنوى سواء أكان أحرم معه أم لا (وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا) مملوكا أو مؤجرا أو معارفا ولو آدميا كما فى المجموع. وظاهر أن محل ذلك فيمن لم يزره ركوبه (ولم يشق الركوب عليهما) كمشقة المشى فى الوحل كما مر فى صلاة الجماعة لانتفاء الضرر فإن شق عليهما مشقة شديدة لا تحتمل غالبا فلا وإن لم تبسح التيمم فيما يظهر

(قوله وتعبيره بالانصراف يستلزم جواز تركه الجمعة) أى مع حضوره محلها نظرا إلى العلة المذكورة قبل (قوله فسقط القول بخلافه) أى القول بأن جواز الانصراف لا يستلزم جواز أصل الترك أى فكان على المصنف أن يذكره

(قوله وله أن ينصرف من الجامع) يشمل من أكل ذاريج كريبه وهو ظاهر وفى حج خلافه قال وتضرر الحاضرين به يحتمل أو يسهل زواله بتوق ريبه، وعبارة سم على منهج هنا يشمل من أكل ذاريج كريبه فلينظر ما تقدم فى الجماعة بالهماش انتهى. وعبارة ثم قوله وأكل ذى ريج كريبه لافرق على الأوجه بين من أكل ذلك لعذرا أو غيره ولا بين أن يصلى مع الجماعة فى مسجد أو غيره نعم إن أكل ذلك بقصد إسقاط الجمعة أو الجماعة أثم فى الجمعة ولم تسقط عنه كاجتماعه وقضية عدم السقوط عنه أنه يلزمه الحضور وإن تأذى الناس واعتمده مر انتهى وما ذكره حج من قوله وتضرر الحاضرين الخ يرد عليه أنه لو نظر إلى ذلك لم يكن أكل ذى الريج الكريب عذرا مطلقا (قوله إن دخل الوقت) فلو انصرف حينئذ أثم وهل يلزمه العود الوجه لا وفاقا لم انتهى سم على منهج (قوله فان أقيمت امتنع الخ). نعم إن كان صلى الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف ثم رأيت ذلك يؤخذ من قول المصنف الآتى فوصلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره الخ فتأمل انتهى سم على منهج (قوله لومكث فله الانصراف) أى بل ينبغي وجوبه إذا غلب على ظنه تاويث المسجد (قوله جازله الانصراف) أى بأن يخرج نفسه من الصلاة إن كان ذلك فى الركعة الأولى وبأن ينوى المفارقة ويكمل منفردا إن كان فى الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل وإلا جازله قطعها (قوله الهرم) قال حج هو أقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة انتهى وفى المصباح: هرم هرما من باب تعب فهو هرم كبر وضعف، وعبر فى المنهج بالمهم، وهما متقاربان أو متحدان. فى المصباح المهم بالكسر الشيخ الغافى والأئمة (قوله إن وجدا مركبا) بفتح الكاف (قوله أو مؤجرا أو معارفا) أى إغارة لأمنة فيها بأن تفهت المنفعة جدا فيما يظهر انتهى حج وقال السنوى: قياس ما سبق فى ستر العورة أنه لا يجب قبول هبة المركوب انتهى. أقول وهو كذلك (قوله أن محل ذلك) اسم الإشارة راجع لقوله ولو آدميا.

(والأعمى يجد قائدا) ولو بأجرة مثله ووجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر أو متبرعا أو ملوكا له فإن لم يجده لم يكلف الحضور وإن أحسن المشى بالعصا خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر . نعم لو كان محل الجمعة قريبا بحيث لا يناله من ذلك ضرر وجب عليه الحضور فيما يظهر لاتقاء العلة كما يؤخذ ذلك من فتاوى الوالد رحمه الله تعالى ويمكن حمل كلام القاضي عليه (وأهل القرية) مثلا (إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة) أي تنعقد بهم وهم أربعون بالصفات الآتية (أو) ليس فيهم جمع كذلك لكن (بلغهم صوت) من مؤذن مع اعتدال سمع من بلغه وإن كان واحدا ليخرج الأصم ومن جاوز سمعه العادة فلا عبرة به ويعتبر في البلوغ العرف أي بحيث يعلم

(قوله والأعمى يجد قائدا) أي في محل يسهل عليه تحصيله منه عادة بلا مشقة (قوله عما يعتبر في الفطرة) قضيته أنه لو كان عليه ديون يجب عليه الحضور ودفع ما زاد على ما يحتاجه في الفطرة للأجرة هنا وقياس ما في التيمم من أنه يدفع ثمن الماء للدين ويتيمم بخلافه فيعتبر هنا أن تكون الأجرة فاضلة عن دينه وإن قاسه على الفطرة لأن قياسه عليها بحسب ما وقع في عباراتهم فهو مجرد تصوير (قوله وجب عليه الحضور فيما يظهر) ولو حلف لا يصلي خاف زيد فصلي زيد إمام الجمعة سقطت عنه قاله هر وفيه احتمالان في الناشئ في باب صلاة الجمعة وصوره بالحلف بالطلاق أو تعليق العتق فراجع ذلك ثم قال هر لكن السقوط يشكك بما لو حلف لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج لنزعها في الغسل فانه يجب النزع ولا حنث لأنه مكره شرعا قال إلا أن يفرق بأن للجمعة بدلا وهو الظهر . أقول : وللغسل بدل وهو التيمم إلا أن يقال للجمعة بدل يجوز في الجمعة مع القدرة عليها بخلاف الغسل فيلحرق وأتخيل أن الرملي رجح إلى اعتماد وجوبها ولا حنث لأنه مكره شرعا كمشكلة الحالف على نزع الثوب المذكورة فليراجع وليحرق . ثم رأيت أنه قرر بعد ذلك سقوطها وهو المعتمد انتهى سم على منهج وقال حجج إن السقوط هو الأقرب ثم رأيت بهامش نسخة من حاشية شيخنا الزبدي نقلا عنه اعتماد وجوب الصلاة خلفه ولا حنث لأنه مكره شرعا وقوله مع القدرة عليها فيه تأمل فانه إن أراد أنه يجوز مع القدرة لغير العذورين فممنوع لما يأتي من عدم صحة صلاة غير العذور قبل فوت الجمعة وإن أراد العذور فليس الكلام فيه وقول سم فصلي زيد إمام الجمعة صورة المسئلة أنه لم يكن عالما حين الحالف أنه إمام وإلا وجبت عليه ويحتمل كما لو حلف أنه لا يصلي الظهر مثلا (قوله ومن جاوز سمعه العادة فلا عبرة به) أي فيجب على الأصم دون من جاوز سمعه العادة لما فيه من المشقة . فان قلت : قياس ما في الصوم من أن حديد البصر إذا رأى الهلال يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا . قلت : الفرق بينهما أن المدار في الصوم على العلم بوجود الهلال وقد حصل برؤية حديد البصر والمدار هنا على مسافة لا تحصل بها مشقة شديدة ولو عول على حديد السمع لربما حصل بها مشقة تامة لا تحتمل في العادة فان حديد السمع قد يسمع من مسافة بعيدة كنصف يوم مثلا .

أن ماسمعه نداء جمعة وإن لم يبين كلمات الأذان فيما يظهر خلافا لمن اشترط ذلك (عال) يؤذن كعادته في علو الصوت (في هدو) أى سكون للأصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم) لخبر «الجمعة على من سمع النداء» ولأن القرية كالبدة في المسئلة الأولى والمعتبر أن يكون المؤذن على الأرض لا على عال لأنه لا ضبط لحده إلا أن تكون البلدة في الأرض بين أشجار كطبرستان فانها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على مايساوى الأشجار واستثناؤهم ذلك لبيان أن المعتبر السماع لو لم يكن مانع فعند وجوده يقدر زواله أو العلو على مايساويه واعتبر الطرف الذى يليهم لأن البلدة قد تكبر بحيث لا يبلغ أطرافها النداء بوسطها فاحتيط للعبادة واعتبر هدو الأصوات والرياح لثلا يمنع بلوغ النداء أو تعين غلبة الرياح ولو سمع المعتدل من بلدين حضور الأ أكثر منهما جماعة أولى فان استويا فالأوجه مراعاة الأقرب كنظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة الأبعد لكثرة الأجر (وإلا) أى وإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المعتبر (فلا) تلزمهم الجمعة ولو كانت القرية مرتفعة فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو كانت منخفضة فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الأولى اعتبارا بتقدير الاستواء ، وأما الخبر المار فمحمول على الغالب إذ لو أخذ بظاهره لزمت البعيد المرتفع دون التريب المنخفض وهو بعيد وإن صحه فى الشرح الصغير وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة أن تبسط هذه المسافة

(قوله أن ماسمعه نداء جمعة) هو مجرد تصوير لكون الكلام فى الجمعة وإلا فالمدار على سماع الصوت وعدمه فما أفهمه ظاهر كلامه ليس مرادا (قوله من طرف يليهم) لعل ضابطه ماتصح فيه الجمعة انتهى سم على منهج (قوله لخبر الجمعة على من سمع النداء) عبارة سم على منهج وقال ابن الرفعة سكتوا عن الموضع الذى يقف فيه المستمع والظاهر أنه موضع إقامته بر ومال مر إلى هذا الظاهر وقال: من سمع من موضع إقامته وجب عليه ومن لا فلا . وحاصل الذى تلخص من كلامهم واعتمده مر أن ضابط ماتقام فيه الجمعة ما يمنع القصر قبل مجاوزته فشمى المسجد الخارج عن البلد بأن خرب ما بين البلد وبينه لكنهم لم يهجره بل يترددون إليه لنحو الصلاة وكذا المسجد الذى أحدثوه بجانب البلد منفصلا عنها قليلا مع ترددهم إليه لأنه معدود منها ويؤخذ من ذلك أنه لو فرض أن لبلد سورا واتصلت به العمارة واتسعت به الحطة جدا وليس بها محل تقام فيه الجمعة إلا داخل السور فمن كان منهم يسمع الصوت العالى فى الهدو من الطرف الذى يليه من وراء السور بفرض زوال الأبنية إن فرض أنها تمنع السماع وجبت عليه الجمعة وإلا فلا أما لو أقيمت الجمعة فى العمران وفى داخل السور وسمع أهل الأبنية نداء من بطرف العمران وجب عليهم الحضور وإن لم يسمعوا نداء من هو داخل السور لأن وجود السور صير كلا من العمران وداخل السور كبلد مستقلة (قوله لا ضبط لحده) أى العالى (قوله كطبرستان) عبارة المصباح هى بفتح الباء وكسر الراء وسكون السين اسم بلاد بالعجم (قوله فالأوجه مراعاة الاقرب) أى فى فى الأولوية (قوله لزمت الثانية) أى أهل الثانية الخ (قوله وأما الخبر المار) أى وهو قوله «الجمعة على من سمع النداء» .

أو أن يطلع فوق الأرض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ولو كان بقرية أربعون كما ملون حرم عليهم كما أفهمه كلام الرافعي وصرح به جمع متقدمون أن يصابوا في المصر سمعوا النداء أم لا لتعطيهم الجمعة في محلهم خلافا لمن صرح بالجواز وينبئ عليه سقوط الجمعة عنهم لو فعلوا وإن قلنا بعدم الجواز إذ الإساءة لا تنافي الصحة ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين بلغهم النداء لصلاة العيد فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وإن قرى بها وسمعوا النداء وأمكنهم إدراكها لو عادوا إليها لحبر «من أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل» رواه أبو داود ولأنهم لو كفوا بعدم الرجوع أو بالعود إلى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق فتستثنى هذه من إطلاق المصنف ومقتضى التعليل أنهم لو لم يحضروا كأن صاوا العيد بمكانهم لزمتمهم الجمعة وهو كذلك ومحل مامر ما لم يدخل وقتها قبل انصرافهم

(قوله أو أن يطلع فوق الأرض) في المختار طلعت الشمس والكواكب من باب دخل ثم قال : وطلع الجبل بالكسر طوعا انتهى وما هنا من الثاني ومضارعه على يفعل بالفتح (قوله المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني) عبارة سم على منهج قوله ولو كان بمستو لسمعوه المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الأرض وهي على آخرها لسمعت هكذا يجب أن يفهم فليتأمل وقيس عليه نظيره في الأولى بر واعتد م كأبيه نحو هذا وهي مخالفة لما في الشارح والأقرب ما في سم ووجهه أن المدار على المشقة وعدمها ثم رأيت في حاشية حج استوجهه أيضا وعبارته بعد نقل الاحتمال الأول بصيغة الجزم به عن بر مانصه وهو حق وجيه وإن تبادل من كلام الشارح أن المراد أن تفرض القرية على أول المستوى فلا تحسب مشقة الانخفاض في الثانية لأن في هذا نظرا لا يخفى إذ يزم عليه الوجوب في الثانية وإن طالت مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن إدراك الجمعة مع قطعها مثلا وعدم الوجوب في الأولى وإن قلت مسافة الارتفاع بحيث يمكن الإدراك مع قطعها ولا وجه لذلك . فان قلت : يشترط في الوجوب في الثانية إمكان الإدراك وإلا فلا وجوب فيها . قلت : فإما أن يشترط في عدم الوجوب في الأولى عدم إمكان الإدراك وإلا ثبت الوجوب فلا وجه للفرقة بين الصورتين على هذا التقدير لاستوائهما عليه في المعنى وإما أن لا يشترط فيه ذلك بل نقول عدم الوجوب ثابت مطلقا بخلاف الوجوب في الثانية فهذا مما لا وجه له كما لا يخفى فليتأمل ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملي اقتصر في فتاويه على أن المفهوم من كلامهم ما تقدم أنه المتبادر من كلام الشارح (قوله ولو كان بقرية أربعون كما ملون حرم عليهم) أي ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصد البيع والشراء في المصر عذرا في تركهم الجمعة في بلدتهم إلا إذا ترتب عليه فساد شيء من أموالهم أو احتاجوا إلى ما يصرفونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكفون الاقتراض (قوله وتسقط عنهم الجمعة بفعلها) أي في المصر (قوله فحضر أهل القرية الخ) أي بقصدتها بأن توجهوا إليها بنيتها ولم يدركوها وأما لو حضروا لبيع أسبأهم فلا يسقط عنهم الحضور سواء رجعوا إلى محلهم أم لا (قوله فلهم الرجوع قبل صلاتها) أي الجمعة .

(قوله وتسقط عنهم وإن قرى بها وسمعوا النداء) أي بالفعل وإلا فالصورة أنهم بحيث يسمعون النداء .

فإن دخل عقب سلامهم من العيد لم يكن لهم تركها كما استظهره الشيخ (ويحرم على من لزمته الجمعة بأن كان من أهلها وإن لم تعتد به كقيم لا يجوز له القصر (السفر بعد الزوال) لأن وجودها قد تعلق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تفويتها به (إلا أن تمكنه الجمعة في) مقصده أو (طريقه) بأن غلب على ظنه إدراكها لحصول المقصود، وهو مراد المجموع بقوله يشترط علمه بادراكها، إذ كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون به الظن، كقولهم: يجوز الأكل من مال الغير مع العلم برضاه كذلك ويجوز القضاء بالعلم، وشمل إطلاقه ما لو نقص سفره عدد أهل البلد بحيث أدى إلى تعطيل جمعهم وهو ظاهر، إذ لا يكاف بتصحيح عبادة غيره، وهو شبهه بما لو مات أو جن واحد منهم، ولخبر «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» خلافا لصاحب التعجيز، ولهذا قال الأذري لم أره لغيره وكأنه أخذه مما مر آتفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها، لكن الفرق واضح فإن هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر، ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الإثم عنه كما إذا جامع بعد الفجر في نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون، ومحل المنع أيضا ما لم يجب السفر فورا، فإن وجب كذلك كأنقاذ ناحية وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم وظن أو جواز إدراكهم وحج تضيق وخاف فوته فالوجه كما قال الأذري أخذنا من كلام البندنجي وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه

(قوله عقب سلامهم) تصوير (قوله ويجوز القضاء بالعلم) يراجع ما قالوه هناك (قوله فالظاهر سقوط الإثم) في سقوط إثم الأقدام بما ذكر بحث لا يخفى وبينه الشيخ في الحاشية والظاهر أن مراده انقطاع الإثم من حينئذ بقرينة النظر (قوله ومحل المنع أيضا ما لم يجب السفر فورا) أي في حد ذاته لا بالنظر لخصوص يوم الجمعة والافالغرض إثبات وجوبه حينئذ فاندفع ما يقال إذا كان فرض المسئلة أنه واجب فكيف يتأتى بحث وجوبه ويرجع إلى تحصيل الحاصل فكأنه قال ومحل المنع إذا لم يجب والافيجب وبيان اندفاعه أن الوجوب هنا عام وفيما يأتي خاص أو يقال معنى وجوب السفر استمرار وجوبه: أي ولا تخلفه الحرمة.

(قوله فإن دخل عقب سلامهم) مفهومه أنهم لو صلوا العيد ثم تشاغلوا بأسباب حتى دخل وقت صلاة الجمعة لا يحرم عليهم الانصراف ولعله غير مراد بل هو مجرد تصوير فيحرم عليهم الانصراف حينئذ (قوله بأن غلب على ظنه) لو تبين خلاف ظنه بعد السفر فلا إثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر. نعم إن أمكن عودته وإدراكها فيتجبه وجوبه اه سم على حج (قوله ويجوز القضاء بالعلم) أي بالظن أن تلك الواقعة كذلك ولكن لا بد من كونه ظنا غالبا كأن حصل عنده بقرينة قوية زلته منزلة العلم فاحفظه فانه دقيق (قوله ولخبر لا ضرر) أي يتحمله، ولا ضرر: أي لغيره (قوله بخلاف المسافر الخ) حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة وإن تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه أو لافرق حتى لو سافر الجميع لحاجة وجاز كأن أمكنتهم في طريقهم كان جائزا وإن تعطلت الجمعة في بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من عدم تجوز تعطيلها في محلهم فيه نظر، والوجه أنه الأقرب اه سم على حج وقد يقال لوجه للتردد في ذلك لأنه حيث كان السفر لعذر مرخصا في تركها فلا فرق في ذلك بين الواحد وغيره (قوله ولو سافر يوم الجمعة) أي على وجه يحرم (قوله فالظاهر سقوط الإثم عنه) أقول: فيه نظر لتعديبه بالأقدام في ظنه. ويؤيد عدم السقوط ما لو وطئ زوجته يظن أنها أجنبية فإن الظاهر عدم سقوط الإثم بالتبيين، والفرق بين الكفارة والإثم ظاهر فليتأمل. اللهم إلا أن يريد بسقوط الإثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله، وقد يقال: ينبغي سقوط إثم تضيق الجمعة لا إثم قصد تضيقها اه سم على حج (قوله فإن وجب كذلك) أي فورا.

(أو يتضرر بتخلفه) لها (عن الرفقة) فلا يحرم دفعا للضرر عنه وما اقتضاه كلامه كغيره من أن مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذرا هو المعتمد وإن قال في المهمات إن الصواب خلافه لما فيه من الوحشة وكما في نظيره من التيمم وجزم به في الكفاية إذ الفرق بينه وبين نظيره في التيمم أن الظهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وفرق بينهما أيضا بأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد (وقبل الزوال) وأوله الفجر (كبعده) في الحرمة (في الجديد) لوجوب السعي على بعيد المنزل قبله والجمعة مضافة إلى اليوم فإن أمكنه الجمعة في طريقه أو تضرر بتخلفه جاز، وإلا فلا والقديم ونص عليه في زوائد حرمة من الجديد أنه يجوز لأنه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال وكبيع النصاب قبل تمام الحول هذا (إن كان سفرا مباحا) كسفر تجارة وشمل المكروه كما قاله الأسنوي كسفر منفرد (وإن كان طاعة) واجبا أو مندوبا كسفر حج وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم (جاز) قطعاً (قلت: الأصح) وفي الروضة الأظهر (أن الطاعة كالمباح) فيحرم في الجديد (والله أعلم) إذ لم يرد في التفرقة نص صريح ويكره له السفر ليلية الجمعة كما نقله المحب الطبري في شرحه عن ابن أبي الصيف وارتضاه وذكر في الأحياء أن من سافر ليلية الجمعة دعا عليه ملكاه (ومن لا جمعة عليهم) وهم بالبلد (تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح) لعموم الأدلة الطالبة للجماعة. والثاني لأن الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة ومحل الخلاف فيمن يبلد الجمعة فإن كانوا في غيره استحبت في ظهرهم إجماعا قاله في المجموع (ويخونها) كأذائها ندبا (إن خفي عذرهم) كيلا يهتموا بالرغبة عن صلاة الامام أو الجمعة قال المتولى وغيره ويكره لهم إظهارها قال الأذري وهو ظاهر إذا أقاموها بالمسجد فإن كان العذر ظاهرا لم يستحب الاخفاء لاتقاء التهمة بل يسن الاظهار ولو زال العذر في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة أجزأتهم وسن لهم الجمعة. نعم إن بان الخنثى رجلا لزمته لتبين كونه من أهل الكمال ولينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلا بعقده

(قوله وشمل المكروه)
أى بعد تأويله بالجائز
(قوله أجزأتهم وسن لهم
الجمعة) هل المراد سنها
بعد إتمام الظهر أو أنه يتقطع
الظهر وتستأنف الجمعة
فيكون معنى أجزأتهم أى
أتموها واقتصروا عليها
يراجع

(قوله أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة) ليس من التضرر ما جرت به العادة من أن الانسان قد يقصد السفر في وقت مخصوص لأمر لا يفوت بفوات ذلك الوقت ومنه الجماعة الذين يريدون زيارة سيدى أحمد البدوى نفعنا الله به فيريدون السفر في يوم الجمعة في مركب السفر فيه يفوت جمعة ذلك اليوم لكن يوجد غيره في بقية ذلك اليوم أو فيما يليه من الأيام على وجه يحصل معه التمكن من السفر والزيارة من غير ضرر أو فوات منفعة فلا يجوز السفر في الحالة المذكورة (قوله كبعده) بالجر والنصب والأول منقول عن خط المصنف (قوله والجمعة مضافة إلى اليوم) أخذ بعضهم من ذلك أنه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوت الجمعة ومنعه من . أقول : وهو ظاهر ويدل له جواز انصراف المعذورين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم وفرقوا بينه وبين وجوب السعي على بعيد الدار والنوم هنا عذر قائم به كالمرض بل أولى لأن المريض بعد حضوره المسجد ولا مشقة عليه في المكث لم يبق له عذر في الانصراف بخلاف النوم فإنه قد يهجم عليه بحيث لا يستطيع دفعه (قوله حرمة) اسم رجل (قوله دعا عاياه ملكاه) قال حج بسند ضعيف جدا .

ثم علم به قبل فوات الجمعة أو تخلف للعرى ثم بان أن عنده ثوبا نسيه أو للخوف من ظالم أو غريم ثم بان غيبتهما وما أشبه ذلك والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة في ذلك (و يندب لمن أمكن زوال عذره) قبل فوت الجمعة كهبد يرجو العتق ومريض يتوقع الحفة وإن لم يظن ذلك (تأخير ظهره إلى اليأس من) إدراك (الجمعة) لأنه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال ويحصل اليأس من إدراكها بأن يرفع الامام رأسه من الركوع الثاني ويفارق ما سيأتي في غير المعذور من أنه لو أحرم بالظهر قبل السلام لم يصح بأن الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع الا بيقين بخلافها هنا ومحل صبره إلى فوت الجمعة ما لم يؤخرها الامام إلى أن يبقى منها أربع ركعات وإلا فلا يؤخر الظهر كما ذكره المصنف في نكت التنبيه ولو كان في البلد أو بعون كاملون علم من عاداتهم أنهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه إذا علم ذلك أن يصلي الظهر وإن لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم إذ لا أثر للتوقع وفيه نظر بل الأوجه لآلتها الواجب أصالة والمخاطب بها يقينا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه الا بيقين اليأس منها . نعم لو كان عدم إعادتهم لها أمرا عاديا لا يتخلف كما في بلد تنابعد إقامتها أولا أتجه فعل الظهر وإن لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد رحمه الله تعالى كثيرا (و) يندب (لغيره) أي لمن لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) الذي لا يجد مراكبا (تعجيلها) أي الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت قال في الروضة والمجموع إن هذا هو اختيار الحراسانيين وهو الأصح وقال العراقيون هذا كالأول فيستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها ولأنها صلاة الكاملين فاستحب له تقديمها قال والاختيار التوسط فيقال إن كان جازما بأنه

(قوله ثم علم به قبل فوات الجمعة) قضيته أن ماضى قبل يوم التمكن من فعل الجمعة لا قضاء لشيء منه لعذر ولكن في حاشية سم على منهج مانصه ومن ذلك العبد إذا عتق قبل فعله الظهر وقبل فوات الجمعة لكن لو لم يعلم بعتقه حينئذ واستمر مدة يصلي الظهر قبل فوت الجمعة لزمه قضاء ظهر واحد لأن أول ظهر فعله بعد العتق المذكور لم يصح لأنه من أهل الجمعة ولم تفت والظهر الذي فعله في الجمعة الثانية وقع قضاء عن هذا الظهر وهكذا قالوا فيمن مكث مدة يصلي المغرب مثلا قبل وقتها يلزمه مغرب واحد هذا هو الظاهر وفاقا لشيخنا طب فلو لم يعلم أنه كان يصلي قبل فوت الجمعة أو بعده فلا يبعد أن الحكم كذلك لأن الأصل بعد العتق هو وجوب الجمعة فليتأمل وقضيته أنه لو علم بالعتق بعد فوت الجمعة وجب عليه فعل الظهر ولو بعد خروج وقته وهو ظاهر لأن صلاته الأولى غير صحيحة لكنه قد يخالفه ما فهمه قول الشارح ثم علم به قبل فوت الجمعة (قوله يلزمه حضور الجمعة في ذلك) أي ما ذكر من العتق والعرى وعدم الخ (قوله إلا بيقين) أي وهو سلام الامام منها وأما قبل السلام فلم ييأس لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن من الأولى فتكمل الثانية ويبقى عليه ركعة يأتي بها وحيث انتظره القوم حتى يفعلها حصل للمسبوق إدراك الركعة الأولى في جماعة أربعين وعبارة سم على حجج قوله فيحسب ابتداء سفره من الآن ينبني إذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها أن يعتقد سفره من الآن وإن كانت إلى ذلك الوقت لم يفعل في محلها (قوله إلى أن يبقى منها أربع) أي قدر أربع (قوله نعم لو كان عدم إعادتهم) هو استدراك على ما فهم من قوله الا بيقين اليأس من أن هؤلاء من حقهم أن لا يفعلوا الظهر الا عند ضيق وقته بحيث لا يمكن فعل الجمعة مع خطبتها .

(قوله والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة في ذلك) انظر لو فاتته الجمعة قبل علمه هل تجب إعادة الظهر (قوله والمخاطب بها يقينا وهنا عارضه يقين الوجوب) كذا في نسخ الشارح ولعل في النسخ سقطت من النسخ وعبارة التحفة لأنها الواجب أصالة والمخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه إلا باليأس يقينا وليس من تلك القاعدة لأنها في متوقع لم يعارض متيقنا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه إلا بيقين اليأس انتهت ومراده بالقاعدة ما ذكره البعض

في قوله إذ لا أثر للتوقع (قوله نعم لو كان عدم إعادتهم لها أمرا عاديا لا يتخلف كما في بلد تنابعد إقامتها) أي فيما إذا أقيمت جماعات متعددة لغير حاجة واحتمل سبق بعضها ولم يعلم في هذه الحالة تجب إعادة الجمعة كما يأتي ووجه تعلق هذا الاستدراك بما قبله النظر للعادة وعدمه وإن كانت صورة الاستدراك فيها إعادة الجمعة والمستدرك عليه جمعة مبتدأة وكأنه أراد بالاستدراك تقييد الصورة المذكورة قبله بأن محلها إذا كانت تلك العادة يمكن تخلفها

لا يحضرها وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير وما نقله عن العراقيين نص عليه في الأم وقال الأذري إنه المذهب وأن ما ذكره المصنف من التوسط أبداه لنفسه وقوله إن كان جازما يرد بأنه قد يعنى له بعد الجزم عدم الحضور فكم من جازم بشيء ثم يعرض عنه فالعتمد ما ذكره في المتن (ولصحتها) أى الجمعة (مع شرط) أى شروط (غيرها) من بقية الصلوات (شروط) خمسة (أحدها وقت الظهر) بأن تقع كلها فيه لأن الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطاً لتامها ولأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتها كصلاة الحضر و صلاة السفر للاتباع في ذلك رواه الشيخان وما روياه عن سامة بن الأكوع من قوله «كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تنصرف وليس للحيطان ظل يستظل به» محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعاً بين الأخبار على أن هذا الخبر إنما ينفي ظلاً يستظل به لأصل الظل ولو أمر الإمام بالمبادأة بها فالقياس وجوب الامتثال ولو قال إن كان وقت الجمعة باقياً بجمعة وإن لم يكن فظهر ثم بان بقاؤه فوجهان أقيسهما الصحة كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى لأن الأصل بقاء الوقت ولأنه نوى ما في نفس الأمر فهو تصريح بمقتضى الحال (فلا تقضى) إذا فانت (جمعة)

(قوله أى شروط غيرها) أشار به إلى أنه ليس لغير الجمعة شرط واحد وإلى أن الشرط بمعنى الشروط ويمكن الاستغناء عن التأويل المذكور بجعل الإضافة للاستغراق أى مع كل شرط من شروط غيرها (قوله شروط خمسة) لا ينافيه عدتها في المنهج ستة لأنه اعتبر كون العدد أربعين شرطاً مستقلاً بخلافه هنا (قوله بأن تقع كلها فيه) أى ومعلوم أنه يخرج منها بالتسمية الأولى وعليه فلو أتى بها فدخل وقت العصر هل يمتنع عليه الاتيان بالتسليمة الثانية أم لا فيه نظر والأقرب الثانى لأنها تابعة لما وقع في الوقت فليراجع (قوله لأن الوقت شرط لافتتاحها) أى أما غيرها من الصلوات فليس الوقت شرطاً لافتتاحها بدليل القضاء خارجة (قوله فلم يختلف وقتها) فيه رد على من قال بصحة الجمعة قبل الزوال كالإمام أحمد رضى الله عنه (قوله ولو أمر الإمام بالمبادأة) أى أو بتأخيرها انتهى حجج وكتب عليه سم فيه تأمل ولعل وجهه أنه إذا أمر بغير مطلوب لا يجب امتثاله ويرد هذا ما صرحوا به في الاستسقاء من وجوب امتثال الإمام فيما أمر به مالم يكن محرماً على أنه قد يكون التأخير هنا المصلحة رآها الإمام وقوله بها أى أو غيرها من بقية الصلوات (قوله فهو تصريح بمقتضى الحال) قال سم على منهج بعد هذا وصورة المسئلة أنه عند الإحرام يعلم بقاء ما يسعها من الوقت أو يظن ذلك فلا يرد ما عساه يتوهم من أن هذا لا يتصور لأنه إذا شك في بقاء الوقت قبل الإحرام وجب الإحرام بالظن انتهى وهذا التصوير هو الملاقى لعبارة الشارح وفي حاشية الزيادة ما ينال في هذا التصوير حيث قال: لو شك فنوى الجمعة إن بقي الوقت وإلا فالظن صحت نيته ولم يضر هذا التعليق وهو مناف لمفهوم قول سم يعلم بقاء ما يسعها من الوقت أو يظن فان مفهومه أنه مع الشك لانصح نيته على أن الزيادة نظر تبعاً لحجج في الصحة التي تنقل الجزم بها عن غيره (قوله فلا تقضى جمعة) هل سنتها كذلك حتى لو صلى جمعة مجزئة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تنقض أولاً بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع اه سم على حجج قال الزركشى على المنهاج مانصه بقى مسألان لم أر فيهما نقلاً إحداهما تابعة الجمعة إذا لم يصلها في وقتها حتى خرج الوقت والظاهر أنها تقضى أى سنة جمعة انتهى ونقل عن العلامة شيخنا الشوبرى مثلاً ووجهه بأنها تابعة لجمعة صحيحة وداخلية في عموم أن النفل المؤقت يسن قضاؤه .

(قوله لأن الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطاً لتامها) الغرض هنا إثبات كون الوقت شرطاً لافتتاحها ولدوامها فقوله لأن الوقت شرط لافتتاحها الزام بما لم يثبت حكمه إلى الآن على أن هذا التعليل لا بد له من تمة هي محض القياس وسيأتى في كلامه مع تمته في شرح قول المصنف ولو خرج الوقت وهم فيها وجبت الظهر وعمله ليس إلا هناك (قوله ولأنهما فرضا وقت واحد الخ) تعليل لأصل المتن مع قطع النظر عما أردفه به من قوله بأن تقع كلها فيه لكن هذا التعبير يرجع لتحصيل الحاصل إذ حاصله أن وقتها متحد فتأمل (قوله للاتباع) كذا في النسخ ولعله سقط منه واومن النسخ (قوله ولو قال إن كان وقت الجمعة باقياً بجمعة الخ) لعل الصورة أنه ظان بقاء الوقت وإلا فيسألني أنهم لو شكوا فيه وجبت نية الظهر

لأنه لم ينقل بل تقضى ظهرها إجماعا وجمعة في كلامه بالنصب لفساد الرفع والفناء هي مافى أكثر النسخ وفي بعضها بالواو ورجح بل أفسد الأول بأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر لشموله القضاء في وقت الظهر من يوم آخر ولك رده بأن هذا إنما يتأتى على أن المراد بالظهر الأعم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما أفاده السياق وحينئذ فالتفريع صحيح كما لا يخفى (فلوضاق) الوقت (عنها) بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين على وجه لا بد منه ولو احتمالا (صلاوا ظهرها) كالموفات شرط القصر يرجع للاتمام فلو شكوا في خروج وقتها قبل الاحرام بها تعين عليهم الاحرام بالظهر لفوات شرطها وحكى الروياني وجهين فيما لومد الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرها الآن أو عند خروج الوقت ورجح منهما الأول والمعتمد الثاني كما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله في اليوم هل يحنث حالا أو غدا الأرجح الثاني (ولو خرج) الوقت يقينا أو ظنا (وهم فيها) فانت (ووجب الظهر) سواء أصابوا في الوقت ركعة أم لا لأنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعده فتقطع بخروجه كالحج يتحلل فيه بعمل عمرة وإحاقا للدوام بالابتداء كدار الإقامة ولهذا قال المناوردي كل شرط اختص بالجمعة في افتتاحها يجب اسدأته إلى تمامها (بناء) على ما فعل منها فيسره بقراءته من حينئذ ،

(قوله ولو احتمالا) لعله غاية ليسع فليراجع (قوله ولهذا) قال المناوردي كل شرط اختص بالجمعة (الح) لا يرد عليه الجماعة حيث اشترطت في الركعة الأولى فقط مع الاختصاص المذكور لأنها ليست شرطا لافتتاحها ألا ترى أنه يصح افتتاح الإمام قبل انعقاد الجماعة وأما وقوعها في افتتاح صلاة المأمومين فأما هو لضرورة تقدم افتتاح الإمام المشترط في صحة الاقتداء فتأمل .

(قوله وجمعة في كلامه بالنصب) أى على الحالية (قوله لفساد الرفع) لاقتضائه أن الجمعة إذا فانت لا تقضى جمعة ولا ظهرها وعبارة حج بعد قول الشارح الرفع على ما قيل ومر آنفا مافيه ومراده بما مر قوله وبهذا يعلم أن قولهم الآتى بل تقضى ظهرها فيه تجوز وأن الرفع في قوله جمعة صحيح لما علم مما تقرر أن الظهر ليست قضاء عنها انتهى (قوله فلو شكوا في خروج وقتها) قال سم على منهج لعل المراد بالشك الاستواء أو مع رجحان الخروج فإن ظن البقاء فتبقى الجمعة انتهى وظاهره وإن لم يكن الظن ناشئا عن اجتهاد أو نحوه وهو ظاهر لا اعتضاده بالأصل (قوله تعين عليهم الاحرام بالظهر) أى فلو أحرم ظانا خروج الوقت فتبين سعيته تبين عدم انعقاد الظهر فرضا ووقع نفلا مطلقا إن لم يكن عليه ظهر آخر وإلا وقع عنه فإن كان الوقت باقيا ويمكن فيه فعل الجمعة فعلا وإلا قضى الظهر (قوله ورجح منهما الأول) جرى عليه حج (قوله والمعتمد الثاني) أى فيسره بالقراءة من حينئذ وهذا فائدة الخلاف وكتب سم على حج مانصه صورة المسئلة أنه أحرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت أما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بأنه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة وهل تنعقد ظهرها أو نفلا مطلقا فيه نظر والثاني أوجه لأنه أحرم بها في وقت لا يقبلها فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا فليتأمل انتهى وكتب عليه الشوبري قوله والثاني أوجه لوجه له بل الوجه الأول وقوله لأنه أحرم بها في وقت لا يقبلها أى جمعة أى ويقبلها ظهرها فتنعقد ظهرها كما هو ظاهر وقوله فهو الخ ممنوع لوضوح الفرق انتهى . أقول : ولعل الفرق بينهما أنه قبل دخول الوقت أحرم بها فيما لا يقبل ظهرها ولا جمعة وأما إذا أحرم بها في وقت لا يسعها فالوقت قابل للظهر لا للجمعة والقاعدة أنه إذا اتى شرط من شروطها كفوات العدد ونحوه وقعت ظهرها .

ولا يحتاج إلى نية الظهر وإتمامها ظهرا بناء متحتم كما صرح به في الروضة وغيرها ومال الأذري إلى أنهم إن شاءوا آتموها ظهرا وإن شاءوا قلبوها نفلا واستأنفوا الظهر وقال إن الأشبه فرض الخلاف في جواز البناء وعدمه لا تحتمه كما هو ظاهر لفظه وهل نقول البناء أفضل لما فيه من عدم ابطالها أو الاستئناف لتصح ظهره وفاقا الأقرب الثاني إن اتسع الوقت وحينئذ يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ثم يستأنف الظهر انتهى قال الغزى وقولهم في تعليل البناء إنهما صلاتا وقت جاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر صريح في أن الخلاف في الجواز. نعم يجب البناء إذا ضاق الوقت عن الظهر لو استؤنفت اه. قلت: كل من كلام الأذري والغزى غير متأت في مسئلتنا إذ صورتها أن وقت الظهر خرج وهم فيها فتأمل (وفي قول استئنافا) فينوي الظهر حينئذ وينقلب مافعل من الجمعة نفلا أو تبطل قولان أحدهما في المجموع أولهما ولو شكوا في خروجه في أثناءها لم يؤثر لأن الأصل بقاؤه كما يفهم من قوله ولو خرج الوقت ولو أخبرهم عدل بخروجه في فوتها احتمالان نقلهما في المجموع عن ابن المرزبان أوجهما كما أفاده الشيخ فوتها عملا بخبر العدل كما في غالب أبواب الفقه هذا كما في حق الإمام والمأموم الموافق (و) أما (المسبوق) للمدرك مع الإمام ركعة فهو (كغيره) فيما مر فإذا خرج الوقت قبل سلامه أتم صلاته ظهرا (وقيل يتمها جمعة) لأنها تابعة لجمعة صحيحة ولو سلموا منها أو المسبوق التسليمة الأولى خارج الوقت مع علمهم بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام في أثناء الظهر عمدا فإن كانوا جاهلين آتموها ظهرا لعذرهم وإيما لم يحط عن المسبوق الوقت فيما يتداركه كما حط عنه العدد

(قوله فرض الخلاف الخ)
أى فالقول الثاني يقول
يجب الاستئناف ولا يجوز
البناء والتقول الأول يقول
بل يجوز البناء أى مع
الاستئناف (قوله كما هو
ظاهر لفظه) راجع للنفى
والضمير في لفظه للنهاج
(قوله كل من كلام
الأذري والغزى غير
متأت) يعنى آخر كلام
الأذري والاستدراك
الذى استدركه الغزى وإلا
فصدر كلامهما متأت

(قوله ولا يحتاج إلى نية الظهر) قضية نفى الاحتياج جواز نية الظهر وهو غير مراد فان استئناف الظهر يصيره قضاء مع إمكان وقوعه أداء وهو لا يجوز (قوله كما صرح به في الروضة) معتمد (قوله وهل نقول الخ) من فروع قوله ومال الأذري الخ (قوله إن اتسع الوقت) يتأمل مع فرض الكلام في أنه خرج وهم فيها كإسبأى في كلامه في قوله قات الخ (قوله إن وقت الظهر خرج وهم فيها فتأمل) أى فعلل كلامهما مصور بمالوفات شرط يختص بها قبل خروج وقتها كأن نقص العدد في أثناءها فانه يبطل كونها جمعة وتنقلب ظهرا ويقال الأفضل استئنافها حينئذ ظهرا إن اتسع الوقت وكما يأتي في قول الشارح ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبرهم بأن طائفة الخ (قوله وينقلب مافعل من الجمعة نفلا) ظاهره ولو أقل من ركعة وهو مشكل بأنه ليس لنا نقل بدون ركعة ولا بها بدون تشهد أو سلام فيحتمل المراد أنها تنقلب نفلا فيتمها ركعتين ويسلم ويحتمل انقلابها من الآن فلا يزيد على مافعله ويخص كون الصلاة لا تكون بدون تشهد وسلام بالاختيار وهذه للعذر فيها لم يشترط ذلك (قوله فان كانوا جاهلين آتموها ظهرا) أى وسجدوا للسهو لفعالهم ما يبطل عمده (قوله كما حط عنه العدد) قد يقال لم يحط العدد عن المسبوق لأن معنى اعتبار العدد مضي صلاة أو بعين على الصحة وانفراد المسبوق عن الجماعة بعدم سلام الإمام كأنفراد الموافق لوني المفارقة بعد تمام الركعة الأولى وطول في قراءته حتى سلم الإمام وذلك غير مضر والوافق والمسبوق في هذا الحكم سواء فتأمل .

لكونه تابعا لأن اعتناء الشرع برعاية الوقت أكثر بدليل اختلاف قول الشافعي رضي الله عنه في الانقضاء المحل بالجماعة وعدم اختلافه في فوات الجمعة بوقوع شيء من صلاة الإمام خارج الوقت وبدليل توقف صحة الصلوات على دخول وقتها وحرمة تأخيرها عنه بخلاف القدوة والعدد، ولوسلم الإمام الأولى وتسعة وثلاثون فيه وسامها الباقيون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعهم وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه وإنما صحت له وحده فيما لو كانوا محدثين دونه لأن سلامهم وقع في الوقت فتمت فيه صورة الصلاة بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل السلام ولأن المحدث صحت صلواته في الجملة فيما إذا فقد الظهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت ولأنه هنا مقصر بتأخير الصلاة إلى خروج بعضها عن الوقت بخلافه في تلك فإن فرض أنه لم يقصر بل سلم في الوقت فأخروا إلى أن خرج الوقت احتمل أن يكون الحكم كذلك إلحاقا للفرد النادر بالأعم الأغلب واحتمل أن يلزم فيها صحة جمعته قال الشيخ وهو أوجه هذا والعمد اطلاق الأصحاب (الثاني) من الشروط (أن تقام في خطة أبنية) التعبير بها للجنس فيشمل الواحد إذا كثر فيه عدد معتبرا كما لا يخفى (أوطان الجمعين) بتشديد الميم أي المصلين لها سواء أ كانت مبنية بطين أم قصب أم سعف أم غيرها أم أسرابا وهي بيوت في الأرض لأنها لم تقم في عصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده إلا في دار الإقامة ولا يشترط لها مسجد ولو انهدمت أو أحرقت وأقام أهلها على عمارتها ولو في غير مظال لم يقدح

(قوله لكونه تابعا) أي المسبوق (قوله بخلاف القدوة) أي بالنسبة لغير الجمعة (قوله فيه) أي الوقت (قوله فلا يصح جمعهم) أي ثم إن ساموا عالمين بخروج الوقت بطلت صلواتهم وإلا فلا تبطل ويمونها ظهرا إن علموا بالخال قبل طول الفصل (قوله وإنما صحت له) أي الإمام (قوله فيما لو كانوا محدثين) وسيأتي الكلام على هذه بعد قول المصنف الآتي ولو بان الإمام جنبا أو محدثا الخ (قوله فإن فرض أنه) تفریع على الجواب الثالث (قوله احتمل أن يكون الحكم كذلك) أي من البطلان (قوله والعمد اطلاق الأصحاب) أي من بطلان صلاة الإمام ومن معه حيث نقصوا عن الأربعين (قوله في خطة أبنية) بكسر الخاء وهي أرض يختطها الرجل بأن يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه اختارها لبيئتها دارا قاله الجوهري انتهى شرح البهجة الكبير وكتب عليه سم قوله في خطة الخ لو أحرمت من لانتزيمه الجمعة خارج الخطة بالظهر وأحرمت بالجمعة داخل الخطة أر بعون مقتدون فهل تصح الجمعة أو أحرمت أر بعون بالجمعة في قريتهم مقتدين بامام جمعة أخرى تقام بقرية أخرى بقرب قريتهم على وجه لا يمنع صحة الاقتداء لقرب المسافة وعدم الحائل فهل تصح جمعهم في صورتين فيه نظر ولا يبعد عندي صحتها فيهما انتهى وفي حج الجزم بالصحة في الصورة الثانية (قوله أم أسرابا) في جعل ما ذكر من البناء إشارة إلى أن المصنف أراد ما يشمل ذلك إما بجمعه بناء تجوزا أو باطلاق البناء عليه تغليبا وعبارة حجج التعبير بالبناء وبالجمع للغالب إذ نحو الغيران والسراديب في نحو الجبل كذلك انتهى (قوله في دار الإقامة) أي وكانت أبنية (قوله أو أحرقت وأقام أهلها على عمارتها) مفهومه أنه لو أقام غير أهلها لعمارتها لم يجز لهم إقامتها فيها إذ لا استصحاب في حقهم فليتأمل انتهى سم على حج وهو ظاهر وبقي ما لو أقام أولياؤهم على العمارة وهم على نية عدمها أو العكس هل العبرة بنية الأولياء أو نيتهم فيه نظر والأقرب

(قوله لأن سلامهم وقع في الوقت الخ) هذا فرق بعين المسئلة (قوله) ولأنه هنا مقصر بتأخير الصلاة الخ) أي بتسببه بالتأخير المؤدى إلى خروج سلام بعض المأمومين خارج الوقت وإفصلاته هو وقعت جميعا في الوقت كما هو الفرض (قوله) ولأن المحدث الخ) عبارة التحفة وفارق ذلك ما لو بان حدث غير الامام فانها تقع له جمعة على المعتمد بأن الجمعة تصح مع الحدث في الجملة كصلاة فاقد الظهورين ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها به أتم منه بالطهارة (قوله بل سلم في الوقت) أي مع اتساعه بقرينة قوله بعد فأخروا الخ والأفالمسئلة قبلها كذلك

في صحة الجمعة ولا تعتد في غير بناء إلا في هذه وفارق ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمره قرية حيث لا تصح فيه قبل البناء باستصحاب الأصل في الحالين ، ودخل في قوله خطة وهي بكسر المعجمة أرض خط عليها أعلام للبناء فيها الفضاء المعداد من الأبنية المجتمعة بأن كان في محل لا تقصر فيه الصلاة بخلاف غير المعداد منها وعليه يحمل كلام من أطلق المنع في السكن الخارج عنها ، ولا فرق في المعداد منها بين المتصل بالأبنية والمنفصل عنها كما بحثه السبكي أخذا من كلام الإمام واستحسنه الأذري قال وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعتد به من القرية انتهى وعلم مما تقرر أن الضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته ولو أقيمت الجمعة في محل تصح فيه

الأول وجودا وعدما لأن غير الكامل لا اعتداد بنيته وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان ثم أربعون كاملا مستوطنون فتصح الجمعة منهم ولغيرهم تبعاً لهم وإن قلنا العبرة بنية غير الكاملين لكون القرية ملكهم لا تصح من الكاملين إذا فعلا وأما غير الكاملين إذا فعلا واستقلالاً لم تعتد كما هو واضح وبقي أيضاً ما لو اختلفت نية الكاملين فبعضهم نوى الإقامة وبعضهم نوى عدمها وفيه نظر أيضاً والأقرب أن العبرة بنية من نوى البناء وكان غيرهم معهم جماعة أغراب دخلوا بلدة غيرهم فتصح منهم تبعاً لأهل البلد (قوله على عمارتها) أي أو أطلقوا (قوله حيث لا تصح فيه قبل البناء) وانظر ماضيات البناء هنا هل هو ما يسمى بناء عرفاً أو هو تهيئته للسكنى أولاً فيه نظر والأقرب الأول (قوله بأن كان في محل لا تقصر فيه) أي فتصح فيه استقلالاً وتبعاً هذا هو المعتمد المعول عليه وما يأتي في قوله إن كانوا بمكان لا يقصر فيه من سافرخ مجرد تصوير (قوله قال) أي الأذري (قوله وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد) وبقي ما لو كان متصلاً بالعمران ثم خرب ما حوالية وصار منفصلاً عن العمارة هل تصح فيه الجمعة أولاً فيه نظر والظاهر بل المتعين صحتها فيه لتحقق كونهما من البلد أولاً وطرو الحراب لا يمنع نسبته إليها ثم رأيت في حجج عن الأسنوي وابن البرزى التصريح بذلك وأنه اتصرت لهما جمع ومنعوا جواز الترخص قبل مجاوزته وأطال في بيانه لكنه نظر فيه ومال إلى عدم الصحة وفرق بينه وبين الحراب المتخلل بالعمران فليراجع ثم رأيت ما يأتي في قول الشارح ولا فرق في عدم صحة إقامتها الخ (قوله قبل مجاوزته) أي والمسجد حيث نسب للبلد يشترط لجواز القصر مجاوزته كبعض البيوت المنفصلة عن البلد وفي سم على منهج بعد مثل مقاله الشارح نقلاً عنه فعلى هذا تصح الصلاة على المراكب الراسية بساحل بولاق تبعاً لمن بالمدرسة الباشية إذا كانوا أربعين لأن المراكب لا تقصر الصلاة فيها بل لا بد من سيرها كما تقرر في باب القصر. وحاصل كلامه أن الحريم لا تجوز الجمعة فيه إلا تبعاً لأربعين في الخطبة وغير الحريم لا تجوز فيه مطلقاً وفيه نظر والأوجه صحة الجمعة تبعاً واستقلالاً في كل ما لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته ثم سأله عن ذلك فوافق على هذا الذي قلنا إنه الوجه ثم قرره مراراً انتهى .

وامتدّت الصفوف يمينا وشمالا ووراء مع الاتصال المعتبر حتى خرجت إلى خارج القرية مثلا سحت
جمعة الخارجين إن كانوا بإمكان لا يقصر فيه من سافر من تلك البلدة كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى
وشمل ذلك ما قدمناه وإلا فلا تصح لكونها في غير خطة أبنية أوطانهم ، وكلام الأصحاب كالصرح
فيما ذكرناه ولا فرق في عدم صحة إقامتها في محل يترخص فيه بين أن يبني محل إقامتها منفصلا عن
البلد وأن يطرأ انفصاله عنها لحراب ما بينهما خلافا لما أفق به بعض المتأخرين من الصحة في الشق
الثاني حيث قال إنه إذا كان البلد كبيرا وخرب ما حوالى المسجد

سئل عن قرية لها سور ولا يكمل العدد إلا بمن هو داخله وخارجه فهل تلزم الكل وتجوز إقامتها
داخل السور وخارجه . فأجاب بقوله الذي دل عليه كلام النووي في صلاة المسافر وكلامهم في باب
الجمعة أنهم في هذه الصورة لا يجوز لهم إقامتها خارج السور لجواز التقصر لمجاوزته وإن كان بعده
بنيان ، لكن سكنى بعضهم خارجه لا تمنع كونه من المقيمين المستوطنين فيتم العدد به إذا أقيمت
داخله . أما إذا كان خارجه أر بعون فأكثر ودخله كذلك فتصح للخارجين عنه حيث عسر
اجتماعهم في مكان داخله لأنه محل إقامتهم وإن كان بالنسبة للداخلين محل سفراتهم . وسئل رضى الله
عنه بما لفظه : قالوا لا بد في إقامة الجمعة أن تكون في محل لا يجوز التقصر فيه فهل إذا أقامها من
دوره خارج السور وتكلموا بواحد من داره داخل السور تنعقد به أولا . فأجاب بقوله مقتضى
كلامهم أنها لا تنعقد به لأنه في محل يجوز له التقصر فيه فهو بالنسبة إليه كالمسافر إذ ليس هو دار
إقامته ولودخل من داره خارج السور إلى داخله انعقدت به لأنه لا يجوز له التقصر في هذا المحل
على ما أفيتت به من أنه لو أراد السفر واحتاج إلى قطع داخل السور لكونه في مقصده لم يقصر
حتى يخرج من السور ثم يجاوز العمران الذي وراءه لأن السور لا عبرة به في حقه ، وإنما العمران
الذي خارجه كله بالنسبة إليه دار إقامته انتهى ابن حجر (قوله وإن كانوا بإمكان لا يقصر فيه)
دخل فيه ما لو أقيمت الجمعة في قرية واقتدى بإمامها أهل قرية أخرى منفصلة عنها عرفا فلا تصح
جمعة القرية الثانية لأن من سافر من بلد الجمعة إلى تلك القرية جاز القصر وهو ظاهر لكن صم
شيخنا العلامة الشوبري على الصحة وذكر أنه منقول فليراجع ثم رأيت في حجر على المنهاج مانسه
وقضية قوله هنا في خطة أبنية وفيما يأتي بأربعين أن شرط الصحة كون الأربعين في الخطة وأنه
لا يضر خروج من عداهم عنها فيصح ر بط صلاتهم الجمعة بصلاة إمامها لشرطه وهو متجه وكلامهم
في شروط القدوة المكانية يقتضيه أيضا فعليه لو اقتدى أهل بلد سمعوا وهم ببلدهم بإمام الجمعة في
بلدة وتوفرت شروط الاقتداء جاز انتهى وعبارة سم على أبي شجاع بعد قول المصنف وأن تصلى
ركعتين بما نصه أربعين فأكثر من أهل الانعقاد وإن كان إمامها الزائد على الأربعين خارجا
عما يشترط مجاوزته للقصر كما هو ظاهر بأن اقتدوا بمن لا تلزمه وقد خرج عن ذلك ونوى غيرها
أواقتي بمن في قرية أخرى حيث وجدت شروط الاقتداء بهما من القرب وعدم الحيولة وغير
ذلك انتهى وهو موافق لما تقدم عنه نقلا عن حواشي شرح البهجة (قوله من سافر من تلك
البلدة) أفهم أنه لو اتصلت الصفوف إلى فضاء تقصر الصلاة فيه لانصح الجمعة فيه لانبعها ولا استقلالها
وهو ما نقله سم على منهج عن الشارح كطب لكنه نقل عن ع احتمالاً بخلافه وجرى ابن حجر
على صحة جمعة الخارجين تبعاً حيث زادوا على الأربعين (قوله وشمل ذلك ما قدمناه) أي من أن
الفضاء المعداد من الأبنية المجتمعة بأن كان في محل لا تقصر فيه الصلاة تصح فيه

(قوله مع الاتصال المعتبر)
لعل المراد المعتبر لصحة
القدوة المارة في باب
الجمعة وإلا فالجمعة لا يعتبر
لها اتصال خاص على أن
هذا الإفتاء يوم أن هذا
التصوير شرط لصحة
الجمعة وليس كذلك
إذ لو أنشئت الجمعة في
هذا الموضع ابتداء فهي
منعقدة كما علم .

لم يزل عنه حكم الوصاية فتجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ (ولو لازم أهل الحيام الصحراء) أى موضعا منها كما في الحرر (أبدا) ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة (فلا الجمعة عليهم) ولا تصح منهم (في الأظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر المقيمين حول المدينة بها. والثاني تجب و يقيمونها في موضعهم لأن الصحراء ووطنهم فإن بلغهم النداء وجبت عليهم كما علم مما مر ولو لم يلزموه أبدا بأن اتقلوا عنه في الشتاء أو غيره لم تجب عليهم جمعة جزما ولم تصح منهم في موضعهم جزما (الثالث) من الشروط (أن لا يسببها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) وإن كانت عظيمة وكثرت مساجدها لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكامة (الإذا كبرت) أى البلد (وعسر اجتماعهم) يقينا عادة (في مكان) مسجد أو غيره فيجوز حينئذ تعددها بحسب الحاجة لأن الشافعي دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعيتين وقيل ثلاثا ولم ينكر عليهم فعمله الأكثر على عسر الاجتماع قال في الأنوار أو بعدت أطراف البلد أو كان بينهم قتال والأول محتمل إن كان البعيد بمحل لا يسمع منه نداؤها بشرطه وهو ظاهر إن كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها لأنه لا يلزمه السعي إليها الأبعد الفجر كما مر وحينئذ فإن اجتمع من أهل المحل البعيد كذلك أربعون صاوا الجمعة وإلا فالظهر والثاني ظاهر أيضا فكل فئة بلغت أربعين يلزمها إقامة الجمعة وهل المراد اجتماع من تلزمه أو من تصح منه وإن كان الغالب أنه لا يفعلها أو من يفعلها في ذلك المحل غالبا كل محتمل

(قوله أى موضعا منها) أى والإفالتن صادق بما إذا كانوا ينتقلون في الصحراء من موضع لموضع إذ يصدق عليهم أنهم ملازمون للصحراء أى لم يسكنوا العمران (قوله وهو ظاهر إن كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها) أى بخلاف ما إذا كان يدركها فلا يجوز التعدد ويجب السعي لمحلها أى وإن لم يسمع النداء بقرينة مقابلة هذا بما قبله ووجهه أنه ببلد الجمعة ففارق اشتراط السمع في

الخارج عن البلد وكان غرضه من ذكر هذا مع قوله قبله والأول محتمل إن كان البعيد المحل أن كلام الأنوار لا يصح حمله على إطلاقه فيحتمل تقييده بما إذا لم يسمع النداء ويحتمل وهو الظاهر تقييده بمحل لو خرج منه عقب الفجر المحل (قوله كما مر) لم ير هذا في كلامه وهو تابع في الاحالة للشهاب حجج لكن ذلك قدمه في شرح قول المصنف وقبيل الزوال كعبده في الجديدي إن كان السفر مباحا

(قوله لم يزل عنه حكم الوصاية) وجرى من قال بذلك على عدم جواز التصرف قبل مجاوزته إلحاقا لما بين المسجد والعمران بالحرب المتخلل بين عمران البلد (قوله فإن بلغهم النداء وجبت عليهم كما علم مما مر) أى سواء كانوا بنفس الحيام أم بما ينسب إليها كمرانقها فيجب الحضور وإن بعد عن الحيام فيما يظهر لنسبة ذلك إليها وعده منها ومثله يقال في الترتيبين (قوله لم تجب عليهم) أى بمحلهم أما غيره فإن بلغهم منه النداء وجبت عليهم فيه وإلا فلا (قوله ولا يقارنها جمعة في بلدتها).

فرع — لو كان في البلد خطبتان محتاج إليهما ثم أراد شخص آخر إحداث خطبة ثالثة فهل يتمتع عليه ذلك أم لا فيه نظر والظاهر الثاني لأنه لا يلزم من إنشائها وقوع خلل فيها لجواز أن تكون هي السابقة على غيرها ومن الجائز أن تسكر أهل المحلة ويحتاجون لذلك ويحتمل وهو المعتمد أن يقال يتمتع عليه ذلك لأنه بتقدير عدم خلل فيها لسبقها لكنه يؤدي إلى خلل في القديمتين إن وقعتا معا بعد الحادثة أو بطلان واحدة منهما إن ترتبتا واحتمال كثرة أهل البلد بحيث يحتاجون إلى ذلك الأصل عدمه ولا يترك الأمر الحاصل للتوهم (قوله في مكان مسجد أو غيره) أى ولو مع وجود المسجد وعليه فلو كان في البلد مسجدان وكان أهل البلد إذا صاوا فيهما وسعاهم مع التعدد وكان هناك محل متسع كزرية مثلا إذا صاوا فيه لا يحصل التعدد هل يتعين عليهم فعلها في الأولين أو الثانية فيه نظر والأقرب الثاني حرصا على عدم التعدد (قوله وهو ظاهر) من كلام هر (قوله والثاني ظاهر أيضا) هو قوله أو كان بينهم قتال (قوله أو من يفعلها في ذلك المحل غالبا) أى يغلب فعلهم لها .

ولعلّ أقربها الأخير كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى (وقيل لاستثنى هذه الصورة) وتحتل فيها المشقة في الاجتماع واقتصر في التنبية كالشيخ أبي حامد ومتابعيه على هذا وهو ظاهر النص وسكوت الشافعي عن ذلك لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد . وقد قال أبو حنيفة بالتعدد . قال السبكي : وهذا بعيد ، ثم اتصرت له وصنف فيه أربع مصنفات وقال انه الصحيح مذهبا ودليلا (وقيل إن حال نهر عظيم) يحوج إلى سباحة (بين شقيها) كبغداد (كأنها) أي الشقان (كبليدين) فيقام في كل شق جمعة (وقيل إن كانت) أي البلدة (قرى) متفصلة (فانصلت) أبنيتها (تعددت الجمعة بعددها) فيقام في كل قرية جمعة كما كان (فأوسبقها جمعة) في موضع يمنع فيه التعدد (فالصحيحة السابقة) لاجتماع شرائطها ، واللاحقة باطية لما مرّ أنه لايزاد على واحدة (وفي قول إن كان السلطان مع الثانية) إماما كان أو مقتديا (فهي الصحيحة) وإلا لأدّى إلى تفويت الجمعة على أهل البلد بمبادرة شردمة إلى ذلك . والمتجه أن حكم الخطيب المنصوب من جهة السلطان أو من جهة نائبه حكم السلطان . قال البلقيني : إن هذا القول مقيد في الأم بأن لا يكون وكيل الإمام مع السابقة فإن كان معها فالجمعة هي السابقة (والمعتبر سبق التحريم) من الإمام بتمام التكبير وهو الراء . وإن سبقه الآخر بالهمز لأن به الانعقاد ، وشمل ما تقرر من كون العبارة بتمام تكبير الإمام دون تكبير من خلفه مالم أحرّم إمام بالجمعة ثم إمام آخرها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم بالأول مثاهم صحت جمعة الأول إذ با حرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى وبذلك صرح في المجموع (وقيل) المعتبر سبق الهمزة . وقيل المعتبر (سبق التحلل) أي بتمام السلام للأمن معه من عروض فساد الصلاة ، فكان اعتباره أولى من اعتبار ما قبله (وقيل بأول الخطبة) بناء على أن الخطبتين بدل عن ركعتين ، ولودخلت طائفة في الجمعة فأخبروهم بأن طائفة سبقتهم بها استحج لهم استئناف الظهر ، ولم إتمام الجمعة ظهرا . وقول الشارح هنا كما لو خرج الوقت وهم فيها يقال عليه إن التشبيه راجع إلى الإتمام فقط (فلو وقعتا) بمحل يمنع بعددها فيه (معا أو شك) في المعية فلم يدر أوقعتا معا أم مرتبا

(قوله ولعلّ أقربها الأخير) عبارة سم على منهج قوله وعسر اجتماعهم المراد فيما يظهر وفاقا لم عسر اجتماع الحاضرين بالفعل انتهى ومثله في حاشية شيخنا الزياي وحذا مخالف كما ترى لقول الشارح ولعلّ أقربها الخ لاعتبار الشارح الغلبة وعدم اعتبارها لها حيث اعتبرنا من يحضر بالفعل (قوله وهذا بعيد) أي القول بالتعدد (قوله في موضع يمنع فيه التعدد) أي وذلك بأن عسر اجتماعهم بمكان على الأول ومطلقا على الثاني وإن لم يحل نهر على الثالث وما إذا لم تكن قرى على الرابع (قوله فالجمعة هي السابقة) أي ولا نظر لكون الإمام مع الثانية ولعله لكونه لما فوض الأمر إليه كأنه رفع ولاية نفسه عن ذلك المحل ما دام الوكيل متصرفا فيه (قوله لأن به) أي التحريم الانعقاد الخ (قوله فأخبروهم) عبارة المحلى فأخبروا انتهى وهي صادقة بما لو كان المخبر واحدا بخلاف كلام الشارح ، لكن قد يرشد إلى أن خبر الواحد كاف ماسيأتي في قوله وإخبار العدل الواحد كاف في ذلك (قوله راجع إلى الإتمام فقط) أي لانه مع صفته التي هي الاستحباب (قوله أو شك) قال حجج والمراد بالشك في المعية وقوعهما على حالة يمكن فيها المعية

المحل الذي يسع من يفعلها غالبا في ذلك المحل هل يجوز التعدد حينئذ أو تسقط الجمعة عن ضاق عنه المحل فان قال الشارح بالأول رجع قوله إلى النظر إلى من يحضر بالفعل وهو احتمال نقله عنه الشهاب سم وذكر أنه اختاره وإن قال بالنأي ففي غاية البعد وبعكسه لو اتفقت قلتهم على خلاف الغالب ، فان قال بوجوب انحصارهم في قدر المحتاج رجع إلى ما قلنا وإن جوز التعدد مع انتفاء الحاجة فهو بعيد أيضا فان قيل المعتبر من يغلب حضوره فان انتت كثرة أوقلة على خلاف الغالب أدركنا الحكم على ذلك قلنا وأي معنى لاعتبار من يحضر بالفعل غير هذا (قوله وهذا بعيد) يعني قول المصنف وقيل لاستثنى هذه الصورة (قوله ولم إتمام الجمعة ظهرا) لا يخفى إشكاله لأن قضية الأخذ بقول المخبرين وجوب الاستئناف لأن حاصل اخبارهم بسبق أخرى لهم أن تحرم هؤلاء باطل لوقوعه مسبقا بجمعة صحيحة والفرق بين هذه ومالوخرج الوقت وهم فيها أنهم هناك أحرّموا بالجمعة في وقتها والصورة أنهمم

يجهلون خروجها في أنائها فعذروا بخلاف هذه فتأمل (قوله راجع إلى الإتمام فقط) أي لا إلى ما قبله أيضا من (استؤنفت استحباب الاستئناف إذ هو منتف ثم كما مر والمراد التشبيه في مطلق الإتمام لا بقيد كونه واجبا وإلا فالندى في خروج الوقت وجوب الإتمام ظهرا

(استؤنفت الجمعة) أى إن وسع الوقت لإن إبطال إحداها ليس بأولى من الأخرى فوجب إبطالهما ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة ، وبحث الإمام أنه يجوز فيها تقدم إحدى الجمعتين فلا تصح جمعة أخرى فينبغي لبراءة ذمتهم بيقين أن يصلوا بعدها ظهرا . قال في المجموع : وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة . قال غيره ولأن السبق إذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر احتمال لأن النظر إلى علم المكلف أوطنه لا إلى نفس الأمر (وإن سبقت إحداها ولم تتعين) كأن سمع مريضان أو مسافرين خارج المسجد تكبيرتين مثلا فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة ممن وإخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره الشيخ (أو تعينت ونسيت) بعده (صاوا ظهرا) لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ، ويمتنع إقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت الجمعة بها غير معلومة ، والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر (وفي قول جمعة) لأن المفعولتين غير مجزئتين فصار وجودها كعدمها ، وفي الروضة كأصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالأول ، وقد أفق الوالد رحمه الله تعالى في الجمع الواقعة في مصر الآن بأنها صحيحة ، سواء أوقعت معا أم مرتبا إلى أن ينتهي عسر الاجتماع بأمكنة تلك الجمعة ، فلا يجب على أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجها من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتفاء الحاجة إلى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها

(قوله وبحث الإمام أنه يجوز) أى يحتمل (قوله ظهر يومها) ظاهره ولو مع احتمال السبق وعدمه وكان وجهه النظر لما قدمه من جواز الظهر حينئذ إذا صار عدم إعادة الجمعة أمرا عاديا لا يتخلف كما هو الواقع

(قوله استؤنفت الجمعة) أى فلو أيس من ذلك جاز نقل الظهر عقب سلام الجمعة للباس من فعلهم لها جمعة كما تقدم للشارح في قوله نعم لو كان عدم إقامتهم لها أمرا عاديا الخ (قوله وبحث الإمام) ضعيف (قوله أنه يجوز فيها) أى في مسألة الشك (قوله كأن سمع مريضان أو مسافرين) أى أو غيرها ممن لا يمتنع عليه التخلف كقرب محله من المسجد وزيادته على الأربعين لتصح الخطبة في غيبته ، ومن ثم عبر بالكاف (قوله وإخبار العدل الواحد) بقى ما لو تعارض عليه مخبران ففي الزركشى أنه يقدم الخبر بالسبق لأن معه زيادة علم ، ونازعه في الإيعاب بأن السبق إنما يرجح إذا كان مستنده يحصل زيادة العلم وما هنا ليس كذلك . قال : والحق أنهما متعارضان فيرجح ذلك للشك وهو يوجب استئناف الجمعة (قوله لكنها تستحب) وهذا مفروض فيما إذا تعددت واحتمل كون جمعته مسبوقه . أما إذا لم تعدد أو تعددت وعلم أنها السابقة فلا يجوز إعادتها جمعة بمحله لاعتقاد بطلان الثانية ولا ظهرا لسقوط فرضه بالجمعة ولم يخاطب بالظهر في ذلك اليوم ، وعبارة شرح الإرشاد ودخل في المكتوبة الجمعة فتسنن خلافا للأذرى ومن تبعه إعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها ، ولو صلى معذوروا الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت الإعادة فيهما ، ولا يجوز إعادة الجمعة ظهرا ، وكذا عكسه لغير المذكور انتهى (قوله غير صحيحة) .

فرع — حيث لم تبرا النعمة من الجمعة ووجب الظهر هل تكون الجماعة فرض كفاية في هذه الحالة . أفق م ر بأنها تكون فرض كفاية كذا أخبر بذلك اه سم على منهج (قوله) ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها) ، وهذا موجود الآن في حق كل من أهل مصر لأن كلا منهم هل جمعته سابقة أولا .

وجب عليه ظهر يومها . (الرابع) من الشروط (الجماعة) إجماعاً ممن يعتد به فلا تصح فرادى إذ لم ينقل فعلها كذلك ، والجماعة شرط في الركعة الأولى فقط . أما العدد فشرط في جميعها كما سيأتي ، فلو صلى الإمام بأر بعين ركعة ثم أحدث فأتى كل لنفسه أجزأتهم الجمعة (وشرطها) أى الجماعة فيها (كغيرها) من الجماعات كنية الاقتداء والعلم بأفعال الإمام مما مر في الجماعة إلا في نية الإمامة فتجب هنا على الأصح لتحصل له الجماعة (و) اختصت باشتراط أمور أخر . منها (أن تقام بأر بعين) منهم الإمام وإن كان بعضهم صلاحها في قرية أخرى كما يحثه بعضهم فلا تعتقد بدونهم لحبر كعب بن مالك قال «أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الحضات وكنا أر بعين، وخبر ابن مسعود «أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أر بعين رجلاً»

(قوله وجب عليه ظهر يومها) ولا يقال إنا أوجبنا عليه صلاتين الجمعة والظهر بل الواجب واحدة فقط إلا أن لم تتحقق ما تبرأ به النعمة أوجبنا كليهما ليتوصل بذلك إلى براءة ذمته بيقين وهذا كما لو نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها فإنا نعلم أن الواجب عليه واحدة فقط وتلزمه الخمس لتبرأ ذمته بيقين ، ثم رأيت في حاشية الشيخ عبد البر الأجهوري على المنهج مانصه : فأئدة سئل الشيخ الرملي رحمه الله عن رجل قال : أتم يا شافعية خالفتم الله ورسوله لأن الله تعالى فرض خمس صلوات وأنتم تصاون سنا بإعادتك الجمعة ظهراً فماذا يترتب عليه في ذلك . فأجاب بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل ، فإن اعتقد في الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأجرى عليه أحكام المرتدين وإلا استحق التعزير اللائق بحاله الرادع له ولأمثاله عن ارتكاب مثل قبيح أفعاله ، ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع وإنما تجب إعادة الظهر إذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة ، إذ الشرط عندنا أن لا تتعدد في البلد إلا بحسب الحاجة ، ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة ، وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعة من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر وكان كأنه لم يصل جمعة ، وما انتقد أحد على أحد من الأئمة إلا مقتبه الله تعالى رضوان الله عليهم أجمعين اه وقال حجر بعد مثل ما ذكره الشارح . فإن قلت : فكيف مع هذا الشك يحرم أولاً وهو متردد في البطلان . قلت : لا نظر لهذا التردد لاحتمال أن يظهر من السابقات المحتاج إليهن فصحت لذلك لأن الأصل عدم مقارنة البطل ثم إن لم يظهر شيء تلزم الإعادة (قوله وإن كان بعضهم صلاحها في قرية) أى ولا نظر لكونها تقع له نافلة وقد يتوقف فيه بأنها حيث كانت نافلة نزلت منزلة غير الجمعة فينقص عددهم عن الأربعين إلا أن يقال لما لم تكن الثانية نفلاً محضاً بدليل وجوب القيام فيها نزلت منزلة الأصلية وقضية ماياتي له بعد قول المصنف وتصح خلف العبد الخ من أنه لو كان الإمام متنقلاً ففيه القولان وأولى بالجواز لأنه من أهل الفرض فإن عمومهم شامل لما لو كان صلى الجمعة في محل آخر وأعادها في محل يجوز فيه التعدد إلا أن يحمل ماياتي على النقل المحض وفي سم على منهج : فرع الظاهر وفاقاً لما أنه حيث جوز حصول الجمعة له في بلد تعددت فيه فوق الحاجة جاز له فعل راتبها السابقة : أى دون المتأخرة ثم إن حصلت له فلا كلام وإلا وقعت الراتبة نفلاً مطلقاً وفعل الظهر برواتبها القبلية والبعديّة اه .

(قوله لتحصل له الجماعة) أى التي هي شرط لانعقادها كما مر ، وعبارة التحفة الآتية الاقتداء والإمامة فانهما شرطان هنا لانعقاد كما مر إذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد انتهت (قوله في قرية أخرى) أى أو في قرية حيث جاز فيها التعدد كما هو ظاهر فليراجع

(قوله بل يحتمل عودهم) أى قبل التحرم وأحرم بالأر بعين فالانفصاض كان قبل الصلاة فى الخطبة كما صرح به رواية مسلم وأما رواية البخارى انفصوا فى الصلاة فمحمولة على الخطبة جمعاً بين الأخبار (قوله لارتباط صلاة بعضهم ببعض) قال الشهاب سم فى حواشى المنهج هذا صريح فى أن صورة المسئلة حيث كانوا بحيث تصح صلاتهم فى أنفسهم بأن لم يقصروا فى التعلم لأنهم لو قصروا فصلاهم باطلة من أصلها فلا يصح التعليل حينئذ بالارتباط لكن شيخ الاسلام فى شرح الروض أى الذى تبعه الشارح إذ ما هنا إلى قوله لأن الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت إلى آخر عبارته حرفاً بحرف لإقوال الشارح وعلم مما تقرر الخ حمل ذلك على ما إذا قصروا فى التعلم وإلا صحت الجمعة واعتمده مر ولا يخفى أن هذا حمل لا يقبله الكلام فتأمل بانصاف انتهى وسبقه إلى ذلك الشهاب حجج كاسياتى عنه (قوله ومعلوم مما مر فى صفة الأئمة أن الأئمة إذا لم يكونوا فى درجة واحدة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض) أى فلا تنعقد بهم الجمعة وقد يقال إن كانت العلة هنا التقصير كما مر فلامعنى (٢٩٣)

للتقييد بما إذا لم يكونوا فى درجة واحدة لأن صلاتهم باطلة بكل حال لتقصيرهم سواء كانوا فى درجة أم درجات وإن كانت العلة الارتباط كما عله بقوله لأن الجماعة المشترطة الخ فواجه كون العلة فيما مر التقصير وهنا الارتباط (قوله لأن الجماعة المشترطة هنا للصحة الخ) ظاهره أنه تعليل لخصوص قوله ومعلوم مما مر الخ وفيه ما قدمناه . واعلم أن هذا التعليل للشهاب حجج فى تحقته بهذا اللفظ بناء على ما اختاره من أن العلة فى عدم الانعقاد فى المسئلتين الارتباط المذكور لا التقصير خلافاً للشارح وقد قال عقب هذا التعليل وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين

ولقول جابر «مضت السنة أن فى كل ثلاثة إماموفى كل أربعين جمعة» أخرجه الدارقطنى وقول الصحابى مضت السنة كقوله قال صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم «إذا اجتمع أربعون رجلاً فعليهم الجمعة» وقوله صلى الله عليه وسلم «لاجمعة إلا فى أربعين» وأما خبر انفصاضهم فلم يبق الاثنا عشر فليس فيه أنه ابتدأها باثنى عشر بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة ومحل ذلك فى غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط زيادتهم على الأربعين ليحرم الامام بأربعين ويقف الزائد فى وجه العدو ولا يشترط بلوغهم أربعين على الصحيح لأنهم تبع للأوليين وشرط لكل واحد من العدد المعتبر أن يكون مساماً أخذاً مما مر (مكافئاً أى بالغاً عاقلاً (حراً) كله (ذكراً) فلا تنعقد بالكفار وغير المكافين ومن فيه رق وبالنساء والحنثى لنقصهم بخلاف المريض فانها إنما لم تجب عليه رقفاً به لالنقصه ولا تنعقد بأربعين وفيهم أى لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كإقتداء القارىء بالأئمة كما نقله الأذرى عن فتاوى البغوى وظاهر أن محله إذا قصر الأئمة فى التعلم وإلا فتصح الجمعة إن كان الامام قارئاً وعلم مما تقرر أن علة بطلان صلاتهم تقصيرهم لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض ومعلوم مما مر فى صفة الأئمة أن الأئمة إذا لم يكونوا فى درجة واحدة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لأن الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت بينهم ارتباطاً كالارتباط بين صلاة الامام والمأموم فصار كإقتداء قارىء بأئمة وعلم مما تقرر أنه لا بد من إغناء صلاتهم عن القضاء (قوله ولقول جابر مضت) رواه الدارقطنى والبيهقى وفيه عبد العزيز قال الدارقطنى منكر الحديث وقال البيهقى هذا الحديث لا يحتج بمثله وحديث إذا اجتمع أربعون رجلاً الخ أورده صاحب التتمة والأصله وحديث لاجمة الأرباع بعين الأصل له انتهى الحافظ ابن حجر فى تخرىج أحاديث الرافعى (قوله كقوله قال صلى الله عليه وسلم) أى فيحتج به (قوله ولا يشترط بلوغهم أربعين) أى بل يكتفى بواحد كما أتى فى صلاة الخوف (قوله لا يصح اقتداء بعضهم ببعض) أى فلا تصح جمعهم (قوله وعلم مما تقرر) أى من الأئمة إذ لم يكونوا فى درجة واحدة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض (قوله وعلم مما تقرر أنه لا بد) أى لصحة الجمعة منهم (قوله مما تقرر) هو قوله لبطلان صلاته عندنا

أن يقصر الأئمة فى التعلم وأن لا وأن الفرق بينهما غير قوى لما تقرر من الارتباط المذكور على أن القصر لا يحسب من العدد لأنه إن أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة وإلا فالاعادة لازمة له ومن لزمته لا يحسب من العدد انتهى والشارح تبع شرح الروض فيما مر وجعل العلة التقصير وقد منا ما فيه ثم ذكر هذا التعليل تبعاً للشهاب المذكور فوقع فى التناقض وفى بعض نسخ الشارح تقديم وتأخير (قوله وعلم مما تقرر) أى من أن العلة فى عدم الانعقاد بالأئمة تقصيرهم الموجب لعدم إغناء صلاتهم عن القضاء فالجامع بينهما عدم إغناء الصلاة عن القضاء على ما مر فيه وعبارة الشهاب حجج وعلم مما مر فى التيمم الخ وعلم عنها الشارح إلى ما ذكر لأنه جعل العلة التقصير فيعلم منه ما ذكر للجامع الذى ذكرناه . فان قلت: يناقض هذا ما سياتى من أنه لو بان حدث بعض العدد انعقدت للامام وللباقيين المتطهرين قلت: لا يناقضه لأن الصورة هنا فيما إذا كانوا عالمين بالحال فى حال الاقتداء والصورة فيما أتى فيما إذا لم يتبين الحال الا بعد الفراغ من الصلاة كما هو واضح وشمل ما ذكره ما إذا كانت صلاتهم صحيحة كفاقد الظهور بن الذى مثل به وكالتيمم الذى تزمه الاعادة بناء على الأصح من أن الصحة موافقة ذى الوجهين الشرع وان لم تكن عن القضاء

وهو ظاهر وإن لم أر من صرح به في غير قاعد الظهورين ، وسيعلم مما يأتي أن شرطهم أيضا أن يسموا أركان الخطبتين وإن كان في الأربعين من لا يعتقد وجوب بعض الأركان كخفي ، صح حسابهم من الأربعين وإن شك في إتيانه بالواجب عندنا كما تصح إمامته لنا مع ذلك لأن الظاهر توقيه الخلاف بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كاهو ظاهر ممامر لبطلان صلته عندنا ، وفي الخادم عن مقتضى كلام الأصحاب أن العبرة بعقيدة الشافعي إماما كان أو مأموما وهو دال لما تقرّر (مستوطنا) بمحلها والمستوطن هنا من (لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا الحاجة) كتجارة وزيارة فلا تعتقد بغير المتوطن كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه بعد مدّة ولو طويلا كالتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وإن سمعوا نداءها لفقد إقامتهم بمحلها ولا يشترط لصحتها تقدّم إحرام الأربعين ممن تعتقد بهم على إحرام الناقصين كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى واقتضاه كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزرکشي بل صوّبه خلافا للقاضي ومن تبعه بدليل صحة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيره قال البلقيني لعل ما قاله القاضي أي ومن تبعه من عدم الصحة مبنى على الوجه الذي قال إنه القياس وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيره . فإن قيل تقدم إحرام الإمام ضروري فاعتذر فيه ما لا يفتقر في غيره . قلنا : لا ضرورة إلى إمامته فيها وأيضا تعظم المشقة على من لا تعتقد به في تكليفه بمعرفة تقدّم إحرام الأربعين من أهل الكمال على إحرام ولو أكره الإمام أهل القرية على الانتقال منها وتعطيلها والبناء في موضع آخر فسكنوا فيه وهم مكرهون وقصدهم العود إذا فرج الله عنهم فهل تجب عليهم إقامة الجمعة في هذه القرية المنقول إليها أفق بعض العلماء بأنهم لا يلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وذلك ظاهر لاشك فيه وخرج بتوطنهم في بلد الجمعة ما لو تقاربت قريتان في كل منهما دون الأربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا الأربعين فانها لا تعتقد بهم وإن سمعت كل واحدة نداء الأخرى لأن الأربعين غير متوطنين في موضع الجمعة ولو كان له زوجتان كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يومامثلا انعقدت به الجمعة في البلدة التي إقامته فيها أكثر دون الأخرى ،

(قوله كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه) ومنه ما لو سكن ببلد بأهله عازما على أنه إن احتيج إليه في بلده كموت خطيبها أو إمامها مثلا رجع إلى بلده فلا تعتقد به الجمعة في محل سكنه لعدم التوطن وأفهم قوله على عزم عوده أن من عزم على عدم العود انعقدت منه لأنها صارت وطنه (قوله ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة) وعليه فالساكن خارج السور لا تعتقد به داخله ولا عكسه لأن خارج السور وداخله كقريتين وفي شرح حجر هنا ما يوافق كلام الشارح لكن في فتاوى حجر مانصه سئل عن قرية لها سور إلى آخر ما تقدّم عند قول المصنف ولو لازم أهل الحيام الصحراء الخ (قوله فإن قيل تقدم الخ) أي اعتراضا على جعل كلام القاضي مفرعا على عدم صحة إمامة الصبي ونحوه (قوله قلنا لا ضرورة إلى إمامته) قال سم على شرح البهجة في أثناء كلام قد يقال يكفي في الجواب أن من شأن الإمام الاحتياج إليه وتقدّم إحرامه فلا نظر للأفراد الخاصة (قوله وذلك ظاهر لاشك فيه) أي لكن لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعي إليها (قوله يقيم عند كل يومامثلا) وكذا من له مسكنان وكثرت إقامته في أحدهما وزوجته في الآخر أو لزوجته له في واحد منهما فتعييره بالزوجتين مجرد تصوير .

(قوله انعقدت به الجمعة) في البلدة التي إقامته فيها أكثر) فيه أن فرض المسئلة أنه يقيم عند كل يوم وعذره أنه تصرف فيما في الفتاوى بسبب السؤال مع الجواب فلزم منه ما ذكر وعبرة الفتاوى سئل عمّن له زوجتان كل واحدة في بلدة يقيم عند كل واحدة يوما فهل تعتقد به الجمعة في كل من البلدين أم لا فأجاب بأنه تعتقد الجمعة بالذكور في البلدة التي إقامته فيها أكثر الخ فما في الجواب تفصيل للمسئلة مع قطع النظر عما في السؤال من فرضه في إقامته عند كل يوما وقديقال لا يلزم من إقامته عند كل زوجة يوما كون إقامته في كل من البلدين كذلك فقد تكون إقامته في أحدهما أكثر لكن لا يكون عند الزوجة جميع مدة الإقامة بل يكون عندها فيها يوما فقط ويقيم الباقي في نحو المسجد .

فإن استويا فيها انعقدت به في البلدة التي ماله فيها أكثر دون الأخرى فإن استويا فيه اعتبرت نيته في المستقبل فإن لم تكن نية اعتبار الموضع الذي هو فيه كذا أفق به الوالد رحمه الله تعالى وأفق أيضا فيمن سكن بزوجه في مصر مثلا وبأخرى في الخانكاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب أحواله بأنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان نفوت به الاحوف ضرر (والصحيح) من القولين (انعقادها بالمرضى) لكاملهم وعدم الوجوب تخفيف عليهم . والثاني لا كالمسافرين (و) الصحيح من القولين أيضا (أن الإمام لا يشترط كونه فوق الأربعين) حيث كان بصفة السكالك لاطلاق الخبر المار . والثاني ونقل عن القديم يشترط إذ الغالب على الجمعة التعبد فلا ينتقل من الظاهر إليها الايبقين ولو كان في القرية أربعون أخرس فهل تنعقد جمعهم فيه وجهان أوجههما عدم الانعقاد لفقده الخطبة فإن وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لأنهم يتعظون وتنعقد بأربعين من الجن أو منهم ومن الانس قاله القمولى أى إن علم وجود الشروط فيهم وقيده الدميرى في حياة الحيوان

(قوله فإن استويا فيها) أى الإقامة (قوله فيه) أى المال (قوله بأنه يصدق عليه أنه متوطن) أى فتنعقد به الجمعة فيهما (قوله والصحيح من القولين) أى المقررين في كلامهم وعليه فكان ينبغي للمصنف التعبير بالأظهر أو المشهور (قوله انعقدت بهم) أى حيث كان الإمام ناطقا وإلا فلا لعدم صحة إمامة الأخرس وقوله لأنهم يتعظون وهذا ظاهر بناء على ما قدمه من صحة جماعة الأربعين إذا كان بعضهم أميا لم يقصر في التعلم أما على ما اقتضاه ما نقله الأذرى عن البغوى وهو ضعيف من عدم الصحة مطلقا لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فالقياس هنا عدم الصحة (قوله من الجن) قد يقتضى الاكتفاء بكون بعض الأربعين من الجن أنه لو أقامها أربعون من الجن متوطنون بالقرية لم يأنس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهم النهاب لفعالها في قرية أخرى وقد يستبعد ذلك فليحجر انتهى سم على حجج (قوله ومن الانس) صريح في أن الأربعين إذا كان بعضهم من الجن وبعضهم من الانس انعقدت بهم ونقل شيخنا العلامة الشوبرى عن ابن حجر أنه لا يسقط عنا بفعل الجن وهو يقتضى أنه يشترط فيما لواجتمعوا مع الانس كون الجن زائدين على الأربعين وهو مخالف لما نقله الشارح عن القمولى والأقرب ما نقله الشارح ثم على ما نقل عن حجر لو كان في قرية أربعون وأرادوا فعل الجمعة في غير قريتهم اكتفاء بفعل أربعين من الجن في قريتهم لم يجوز لهم ذلك بخلاف ما لو علموا إقامتها بأربعين من الانس في قريتهم فإنه يجوز لمن علم بذلك جواز السفر إلى غير قريته حيث أدرك فيها الجمعة (قوله أى إن علم وجود الشروط فيهم) وهل يشترط لصحتها منهم كونهم في أرضا مثلا أو في الأرض الثانية أم لا يشترط فتنعقد بهم وإن كان مسكنهم في الأرض السابعة من ذلك البلد فيه نظر والأقرب الثاني بدليل قولهم : من وقف أرضا سرت ووقفها إلى الأرض السابعة وهو صريح في أن كل من كان فيها هو من أهلها نعم إن كان بينهم وبين الإمام مسافة تزيد على ثلثائة ذراع في غير المسجد لاتصح للبعد كالانس إذا بعدوا عن الإمام .

(قوله بأنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما) في هذا الاطلاق نوع مخالفه للافتاء الأول فليتأمل .

بما إذا تصوروا بصورة بنى آدم ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعى رؤيتهم عملاً باطلاق الكتاب لأنه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بنى آدم (ولو انقض الأربعون) الحاضرون (أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (في غيبتهم) لا تتفاء سماعهم له وسماعها واجب لقوله تعالى - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - إذ المراد به الخطبة كما قاله كثير من المفسرين ويعتبر أن يسمع الأربعون جميع أركانها ولا يتأتى هنا الخلاف الآتى في الانقضاء في الصلاة لأن كل واحد منهم متصل لنفسه فجازت المسامحة في نقصان العدد في الصلاة والمقصود من الخطبة اسماع الناس فإذا انقض الأربعون بطل حكم الخطبة وإذا انقض بعضهم بطل حكم العدد المعتبر وهو تسعة وثلاثون على الأصح كما مر فلو كان مع الإمام الكامل أربعون فانقض منهم واحد لم يضر والانقضاء مثال والضابط النقص (ويجوز البناء على ماضى إن عادوا قبل طول الفصل) عرفاً لأن الفصل اليسير لا يعد قاطعاً للموالاتة كما يجوز البناء لمن سلم ناسياً ثم تذكر قبل طول الفصل وشبهه الرافعى الفصل اليسير بالفصل بين صلاتى الجمع (وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انقضوا بينهما) أى فيجوز أيضاً إذا عادوا عن قرب (فإن عادوا بعد طولها) عرفاً (وجب الاستئناف) للخطبة (في الأظهر) فيهما وإن كان بعدد لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه ذلك الامتواليا ولأن الموالاتة لها موقع في استمالة القلوب. والثانى لا يجب لأن الغرض من الخطبة الوعظ والتذكير ومن الصلاة إيقاع الفرض في جماعة وهو حاصل مع التفريق واحتراز بعادوا عمالو عاد بدلم فلا بد من استئناف الخطبة طال الفصل أم لا وما قررناه من الضبط بالعرف هو الأوجه وإن ضبطه جمع بما يزيد على ما بين الإيجاب والقبول في البيع إذ هو بعيد جداً (وإن انقضوا) أى الأربعون أو بعضهم (في الصلاة) باطلها أو اخراج أنفسهم من الجماعة في الركعة الأولى (بطلت) الجمعة لفوات العدد المعتبر في صحتها فيتمونها ظهراً. نعم لو عاد المنقضون

(قوله ما نقل عن النص من كفر مدعى رؤيتهم الخ) عبارة الشهاب حجج وقول الشافعى يعزز مدعى رؤيتهم محمول على مدعيها في صورتهم الأصلية التي خلقوا عليها لأنه حينئذ مخالف للقرآن انتهت وكان وجه التعزيز دون الكفر أن الآية ليست نصاً في امتناع رؤيتهم كذلك (قوله وسماعها واجب) أى بالمعنى الآتى (قوله جازت المسامحة) أى على القول الضعيف (قوله على الأصح كما مر) صوابه على الصحيح (قوله فيتمونها) يعنى الباقيين في صورة ما إذا كان المنقض بعضهم وإن كان خلاف المتبادر من السياق إذ لا يتأتى ذلك فيما إذا انقض الأربعون

(قوله بما إذا تصوروا بصورة بنى آدم) تقدم عن سم في مواضع من نظائره ما يقتضى أن هذا ليس بشرط (قوله عن النص من كفر مدعى رؤيتهم) عبارة حجر وقول الشافعى يعدد مدعى رؤيتهم محمول على مدعيها في صورهم الأصلية الخ والأقرب ما قاله حجر ولعل ما ذكره الشارح من التعبير بالكفر تحريف ولعل الأصل من كف مدعى الخ (قوله عملاً باطلاق الكتاب) هو قوله تعالى - إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم - (قوله وهو تسعة وثلاثون) بيان للعدد وعليه فلا يحسب المفعول في غيبة المنقضين (قوله والضابط النقص) أى فلو انغى على واحد منهم أو بعد في المسجد إلى مكان لا يسمع فيه الإمام كان كالمنفذ (قوله بين صلاتى الجمع) فيجب أن لا يبلغ قدر ركعتين أخف ما يمكن كما قدمه الشارح (قوله بطلت الجمعة) أى حيث كان الانقضاء بعد الرفع من الركوع أما لو كان قبله فإن عادوا واقتدوا بالإمام قبل ركوعه أو فيه وقرءوا الفاتحة واطمأنوا مع الإمام قبل رفعه عن أقل الركوع استمرت جمعهم كما لو تباطأ القوم عن الإمام ثم اقتدوا به (قوله فيتمونها ظهراً) أى يفعلونها ظهراً باستئنافها بالنسبة فيمن انقض إلى بطلان و بالبناء على ماضى في حق غيره .

(قوله لهم) أى الجميع فليس للباقيين حينئذ إمام الظهر كما هو ظاهر على أن الشهاب سم في حواشى المنهج قال عند قوله فيتمها الباقيون ظهرا مانصه : هذا ظاهر إذا تعذر استئناف جمعة وإلا (٢٩٧) فالوجه استئنافها لأنهم من أهلها والوقت باق

والعدد متيسر فكيف تصح الظهر مع إمكان الجمعة ثم قال ثم رأيت السيد السهمودى فى حاشية الروضة سبقتى إلى هذا البحث وقال إنه التحقيق وذكر أن الشارح اعتمد مقالته السهمودى ونقله عن إفتاء والده نعم حاول أعنى الشهاب سم دفع ذلك بأن محل قولهم الذى تلزمه الجمعة لا يصح أن يفعل الظهر حتى ييأس ما إذا لم يشرع بخلاف ما إذا شرع كما هنا (قوله فان تأخر تحريمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وإن لم يتأخر عن ركوعه فان أدركوا الركوع الخ) عبارة التحفة لو تباطأوا حتى ركع فلا جمعة وإن أدركوه قبل الركوع اشترط أن يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع إلى آخر ما ذكره

لزمهم الإحرام بالجمعة إذا كانوا من أهل وجوبها كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى إذ لا تصح ظهر من لزمته الجمعة مع إمكان إدراكها وليس فيه إنشاء جمعة بعد أخرى لبطلان الأولى ، ولو أحرم الإمام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالإحرام عقب إحرام الإمام ثم أحرموا فان تأخر تحريمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وإن لم يتأخر عن ركوعه فان أدركوا الركوع مع الفاتحة بأن تمت قراءتها قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعهم وإلا فلا وسبقه فى الأولى بالتكبير والقيام كالم يمنع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة كذا جرى عليه الإمام والغزالي وقال البغوى إنه المذهب وجزم به صاحب الأنوار وابن المقرئ وهو المعتمد ، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم قال الكمال ابن أبى شريف فقد ظهر أن إدراكهم الركعة الأولى معه محل وفاق وقد ادعى المصنف فى شرحه أنه يؤخذ من الاتفاق على ذلك تقييد لحوق اللاحقين بكونه فى الركعة الأولى فلو تحرم أو بعون لاحقون بعد رفع الإمام من ركوع الأولى ثم انقض الأربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فلا جمعة بل يتمها الإمام ومن بقى معه ظهرا لأنه قد تبين بفساد صلاة الأربعين أو من نقص منهم أنه قد مضى للإمام ركعة فقد فيها الجماعة أو العدد إذ المقتدون الذين نصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يحرموا إلا بعد ركوعه هذا معنى ما ذكره مع تنقيح له وتوشيح . ويحجب عنه بأنهم إذا تحرموا والعدد تام صار حكمهم واحدا كما صرح به الأصحاب فكما لا يؤثر انقضاء الأولين بالنسبة إلى عدم سماع اللاحقين الخطبة كذلك لا يؤثر بالنسبة إلى عدم حضورهم الركعة الأولى (وفى قول لا) تبطل (ان بقى) اثنا عشر مع الإمام

(قوله لهم الإحرام) أى مع إعادة الخطبة إن طال الفصل بين انقضاءهم وعودهم (قوله فان تأخر تحريمهم عن ركوعه) أى انتهائه (قوله فلا جمعة لهم) ظاهره وإن قرءوا الفاتحة وأدركوا معه الركوع وفيه نظر ثم رأيت سم على حجج نقل عن مقتضى الروض أنهم حيث قرءوا الفاتحة وأدركوا معه الركوع قبل رفعه عن أقله أدركوا الجمعة وهو ظاهر انتهى بالمعنى ومحل كون ظاهر كلامه ما تقدم إن كان المراد بقوله عن ركوعه تأخرهم عن ابتداء ركوعه أما إذا حمل على أن المراد بعد انتهاء ركوعه كما هو الظاهر من قوله فان أدركوا الركوع مع الفاتحة بأن كان الاقتداء بعد الرفع عن أقل الركوع فلا يكون ظاهره ذلك بل يكون مفيدا لما قاله سم (قوله بأن تمت قراءتها) أى وركعوا واطمأنوا قبل رفع الخ كما يفيد قول حجج والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع ولو قيل بعدم اشتراط الطمأنينة قبل ارتفاعه بل بعدم اشتراط الركوع معه إن أتم الفاتحة قبل ركوعه لم يبعد لأن الإمام فيها ذكر لم يتحمل عنه القراءة وحيث لم يتحملها فلا معنى لاشتراط طمأنينته معه (قوله وسبقه فى الأولى) هى قوله فان تأخر تحريمهم عن ركوعه الخ لكن قوله كما لم يمنع إدراكهم الخ لا يوافق فعل المراد بالأولى فى كلامه قوله فان أدركوا الركوع مع الفاتحة الخ (قوله وقد ادعى المصنف) أى ابن المقرئ (قوله مع تنقيح له وتوشيح) عطف تفسير (قوله كذلك لا يؤثر الخ) معتمد .

ثم نقله عن الإمام والغزالي كما صنع الشارح (قوله وقد ادعى المصنف) من كلام ابن أبى شريف فى شرح الإرشاد فراده بالمصنف

للخبر المار مع جوابه وفي قول لا إن بقي (اثنان) مع الإمام اكتفاء بدوام مسمى الجمع والمراد على الأول انفضاض مسمى العدد لا الدين حضروا الخطبة فلو أحرم بتسعة وثلاثين سمعوا الخطبة ثم انفضوا بعد إحرام تسعة وثلاثين لم يسمعوها أتم بهم الجمعة لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة وإن انفضوا قبل إحرامهم به استأنف الخطبة لهم فلا تصح الجمعة بدونها وإن قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم ، وقول الشارح لو لحق أر بعون قبل انفضاض الأولين تمت بهم الجمعة مراده بذلك بعد التحريم بالصلاة ولو أحرم بهم فأنفضوا إلا ثمانية وثلاثين وكهوا أر بعين بخشي فإن أحرم معه بعد انفضاضهم لم تصح جمعهم للشك في تمام العدد المعتبر والإصحاح لأننا حكمنا بانعتادها وصحتها وشككنا في نقص العدد بتقدير أتوته والأصل صحة الصلاة فلا يبطلها بالشك كما لو شك في صلته هل كان مسح رأسه أم لا حيث يمضي في صلته (وتصح) الجمعة (خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر) أى خلف كل منهم (إذا تم العدد بغيره) لأنه ذكر تصح جمعته مأموما فصحت إماما كسائر الصلوات بخلاف ما إذا تم العدد به فلا تصح جزما لانتفاء تمام العدد المعتبر. والثاني لا تصح لأن الإمام ركن في صحة هذه الصلاة فاشتراط فيه الكمال كالأر بعين بل أولى ولو كان الإمام متنفلا ففيه القولان وأولى بالجواز لكونه من أهل الفرض مع انتفاء نقصه (ولو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعهم في الأظهر إن تم العدد بغيره) كما في سائر الصلوات والثاني لا تصح لأن الجماعة شرط في الجمعة ، والجماعة تقوم بالإمام والمأموم فإذا بان الإمام محدثا بان أن لا جمعة له ولا جماعة بخلاف غيرها (وإلا) بأن تم العدد به (فلا) تصح جمعهم جزما لأن الكمال شرط في الأر بعين كما مر ، ولو بان حدث العدد المقتدى به أو بعضهم أو أن عليهم نجاسة غير معفو عنها فلا جمعة لأحد ممن بان كذلك وتصح جمعة الإمام فيهما كما صرح به الصيمري والمتولى والرويانى والتمولى ونقله عن صاحب البيان وأقره لأنه غير مكلف بالاطلاع على حالهم من الطهارة بخلاف مالو بانوا نساء أو عبيدا لسهولة الاطلاع على حالهم أما المتطهر منهم في الثانية فتصح جمعته تبعا للإمام كما صرح به المتولى والتمولى وصرح المتولى أيضا بأن صحة صلاتهما لا تختص بما إذا زاد الإمام على الأر بعين وهو ظاهر إذ لا فرق بين الحالتين وما استشكل به صحة صلاة الإمام من أن العدد شرط

(قوله للخبر المار) أى في قوله وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر فليس فيه أنه ابتدأها الخ (قوله والمراد على الأول) هو قول المصنف وإن انفضوا في الصلاة بطلت (قوله وإلا صحت) أى لا يحرم بعد نقص الأولين بل قبلهم (قوله كما لو شك في صلته) إنما قيد به ليتم التشبيه وإلا فالحكم كذلك لو شك بعد فراغ الوضوء قبل الإحرام (قوله ولو كان الإمام متنفلا) أى بأن أحرم بنافلة والحال أنه إمام الجمعة أو صلى الظهر لكونه مسافرا ثم صلى بهم الجمعة إماما (قوله ولو بان حدث العدد) أى بعد سلام الجميع بخلاف مالو أحدث واحد منهم قبل سلامه ولو بعد سلام الإمام فلا تصح الجمعة لا للإمام ولا لمن معه لنقصان العدد حيث كان المحدث من الأر بعين والفرق أنه إذا تبين الحدث بعد سلام الجميع تمت الجمعة صورة بخلاف ما إذا أحدث واحد من الأر بعين قبل سلامه فإن الجمعة لم تتم لا صورة ولا حقيقة (قوله أما المتطهر منهم في الثانية) هى قوله أو بعضهم والأولى هى قوله ولو بان حدث العدد المقتدى به .

ولهذا شرطناه في عكسه فكيف تصح للإمام مع فوات الشرط ردّ بعدم فواته بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم لأنه متبوع ويصح إحرامه منفردا فأغترقه مع عنده ما لا يعتقر في غيره وإنما صحت للتعطير المؤتم به في الثانية تبعاله (ومن لحق الإمام المحدث) أي الذي بان حدثه (را كما لم تحسب ركعته على الصحيح) لأن الحكم بأدراك ما قبل الركوع بأدراك الركوع خلاف الحقيقة وإنما يصار إليه حيث كان الركوع محسوبا من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير والمحدث ليس أهلا للتحمل وإن صحت الصلاة خلفه . والثاني تحسب كالو أدرك معه كل الركعة وأجاب الأول بأنه عند إدراكه را كما لم يأت بالقراءة والإمام المحدث لا يتحمل عن المأموم بخلاف ما إذا قرأ بنفسه وإن أدرك الركعة كاملة مع الإمام في ركعة زائدة صحت إن لم يكن عالما بزيادتها كصلّ صلاة كاملة خلف محدث بخلاف ما لو كان إمامه كافرا أو امرأة لأنهما غير أهل للإمامة في الجمعة بحال (الخامس) من الشروط (خطبتان) خبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما» (و) كونهما (قبل الصلاة) للاتباع مع خبر «صاوا كما رأيتوني أصلي» بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على المشروط ولأن الجمعة إنما تؤدى جماعة فأخرت ليدركها المتأخر وللتمييز بين الفرض والنفل ولقوله تعالى - فإذا قضيت الصلاة فانتشروا - فأباح الانتشار بعدها فلو جاز تأخيرها لما جاز الانتشار (وأركانها) من حيث المجموع

(قوله ولهذا شرطناه في عكسه) وهو ما لو بان حدث الإمام (قوله لأنهما غير أهل للإمامة في الجمعة) أي بل وكذا في غيرها ولعله قيد بالجمعة لأن المرأة تصح إمامتها للنساء في غير الجمعة (قوله وكونهما قبل الصلاة) قال الشيخ عميرة رأيت في شرح الدماميني على البخاري في حديث الانفضاض في شأن التجارة أن الانفضاض كان في الخطبة وأنها كانت في صدر الإسلام بعد الصلاة وأنها من ذلك اليوم حوّلت إلى قبل الصلاة انتهى مم على منهج (قوله مع خبر صاوا كما رأيتوني أصلي الخ) أي وما رأيناه يصلى إلا بعد الخطبتين وفيه أنه يخالف ما نقله الشيخ عميرة عن شرح الدماميني اللهم إلا أن يقال إن التحويل كان لحكمة فنزل منزلة النسخ أو أن ذلك رواية لم تصح أو أن الصحابة فهموا منه عليه الصلاة والسلام أن كونها بعد الصلاة نسخ بالأمر بفعلها قبل الصلاة (قوله وأركانها من حيث المجموع) جواب سؤال يرد في هذا المقام بأن يقال هذه الإضافة لا تخلو من أن تكون للاستغراق في كل فرد من أفراد المضاف أو مراد بها الحكم على مجموع ما أضيف إليه وعلى الأول يلزم أن جملة الخمسة واجبة في كل من الخطبتين وهو ظاهر البطلان فكذا للزوم وعلى الثاني يلزم كفاية الاتيان ببعض الأركان في الأولى ولو واحدا والاتيان بالباقي في الثانية وأن يأتي بالجميع في الأولى ويحلى عنها الثانية وبالعكس أن يصدق على جميع هذه الصور الاتيان بالأركان في مجموع الخطبتين وبطلانه ظاهر . وحاصل ما أشار إليه الشارح أن يقال تختار الثاني ونحمله على ما صدق عليه إضافة المجموع بقريضة ماسيعلم من كلامه .

كما سيعلم من كلامه (خمسة حمد الله تعالى) للاتباع وكلامتي التكبير (و) الثاني (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذ كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة (ولفظهما) أى الحمد والصلاة (متعين) للاتباع ولأنه الذى مضى عليه السلف والخلف من زمنه صلى الله عليه وسلم وإلى عصرنا فلا يجزى الشكر والثناء ولا إله إلا الله ولا المدح والجلال والعظمة ونحو ذلك . نعم لفظ الحمد معرفة غير متعين فيكفى نحمد الله وأحمد الله ، أو لله الحمد والله أحمد كما يؤخذ من التعليقة تبعاً لصاحب الحاوى فى شرح الباب ، وصرح الجليلى بأجزاء أنا حامد لله وهو الصحيح وإن توقف فيه الأذرعى وادعى أن قضية كلام الشرحين تعين لفظ الحمد باللام

(قوله كما سيعلم من كلامه) أى على ما سيعلم (قوله وكلامتي التكبير) وهما الله وأكبر ، ولعل مراده أن الحمد جعل ركناً فى الخطبة قياساً على جعل التكبير ركناً فى الصلاة (قوله والثانى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

فرع — أفتى شيخنا الرملى بأنه لو أُرَادَ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غيره لم ينصرف عنه وأجزأت . وأقول: ينبغى أن يكون هذا بخلاف ما لو قصد بالصلاة عليه غير الخطبة ، لأن هذا صرف عن الخطبة وذلك عن النبي ونظيره الصرف عن الله أو عن اليمين فى الأيمان اه سم على منهج أى فانه إن قصد ثم الصرف عن الله تعالى لا ينصرف أو عن اليمين انصرف . أقول: وفيه أن الذى لا يقبل الصرف من أسمائه تعالى هو لفظ الجلالة خاصة . وأما الألفاظ التى تطلق عليه وعلى غيره فتقبل الصرف ، والأسماء التى يوصف بها نبينا عليه السلام كلها تقبل الصرف للاشتراك فيها . اللهم إلا أن يقال انها لما اشتهرت فيه اشتهارا تاما نزلت منزلة الأعلام الشخصية التى لا اشتراك فيها (قوله افتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى وجوباً فى الواجب وندباً فى المندوب (قوله كالأذان والصلاة) قال حجج بعدما ذكر: وروى البيهقى خبر « قال الله تعالى وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى » قيل هذا مما تفرّد به الشافعى وردّ لأنه تفرّد صحيح . ولا يقال ان خطبته صلى الله عليه وسلم ليست فيها صلاة لأن اتفاق السلف والخلف على التصلية فى خطبهم دليل لوجوبها إذ يبعد الاتفاق على سننها دائماً اه (قوله للاتباع) المتبادر منه أن الاتباع عبارة عن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيما فعله وهو الظاهر من قوله ولأنه الذى مضى عليه السلف والخلف ويرد عليه قول حجج السابق ولا يقال إن خطبته صلى الله عليه وسلم ليست فيها صلاة الخ وقوله إذ يبعد الاتفاق على سننها دائماً دون أن يقول إذ يبعد الاتفاق على ما لم يفعله وعلى ما اقتضاه كلام حجج من عدم فعله له صلى الله عليه وسلم يجعل قوله: ولأنه الذى مضى عليه السلف والخلف تفسيراً للاتباع وإن كان الظاهر من كلام الشارح أن الاتباع عبارة عن الاقتداء به عليه الصلاة والسلام فى فعله وقوله ولأنه الذى الخ إشارة لمل فعله الوارد عنه على الوجوب (قوله والله أحمد) أى أو الله نحمد (قوله فى شرح الباب) أى وهو المسمى بالعجاب وكلاهما لمصنف الحاوى فليس المراد به لباب المحاملى (قوله وصرح الجليلى بأجزاء أنا حامد) ويظهر أن مثله أنى حامد لله وإن الحمد لله أو أن الله الحمد لاشتمالها على حروف الحمد ومعناه .

(قوله وكلامتي التكبير)
محله بعد قول المصنف
ولفظهما متعين كما هو
كذلك فى شرح الروض
(قوله أو لله الحمد) فى
أخذ هذا من جملة هذه
المحترزات تسمح
(قوله من التعليقة) أى
على الحاوى فالمراد الحاوى
الصغير بقرينة ما بعده
وإن كان الحاوى إذا
أطلق ينصرف للتكبير .

ولفظه الله متعينة فلا يكفي الحمد للرحمن أو الرحيم ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد وإنما المتعين صيغة صلاة عليه كأصلي أو نصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الماحي أو العاقب أو الحاشر أو البشير أو النذير فخرج رحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها ، وتسنى الصلاة على آله . قال الأذرعى : والظاهر أن كل ما كفى منها في التشهد يكفي هنا . وسئل الفقيه اسمعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على نفسه فقال نعم ، ومراده بقوله ولفظهما متعين أى صيغة الحمد والصلاة على ما تقرّر وماتقرر من عدم إجزاء الضمير هو المعتمد قياسا على التشهد كما جزم به الشيخ في شرح الروض وظاهره العموم ولومع تقدم ذكره وهو كذلك كما صرح به في الأنوار وجعله أصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوى وغيره خلافا لمن وهم فيه ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافا للمحب الطبرى لأنها موضوعة لذلك شرعا (و) الثالث (الوصية بالتقوى) لا يتبع رواه مسلم ، ولأنها المقصود الأعظم من الخطبة (ولا يتعين لفظها على الصحيح) أى الوصية بالتقوى لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفى ما دلّ على الموعظة ولو قصيرا نحو - أطيعوا الله - ولا يكفي اقتصاره فيها على تحذير من غرور الدنيا وزخرفها ، فقد يتواصى به منكرو المعاد

(قوله ولفظة الله متعينة) سأل سائل لم تعين لفظ الجلالة في صيغة الحمد في الخطبة دون اسم النبي صلى الله عليه وسلم في صيغة الصلاة بل كفى نحو الماحي والحاشر مع أنه لم يرد . ويجاب بأن لفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى وصفاته مزينة تامة فإن له الاختصاص التام به تعالى ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من أسمائه عليه الصلاة والسلام انتهى سم على منهج (قوله أو نصلي على محمد) أى أو صلى الله على محمد وتقدم في الصلاة عن حجج أن الصلاة عليك يا رسول الله إنما تكفى حيث نوى بها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فهل يأتي نظيره هنا أولا ويفرق فيه نظر والأقرب الثانى ويفرق بأن الصلاة يحتاط لها بدليل أنهم لم يكتفوا فيها بجميع أسمائه صلى الله عليه وسلم بل عينوا فيها ماورد ، والخطبة لما توسعوا فيها لم يشترطوا فيها ماورد فيها بخصوصه بل اكتفوا بكل ما كان من أسمائه عليه الصلاة والسلام (قوله أو العاقب الخ) قال حجج ونحوها مما ورد وصفه صلى الله عليه وسلم به انتهى وتعبير الشارح بالكاف يوافق (قوله وتسنى الصلاة على آله) أى والسلام (قوله والظاهر أن كل ما كفى منها) أى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يكفي هنا) بل كثير من الصيغ يكفي هنا ولا يكفي في التشهد كما يعلم مما قدمه (قوله يصلى على نفسه) كقوله صلى الله وسلم على محمد ، ثم رأيت في تخرىج العزيرى للحافظ العسقلانى مانصه : وللأربعة من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة : وأشهد أن محمدا رسول الله . نعم في البخارى عن سامة بن الأكواع لما خفت أزواد القوم فذكر الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وله شاهد عند مسلم عن أبى هريرة انتهى ولم يتعرض للصلاة عليه فيحتمل أنها بالاسم الظاهر وبالضمير (قوله أى صيغة الحمد) لما كان الوهم بما يذهب إلى أن المراد بنحوها نحوها فى المادة أو المعنى فيكون ما لم يشاركها فى المعنى أو المادة غير كاف وإن ورد دفع هذا التوهم حجج بتعين ما زاده بقوله مما ورد وصفه به (قوله إجزاء الضمير) هو قوله صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يشترط قصد الدعاء) أى ومع ذلك يحصل له الثواب المرتب على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم .

بل لابد من الحمل على الطاعة وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية ، ومقابل الصحيح أنه يتعين لفظ الوصية قياسا على الحمد والصلاة ، وقوله لا يتعين لفظها على الصحيح يمكن أن يكون الخلاف من حيث مجموع الوصية والتقوى فلا ينافيه من حكي القمع في عدم وجوب لفظ التقوى (وهذه الثلاثة) الأركان المذكورة (أركان في) كل من (الخطبتين) اقتداء بالسلف والخلف ولا انفصال كل خطبة عن الأخرى (والرابع قراءة آية) للاتباع ، رواه الشيخان ، وإذا احتمل قوله عليه الصلاة والسلام الوجوب والندب ولا قرينة حمل على الوجوب في الأرجح ، وسواء أ كانت الآية وعدا أم وعيدا أم حكما أم قصة . نعم قال الإمام إنه لا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة

(قوله بل لابد من الحمل) أي من ذكر لفظ يدل على طلب الطاعة . وقضيته أنه لو اقتصر على ما يدل على المنع عن المعصية لم يكف ، وفي حجج ما يخالفه حيث قال بل لابد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي أحدهما للزوم الآخر له (قوله على الطاعة) أي صريحا أو التزاما أخذنا من كلام حجج (قوله والرابع قراءة آية) هل يجزى مع لحن يغير المعنى فيه نظر . وقد يتجه عدم الاجزاء والتفصيل بين عاجز انحصار الأمر فيه وغيره ، ثم المتجه أنه لو لم يحسن شيئا من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة ، وهل يجزى ذلك في بقية الأركان حتى إذا لم يحسن الحمد أتى بدله بذكر أو دعاء مثلا ثم وقف بقدره فيه نظر ، ومال م ر إلى عدم جريان ذلك في بقية الأركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر ، وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر اه سم على حجج .

فرع — من دخل والإمام يخطب صلى ركعتين بنية التحية أو نحو الراتبة أو صلى فاتحة بشرط أن تكون ركعتين م ر ثم مرة أخرى . قال : لو كان محل الخطبة غير المسجد لا صلاة ، وحاصله أنه قال إذا دخل حال الخطبة ، فإن كان المكان مسجدا صلى التحية أو ركعتين راتبة أو نحو فاتحة وإن لم يكن مسجدا جلس ولا صلاة مطلقا اه فليراجع ، وفي شرح المنهاج لشيخنا منع ركعتين غير الراتبة والسكوت في غير المسجد فليحتر .

فرع — هل توابع الخطبة التي جرت العادة بالإتيان بها عقب الفراغ من الأركان لها حكم الخطبة في امتناع الصلاة حينئذ وفي حرمة الكلام على القول به أولا لانقضاء الخطبة بانقضاء أركانها ذهب شيخنا حجج إلى الثاني ، والأول محتمل وقريب وذهب إليه م ر ويؤيده وفاقا أنه لو طالت التوابع لم يقطع الولاء المشروط بين الخطبة والصلاة ولولا أن له حكمها لقطع إلا أن يلتزم شيخنا القطع عند الطول فليتأمل ثم رأيت م ر في شرح المنهاج قال ولا أي ولا يحرم الكلام حال الدعاء للملوك على ما في المرشد اه سم على منهج (قوله للاتباع) أي مع قوله صاوا كما رأيتوني أصلى وهذا القول يحتمل الوجوب والندب ، ولعله المراد بقوله وإذا احتمل الخ (قوله أم حكما) بضم الحاء ، ولا فرق بين كونه منسوخا أم لا كما يأتي (قوله بشرط آية طويلة) وبقى ما لو كانت آية عند بعض القراء وغير آية عند بعض آخر فهل تكفي لأنها آية عند البعض الأول والمقصود من الإفهام حاصل بها عندهم أولا لأنها غير آية عند البعض الثاني فيه نظر ، والأقرب الأول لأن القول بأنها بعض لا ينفى أنه حصل بها الإفهام وبعض الآية كاف . نعم يأتي التردد فيه على ما قاله حجج من أن بعض الآية لا يكفي ، وينبغي أن يكون الأقرب عدم الاكتفاء أيضا .

(قوله وإذا احتمل قوله عليه الصلاة والسلام) المراد به هنا إتيانه بالآية في الخطبة فلو عبر بفعله كما عبر به في جمع الجوامع لكان أوضح .

(قوله أما نحو ثم نظر) لاموقع

للتعبير بأما هنا وكأنه
توهم أنه قدم تقييد الآية
بالمفهمة كما فعل غيره
فأخذ هذا مفهوما له وأوانه
قيد وأسقطه النسخ (قوله
ولهذا قال في المجموع)
ينبغي إسقاط لفظ لهذا
(قوله والمراد بالمؤمنين
الجنس الشامل للمؤمنات)
أى فيجب التعرض لمن
معهم كما يصرح بذلك
قوله وبهما عبر في الوسيط
أى فقال للمؤمنين
والمؤمنات وأصرح منه في
ذلك قوله وعبارة الانتصار
الح إذ هو نص فى أنه
عبارة عما أراده بالجنس
ومثله قول القاضى أبى
الطيب ويستغفر فى الثانية
للمؤمنين والمؤمنات قال
الأذرى: إنه شعر بوجوب
التعرض للمؤمنات وإن لم
يحضرن اه لكن فى
حواشى المنهج للشهاب
سم ما نصه قوله والمراد
بالمؤمنين الجنس هل
يجب هذا المراد حتى لو خص
الذكور لم يكف قال مر
لا يجب. أقول: ويدل عليه
قولهم لو خص السامعين
فقال رحمكم الله كفى اه
وقد لا يكون فى السامعين
مؤمنات اه مافى الحاشية
وقد فهم شيخنا فى حاشيته
طبق ما فهمه الشهاب
الذكور فجزم به من غير
تردد فليحرج .

وينبنى اعتماده وإن قال فى شرح المهذب المشهور الجزم باشتراط آية و يؤيد الأول قول البويطى
ويقرأ شيئا من القرآن أما نحو - ثم نظر - فلا يكتفى بها وإن كانت آية لعدم افهامها ولهذا قال فى
المجموع إنه لا خلاف فيه نعم يكتفى أن تكون (فى إحداهما) إذ الثابت القراءة فى الخطبة من
غير تعيين وإطلاقهم يقتضى الاكتفاء بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفاء بمنسوخ التلاوة ويسن
جعلها فى الأولى بعد فراغها كما قاله الأذرى وقراءة ق فى الأولى فى كل جمعة للاتباع رواه
مسلم قال فى شرحه فيه دليل على ندب قراءتها أو بعضها فى خطبة كل جمعة ولا يشترط رضا
الحاضرين كما لم يشترطوه فى قراءة الجمعة والناقضين فى الصلاة وإن كانت السنة التخفيف
ولا يجزى آيات تشتمل على الأركان كلها أى ماعدا الصلاة هنا على النبي صلى الله عليه وسلم
إذ ليس لنا آية تشتمل على ذلك لأن ذلك لا يسمى خطبة فإن أتى بالحمد مثلا ضمن آية أجزاء
عنه دون القراءة لثلا يتداخلان قصدها بآية أجزاء عن القراءة فقط كما لو قصد القراءة
وحدها، وتضمن الآيات لنحو الخطب كرهه جماعة ورض فيه آخرون فى الخطبة والمواظ
وهو أوجه (وقيل) تتعين (فى الأولى) فلا تكتفى فى الثانية (وقيل) تتعين (فيهما) أى فى
كل منهما (وقيل لا يجب) فى واحدة منهما بل تسن وسكتوا عن محله ويقاس بمحل الوجوب
(والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين) بأخرى لادنى ويكفى (فى الثانية) لاتباع
السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواتيم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر
فى الوسيط

(قوله وينبنى اعتماده) خلافا لحج (قوله نعم يكتفى الح) أشعر هذا التقدير بأنه لا يكتفى قراءة
بعضها فى الأولى وبعضها فى الثانية وهو ظاهر لكن قضية قول شرح المنهج ولو فى إحداهما
خلافه وقد يقال إن مافى المنهج قصد به الرد على القائل بتعيينها فى الأولى أو بقراءة آيتين فيهما
(قوله أن تكون فى إحداهما) قال فى العباب وتجزى قبلهما وبعدهما وبينهما انتهى وهو ظاهر
لعدم اشتراط الترتيب بين الآية وشىء من الأركان فكل موضع أتى بها فيه أجزاءه (قوله بمنسوخ
التلاوة) معتمد (قوله وقراءة ق) أى بتمامها وقوله فى الأولى أى فى الخطبة الأولى بدل الآية
وعبارة حج بل تسن بعد فراغها أى الخطبة الأولى سورة ق دائما للاتباع ويكتفى فى أصل السنة
قراءة بعضها انتهى (قوله لثلا يتداخلان) إطلاقه شامل لما لو قصد الحمد وحده أو أطلق وسيأتى
عن حج ما يخالفه فى الإطلاق ونقله عنه الزيدى ولم يتعقبه (قوله فان قصدها بآية أجزاء) أى
ما قرأه (قوله كما لو قصد القراءة وحدها) أى أو أطلق (قوله وهو أوجه) بل قال حج إذ الحق
أن تضمين ذلك والاقتراب منه ولو فى شعر جائز وإن غير نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب
البيان وغيره أنه لا محذور فى أن يراد بالقرآن غيره كادخالها بسلام لمستأذن. نعم إن كان
ذلك فى نحو مجون حرم، بل ربما أفضى إلى كفر انتهى. وينبغى أن يلحق بالقرآن فيما
ذكره الأحاديث والأذكار والأدعية (قوله ويكون فى الثانية) أى وجوبا (قوله والمراد
بالمؤمنين الجنس) هذا يقتضى أنه لو خص المؤمنات بالدعاء كفى لصدق الجنس بهن لكنه غير
مراد .

وفي التنزيل - وكانت من القاتين - وجرى عليه القاضى حسين والفوراني وعبارة الاتصاف ويجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولو خص به الحاضرين فقال رحمكم الله كفى والأوجه عدم الاكتفاء بتخصيصه بالغائبين وجزم ابن عبد السلام في الأمالي والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار لأننا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم أن فيهم من يدخل النار وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح - رب اغفرلى ولوالدى - ولمن دخل بيتي مؤمنا والمؤمنين والمؤمنات - ونحو ذلك فإنه ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات وذلك لا يقتضى العموم لأن الأفعال نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلا (وقيل لا يجب) لعدم وجوبه في غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح بل يسن ولا بأس كما في الروضة والمجموع بالدعاء للسلطان بعينه إن لم يكن في وصفه مجازفة . قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالأوصاف الكاذبة الا لضرورة . ويسن الدعاء لأئمة المساهين وولاية أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ، ثم شرع في ذكر شروط الخطبتين وهي تسعة فقال (ويشترط كونها) أى الخطبة والمراد بها الجنس الشامل للخطبتين كما أن المراد بهما أركانها (عربية) لاتباع السلف والخلف ولأنها ذكر مفروض فاشترط فيه ذلك كتسكيره الاحرام ،

(قوله وفي التنزيل) استدلال على أنه يصح أن يراد بصيغة الله كورما يشمل الاناث انتهى سم على منهج (قوله فقال رحمكم الله كفى) ولا بد من عدم صرفه فلو صرف ذلك لارحة الدنيا لم يكف (قوله بتحريم الدعاء للمؤمنين) أى لجميع المؤمنين (قوله بمغفرة جميع ذنوبهم) قال الزين العراقى بعد مثل ما ذكر وهذا مردود بعلة لورود ذلك عن الخلف والسلف وخروجهم من النار إنما هو بالمغفرة والرحمة فلان مانع من تعميم الدعاء بذلك انتهى حيج في الايعاب ويجاب بأن ما تمسك به لا يصلح ردًا على الغزالي فيما ذكره بأن من خرج من النار بالمغفرة لم يغفر له جميع ذنوبه إذ لو غفر الجميع لم تمسه النار ولا دخلها والذى منعه الغزالي إنما هو مغفرة جميع الذنوب لكل مؤمن بحيث لا تمس النار واحدا منهم (قوله ولجواز قصد معهود خاص) جواب ثان عطف على مضمون قوله فان ورد الخ (قوله ويسن الدعاء لأئمة المساهين) أى في الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله في الأولى أيضا لكن في الثانية أولى لما قدمه من أن الدعاء أليق بالخواتيم (قوله كما أن المراد بهما أركانها) يفيد أنه لو كان ما بين أركانها بغير العربية لم يضر ويحب وفاقا لم أن محله إذا لم يطل الفصل بغير العربى وإلا ضرر لاخلاله بالموالاة كالسكوت بين الأركان إذا طال بجماع أن غير العربى لغو لا يحسب لأن غير العربى لا يجزى مع القسرة على العربى فهو لغو انتهى سم على منهج والقياس عدم الضرر مطلقا ويفرق بينه وبين السكوت بأن في السكوت إعراضا عن الخطبة بالسكوية بخلاف غير العربى فان فيه وعظا في الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه من الخطبة. فرع - هل يشترط في الخطبة تمييز فروضها من سنها فيه ما فى الصلاة فى العامى وغيره من التفصيل المقرر عن فتاوى الغزالي وغيره انتهى سم على منهج .

فإن أمكن تعلمها خوطب به الجميع فرض كفاية وإن زادوا على الأربعين ، فإن لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر . وأجاب القاضى عن سؤال مافائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ، ويوافقه قول الشيخين فيما إذا سمعوا الخطبة ولم يعرفوا معناها أنها تصح وإن لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وإن لم يعرفها القوم ، فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها ، ويشترط على خلاف المعتمد الآتى قريبا كونها (مرتبة الأركان الثلاثة الأولى) على الترتيب المارّ فيبدأ بحمد الله ثم بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بالوصية بالتقوى على ما صححه في الشرح الصغير ولم يصحح في الكبير شيئا وسيأتى في زيادة المصنف تصحيح عدم اشتراط ذلك ، ولا يشترط ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما (و) الثانى من الشروط كونها

(قوله فإن أمكن تعلمها) أى ولو بالسفر إلى فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم في تكبير الإحرام (قوله وإن لم يعرفها القوم) قضيته أن الخطيب لو أحسن لغتين غير عربيتين كرومية وفارسية مثلا وباقى القوم يحسن إحداها فقط أن للخطيب أن يخطب باللغة التى لا يحسنونها ، ويؤيده قوله وأجاب القاضى عن سؤال مافائدة الخطبة بالعربية الخ ، ونقل عن الزيدى ما يوافقه وفيه نظر بل الظاهر أن الخطبة لا تجزى إلا باللغة التى يحسنها القوم ولا يعارضه صحة الخطبة بالعربية بل وجوبها بها حيث أحسنها دونهم لأنها الأصل فوجب مراعاته بخلاف غيرها من اللغات حيث وجد لبعضها مرجح كفههم القوم لها قدم على غيره ، ويؤيد ذلك ما قاله الأذرى على ما نقله عنه عميرة بناء على عدم اشتراط كونها بالعربية من قوله لعله إذا علم القوم ذلك اللسان (قوله فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة) أى عن شىء من أركان الخطبة كما تقدم عن سم فى قوله : حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة (قوله ويشترط) على خلاف المعتمد الآتى ولذا لم يعده شرطا ثانيا (قوله مرتبة الأركان الثلاثة) .

فرع — أفتى به شيخنا الرملى فيما لو ابتدأ الخطيب سرد الأركان مختصرة ثم أعادها مبسوطا كما اعتيد الآن كأن قال الحمد لله والصلاة على رسول الله أوصيكم بتقوى الله الحمد لله الذى الخ بأنه إن قصر ما أعاده بحيث لم يعد فصلا مضرا حسب ما أتى به أولا من سرد الأركان والا حسب ما أعاده وألغى ما سرده أولا . وأقول : كان يجوز أن يعتد بما أتى به أولا مطلقا : أى طال الفصل أم لا لأن ما أتى به ثانيا بمنزلة إعادة الشىء للتأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لا يؤثر اه سم على منهج ويؤخذ من هذا تقييد ما تقدم من عدم أجزاء الضمير ولو مع تقدم ذكره بما إذا لم يسرد الخطيب الأركان أولا والا أجزاء وهو ظاهر فاحفظه فانه مهم ، وقوله بمنزلة إعادة الشىء للتأكيد يؤخذ منه أنه لو صرفها بغير الخطبة لم يعتد به .

فرع — لو لحن فى الأركان لحننا بغير المعنى أو أتى بمخل آخر كأظهار لام الصلاة هل يضر كما فى التشهد ونحوه فى الصلاة فيه نظر اه سم على حج والأقرب عدم الضرر فى الثانية إلحاقا لما بما لو لحن فى الفاتحة لحننا لا بغير المعنى ، ويفرق بينه وبين التشهد بأن التشهد ورد فيه ألفاظ بخصوصها لا يجوز إبدالها بغيرها كما لو أبدل النبى بالرسول فتقوى شبهه بالفاتحة ولا كذلك الخطبة فانه لم يشترط للصلاة فيها صيغة بعينها . وأما الأولى فالأقرب فيها الضرر لأن اللحن حيث غير المعنى خرجت الصيغة عن كونها حمدا مثلا وصارت أجنبية فلا يعتد بها ومن ثم جعل المعنى للمعنى فى الصلاة

(بعد الزوال) للأخبار في ذلك وجريان أهل الأعصار والأمصار عليه ، ولوجاز تقديمها لتقدمها النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفاً على المبكرين وإيقاعاً للصلاة في أول الوقت (و) الثالث من الشروط (القيام فيهما إن قدر) للاتباع رواء مسلم ، فإن عجز خطب قاعداً ثم مضطجعا كالصلاة ، ويجوز الاقتداء به سواء أقال لأستطيع أم سكت لأن الظاهر أن ذلك لعذر ، فإن بانت قدرته لم يؤثر ، والأولى للعاجز الاستنابة (و) الرابع من الشروط (الجلوس بينهما) مطمئناً فيه للاتباع كما في الجلوس بين السجدين فيجب على عاجز جلس وقأم لم يقدر على الجلوس بل أولى فصل بسكته ، ولا يكتفى بالاضطجاع ، وعدّ القيام والجلوس هنا شرطين لأنهما ليسا بجزءين من الخطبة إذ هي الذكر والوعظ وفي الصلاة ركنين لأنهما جملة أعمال وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار ثم هل يسكت فيه أو يقرأ أو يذكر ، سكتوا عنه ، وفي صحيح ابن حبان «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما» أفاد ذلك الأذرعى (و) الخامس من الشروط (إسماع أو بعين كاملين) بأن يرفع الخطيب صوته بأركانها حتى يسمعهما تسعة وثلاثين سواء ولأن مقصودها وعظّم وهو لا يحصل إلا بذلك فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع بالقوة لا بالفعل ، إذ لو كان سماعهم بالفعل واجبا لكان الإنصات متحتماً فلا يكتفى بالإسرار كالأذان ولا إسماع دون أو بعين ولا من لا تعتد به وقضية كلامهم أنه يشترط في الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف

(قوله ويجوز الاقتداء به) أى فى صلاته قاعداً لما سيأتى (قوله فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع بالقوة لا بالفعل) فى علم ذلك مما ذكر نظر ظاهر بل الذى يعلم منه العكس وهو الواقع فى الامداد والشارح تبعه فى التعبير وخالفه فى الحكم فلم يناسب.

مبطلاتها سواء كان اللحن فى الفاتحة أو غيرها (قوله بعد الزوال) أى يقينا فلو هجم وخطب وتبين دخول الوقت هل يعتد بما فعله فيه ومقتضى عدم اشتراط النية الأول فليراجع (قوله ثم مضطجعا كالصلاة) يؤخذ من تشبيهه بالصلاة يعنى المفروضة أنه إن عجز عن الاضطجاع خطب مستلقياً (قوله أم سكت) بحث السنوى اختصاص هذا بالفقيه الموافق كما فى نظائره انتهى عميرة وظاهر إطلاق الشارح خلافه (قوله فان بانت قدرته لم يؤثر) وإن كان من الأربعين كما اقتضاه إطلاقه ، لكن فى كلام عميرة مانصه : قوله فهو أى من بانت قدرته كالو بان الإمام جنباً قضيته أنه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم أن يكون زائداً على الأربعين وهو ظاهر لأن عامه بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطهما (قوله والجلوس بينهما) ع خالف فى ذلك الأئمة الثلاثة انتهى سم على منهج (قوله ولا يكتفى الاضطجاع) ظاهره ولومع السكوت وهو ظاهر ويوجه بأنه مخاطب بالقيام فى الخطبتين والجلوس بينهما ، فإذا عجز عن القيام سقط وبقى الخطاب بالجلوس فى الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه لكن فى سم ما يخالفه حيث قال : كان المراد الاضطجاع من غير سكتته انتهى سم على حجج (قوله كأن يقرأ فيهما) قال بعضهم : ويسنّ كون ما يقرؤه الإخلاص انتهى (قوله وإسماع أو بعين كاملين) أى فى آن واحد كما يظهر حتى لو سمع بعض الأربعين بعض الأركان ثم انصرف وحضر غيره وأعادها له لا يكتفى لأن كلاماً من الإسماعين لدون الأربعين فيقع لغواً . ونقل بالدرس عن فتاوى شيخ الإسلام ما يوافق فليراجع (قوله بأن يرفع الخطيب صوته بأركانها) مفهوماً أنه لا يضر الإسرار بغير الأركان . وينبغى أن محله إذا لم يطل به الفصل وإلا ضرت لقطع الموالات كالسكوت (قوله والسماع بالقوة) أى بحيث لو أسمى لسمع ، ومنه يؤخذ أن من نعى وقت الخطبة بحيث لا يسمع أصلاً لا يعتد بحضوره (قوله لا بالفعل) خلافاً لحجج .

وهو كما قال الأسنوى بعيد ، بل لاعمى له فانه يعلم مايقوله وإن لم يسمعه ، ولامعنى لأمره بالإنصات لنفسه ، ومابحثه الزركشى من اشتراط معرفة الخطيب أركان الخطبة ردّ بأن الوجه خلافه كمن يؤم بالقوم ولايعرف معنى الفاتحة ، ولو شك الخطيب بعد الفراغ من خطبته في ترك شيء من فرائضها لم يؤثر كالكسك في ترك ركن بعد فراغه من الصلاة خلافا للروايات (والجديد أنه لايجرم عليهم) يعنى الحاضرين سمعوا أولا ويصح أن يرجع الضمير للأربعين الكاملين ، ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم وغيره بالمساواة أو الأولى ولا يرد عليه تفصيل القديم فيهم لأنه مفهوم (الكلام) « لما صحّ أن أعرابنا قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم وهو يخطب : يا رسول الله هالك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا ، وأن رجلا آخر قال متى الساعة فأوماً الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم ماأعدت لها قال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت » فلم ينكر عليه الكلام ، ولم يبين له وجوب السكوت ، والأمر في الآية للندب ، وما اعترض به الاستدلال بذلك من احتمال أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع ولاحرمة حينئذ قطعاً ، أو قبل الخطبة ، أو أنه معذور لجهله ردّ بأنها واقعة قولية والاحتمال يعمها وإنما الذى يستقط باحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله لايقال بل هي فعلية لأنه إنما أقره بعدم إنكاره عليه . لأننا نمنع ذلك بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أى حالة كانت فهي قولية بهذا الاعتبار . نعم يكره الكلام

(قوله ويستفاد عدم
الحرمة على مثلهم) أى
في الكمال .

(قوله وهو كما قال الأسنوى بعيد) أى فلا فرق بين كونه أصم أو سمياً وهو المعتمد (قوله من اشتراط معرفة الخطيب) أى معرفة معانيها كما يشعر به قوله : كمن يؤم بالقوم الخ فلا ينافى مامر عن سم من أنه يأتي في اعتبار التمييز بين الأركان وغيرها هنا مامر الخ (قوله في ترك شيء من فرائضها لم يؤثر) مفهومه أنه يؤثر إذا شك في أثناء الثانية بعد فراغ الأولى أوفى الجاوس بينهما في ترك شيء من الأولى ويؤيده ماسياتى فيما لوأحدث في أثناء الخطبة من الضرر وبقي ما لو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الأولى أم من الثانية هل تجب إعادتها أم إعادة الثانية فقط فيه نظر ، والأقرب أنه يجلس ثم يأتي بالخطبة الثانية لاحتمال أن يكون المتروك من الأولى فيكون جاوسه لغوا فتكمل بالثانية ويجعل مجموعهما خطبة واحدة فيجلس بعدها ويأتى بالثانية وبتقدير كون المتروك من الثانية فالجاوس بعدها لا يضر ، لأن غايته أنه جاوس في الخطبة وهو لا يضر وما يأتى به بعده تكرير لما أتى به من الخطبة الثانية واستدراك لما تركه منها (قوله ولا يرد عليه تفصيل القديم) لم يأت له تفصيل في حكايته الآتية ، ولعله يقول : يحرم على الأربعين لاعلى من زاد عليهم (قوله لأنه مفهوم) أى والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لايعترض به (قوله وأن رجلا) هو سليك الغطفاني كذا بهامش عن خصائص الجمعة للسيوطى (قوله حب الله ورسوله) هو بالنصب بتقدير أعددت ، ويجوز رفعه على أنه مبتدأ حذف خبره . والمعنى حب الله ورسوله أعددته لها ، لكن الأول أولى لأن الجواب يقدر معه ما ذكر في السؤال (قوله والاحتمال يعمها) أى يصيرها عامة .

لخبر مسلم « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » ومعناه تركت الأدب جمعا بين الأدلة ولا يختص ذلك بالأربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء . نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر ، ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ، ولا كلام الداخل إلا إذا اتخذ له مكانا واستقرّ فيه ، لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالبا ومقتضى كلام الروضة أنه يباح من غير كراهة لمستمع الخطيب أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته إذا سمع ذكره صلى الله عليه وسلم ، لكن صرح القاضي أبو الطيب بكرهته لأنه يقطع الاستماع ، ولعلّ مراده بها خلاف الأولى . قال الأذرعى : والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكورة ، والقديم يحرم الكلام ، ويجب الإنصات ، ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا . ومحل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهمّ ناجز فإن تعلق به ذلك كما لو رأى أعمى يقع في بئر أو عقربا تدب على إنسان فأنذره ، أو علم إنسانا شيئا من الخير ، أو نهاه عن منكر لم يكن حراما قطعا بل قد يجب عليه لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت (ويسنّ) إقبالهم عليه بوجوههم عملا بالأدب ولما فيه من توجيههم القبلة و (الإنصات) له لما مرّ ولقوله تعالى - وإذا قرء القرآن

(قوله لخبر مسلم : إذا قلت لصاحبك الخ) رواية البخارى « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » ولفظ رواية النسائي « من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا » (قوله أن يشتغل بالتلاوة والذكر) أى بل ينبغى أن يقال إن الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقدّما على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر ، لأنها شعار اليوم (قوله إذا سمع ذكره) ظاهره أنه لا فرق بين سماعه من الخطيب ومن غيره وعبارة عميرة في آخر الفصل الآتى : ولمستمع الخطيب إذا ذكر النبي أن يرفع صوته بالصلاة عليه . قال في شرح الروض : وقضية تعبيرهم هذا أنه مباح مستوى الطرفين ثم حاول أنه خلاف الأولى محافظة على الاستماع (قوله خلاف الأولى) قال حجج الرفع بها من غير مبالغة سنة (قوله ويسنّ إقبالهم) .

فائدة - لو كان شافى مالكيا وقت الخطبة فهل يحرم عليه كما لولعب الشافى مع الخنى الشطرنج لإعاقته له على المعصية أولا ؟ الأقرب عدم الحرمة ويفرق بينهما بأن لعب الشطرنج للمالم يتأتى إلا منهما كان الشافى كالمجىء له بخلافه في مسئلتنا فإنه حيث أجابه المالكى وتكلم معه كان باختياره لتمكّنه من أن لا يجيبه ، ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه لحصل له منه ضرر لكون الشافى المكالم أميرا أو ذا سطوة يحرم عليه ، لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الإكراه على المعصية فليتأمل (قوله بوجوههم) أى وإن لم ينظروا له ، وهل يسنّ النظر إليه أم لا فيه نظر والأقرب الثانى أخذا مما وجهوا به حرمة أذان المرأة يسنّ النظر للمؤذن دون غيره وبقى الخطيب هل يطلب منه النظر إليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا فيه نظر والأقرب الأول أخذا من قول المصنف الآتى : وأن يقبل عليهم المتبادر منه أنه ينظر إليهم .

فاستمعوا له وأنصتوا - ورد في الخطبة كما ذكره كثير من المفسرين بل أكثرهم . وسميت قرآنا لاشتغالها عليه ولم يذكر الاستماع مع الإنصات كغيره على وزن الآية لأنه قد يستلزم وإن كان بينهما عموم وخصوص من وجه ، إذ الإنصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسمع ، ولو سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يحطّب وجب عليه الردّ وإن كان السلام مكروها لما سيأتي في السير إن شاء الله تعالى ، إذ القاعدة أغلبية ، وإنما لم يجب الردّ على نحو قاضي الحاجة لأن الخطاب منه ومعها سفة وقلة مروءة فلا يلامه إيجاب الردّ ، بخلافه هنا فإنه يلامه لأن عدم مشروعيته لعراض لاندائه بخلافه ثم فلا إشكال ، ويستحب له تسميت العاطس لعموم الأدلة ، وإنما لم يكره كسائر الكلام لأن سببه قهري ، وكره تحريما بالإجماع كما قاله الماوردي وغيره تنقل من أحد الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجالوسه عليه كما في المجموع وإن لم يسمع الخطبة بالكيفية لاشتغاله بصورة عبادة ، ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بأن الاشتغال به لا يعدّ إغراضا عنه بالكيفية ، وأيضا فمن شأن المصلي الاعراض عما سوى صلته بخلاف التكلم ، وأيضا فقطع الكلام حين متى ابتداء الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة بل لو أمن فوات ذلك كان ممتنعا أيضا خلافا لما في الغرر البهية . وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة هنا ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى وشمله كلامهم وإن كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو ملحق بها ، ويجب على من كان في صلاة تخفيفها عند صعود الخطيب المنبر وجالوسه كما قاله الشيخ نصر ، واعتمده غيره فالإطالة كالإنشاء ، ومتى حرمت الصلاة ، فالأوجه كما في التدريب عدم انعقادها كالصلاة في الأوقات الحسة المكروهة بل

(قوله كما أفق به الوالد
رحمه الله تعالى وشمله
كلامهم) أي حيث عبروا
بالتنفل

(قوله فاستمعوا له وأنصتوا) .

تنبه - قال الراغب : الفرق بين الصمت والسكوت والإنصات والإصاخة أن الصمت أبلغ لأنه قد يستعمل فيما لا قوّة فيه للنطق وفيما له قوّة النطق ، ولهذا قيل لما لم يكن له نطق الصامت والسكوت لما له نطق فترك استعماله والإنصات سكوت مع استماع ، ومتى انفكّ أحدهما عن الآخر لم يكن له إنصات ، وعليه قوله تعالى - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - فقوله وأنصتوا بعد الاستماع ذكر خاص بعد عام ، والإصاخة : الاستماع إلى ما يصعب استماعه وإدراكه كالسبّ والصوت من مكان بعيد اه مناوي عند قوله صلى الله عليه وسلم « الصمت زين للعالم وستر للجاهل » (قوله ولو سلم داخل على مستمع) ومثله الخطيب ، وينبغي أن لا يعدّ نسيانه لما هو فيه عذرا في وجوب الردّ عليه فيجب الرد عليه وإن غلط (قوله ويستحب له) أي المستمع ، ومثله الخطيب بالأولى لأنه لا يحرم عليه الكلام قطعا (قوله وإنما لم يكره) أي التسميت (قوله وكره تحريما الخ) أي ويستمرّ ذلك إلى فراغ الخطبة وتوابعها كما تقدم عن سم أن الشارح ذهب إليه ، وفي كلام حجج ما يصرح به حيث قال بعد قول المصنف : ويسنّ الإنصات ويحرم إجماعا صلاة فرض أو نفل ولو في حال الدعاء للسلطان اه وما نقله سم على حجج فيما تقدم في التوابع لعلمه في غير شرح المنهاج (قوله بعد صعود الخطيب) أما بعد الصعود وقبل الجلوس فلا يحرم (قوله بأن الاشتغال به) أي الكلام وإن طال (قوله الغرر البهية) مراده شرح البهجة الكبير (قوله عند صعود الخطيب المنبر وجالوسه) قاله سم على منهج .

أولى بل قضية إطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قياس سببها أنه لو تذكر هنا فرضا لا يأتي به وإن كان وقته مضيقا وأنه لو أتى به لم ينعقد وهو كذلك كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى ، وتعبير جماعة بالنافلة جرى على الغالب ، ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها ويخففها وجوبا لحبر مسلم « جاء سليك العطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب مجلس ، فقال ياسليك : قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما » ثم قال « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتجاوز فيهما » هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاحها مخففة وحصلت التحية ، ولا يزيد على ركعتين بكل حال ، فإن لم تحصل تحية

(قوله وإن كان وقته مضيقا) أى فلا يفعله وإن خرج من المسجد وعاد إليه بسبب فعله فيما يظهر أخذنا مما قالوه فيما لو دخل المسجد في الأوقات المكروهة بقصد التحية (قوله فيسن له فعلها) أى سواء في ذلك سنة الجمعة وغيرها كفائتة حيث لم يزد على ركعتين .

فرع - من دخل والإمام يخطب صلى ركعتين م ر ثم مرة أخرى . قال : لو كان محل الخطبة غير المسجد لاصلاة ، وحاصله أنه قال : إذا دخل حال الخطبة ، فإن كان المكان مسجدا صلى التحية أو ركعتين راتبة أو نحو فائتة وإن لم يكن مسجدا جلس ولا صلاة مطلقا اه فليراجع ، وفي شرح المنهاج لشيخنا منع ركعتين غير الراتبة والسكوت في غير المسجد فليحرر اه سم على منهج وفيه لكن لو أحرم بأربع قضاء قبل الجاوس ثم جلس وقد بقي ثلاث ركعات هل تستمر صحتها ويجب التخفيف أو تبطل لأن الإتمام بعد الجاوس بمنزلة الإنشاء بدليل حرمة التطويل ولا يجوز بعد الجاوس إنشاء أكثر من ركعتين فليحرر اه . أقول : والظاهر الاستمرار سيما إذا أحرم على ظن سعة الوقت لأنه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء . وأما لو كان جالسا بالمسجد وعلم بقرب جاوس الخطيب على المنبر كأن كان بعد قراءة المرقى الآية فأحرم بركعتين فهل تنعقد صلاته ويكملها بعد جلوس الخطيب ويخفف فيهما كما لو دخل والإمام يخطب أم لا لأن شروعه في تلك الحالة يعد به مقصرا فيه نظر والأقرب الأول ، لأنه حال شروعه لم يكن متهيئا لشيء يسمعه فيعد معرضا عنه باشتغاله بالصلاة (قوله قم فاركع) وإنما أمره بذلك لأنه جلس جاهلا بطلب التحية منه فلم تفت بذلك (قوله هذا إن صلى سنة الجمعة) ومرق قريبا عن سم أن مثل سنة الجمعة الفائتة إذا كانت ركعتين كالصبح ولا ينافي مأمرا قريبا من امتناع الفائتة لأنه مفروض فيمن تذكر بعد الجاوس وأراد فعلها (قوله ولا يزيد على ركعتين بكل حال) أى حيث علم بالزيادة . أما لو شك هل صلى ركعتين أو واحدة سن له ركعة لأن الأصل عدم الفعل (قوله فإن لم تحصل تحية) شمل ما لو نوى سنة الصبح مثلا أو ركعتين ولم ينو أنهما تحية لما قدمه في صفة الصلاة من أنه لو أتى بركعتين ولم ينو بهما التحية كانت نفلا مطلقا حصل به مقصود التحية لكن قال حجج وصلاة ركعتين بنية التحية وهو الأولى أو راتبة الجمعة القبليية إن لم يكن صلاحها ، وحينئذ الأولى نية التحية معها ، فإن أراد الاقتصار ، فالأولى فيما يظهر نية التحية لأنها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم ينو ، بخلاف الراتبة القبليية للداخل ، فإن نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرها لم تنعقد . فإن قيل يلزم على ما تقرر أن نية ركعتين فقط جائزة بخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلا مع استوائهما في حصول التحية بها بالمعنى السابق في بابها . قلت : يفرق بأن نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية بخلاف نية سبب آخر فأبيح الأول دون الثاني ، ويلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ

كأن كان في غير مسجد لم يصل شيئاً أخذاً مما مرّ . أما الداخل آخر الخطبة ، فإن غلب على ظنه أنه إن صلاها فانتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يتعد لئلا يجلس في المسجد قبل التحية . قال ابن الرفعة : ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها . قال الشيخ : وما قاله نصّ عليه في الأمّ ، والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات قاله الزركشي لا الإسراع . قال : ويدل له ما ذكره أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اه وفيه نظر ، والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وحينئذ فالأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفاً (قلت : الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم) لأن المقصود حاصل بدونه ، ولم يرد نص في اشتراط الترتيب ، وقد نصّ على ذلك في الأمّ والبسوط ، وجزم به أكثر العراقيين بل هو سنة فقط ، وأشار إلى سادس الشروط بقوله (والأظهر : اشتراط الموالة) بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع ولأن لها أثراً ظاهراً في استمالة الثلوب وحدّ الموالة ما حدّد في جمع التقديم . والثاني لا تشتت لأن الغرض الوعظ ، وهو حاصل مع تفريق الكلمات ، وذكر هذا هنا بعد ما تقدم لعمومه دفعا لما قد يتوهم من أن ذلك خاص بحالة الانفضاض (و) السابع من الشروط (طهارة الحدث) الأكبر والأصغر (والحبث) غير المعفو عنه في الثوب والبدن والمكان على ما مر في شروط الصلاة (و) الثامن من الشروط (السترة) أي ستر العورة للاتباع كما في الصلاة

على مقاله جمع ، و بينت ما فيه في شرح العباب لكن عدم انعقاد سنة الصبح بنيتها مشكل على نية الفاتحة ، فإن وصفها بكونها فاتحة يفوت التعرض للتحية (قوله كأن كان في غير مسجد) شمل ما لو تظاهر في غير المسجد وأراد فعل الركعتين خارج المسجد فلا تنعقد ، وعبارة حجج : ويحرم على من لم تسن له التحية كما هو ظاهر وإن لم يستمع ولو لم تزمه الجمعة وإن كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحله وإن حال مانع الاقتداء الآن فيما يظهر الخ . وقضية قوله وقد نواها معهم بمحله الخ أنه لو بعد عن المسجد وتظهر لا يحرم عليه فعلها في موضع طهارته حيث قصد فعلها في غير محل الطهارة فتنبه له فإنه دقيق (قوله لم يصل التحية) أي ندبا (قوله ترك التطويل عرفاً) أي فله أن يأتي بسورة قصيرة بعد الفاتحة (قوله ما حدّد في جمع التقديم) أي بأن لا يكون قدر ركعتين بأخف يمكن (قوله طهارة الحدث) قضية صنيعة أن الطهارة وما بعدها بالرفع وجره أظهر ليقيد اشتراط ذلك صريحاً ويشير إلى ذلك قوله الآتي واشتراط السترة الخ وهل يعتبر ذلك في الأركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته في غير الأركان بطلت خطبته أولاً فيه نظر والأقرب الثاني ومثله ما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشيء من توابع الخطبة ثم استخلف عن قرب فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الأركان مع الحدث بجميع الشروط التي ذكرها إنما تعتبر في الأركان خاصة (قوله طهارة الحدث) أي فلو بان الإمام محدثاً أو ذا نجاسة خفية . قال سم على منهج لا يبعد الاكتفاء بالخطبة كما لو بان قادراً على القيام مع أنه شرط اه وقياسه أنه لا يضر لو خطب مكشوف العورة ثم بان قادراً على السترة .

فرع — اعتمد مر أن الخطيب لو أحدث جاز الاستخلاف والبناء على خطبته بخلاف ما إذا أغمى عليه لأن الغمى عليه لأهلية له بخلاف الحدث بدليل صحة الصلاة خلفه إذا بان محدثاً وحينئذ فقد يقال : هلا جاز للقوم استخلاف من يبنى على خطبة الغمى عليه كما جاز لهم الاستخلاف في الصلاة إذا أغمى عليه فيها كما شمله قولهم إذا خرج الإمام بحدث أو غيره جاز لهم الاستخلاف

فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وإن سبقه الحدث وقصر الفصل لأنها عبادة واحدة فلا تؤدي بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتظهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم في الجمع بين الصلاتين ولا يشترط طهر السامعين ولا سترهم ، وأغرب من اشترط ذلك قاله الأذري واشترط الستر لا يفي عنه ما قدمناه من وجوبه ولو في الخاوة إذ لا يلزم من الوجوب الاشتراط ولا يشترط أيضا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعون كما تكفي قراءة الفاتحة في الصلاة لمن لا يفهمها وأفاد اقتضاه على ما ذكر أنه لا تجب نية الخطبة ونية فرضيتها وهو المعتمد كما جزم به في المجموع وأشار إليه في الروضة قال ابن عبد السلام لأن ذلك ممتاز بصورته منصرف إلى الله بحقيقته فلا يقتصر إلى نية صرفه إليه وما في أصل الروضة عن القاضي وجزم به في الأنوار من اشترط ذلك مفرغ على ضعيف وهو أنها بدل عن ركعتين . نعم يشترط عدم الصارف فيما يظهر . والشروط التاسع من الشروط تقديمها على الصلاة كما علم مما مر ثم شرع في مستحبات الخطبة فقال (وتسن) الخطبة (على منبر) بكسر الميم مأخوذ من المنبر وهو الارتفاع وأن يكون المنبر على يمين مصلى الإمام لأن منبره صلى الله عليه وسلم هكذا وضع وكان يخطب قبله على الأرض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه ولما اتخذ المنبر كان ثلاث درج غير الدرجة المسماة بالمستراح وكان يقف على الثالثة فيندب الوقوف على التي تلي المستراح فان طال المنبر فعلى السابعة كما قاله الماوردي لما نقل أن مروان زاد في زمن معاوية رضي الله عنه على المنبر الأول ست درج فصار عدد درجه تسعة وكان الخلفاء يقفون ،

(قوله ولا فهمهم لما يسمعون) لعل المراد أنهم يسمعون الألفاظ لكن لا يعرفون مدلولاتها ويبعد أن يكون المراد أنه يكفي سماعهم مجرد الصوت من بعيد من غير سماع الألفاظ وتقاطيع الحروف فليراجع .

ويفرق بأن الصلاة باقية من التوم وإنما بطلت صلاة الإمام وحده فجاز الاستخلاف بخلاف الخطبة فإنها من الخطيب وحده فإذا أغمى عليه فلا يستخلف لثلاث تصير نفس الخطبة ملفقة من شخصين اه سم على منهج وقول سم ويفرق بأن الخ أي ويجاب بأنه يفرق الخ فلا يجوز الاستخلاف لا من الإمام ولا من التوم في الغمى عليه (قوله فلو أحدث في أثناء الخطبة) أي أما لو استخلف غيره بنى على ماضى وعليه فالفرق بين ما لو تظهر عن قرب حيث لم يجزله البناء وبين ما لو استخلف غيره أن في بناء الخطيب تكميلا على ما فسد بحدته وهو ممتنع ولا كذلك في بناء غيره لأن سماعه لما مضى من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له ما يبطله فجاز البناء عليه اه حج .

فائدة — وقع السؤال في الدرس عما لو رأى حنفيا مس فرجه مثلا ثم خطب فهل تصح خطبته أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر الصحة ويوجه بما صرحوا به أنا نحكم بصحة عبادة المخالفين حيث قلدوا تقليدا صحيحا وإنما امتنعت القدوة بهم للربط الحاصل بين الإمام والمأموم المقتضى لجزمه بالنية وذلك يتوقف على اعتقاد صحة صلاته ، ولا ارتباط بين السامعين والخطيب حيث حكم بصحة عبادته اكتفى بخطبته لكننا لانصلي خلفه فان أم غيره جاز الاقتداء به ويحتمل أن يقال وهو الأقرب بل المتعين عدم الصحة لأنه وإن لم يكن بينهما رابطة لكنه يؤدي إلى فساد نية المأموم لاعتقاده حين النية أنه يصلى صلاة لم تسبق بخطبة في اعتقاده (قوله فصار عدد درجه تسعة) لعله لم يعد الدرجة المسماة بالمستراح وإلا فتكون عشرة .

على السابعة وهي الأولى وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين قاله الصيمري وظاهر كلامهم استحبابها على منبر ولو بمكة وهو الأوجه وإن قال السبكي الخطابة بمكة على منبر بدعة والسنة أن يخطب على الباب كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وإنما أحدث المنبر بمكة معاوية بن أبي سفيان ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ويستحب التيامن في المنبر الواسع (أو) على موضع (مرتفع) لكونه أبلغ في الإعلام إن لم يكن منبر كما في الشرحين والروضة وإن اقتضت عبارة الكتاب التسوية فإن تعذر استند إلى نحو خشبة كما كان عليه السلام يفعلها قبل المنبر (ويسلم) عند دخوله على الحاضرين لاقباله عليهم ثم (على من عند المنبر) ندبا إذا انتهى إليه كما في المحرر للاتباع رواه البيهقي ولفارقه إياهم ، وظاهر كلامهم أنه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم إلا على الصف الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر والأوجه كما هو القياس سنّ السلام على كل صف أقبل عليهم ، ولعل اقتصارهم على ذينك لأنهما أكد وقد صرح الأذري بنحو ذلك ولا تسنّ له تحية المسجد كما في زوائد الروضة (و) يسنّ (أن يقبل عليهم) بوجهه لأنه اللائق بأدب الخطاب ولأنه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه . نعم يظهر في المسجد الحرام أنه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره أخذنا من العلة المارة ولأنهم محتاجون لذلك فيه غالبا على أنه من ضروريات الاستدارة المسدوبة لهم كما مر (إذا صعد) الدرجة التي تحت المستراح أو استند إلى ما استند إليه (ويسلم عليهم) ندبا للاتباع ولاقباله عليهم ويجب ردّ السلام عليه في الحالين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولأنه أبلغ في الأعلام (ويجلس) بعد سلامه على المستراح ليستريح من تعب الصعود (ثم) هي بمعنى الفاء التي أفادتها عبارة أصله (يؤذن) بفتح الدال في حال جلوسه قاله الشارح وضبطه الصميرى بكسرها ليوافق ما في المحرر من أن المستحب كون المؤذن واحدا لاجتماعهما كما استحبه أبو على الطبري وغيره ، وعبارة الشافعي وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لاجتماع المؤذنين لأنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله أخذنا من العلة المارة) أي عند قول المصنف ويسن الانصات وهي ما فيه من توجيههم للقبلة (قوله كما مر) أي في صلاة الجماعة (قوله ويندب رفع صوته) يعني بالخطبة بقرينة قوله زيادة على الواجب وإن كان الأولى تأخير هذا لمخلة

(قوله على السابعة وهي الأولى) وعليه فصورة ما فعلوه أنه رفع المنبر باقيا بصورته وجعل تحته الدرج المذكور (قوله بين المنبر والقبلة) لعل حكمته أن يتأني له المبادرة للقبلة مع فراغ الإقامة وعليه فما يفعل الآن من قربه منه جدا خلاف الأولى لكنه ادعى المبادرة إلى المحراب بعد فراغ الخطبة (قوله أن يخطب على الباب) أي باب الكعبة (قوله ويستحب التيامن) أي للخطيب وهو القرب من جهة اليمين (قوله أو مرتفع) والسنة فيه أن لا يبلغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة (قوله ولفارقه إياهم) أي باشتغاله بصعوده المنبر ، ويؤخذ منه أن من فارق القوم لشغل ثم عاد إليهم سنّ له السلام وإن قربت المسافة جدا (قوله ولا يسنّ له تحية) ومعلوم أن التحية لمن كان في غير المسجد ثم أتاه ، ومنه يعلم أن من كان جالسا في المسجد وأراد الخطبة سنّ له فعل راتبها قبل الصعود (قوله اللائق بأدب الخطاب) وفي نسخة الخطباء (قوله أنه لا كراهة في استقبالهم) أي لأنهم يستدبرون في المسجد الحرام فلا يتأني لجمعهم الاستقبال بل بعضهم يستقبل وجهه وبعضهم يستقبل ظهره (قوله أخذنا من العلة المارة) هي قوله لأنه اللائق الخ (قوله إذا صعد) بكسر العين كما في شرح الروض (قوله ويجلس بعد سلامه) أي فلو لم يأت به قبل الجلوس فينبغي له أن يأتي بعده ويحصل له أصل السنة.

إلا مؤذن واحد فان أذنوا جماعة كرهت ذلك ولا يفسد شيء منه الصلاة لأن الأذان ليس من الصلاة وإنما هو دعاء إليها وما ضبطه الشارح لا ينافي كون المؤذن واحدا كما لا يخفى وأما ما جرت به العادة في زمننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول - إن الله وملائكته - الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى ولم يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويز يصيح بين يديه فإذا دخل المسجد سلم عليهم فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان فإذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم يحط من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده فعمل أن هذا بدعة حسنة إذ في قراءة الآية الكريمة تنبيه وترغيب في الإتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها وفي قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكاف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته والخبر المذكور صحيح (و) يسن (أن تكون) الخطبة (بليغة) أي فصيحة جزلة لأنه أوقع في القلوب من المبتذل الركيك لعدم تأثيره في القلوب (مفهومة) لاغربية وحشية إذ لا ينفذ أكثر الناس بها وقال على رضي الله عنه : حدثوا الناس بما يعرفون آتجون أن يكذب الله ورسوله ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: يكون كلامه مسترسلا مبينا معربا من غير تعن ولا تمطيط ، وكره المتولى الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام وما ينكره عقول الحاضرين وقد يحرم الأخير إن أوقع في محذور (قصيرة) أي بالنسبة للصلاة لخبر مسلم «أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» فتكون متوسطة بين الطويلة

(قوله فعمل أن هذا بدعة حسنة) كان الأولى أن يقول كما قال الشهاب حج لكنها حسنة وإلا ففي علم كونها حسنة مما ذكر نظر ظاهر .

(قوله إلا مؤذن واحد) أي لم يؤذن بين يديه إلا مؤذن واحد فلا ينافي أن له أكثر من واحد (قوله فان أذنوا جماعة كرهت ذلك) قال حجج إلا لعذر انتهى أي فان كان ثم عذر بأن اتسع المسجد جدا ولم يكف الواحد تعدد المؤذنين في نواحي المسجد بحسب الحاجة ولا يجتمعون للأذان كما صرح به صاحب البهجة حيث قال :

وهي فرادى أدرجت ويندب لمن يؤذنون أن يرتبوا
إن يتسع لهم جميعا زمن فان يضق تفرقوا وأذنوا

* أي في نواحي مسجد يحتمل * الخ
(قوله ثم يأتي بالحديث) أي السابق في قوله إذا قلت لصاحبك الخ بعد الأذان كما يأتي (قوله بل كان يمهل) أي يؤخر الخروج (قوله يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته) لم يقل في افتتاح خطبته فأشعر أنه كان يقوله كيف اتفق من غير تخصيصه بموضع بعينه ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقوله في ابتداء الخطبة لكونه مشتغلا على الأمر بالإنصات (قوله يكون كلامه) أي يسن أن يقول الخ وقوله معربا أي واضحا (قوله من غير تعن ولا تمطيط) عطف تفسير (قوله وأقصروا الخطبة) بضم الصاد محلى وشيخ الإسلام وقضية تعبير الشارح الآتي بالأقصر كسر الصاد وفتح الهمزة ويكون مأخوذا من أقصر إلا أن يقال إن ضم الصاد هي الرواية من قصر وهو لا ينافي أن أقصر لغة ثم رأيت في المصباح أن قصر هو الكثير وأن تعديته بالهمز أو التضعيف لغة قليلة وعليه فيجوز في هذه المادة من حيث اللغة ضم الصاد مخففة من قصر وكسرها مع فتح الهمز مع أقصر وكسرها مشددة من قصر .

والقصرية ولا يعارضه خبره أيضا من أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت قصدا وخطبته قصدا ومن أن قصرها علامة على الفقه لأن القصر والطول من الأمور النسبية فالمراد باقتصارها إقصاها عن الصلاة وبإطالة الصلاة إطالتها على الخطبة فعلم أن سن قراءة ق- في الأولى لا ينافي كون الخطبة قصيرة أو متوسطة قال الأذري : وحسن أن يختلف ذلك باختلاف أحوال وأزمان وأسباب وقد يقتضى الحال الإسهاب كالحث على الجهاد إذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد وغير ذلك من النهي عن الخمر والفواحش والزنا والظلم إذا تابع الناس فيها وحسن قول الماوردي ويقصد إيراد المعنى الصحيح واختيار اللفظ الفصيح ولا يطول إطالة بل ولا يقصر قصرا يخل انتهى وما ذكره الأذري غير مناف لما مر إذ الإطالة عند دعاء الحاجة إليها لعارض لا يعكس على مآصله أن يكون مقتصدا (ولا يلتفت يمينا و) لا (شمالا) ولا خلفا (في شيء منها) لأنه بدعة بل يستمر على ما مر من الاقبال عليهم إلى فراغها ولا يعث بل يخشع كما في الصلاة ولو استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزأ مع الكراهة (وأن يعتمد) في حال خطبته استحبابا (على سيف أو عصا) ونحوه من قوس أو رمح لما صح « أنه صلى الله عليه وسلم توكأ في خطبته يوم الجمعة على قوس أو عصا » وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح ولهذا قبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد به وليس هذا تناولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالانكسار فكانت اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الإشارة إلى الحكمة المذكورة ويشغل يمينه بالمنبر إن لم تكن فيه نجاسة كذرق طير لا يعنى عنه وهي ملاقية له فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره أو أرسلهما والغرض أن يخشع ولا يعث بهما كما مر ولو أمكنه شغل اليمنى بحرف المنبر وإرسال الأخرى فلا بأس به ويكره له ولهم الشرب من غير عطش فان حصل فلا وإن لم يشد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء من الإشارة بيد أو غيرها والاتفات في الخطبة الثانية ودق الدرجة في صعوده بنحو سيف أو رجليه والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جاوسه عليه وقول البيضاوي : يقف في كل مرقة وقفه خفيفة يسأل الله المعونة والتسديد غريب ضعيف ومبالغته للإسراع في الثانية وخفض الصوت بها والاحتباء حال الخطبة للنهي الصحيح عنه ولجلبه النوم ويسن أن يختم الثانية بقوله أستغفر الله لي ولكم ومن البدع المنكرة كما قاله القمولى كابن النحاس وغيره كتب كثير أوراها يسمونها حقاظ آخر جمعة من شهر رمضان حال الخطبة لما فيه من الاشتغال عن الاستماع ،

(قوله والغرض أن يخشع الخ) أى عند عدم وجدانه لما مر فلا ينافي الحكمة المارة .

(قوله الاسهاب) أى التطويل (قوله أو عصا) أى تارة على هذا وتارة على هذا (قوله أو أرسلهما) وينبى أن تكون الأولى أولى للأمر بها في الصلاة وقد يشعر به التقديم (قوله ويكره له) أى حال الخطبة (قوله يقف في كل مرقة) قال في المختار المرقاة بالفتح والكسر : الدرجة ، فمن كسر شهبها بالآلة التي يعمل بها ومن فتح جعلها موضع الفعل (قوله غريب ضعيف) أى فلا يسن بل قد يقتضى كلامه كراهة ذلك فيطلب منه الصعود مسترسلا في مشيه على العادة وعبارة الزيادة ويصعد بتؤدة ورفق كما في التبصرة ومثله في سم على منهج نقلا عن العباب وهي ظاهرة فيما قدمناه (قوله بقوله أستغفر الله لي ولكم) أى ويحصل ذلك بمرّة واحدة وبه تعلم أن ما يقع من بعض جهلة الخطباء من تكريرها ثلاثا لأصله .

وكتابة ما لا يعرف معناه ، وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ، وبما عمت به الباوى في أما كن كثيرة من بلدتنا أن يمسك الخطيب حال خطبته حرف المنبر ويكون في جانب ذلك المنبر عاج غير ملاق له وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بصحة خطبته كأنصح صلاة من صلى على سرير قوامه في نجس أو على حصير مفروش على نجس أو بيده جبل مشدود في سفينة فيها نجاسة وهي كبيرة لا تنجر بجره لأنها كالدار فإن كانت صغيرة تنجر بجره لم تصح صلاته قال الأسنوى في المهمات وصورة مسألة السفينة كافي الكفاية أن تكون في البحر فإن كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة انتهى وإنما بطلت صلاة القابض طرف شيء على نجس وإن لم يتحرك بحركته لجله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل في مسئلتنا أنه حامل للمنبر (وأن يكون جلوسه بينهما) أى الخطبتين (نحو سورة الاخلاص) تقريرا (وإذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام) ندبا (ليبلغ المحراب مع فراغه) من الإقامة مبالغة في تحقق الموادة وتخفيفا على الحاضرين وقضية ذلك أنه لو كان الإمام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب أو بطيء النهضة سن له القيام بقدر يبلغ به المحراب وإن فاتته سنة تأخر القيام إلى فراغ الإقامة (ويقرأ) ندبا بعد الفاتحة (في) الركعة (الأولى الجمعة و) (في) الثانية المنافقين بكاملها أو سبغ وهل أنك ولو صلى بغير محصورين للاتباع رواه مسلم فيهما قال في الروضة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين في وقت وهاتين في آخر فالصواب أنهما سنتان لا قولان كما أفهمه الرافعي انتهى وقراءة الأولين أولى كما صرح به الماوردى فإن ترك الجمعة أو سبغ في الأولى عمدا أو سهوا أو جهلا قرأها مع المنافقين أو هل أنك في الثانية لنا كد أمر السورتين وإن كان إماما لغير محصورين ولو قرأ بالمنافقين في الأولى قرأ بالجمعة في الثانية وقراءة بعض من ذلك

(قوله وكتابة ما لا يعرف معناه) معطوف على الاشتغال .

(قوله وكتابة ما لا يعرف معناه) قال حج بعدما ذكر أى وقد جرم أئمتنا وغيرهم بحرمه كتابة وقراءة الكلمات الأجمية التي لا يعرف معناها (قوله وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة خطبته) أى حيث لم ينجر بجره أخذا من كلامه الآتى (قوله وفي الثانية المنافقين) قال حج فإن لم يسمع أى قراءة الإمام وسنت له السورة فقرأ المنافقين فيها أى الأولى احتمل أن يقال يقرأ الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم وأن يقال يقرأ المنافقين لأن السورة ليست متصلة في حقه انتهى والأقرب الاحتمال الأول لأنه إذا قرأ المنافقين في الثانية خلت صلاته من الجمعة بخلاف ما إذا قرأ الجمعة فإن صلاته اشتملت على الصورتين وإن كانت كل منهما في غير موضعها الأصلي وأما لو أدرك الإمام في الثانية وسمع قراءته قال سم على حج فالذى يتجه أن يقرأ المأموم في ثانيته الجمعة لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم فكان المأموم قرأ المنافقين فيها وإن كانت أول صلاته فيقرأ الجمعة في الثانية لثلاث صلواته منها انتهى ولو قيل في هذه يقرأ المأموم في ثانيته المنافقين لم يبعد لأن قراءة المأموم المنافقين الذى سمعها المأموم ليست قراءة حقيقة للمأموم بل ينزل منزلة ما لو أدركه في الركوع فيحمل القراءة عنه فكأنه قرأ ما طلب منه في الأولى أصالة وهو الجمعة وبقى ما لو قرأ الإمام الجمعة والمنافقين في الركعة الأولى فينبغى أن يقرأ في الثانية سبغ وهل أنك لأنهما طلبا في الجمعة في حد ذاتهما (قوله ولو صلى بغير محصورين) عمومه شامل لما لو تضرروا أو بعضهم لحصر بول مثلا ، وينبغى خلافه لأنه قد يؤدي إلى مفارقة القوم له وصيرورته منفردا .

أفضل من قراءة قدره من غيرها إلا إذا كان ذلك الغير مشتملاً على ثناء كآية الكرسي، وحكم سبح والغاشية ما تقرر في الجمعة والمنافقين، ويسن كون القراءة في الجمعة (جهراً) بالاجماع وهذه من زيادة الكتاب على المحرر من غير تمييز، ويسن للمسبوق الجهر في ثنائه كأنقله صاحب الشامل والبحر عن النص .

فصل

في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها

(يسن الغسل لحاضرها) أي لمريد حضورها وإن لم تلزمه الجمعة لخبر « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » وخبر البيهقي بسند صحيح « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتمها فليس عليه غسل » (وقيل) يسن الغسل (لكل أحد) كالعيد وإن لم يرد الحضور ويفارق العيد على الأول حيث كان غسله لليوم فلم يختص بمن يحضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس ومثله يأتي في التزيين ويكره ترك الغسل لأخبار الصحيحين « غسل الجمعة واجب » أي متأكد على كل محتمل « وحق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً » زاد النسائي « وهو يوم الجمعة » وصرفها عن الوجوب خبر « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه الترمذي وحسنه وخبر مسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه

[فصل] في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها (قوله لأخبار الصحيحين غسل الجمعة الخ) في شرح الروض مثل هذا التعبير لكنه ساق ثلاثة أحاديث الحديثين المذكورين وخبر « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » المتقدم

(قوله أفضل من قراءة قدره من غيرها) ظاهره ولو كان سورة كاملة لكن تقدم له في صفة الصلاة أن قراءة سورة كاملة أفضل من قدرها من طويلاً فليراجع، ويحتمل تخصيص أفضلية السورة بالنسبة لقدرها بما لم يرد فيه طاب السورة الكاملة التي قرأ بعضها .
فائدة — ورد « أن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يفتي رجله الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله » وفي رواية لابن السني أن ذلك باسقاط الفاتحة يعيد من سوء إلى الجمعة الأخرى . وفي رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودينه وأهله وولده اه حج وقوله وقبل أن يتكلم أي ومع ذلك لا يكون اشتغاله بالقراءة عذراً في عدم رد السلام فيما يظهر على أنه يجوز أن الرد لا يفوت ذلك لوجوبه عليه (قوله وهذه من زيادة الكتاب) أي وقد علم من تتبع كلامه أنه إذا كانت الزيادة كلمة أو نحوها لا ينه عليها .

فصل

في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها

(قوله ومثله يأتي في التزيين) أي فيقال يختص هنا بمريد الحضور بخلافه في العيد (قوله وأنصت) عطف مغاير .

و بين الجمعة الأخرى » وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحلبي في شعب الإيمان والقاضي حسين في كتاب الحج أن ما شرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحبا كأغسال الحج واستنن الحلبي من الأول الغسل من غسل الميت . قال الزركشي وكذا الجنون والاعماء والإسلام (ووقته من الفجر) الصادق فلا يجزى قبله لأن الأخبار علقت باليوم ويفارق غسل العيد حيث يجزى قبل الفجر ببقاء أثره إلى صلاة العيد لتقرب الزمن ولأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التكبير إلى الصلاة (وتقريبه من ذهابه) إلى الجمعة (أفضل) لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف وإن قال الأذري الأقرب أنه إن كان بجسده عرق كثير وريح كريه أخر وإلا بكر ولو تعارض هو والتكبير قدم كما قاله جمع متأخرون لأنه مختلف في وجوبه ولتعدي أثره إلى الغير بخلاف التكبير ولا يبطله حدث ولا جنابة (فإن عجز) عن الماء حسا أو شرعا (تيمم في الأصح)

(قوله و بين الجمعة الأخرى) زاد عن مسلم في شرح الروض وزيادة ثلاثة أيام (قوله ووقته من الفجر) ويخرج بفوات الجمعة وقيل وقته من نصف الليل كالعيد انتهى خطيب (قوله وإن قال الأذري الخ) أخره حج عما بعده وهو أولى وعبارته ولو تعارض مع التكبير قدمه حيث أمن الفوات على الأوجه للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه (قوله ولو تعارض هو) أي الغسل (قوله قدم) أي الغسل ومثله بدله فيما يظهر فإذا تعارض التكبير والتيمم قدم التيمم لأن الأصل في البدن أن يعطى حكم المبدل منه من كل وجه لكن يرد عليه أن الغسل إنما قدم لأنه قيل بوجوبه وأما التيمم ففي سنة خلاف فضلا عن الاتفاق على سنة (قوله ولا يبطله حدث ولا جنابة) عبارة العباب بعد ما ذكر لكن يسن إعادته انتهى . قال سم على حج وظاهره سن إعادته فيهما لكن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحبابه للحدث بل محتملة لعدم استحبابه أيضا كما بينه الشارح في شرحه وهو كما بين بل القياس حرمة لأنه عبادة بلا سبب فهي فاسدة فتحرم كما لو اغتسل في غير يوم الجمعة بنيته إلا أن يقال لما كان الغرض من الغسل التنظيف ووقته باق لم يحرم (قوله فإن عجز تيمم في الأصح) قال حج ولو وجد ماء يكفي بعض بدنه فظاهر أنه يأتي هنا ما يجيء في غسل الاحرام انتهى والذي يأتي له في الاحرام نصه ولو وجد بعض ماء يكفيه فالذي يتجه أنه إن كان ببدنه تغير أزاله به وإلا فإن كفي الوضوء توشأ به والاعسل به بعض أعضاء الوضوء وحينئذ إن نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل وإلا كفي تيمم الغسل فإن فضل شيء عن أعضاء الوضوء غسل به أعلى بدنه انتهى ومعانوم أن الكلام في الوضوء المسنون فلا يقال قضية قوله إن كان ببدنه تغير أزاله تقديم ذلك على الوضوء الواجب وليس مرادا وهل يكره ترك التيمم إعطاء له حكم مبدله كما هو الأصل أولا لفوات الغرض الأصلي فيه من النظافة كل محتمل انتهى حج . أقول : والأقرب الكراهة لأن الأصل في البدل أن يعطى حكم مبدله إلا لما منع ولم يوجد ومجرد كون الغسل فيه نظافة بخلاف التيمم لا يكفي إذ لو نظر إليه لما طلب التيمم وفي حج ولو فقد الماء بالسكينة سن له بعد أن يتيمم عن حدثه تيمم عن الغسل فإن اقتصر على تيمم بنيتهما فقياس مأمور آخر الغسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم انتهى والأول ظاهر وهو قريب ونقل عن إقناء مر .

(قوله إن كان بجسده عرق كثير الخ) يعني إن كان جسده يجلب الأعراق والأوساخ كثيرا كما هو ظاهر .

بنيته بدلا عن الغسل أو بنية طهر الجمعة فيما يظهر إحرارا الفضية كسائر الأغسال ومقابل الأصح لا يتيمم إذ المقصود من الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة والتيمم لا يفيد (ومن السنون غسل العيد) الأصغر والأكبر (والكسوف) للشمس والقمر (والاستسقاء) لاجتماع الناس لذلك كالجمعة وستأتي أوقاتها في أبوابها (و) الغسل (لغسل الميت) سواء أكان الميت مسالما أم كافرا وسواء أكان الغاسل جنبا أم حائضا كما يسن الوضوء من حملة اعموم خبر «من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ» وإنما لم يجب لحبر «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» وقيس بالغسل الوضوء وقوله ومن حملة أى أراد حملة ليكون على طهارة (و) غسل (الجنون والمغمى عليه

فائدة — سئل السبكي رحمه الله تعالى هل تقضى الأغسال السنونة فقال لم أر فيها نقلا والظاهر لا لأنها إن كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال اه وسيأتي في كلام الشارح وهو ظاهر في غسل الكسوف ونحوه أما غسل غاسل الميت والجنون والاعماء فلا يظهر فيها الفوات بل الظاهر طلب الغسل فيها وإن طال الزمن خصوصا وسبب الغسل من الجنون والاعماء احتمال الإزالة . نعم إن عرضت له جنابة بعد نحو الجنون فاغتسل عنها احتمل فواته واندرجه في غسل الجنابة (قوله بنيته) أى التيمم بدلا عن الغسل الخ (قوله أو بنية طهر الجمعة) أى بأن يقول نويت التيمم لطهر الجمعة ولا يكفي أن يقصر على نية الطهر بدون ذكر التيمم (قوله والاستسقاء) ظاهره ولو فعلت الثلاثة فرادى وإن أشعر التعليل بخلافه سم على حجج (قوله لاجتماع الناس لذلك) قضية هذا التعليل اختصاص الغسل بالمصلى جماعة وقضية المتن أنه لا فرق بين ذلك ومن يصلى منفردا اه سم على حجج وقوله لا فرق هو المعتمد (قوله والغسل لغسل الميت) أى أو تيممه كما هو الظاهر أى ولو شهيدا وإن ارتكب محرما ونقل في الدرس عن الناصر الطبلاوى في شرح التحرير ما يصح بطلب التيمم من غسل الميت وعبارته تنبيهه : تعبيره بغسل ميت جرى على الغالب وإلا فلو يم الميت لعجزه عن غسله ولو شرعا سن للفاعل الغسل إن قدر وإلا فليتيمم أيضا كما في غسل الجمعة ونحوه اه وسواء أكان الغاسل واحدا أو متعددا حيث باثروا كهم الغسل بخلاف المعاوينين بمناولة الماء أو نحوه وظاهره أنه لا فرق أيضا بين أن يباشر كل منهم جميع بدنه أو بعضه كيدته مثلا وظاهره أيضا أن الحكم كذلك ولو لم يكن الوجود منه الا العضو المذكور فقط وغساوه وهو قريب قال حجج وصحح جمع «أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربعة من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت» وكتب عليه سم قوله ومن غسل الميت هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم غسل الميت اه (قوله ومن حملة) هذا لا يلاقى ما قدمه من قوله كما يسن الوضوء من حملة وقضيته أنه إذا انتهى حملة لا يسن الوضوء بعده فليتأمل وعبارة سم على منهج ويستحب الوضوء لمسه وكذا لحمه على ما يؤخذ من قول شرح الروض في قوله في الحديث ومن حملة فليتوضأ وقيس بالحمل المس اه والمتبادر منها أن الوضوء بعد الحمل ثم رأيت في سم على حجج مانصه وهل المراد أن الوضوء بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ أو قبله والمعنى من أراد حملة فيه نظر فليراجع وعبارة الروض : والغسل من غسل الميت سنة كالوضوء من مسه انتهى وفي شرحه في قوله في الخبر ومن حملة فليتوضأ وقيس بالحمل المس انتهى وقوله وقيس الخ يقتضى أن الوضوء بعد الحمل كما أنه بعد المس لاقبله كما هو ظاهر

(قوله كما يسن الوضوء من حملة) من فيه تعليلية ليلاقى ماسياتى له في تأويل الحديث المقتضى أن الوضوء للحمل لا من الحمل وفي بعض النسخ كما يسن الوضوء لمن حملة وقد يقال في تأويلها مثل ما سياتى في تأويل الحديث أى لمن أراد حملة .

إذا أفقا) أى ولم يتحقق منهما إزالا ونحوه مما يوجبه للاتباع فى الإغماء رواه الشيخان وفى معناه الجنون بل أولى لما قيل عن الشافى أنه قال: قل من جنّ إلا وأنزل لا يقال لم لم يجب كما يجب الوضوء لأننا نقول لاعلامه ثم على خروج الريح بخلاف المنى لمشاهدته وينوى هنا رفع الجنابة لأن غسله لاحتمالها كما تقرر ويجزئه بفرض وجودها إذا لم بين الحال أخذها مما مرّ فى وضوء الاحتياط وشمل كلامهم الغسل من الجنون والإغماء غير البالغ أيضا عملا بعموم الخبر (و) الغسل (للكافر) بعد إسلامه (إذا أسلم) ولم يسبق منه نحو جنابة ويسنّ غسله بماء وسدر وأن يحلق رأسه قبل غسله ووقت غسله بعد الإسلام كما مر وما فى خبر ثامة مما يخالفه محمول على أنه أسلم ثم اغتسل ثم أظهر إسلامه بقرينة رواية أخرى أما إذا سبق منه نحو جنابة فيجب غسله وإن اغتسل فى الكفر لعدم صحته منه وظاهر إطلاقهم عدم الفرق هنا فى استحباب الحلق بين الذكر وغيره وهو محتمل ويحتمل أن محل ندبه للذكر الحقيقى وأن السنة للمرأة والحنى التقصير كالحج وعلى الأول يفرق بأن القصد ثم إزالة شىء من شعره بدليل أن الواجب إزالة ثلاث شعرات فقط، وهنا جميع ما ثبت فى الكفر بدليل خبر «ألقى عنك شعر الكفر» وعلى هذا يكون ندب

(قوله وينوى هنا رفع الجنابة) أى على وجه الاشتراط كما سيأتى فلا تصح نية غسل الإفافة مثلا وعليه فما ينويه غير البالغ مع اتقاء هذا المعنى فيه يراجع (قوله ويجزئه بفرض وجودها) انظر مامعنى الأجزاء مع أنه محكوم بطهارته ما لم يتبين الحال

وفى شرح مر ومن حملة أى أراد حملة انتهى فليراجع، وظاهر قوله فى الحديث فليغتسل أن الاغتسال بعد تفصيل الميت (قوله إذا أفقا) وينبى أن يلحق بالمغى عليه السكران فيندب له الغسل إذا أفقا بل قد يدعى دخوله فى المغى عليه مجازا (قوله وينوى هنا رفع الجنابة) أى فى الجنون والاعماء (قوله ويجزئه) أى الغسل وقوله بفرض وجودها أى الجنابة (قوله إذا لم بين الحال) أى وهل يرتفع به الحدث الأصغر أولا لأن غسله للاحتياط والحدث الأصغر محقق فلا يرتفع بالمشكوك فيه فيه نظر والأقرب الثانى لما ذكر (قوله وشمل كلامهم الغسل من الجنون) وقضيته أنه ينوى حينئذ رفع الجنابة وإن قطع باتتفاهمائه لكونه ابن ثمان من السنين مثلا وهو بعيد جدا لاستحالة إزاله بل الظاهر أن الصبي ينوى الغسل من الإفافة لكن نقل عن مر أنه ينوى فى هذه الحالة رفع الجنابة نظرا لحكمة المشروعية انتهى ومثله فى الزيادة معقب له بقوله هذا ما بحث وما نقل عن مر وشيخنا الزيدى يتناوله قوله هنا وشمل كلامهم الغسل غير البالغ لكن لا تعرض فيه للنية وفى شرح الخطيب على الغاية أن البالغ ينوى رفع الجنابة بخلاف الصبي فانه ينوى السبب (قوله ويسنّ غسله بماء وسدر) ولعل وجه تخصيص هذا بطلب السدر فيه دون بقية الأغسال المبالغة فى إظهار التباعد عن أثر الشرك وتنزيل أثره وإن كان معنويا منزلة الأقدار الحسية (قوله وأن يحلق رأسه قبل غسله) قال سم على منهج بعد ما ذكر لا بعده كما وقع لبعضهم وقال مر إن حصلت منه جنابة حال الكفر غسل قبل الحلق أى لترتفع الجنابة عن شعره وإلا فبعد الحلق لأنه أنظف لرأسه انتهى (قوله فيجب غسله) ظاهره أنه لا يتخاطب بالغسل السنون وقياس من أصبح جنبا يوم الجمعة حيث طلب منه الغسل للجنابة والجمعة حتى لو نوى أحدهما حصل له فقط أنه هنا كذلك ونقل عن بعضهم فى الدرس أنه كذلك (قوله بين الذكر وغيره) معتمد وقوله وعلى الأول هو قوله عدم الفرق هنا الخ (قوله وهنا جميع ما ثبت فى الكفر) قضيته عدم اختصاص الحلق بشعر الرأس لكن ظاهر كلامهم يخالفه وعليه فاعل سبب تخصيص الرأس بالحلق ظهور شعره دون غيره فكانت إزالته علامة ظاهرة على التباعد عن أثر الكفر، وإنما لم يتعد لشعور الوجه لما فى إزالتها من المثلة ولا كذلك الرأس لسترها.

الحاق هنا لغير الذكر مستثنى من كراهته له وقياس ماسياً في الحج ندب إمرار موسى على رأس من لاشعر له (وأغسل الحج) الآتي بيانها إن شاء الله تعالى الشامل ذلك للعمرة أيضاً وعلم من إتيانه بمن عدم انحصار الأغسال السنوية فيما ذكره فمنها الغسل لتغير بدن من نحو حجامه أو فصد أو خروج من حمام عند إرادة الخروج وإن لم يتنور لأنه يغير البدن ويضعفه والغسل يشده وينعشه ومن تنف إبط ويقاس به نحو قص الشارب وحلق العانة ، وقد صرح في الرواق بالثاني وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيدة الأذرى بمن يحضر الجماعة ، والأوجه الأخذ باطلاقهم والدخول حرم مكة والمدينة وفي الوادي عند سيالنه ولكل مجمع للناس أما الغسل للصوات الخمس فغير مستحب ،

(قوله أو خروج من حمام)
الأولى إسقاط لفظ
خروج (قوله والأوجه
الأخذ باطلاقهم إذ جماعة
الليل لجماعة النهار) كذا
في نسخة ولم يظهر لي معنى
هذا التعليل بل قد يفيد
بظايره تقيض المطاوع
ولعل مراده منه ما في
التحفة وإن قصرت
عبارته عنه ونص ما في
التحفة قال الأذرى: إن
حضر الجماعة وفيه نظر
لأنه لحضور الجماعة
لا يختص بمرضان فنصهم
عليه دليل على ندبه وإن لم
يحضرها لشرف الزمان اه
(قوله ولكل مجمع
للناس) عبارة التحفة
وعند كل مجمع من مجامع
الخير ونقل عنه الشهاب
سم في شرح العباب أن
المباح كذلك.

(قوله الشامل ذلك) أى المذكور ولعل وجه الشمول أن المراد بأغسال ما ذكر من الأغسال في بابه
(قوله الغسل لتغير بدن) قضيته عدم استحباب الغسل من الحجامه والنفصد إذا لم يتغير بدنه
وقضية حج خلافه فإنه جعل ندب الغسل لمجرد الحجامه والنفصد ولم يقيده بالتغير والأقرب قضية
حج ولعل المراد بالتغير حدوث صفة لم تكن موجودة قبل وبدل عليه قوله ومن تنف إبط
ويقاس به الحج أو أن نحو الحجامه مظنة للتغير (قوله من نحو حجامه) بيان للأسباب المغيرة
للبدن (قوله أو خروج من حمام) وهل يغتسل بماء بارد أو حار فإن الحار يرخي البدن والبارد
يشده ثم رأيت في فتاوى شيخنا حج التقييد بالبارد اه سم على منهج وقوله عند إرادة
الخروج يفيد أنه يغتسل داخل الحمام لإزالة التغير الحاصل من العرق ونحوه وعليه فلو اغتسل من
الحنفية مثلاً ثم اتصل بغسله الخروج لا يطلب منه غسل آخر (قوله ومن تنف إبط) أى كلا
أو بعضا (قوله ولكل ليلة من رمضان) أى ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطولوع الفجر
(قوله والأوجه الأخذ باطلاقهم) أى فلا يقيده بمريد الجماعة وذلك لأن الغسل للجماعة سنة
مستقلة كما يصرح به قوله إذ جماعة الليل الحج فإن جماعة النهار يطلب الغسل لها ، ويشمل ذلك
قوله ولكل مجمع الحج لكن قد يشكل كل هذا على قوله أما الغسل للصوات الخمس فغير مستحب الحج
فانه شامل لما لو فعلت جماعة أو فرادى فليتأمل إلا أن يقال مراده أن الغسل للصلاة لا يسن لها
من حيث كونها صلاة فلا ينافي سنته لها من حيث الجماعة (قوله ولدخول حرم مكة) قال حج
ولأذان ولدخول مسجد أى قبلهما (قوله ولكل مجمع للناس) قال حج من مجامع الخير ونقل
عنه سم أنه قال في شرح العباب أى على مباح فيما يظهر لأن الاجتماع على معصية لا حرمة له الحج
انتهى ، ومن المباح الاجتماع في التهوية التي لم تشتمل على أمر محرم ولو كان الداخل ممن لا يليق به
دخولها كعظيم مثلاً ثم ينبغي أن هذه الأغسال المستحبة إذا وجد لها أسباب كل منها يقتضى الغسل
كالإفاقة من الجنون مثلاً وحلق العانة وتنف الإبط إلى غير ذلك يكفي لها غسل واحد لتداخلها
لكونها مسنونة وأنه لو اغتسل لبعضها ثم طرأ غيره تعدد الغسل بعدد الأسباب وإن تقاربت
وكالغسل التيمم في ذلك ويؤيد ما ذكر من تعدد الغسل والتيمم بعدد الأسباب أنه لو اغتسل للعيد
قبل الفجر لا يسقط بذلك غسل الجمعة بل يأتي به بعد دخول وقته .

كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لشدة الحرج والمشقة فيه (وآ كدها غسل غاسل الميت) في الجديد للاختلاف في وجوبه (ثم) يابيه في الفضل غسل (الجمعة) للاختلاف فيه أيضا على ماسيأتي (وعكسه القديم) فقال آ كدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ، وقد رجحه المصنف فقال (قلت : التقديم هنا أظهر) من الجديد وصوب في الروضة الجزم به (ورجحه الأ كثرون وأحاديثه) أى غسل الجمعة (صحيحة كثيرة وليس للجديد) هنا (حديث صحيح) يدل عليه (والله أعلم) وقد اعترض عليه في هذه الدعوى بأنه قد صحح الترمذى وابن حبان وابن السكن حديث « من غسل ميتا فليغسل » وقال الماوردى : خرج بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقا لكن قال البخارى : الأشبه وقفه على أبى هريرة ، وقد أحسن الرافعى حيث قال : لأن أخبار الجمعة أصح وأثبت على أنه يمكن الجواب عن المصنف بأن نفيه إنما هو بحسب ما استحضره في ذلك الوقت أو أنه ليس له حديث صحيح بمعنى متفق على صحته فلا ينافى ما تقرر ، ويؤخذ مما ذكر أن الأفضل بعدها ما كثرت أحاديثه ثم اختلاف في وجوبه ثم ما صح حديثه ثم ما كان نفعه معتديا أكثر ، ومن فوائد معرفة الآ كدها تقديمه فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به وبنوى بسائر الأغسال السنونة أسبابها لإغسل الإفاقة من الجنون والإغماء فإنه ينوى الجنابة كما مر ونقله الزركشى وارتضاه ، ويفتقر عدم الجزم بالنية للضرورة ، ولو فاتت هذه الأغسال لم تقض

(قوله على أنه يمكن الجواب عن المصنف الخ) ويمكن الجواب أيضا بأن مراده بالحديث المنقى ماورد عنه صلى الله عليه وسلم كما هو اصطلاح لبعضهم فلا ينافى صحة الخبر المذكور لأنه موقوف وفاقا للبخارى (قوله ويؤخذ مما ذكر أن الأفضل بعدها ما كثرت أحاديثه الخ) في أخذ ما ذكر على هذا الترتيب مما قدمه منع ظاهر .

(قوله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى) المتبادر أنه لا يستحب الغسل لها وإن فعلت في جماعة لكن كتب سم على قول حجج ولكل مجمع ما نصه هل ولو لجماعة الخس اه وعلم رده من المتبادر المذكور فليراجع ، وقد تقدم ما فيه (قوله لصحته) أى الحديث (قوله إنما هو بحسب ما استحضره) الأولى ما أشار إليه المحلى من عدم تسليمه لصحة الحديث المذكور المشعر باطلاعه عليه وردّه (قوله ما كثرت أحاديثه) في شرح العباب تقديم ما اختلف في وجوبه على غيره اه سم على حجج ، ولعل وجه ما هنا أنهم قدموا غسل الجمعة لكثرة أحاديثه فأشعر أنهم يقدمون ما كثرت أحاديثه على غيره (قوله ثم ما اختلف في وجوبه) لعل المراد ما كان الاختلاف في وجوبه أقوى وإلا فغسل الميت مختلف في وجوبه ، ومن ثم قدم على غيره على أن الكلام فيما وراء غسل الميت والجمعة ، والأولى أن يقال ما اختلف في وجوبه مقدم على غيره ، فلو اجتمع غسلان اختلف في وجوب كل منهما قدم ما القول بوجوبه أقوى ، فإن استويا تعارضا فيكونان في مرتبة واحدة (قوله فإنه ينوى الجنابة) ظاهره وجوبها حتى لا يجزى في السنة غير هذه النية ، ثم قال بعد كلام قرره : والحاصل أن الصبي ينوى الغسل من الإفاقة والبالغ ينوى رفع هذا أو رفع الجنابة اه سم على حجج لأن ما ذكره من احتمال الإنزال مجرد حكمة ، ومن ثم طلب من الصبي إذا أفاق ، وتقدم عن م ما يخالفه فليراجع (قوله ولو فاتت هذه الأغسال) انظر بم يحصل الفوات للغسل من غسل الميت ونحوه ، ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من الزيادة ما نصه نقل شيخنا الزيادة أن شخصا من أهل العلم سأل شيخه الطندنائى عمّ يخرج به غسل العيد ، فأجاب بأنه يخرج باليوم . وأما غسل الجمعة فبفوات الجمعة ، ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه أن غسل غاسل الميت ينقض بنيته الاعراض عنه أو بطول الفصل اه وقياس ما قدمه في سنة الوضوء اعتماد هذا ، وقد يقال في الجنون والمغمى عليه إنما يفوت الغسل في حقهما بعروض ما يوجب الغسل بجنابة فإن حكمة طلب غسلهما احتمال الجنابة وهو موجود وإن طال زمنه فعند عروض ما يوجب

(قوله لغير الصحيحين من اغتسل الخ) ظاهره أن الفضل الآتي شرطه (٣٢٣) الغسل فليراجع (قوله ومن راح

في الساعة الثانية الخ) معطوف على من اغتسل والإقلال فإن راح الخ ولعله صلى الله عليه وسلم أشار بذلك إلى أن الغسل ليس بشرط في هذا الفضل أو أنه حذف من الثاني لدلالة الأول فليراجع ما يدل على المراد (قوله اسم للخروج) المشهور أنه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «تعدو خماسا وتروح بطانا» وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازين

حيث استعملوه في الذهاب وفيما قبل الزوال (قوله على أن الأزهرى الخ) هو مفهوم الجمهور فكان المناسب أن يقول وقال الأزهرى الخ (قوله ليس المراد من الساعات الفلكية) أى الشمالية لازمانية وهى انقسام كل واحد من الليل والنهار اثني عشر جزءا متساوية طال كل منهما أم قصر وللتسوية وهى انقسامهما أربعين ساعة كل ساعة خمس عشرة درجة فعليه قد يكون النهار أكثر من ثنتي عشرة ساعة وقد يكون أقل وكذلك الليل بخلافه على الأول هذا هو اصطلاح

(و) (يسن لغير معذور (التبكير إليها) لغير الإمام ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة لغير الصحيحين « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أى مثله ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر أى طووا الصحف فلم يكتبوا أحدا» وفي رواية في الرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة وفي أخرى في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا والسادسة بيضة . أما الإمام فلا يندب له التبكير بل يستحب له التأخير إلى وقت الخطبة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي وأقره في المجموع ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير وإطلاقه يقتضى استحباب التبكير للعجز إذا استحسبنا حضورها ، وكذلك الخنثى الذى هو فى معنى العجز وهو متجه والساعات من طلوع الفجر وإما ذكر فى الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما عليه الجمهور لأنه خروج لما يؤتى به بعده على أن الأزهرى قال إنه يستعمل عند العرب فى السير أى وقت كان من ليل أو نهار ، وفى أصل الروضة ليس المراد من الساعات الفلكية وهى الأربع والعشرون ، بل ترتيب درجات السابقين على من يابهم فى الفضيلة لثلاثى يستوى فيها رجلان .

إذا اغتسل له اندرج فيه غسل الجنابة بتقدير وجودها زمن الجنون أو الاغماء ثم رأيت فى سم على حج ما يصرح بذلك وعبارته فى أثناء كلامه وينبغى أن يستثنى نحو غسل الافاقة من جنون البالغ لأنه لاحتمال الجنابة وذلك موجود مع النوات نعم إن حصلت له جنابة بعد الافاقة واغتسل لها انقطع طاب الفعل السابق انتهى ، وينبغى أن يغسل نحو الفصد والحجامة كغسل غاسل الميت (قوله ويسن التبكير) قال سم على حج لو بكر أحد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر فالزوال الإكراه حسب له من حيثئذ إن قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر اه رحمه الله (قوله ليأخذوا مجالسهم) يؤخذ منه أن من هو مجاور بالمسجد أو يأتيه لغير الصلاة كطلب العلم بحسب إتيانه للجمعة من وقت النهي ويؤخذ منه أيضا أن الخطيب لو بكر إلى مسجد غير الذى يخطب به لا يحصل له سنة للتبكير لأنه ليس متهيئا للصلاة فيه (قوله من اغتسل الخ) هذا الحديث الشريف يفيد أن هذا الثواب المخصوص إنما يحصل لمن اغتسل سم على منهج زاد على حج والثواب أمر توقيفى فيتوقف على الوجه الذى ورد عليه اه رحمه الله (قوله فإذا خرج الإمام) أى للخطبة (قوله حضرت الملائكة) انظر هل المراد بهم الحفظة أو غيرهم ، وعليه فهل الكاتب فى الجمعة الثانية هو الكاتب فى الأولى أو غيره فيه نظر والأقرب أنهم غير الحفظة لأن الحفظة لا يفارقون من عينواله وهؤلاء يجلسون بأبواب المساجد لعامة من يدخل (قوله فلا يندب له التبكير) هل أجره دون أجر من بكر انتهى سم على منهج وقد يقال تأخيره لكونه مأمورا به يجوز أن يثاب عليه ثوابا يساوى ثواب المبكرين أو يزيد (قوله له التأخير) أى فلو بكر لا يحصل له ثواب التبكير وحكمته أنه أهيب له وأعظم فى النفوس (قوله ويلحق به) أى الإمام (قوله فلا يندب له التبكير) ظاهره وإن أمن تلويث المسجد ويوجه بأن السلس من حيث هو مظنة لخروج شئ منه ولو على التظنة والعصابة (قوله إذا استحسبنا حضورها) أى بأن لم تكن متزينة ولا متعطرة (قوله على أن الأزهرى) هو من غير الجمهور فلا حاجة إلى قوله على أن الأزهرى الخ

الفلكيين ويدل على إرادته هنا مقابلة الفلكية بترتيب الدرجات فقط لكن قول الشارح الآتى وثلاثا يختلف فى اليوم الشاتى والصائغ يدل على أن المنقى هنا الزمانية فقط إلا أن يقال مراده به بيان ما يلزم على أحد الممنيين زيادة على ما يلزم عليهما معا.

(قوله ولثلاثا يختلف في اليوم الشاتى والصائف) ليس هذا في الروضة وعبارتها : ثم ليس المراد على الأوجه بالساعات الأربع والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذى يليه لثلاثا يستوى في الفضيلة رجلا ن جاء في طرفى ساعة انتهت (قوله إذ لا يبلغ ما بين الفجر والح) فيه نظر إذ أقصر ما يمكن من أيام الشتاء في القطر المصرى أن يكون ما بين الفجر والزوال تسعا وتسعين درجة وهو أكثر من ست ساعات فلكية أى مستوية التى هى مراده كما علم مما مر ، إذ الساعة الفلكية بهذا المعنى خمس عشرة درجة ، ثم رأيت الشهاب عميرة البرلسى سبق إلى نحو هذا (قوله فعليه كل داخل بالنسبة لما بعده الح) لا يخفى أن معنى ما في الحديث من كونه

(٣٢٤)

جاء في طرفى ساعة ولثلاثا يختلف في اليوم الشاتى والصائف إذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال في كثير من أيام الشتاء ست ساعات فعليه كل داخل بالنسبة لما بعده كالمقرب بدنة وإلى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة ، وبدرجتين كالمقرب كبشا ، وبثلاث كالمقرب دجاجة ، وبأربع كالمقرب بيضة ، لكن قال في شرحى المذهب ومسلم بل المراد الفلكية ، لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير وبدنة المتوسط متوسطة كما في درجات صلاة الجماعة القليلة والكثيرة فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانية صيفا أو شتاء ، وإن لم تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها أوست وهو المعول عليه طال الزمان أو قصر كما أشار إليه القاضى وهو أحسن من قول الغزالي آخر الأولى إلى طلوع الشمس ، والثانية ارتفاعها ، والثالثة انبساطها حتى ترمض الأقدام ، والرابعة والخامسة الزوال ، وصح في الخبر « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة »

للجائى من الثواب بمجيئه في ساعة ما نواب واحد عند الله تعالى لا يختلف باختلاف الاعتبارات إذ لا يعقل اختلافه بذلك فعمل مراد الشارح بما ذكره تبعا للإمداد أن هذا الثواب الثابت للجائى في ساعة ما ناقص بالنسبة لثواب من جاء قبله وزائد بالنسبة لمن جاء بعده ومقدار التفاوت بينه وبين ثواب من جاء قبله بدرجة كنسبة التفاوت بين البدنة والبقرة ومقداره بينه وبين من جاء بعده بدرجة كنسبة التفاوت بين البقرة والكبش وهكذا وإن لم عليه ماسياتى في الشرح وإلا فأخذ على ظاهره لا يكاد يصح فليراجع وليحرر (قوله لكن قال في شرحى المذهب ومسلم بل المراد الفلكية) يعنى

(قوله جاء في طرفى ساعة) وانظر ما المراد بالمجئ هل هو الخروج من المنزل إلى المسجد حتى لو طال المشى من المنزل إلى المسجد بزمان كثير يصدق به أولاد من دخول المسجد لأن الرواح اسم للذهاب إلى المسجد محل نظر والأقرب الشاتى كما يتبادر من قوله في الحديث « فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة » الح فان الظاهر منه أن الملائكة يكتبون بباب المسجد من وصل إليهم . ونقل في الدرر عن الزيدى ما يوافق ما استقر بناه . نعم المشى له ثواب آخر زائد على ما يكتب له في مقابلة دخوله المسجد قبل غيره (قوله ست ساعات) قال سم على منهج بعد ما ذكر ولى فيه نظر إذ أقل أيام الشتاء مائة وخمسون درجة وهى عشر ساعات فلكية ، وابتداء اليوم عند أهل الفلك من الشمس فمن الشمس إلى الزوال يخصه خمس ساعات ، ولا شك أن من الفجر إلى الشمس لا ينقص عن ساعة وابتداء اليوم على الراجح هنا من الفجر ، فما بين الفجر والزوال يبلغ ست ساعات في أقل أيام الشتاء فليتأمل (قوله اثنتا عشرة ساعة) هو المعتمد أى وذلك بأن يقسم ما بين الفجر وخروج الخطيب على ست ساعات بناء على روايتها أو خمس بناء على روايتها وتكون الساعات على الوجهين متساوية في المقدار ، ثم مابعد خروج الخطيب إلى الغروب بقية الساعات فتكون ستا أو سبعا على الوجهين السابقين فيما قبل الخروج (قوله ترمض الأقدام) بابه طرب مختار (قوله والرابعة والخامسة) لم يميز أول الخامسة من الرابعة فيفيد اشتراكهما في وقت واحد . ولعل المراد منه أنه يجعل مابعد الساعة الثالثة إلى الزوال منقسما بين الرابعة والخامسة على السواء ، وأن محل ذلك حيث خرج الإمام عقب الزوال كما هو الغالب وإلا قسم ما بين خروج الإمام وآخر الثالثة بين الساعتين

الزمانية بدليل ماسياتى (قوله فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانية) يقال عليه وهو الساعات الزمانية إنما تحسب عند علماء الميقات من طلوع الشمس لامن طلوع الفجر ، إلا أن يقال مراده أنها تقسم من الفجر كتقسيم الزمانية التى هى من طلوع الشمس عند أهلها بمعنى أنه يقسم من الفجر إلى الزوال ستة أقسام متساوية كما يقسم من الزوال إلى الغروب كذلك الذى هو موافق لما هو مصطلح علماء الميقات ويلزم عليه أن ساعات ما بين الفجر والزوال أكبر من ساعات ما بين الزوال والغروب لزيادة حصة الفجر على نصف القوس فيه (قوله وإن لم تساو الفلكية) يعنى المستوية وإلا فالفرض أنه عبر عنهما بالفلكية أيضا (قوله فالعبرة بخمس ساعات منها) أى من الزمانية كما هو صريح السياق وقوله أوست أى على الروايتين السابقتين . ومعلوم أن الخمس أوالست بهذا المعنى هى جميع ما بين الفجر والزوال .

وهو مؤيد للثاني لاقتضائه أن يومها غير مختلف فلتحمل الساعة على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال ، ومما يؤيد الثاني أيضا ما يلزم الأول من كون الاقتصار في الحديث على الساعات الخمس أو الست لا حكمة له لأن السبق مراتبه غير منضبطة ، ويصح اعتبار الأمرين معا فينظر إلى الساعات من حيث الانقسام إليها ويخصص كل واحدة بشئ وينظر لأفراد الجائين في كل منها من حيث تفاوتهم في البيضة مثلا بسبب الترتيب في المحبى ، في ساعاتها فلا خلاف في الحقيقة بين الروضة والمجموع كذا قاله بعض أهل العصر ، وفيه نظر لا يخفى ، فظاهر أن من جاء في الساعة الأولى ناويا للتبكير ثم عرض له عذر فخرج على نية العود لانتوته فضيلة التبكير ، ويجب السعى على بعيد الدار إلى الجمعة قبل الزوال بمقدار يتوقف فعلها عليه ، ويستحب الإتيان إليها (ماشيا) لخبر « من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها » وتخفيف غسل أرجح من تشديده ، ومعناها غسل : إما حليلته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل ، إذ يسن له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه أو أعضاء وضوئه بأن توشأ ثم اغتسل للجمعة ، أو ثيابه ورأسه ثم اغتسل وغسل الرأس لأنهم كانوا يجعلون فيه نحو دهن وخطمي وكانوا يغسلون ثم يغتسلون وتخفيف بكر أشهر ، ومعناه خرج من بيته باكرا ، ومعنى المشد آتى للصلاة أول وقتها

(قوله كذا قاله بعض أهل العصر) يعنى الشهاب حجج في إمداده الذى هو تابع له فى جميع ما مر فى هذه السوادة حرفا بحرف (قوله وفيه نظر لا يخفى) وجهه أنه لا يلزم قول الروضة لثلاث يستوى فيه رجلان جاء فى طرفى ساعة وما وجهه به شيخنا فى حاشيته غير مراد له كما لا يخفى مع أنه يرد نظيره على ما فى شرحى المهذب ومسلم على حدتهما مع قطع النظر عن الجمع بينهما فليراجع .

وعلى أنها ست ساعات فما بعد الثالثة يقسم بين الساعات الثلاث الباقية على السواء (قوله وهو مؤيد للثاني) هو قوله بل المراد الفلكية المدينة بالزمانية (قوله ما بين الفجر والزوال) هذا بناء على الغالب من أنهم يصلون عقبه وإلا فالمدار على خروج الخطيب فتقسم الساعات من الفجر إلى خروجه ، ثم رأيت فى حجج ما يوافقها وعبارته ، والمراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية ، سواء أطل اليوم أو قصر (قوله وفيه نظر لا يخفى) وجهه أن الساعة الواحدة أجزاؤها كثيرة ، وعليه فلو ترتب الجأءون من أول الساعة إلى آخرها لم يعلم مقدار مالكل واحد منهم ، وهو خلاف المقصود من الحديث ، وقد يدفع النظر بأن قوله وتخصيص كل واحدة بشئ الخ يفيد أن لكل من جاء فى الساعة الأولى بدنة ولكنهم يتفاوتون فيها بحسب مجيئهم (قوله فضيلة التبكير) قد يفهم منه أنه لو رجع إلى المسجد فى ساعة أخرى لا يشارك أهلها فى الفضيلة ويحتمل أن يشاركهم ويكون المعنى أنه إذا خرج فى الساعة الأولى لعذر لا يفوته ما استقر له من البدنة مثلا بمجيئه لأنه أعطيها فى مقابلة المشقة التى حصلت له أولا وإذا جاء فى الساعة الثانية فقد حصلت له مشقة أخرى بسبب المحبى فيكتب له ثوابها ، وفى سم على حج ما نصه فرع دخل المسجد فى الساعة الأولى ثم خرج وعاد إليه فى الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة ، الوجه لا بل خروجه ينافى استحقاق البدنة بكاملها بل ينبغى عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لأن المتبادر أنها لمن دخل واستمر ولو حصل له لزم أن يكون من غاب ثم رجع أكمل ممن لم يغيب ولا يقوله أحد خصوصا من طالت غيبته كأن دخل فى أول الساعة الأولى وعاد فى آخر الثانية فتدبراه وبما قدمناه فى قولنا ويحتمل أن يشاركهم الخ يعلم الجواب عن قوله الوجه لا (قوله أجر صيامها وقيامها) أى من فعل نفسه لو فعل . قال حج قيل ليس فى السنة فى خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فليقتبه له (قوله غسل) ويروى بعين مهملة وبالتشديد ومعناه كالذى قبله اه شرح ابن السبكي (قوله ومعناها غسل) أى التشديد والتخفيف (قوله فى هذا اليوم) وهو أكد من ليلتها كما يفيد ظاهر الحديث اه حج .

وابتسكروا أى أدركوا أن الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيذا وأفاد قوله ولم يركب نفي توهم حمل المشى على المضى وإن كان راكبا ونفي احتمال إرادة المشى ولو فى بعض الطريق وقيل هو تأكيد ذكر كل ذلك فى شرح المهذب واختير الأخير من الأوجه الثلاثة فى غسل الحبر أى داود « من غسل رأسه يوم الجمعة » وأن يكون مشيه (بسكينة) إن لم يضق الوقت للحبر « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة » وفى رواية « أتوها وأتم تمشون » وهذا يبين أن المراد بالسعى فى الآية المضى كما قرئ به شاذا ويكره العدو إليها كسائر العبادات فإن ضاق الوقت وجب الإسراع إذا لم يدركها إلا به كما قاله المحب الطبرى أى وإن لم يبق به ويحتمل خلافه أخذنا من أن فقد بعض اللباس اللائق به عذر وكما يستحب عدم الركوب هنا إلا لعذر يستحب أيضا فى العيد والجنائز وعبادة المريض وقيدته الرافعى بالذهب ورد ابن الصلاح لحبر مسلم « أنهم قالوا للرجل هل نشترى لك حمارا تركبه إذا أتيت إلى الصلاة فى الرمضاء والظماء فقال إنى أحب أن يكتب لى ممشى فى ذهابى وعودى فقال صلى الله عليه وسلم قد فعل الله لك ذلك » أى كتب لك ممشاك أى أفضليته . وأجيب بأن المعنى كتب لك ذلك فى مجموع الأمرين لافى كل منهما جمعا بين هذا الخبر وخبر « أنه صلى الله عليه وسلم ركب فى رجوعه من جنازة أبى الدرداج » رواه ابن حبان وغيره وصححوه على أنه يمكن أن يكون فعله لبيان الجواز فلا يخرج به الحديث عن ظاهره ومن ركب لعذر أو غيره سير دابته بسكون كلما مشى ما لم يضق الوقت ويشبه أن يكون الركوب أفضل لمن يجهد المشى لهرم أو ضعف أو بعد منزلة بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور فى الصلاة عاجلا ، ويسن له الذهب فى طريق طويل إن أمن الفتور والرجوع فى آخر قصر كالعيد (وأن يشتغل فى طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقرأة أو ذكر) حبر « إن الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يتحدث ، وإن أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه » وجه الدلالة منه أن شأن المصلى اشتغاله بالقراءة والتذكر ولفظ الطريق من زيادته على المحرر بل على سائر كتب المصنف والرافعى ، واختار جواز القراءة فى الطريق من غير كراهة إن لم يلته صاحبها وإلا كرهت كما قاله فى الأذكار

(قوله من الأوجه الثلاثة)
أى على ما فى نسخ من
الاقتصار على الخليفة
وأعضاء الوضوء والرأس
لكن فى نسخ زيادة الثياب
قبل الرأس . وأجاب عنه
الشيخ فى الحاشية بجعل
الثياب والرأس واحدا
ولا يخفى ما فيه والأولى
أن تجعل من على هذه
النسخ للبدل .

(قوله وابتسكروا) قال الدميرى وقيل بكر فى الزمان وابتسكروا فى المكان (قوله واختير الأخير) هو

قوله أو ثيابه ورأسه ثم الخ (قوله فإن ضاق) محترز قوله إن لم يضق

فرع - لو توقف إدراك الجمعة على السعى قبل الفجر لم يجب كما هو ظاهر وصرح كلامهم
اه سم على منهج (قوله كما قاله المحب الطبرى) معتمد (قوله بعض اللباس اللائق به عذر)
وقد يجب بأن الناس لا يعدون الإسراع للعبادة مزريا ويعدون غيره محلا بالمروءة وفيه أنه لا يقال
حينئذ إن المشى غير لائق إلا أن يقال المراد غير لائق به بقطع النظر عن كونه لخصوص الصلاة
(قوله وعبادة المريض) أى بل فى سائر العبادات لمطبق المشى كما قاله حجج (قوله وقيدته الرافعى
بالذهب) أى فلا يستحب المشى فى العود وظاهر الجواب عن الرد الآتى اعتماد هذا وصرح به
حجج وعبارته وأن يكون طريق ذهابه أطول لأنه أفضل ويتخير فى بوده بين الركوب والمشى كما
يأتى فى العيد اه ونقل شيخنا الزياى كلام الرافعى وأقره (قوله بسكون كلما مشى) أى فلو لم
يمكن تسييرها بسكون لصعوبتها واعتيادها العدو ركب غيرها إن تيسر له ذلك لتحصيل تلك السنة
(قوله والرجوع فى آخر) أى إن سهل (قوله مادام فى مجلسه) ظاهره ولو فى غير مسجد (قوله إن لم يلته
صاحبها) ومثل ذلك القراءة فى القهاوى والأسواق .

وآدعى الأذرى أن الأحوط ترك القراءة فيها لكرهه بعض الساف لها فيه لاسيا في مواضع
الرحمة والغفلة كالأسواق (ولا يتخطى) غير الإمام رقاب الناس بل يكره له ذلك كراهة تنزيه كما
في المجموع وإن نقل عن النص حرمة واختاره في الروضة في الشهادات لما صح « أنه صلى
الله عليه وسلم رأى وهو يخطب رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له : اجلس ، فقد آذيت .
ويكره التخطى أيضا في غير مواضع الصلاة من المتحدثات ونحوها واقتصارهم على مواضعها جرى
على الغالب ، ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا للأمر به ، فإن قام الجالس باختياره
وأجلس غيره فيه لم يكره للجالس ولا لمن قام منه إن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله
وإلا كره إن لم يكن عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب لقوله تعالى
- ويؤثرون على أنفسهم - ولو آثر شخصا أحق بذلك المحل منه لكونه قارئا أو عالما يلي الإمام لعلمه
أو يرد عليه إذا غلط فهل يكره أيضا أولا لكونه مصلحة عامة ، الأوجه الثاني ويجوز أن يبعث
من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا قدم هو ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به
أحد والجلوس في محله لكنه إن رفعه بيده أو غيرها دخل في ضانته . نعم ماجرت العادة به من فرش
السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طواع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم
إلى الخطبة أو ما يقاربها لا بعد في كراهته بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من
غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر لمن نحاها وجلس مكانها ويؤيد قولهم :

(قوله بالروضة الشريفة)
ليست قيديا في الحكم كما
هو ظاهر بل سائر المساجد
حكما كذلك بدليل قوله
بعد لما فيه من تحجير
المسجد من غير فائدة وإنما
خص الروضة الشريفة
لأن هذا هو الواقع فيها .

(قوله وآدعى الأذرى) ضعيف (قوله ولا يتخطى غير الإمام) ومثله أى الغير بالأولى ماجرت به
العادة من التخطى لتفرقة الأجزاء أو تبخير المسجد أو سقى الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد
والكرهية من حيث التخطى أما السؤال بمجرد فينبغي أن لا كراهة فيه بل هو سعى في خير
وإعانة عليه ما لم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك وإلا فلا كراهة أخذا مما يأتي في مسألة
تخطى المعظم في النفوس قال سم على منهج . فان قلت : ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة
مع أن الإيذاء حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت . قلت : ليس كل إيذاء حراما
وللتخطى هنا غرض فإن التقدّم أفضل اه (قوله رقاب الناس) يؤخذ من التعبير بالرقاب أن
المراد بالتخطى أن يرفع رجلاه بحيث تحاذى في تخطيه أعلى منسكب الجالس وعليه فما يقع من
المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول ليس من التخطى بل من خرق الصفوف إن لم يكن
ثم فرج في الصفوف يمشى فيها (قوله من المتحدثات) أى المباحة أو متحدات الخير على ما مر عن
حج (قوله ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه) أى حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الغرض
أما ماجرت العادة به من إقامة الجالسين في موضع الصف من المصلين جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم
وأرادوا فعلها فالظاهر أنه لا كراهة فيه ولا حرمة لأن الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدى لتفويت
النضيلة على غيره (قوله ويجوز أن يبعث) أى فهو مباح وليس مكروها ولا خلاف الأولى بل لو قيل بنده
لكونه وسيلة إلى القرب من الإمام مثلا لم يبعد (قوله من يقعد له في مكان الخ) ناهره وإن لم يرد المبعوث
حضور الجمعة بل كان عزمه أنه إذا حضر من بعثه انصرف هو من المسجد وهو ظاهر لوجود العلة التي
فرق بها بينه وبين وضع السجادة (قوله لم يكن به أحد) أى جالس عليه (قوله بل قد يقال
بتحريمه) معتمد .

يحرم على المرأة الصوم مع حضور حليلها وإن جاز له وطؤها لأنه يهاب قطع الصوم وإن كان جائز له وبه فارق من بعث من يقعد له لأن للجالس به فائدة وهي إحياء البقعة أما الإمام إذا لم يبلغ المحراب أو المنبر إلا به فلا يكره له لاضطراره إليه . ويستثنى أيضا صور : منها ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء فرجة ، لكن يسن له عدم التخطي إذا وجد غيرها ، فإن زاد التخطي عليهم ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى . ومنها الرجل العظيم في النفوس إذا ألف موضعا لا يكره له لتصعق عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه قاله القفال والمتولى وبحث الأذرعى أن محله فيمن ظهر صلاحه وولايته فإن الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه فإن لم يكن معظما لم يتخط . وإن كان له محل مألوف كقوله البندنجي . ومنها إذا جلس داخل الجامع على طريق الناس ، ومنها إذا سبق العيسد والصبيان أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الأركان إذا توقف سماع ذلك عليه (و) يسن (أن يتزين) حاضر الجمعة إذا كان ذكرا (بأحسن ثيابه) لحبر « من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها » رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وأفضلهما في الألوان البياض لحبر « البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنا فيها موتاكم » زاد الصيمري وأن تكون جديدة قيد بعض المتأخرين بحثا بغير أيام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشى تلويثها ثم ما صيغ غزله قبل نسجه ،

(قوله ولو من صف واحد)
انظر ماصورة الزيادة في
الصف الواحد (قوله
ورجا أن يتقدموا)
قضيته أنه إذا لم يرج ذلك
فلا كراهة فتدبه .

(قوله يحرم على المرأة الصوم) أى صوم النفل وما في معناه من الواجب الموسع (قوله أما الإمام) محترز قوله غير الإمام (قوله فإن زاد التخطي عليهما) أى الرجلين (قوله إذا ألف موضعا) أى أولم يألف (قوله إذا توقف سماع ذلك عليه) أى بل يجب إقامتهم من مجالسهم إذا توقف ذلك عليه وبه يقيد قولهم إذا سبق الصبي إلى الصف الأول لا يقام منه (قوله حاضر الجمعة) أى مرید حضورها (قوله ثم صلى ما كتب الله له) أى ما طلب منه صلاته كالتحية (قوله كانت كفارة لما بينها) هذا يقضى أن تكفير ما بين الجمعتين مشروط بما ذكر في هذا الحديث وقضية الحديث السابق في قوله من توطأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع الخ خلافه فلعل ما هنا بيان للأصل كمل (قوله البياض) هل يحصل له ذلك ولو كان الثوب مغموسا أم لا فيه نظر والأقرب الحصول لأنه إنما نهى عن لبسه لحق الغير فأشبهه ما لو توطأ بالماء المغصوب فإنه يثاب عليه من حيث الوضوء وإن عوقب من حيث إتلاف مال الغير (قوله وأن تكون جديدة) أى إن تسرت له وإلا فساقرب من الجديدة أولى من غيره وفي سم على حج بقى ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الأبيض أو العيد فالأغلى أو يراعى الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الأغلى فيها لكن قد يشكل على هذا الأخير أن قضية قوله في كل زمن أنه لوروعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد يرجح مرعاة العيد مطلقا إذ الزينة فيه أكد منها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر اه

كالبرد لاما صبغ منسوجا بل ذهب البندنجي وغيره إلى كراهة لبسه لكن سيأتي في باب ما يجوز له لبسه أنه لا يكره لبس مصبوغ بغير الزعفران والعصفر ، ويسن للإمام الزيادة في حسن الهيئة والعمه والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه ، وفي المجموع الأولى له ترك لبس السواد حيث لم يخش مفسدة بل المواظبة على لبسه بدعة إلا إن منع الخطيب من الخطبة إلا به أما المرأة فيكره لها الطيب والزينة وفاخر الثياب عند إرادتها حضورها . نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة ويلحق بها الخنثى (وطيب) للخبر المار ما لم يكن صائما فيما يظهر (وإزالة ظفر) من يديه ورجليه لا إحداهما فيكره بلا عذر والشعور فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عاتته ويقوم مقام حلقها قصها أو تنفها أما المرأة فتنتف عانتها بل يتعين عليها إزالتها عند أمر الزوج لها به . والأصل في ذلك أنه كان عليه السلام يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة قال في الأنوار : ويستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام وحلق العانة كل أربعين يوما مع أنه جرى على الغالب والمعتبر في ذلك أنه موقت بطولها عادة ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال قال ابن الرفعة الأولى في الأظفار مخالفتها فقد روى «من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينه رمدا» وفسره أبو عبد الله بن بطه بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم باههام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر لكن ذهب الغزالي إلى أنه يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم الإبهام ثم المسبحة ثم إبهام اليمنى ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ، وحكى ذلك في المجموع عنه وقال إنه حسن إلا تأخير إبهام اليمنى فينبغي أن يقامها بعد خنصرها وبه جزم في شرح مسلم ومحل ما ذكر في غير عشر ذى الحجة لمريد التضحية ، ولا يسن حلق الرأس من غير نسك أو مولود في سابع ولادته أو كافر أسلم كما مر فيه ،

(قوله كالبرد) والجمع برود اه مختار (قوله أنه لا يكره لبس مصبوغ) معتمد (قوله بل المواظبة على لبسه) أى لكل أحد أى على الرأس وغيره ومحل ما لم يكن له فيه غرض كتحملة الوسخ (قوله إلا إن منع الخطيب) هو مستثنى من أولوية ترك لبس السواد لامن قوله والمواظبة عليه بدعة لأن المنع منه لا يخرج عن كونه بدعة وإن صار به معذورا في اللبس (قوله أما المرأة) أى ولو عجوزا (قوله نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة) أى وإن ظهر لما تزيل به ريح حيث لم يتأت إلا به (قوله بل يتعين عليها إزالتها) أى حيث لم يترتب على إزالتها ضرر بمخالفة العادة في فعلها (قوله يقلم أظفاره) بابه ضرب مختار أى فهو بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام مخففة ويجوز فيه أيضا ضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام ، وهذا كله حيث لم تعلم الرواية فإن علمت تعيين ما فيها (قوله ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى) أى إلى خنصر الرجل اليسرى على التوالي اه حج (قوله وبه جزم في شرح مسلم) وصرح باعتاده حج وهو الظاهر من كلام الشارح قال حج وينبغي البدار بغسل محل التلم لأن الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة لورود كل وكره المحب الطبرى تنف الأنف قال بل يقصه حديث فيه قيل بل في حديث أن في بقاءه أمانا من الجذام اه وينبغي أن يحله ما لم يحصل منه تشويه وإلا فيندب قصه .

وما سوى ذلك مباح ويستحب له دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم (و) إزالة (الريح) الكريهة كالصنان للتأذى به فيزيله بالماء أو غيره قال إمامنا رضي الله عنه: من نظف ثوبه قلّ همّه ومن طاب ريح زاده عقله، وهذه الأمور وإن استحبت لكل حاضر جمع كما نص عليه فهى فى الجمعة آكد استحباباً (قلت: وأن يقرأ الكهف) فيه ردّ على من شدّ فكره ذكر ذلك من غير سورة (يومها وليلتها) ويستحب الاكثر من ذلك أيضاً كما نقل عن الشافى فقد صح «من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» وورد «من قرأها ليلتها أضاء له النور ما بينه وبين البيت العتيق»، وقراءتها نهاراً آكد وأولها بعد الصبح مسارعة للخير ما أمكن، وحكمة ذلك أن الله ذكر فيها أهوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيه من اجتماع الخلق ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة كما فى مسلم (ويكثر الدعاء) يومها وليلتها ليصادف ساعة الإجابة فقد صح «لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»، والمراد بالصلاة انتظارها وبالقيام الملازمة،

(قوله وما سوى ذلك مباح) إلا أن يتأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده فيندب اه حج أى أو صار تركه مخلاً بالمروءة كما فى زمننا فيندب وينبى له إذا أراد الجمع بين الخلق والغسل يوم الجمعة أن يؤخر الخلق عن الغسل إذا كان عليه جنباً ليزيل الغسل أثرها عن الشعر (قوله وشعر) قد يشمل شعر العورة وليس مراداً بل الواجب ستره عن الأعين وهل يحرم إلقاء ذلك فى النجاسة كالأخيلية أولاً فيه نظر وظاهر إطلاق سنّ الدفن الثانى فليراجع ثم لو لم يفعله صاحب الشعر ينبى لغيره مزينا أو غيره فعليه لطلب ستره عن الأعين فى حدّ ذاته واحترامه، ومن ثم يحرم استعماله فيما ينتفع به كستر إناء به أو اتخاذ خيط منه أو نحو ذلك (قوله فكره ذكر ذلك) أى كره فى جميع القرآن أن يذكر اسم الصورة من غير إضافة لفظ سورة إليه (قوله ويستحب الاكثر) وأقل الاكثر ثلاثة (قوله أضاء له من النور ما بين الجمعتين) هل وإن لم يقرأها فى الجمعة الأخرى أو بشرطه سم على منهج والأول هو الظاهر لأن كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما بينها وبين الجمعة الأخرى فلا ارتباط لواحدة من الجمع بغيرها (قوله ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل أنه على ظاهره فيكون نور الأبعد أكثر من نور الأقرب لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ويحتمل أن نور الأقرب وإن كان أقل مسافة يساوى نور الأبعد أو يزيد عليه وإن كان أطول مسافة اه سم على حج .

فائدة— قال السيوطى فى كتاب السكام الطيب والعمل الصالح: كيفية صلاة ليلة الجمعة لحفظ القرآن أربع ركعات يقرأ فيها يسّ والم تنزيل السجدة والدخان وتبارك فاذا فرغ حمد وأحسن الشاء وصلى على محمد وسائر الأنبياء واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول: اللهم ارحمى بترك المعاصى أبدا ما أبقيتني وارحمى أن أنكف مالا يعينني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عنى . اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والاکرام والقوة التى لا ترام أسألك يا الله يارحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبى حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتلوه على النحو الذى يرضيك عنى . اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والاکرام والعزة التى لا ترام أسألك يارحمن بجلالك ونور وجهك أن تنسّر بكتابك بصرى وأن تطلق به لسانى وأن تفرج به عن قلبى وأن تشرح به صدرى وأن تشغل به بدنى فانه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتينيهِ إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم اه وظاهره أنه لا يكرر الدعاء ولو قيل به لكان حسناً وقوله واستغفر للمؤمنين والمؤمنات كأن يقول أستغفر الله لى وللمؤمنين والمؤمنات .

وأرجاها من جالس الخطيب إلى آخر الصلاة كما رواه مسلم والمراد عدم خروجها عن هذا الوقت لا أنها مستغرقة له لأنها لحظة لطيفة وخبر «التمسوها آخر ساعة بعد العصر» قال في المجموع يحتمل أنها منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر اه . واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل في البلدة الواحدة فالظاهر أنها ساعة الإجابة في حق كل أهل محل من جالس خطيبه إلى آخر الصلاة ويحتمل أنها مهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر ، وسئل البلقيني كيف يستحب الدعاء في حال الخطبة وهو مأمور بالإصات فأجاب بأنه ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضر ذلك بقلبه كاف في ذلك ، وقال الحلبي في مناجاه وهذا إما أن يكون إذا جلس الإمام قبل أن يفتتح الخطبة وإما بين خطبتيه وإما بين الخطبة والصلاة ، وإما في الصلاة بعد التشهد . قال الناشرى وهذا يخالف قول البلقيني وهو أظهر : ويسن أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحوُّله أو كلام لخبر فيه رواه مسلم ، ويكره تشبيك الأصابع والعبث حال الذهاب لصلاة وإن لم تكن جمعة وانتظارها ، ولا يعارضه تشبيكه صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم من ركعتين في قصة ذي اليمين لأنه كان بعد الصلاة في اعتقاده ، ومن جلس بطريق أو بمحل الإمام أمر بالقيام وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان ضيق (والصلاة)

(قوله وهو أظهر) قد يقال إنه لا يلاقى الحكمة في طلب الدعاء حينئذ وهي تحرى مصادفة ساعة الإجابة وذلك لا يحصل إلا بالاشتغال به حتى تمر عليه الساعة وهو مشتغل (قوله والمكان ضيق) لعل المراد المكان الذي بينه وبين المصلين بأن يكون قريبا منهم

(قوله وأرجاها من جالس الخطيب الخ) على الأصح من نحو خمسين قولاً اه حج فيما تقدم بعد قول المصنف ولا يلتفت يمينا ولا شمالا الخ (قوله قال في المجموع) أى جوابا عن الخبر (قوله كما هو المختار في ليلة القدر) لعله عنده من حيث الدليل وإلا فالمعتمد أنها تلزم ليلة بعينها (قوله كاف في ذلك) ثم هو وإن كان كافيا في الدعاء لا يعدد كلاما فلا تبطل الصلاة باستحضار دعاء محرم أو مشتمل على خطاب بل ولا يثاب عليه ثواب الذكر (قوله وهذا يخالف قول البلقيني وهو أظهر) أى مما ذكره البلقيني فانه لا يتخلو عن نظر لما في اشتغاله بالدعاء بالقلب من الاعراض عن الخطيب غير أنه إذا بنى على كلام الحلبي جاز أن يكون وقت الإجابة وقت الخطبة أو وقت صلاة الجمعة فلا يصادفه إذا لم يدع فيه (قوله وانتظارها) أى حيث جلس ينتظر الصلاة أما إذا جلس في المسجد للصلاة بل غيرها كحضور درس أو كتابة فلا يكره ذلك في حقه لأنه لم يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة وأما إذا انتظرهما معا فينبغي الكراهة لأنه يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة (قوله أمر بالقيام) أى ندبا (قوله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يتعرض كحج لصيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي أن تحصل بأى صيغة كانت ، ومعلوم أن أفضل الصيغ الصيغة الإبراهيمية ثم رأيت في فتاوى حج الحديثة مانصه نقلا عن ابن الهمام أن أفضل الصيغ من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه : اللهم صلّ أبدا أفضل صلواتك على سيدنا عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده تشريفا وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة اه . وأقله ثلثمائة بالليل ومثله بالنهار ، ثم رأيت في السخاوى في القول البديع في الفوائد التي ختم بها الباب الرابع مانصه : قوله وأكثروا من الصلاة على . قال أبوظالب المكي صاحب القوت أقل ذلك ثلثمائة . قلت : ولم أقف على مستنده في ذلك ويمكن أن يكون تلقى ذلك عن أحد من الصالحين إما بالتجارب أو بغيره أو يكون ممن يرى أن الكثرة أقل

أى ويكثر من الصلاة والسلام (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في يومها وليلتها لخبر «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة على فيه فان صلاتكم معروضة على» رواه أبو داود، وخبر «أكثروا من الصلاة على في ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا» وتنصيص المصنف على الصلاة ليس بقيد بل يجري طلب الإكثار في الذكر والتلاوة أيضا. نعم يؤخذ من الخبر

ما تحصل بثلاثمائة كما حكوا في المتواتر قولاً أن أقل ما يحصل بثلاثمائة وبضعة عشر ويكون هنا قد ألقى الكسر الزائد على المثني والعلم عند الله تعالى .

فائدة — قال المناوي في شرح الجامع الصغير في أول الجزء الثالث بعد قوله صلى الله عليه وسلم «إن الأعمال ترفع يوم الاثنين والخميس فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» مانصه أخذ منه القسطلاني تبعاً لشيخه البرهان ابن أبي شريف مشروعية الاجتماع للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة والاثنين كما يفعل في الجامع الأزهر ورفع الصوت بذلك لأن الليلة ملحقة باليوم لأن اللام في الأعمال للجنس فيشمل الذكر والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء لاسيما في ليلة الاثنين فانها مؤكدة، وقد قال ابن مرزوق إنها أفضل من ليلة القدر اه . وأقول : لا يخفى ما في الأخذ المذكور من البعد والتعسف اه والأقرب ما قاله القسطلاني (قوله أى ويكثر من الصلاة) قد يشير هذا إلى أنه في المتن منصوب بتزج الحافض كما عبر به في الحديث وفي المختار واستكثر من الشيء أكثر منه اه (قوله فان صلاتكم معروضة على) أى تعرضها للملائكة ، فما اشتهر أنه يسمع في ليلة الجمعة ويومها بلا واسطة لا أصل له . نعم تبلغه بلا واسطة بمن صلى عند قبره صلى الله عليه وسلم ، وعبارة الشارح في باب الحج بعد قول المصنف ، ويسن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر « من زار قبري وكنى أمر دنياه شفاعتي » ثم قال وخبر « من صلى على عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكنى أمر دنياه وآخرته وكنى له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة » اه وبهامشه ثم مانصه : أقول قضية قوله : يبلغني أنه لا يسمعه بلا واسطة الملك ، وقد تقدم بالهامش في باب صلاة الجمعة أنه يسمع الصلاة عليه عند القبر بلا واسطة فيمكن حمل ما هنا على أنه يبلغ ذلك مع السماع ، ثم رأيت في ابن حجر في كتابه المسمى بالبر المنظم في زيارة القبر المعظم مانصه : تنبيه يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض ببادي الرأي وأحاديث آخر وردت بمعناها أو قريب منه بأنه صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة والسلام إذا صدرا من بعد ويسمعهما إذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وإن ورد أنه يبلغهما هنا أيضا كما مر ، إذ لا مانع أن من عند قبره يخص بأن الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما إشعاراً بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها ، إذ المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن ، وأفتى النووي فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع أنه يلتزم الحنث اه وهو صريح فيما ذكرناه .

أن الإكثار منها أفضل منه بذكر أو قرآن (ويحرم على ذى الجمعة) أى من تازمه الجمعة (التشاغل عنها) بأن يترك السعى إليها (بالبيع وغيره) من سائر العقود والصنائع وغير ذلك (بعد الشروع فى الأذان بين يدي الخطيب) لقوله تعالى - إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة - الآية ، وقيس بالبيع نحوه من العقود وغيرها مما مر : أى مما شأنه أن يشغل بجماع التفويت وتقييد الأذان بذلك لأنه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كما مر فأنصرف النداء فى الآية إليه ، ولو تباع اثنان أحدهما تازمه فقط والآخر لانتزمه أما كما قاله بل نص عليه الشافعى لارتكاب الأول النهى وإعانة الثانى له عليه ، وكما لو لعب شافعى الشطرنج مع حنفى ونصه على تخصيص الإثم بالأول محمول على إثم التفويت أما إثم المعاونة فعلى الثانى ، واستثنى الأذرى وغيره شراء ماء طهره وشربه المحتاج إليهما وما دعت إليه حاجة الطفل أو المريض إلى شراء دواء أو طعام ونحوهما ، فلا يعصى الولى ولا البائع إذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجوز ذلك عند الضرورة وإن فاتت الجمعة فى صور منها إطعام المضطر وبيعه ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وفساده ونحو ذلك ، وله البيع ونحوه وهو سائر إليه ، وكذا فى الجامع لكنه فيه مكروه ، ولو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أولا ، إذ لا تشاغل كالحاضر فى المسجد كل محتمل ، وكلامهم إلى الأول أقرب ، وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالأشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم قال الرويانى : لو أراد ولّى اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وهناك اثنان أحدهما تازمه الجمعة وبذل ديناراً وبذل من لانتزمه نصف دينار فمن أيهما يبيع فيه احتمالان : أحدهما من الثانى لثلا يوقع الأول فى المعصية . والثانى من ذى الجمعة لأن الذى إليه الإيجاب غير عاص والقبول للطلاب وهو عاص ، ويحتمل أن يرخص له فى القبول لينتفع اليتيم إذا لم يؤد إلى ترك الجمعة كما رخص للولّى فى الإيجاب للحاجة ، والأوجه الأول (فان باع) مثلاً من حرم عليه البيع (صح) يبيعه لأن الحرمة لمعنى خارج فلا تبطل العقد كالصلاة فى المغصوب وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه خمراً وغير البيع ما حق به فى ذلك (ويكره قبل الأذان بعد الزوال ، والله أعلم) لسخول وقت الوجوب فالتشاغل عنه كالأعراض ، واستثنى الأسنوى نحو مكة مما يفحش فيه التأخير فلا كراهة فيه لما فيه من الضرر ، وقيده ابن الرفعة بمن لم يلزمه السعى حينئذ وإلا حرم ذلك من وقت وجوب السعى ولو قبل الوقت وقد مر ما يعلم منه ذلك .

(قوله أن الإكثار منها) أى بل الاشتغال بها فى ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه . أما ماورد فيه ذلك كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات ، فلاشتغال به أفضل (قوله مما شأنه أن يشغل الخ) شغل ما لو قطع بعدم فواتها ، ونفسه سم على منهج عن الشارح (قوله على تخصيص الإثم بالأول) أى من تازمه (قوله بل يجوز ذلك) وهذا جواز بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله لكنه فيه مكروه) أى مطلقاً فلا تنقيد الكراهة بهذا الوقت (قوله وكلامهم الأول أقرب) خلافاً لحج ويلحق به أى المسجد كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها (قوله كالكتابة) أى لما طلب كتابته كالقرآن والعلم الشرعى (قوله ومقتضى كلامهم نعم) أى فيحرم خارج المسجد ويكره فيه (قوله والأوجه الأول) هو قوله أحدهما من الثانى الخ : أى وهو ثمن مثله وإلا لم يصح البيع .

فصل

في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف

وعدمه وما يجوز للزحوم وما يمتنع من ذلك

وبدأ بالقسم الأول فقال (من أدرك ركوع الثانية) من الجمعة مع الإمام الذي يحسب له ذلك الركوع لا كالمحدث كما مرّ وأتمّ معه الركعة (أدرك الجمعة) حكماً لأوثاباً كاملاً فلا تدرك بما دون الركعة لأن إدراكها يتضمن إسقاط ركعتين ، سواء قلنا الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة بحياها ، وإدراك لا يفيد إلا بشرط كاله . ألا ترى أن المسبوق إذا أدرك الإمام ساجداً لم يدرك الركعة لأنه إدراك ناقص . والأصل في ذلك خبر « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » وخبر « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » ويصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام ، قاله في المجموع ، وإدراك الركعة بأن يدرك مع الإمام ركوعها وسجودتها ، لا يقال الركعة الأخيرة إنما تدرك بالسلام لأنها ممنوعة ، فقد قال في الأمّ : ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة ، وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد انتهى . فقول الشارح واستمر معه إلى أن يسلم جرى على الغالب وليس بقيد وذكره توطئة لقول المصنف (فيصلى بعد سلام الإمام ركعة) جهراً لإتمامها .

فصل

في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة وما لا تدرك به

(قوله لا كالمحدث) أي لعدم تحمله القراءة عن المأموم ، وكالمحدث من به نجاسة خفية (قوله إدراك الجمعة) أي بشرط بقاء العدد إلى تمام الركعة فإذ فارقه القوم بعد الركعة الأولى ثم اقتدى به شخص وصلى معه ركعة لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة كما يؤخذ مما قدمه في الشروط (قوله لأن إدراكها) أي الجمعة (قوله أم صلاة بحياها) أي وهو الراجح ولعل وجه الإسقاط على هذا أن الظهر هو الأصل في كل يوم وفي يوم الجمعة لم يجب الظهر بشرط إدراك الجمعة حيث لم يدركها فكان الأصل باق ، وقوله بحياها بكسر الحاء المهملة أي انفرادها . قال في المصباح : حال حياها بكسر الحاء : أي قبائله ، وفعلت كل شيء على حياها : أي بانفراده (قوله إلا بشرط كاله) أي وأقل ما يحصل به الكمال ركعة (قوله وخبر من أدرك من الجمعة ركعة الحج) دفع ما قد يوهمه الأول من أن الاقتصار على الركعة كاف (قوله قاله في المجموع) لعله إنما اقتصر عليه لكونه الرواية والا فيجوز فيه فتح الياء وكسر الصاد وهو الظاهر من التعدية بحرف الجرّ ، فإن صلى يتعدى بنفسه وكأنه ضمن معنى يضم (قوله لأنها ممنوعة) خلافاً لحج (قوله أن يدرك الرجل) أي الرجل الإمام (قوله جرى على الغالب) خبر قوله فقول الشارح ، وقوله ليس بقيد خبر ثان (قوله لإتمامها) أي الجمعة وهو علة يصلى .

[فصل : في بيان ما يحصل

به إدراك الجمعة]

(قوله وما يمتنع من ذلك) هو تابع في هذا التعبير للشهاب حج لكن ذاك لم يذكر للقسمين قبل هذا مقابلاً وأشار بقوله : وما يمتنع من ذلك إلى مقابل الأقسام الثلاثة وعبارته فيما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز للزحوم وما يمتنع من ذلك والشارح لما ذكر التسمين الأولين مقابلاً صار قوله وما يمتنع من ذلك قاصراً على القسم الأخير مع تسامح في العبارة (قوله لأن إدراكها) أي الجمعة (قوله إلا بشرط كاله) وهو إدراك الركعة لاشتغالها على معظم أفعال الصلاة (قوله إنما تدرك بالسلام) يعني بالاستمرار مع الإمام إلى سلامه .

وعلم من ذلك أنه لو فارقه في التشهد كان الحكم كذلك وقول الشارح بعد قول المصنف أدرك الجمعة أى لم تفته لمقابلة قول المتن بعده وإن أدركه بعده فاتته ، وأيضاً فدفع به ما قد يتوهم من ظاهر قوله أدرك الجمعة من أنه لا يحتاج مع ذلك إلى شيء يتمها به ، وتقيد ابن المقرئ أخذاً من كلام الأذرعى إدراك الجمعة بأدراك الركعة بما إذا صحت جمعة الإمام ليس بتقيد كما صرح به الأسنوى وغيره بل متى أدرك معه ركعة. وأتى بأخرى أدرك الجمعة ولو خرج منها الإمام كما أن حديثه لا يمنع صحتها لمن خلفه على ما مرّ لكن يمكن حمل كلام ابن المقرئ على ما لو تبيين عدم صحتها لا تتفاء ركن من أركانها أو شرط من شروطها كالوتين كونه محدثاً فإن ركعة المسبوق حينئذ غير محسوبة لأن الحديث لعدم صحة صلاته لا يتحمل عن المسبوق الفاتحة إذ الحكم بأدراك ما قبل الركوع بأدراك الركوع خلاف الحقيقة وإنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوباً من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير والحديث غير أهل للتحميل كما مرّ وإن صحت الصلاة خلفه ، وبهذا التقرير علم صحة كلامه ، وعلم مما تقرر أن قوله ركوع الثانية مثال فوصلى مع الإمام الركعة الأولى وفارقه في الثانية حصلت له الجمعة كما شمل ذلك تعبير المحرر ، ولو شك في سجدة منها فإن لم يسلم إمامه سجدها وأتمها جمعة وإسجدها وأتم ظهرها ، وإذا قام لإتمام الجمعة وأتى بالثانية وذكر في تشهده ترك سجدة منها سجدها وتشهد وسجد للسهو أو من الأولى أو شك فأتت الجمعة وحصل له ركعة من الظهر (وإن أدركه) أى الإمام (بعده) أى بعد ركوع إمامه (فاتته الجمعة) لفهوم الخبر المارّ (فيتم) صلاته علماً كان أوجاهلاً (بعد سلامه) أى الإمام (ظهرها أربعا) من غير نية كما يدل عليه تعبيرهم يتم لفوات الجمعة وأكد بأربعاً لأن الجمعة قد تسمى ظهرها مقصورة (والأصح أنه) أى المدرك للإمام بعد ركوع الثانية (ينوى في اقتدائه) بالإمام (الجمعة)

(قوله وبهذا التقرير علم صحة كلامه) أى ابن المقرئ وقوله وعلم مما تقرر أن قوله أى المصنف .

(قوله وعلم من ذلك أنه لو فارقه) شمل ذلك ما لو كانت المفارقة ببطلان صلاة الإمام وهو ظاهر لأن المراد بالمفارقة زوال القدوة (قوله ولو خرج منها) غاية (قوله لا يمنع صحتها لمن خلفه على ما مرّ) أى من كونه زائداً على الأربعين (قوله كاتنين كونه) أى الإمام (قوله فإن لم يسلم إمامه سجدها) مفهوماً أنه لو شك هل أتى بأصل السجود أو جلس مع الإمام من الاعتدال ليس له أن يأتي بالسجدين وقضية قول شرح الروض هل سجد مع الإمام سجد وأتمها الخ خلافه (قوله ترك سجدة منها) أى الثانية (قوله وسجد للسهو) أى ويتم الجمعة (قوله فاتت الجمعة وحصل له ركعة) ومعلوم أنه لا بد من السجود . فرع — قال في الروض : وإن شك مدرك الركعة الثانية مع الإمام قبل السلام هل سجد مع الإمام سجد وأتمها جمعة اه وهو فرع حسن يفيد أن تلبسه مع الإمام بالتشهد لا يمنع عوده للسجود فيلضم إلى ما تقدم في باب صلاة الجماعة . وأقول : قد يتوهم أن هذا مخالف لنظائره من نحو ما لو ركع مع الإمام ثم شك في الفاتحة أو تذكرها وليس كذلك فيما يظهر لأن ذلك إذا تحقق الانتقال عن محل ما تركه وهذا لم يتيقن ذلك فتأمل اه سم على منهج (قوله بعد سلامه ظهرها) لم يقل أو مفارقتة إشارة إلى أنه حيث لم يدرك معه ركعة لم تجزله نية المفارقة كما يجب عليه الإحرام بالجمعة فيما لو أدركه في التشهد مثلاً لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي به ويوافقه المأموم فيدرك الجمعة ومفارقتة تؤدى إلى تفويت الجمعة مع إمكانها (قوله قد تسمى ظهرها مقصورة) قال سم على منهج بعد ما ذكر ولدفع ما يتوهم من لفظ الإتمام أنه يحسب له ما أدركه ركعة . فان قلت : فلم عبر بالإتمام حتى ورد هذا التوهم فدفعه ؟ قلت : ليشير إلى الاعتداد بنيته وما بعدها تأمل انتهى .

موافقة للإمام ، ولأن اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام لاحتمال أن يتذكر إمامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة واستشكل بأنه لو بقي عليه ركعة فقام الإمام إلى خامسة لا يجوز له متابعتها حملا على ما إذا تذكر ترك ركن . وأجيب عنه بأن ما هنا محمول على ما إذا علم أنه ترك ركنا فقام ليأتي به فيتابعه وهل نيته الجمعة واجبة أم جائزة جرى في الأنوار على الجواز وعبارة العزيز تقتضى الوجوب . قال الشيخ : وهو المعتمد الموافق لما يأتي في مسألة الزحام وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الجواز على ما إذا كانت الجمعة مستحبة له غير واجبة عليه كالمسافر والعبد والوجوب على ما إذا كانت لازمة له فأحرامه بها واجب وهو محمل قول الروضة في أواخر الباب الثاني من أن من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الإمام انتهى . ولو أدرك هذا المسوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصلها معهم ومقابل الأصح ينوي الظهر لأنها التي يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام وإلا بأن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أوفى القيام فينوي الجمعة جزما . ثم شرع في القسم الثاني وهو حكم الاستخلاف وشروطه فقال (فإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث) سهوا أو عمدا (أو غيره) كتعاطي مبطل أو عاف (جاز)

(قوله موافقة للإمام) أى إمام الجمعة وإن كان يصلى غيرها فيشمل ما لنوى الإمام الظهر فينوي المأموم الجمعة خلفه وإن ضاق الوقت فاندفع ما يقال إن التعليل قد يخرج هذه الصورة (قوله لا يحصل إلا بالسلام) قال سم على منهج قضية العلة الأولى أى وهى قوله : موافقة للإمام التى اقتصر عليها الشيخان أنه ينوي الجمعة وإن ضاق الوقت بحيث لو فرض أن الإمام تذكر ركنا وأتى بركعة وأدركها معه لا يمكنه أن يأتي بالركعة الأخرى فى الوقت ولا مانع من ذلك لأن الأصل أن كلا علة مستقلة ثم قال : ثم سألت مر عن ذلك فقال على البدئية ينوي الجمعة ولو ضاق الوقت كما ذكر نظرا للعلة الأولى ، ولا يستبعد ذلك فإنه مع اتساع الوقت ينوي الجمعة وإن علم أنه لا يدركها بأن علم أن الإمام لم يترك شيئا أو أخبره معصوم فتأمل اه (قوله فيدرك الجمعة) قال سم على حجج . نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه ، لأنه لم يدرك ركعته الأولى منها مع وجود العدد المعتبر إلا على ما تقدم عن البيان فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه فى هذه الركعة بالإمام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدى بالمسبوق اه والمعتمد فى المقتدى بالمسبوق أنه لا تنعقد جمعته فيكون المعتمد هنا عدم إدراكه لها وقوله إلا على ما تقدم عن البيان أى فى كلام حجج وسيأتي فى كلام الشارح قبيل ومن زحم عن السجود (قوله محمول على ما إذا علم) أى أو ظن ظنا قويا وقوله فيتابعه ، ومثل ذلك ما لو كان الإمام يصلى ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلوا معه فاقندى به مسبوق وأتى بركعة فينبغى حصول الجمعة له لأنه يصدق عليه أنه أدرك الركعة الأولى فى جماعة بأربعين (قوله لزمه أن يصلها معهم) أى ويتبين انقلاب الظهر فلا لأنه من أهل الوجوب وبأن عدم الفوات فليتأمل اه سم على منهج ومعلوم أن الكلام عند جواز التعدد (قوله ولم يعلم هل هو معتدل الخ) وبقى ما لورأى الإمام قائما ولم يعلم من حاله شيئا هل ينوي الجمعة أو الظهر أو يعلق النية فيه نظر والأقرب أنه ينوي الجمعة وجوبا إن كان ممن تلزمه الجمعة ويخير بين ذلك وبين نية الظهر إن كان ممن لا تلزمه لأن الظاهر من الجمع الذين يصلون فى هذا الوقت على هذا الوجه أنهم يصلون الجمعة ، ثم إن اتفق أنه سلم من ركعتين سلم معهم وحسبت جمعته وإلا قام معهم وأتم الظهر لأن نيته إن وجد ما يمنع من انعقادها جمعة وقعت ظهرا .

(قوله من أن من لا عذر له) الأولى إسقاط لفظ من على أن ما فى الروضة ليس مما نحن فيه كما يعلم بمراجعتها .

له وللمؤمنين قبل إيمانهم بركن (الاستخلاف في الأظهر) لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كما أن أبا بكر كان إماما فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاعتدى به أبو بكر والناس وقد استخلف عمر حين طعن رواده البيهقي وإذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته في من بطلت بالأولى لضرورته إلى الخروج منها واحتياجهم إلى إمام واستخلافهم أولى من استخلافه لأن الحظ في ذلك لهم ولو تقدم واحد بنفسه جاز ومقدمهم أولى منه إلا أن يكون راتباً فظاهر أنه أولى من مقدمهم ومن مقدم الإمام ولو قدم الإمام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الإمام أولى فلو لم يتقدم أحد وهم في الركعة الأولى من الجمعة لزعمهم الاستخلاف منهم لأدراك الجمعة ، فان كانوا في الثانية وأموها جمعة فرادى جاز ولا يلزمهم الاستخلاف لأدراكهم ركعة مع الإمام ولو قدم الإمام واحدا في الركعة الأولى من الجمعة قال ابن الأستاذ فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يمثل ويمثل أن يجب لثلا يؤدي إلى التواكل وهو الأوجه حيث غلب على ظنه ذلك ،

(قوله كما أن أبا بكر كان إماما الخ) غرضه منه بيان جواز الصلاة بإمامين بالتعاقب لا الاستدلال على الاستخلاف إذ لا استخلاف

في قصة أبي بكر لانتفاء شرطه وتقدم الكلام عليه في صلاة الجماعة (قوله وإذا جاز هذا) أي الصلاة بإمامين على التعاقب وكان الأولى تقديم هذا عقب قصة أبي بكر ثم إن هذا صريح في أنه يجوز للإمام أن يتأخر ويقدم آخر مع بقائه في الصلاة وهو خلاف ما صرح به الشيخان في باب صلاة المسافر نقلا عن الحاملي لكن حمل الشهاب حجج عدم الصحة على ما لو استخلف مع بقائه على الإمامة

(قوله وقد استخلف عمر) أي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اه شيخ عميرة (قوله فيمن لم تبطل صلاته) وذلك في قصة أبي بكر (قوله ومقدمهم أولى) أي أحق منه أي ممن تقدم بنفسه (قوله إلا أن يكون) أي من تقدم بنفسه (قوله كان مقدم الإمام أولى) أي فيجب على المؤمن متابعتهم ويمتنع عليهم الاقتداء بالآخر سواء كانوا في الركعة الأولى أو في الثانية وخرج به ما لو قدم الإمام واحدا وهم واحد مقدمهم أولى كما يشعر به قوله واستخلافهم أولى وبه صرح شيخنا الزيادي في بعض الهوامش الصحيحة ، وعبارته : فرع لو استخلف الإمام واحدا واستخلفوا آخر فمن عينوه أولى اه وعبارة سم على منهج فرع مقدم القوم أولى من مقدم الإمام إلا الإمام الراتب فمقدمه أولى مر اه (قوله لزعمهم الاستخلاف منهم) أي فورا وفي سم على منهج لو انقسموا فرقتين حينئذ وكل فرقة استخلفت واحدا فينبغي الامتناع لأن فيه تعدد الجمعة فليأمل اه أي ثم إن تقدما معا لم تصح الجمعة لواحد منهما وإن ترتبا صحت للأول وقول سم فينبغي الامتناع الخ ما ترجمه صرح به في الامداد وعبارته ويجوز كما في التحقيق والمجموع خلافا للإمام وغيره أن يتقدم اثنان فأكثر يصلى كل بطائفة الا في الجمعة لامتناع تعددها الخ اه فقوله الا في الجمعة صريح في امتناع تعدد الخليفة فيها دون غيرها وكتب عليه شيخنا الشوبري امتناع تعددها والحالة ما ذكر فيه نظر لأن الخليفة وإن تعدد في الصورة فهو نائب عن الإمام الأول فلا تعدد ويؤيده عدم وجوب تجديد النية اكتفاء بالنية الأولى من الإمام والجري على نظم صلاته اه وقد يقال ما ذكره من التأييد قد يقتضى خلاف ما نظر به لأن عدم تجديد النية يقتضى تنزيهه منزلة الأصلى وهو لا يجوز تعدده فكذا من قام مقامه على أن ما ذكر من التعدد يقتضى تصيرها كجمعتين حقيقة لجواز أن يسرع إمام إحدى الطائفتين ويتأخر الآخر كأن يطول القراءة وهذا تعدد صوري بلا شك وإذا قلنا بصحة التعدد فقد ينقص كل من الطائفتين عن الأربعين ويفرغ إمام أحدهما مع بقاء الآخر في قيام الأولى مثلاً فتبقى الركعة الأولى لهؤلاء ناقصة عن العدد المشروط (قوله ولو قدم الإمام واحدا) أي طلب منه أن يتقدم (قوله حيث غلب على ظنه ذلك) أي التواكل.

أما إذا فعلوا ركنا فإنه يمتنع عليهم الاستخلاف بعده كما نقله عن الامام وأقراه ولا يستخلف إلا من يكون صالحا للامامة لا امرأة ومشكلا للرجال ولم يتعرض له المصنف هنا اكتفاء بما قدمه في صلاة الجماعة وحيث امتنع الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى إن كان الحدث في غير الجمعة فإن كان فيها فقد مرت ومقابل الأظهر وهو قديم عدم جواز الاستخلاف مطلقا لأنها صلاة واحدة فيمتنع فيها ذلك كما لو اقتدى بهما معا (ولا يستخلف) أى الامام أو غيره (للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه) فلو استخلف من لم يكن مقتديا به لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة أن يصلى الجمعة لأنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد انعقاد أخرى بخلاف المأموم فإنه تابع لامنتهى أما لو كان غير المقتدى لانتزعه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فإنه يجوز وحيث صحته صلواته ولو نفلا واقتدوا به فإن كان فى الأولى لم تصح ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة لأنهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء بتقديم واحد منهم أو فى الثانية أتموها جمعة وخرج بقوله للجمعة غيرها فلا يشترط فى الخليفة أن يكون مقتديا به قبل حدثه لكن يشترط أن يكون فى الأولى والثالثة من الرباعية لموافقة نظم صلواته نظم صلاتهم لا فى غيرها من الثانية والأخيرة ،

(قوله أما لو كان غير المقتدى) محترز قوله لأنه لا يجوز ابتداء جمعة الخ (قوله) تقدم ناويا غيرها فإنه يجوز (أى فى الثانية) كما ذكره بعد .

(قوله أما إذا فعلوا ركنا) ومثله ما لو طال الزمن وهم سكوت بقدر مضى ركن وقوله ركنا أى فعليا أو قوليا اه زياى (قوله فإنه يمتنع عليهم الاستخلاف بعده) أى ثم إن كان ذلك فى الركعة الثانية أتموا فرادى أو فى الأولى استأنفوا جمعة (قوله لا امرأة ومشكلا للرجال) خرج به النساء فيجوز تقدم واحدة منهن إذا كان الاستخلاف فى الثانية وعبارة حجج فلو أتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة امرأة منهن جاز كما يفهمه تعبير الروضة بصلاحية المقدم لامامة القوم أى الذين يقتدون به وإن لم يصح لامامة الجمعة إذ لو أتمن فرادى جاز فالجمعة أولى (قوله) وحيث امتنع الاستخلاف (أى بأن طال الفصل) قوله فإن كان فيها فقد مر (أى وهو أنه تبطل الصلاة فى الركعة الأولى وتتمونها فرادى إن كان فى الركعة الثانية) قوله لأنه لا يجوز ابتداء جمعة قال سم على منهج بلغنى أن من الناس من قيده بما إذا امتنع التعدد وإلا جاز . وأقول : فيه نظر ظاهر لأنه إنما يجوز التعدد بقدر الحاجة ولا حاجة هنا لامكان تقديم بعض المقتدين لا يقال لا تعدد حقيقة لأننا نقول فليجز وإن امتنع التعدد . والحاصل أن هذا التفسير غير متجه إلا أن يساعده عليه نقل اه (قوله) وتقدم ناويا غيرها) بيان لما فهم من قوله إنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد الخ (قوله وحيث صحته صلواته) أى غير المقتدى وقوله ولو نفلا أى وكذا إن نوى غير الجمعة جاهلا وهو ممن تنزعه الجمعة فإن صلواته تقع نفلا مطلقا (قوله) فإن كان فى الأولى لم تصح أى صلاتهم أى لامكان فعل الجمعة باستئنافها ولا جمعة لعدم وقوع الركعة الأولى فى جماعة لأنهم صاروا منفردين ببطلان صلاة الامام ونيتهم القدوة لو قيل بصحتها إنما تحصل الجماعة من حينها فيكون أول الركعة وآخرها فى جماعة وما بينهما فرادى وذلك مقتضى البطلان اه سم على منهج بلغنى (قوله) أى فى الثانية أتموها جمعة) وقضيته صحة القدوة وفيه أنه مخالف لقول المصنف ولا يستخلف للجمعة الخ ففعل المراد أتموها جمعة فرادى فليراجع ويحتمل صحة القدوة ولا ينافيه قوله ولا يستخلف الخ لامكان حمله على ما إذا نوى الخليفة الجمعة ويدل له قوله لأنه لا يجوز ابتداء جمعة الخ .

إلا بنية مجتدة لأنه يحتاج إلى القيام ويحتاجون إلى التعمد وقضية التعليل أنه لو كان موافقا لهم كأن حضر جماعة في ثانية منفردا وأخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر وإطلاقهم المنع جرى على الغالب ، ويجوز كما في المجموع استخلاف اثنين فأكثر يصلى كل بطائفة والأولى الاقتصار على واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الإمام الأصلي (ولا يشترط) في جواز الاستخلاف في الجمعة (كونه) أى المقتدى (حضر الخطبة ولا) إدراك (الركعة الأولى في الأصح فيهما) لأنه في الأول بالاعتداء صار في حكم من حضرها وسمعتها فلذا صحت جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين ، ووجه مقابله القياس على ما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلى بهم فإنه يمتنع ، وفي الثانى ناب الخليفة الذى كان مقتديا به باستخلافه إياه ولو استمر الإمام لكانت القدوة صحيحة فكذا من ناب منابه وإن لم يتوفر فيه الشرائط ووجه مقابله أنه غير مدرك للجمعة ويجوز له الاستخلاف في أثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية حضر الخطبة بتمامها والبعض الفائق في الأولى إذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وإنما يصير غير السامع من أهلها إذا دخل في الصلاة وينزل السماع هنا منزلة الاعتداء . فان قلت : ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبي زاد فما الفرق . قلت : يفرق بأنه بالسماع اندرج في ضمن غيره فصار من أهلها تبعا ظاهرا فلهذا كفى استخلافه ، ولبطلان صلاته أو نقصها اشترطت زيادته . وأما من لم يسمع فلم يصبر من أهلها ولا فى الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقا ، فان أغمى عليه في أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه في المجموع وبفرق بينه وبين المحدث بأن المعنى عليه خرج عن الأهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه ، ولو استخلف من يصلى بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لاتبه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز أخذنا مما مر واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها فغير مشترط جزما كما صرح به الرافعى (ثم) على الأول (إن كان) الخليفة في الجمعة (أدرك) الركعة (الأولى) من الجمعة مع الإمام بأن أدركه قبل فوات الركوع سواء كان في نفس الركوع أم في القيام قبله لكونه حينئذ بمنزلة الإمام الأصلي وقد أدرك الإمام في وقت كانت جمعة القوم متوقفة على جمعته ،

(قوله لكونه حينئذ بمنزلة الإمام الأصلي) كان الأولى تأخيره عن قوله تمت جمعهم .

(قوله إلا بنية مجتدة) أى منهم (قوله وقضية التعليل) هو قوله لأنه يحتاج إلى القيام الخ (قوله فاستخلف موافقا) أى وهو غير مقتد به (قوله ويجوز كما في المجموع استخلاف اثنين فأكثر) ظاهره ولو فى الجمعة وهو مشكل لما فيه من تعدد جمعة حقيقة أوحكما ، وقد تقدم عن سم ما يصرح بالمنع فما هنا مخصوص بغير الجمعة (قوله بشرط كون الخليفة الخ) محل هذا الاشتراط حيث كان الخليفة ينوى الجمعة بخلاف ما لو كان ينوى الظهر مثلا فلا يشترط سماعه ولاحضوره كما يأتى (قوله والبعض الفائق) أى من الأركان (قوله ولو نحو محدث وصبي زاد) أى على الأربعين (قوله فما الفرق) أى بينه وبين من لم يسمع الخطبة (قوله ولبطلان صلاته) أى فى حق المحدث أو نقصها أى فى حق الصبي وهذا يقتضى أن الضمير فى زاد لكل من المحدث والصبي (قوله ونوى غير الجمعة جاز) أى ويصلون وراءه الجمعة ، فإذا قام للثالثة خيروا بين المفارقة والانتظار وهو أولى (قوله أخذنا مما مر) أى فى قوله : أما لو كان غير المقتدى لاتبه الجمعة (واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها) ظاهره وإن بعد بحيث لو أصنى لم يسمع وهو غير مراد .

وقوله وإن لم يدرك نفس الركوع حقيقة مع الإمام (تمت جمعهم) أى القوم الشامل له سواء أحدث الإمام فى الأولى أم فى الثانية كما قاله فى المحرر وغيره ومراده بقوله سواء أحدث فى الأولى أنه أحدث قبل فراغه من السجدة الثانية (وإلا) أى وإن لم يدرك الأولى بأن لم تكن تمت كأن استخلفه فى اعتدالها فما بعده (فتم لهم) الجمعة (دونها) أى غيره (فى الأصح) فيهما لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة فيتمها ظهرا ، وظاهر أنه يشترط أن يكون زائدا على الأربعين وإلا فلا يصح جمعهم كما نبه عليه الفقى. والثانى تم له لأنه صلى ركعة فى جماعة فأشبهه المسبوق وردّ بأن المأموم يمكن جعله تبعاً للإمام والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعاً للمأمومين . ومعلوم أنه لو أدرك مع الإمام ركوع الثانية وسجودها أتتها جمعة ، لأنه صلى مع الإمام ركعة وبه صرح البغوى وإنما جوزنا الاستخلاف له فى صورة فوت الجمعة عليه باستخلافه وإن كان فيه فعل ظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف بإشارة الإمام له قاله الرافعى ، وقد يؤخذ منه أنه إذا استخلفه القوم أو تقدم بنفسه لا يجوز ذلك لكن إطلاقهم يخالفه وهو الأصح ويوجه بأن التقدم مطلوب فى الجملة فيعتبر به (ويراعى) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (المستخلف) حتماً ليجرى على نظمها فيفعل ما كان الإمام يفعله لأنه التزم ترتيب صلاته باقتدائه به (فاذا صلى) بهم (ركعة) قنت بهم فيها إن كانت

(قوله وإن لم يدرك نفس الركوع) غاية لقوله أم فى القيام قبله ومنه تعلم أنه ليس المراد بإدراك الركعة مع الإمام أن يكون مقتدياً فيها كلها بل المدار على كونه اقتدى بالإمام قبل فوات الركوع على المأموم بأن اقتدى به فى القيام وإن بطأت صلاة الإمام قبل ركوعه أو اقتدى به فى الركوع وركع معه وإن بطأت صلاة الإمام بعد ذلك (قوله كأن استخلفه فى اعتدالها) أى وقد اقتدى به بعد الركوع أو فيه ولم يدركه كما تقدم من أنه متى أدركه قبل فوات الركوع صحت لهم الجمعة (قوله دونها أى غيره) إنما فسرها تبعاً للجلال المحلى بغير لأن دون أصلها للفتاوى فى السكان ثم استعملت للفتاوى فى الرتب تقول زيد دون عمرو فى الرتبة فأولم يفسرها بغير لأشعر بأنها صحت للجميع لكن تفاوتت رتبهم فى الصحة وليس مراداً هكذا رأيت بهامش نقلاً عن العلامة الشيخ سليمان البابلى وهو مرضى (قوله ويشترط أن يكون زائداً الخ) أى فيما لو تمت لهم دونه .

فرع — جاء مسبوق فوجد الإمام قد خرج من الصلاة وانفرد القوم بالركعة ولم يستخلفوا فهل له الآن الشروع فى الظهر لأنه لا يمكنه إدراك الجمعة لوصبر ، أو يجب الصبر إلى سلامهم ، أو يجب أن يقتدى بواحد منهم وتحصل له الجمعة الظاهر الأخير ثم أفتانى به شيخنا حجج رحمة الله تعالى اه سم على منهج ، لكن تقدم للشارح رحمه الله ما يصرح بخلافه وسيأتى فى قوله لكن تعليلهم الخ ما يشير إليه (قوله فى صورة فوت الجمعة عليه) أى حيث لم يدرك الركعة الأولى مع الإمام (قوله لعذره بالاستخلاف) أى سواء وجب عليه التقدم بأن خاف التواكل لو امتنع أولاً (قوله وهو الأصح) خلافاً لحجج (قوله ويراعى المسبوق الخ) قد تشمل هذه العبارة ما لوقرأ الإمام الفاتحة واستخلف شخصاً لم يقرأها من أنه يجب عليه أن يركع من غير قراءة وليس مراداً بل يجب عليه قراءة الفاتحة لأجل صحة صلاة نفسه وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة إمامه لأن المراد بنظمها أن لا يخالفه فيما يؤدى إلى خلل فى صلاة القوم وهذا غاية أمره أنه طول القيام الذى خلف الإمام فيه ونزل منزلته وهو لا يضر من الإمام لو كان باقياً (قوله فيفعل ما كان الإمام يفعله) أى حتماً فى الواجب وندياً فى المندوب وقوله حتماً أى فى الجملة لئلا يخالف قوله الآتى ولا يجب على الخليفة الخ .

(قوله وإن لم يدرك نفس الركوع) غاية فى قوله أم فى القيام قبله وكان الأولى ذكره عقبه وإسقاط لفظ حقيقة لإيhamه وعبارة التحفة وإن بطلت فيما إذا أدركه فى القيام صلاة الإمام قبل ركوعها انتهت (قوله ومراده بقوله سواء الخ) غرض الشارح من هذا دفع ما يقال إنه إذا كان جاهلاً بأن واجبه الظهر لا يصح صلاته لأن من شروطها العلم بالمنوى فأشار إلى أن جهله بذلك لا يضر أى بأن يعامه آخر بعد (قوله فإن لم تكن تمت) انظر ما معناه ولعله بالواو بدل الفاء فتكون من تحريف النسخ ويكون غاية يفسرها التصوير المذكور بعدها فكأنه قال وإن لم يدرك الأولى بالمعنى المتقدم سواء أكان إدراكه بعد تمامها وهو واضح أو أدركه قبل تمامها كأن استخلفه الخ ثم رأيت فى نسخة بأن لم بالباء الموحدة ويعرف معناها ما ذكرناه (قوله لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة) أى وإدراكها شرط فى غير الأولى. أما فى الأولى فليس بشرط بقريضة ما قدمه آتفا فيما لو أدركه فيها وأحدث الإمام . والفرق بينهما ما مررت الإشارة إليه فى كلامه ثم

ثانية الصبح ولو كان هو يصلي الظهر ويترك التفتوت في الظهر وإن كان هو يصلي الصبح و (تشهد) جالسا وسجد بهم لسهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده (وأشار إليهم) بعد تشهده عند قيامه (ليفارقوه) فيتخير المقتدى به بعد إشارته (أو ينتظروا سلامه) بهم ، وهو أفضل كما في المجموع : أى مع أمن خروج الوقت ، فإن خافوا فوته وجبت المفارقة ، وقول المصنف ليفارقوه إلى آخره . قال الشارح علة غائية للإشارة أى لكونها خفية قد تفهم وقد لا ، وحيث فهمت فغايتها انتظاره ، وقوله أى فيكون بعدها أشار به إلى أنه مرتب بعدها باعتبار الوقوع وإن كان متقدما في الذهن ، وقوله وليس ناشئا عنها أى لندرة ذلك كما مر ، والقرص من ذلك دفع ما اعترض به على المصنف من أن التخيير المذكور فيه غير مفهوم من إشارة المصلي خصوصا مع الاستدبار وكثرة الجماعة يمينا وشمالا وخلفا ولا يجب على الخليفة المسبوق التشهد إذ لا يزيد حاله على بقائه مع إمامه بل ولا القعود أيضا كما قاله الأسنوى ، فإن لم يعرف المسبوق نظم صلاة إمامه في جواز استخلافه قولان : أحدهما كما في التحقيق الجواز ، ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي ، وقال في المهمات : إنه الصحيح وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن منع البلقيني تصحيحه ، وأطال في رده وقال في الروضة : إن أرجح القولين دليلا المنع ، وعلى الأول فيراقب القوم بعد الركعة ، فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد ، وليس في هذا تقليد في الركعات كما لا يخفى ، ثم ما ذكر واضح في الجمعة . أما في الرباعية فنيها قعودان ، فإذا لم يهيموا بقيام وقعد تشهد ثم قام ، فإن قاموا معه علم أنها ثانيهم (ولا يلزمهم) أى المقتدين (استثناف نية القدوة) بالخليفة (في الأصح) جمعة كانت أو غيرها لتزيله منزلة الأول في دوام الجماعة بدليل أنه لا يرعى نظم صلاة نفسه ، ولو استمر الأول لم يحتج القوم إلى تجديد النية فكذلك عند الاستخلاف ، وشمل ذلك من قدمه الإمام ومن

(قوله ثانية الصبح) أى فلو ترك التفتوت لم يسجد هو ولا المأمومون به بتركه اه سم على حج بالمعنى ، وقوله لم يسجد : أى لعدم حصول خلل في صلاته ، وقوله ولا المأمومون أى لأنه محمول على الإمام (قوله وتشهد جالسا) أى جلس للتشهد وجوبا : أى بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر ، وقرأه ندبا اه حج وهو موافق لقول المصنف ويراعى المسبوق الخ ، لكن سيأتي في الشرح ما يخالفه في قوله ولا يجب على الخليفة الخ ، وما قاله حج ظاهر (قوله وأشار إليهم) قال حج ندبا (قوله فيتخير المقتدى) أى بين الانتظار والسلام (قوله بل ولا القعود أيضا) أى في الجلوس الأخير لتمكن القوم من مفارقتة بالنية والإتمام لأنفسهم لكن هذا قد يشكل على قوله أولا ويراعى المسبوق نظم المستخلف حتما إلا أن يقال تحتم المراعاة في الجملة فلا يناقى ما ذكر أو المراد تحتم المراعاة فيما يؤدي إلى اختلال صلاتهم (قوله وليس في هذا تقليد في الركعات) أى فلا يقال كيف رجع إلى فعل غيره (قوله فإذا لم يهيموا بقيام) قال في المختار : همه المرض أذابه وبابه رد ، ثم قال وهم بالشئ أراداه ، وبابه رد أيضا (قوله ولا يلزمهم استثناف نية القدوة) قال سم على منهج ، ويجوز التجديد : أى لنية القدوة ، وينبغي أن يكون مكروها لأنه اقتدى في أثناء الصلاة اه . أقول : قد يقال بعدم الكراهة لأنهم معذورون بإحرامهم الأول فطروا البطلان لادخل لهم فيه ، ومعلوم أن النية بالقلب ، فلو تلفظوا بها بطالت صلاتهم .

(قوله فيتخير المقتدى به)
الأولى تأخيره عن قول
المصنف أو ينتظروا (قوله)
فإن خافوا فوته وجبت
المفارقة) أى فيما إذا كانت
جمعة كما هو ظاهر (قوله
فغايتها انتظاره) أى أو
مفارقته والضمير في انتظاره
للخليفة فهو مضاف للمفعول
(قوله أى لندرة ذلك كما
مر) كأنه يشير إلى قوله
أى لكونها خفية الخ
(قوله بل ولا القعود)
فيه مخالفة لوجوب رعاية
نظم صلاة الإمام ومن ثم
أوجبه الشهاب حج فهو
على طريقة الشارح مستثنى .

قدمه القوم ومن تقدم بنفسه : وهو الأوجه وإن اقتضى كلام الشيخين وغيرها اختصاصه بالأول وأخذ به الأذرعى فقال فى الثانى : الأقرب أنه يلزمهم تجديد نية الاقتداء به ، وفى الثالث : الوجه أنه يلزمهم تجديدها ، ولم أر فى ذلك نصا على أنه يمكن منع الاستدلال بكلامهما بأن فرض ما ذكر مثال ، ومقابل الأصح اللزوم لأنهم بخروج الإمام من صلاته صاروا منفردين ، ولو استخلف الإمام غير صالح للإمامة لم تبطل صلاتهم لأن استخلافه لغو ما لم يقتدوا به ، ولو أراد المسبوقون أو من صلاتهم أطول من صلاة الإمام استخلف من يتم بهم لم يجز إلا فى غير الجمعة لعدم المانع فى غيرها ، بخلافها لما مر من أنه لانشأ جمعة بعد أخرى ، ولعلمهم أرادوا بالإشياء ما يعنى الحقيقى والمجازى ، إذ ليس فيما إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة ، وإنما فيه ما يشبهه صورة على أن بعضهم قال بالجواز فى هذه لذلك ، وما ذكر من الجواز فى غير الجمعة هو ما اقتضاه كلامهما فى الجمعة ، وصححه المصنف فى تحقيقه هناك وكذا فى المجموع ، وقال فيه اعتمده ولا تغتر بما فى الانتصار من تصحيح المنع فهو المعتمد ، وجمع بعضهم بين هذا وبين ما تقدم عنه فى الروضة بأن ذلك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد ، ويدل عليه أنه فى التحقيق بعد أن ذكر جواز اقتداء المنفرد . قال : واقتداء المسبوق بعد سلام إمامه كغيره . وقال ابن العماد : الكلام هنا محمول على ما إذا اختلف الإمام والمأموم فى عدد الركعات فلا يجوز الاستخلاف فى غير الجمعة لأنه يؤدى إلى أن أحدهما يقعد والآخر يقوم ، بخلاف ما إذا اتفق نظم الصلاتين . قال بعضهم : هو جمع لا بأس به لكن تعليقه فى الروضة وأصلها المنع بأن الجماعة حصلت له يخالفه . قال الناشرى : ومحل ما ذكر فى الجمعة إذا قدموا من لم يكن من جملتهم ، فإن كان من جملتهم جاز حتى لو اقتدى شخص بهذا المتقدم وصلى معهم ركعة وساموا فله أن يتمها جمعة لأنه وإن استفتح الجمعة فهو تبع للإمام والامام مستديم لها لاستفتاح ، نقله صاحب البيان عن الشيخ أبى حامد وأقره وكذلك الرىبى لكن تعليقه السابق يخالفه ، ولو بادر أربعون سمعوا أركان الخطبة وأحرموا بالجمعة انعقدت بهم لأنهم من أهلها بخلاف غيرهم (ومن زحم) أى منعه الزحام (عن السجود) على أرض أو نحوها مع الإمام فى الركعة الأولى من الجمعة مثلا (فأمكنه) السجود على هيئة التنكيس (على) شىء من (إنسان) وإن لم يكن مكافئا بناء على أنه

(قوله على أن بعضهم)
سيأتى الإفصاح عنه
فى قوله قال الناشرى الخ
(قوله ما تقدم عنه)
فى الروضة) انظر ما مراده
به .

(قوله على أنه يمكن منع الاستدلال بكلامهما) أى الشيخين (قوله لم تبطل صلاتهم)
أى فطريقهم أن يستخلفوا فوراً صالحاً للإمامة (قوله ما لم يقتدوا به) أى وإن قل زمن
الاقتداء جداً ، ولا فرق فى ذلك بين علمهم بحاله وعدمه ، فلو ظنوه ممن يجوز الاقتداء
به وتبين خلافه وجب الاستئناف (قوله فى هذه) هى قوله ولو أراد المسبوقون الخ (قوله
لذلك) أى لقوله إذ ليس فيه إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة بعد أخرى وإنما فيه ما يشبهه
قاله سم على منهج (قوله وجمع بعضهم بين هذا) هو الجلال المحلى قبيل صلاة المسافر (قوله
ويدل عليه) أى الجمع (قوله فله أن يتمها جمعة) مشى عليه حج (قوله لكن تعليقه السابق
يخالفه) أى فلا يجوز فى الجمعة وهو المعتمد (قوله بخلاف غيرهم) أى غير السامعين ، ثم حيث
انعقدت للبادرين وجب على غيرهم الاقتداء بإمامهم لئلا يؤدى انفرادهم بإمام إلى إنشاء جمعة بعد
أخرى بدون حاجة إليه ، فإن لم يتفق لهم اقتداء به فاتتهم الجمعة ويعزز الإمام ذلك المبادر على
تفويته الجمعة على أهل البلد .

لا يشترط الرضا بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة وإن لم يخل عن وقفة أو بهيمة أو متاع أو نحو ذلك (فعل) ذلك حتما لقول عمر رضى الله عنه: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه . وصورته أن يكون الساجد على شاخص والمسجود عليه في وهدة ، وعلم مما قررناه أن قول المصنف إنسان مثال وأن الزحمة لا تختص بالجمعة بل تجرى في سائر الصلوات ، وذكر المصنف كثيرا لها هنا لأن الزحام في الجمعة أغلب ولأن تفاريعها متشعبة مشككة لكونها لا تدرك إلا بركة منتظمة أو ملفقة على ما يأتي ، ولهذا قال الامام ليس في الزمان من يحيط بأطرافها (وإلا) أى وإن لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح أنه ينتظر) تمكنه منه (ولا يوسى به) لقدرته عليه ولا تجوز له المفارقة لأن الخروج من الجمعة قصدا مع توقع إدراكها لاوجه له كما نقله عن الإمام وأقره وجزم به ابن المقرئ في روضه وهو الأصح وإن ادعى في المهمات أنه مخالف لنص الشافعي والأصحاب وإذا جوزنا له الخروج وأراد أن يتمها ظهرا في صحة ذلك القولان فيمن أحرم بالظهر قبل فوات الجمعة كما ذكره القاضى حسين في تعليقه والإمام في نهايته أما المزحوم في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام أو بعده . نعم لو كان مسبقا لحقه في الثانية فإن تمكن قبل سلام الإمام وسجد السجدين أدرك الجمعة وإلا فلا كما يعلم مما سيأتى ، ومقابل الصحيح أنه يومى أقصى ما يمكنه كالمرضى لمكان العذر وقيل يتخير بينهما لأن وجوب وضع الجبهة قد عارضه وجوب المتابعة ثم على الصحيح (إن تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) في الثانية أى قبل شروعه فيه (سجد) تداركاه عند زوال العذر (فإن رفع) من سجوده (وإمام) بعد (قائم قرأ) ما أمكنه منها فإن لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو كمسبوق في الأصح فإن ركع إمامه قبل أن يتم الفاتحة ركع معه ولا يضر التخلف الماضى لأنه تخلف لعذر (أو) رفع من السجود والإمام بعد (راكع فالأصح) أنه (يركع معه وهو كمسبوق) بعدم إدراكه محل القراءة فيتحمّلها الإمام عنه ويؤخذ منه أنه اطمأن قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع وإن قال ابن العماد ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وإن لم يطمئن مع الإمام في الركوع ، بخلاف المسبوق فإنها متتابعة في حال القدوة فلا يضر سبق الإمام المأموم بالطمأنينة ومقابل الأصح لا يركع

(قوله ولأن تفاريعها)
أى الجمعة بقريئة قوله
لأنها لا تدرك إلا بركة
والمراد الجمعة في الزحمة
بقريئة قوله إلا بركة
منتظمة أو ملفقة على
ما يأتي إذ هو مختص
بالزحمة أى أو نحوها
فكانه قال ولأن تفاريع
الجمعة في الزحمة متشعبة
الخ ولو عكس فقال ولأن
تفاريع الزحمة في الجمعة
الخ لكان أوضح (قوله
وإذا جوزنا له الخروج)
أى بالنية بمعنى المفارقة
بقريئة ما قبله وما بعده
(قوله في صحة ذلك
القولان) أى فتبطل هنا
على الراجح كما هو ظاهر
(قوله ما أمكنه) الأولى
إسقاطه ليظهر موقع
مابعد .

(قوله لا يشترط الرضا بذلك) أى وهو الراجح (قوله أو بهيمة أو متاع) أى وإن لم يأذن صاحبه كالاستناد إلى حائطه . نعم لو كان الذى يسجد على ظهره من عظماء الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك وربما ينشأ عنه شرّ اتجه عدم اللزوم اه سم على منهج . أقول : قد تنجس الحرمة (قوله فعل ذلك حتما) أى ومع ذلك إذا تلف ضمنه ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان المسجود عليه صيدا وضاع لا يضمنه المصلى لأنه لم يدخل في يده (قوله فالصحيح أنه ينتظر) قال حج ويحب أن يكون الانتظار في الاعتدال ولا يضره تطويله لعذره وقضيته أنه لو أمكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجز له وعليه يفرق بينهما بأن الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس فكان لأجنبي عما هو فيه . نعم إن لم تكن طرأت الزحمة إلا بعد أن جلس فينبغى انتظاره حينئذ فيه لأنه أقل حركة من عودته للاعتدال اه وظاهر قوله لأنه أقل حركة الخ جواز العود ولو قيل بعدم جوازه لم يكن بعيدا لأن عودته لحل الاعتدال فعل أجنبي لا حاجة إليه (قوله وإذا جوزنا له الخروج) على المرجوح (قوله كما ذكره القاضى) والراجح منها عدم الانعقاد (قوله في الثانية) أى الركعة الثانية .

معه لأنه مؤتم به بخلاف المسبوق بل تلزمه القراءة ويسعى خالف الإمام وهو متخلف بعذر (فإن كان إمامه) حين فراغه (فرغ من الركوع) في الثانية (ولم يسلم واقفه فيما هو فيه) كالمسبوق (ثم صلى ركعة بعده) لأنه فاتته ركعة كالمسبوق (وإن كان الإمام سلم) قبل تمام سجوده (فانت الجمعة) لأنه لم يدرك معه ركعة فيتمها ظهرا بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الإمام فإنه يتمها جمعة (وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام) في ثانية الجمعة أي شرع في ركوعها (ففي قول يراعى) للزحوم (نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن (والأظهر أنه يركع معه) لظاهر «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا» ولأن متابعة الإمام أكد ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام (ويحسب ركوعه الأول في الأصح) لأنه أتى به في وقته وإنما أتى بالثاني لعذر فأشبهه ما لو والى بين ركوعين ناسيا وقبل الثاني لإفراط التخلف فكأنه مسبوق لحق الآن (فركعته ملفقة من ركوع) الركعة (الأولى ومن سجود الثانية) الذي أتى به فيها (وتدرك بها الجمعة في الأصح) لإطلاق خبر «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى» وهذا قد أدرك ركعة وليس التلفيق تقصا في المعذور ومقابل الأصح لالتقصا بالتلفيق، وصفة السكالم معتبرة في الجمعة (فلو سجد على ترتيب) نظم صلاة (نفسه) عامدا (علما بأن واجبه) أي الواجب عليه (المتابعة) لإمامه (بطلت صلاته) لكونه متلعبا بوضعه السجود موضع الركوع فيلزمه التحريم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع كما في الروضة كأصلها وسكت هنا عن حكم ما إذا أدركه بعده لعلمه بما قدمه من أن الأصح لزومه أيضا فقول الأسنوي بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الإمام إذ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلا فيعود إليها هو مراد الروضة ودعواه أن عبارتها غير مستقيمة ممنوعة (وإن نسي ذلك) المعلوم عنده من وجوب المتابعة (أو جهل) حكم ذلك ولو عاميا مخالطا كما هو ظاهر لحفائه على العوام (لم يحسب سجوده الأول) وهو ما أتى به على ترتيب نفسه لإتيانه به في غير موضعه وإنما لم تبطل به صلاته لعذره (فإذا سجد ثانيا) بأن فرغ من سجديته فقام وقرأ وركع وسجد سجديته وهو على نسيانه أو جهله (حسب) له أي السجود الثاني وتم به ركعته لدخول وقته وبلغ ما قبله فلو زال جهله أو نسيانه قبل سجوده ثانيا وجب عليه أن يتابع الإمام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الأكرين أي فإن أدرك معه السجود تكرر ركعته كما أشار إليه بقوله (والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة) الملفقة من ركوع الأولى وسجود

(قوله كما أشار إليه بقوله الخ) عبارة الشهاب حجج مع التين وإذا سجد ثانيا بأن استمر على ترتيب نفسه سهوا أو جهلا ففرغ من السجودتين ثم قام وقرأ وركع واعتدل وسجد أو لم يستمر بأن تذكر أو علم والإمام في التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجديتين قبل سلام الإمام حسب له ما أتى به وتمت به ركعته الأولى لدخول وقته وأنغى ما قبله والأصح الخ.

(قوله حين فراغه) أي فراغ المأموم من السجود (قوله فسلم الإمام) أي شرع في السلام بخلاف ما لو رفع مقارنا له فلا يدرك الجمعة لأنه لم يدرك ركعة قبل سلام إمامه ويحتمل وهو الأقرب إدراكها لأن القدوة إنما تنقطع بالميم من عليكم ثم رأيت سم على منهج نقل هذا الثاني عن مروي في كلام حج أنه لو قارن رفع رأسه الميم من عليكم أنها نفوته وهو محتمل وقضية قول شارح صرحوا بأنه لو سلم الإمام كما رفع هو من السجود أنه تم الجمعة خلفه اه وكتب عليه سم قوله وقضيته الخ قد يمنع أن قضيته ذلك بل عكسه بناء على أن معنى وإن كان سلم وإن كان تم سلامه قبل فراغه من السجود ويدل على أن معناه المراد ذلك أنه لا يصح أن يكون معناه وإن كان شرع في السلام لاقتضائه الفوت بمجرد الشروع قبل الفراغ وهو فاسد فتعين أن المراد وإن كان تم سلامه فليتامل اه (قوله ممنوعة) أي بقوله السابق وسكت هنا عن حكم ما إذا أدركه الخ (قوله وهو على نسيانه أو جهله) عبارة حجج بعد مضي ما ذكر أو لم يستمر بأن تذكر أو علم الإمام في التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجديتين قبل سلام الإمام حسب له الخ.

ذكرها الزركشي ثم قال والمتجه أنه ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبنى على صلاته لأن الاحتمال الأول يؤدي إلى المخالفة والناسي إلى تطويل الركن القصير وأيده بما قدمته الخ فالضمير في قوله وأيده راجع إلى الاحتمال الذي أبداه الزركشي بقوله والمتجه الخ فلعل في نسخ الشارح سقطا فلترجع نسخة صحيحة قوله والمعتمد منع ذلك أي الاحتمال الثاني الذي أبداه الشيخ وهو الجالس مع الإمام ولا يحتمل كلام الشارح غيره خلافا لما وقع في حاشية الشيخ وكيف يستقيم ما فيها مع قول الشارح والفرق بينه وبين ما نقله الشيخ عن الدارمي الخ (قوله يصير اللزوم له مراعاة ترتيب صلاة إمامه) انظر هل ينقلب هذا الاعتدال قياما ويترتب عليه أنه يقرأ فيه ولو فارق فيه الإمام بعد يجب عليه إعادة الركوع لالغائه أو يبقى على حكمه من الاعتدال فيترتب عليه ضد ما ذكر ظاهر تعبير الشارح بترتيب صلاة الإمام يشعر بالأول وظاهر استشهاد الشيخ به

الثانية (إذا كملت السجدة) فيها (قبل سلام الإمام) وإذا اشتملت الركعة على نقصانين أحدهما بالتلفيق والثاني بالقدوة الحكيمة إذ لم يتابع الإمام في موضع ركعته متابعة حسية وإنما سجد متخلفا عنه غير أنا ألحقناه في الحكم بالاعتداء الحقيقي لعذره بخلاف ما إذا كملنا بعد سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما مرّ ومقابل الأصح لا يدرك الجمعة بهذه وما بحثه الرافي في ذكر من أنه إذا لم يحسب سجوده والإمام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع ردة السبكي والأسنوي وغيرها بأنا إنما لم نحسب له سجوده والإمام راكع لا يمكن متابعتها بعد ذلك فيدرك الركعة بخلاف ما بعده فلو لم نحسبه لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة ينتهي وزعم البلقيني أن ما في المنهاج غير موافق عليه وهو متابع في ذلك لقول المجموع إن الجمهور على خلافه لكن المعتمد ما في المنهاج ولهذا قال السبكي ثبت أن ما في المنهاج هو الأصح من جهة الفقه والأسنوي إنه المتجه ولو لم يتمكن من السجود حتى سجد إمامه السجدة الثانية سجد معه فيها وسجد الأخرى على أوجه احتمالين هنا لأنهما كركن واحد كما هو القياس في نظائره ويحتمل أن يجلس معه فإذا سلم بنى على صلاته وقال الشيخ نقلا عن الزركشي إن الاحتمال الأول يؤدي إلى المخالفة والثاني إلى تطويل الركن القصير وأيده بما قدمته عن القاضي والبعوي في أوائل صفة الأئمة وقدمت ثم إن المختار جواز تطويل الركن القصير في مثل ذلك وقد جوز الدارمي وغيره لئنفرد أن يقتدى في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه انتهى والمعتمد منع ذلك والفرق بينه وبين ما نقله الشيخ عن الدارمي وغيره واضح فإنه باقتدائه به صار اللزوم له مراعاة ترتيب صلاة إمامه ولو لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام سجد فإن فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلام الإمام وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وأدرك الجمعة وإن رفع منه بعد سلامه فاتته الجمعة فيتمها ظهرا كذا نقله الرافي عن التتمة وجزم به المصنف ونبه عليه الأذري وغيره بأنه ليس على وجهه فإنه إنما ذكره في التتمة تفريعا على القول بأنه يجزى على ترتيب نفسه وأما على القول بأنه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدين ويتمها ظهرا ويرد بأنه تفرع على القول بأنه يتابعه ويوجه بما تقدم عن السبكي والأسنوي في نظيرها وهو أننا لو لم نجوز له السجود حينئذ لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة بل هذا أولى بالعذر من تلك لأن ذلك مقصر بخلاف هذا جميع مأمور من تخلفه لزحمة أما تخلفه لغيرها فقد أشار إليه بقوله (ولو تخلف بالسجود) في الأولى (ناسيا) للسجود (حتى ركع الإمام للثانية) فذكره (ركع معه حتما على المذهب) وحصل له من الركعتين ركعة ملفقة وسقط الباقي منهما، والثاني يراعى نظم صلاة نفسه كالمرحوم وفرق الأول بتقصيره بالنسيان والتخلف لمرض كتخلفه للنسيان فيما ذكر .

(قوله بخلاف ما إذا كملنا) أي السجدة (قوله حتى إذا سجد إمامه السجدة الثانية) أي من الركعة الثانية (قوله ويحتمل أن يجلس) أي في الأصل وهو أن السبق بركن لا يضر (قوله والمعتمد منع ذلك) أي منع ما ذكر من السجود وعليه فينتظر في السجدة التي أدركها مع الإمام إلى أن يسلم ثم إن كان أدرك معه الركعة الأولى تمت جمعته وإلا فلا لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة هذا هو المتبادر مما ذكر ولكنه يشكل على ما هو المعتمد فيما لو تمكن من السجود في تشهد الإمام من أنه يفعله فالأولى جعل الإشارة راجعة لتطويل الجالس وعليه فلا إشكال بل المستلтан على حد سواء (قوله وإن رفع منه بعد سلامه) أي فراغه منه بخلاف ما لو رفع مقارنا لسلامه فانها تحصل له (قوله فاتته الجمعة) معتمد

(باب صلاة الخوف) (قوله وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي الخ) عبارة شرح المنهج هي أنواع أربعة ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الأخبار وبعضها في القرآن انتهت ومثلها في التحفة وقوله ذكر الشافعي رابعها أى أضافه في الذكر لما اختاره مما نقل عن فعله صلى الله عليه وسلم في الأخبار أى وإن لم يكن فعله وقوله وبعضها في القرآن يعنى صلاة ذات الرقاع المذكورة في قوله تعالى - وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة - الآية والظاهر أن معنى اختيار الشافعي لهذه (٣٤٦) الأنواع الثلاثة أنه قصر كلامه عليها وبين أحكامها ولم يتعرض للكلام

(باب) كيفية (صلاة الخوف)

وهو لغة ضد الأمن وحكم صلاته كصلاة الأمن وإنما أفرد بباب لأنه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره ويتبعه بيان حكم اللباس وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضى الله عنه منها الأنواع الأربعة الآتية ودعوى المزني نسخ آيتها وهي - وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق مردودة بتأخر نزولها عنه لأنه سنة أربع وقيل خمس وهي نزلت سنة ست

(باب صلاة الخوف)

(قوله وإنما أفرد بباب) أى الخوف أى صلاته (قوله لأنه يحتمل في الصلاة) شمل تعبيره بالصلاة الفرض والنفل وسيأتى له التصريح به على تفصيل لامطلقا بعد قول المصنف في الكيفية الرابعة وغريم عند الإعراس الخ وعبارة حج هنا وتعبيرهم بالفرض هنا لأنه الأصل وإلا فلو صاوا فيه عبدا مثلا جاز فيه الكيفيات الآتية لما صرحوا به في الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقاء لأنه لا يفوت وحيفئذ فيحتمل استثناءه أيضا من بقية الأنواع ويحتمل العموم لأن الرابعة يحتمل لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس في غيرها اه وكتب عليه سم قوله لأنه لا يفوت الخ قال في شرح الروض ومن ذلك يؤخذ أنها تشرع في غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وأنها لا تشرع في الفاتية بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت اه ويؤخذ منه أيضا أنها لا تشرع في النفل المطلق اه وعليه فالظاهر أنه لا يأتي فيما لم تفعل جماعة كالرواتب بل والمكتوبات إذا صليت فرادى إلا صلاة شدة الخوف دون غيرها لعدم تأتى صفتها من التفريق في ذلك ثم إن أمكنهم التناوب بأن تصلى كل جماعة وحدانا مع حراسة غيرهم فعلاوا وإلا صلا صلاة شدة الخوف ثم تقييده الفاتية بالعذر يفهم أن الفاتية بعذر تفعل في الخوف ويرد عليه أنها لا تفوت أيضا اللهم إلا أن يقال لما كان مأمورا بالمبادرة إلى فعلها خروجا من المعصية رخص في فعلها مسارعة للتخلص من الإثم ثم رأيت والد الشارح صرح بذلك في حواشى شرح الروض (قوله ويتبعه بيان حكم اللباس) أى وما يتبعه من نحو الاستصباح بالدهن النجس (قوله وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا) عبارة حج تبلغ ستة عشر نوعا بعضها في الأحاديث وبعضها في القرآن واختار الشافعي رضى الله عنه منها الثلاثة الآتية لأنها أقرب إلى بقية الصلوات وأقل تغييرا وذكر الرابع الآتى

على غيرها لالبطلانه عنده لأنه صح به الحديث بل لقلة ما فيها من المبطلات وإغنائها عن الباقيات ويجوز أن تكون أحاديثها لم تنقل للشافعي إذ ذلك من طرق صحيحة فكم من أحاديث لم تستقر صحتها إلا بعد عصر الشافعي والأحاديث إذ ذلك إنما كانت تلتقى من أفواه الرواة لامن الكتب ومن ثم قال رضى الله عنه : إذا صح الحديث فهو مذهبي خشية أن تستقر صحة حديث على خلاف حكم ذهب إليه والإمام أحمد وهو متأخر عن الشافعي يقول : لأعلم في هذا الباب حديثا صحيحا اه مع أن الامام أحمد صاحب الباع الأطول فى علم الحديث كما يعلم ذلك من له أدنى ممارسة بذلك العلم وبذلك يسقط قول بعضهم إن أحاديثها صحيحة لا عذر للشافعي

وتجوز

فيها ووجه سقوطه أنه لا يزم من صحتها في نفسها وصولها إليه بطرق صحيحة ويحتمل أنه اطاع

فيها على قادح فتأمل فهذه ثلاثة أجوبة كل واحد منها على حدته كاف في دفع هذا التشنيع على عالم قريش من ملاء طباق الأرض عما رضى الله تعالى عنه وعنا به مما فتح الله به على أضعف عباده فتأمل (قوله ودعوى المزني نسخ آيتها وهي - وإذا كنت فيهم - الخ) لا يخفى أن هذه الآية في خصوص نوع من جملة الأنواع وبقية الأنواع جاءت بها الأخبار ولا يلزم من نسخ الآية المذكورة بفرضه نسخ صلاة الخوف من أصلها مع أن مذهب المزني إنما هو نسخ صلاة الخوف من أصلها وعبارة الروضة وقال المزني صلاة الخوف منسوخة ومذهبنا أنها باقية وهي أربعة أنواع الخ .

وتجوز في الحضر أيضا وقد أشار لأنواعها بقوله (هي أنواع) أربعة لأنه إن اشتد الخوف فالرابع أولا والعدو في جهة القبلة فالأول أو في غيرها فالآخران (الأول) من الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله (يكون) أي كون على حد: تسمع بالمعدي خير من أن تراه فاندفع ما لبعض الشراح هنا (العدو في) جهة (القبلة) ولا ستر بيننا وبينهم وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيرتب الإمام القوم صفين) فأكثر (ويصلى بهم) جميعا إلى اعتدال الركعة الأولى إذ الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (فاذا سجد) الإمام في الركعة الأولى سجد معه صف (سجديته وحرس) حينئذ (صف) آخر،

لجىء القرآن به اه وهو مخالف كما ترى لقول الشراح جاءت في السنة الخ فليراجع فإن عبارة الشراح ظاهرة في أن الرابع من الستة عشر وفي حج أيضا بعد قوله لجىء القرآن به تنبيه هذا الاختيار مشكل لأن أحاديث ماعدا تلك الثلاثة لا عذر في مخالفتها مع صحتها وإن كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التي صح فعلها عنه صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ لها مقتضية للإبطال ولو جعلت مقتضية للفضولية لآتجه وقد صح عنه ما تشيد به غيره من قوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الخائض وهو وإن أراد من غير معارض لكن ما ذكر لا يصلح معارضا كما يعرف من قواعده في الأصول فتأمل اه ويؤخذ منه كالشارح أن من تتبع الأحاديث الصحيحة وعرف كيفية من الكيفيات الستة عشر جاز له صلاحها بتلك الكيفية وهو ظاهر لكن نقل عن مر خلافه وفيه وقفة والأقرب ما قلناه (قوله وتجوز في الحضر أيضا) أي بأن دهم المسلمين العدو ببلادهم أما في الأمن فلا تجوز لهم صلاة عسفان لما فيها من التخلف الفاحش وتجوز صلاة بطن نخل وذات الرقاع إذا نوت الفرقة الثانية المفارقة كأولى (قوله يكون أي كون) ولا بد من تقديم مضاف في الكلام ليصح الحمل أي ذو كون الخ (قوله على حد تسمع) أي وإن كان شاذًا سماعيًا على خلاف اه سم على حج (قوله وفي المسلمين كثرة) عبارة العباب وشرط هذه كثرة المسلمين وكون العدو في جهة القبلة مرتبًا اه والمتبادر منه أن المراد شرط الجواز فخره ثم رأيت مر يوافق على كونها شروط الجواز اه سم على منهج أي فبدونه يحرم ولا يصح كما يفيد قول عميرة على ما نقله عنه سم أن محل سنيتها أو صحتها على ما قيل إذا كان في المسلمين كثرة وكما يفيد قوله على حج ينبغي أن المراد بالجواز الحل والصحة أيضا لأن فيها تغييرا مبطلا في حال الأمن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بينهما اه لكن يشكل كون الكثرة شرطًا للصحة هنا مع كونها شرطًا للندب فيما يأتي اه له على حج وقوله فيما يأتي أي في صلاة ذات الرقاع وستأتي الإشارة للفرق في قول الشراح وتفارق صلاة عسفان بجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية (قوله فيرتب الإمام القوم صفين) قال في الإيعاب ويستحب للإمام أن يبين لهم من يسجد معه ومن يتخلف للحراسة حتى لا يتخلفوا عليه اه أي فإن لم يفعل طلب منهم ذلك ولو اختلفوا بأن سجد بعض الصف الأول مع الإمام في الأولى وبعض الثاني والبعض الباقي من الصفين في الثانية اعتد بذلك (قوله وحرس) أي ناظرًا للعدو فيما يظهر للموضع سجوده .

(قوله من الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله الخ) الظاهر أنه سقط من الكتابة لفظ الأنواع بعد من كما يدل عليه صنيعه فيما يأتي في بقية الأنواع أو أن من زائدة.

في الاعتدال المذكور (فاذا قاموا) أي الإمام ومن سجد معه (سجد من حرس) فيها (ولحقوه وسجد معه) أي الإمام (في) الركعة (الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون) أي الفرقة التي سجدت مع الإمام (فاذا جلس) الإمام للتشهد (سجد من حرس) في الركعة الثانية (وتشهد) الإمام (بالصفيين وسلم) بهم (وهذه) الكيفية المذكورة (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صفة صلاته (بعسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين ، وهي قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد . سميت به لعسف السيول بها ، وعبارته كغيره صادقة بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في الثانية وكل منهما بمكانه أو تحوّل بمكان آخر ، وبالعكس ذلك فهي أربع كفيات وكلها جائزة . نعم إن كثرت أفعالهم في التحوّل ضرر ، والأفضل من ذلك ما ثبت في مسلم وهو أن يتقدم الصف الثاني الذي حرس أولاً في الركعة الثانية لیسجد ويتأخر الذي سجد أولاً ليحرس ولم يمش كل منهم أكثر من خطوتين ،

(قوله في الاعتدال المذكور) مفهومه أنهم لو أرادوا أن يجلسوا ويحرسوا وهم جالسون امتنع عليهم ذلك وهو ظاهر لأن ذلك هو الوارد وفي جالوسهم إحداث صورة غير معهودة في الصلاة ، ومحل ذلك إن كانوا عالمين بذلك ، فلو جلسوا جهلاً أو سهواً فهل يديمون الجالوس أو يمتنع عليهم ذلك لأن فعلهم كالأقرب الأول ، والأقرب الأول ، وكذا لو هووا بقصد السجود ناوين الحراسة فيما بعد تلك الركعة فعرض مامنعهم منه كسبق غيرهم إليه لأنهم مأذون لهم في الهوى وإرادة الحراسة عارضة فأشبهه ما لو تخلفوا للزحمة لكنها إنما عرضت لهم بعد الجالوس فلا يجوز لهم العود كما قاله حج ويحتمل جواز العود فيهما لأنه أبلغ في منعهم العدو منه في جلوسهم ، وبه يفرق بين ما هنا وما في الزحمة (قوله سجد من حرس ولحقوه) ينبغي أن يقال يأتي هنا ما قيل في مسألة الزحمة لو لم يتمكنوا من قراءة الفاتحة معه بعد السجود فيكونون كالمسبقين ، ثم رأيت في متن الروض ما يؤخذ منه ذلك ، وعبارته في ذات الرقاع وبعد مجيئهم ، أي الفرقة الثانية يقرأ قدر الفاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم ، فإن لم ينتظروهم وأدركوه في الركوع أدركوها كالمسبق اه فقوله كالمسبق يشعر بما ذكرناه (قوله في الركعة الثانية) أي بعد تقدمه وتأخر الأول وهل تفوت فضيلة الصف الأول بتأخره وتقدم الآخر أولاً لأنه مأثور به ؟ فيه نظر ، والأقرب أنها تفوت فيما تأخر فيه ، وتحصل للتقدم فيما تقدم فيه ولا مانع من حصول ثواب له على التقدم والتأخر من حيث الامتثال يساوي فضيلة الصف الأول أو يزيد عليها (قوله لعسف السيول بها) قال عميرة : فسره الأسنوي بتسلطها عليها اه سم على منهج (قوله نعم إن كثرت أفعالهم في التحوّل ضرر) قد يستشكل اشتراط عدم كثرة الأفعال على ما تقرّر في الكيفية التي رواها ابن عمر في صلاة ذات الرقاع فإنه اغتفر فيها الأفعال الكثيرة المتوالية كما يعلم بتصور تلك الكيفية ، ويفرق بأن الأصل منع الأفعال المذكورة إلا ما أذن فيه الشارع ولم يثبت الإذن هنا لخلافه هناك ، وبأن من شأن تقدم أحد الصفيين إلى مكان الآخر وتأخر أحدهما إلى مكان الآخر عدم الاحتياج إلى الأفعال الكثيرة المتوالية لقرب المسافة بينهما عادة وشرعاً ، ولا كذلك مجيء أحد الصفيين من تجاه العدو إلى مكان الصلاة أو ذهابه من مكان الصلاة إلى تجاه العدو اه سم على منهج .

وذلك لجمعه بين تقدم الأفضل وهو الأول لسجوده مع الإمام وجبر الثاني بتحوّله مكان الأول ، وينفذ كل واحد بين رجلين ، فإن مشى أحد أكثر من خطوتين بطلت صلاته (و) له أن يرتبهم صفوفاً ثم يحرس صفان بل (لو حرس) بعض كل صف بالمناوبة أو حرس (فيهما) أى فى الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة (جاز) لكن يشترط أن تكون الحراسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحداً اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين (وكذا) يجوز لو حرس فيهما (فرقة) واحدة ولو واحداً (فى الأصح) المنصوص لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر ، لكن المناوبة أفضل لأنها الثابتة فى الخبر ، وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع تمكنه المشاهدة ، ويكره أن يصلى أقلّ من ثلاثة وأن يحرس أقل منها ، ومقابل الأصح لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما فى الخبر وردّ بأن الزيادة لتعدد الركعة غير مضرّة . الثانى من الأنواع ما يذكر فى قوله (يكون) العدو (فى غيرها) أى القبلة أو فيها ودونهم حائل وفى المسامحة كثيرة وقد قل عدوهم وخافوا هجومهم مثلاً فى الصلاة فيرتب الإمام القوم صفين (فيصلى) الإمام بهم (مرتين كل مرة بفرقة) جميع الصلاة ، سواء أ كانت الصلاة ثنائية أم ثلاثية أم رباعية ، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو تحرس ثم تذهب المصلية إلى وجه العدو وتأتى الفرقة الحارسة فيصلى بها مرة أخرى جميع الصلاة وتكون الصلاة الثانية للإمام نفلاً لسقوط فرضه بالأولى (وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى صفة صلاته (ببطن نخل) مكان من نجد بأرض غطفان ، وقولهم يسئ للمقترض أن لا يقتدى بالمتنفل خروجاً من خلاف أبى حنيفة ،

(قوله بعض كل صف بالمناوبة) هل معناه أنه فى كل ركعة يحرس بعض هذا وبعض هذا معا أو أنه فى ركعة يحرس بعض صف وفى أخرى يحرس بعض الآخر . راجع .

(قوله وذلك لجمعه) أى هذا الفعل (قوله وينفذ كل واحد بين رجلين) وينبغى مراعاة ذلك عند الإحرام بأن يقفوا على حالة يسهل معها ما ذكر (قوله لكن يشترط أن تكون الحارسة) أى للجواز والصحة على ما تقدم (قوله ولو واحداً) أى إذا كان العدو اثنين فقط كما يؤخذ مما تقدم له (قوله ويكره أن يصلى أقلّ من ثلاثة) أى رجال حيث كان القوم فيهم كثيرة ، ومراده الكراهة فى هذا النوع وبقية الأنواع ، وعبارة الروض فى ذات الرقاع ، ويكره كون الفرقة المصلية والى فى وجه العدو أقلّ من ثلاثة . قال الشارح : وقضية كلامه كالروضة أن الكراهة لاتأتى فى صلاتى بطن نخل وعسفان ، والوجه التسوية بين الثلاث لشمول الدليل لها اه (قوله كل مرة بفرقة) أى وعليه فهل فضيلة الفرقة الأولى أكثر أو هما مستويان فى الفضيلة فيه نظر ، والظاهر استواءهما لأن الثانية وإن كانت خلف نفل لا كراهة فيها هنا فساوت الأولى ، وكل منهما أتى بصلاته فى الجماعة كاملة ، ولو فضلت إحداها على الأخرى لربما أدى إلى التنزع فيمن تكون أولى وقد يفوت ذلك تدير الحرب (قوله وتكون الصلاة الثانية للإمام نفلاً) قال شيخنا العلامة الشوبرى فى حواشى التحرير : أى وهى معادة ، ومع ذلك لا يجب عليه فيها نية الإمامة فهى مستثناة من وجوب نية الجماعة فى المعادة اه . أقول : ويوجه بأن إعادة وإن حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم فكانت إعادة طلبت منه لأجلهم لاله ثم إن كان ما ذكره شيخنا الشوبرى منقولاً فمسلّم وإلا فتدعى لابتداء نية الإمامة ، وليست إعادة مقصورة على طلب الجماعة لغيره بل إعادة لذلك ولتحصيل الثواب له وهذا أشبه بما لو أراد إعادة لتحصيل الجماعة لمن لم يدركها مع الإمام ، ولا بدّ فيه من نية الإمامة ، ولم يتعرض لبقية شروط المعادة ، وينبغى أنه لا بدّ منها .

محله في الأمن . أما حالة الخوف كهذه الصورة فيستحب كما ذكره ، لأننا في حالة الخوف نرتكب أشياء لا تفعل في حالة الأمن أو في غير الصلاة المعادة ، وهو الأوجه . أما فيها فلا لأنه قد اختلف في فرضيتها ، ونقل في الخادم عن صاحب الوافي أن المراد بالكثرة أن يكون المسامون مثلهم في العدد بأن يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلا ، فإذا صلى بطائفة ، وهي مائة تبقى مائة في مقابلة مائتي العدو ، وهذه أقل درجات الكثرة المشار إليها . والنوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله (أو تقف فرقة في وجهه) أي العدو تحرس وهو في غير جهة القبلة أو فيها ثم ستر (ويصلي) الإمام (بفرقة ركعة) من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو (فإذا قام) الإمام (للثانية فارقت) بالنية بعد الانتصاب استحبابا وبقيله بعد الرفع من السجود جوازاً (وأتمت) لنفسها (وذهبت) بعد سلامها (إلى وجهه) أي العدو . ويسن للإمام أن يخفف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولجميعهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لتلا يطول الانتظار . ويسن تخفيفهم لو كانوا أربع فرق فيما انفردوا به (وجاء الواقفون) للحراسة بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدو والإمام قائم في الثانية . ويسن إطالة القيام إلى لحوقهم (فاقتدوا به فصلي) بهم الركعة (الثانية) ، فإذا جلس (الإمام) (للتشهد قاموا) فوراً (فأتموا ثابتهم) وهو منتظر لهم وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به حكماً (ولحقوه وسلم بهم) لحيازتهم بذلك فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه (وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صفة صلاته (بذات الرقاع) وهي مكان من نجد بأرض غطفان سمي بها .

(قوله أو في غير الصلاة المعادة) معطوف على قوله في الأمن عقب قوله محله (قوله وهو الأوجه) يحتمل أنه راجع لأصل التقييد المذكور في قوله ومحله الخ ويحتمل رجوعه لخصوص الجمل الثاني أي قوله أو في غير الصلاة المعادة وهو المتبادر فعليه يكون قولهم المذكور على عمومه حتى في الخوف (قوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه ^(١)) انظر المخالفة إلى ماذا .

(قوله محله في الأمن) أي ومع كونه خلاف السنة الاقتداء فيه أفضل من الانفراد ، وعليه فينبغي أن يتقيد قولهم : يسن أن لا يفعل بما إذا تعددت الأئمة وكانت الصلاة خلف أحدهم سالمة مما ترك طلب الصلاة خلف غيره لأجله (قوله لأنه قد اختلف في فرضيتها) عبارة حجج نعم إن أمكن أن يؤتم الثانية واحد منها كان أفضل ليساموا من اقتدائهم بالمتنفل المحتلف في صحته في الجملة وصلاته صلى الله عليه وسلم بالفرقتين لأنهم لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده اه لكن قوله ليساموا الخ مشكل بما ذكره الشارح من أن محله في غير الخوف ، إلا أن يقال : المراد ليساموا في الجملة كما قاله ، وعبارة سم على حجج نعم بحث الأسنوي أن الأولى أن يصلي بالثنائية من لم يصل : أي للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل اه (قوله بعد أن ينحاز بهم) أي الأولى له ذلك لأن الضرر لهم غير محقق سيما وقد وقفت الفرقة الثانية في وجه العدو (قوله فاقتدوا به) أي ولا يحتاج الإمام لنية الإمامة في هذه الحالة كما هو معلوم لأن الجماعة حصلت بنيتها الأولى وهي منسحبة على بقية أجزاء الصلاة وهذا كما لو اقتدى بالإمام قوم في الأمن وبطلت صلاتهم وجاء مسبقون واقتدوا به في الركعة الثانية (قوله فصلي بهم الركعة الثانية) أي فلو لم يدركوها معه لسرعة قراءته فيحتمل أن يوافقوه فيما هو فيه ويأتوا بالصلاة تامة بعد سلامه كهو في غير صلاة الخوف ، ويحتمل أنه ينتظرهم في التشهد فيأتوا بركعة ويسلم الإمام ويأتوا بالأخرى بعد سلامه ، ويحتمل وهو الأقرب أنه ينتظرهم في التشهد أيضا حتى يأتوا بالركعتين فيسلم بهم (قوله قاموا فوراً) أي فإن جلسوا مع الإمام على نية القيام بعد فالظاهر بطلان صلاتهم لاحداثهم جلوسا غير مطلوب منهم ، بخلاف ما لو جلسوا على نية أن يقوموا بعد سلام الإمام فإنه لا يضر لأن غاية أمرهم أنهم مسبقون .

(١) هذه التولية غير موجودة بنسخ الشرح التي بأيدينا اه مصححه .

(قوله للاجماع على صحتها في الجملة) كتب الشهاب عميرة على عبارة المنهج المساوية لعبارة الشارح مانصه قد بين مراده منه أي من قوله للاجماع الخ بقوله الآتي وفارقت صلاة عسفان الخ . واعلم أن الحكم (٣٥١) بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره

لغيره وتعليقه بما قاله فيه بحث وذلك لأن صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة في الفرقة الأولى وإتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة والأمر الأول في حال الأمن منعه أبو حنيفة مطلقا وكذا الإمام أحمد إذا كان بغير عذر ، وهو أحد القولين عندنا وأما الثاني فممنوع حالة الأمن اتفاقا والاعتذار

بجواز الثاني في الأمن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسئلة فليتأمل وأيضا فمن البين أن الكيفيتين لو كانتا في الأمن كانت صلاة الإمام على كيفية عسفان صحيحة اتفاقا وعلى كيفية ذات الرقاع باطلة في قول عندنا لطول الانتظار من غير عذر ولكن عذر الشارح رحمه الله تعالى أن صلاة الفرقة الأولى صحيحة في الأمن على كيفية ذات الرقاع بخلاف صلاة عسفان فإن صلاة الفرقتين فيها باطلة عند الأمن والله تعالى أعلم . وبالجملة فالذي يظهر أن الأصحاب لم يتكلموا في تفضيل ذات الرقاع على عسفان لأن الحالة التي تشرع فيها هذه غير

لأن الصحابة لفوا بأرجلهم المحرق لما تفرحت ، وقيل باسم شجرة هناك ، وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة يقال له الرقاع ، وقيل لترقع صلاتهم فيها (والأصح أنها) أي هذه الكيفية (أفضل من) صلاة (بطن نخل) خروجاً من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل ولأنها أخف وأعدل بين الفريقين وهي أفضل من صلاة عسفان أيضا للاجماع على صحتها في الجملة دونهما وتستحب عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنها لا لصحتها خلافا لما اقتضاه كلام العراقي في تحريره وتفارق صلاة عسفان بجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية ، ولها إن نوت المفارقة بخلاف تلك والتعليل بالأول غير مناف لما مر قبيل النوع الثالث إذ الكلام هنا في الأفضلية وهم في الاستحباب ولو لم يتم المقتدون به في الركعة الأولى بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتاً في الصلاة وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت تلك الفرقة إلى مكان صلاتهم وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى العدو وجاءت تلك إلى مكانهم وأتموها جاز ، وهذه الكيفية رواها ابن عمر

(قوله لأن الصحابة لفوا بأرجلهم المحرق) قال عميرة قال ابن الرفعة هو أصح ما قيل لثبوته في الصحيح في رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه اه سم على منهج قال بعضهم وفي صحة ذلك عن أبي موسى نظر لأن أبا موسى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر مع أصحاب السفينتين فكيف حضر هذه الغزاة وهي قبل خيبر بثلاث سنين اه ديمري (قوله خروجاً من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل) لعل المراد أنها أفضل مما ذكر في الجملة فلا ينافي ما مر له من استحباب هذه الكيفية مطلقا على أنه قد يكون خلاف أبي حنيفة جاريا حتى في هذه الحالة وإن قلنا باستحبابها ثم رأيت ما يأتي في قول الشارح وتفارق صلاة عسفان الخ (قوله وهي أفضل من صلاة عسفان) وعليه فاعل الحكمة في تأخيرها عنهما في الله كرمع كونها أفضل منهما أن تينك قد توجد صورتها في الأمن بالاعادة في صلاة بطن نخل وبتخلف المأمومين لنحو زحمة في عسفان (قوله للاجماع على صحتها) وبقى صلاة بطن نخل مع عسفان فأيهما أفضل والأقرب أن بطن نخل أفضل من عسفان أيضا لجوازها في الأمن على ما مر فيه ونقل شيخنا الشوبري عن العلقمي ما يوافق (قوله وتفارق صلاة عسفان) أي حيث جاءت الكثرة هنا شرطا للسنة وتم شرطا للصحة ويدل على ذلك ما قدمناه لسم عن مر وعليه فيفرق بما ذكره الشارح ، وحاصله يرجع إلى أن صلاة ذات الرقاع لما كان يجوز مثلها في الأمن في الجملة حكم بجوازها مطلقا وصلاة عسفان لما كانت مخالفة للأمن في كل من الركعتين اقتصر فيها على ماورد وذلك مع الكثرة دون غيرها ولعل وجهه أنه لما كانت جملة القوم مشغولين بالصلاة كان في تفريقهم مع القلة تعرض للهلاك فمنعت بخلاف ذات الرقاع فإن الحراسة لما لم تكن مشغولة بالصلاة كانت متهيئة لدفع العدو (قوله والتعليل بالأول) هو قوله خروجاً من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل (قوله لما مر قبيل النوع الثالث) أي في قوله وقولهم يسن للمفترض الخ (قوله وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو) أي سكوتا .

الحالة التي تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرقاع و بطن نخل فانهما يشرعان في حالة واحدة فاحتاجوا يبينوا الأفضل منهما كي يقدم على الآخر والله تعالى أعلم اه بحروفه .

وجاز ذلك مع كثرة الأفعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض لأن إحدى الروايتين كانت في يوم والأخرى في يوم آخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه لمعرفة التاريخ وتعدن الجمع ، وليس هنا واحد منهما (ويقرأ الإمام) ندبا (في) قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن (انتظاره) للفرقة (الثانية) قبل لحوقها له فإذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة ، وسورة قصيرة ويركع بهم وهذه ركعة ثانية يستحب تطوئها على الأولى ولا يعرف لها في ذلك نظير (ويشهد) ندبا في جلوسه لانتظارها لأن السكوت مخالف لهيئة الصلاة ، والقيام ليس موضع ذكر (وفي قول يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد (لتأخره) فتدركهما معه لأنه قرأ مع الأولى الفاتحة فيؤخرها ليقراها مع الفرقة الثانية وعلى هذا يشغل بالذكر والخلاف كما في المجموع في الاستحباب وتجوز صلاة الجمعة في الخوف كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل لكن يشترط أن يسمعوها خطبته ، ولو سمع أربعون فأكثر من كل فرقة كان كافيا ، بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى ، فإن حدث نقص في الأربعين السامعين في الركعة الأولى في الصلاة بطلت ، أو في الثانية فلا ، وهذا شامل لما إذا حصل النقص حالة تحرم الثانية وهو الأوجه وإن قال الجوجري إنه محمول على ما إذا عرض النقص عنها بعد إحرام جميع الأربعين والإلم يبقى لاشتراط الخطبة بأربعين من كل فرقة معنى ، وقوله في الثانية المراد به ثانية الفرقة الثانية ، وهو ظاهر مفهوم مما سبق في أول الجمعة حيث قال : شرطها جماعة لافي الثانية اه ، وهل يجب على الإمام انتظار الثانية لأن الجمعة واجبة عليهم ، وإذا سلم قوت عليهم الواجب . قال الزركشي وابن العماد : الأقرب نعم لأن تفويت الواجب لا يجوز على نفسه فكذا على غيره اه والأقرب عدم الوجوب عليه ،

(قوله قرأ من السورة قدر فاتحة) وهل يطلب منه الإسرار حينئذ بالقراءة لأنه إذا جهر في حال قراءتهم لفتحهم قوت عليهم سماع قراءة إمامهم أولا فيه نظر والأقرب الأول للعلامة المذكورة ويكون ذلك كحاله بعد قراءة الفاتحة حيث يطلب منه السكوت بقدر فاتحة المأمومين (قوله وسورة قصيرة) أي من تلك السورة إن بقي منها قدرها وإلا فمن سورة أخرى اه حج (قوله ولا يعرف لها) أي لتطويل الثانية على الأولى (قوله في ذلك نظير) أي ولا يشكك عليه ما تقدم في الجمعة من أنه يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين بل لو لم يقرأ في الأولى الجمعة قرأ في الثانية الجمعة والمنافقين لجواز أن المراد لا يعرف لها نظير يطلب فيه تطويل الثانية مما لم يرد شيء بخصوصه والجمعة طلب في ثانيها المنافقون بخصوصها وأيضا فالجمعة لم يطلب فيها تطويل الثانية بل طلب فيها قراءة المنافقون فإن من تطويل الثانية فلو قرأ غيرها لم يطوئها على الأولى على أن قراءة المنافقين في الثانية لا يستلزم تطويلها على الأولى لجواز أن ما أتى به من دعاء الافتتاح في الأولى تحصل به زيادتها على الثانية أو مساواتها لها (قوله لا كصلاة بطن نخل) انظره لاجاز ذلك فيها أيضا ويجعل الخوف عذرا في التعدد ولا يضر كونها انفلا للإمام لما مر من أنه يستحب إعادة الجمعة حيث جاز التعدد ومنه ما لو خطب بمكان وصلى بأهله ثم حضر إلى مكان لم تصل أهله فخطب لهم وصلى بهم حيث جاز له ذلك وإن كان من الأربعين إلا أن يقال لما استغنى عنها بصلاة ذات الرقاع امتنعت وفيه بعد شيء لأن فيه تكليف مشقة في الجملة (قوله لكن يشترط أن يسمعوها) أي كلهم (قوله ولو سمع أربعون فأكثر) قضيته أنه لو سمع من الفرقة الثانية دون أربعين لم يكف ولا معنى له مع جواز نقصها عن الأربعين ولو عند التحريم كما يأتي في قوله وهذا شامل الخ وقضية قوله فيامر في شرح قول المصنف : أن تقام بأربعين قبيل قوله حرًا مكلفًا ولا يشترط بلوغهم أي الفرقة الثانية أربعين على الصحيح اه أن ما هنا مجرد تصوير (قوله حالة تحرم الثانية) أي ولو انتهى النقص إلى واحد (قوله وقوله في الثانية) هو من كلام الجوجري والضهير للإرشاد الذي هو مشروحه .

(قوله مع كثرة الأفعال)
أى اللانتم منها استبدار
القبلة في الذهاب أو
الرجوع كالمظاهر (قوله
فيؤخرها) أى مع التشهد
(قوله وهو شامل لما إذا
حصل النقص حالة تحرم
الثانية) أى وتمتة الجمعة كما
صرح به في الامداد (قوله
وهو الأوجه) ووجهه كما
في الامداد أن صلاة الثانية
ابتداء إقامة جمعة فاشترطنا
فيها السماع والعدد عند
الخطبة ، ثم إذا انعقدت
صارت تابعة للأولى فاعتفر
النقص من العدد مراعاة
للتبعية ولا يمكن نقص
السماع (قوله وقوله) أى
الإرشاد إذ هذا من بقية
كلام الجوجري إلى قوله اه

والفرق بين هذا وبين ما قاس عليه واضح وتجهر الطائفة الأولى في الركعة الثانية لأنهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لأنهم مقتدون ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية ولو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم أمكنته الجمعة قال الصيدلاني لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو أعاد لم أكرهه ويقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمراني (فان صلى) الإمام (مغربا) على كيفية ذات الرقاع (بفارقة) من القوم يصلى بها (ركعتين) وتفارقه بعد التشهد معه لأنه موضع تشهدهم قاله في شرح المذهب (وبالثانية) منه (ركعة وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضا (في الأظهر) لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية بل هو مكروه ، والثاني عكسه أفضل لتنجبر به الثانية عما فاتهما من فضيلة التحرم (ويبتظر) الإمام في صلاته بالأولى ركعتين الثانية (في) جلوس (تشيده) الأول (أو قيام الثالثة وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في جلوس تشيده (في الأصح) لأن القيام محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول ، والثاني أن انتظاره في التشهد أولى ليدركوا معه الركعة من أولها ولو فرقتهم في المغرب ثلاث فرق صحت صلاة جميعهم على النص (أو) صلى بهم (رباعية فيكمل) من الفرقتين يصلى (ركعتين) لعموم قوله تعالى - وإذا قمت فيهم فأقمت لهم الصلاة - ولأن فيه تحصيلا للتصود مع المساواة بين المأمومين وهذا إن قضى في السفر رباعية أو وقع الخوف في الحضر أو في أقل من ثلاثة أيام لأن الاتمام أفضل وإلا فالقصر أفضل لاسيما أنه أليق بحالة الخوف وهل الأفضل الانتظار في التشهد الأول أو في القيام الثالث فيه الخلاف السابق في المغرب ولو صلى بفرقة ركعة بالأخرى ثلاثا أو عكسه صحت مع كراهته ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله قال صاحب الشامل وهذا يدل على أنه إذا فرقتهم أربع فرق .

(قوله وبين ما قاس عليه)
أي من ذكر (قوله بها)
لا حاجة إليه مع قول
المصنف بفارقة .

(قوله والفرق بين هذا وبين ما قاس عليه) هو قوله لأن تفويت الواجب لا يجوز على نفسه والمقيس هو قوله فكذا على غيره (قوله واضح) وهو ما صرح حوايه من أنه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره بخلاف صلاة نفسه (قوله قال الصيدلاني لم تجب عليهم) ويفرق بين هذا وما مرله بعد قول المصنف ينوي في اقتدائه الجمعة من أن الخليفة المسبوق لو أدرك بعد صلاة الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصلها معهم بأن العذر قائم هنا حال صلاتهم الظهر فكانوا كالعبد إذا فعل الظهر ثم عتق وأدرك الجمعة حيث لم تجب عليه بخلاف المسبوق فإنه تبين أنه لا عذر له وقت صلاته الظهر لا مكان الجمعة في حقه حين صلاته فكان كالعبد إذا عتق ثم صلى الظهر في حال الحرية ثم أمكنته الجمعة حيث يجب عليه فعلها (قوله ولو أعاد لم أكرهه) أي أعادها جمعة وإن كان مع الطائفة التي صلت معه أولا (قوله ويقدم غيره) أي ندبا (قوله وهو أفضل من عكسه) قال سم على حج في أثناء كلام وسكت عما لو صلى في المغرب بفرقة ركعة بالأخرى ركعتين هل يسجد للسهو للانتظار في غير محله لكرهه ذلك وعدم وروده اه والأقرب السجود لما علل به (قوله فيه الخلاف السابق) أي والراجح منه أنه في القيام الثالث (قوله للمخالفة بالانتظار في غير محله) أي لكونه ليس في نصف صلاته المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ،

سجدوا للسهو أيضا للمخالفة وهو كما قال (فلو) فرّقهم أربع فرق و (صلى بكل فرقة ركعة) ثم فارقتهم وصلت ثلاثا وسلمت والإمام قائم ينتظر فراغها وذهابها ومجيء الثانية ثم صلى بالثانية الركعة الثانية وفارقتهم وانتظر الثالثة إما في التشهد الأول أو قائما على ما مر من الخلاف ثم صلى بالثالثة الركعة الثالثة وفارقوه في قيام الرابعة وآتموا لأنفسهم والإمام ينتظر فراغهم وذهابهم ومجيء الرابعة ثم صلى بالرابعة الركعة الأخيرة وانتظرهم في التشهد وسلم بهم (صحت صلاة الجميع في الأظهر) لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك بأن لا يكفي وقوف نصف الجيش في وجه العدو ويحتاج إلى وقوف ثلاثة أرباعهم وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الانتظار لعدم الحاجة إلى الزيادة ولعله لو احتج إليها لعلها لم يفرقهم أربع فرق في الرابعة الحاجة إلى ذلك والإفهام كفعله حال الاختيار وأقرأه في الروضة وأصلها وحزم به في الحرر والحاوي والأنوار والمعتمد كما صححه في المجموع عدم اشتراطه وقال في الخادم التحقيق عندى جوازها عند الحاجة بخلاف وإنما القولان عند عدمها ومقابل الأظهر تبطل صلاة الإمام لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الإمام (وسهو كل فرقة) أى إذا فرقتهم فرقتين كما صرح به في الحرر (محمول في أولاهم) أى في ركعتهم الأولى لأنهم في حال القدوة (وكذا ثانية الثانية في الأصح) أى الركعة الثانية للفرقة لانسحاب حكم القدوة عليهم لأنهم يتشهدون معه من غير نية قدوة جديدة ، والثانى لا لانفرادها بها حسا (لاثانية الأولى) لانفرادهم حسا وحكما (وسهو) أى الإمام (فى) الركعة (الأولى يلحق الجميع) أى فيسجد المارقون عند تمام صلاتهم (و) سهوه (في الثانية لايلحق الأولين) لمفارقتهم قبله وتسجد الثانية معه آخر صلاته ويقاس بذلك السهو فى الثلاثة والرابعة مع أن ذلك كله معلوم من باب سجود السهو (ويسن) للصلى صلاة الخوف (حمل السلاح) الذى لا يمنع صحة الصلاة (في هذه الأنواع) الثلاثة من الصلاة احتياطا ، وذلك كسيف ورمح

(قوله سجدوا للسهو أيضا) يعنى غير الفرقة الأولى (قوله كما صححه في المجموع عدم اشتراطه) أى ما ذكر من الحاجة (قوله ومقابل الأظهر تبطل صلاة الإمام) وقع مثله فى المحلى وكتب عليه الشيخ عميرة مانصه . قال ابن سريج تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع فى الركعة الرابعة فإن الأولى لا انتظار فيها وقال الجمهور بالانتظار الثانى وهو الواقع فى الثالثة لمخالفته الوارد من جهة أن المنتظرين فيما ورد الطائفة الثانية بخلاف المنتظرين هنا وأيضا من جهة طوله كما بينه الرافعى رحمه الله ، فإن قلنا بقول ابن سريج بطلت صلاة الرابعة فقط إن علمت ، وإن قلنا بقول الجمهور بطلت صلاة الثالثة والرابعة إن علمت فقول الشارح الآتى وصلاة الثالثة والرابعة تفريع على قول الجمهور المذكور فى الأم وبه يعلم أن قوله لزيادته على الانتظارين الخ ، ليس المراد منه الزيادة بانتظار ثالث لأن البطلان بالانتظار الثالث وهو الواقع فى الرابعة قول ابن سريج كما علمت وإنما تبطل عليه صلاة الرابعة فقط وكذا الإمام فهما بل المراد زيادة من حيث الطول المخالف لما ورد فى انتظار النبي صلى الله عليه وسلم أو باعتبار أن الوارد انتظاره فى قيام وفى تشهد وهذا زائد على ذلك وذلك لا يكاد يبين من كلامه الأبراجعة أصوله والله أعلم اه (قوله آخر صلاته) أى ان استمروا معه إلى السلام فإن فارقه سجدوا فى آخر صلاتهم .

(قوله ثم فارقتهم وصلت ثلاثا الخ) لا يخفى أن باقى العبارة يدل على أن الضمير فى قوله ثم فارقتهم للفرقة الأولى مع أنه لم يتقدم له مرجع إذ كلام المتن فى كل فرقة لا خصوص الأولى وعبارة الشارح الجلال عقب المتن نصها وفارقتهم كل فرقة من الثلاث وأتمت وهو منتظر فراغ الأولى فى قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانية فى تشهده أوقيام الثالثة وفراغ الثالثة فى قيام الرابعة وفراغ الرابعة فى تشهده الأخير وسلم بها انتهت (قوله فهو كفعله فى حال الاختيار) أى فىكون مكرورها مقوتة لفضيلة الجماعة (قوله وقال فى الخادم) أى تبعاً للذخائر .

(قوله إذ لو وجب لكان تركه مفسدا) فيه أن الوجوب هنا لأمر خارج وهو (٣٥٥) لا يقتضى تركه ما ذكر كما

سبأني في كلامه آخر
السوادة (قوله كبيضة)
لاوجه لاستثناها لعدم
دخولها في السلاح المراد هنا
كما يعلم مما يأتي في كلامه
قريبا (قوله والأوجه أنه
يأتي في القضاء هنا ما يأتي
الح) كلام قاصر عن أداء
المراد وعبرة التحفة ولو
خاف ضررا يبيح التيمم
بترك حمله وجب في الأنواع
الثلاثة ولو نجسا ومانعا
للسجود والذي يتجه أنه
يأتي في القضاء هنا الح
(قوله لو كانوا مسلمين)
أى في صورة ما إذا كان
الخوف الملاك كما هو ظاهر
إذ هو الذي يجوز
الاستسلام فيه للمسلم إشارا
لشهادة فليراجع (قوله
وهو معنى قول الشارح
من الأنواع بحمله) قد
يقال لو كان هذا غرضه
لأتى به في أول الأنواع
ويجب أخذا من كلام
الشهاب البرلسي بأنه أتى
بنظير هذا الجواب فيما مر
من الأنواع لكن بغير
هذا التعبير تفننا في العبارة
على أن الذي يتجه أن
الشارح الجلال إنما أشار
بذلك إلى دفع ما قد يقال
إن المصنف لم يعنون
عن النوع الذي قبل هذا
بلفظ الثالث فكيف يتأتى

ونشاب وسكين ووضع بين يديه بالشرط الآتي كالحمل إذ الحمل غير متعين وإن مال إليه الأسنوي
واحتج بأنه لو كفى الوضع لاستوى وضع الرمح في وسط الصف وحاشيته وقد صرحوا بأن الأول
مكروه أو حرام دون الثاني وردت بأن الكلام في وضع لا إيذاء فيه وحاصل ما في ذلك أنه إن غلب
على ظنه التأذي به حرم وإلا كره (وفي قول يجب) لظاهر قوله تعالى - وليأخذوا أسلحتهم - وحمله
الأول على الندب إذ لو وجب لكان تركه مفسدا كغيره مما يجب في الصلاة ولا تفسد به قطعا
لكن يكره تركه من غير عذر احتياطاً ويحرم إن كان متنجسا أو مانعا لتمام بعض الأركان
كبيضة تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك من إبطال الصلاة والترس والبرع ليس كل منهما سلاح
يسن حمله لأنهما مما يدفع به بل يكره لكونه ثقيلاً يشغل عن الصلاة كالجمعة كما نقله في المجموع
عن الشيخ أبي حامد والبدنيحي فلا ينافي ذلك إطلاق القول بأنهما من السلاح إذ ليس كل سلاح
يسن حمله في الصلاة لأن المراد به هنا ما يقتل لا ما يدفع به ولو تعين حمله أو وضعه بين يديه طريقا
في دفع الهلاك كان واجبا سواء أزداد خطر الترك أم استوى الخطران إذ لو لم يجب لكان ذلك
استسلاما للكفار بل لو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب فيما يظهر والأوجه أنه يأتي في
القضاء هنا ما يأتي في حمل السلاح النجس في حال القتال وإن فرض أن هذا أندر وقضيته أن
العدو لو كانوا مسلمين لم يجب حمله وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجبا ولا فرق في حال الوجوب كما
قد يؤخذ من كلامه في شدة الخوف وبه صرح المحب الطبري وغيره بين المانع من صحة الصلاة
كالمتنجس والبيضة المانعة من مباشرة الجبهة وغيره لكن يتعين الوضع في المانع من ذلك إن
أمكن الاتقاء به وإلا كأن خاف أن يصيب رأسه سهم لوزع البيضة المانعة له من السجود فلا يترك
حمله ولا تبطل صلاته بترك الحمل الواجب عليه لأن الوجوب لأمر خارج (الرابع) من الأنواع
الصلاة بالكيفية المذكورة في محل هذا النوع وهو معنى قول الشارح من الأنواع بحمله حيث
أتى به جوابا عن اعتراض على المصنف،

(قوله بالشرط الآتي) أى وهو سهولة التناول (قوله بأن الأول) هو وضع الرمح في الوسط وقوله
دون الثاني هو قوله وحاشيته (قوله إن غلب على ظنه التأذي به حرم) أى ما لم يخف على نفسه
وإلا جاز بل وجب، وعبرة الزيادة وكذا لو آذى غيره فيجب حمله حفظا لنفسه ولا نظر لضرر
غيره أخذا من مسألة الاضطرار حيث قدم نفسه ولم يجب عليه دفعه لمضطر آخر تقديما لنفسه اه (قوله
كالجمعة) ككلمة اه مصباح (قوله ما يأتي في حمل السلاح) والراجع منه وجوب القضاء (قوله
حيث لم يكن القتال واجبا) أى بأن لم يكن لمصلحة عامة تتعلق بالمسلمين مثلا (قوله لوزع البيضة
المانعة من السجود فلا يترك حمله) وهل إذا صلى كذلك تجب الإعادة أم لا فيه نظر وقياس ما مر
في صفة الصلاة من أنه لو شق عليه نزع العصا لجراحة تحتها صلى على حاله ولا إعادة ما لم يكن
تحتها نجاسة غير معفو عنها أنه لا إعادة هنا لكن في كلام الزيادة كحج ما يقتضى الإعادة وعليه
فيمكن أن يفرق بأن العذر ثم موجود وهو الجراحة ولا كذلك هنا فإن إصابة السهم مثلا ليست
محقة وأيضا فما هنا نادر وهو معنى قول الشارح من الأنواع بحمله وكتب عليه عميرة . يعنى أنه
ذكر النوع وحمله وقال هنا بحمله وقال فيما سلف ما يذكر كأنه مجرد تفنن اه وهو أولى من جواب
الشارح .

له التعبير هنا بالرابع ووجه الدفع أنه وإن لم يكن رابعا باللفظ فهو رابع بالحمل فالظرف متعلق بالرابع والباء فيه على حد الباء في
قولهم الأول بالذات والثاني بالعرض والشهاب حجج أشار إلى هذا إلا أنه قدر للظرف متعلقا خارجيا ولا يخفى أن ما ذكرناه أقعد .

بأن هذه الكيفيات ليست هي الصلاة وإنما تفعل على هذه الكيفيات عند وجود هذه الأشياء وقوله بمحل الباء فيه بمعنى مع أو بمعنى في وهو (أن يلتحم القتال) بين القوم ولم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحم الثوب بالسدى (أو يشتد الخوف) وإن لم يلتحم القتال بأن لم يأمنوا أن يحمل العدو عليهم لو ولوا وانقسموا (فيصلي) كل منهم (كيف أمكن راكبا وماشيا) لقوله تعالى -فإن خفتم فرجالا أو ركبانا- ولا يجوز لهم إخراج الصلاة عن وقتها (ويعذر) كل منهم (في ترك) استقبال القبلة) عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقد قال ابن عمر في تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لأراه الأمر فوعارواه البخاري بل قال الشافعي إن ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجب على الماشي كالراكب الاستقبال حتى في التحريم والركوع والسجود ولاوضع جبهته على الأرض لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مر ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركبا لأن الاستقبال أكد بدليل النفل لتركه لجماع دابة طال زمنه بخلاف ما قصر زمنه وصح اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة أو تقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة ومثله ما إذا تخلفوا عنه أكثر من ثلاثمائة ذراع،

(قوله بأن هذه الكيفيات) كان الأصوب أن يقول بأن هذه الأشياء أو أن مراده بالكيفيات هنا الأشياء بقرينة ما بعده بخلاف لفظ الكيفيات الآتي وعليه فالضمير في قوله وإنما تفعل راجع للصلاة (قوله بمعنى مع) لايناسب ما أسلفه (قوله لتركه) أي الاستقبال فهو معطوف على ترك المذكور في المتن .

(قوله بأن هذه الكيفيات) قضية الاعتراض بما ذكر أن المصنف ذكر الكيفية وليس مرادافانه إنما ذكر سبب الصلاة بالكيفية الآتية (قوله أو بمعنى في) وهو الأوضح والأوفق بما قدمه من قوله في محل هذا النوع الخ (قوله وهو أن يلتحم) أي محل النوع (قوله بالسدى) بالفتح والتصر ككافي المصباح وقوله لحمة بفتح اللام وضمها لغة وهذا عكس اللحم بمعنى القرابة وأما اللحم من الحيوان فجمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر اه مصباح أيضا بالمعنى (قوله راكبا وماشيا) أي ولو موميا بركوع وسجود محجز عنهما كما سيأتي أي ويكون السجود أخفض من الركوع وظاهره الاكتفاء بأقل إيماء وإن قدر على أزيد منه ويوجهه بأن في تكليف زيادة على ذلك مشقة ور بما يفوت الاشتغال بها تدير أمر الحرب فيكفي فيه ما يصدق عليه إيماء وظاهر إطلاقهم هنا سن إعادتها ولو على الهيئة التي فعلها أولا وانظر هل هو كذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنها صلاة ضرورة فلا تجوزها ثانيا لمجرد حصول سنة الاعادة نعم ينبغي أن محل التردد حيث فعلها مع الأفعال الكثيرة أمالو خلت عن ذلك فلا يبعد سن الاعادة خروجها من الخلاف الذي أشار إليه بقوله وكذا الأعمال الكثيرة (قوله عند العجز عنه) والمراد به ما مررت الإشارة إليه من خوف هجوم العدو لو استقبلوا (قوله وقد قال ابن عمر) أي في مقام تفسير الآية وليس المراد أنه جعله معنى الآية (قوله لأراه) أي لا أظن ما قاله ابن عمر الأمر فوعا (قوله ركبا) أي وجوبا وقوله لأن الاستقبال أكد أي من القيام وقوله بدليل النفل أي حيث جاز من قعود ولم يجز لغير القبلة وقوله لتركه عطف على قول المصنف عند العجز (قوله طال زمنه) لم يتعرض لما لو انحرفت دابته خطأ أو نسيانا ومفهومه الضرر كحج لكن قياس ما تقدم في نفل السفر عدم الضرر في الصور الثلاث ويسجد للسهو (قوله بخلاف ما قصر زمنه) أي ويسجد للسهو على قياس ما مر في نفل السفر (قوله كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة) أي ومع ذلك لا بد من العلم باتتقالات الإمام يقينا.

والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن لعموم الأخبار في فضيلة الجماعة (وكذا الأعمال الكثيرة) المتوالية كالضربات والطعنات يعذر فيها (لحاجة) إليها (في الأصح) ولا تبطل به بخلاف ما إذا لم يحتاجوا إليه. أما القليل أو الكثير غير المتوالى فمحمّل في غير الخوف ففيه أولى والثاني لا يعذر لأن النص ورد في هذين فيبقى ماعداها على الأصل (لا) في (صياح) فلا يعذر بل تبطل به صلته إذ لا ضرورة إليه بل السكوت أهيب ومثله النطق بلاصياح كما في الأم (ويلقى السلاح إذا دمی) بما لا يعنى عنه إن استغنى عنه تصحيحا لصلاته، وفي معنى إلقائه جعله في قرابه تحت ركابه كما في الروضة وأصلها، ولعلمهم اغتفروا له هذا الزمن اليسير وإن لم يعتفروه في نظائره كما لوقع على ثوب المصلى نجاسة ولم ينحها حالا خشية من ضياعه باللقاء، لأن الخوف مظنة ذلك بخلاف الأمن صرح به الامام، ويردّ بذلك قول الروياني الظاهر بطلانها به (فان عجز) أى احتاج إلى إمساكه بأن لم يكن له عنه بدّ (أمسكه) للحاجة (ولا قضاء في الأظهر) لأنه عذر يعم في حق المقاتل فأشبهه المستحاضة. والثاني يجب لتدور العذر، وما روجه تبع فيه الحرر فإنه قال انه الأقيس وهو ماجزم به في الشرحين والروضة في باب شروط الصلاة، لكنهما نقلتا في الشرح والروضة هنا عن الامام عن الأصحاب وجوب القضاء، وفي المجموع أنّ

(قوله والجماعة أفضل من انفرادهم) أى ما لم يكن الانفراد هو الحزم اه حجج (قوله وكذا الأعمال الكثيرة) لواحترام خمس ضربات متوالية مثلا فقصده أن يأتي بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع في الست لأنها غير محتاج إليها وغير المحتاج إليه مبطل فهل الشروع فيها شروع في المبطل أو لا تبطل لأن الخمس جائزة فلا يضر قصدتها مع غيرها فإذا فعل الخمس لم تبطل بها لجوازها ولا بالابتیان بالسادسة لأنها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه لى الآن الأوّل وقد يؤيده أنه لو صح توجيهه الثاني بما ذكر لم تبطل الصلاة في الأمن بثلاثة أفعال متوالية، لأن الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدتها مع غيرها فليتأمل اه سم على حجج وقد يقال بل المتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما قاس عليه بأن كلا من الخطوات فيه منهي عنه فكان المجموع كالشيء الواحد والخمس في المقيس مطروبة فلم يتعلق النهى إلا بالسادس فما قبله لا دخل له في الإبطال أصلا إذ المبطل هو المنهى عنه. ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبرى ما يوافقه فليتأمل (قوله ولا تبطل) بين به معنى العذر الذى أفاده التشبيه وقوله به أى العمل المفهوم من الأعمال (قوله لأن النص ورد في هذين) أى في المشى أو الركوب وترك الاستقبال (قوله لافى صياح) قال الناشرى: ظاهره ولو بزجر الخيل لكن العلة عندهم أن الكمي الساكت أهيب وهذا يقتضى أن يكون في غير زجر الخيل انتهى فانظر هل كزجر الخيل الاستغاثة عند الحاجة إليها اه سم على منهج وعبارة حجج في شرحه: وفرض الاحتياج إليه أى الصياح لنحو تنبيهه من خشى وقوع نحو مهالك به أو لزجر الخيل أوليعرف أنه فلان المشهور لشجاعة نادرة اه أى فلا يعذر به وبه يردّ ما فى الناشرى (قوله ويلقى السلاح إذا دمی) أى وقدر على إلقائه بأن لم يخش من إلقائه محذورا أخذنا من قوله بعد فان عجز الخ (قوله جعله في قرابه) إن قلّ زمن هذا الجعل بأن كان قريبا من زمن الإلقاء اه حجج (قوله بأن لم يكن له عنه بدّ) أى غنى، وعبارة حجج بدل قول الشارح بأن لم يكن الخ وإن لم يضطر إليه اه وقد يتبادر منه مخالفته لما هنا ويمكن حمل قوله بأن لم يكن له عنه بدّ على مصلحة القتال وإن لم يخف الهلاك بتركه فلا مخالفة (قوله في الأظهر) ضعيف

ظاهر كلام الأصحاب القطع بالوجوب . قال في المهمات : وقد نص عليه في البويطي فتكون الفتوى عليه اه وهو المعتمد كما هو المرجح فيما لو صلى في موضع نجس (وإن عجز عن ركوع أو سجود أو ما) به للضرورة (والسجود أخفض) من الركوع وجوبا تمييزا بينهما وهذان اللفظان منصوبان بتقدير جعل كما صرح به في المحرر أو يكون خبرا بمعنى الأمر أى يلزمه ذلك (وله ذا النوع) أى صلاة شدة الخوف سفرا وحضرا (في كل قتال وهزيمة مباحين) لأن المنع منه ضرر وذلك كالقافلة في قطاع الطريق والفئة العادلة في قتال الباغية دون عكسه لأنه إغانة على معصية (وهرب من حريق وسيل وسبع) وحية ونحو ذلك حيث لم يمكنه المنع ولا التحصن بشيء لوجود الخوف (وغريم عند الإعسار وخوف حبس) دفعا لضرر الحبس إن لم يكن به بينة وهو ممن لا يصدق فيه . نعم لو كان له به بينة ولكن الحاكم لا يسمعها لإبعاد الحبس فهى كالعدم فيما يظهر كما قاله الأذرى ولا إعادة هنا ، وكما يجوز صلاة شدة الخوف يجوز أيضا صلاة الخوف بطريق الأولى كما صرح به الجرجاني فيصلى بطائفة ويستعمل طائفة في رد السيل وإطفاء النار ، وهذا كله عند خوف فوت الوقت ، وعلم من ذلك أن صلاة شدة الخوف لا تفعل إلا عند ضيق الوقت وهو كذلك مادام يرجو الأمن وإلا فله فعلها فيما يظهر كما مر نظيره في صلاة فاقد الطهورين .

(قوله أو يكون خبرا) أى هذا التركيب فيكونان مبتدأ وخبرا ، ويجوز أيضا رفع الأول ونصب الثانى بتقدير يكون وإن كان قليلا (قوله في كل قتال) قال الأذرى نقلا عن غيره وكذا الأنواع الثلاثة بالأولى اه حجج وسيأتى ما يفيد في قول الشارح ، وكما تجوز صلاة شدة الخوف تجوز الخ (قوله وهزيمة مباحين) كقتال ذى مال وغيره لتاخذ أخذها ظاهرا ، ولا يبعد إلحاق الاختصاص به في ذلك اه حجج (قوله لأنه إغانة على معصية) قضيته أن الباغى عاص بقتاله مطلقا وهو مخالف لما صرح به الشارح في أول البغاة من أن البغى ليس اسم ذم عندنا ، لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم لكنهم محطون فيه ، فلهم لما فهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر ، وما ورد من ذمهم وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لأهلية فيه للاجتهاد أولًا وتأويل له أوله تأويل قطعى البطلان انتهى . وعبارة حجج هنا وفئة عادلة لباغية بخلاف عكسه إن حكمنا بإثمهم في الحالة الآتية في بابهم اه (قوله وهو ممن لا يصدق فيه) أى الاعسار كأن عرف له مال قبل وادعى تلفه (قوله وهذا كله عند خوف الوقت) أى خوف خروجه (قوله وهو كذلك) أى خلافا لحجج قال سم على منهج والقياس أن بقية الأنواع كذلك . وقال عميرة : وأما باقى الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك فليتأمل اه والأقرب ما قاله عميرة (قوله وإلا فله فعلها) أى وإن اتسع الوقت .

فرع — لو كان يعلم زوال الخوف وقد بقي من الوقت قدر ركعة وجب تأخير الصلاة إلى زوال الخوف لإمكانها أداء على هيئتها من غير خلل كما ارتضاه مر هكذا فراجع هل هو منقول انتهى سم على منهج وقد يتبادر من الشارح خلافه فليتأمل وهو الذى يظهر الآن لأنه لا ضرورة إلى إخراج بعض الصلاة عن وقتها ، ثم رأيت سم صرح بما قلناه (قوله فيما يظهر) أى وعليه فلو حصل الأمن بقية الوقت وجبت إعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه .

ويصلى في هذا النوع أيضا العيد والكسوف بقسميهما ، والرواتب والتراويح لا الاستسقاء فانه لا يفوت ولا الفاتنة بعذر كذلك إلا إذا خيف فوتها بالموت بخلاف ما إذا فاتته بغير عذر فيما يظهر ولا يصلحها طالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا لأن الرخصة إنما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها وهذا محصل . نعم إن خشى كونه أو كميناً أو انقطاعه عن رفقته كما صرح به الجرجاني فله أن يصلحها لأنه خائف ولو خطف نعله مثلاً في الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً لابن العماد ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانياً على المعتمد والمسئلة مأخوذة من قولهم إنه يجوز صلاة شدة الخوف للخوف على ماله ومن كلام الجرجاني المار في خوفه من انقطاعه عن رفقته ومن تعليلهم بعدم جوازها إن خاف فوت العدو بأنه لم يخف فوت ما هو حاصل وقول الدميري لو شردت فرسه فتبعها إلى صوب القبلة شيئاً كثيراً أو إلى غيرها بطلت مطلقاً محمول على ما إذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فتكاف المشي أما عند خوف ضياعها ،

(قوله ويلزمه فعلها ثانياً)
 أي فيما إذا وطئ النجاسة
 كما يدل عليه الفتاوى
 (قوله ومن كلام الجرجاني)
 أي بالأولى وعبارة الفتاوى
 بل صرح الجرجاني الخ

(قوله ويصلى في هذا النوع) ومثله بقية الأنواع الثلاثة بالأولى اه حجج لكن قدّمنا عنه التردد في الاستسقاء بالنسبة لبقية الأنواع وما ذكر في الرواتب ظاهر حيث فعلت جماعة على خلاف المطلوب فيها . وأما إذا فعلت فرادى فقد يتوقف في محجى بقية الأنواع فيه ، لأن تلك إنما تفعل إذا صليت جماعة والجماعة فيها غير مطلوبة . وأما صلاة شدة الخوف فلا مانع منها خشية فوتها حيث ضاق الوقت (قوله العيد والكسوف بقسميهما) أي الفطر والأضحى وكسوف القمر والشمس (قوله خيف فوتها بالموت) أي الفاتنة بعذر ومثله يقال في الاستسقاء ، فإذا خيف فوته صلى صلاة شدة الخوف (قوله بخلاف ما إذا فاتته بغير عذر) أي فيصلحها حالاً خروجاً من المعصية ، ولو قيل شدة الخوف عذر في التأخير ولا معصية لم يبعد وهو قياس ما قدمه من استحباب الترتيب في الفوائت وإن كان المتأخر فات بغير عذر (قوله ولا يصلحها) أي صلاة شدة الخوف (قوله إذا خاف ضياعه) واستشكل هذا بأنه لم يخف فوت ما هو حاصل وهذا النوع إنما يجوز كذلك قال سم على منهج نقلاً عن الشارح مانصه واعتذر مر عن هذا الأشكال بأن المراد ما يشمل ما كان حاصلًا ويرد الاشتغال بانقاذ نحو العريق فانهم جعلوه كالحج مع أن فيه تحصيل ما كان حاصلًا وأوردت عليه ذلك فأقول التخلص بأنه لم يكن حاصلًا له وأنه ينبغي اعتبار كون المراد بالحاصل ما كان حاصلًا له وما في معناه اه فليراجع فإن فيه نظراً وقضية الجواز إذا كان العريق عبده مثلاً فليحرج اه سم على منهج (قوله ويلزمه فعلها ثانياً) أي في حال تلطخه بالنجس فقط اه مؤلف ويحتمل الإعادة مطلقاً ، لأن هذا نادر وهو الأقرب وإذا أدركه فليس له العود لمحلّه الأول ولو كان إماماً فيما يظهر أخذنا من إطلاقهم ويوجه بأن العمل الكثير إنما اغتفر في سعيه لتخليص متاعه لأنه ملحق بشدة الحرب والحاجة هنا قد انتضت باستيلائه على متاعه فلا وجه للعود (قوله أو إلى غيرها بطلت مطلقاً) أي كثيراً كان أو قليلاً .

فلا بطلان مطلقا كما أفاده الشيخ وقال إنه مأخوذ من كلامهم (والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) أى لو قصد المحرم عرفات ليلا وبقى من وقت العشاء مقدار إن صلاها فيه على الأرض فاته الوقوف وإن سار فيه إلى عرفات فاته العشاء لم يجز له أن يصلى صلاة شدة الخوف لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل فأشبهه خوف فوت العدو عند انهزامهم كما مر . والثانى له أن يصلها لأن الضرر الذى يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أيا ما فى حق المديون وعلى الأول يؤخر الصلاة وجوبا ويحصل الوقوف كما صوّبه المصنف خلافا للرافعى ، لأن قضاء الحج صعب ، وقضاء الصلاة هين ، وقد عهد تأخيرها بما هو أسهل من مشقة الحج كتأخيرها للجمع ، والمراد بتأخيرها تركها بالكلية ولو أمكنه مع التأخير إدراك ركعة جاز قطعها للضرورة كما ذكره الأسنوى وغيره وصرّح به القاضى وليس للعازم على الإحرام التأخير وألحق بعضهم بالمحرم فيما مر المشتغل بانقاذ غريق ، أو دفع صائل عن نفس أو مال ، أو صلاة على ميت خيف انفجاره ولو ضاق وقت الصلاة وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا كهاب من حريق كما قاله القاضى والجلبلى ، وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن وجبت عليه الصلاة والعمرة ولا يمكنه إلا إحداها بأن نذر أن يعتمر فى وقت معين فهل يقدم العمرة عاها ، فأجاب بأنه يجب عليه تقديم العمرة عاها كما يقدم وقوف عرفة عليها (ولو صالوا) صلاة شدة الخوف (لسواد) كابل وشجر (ظنوه عدوا) لهم أو كثيرا بأن ظنوا كونه أكثر من ضعفنا ولو كان ذلك باخبار عدول لهم (فبان) الحال (بخلافه) أو بان كما ظنوا ولكن بان دونه حائل كخندق أو نار أو ماء أو أن يقر بهم حصنا يمكنهم التحصن به منه أى من غير أن يحاصروهم فيه كما هو ظاهر أو شكوا فى شىء من ذلك وقد صالوا

(قوله تركها بالكلية)
يعنى إخراجها عن الوقت
بالكلية .

(قوله فلا بطلان مطلقا) أى ويأتى فى القضاء ما قدمناه فيمن خطف نعله (قوله وعلى الأول يؤخر الصلاة) أى وإن تعددت وينبغى أن لا يجب قضاؤها فوراً للعذر فى فواتها (قوله بانقاذ غريق) أى أو أسير (قوله أو دفع صائل عن نفس أو مال) أى لغيره بقرينة ما مر فى قوله للخوف على ماله حيث جوز فيه صلاة شدة الخوف وأوجب التأخير هنا (قوله على ميت خيف انفجاره) أى فيتركها رأسا وبقى ماله تعارض عليه انقاذ الغريق أو الأسير أو انفجار الميت وفوت الحج فهل يقدم الحج أولا فيه نظر والأقرب الثانى ويوجه بأن الحج يمكن تداركه ولو بمشقة بخلاف غيره (قوله أحرم ماشيا) أى وجوبا وظاهره أنه لا يفعلها بالإيماء فى هذه الحالة ولا يكاف عدم إطالة القراءة وهو ظاهر لأن هذه صفة صلاته فى شدة الخوف ، وقد جوزناها له هنا للتخلص من المعصية والمحافظة على فعل الصلاة فى وقتها (قوله كما قاله القاضى والجلبلى) قال الأذرى وينبغى وجوب الاعادة لتقصيره اه واعتمده مر اه سم على منهج (قوله كما يقدم وقوف عرفة عليها) قال حج بعد ذكر هذا وليس فى محله لأن الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لانفوت بفوات ذلك الوقت اه وقد يقال بل تفوت لأن المعين بالجعل كالمعين بالشرع . نعم يرد على ما قاله الشارح أنه إنما امتنعت الصلاة عند خوف فوت الحج لما فى قضائه من المشقة وهو منتف فى العمرة بتقدير فوتها (قوله ولو صالوا) غاية فى وجوب القضاء (قوله من غير أن يحاصروهم) يعنى العدو .

(قضىوا في الأظهر) لتفريطهم بخطئهم أو شكهم وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون ذلك في دارنا أو دار الحرب وصلاة شدة الخوف هنا مثال . والضابط أن يصلوا صلاة لا تجوز في الأمن ثم يتبين خلاف ظنهم فشمّل ذلك صلاة ذات الرقاع على رواية ابن عمر وصلاة عسفان والفرقة الثانية بن صلاة ذات الرقاع على رواية سهل بن أبي حثمة ، ومقابل الأظهر لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة .

ولما ختم الشافعي رضي الله عنه هذا الباب ببيان ما يحل لبسه للحارب وغيره وما لا يحل اقتدى به المصنف كالأكثرين فقال :

فصل

فيما يجوز لبسه لمن ذكر وما لا يجوز

(يحرم على الرجل) والحنفى المشكل احتياطا (استعمال الحرير) ولو قزاً (بفرش وغيره) من تستر وتدرّ وتخاذ ستر وغيرها من سائر وجوه الاستعمال لامشيته عليه فيما يظهر لأنه لفارقت له حالا لا يعد مستعملا له عرفا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج» وقول حذيفة «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» ومر «أنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور أمتي حلّ لإناهم» ووجه الامام تحريمه بأن فيه مع معنى الخيلاء أنه ثوب رفاهية وزينة وإبداء زى يليق بالنساء دون شهامة الرجال ولا ينافيه ما في الأم من كراهة لبس اللؤلؤ للرجل وعلة بأنه من زى النساء لأن الامام لم يجعل زيهن وحده مقننيا للتحريم بل مع ما انضم اليه

(قوله قضوا في الأظهر) قال عميرة لوطن أن العدو يقصده فبان خلافه فلا قضاء قطعا نقله في الكفاية عن البندنجي والشيخ في المذهب اه وعبارة شرح الارشاد اشبخنا لم يتقوا كما في المجموع إذ لا تفرط لأن النية لا يمكن الاطلاع عليها اه سم على منهج قال حج وفي المجموع وغيره لو بان عدوا لكن نيته الصلح أو التجارة فلا قضاء لأنه هنا لا تقصير منه في تأمله إذ لا اطلاع له على نيته اه .

فصل فيما يجوز لبسه

(قوله وما لا يجوز) أي وما يتبع ذلك كالاستصباح بالدهن النجس (قوله يحرم على الرجل) أي ولو ذميا لأنه مخاطب بفروع الشريعة ومع ذلك لا يمنع من لبسه لأنه لم ياتزم حكما فيه فكما لم يمنع من شرب الخمر كذلك لا يمنع من لبس الحرير (قوله استعمال الحرير) وهو من الكبائر (قوله بفرش وغيره) أي ولو غير منسوج كما يأتي (قوله مشيه عليه) قال سم على حج قوله لا مشيه الخ أقول: قياس ذلك بالأولى أنه لو أدخل يده تحت ناموسية مثلا مفتوحة وأخرج كوزا من داخلها فشرّب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم لأن إدخال اليد تحت لإخراج الكوز ثم لوضعه ثم لإخراجها إن لم ينقص عن المشي على الحرير ما زاد عليه خلافا لما أجاب به مر على الفور مع موافقته على حل المشي فليتأمل (قوله ولا الديباج) من عطف الخاص على العام (قوله ومر أنه صلى الله عليه وسلم) أي في الآنية (قوله وزينة) عطف تفسير .

[فصل فيما يجوز لبسه
من ذكر وما لا يجوز]
(قوله واتخاذ ستر) بمعنى
إرخائه أي بحيث يعد
مستعملا كما يؤخذ مما
بعده لا بمعنى ادخاره الذي
ليس بنية الاستعمال (قوله
لامشيته) خرج به فرشه
للمشي عليه فانه حرام
كما هو ظاهر (قوله رفاهية
وزينة) من عطف المغاير
خلافا لما في حاشية الشيخ

مما ذكر على أن الذي صوبه في الروضة والمجموع حرمة التشبه بهن كعكسه لما يأتي فما في الأم
 إمامي على أن ذلك مكروه أو محمول على أن مراده من جنس زى النساء لأنه زى مخصوص
 بهن وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته
 أو غالبا في زيهن وكذا يقال في عكسه وألحقوا بالرجل الحثي للاختياط كما مر والتقييد في بعض
 الأخبار باللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم ماعداها كما دل عليه بقية الأخبار وأفتى الوالد
 رحمه الله تعالى بحرمة استعمال الحرير وإن لم يكن مفسوجا بدليل استثنائهم من الحرمة خيط
 السبحة وليقة الدواة والأوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها لأنه يشبه
 الاستحالة (ويحل للمرأة لبسه) لما مر في الخبر حل لأنهم ولأن تزين المرأة بذلك يدعو إلى الميل
 إليها ووطنها فيؤدى إلى ماطلبه الشارع من كثرة النسل، ويجوز للرجل وغيره لبس ثوب خيط به
 ولا يأتي فيه تفصيل المضرب لأنه أهون ويحل منه خيط السبحة كما في المجموع ويأحق به كما قاله
 الزركشي لبيعة الدواة لاستارها بالخبر كإنا نقد غشي بغيره ولأنها أولى باتقاء الخيلاء من التطريف
 ومثل ذلك فيما يظهر الخيط ،

(قوله مما ذكر) أى من أن فيه مع معنى الخيلاء الخ (قوله وكذا يقال في عكسه) ومنه ما يقع
 لنساء العرب من لبس البشوت وحمل السكين على الهيئة المختصة بالرجال فيحرم عليهن ذلك وعلى
 هذا فلو اختصت النساء أو غلب فيهن زى مخصوص في إقليم وغلب في غيره تخصيص الرجال بذلك
 الزى كما قيل إن نساء قرى الشام يتر بين بزى الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويفعلن
 ذلك فهل ثبت في كل إقليم ما جرت عادة أهله أو ينظر لأكثر البلاد فيه نظر والأقرب الأول ثم
 رأيت في حج نقلا عن الأسنوى ما يصرح به وعبارته وما أفاده أى الأسنوى من أن العبرة في
 لباس زى كل من النوعين حتى يحرم التشبه به فيه يعرف كل ناحية حسن اه . وعليه فليس
 ماجرت به عادة كثير من النساء بمصر الآن من لبس قطعة شاش على رؤوسهن حراما لأنه ليس
 بتلك الهيئة مختصا بالرجال ولا غالبا فيهن فليست به فانه دقيق وأما ما يقع من اللباس ليلية جلاهن
 عمامة رجل فينبغي فيه الحرمة لأن هذا الزى مخصوص بالرجال (قوله ويحل منه خيط السبحة)
 بيان للستنى فلا يقال إنه تكرار مع ما قبله (قوله ولأنها أولى باتقاء الخيلاء) توقف مر فيما
 لو أرخى نحو ناموسية صغيرة على كيزان هل يجوز للرجال تناول الكوز من تحتها ووضعها تحتها
 وقال ينبغي أنه إذا لم يعد ذلك له أن لا يحرم بمجرد تناوله الكوز ورده لموضعه ولو رفعت سحابة
 من حرير حرم الجلوس تحتها حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعملا أو منتفعا بها ولو جعل تحتها
 مما يلي الجالس ثوب من كتان مثلا متصلة بها لم يمنع ذلك حرمة الجلوس تحتها كما لو كان ظاهر
 اللحاف حريرا فتغطي بظاهره الذي هو من كتان فانه يحرم لأنه مستعمل للحرير ولو رفعت
 السحابة جدا بحيث صارت في العاوك كالسقف لم يحرم الجلوس تحتها كما لا يحرم السقف المذهب
 وإن حرم فعله مطلقا واستدامته إن حصل منه شيء بالعرض على النار وحيث حرم الجلوس
 تحت السحابة فصار ظلها غير محاذ لها بل في جانب آخر حرم الجلوس فيه لأنه مستعمل لها كما لو
 تبخر بمبخرة الذهب من غير أن يحتوي عليها كذا أجاب مر بعد السؤال عنه والمباحثة فيه
 فليتأمل اه سم على منهج وقول سم متصلة بها أى بأن جعلت بطانة لها .

(قوله إما مبنى على أن ذلك
 مكروه) يعنى إما قول له
 بالكراهة والراجح غيره
 كذا ظهر (قوله أو محمول
 على أن مراده أنه من جنس
 زى النساء) يحتمل أن
 المراد أنه من جنس زى
 النساء أى غير الخاص بهن
 ولا الغالب فيهن فهو من
 جنس زى الرجال أيضا
 ويحتمل أن المراد أن
 فرض كلام الشافعى فيما إذا
 لبسه لا على الهيئة التى تلبس
 بها النساء فقد تشبه بهن
 فيما هو مخصوص بهن
 في جنسه لا في هيئته
 والحرمة إنما تثبت
 بمجموعهما كما يأتي في
 الضابط فقوله لأنه زى
 مخصوص بهن أى ولا غالب
 فيهن أى بل تشاركهن
 فيه الرجال على السواء مثلا
 على الاحتمال الأول أو المراد
 أنه ليس مخصوصا بهن
 لكونه لبسه على الهيئة
 المخصوصة بهن على الاحتمال
 الثانى فتأمل (قوله لأنه
 يشبه الاستحالة) يعنى
 اتخاذ الحرير ورقا .

الذى ينظم فيه أغطية الكيزان ونحوها من العنبر والصندل ونحوها والحيط الذى يعقد عليه للمنطقة وهى التى يسمونها الحياصة بل أولى بالحل ، وجوز الفورانى للرجل منه كيس المصحف . أما كيس الدرامم وغطاء العمامة منه فقد تقدم فى الآنية أن الأرجح حرمة عليه ، ويجوز لبس خلع الحرير ونحوه من الملوك كما نقل عن الماوردى لقلة زمنه وللباس عمر سراقه سوارى كسرى وجعل التاج على رأسه وإذا جاءت الرخصة فى لبس الذهب للزمن اليسير فى حالة الاختيار وأن ذلك القدر لا يعد استعمالا فالحرير أولى ذكره الزركشى وغيره ، والأولى فى التعليل مافى مخالفة ذلك من خوف الفتنة لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة كما أفق به المصنف

(قوله الذى ينظم فيه أغطية الكيزان) .

(قوله والحيط الذى يعقد عليه المنطقة الخ) صادق بما لو كانت من فضة أو ذهب وهو ظاهر إذ الحرمة حينئذ من حيث الفضة أو الذهب لامن حيث الحرير (قوله وغطاء العمامة) أى إذا كان المغطى هو الرجل كما هو ظاهر بخلاف ما إذا غطتها المرأة (قوله لا كتابة الصداق) أى من الرجال كما هو صريح سوابقه ولاحظه

فرع — ينبغى وفاقا لم جواز تعليق نحو القنديل بخيط الحرير لأنه لا ينقص عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز ، ومن توابع جواز جعلها له تعليقه وحمله بها وهو أخف منه اه سم على منهج .

فرع — الوجه حل غطاء الكوز من الحرير وإن كان بصورة الإناء ، إذ استعمال الحرير جائز للحاجة وإن كان بصورة الإناء اه سم على حجج (قوله وغطاء العمامة منه) ومحل الحرمة فى استعمال غطاء العمامة إذا كان هو المستعمل له . أما لو كانت زوجته مثلهى التى تباشر ذلك فهل يحرم لأنها مستعملة له فيما ليس لبسها ولا افتراشا أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنها إنما استعملته لخدمة الرجل لنفسها (قوله أن الأرجح حرمة عليه) أى حرمة كيس الدرامم ومثله غطاء العمامة ونحوه وعبارة شيخنا الزيدى وكذا يحل كيس الدرامم وغطاء الكوز على نظر فيهما والمعتمد تحريم كيس الدرامم ، ومثله غطاء العمامة اه (قوله وجعل التاج) أى تاج كسرى (قوله والأولى فى التعليل) وعلى هذا فينبغى أن يكون اللباس من الملوك حراما ولا يعارضه فعل عمر المذكور لجواز أن يكون ذلك من عمر لغرض كتحقيق إخباره صلى الله عليه وسلم لسراقه بذلك (قوله ولو للمرأة) أى ولو كانت الكتابة لأجل المرأة لكونها الطالبة لها دون الزوج وظاهر كلام الشارح الحرمة سواء كان الكاتب رجلا أو امرأة وعبارة حجج ويحرم خلافا لكثيرين كتابة الرجل للمرأة قطعاً خلافا لمن وهم فيه ، الصداق فيه ولو للمرأة لأن المستعمل حال الكتابة هو الكاتب كذا أفق به المصنف ونقله عن جماعة من أصحابنا ونوزع فيه بما لا يجدى انتهى وأطال فى ذلك . وحاصله الفرق بين كتابة الرجل فيحرم ولو للمرأة وبين كتابة المرأة فيجوز ولو لرجل ، ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يحمل قوله لا كتابة الصداق على ما لو كان الكاتب الرجل وقد يدل عليه فرقه بين الحياطة والكتابة بأن الكتابة استعمال بخلاف الحياطة وفى سم على منهج : جوز مر بحثا نقش الحلى للمرأة والكتابة عليه لأنه زينة للمرأة وهى تحتاجه للزينة وبحث أن كتابة اسمها على ثوبها الحرير إن احتاجت إليها فى حفظه جاز فعلها للرجل وإلا فلا فليتأمل .

فرع — قد يسأل عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجل وحرمة تحليته بالذهب للرجل ولعله أن كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة أدخل فى التعليق به اه سم على منهج وقوله إن احتاجت إليها فى حفظه ينبغى أن مثله كتابة التمام فى الحرير إذا ظن بإخبار الثقة أو اشتها رنفعه لدفع صداع أو نحوه وأن الكتابة فى غير الحرير لا تقوم

ونقله عن جماعة من الأصحاب وهو المعتمد وإن نوزع فيه وليس تخطئة أثواب الحرير للنساء كما زعمه الأسنوي وغيره وارتضاه الجوجري وقال في الإسعاد إنه الأوجه لأن الحياطة لاستعمال فيها بخلاف الكتابة ولا اتخاذه بلا لبس كما أفتى به ابن عبد السلام . قال : لكن إنهم دون إثم اللبس وما ذكره هو قياس إنباء النقصد ، لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الأوجه فلو حمل هذا على ما إذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما إذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد ، ولا لبس درع نسج بقليل ذهب أوزرر بأزراره أو خيط به لكثرة الخيلاء ، وقد أفتى ابن رزين بإثم من يفصل للرجال الكلوونات الحرير والأقماع ويشترى القماش الحرير ويبيعه لهم أو يخيطه لهم أو يصوغ الذهب للبهيم (والأصح تحريم افتراشها) إياه للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فإنه يزنها للحليل كما مر . والثاني يحل كلبسه وسيأتي ترجيحه (و) الأصح (أن للولي) الأب أو غيره (إلباسه) أي الحرير (الصبي) ولو مرافقا ،

مقامه ، ويؤيد هذا ماسيأتي من حل استعماله لدفع القمل ونحوه ، وهل يجوز للرجل جعل تكة اللباس من الحرير أولا فيه نظر . ونقل بالدرس عن الزيادة الجواز فليراجع . أقول : ولا مانع منه قياسا على خيط المفتاح حيث قيل بجوازه لكونه أمكن من الكتان ونحوه ، وقياس ذلك أيضا جواز خيط الميزان للعلة المذكورة ولاحتياجها كثيرا (قوله ولا اتخاذه) عطف على قوله لا كتابة الصداق الخ أي فلا يحل واحد منها (قوله وهو الأوجه) في حاشية الزيادة تقييد الجواز بما إذا قصد إلباسه لمن له استعماله والإحرام .

فرع — يراجع إلباس الحرير للدواب ، وهل حرمة ستر الجدران تستلزم حرمة إلباسه الدواب أو يفرق ، والمتجه الآن وفاقا لمحرمة لأنها لا تنقص عن الجدران لأن إلباسها محض زينة وليست كصبي غير مميز ومجنون لظهور الغرض في إلباسه والانتفاع به .

فرع — التفرج على الزينة المحرمة لكونها بنحو الحرير حرام بخلاف المرور لحاجة وامتناع ابن الرفعة من المرور أيام الزينة كان ورعا لم ولو أكره الناس على الزينة المحرمة لم يحرم عليهم فهل يجوز التفرج عليها يتجه المنع لأن ستر نحو الجدران بالحرير حرام في نفسه ، وعدم حرمة وضعه لعذر الإكراه لا يخرج عن الحرمة في نفسه وما هو حرام في نفسه يحرم التفرج عليه لأنه رضا به فليراجع اه سم على منهج ، وقوله وفاقا لم ومثل ذلك في الحرمة إلباسها الحلى لما علل به وقول سم هنا ولو أكره الناس الخ وليس في ذلك ما لو أكرهوا على مطلق الزينة فزينوا بالحرير الخالص مع كونهم لوزينوا بغيره أو بما أكثره من القطن مثلا لم يتعرض لهم فيحرم عليهم ذلك (قوله أو يخيطه لهم) وكالحياطة النسج بالطريق الأولى (قوله وأن للولي) أي ممن له ولاية التأديب فيشمل الأم والأخ الكبير مثلا فيجوز لهما إلباسه الحرير فيما يظهر (قوله إلباسه الصبي) .

فرع — اعتمد مر أن ماجاز للمرأة جاز للصبي فيجوز إلباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا إسراف عادة اه سم على منهج .

وتزيينه بالحلى ولومن ذهب وإن لم يكن يوم عيد إذ ليس له شهامة تنافى خنوته ذلك ولأنه غير مكاف ومقابل الأصح ليس للولى إلباسه في غير يومى العيد بل يمنعه منه كغيره من المحرمات ، وألحق الغزالي في إحيائه المجنون بالصبي . ويدل على ذلك التعليل وهو المعتمد (قلت : الأصح حل افتراشها) إياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم ، والله أعلم) كلبسه سواء في ذلك الخلية وغيرها فإن فرش رجل أو خنثى عليه غيره ولو خفيفا مهلهل النسج كما في المطلب وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدة مشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل حيث لا تلقى شيئا من بدن المصلى وثيابه قال الأذرى : وصوره بعضهم بما إذا اتفق في دعوة أو نحوها . أما لو اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وإن بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لامحالة اه والأوجه كما أفاده الشيخ عدم الفرق كما اقتضاه إطلاق الأصحاب ، ثم أخرج المصنف من حرمة الحرير على الرجل ما تضمنه قوله (ويحل للرجل) والخنثى (للبسه للضرورة كحرّ وبرد مهلكين) أى شديدين يتضرر منهما ويخاف من ذلك تلف نحو عضو أو منفعته إزالة للضرر ، ويؤخذ من جواز لبسه جواز استعماله في غيره بطريق الأولى لأنه أخف (أو خفاء حرب) جاز بضم الفاء وفتح الجيم والمدّ وفتح الفاء وسكون الجيم أى بغتها (ولم يجد غيره) يقوم مقامه للضرورة وجوز ابن كج اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال وإن وجد غير الحرير مما يدفع لما فيه من حسن الهيئة وانكسار قلوب الكفار كتحلية السيف ونحوه ، ونقله في الكفاية عن جماعة وصححه والأوجه خلافه ،

(قوله وتزيينه بالحلى) المراد بالحلى ما يزين به ، وليس منه جعل الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولي إلباس الصبي ذلك لأنه ليس من الحلى . وأما الحياصة المعروفة فينبغي حل إلباسها له لأنها مما يزين به النساء ، ومما يدل على جوازها للنساء قوله السابق : والخيط الذى تعقد عليه المنطقة وهى التى يسمونها الحياصة ، وفى كلام بعضهم أن كل ماجاز للنساء لبسه جاز للولى إلباسه للصبي (قوله قلت الأصح حل افتراشها) خرج بافتراشها استعمالها له في غير اللبس والفرش فلا يحل ، ومنه ماجرت به عادة النساء من اتخاذ غطاء من الحرير لعمامة زوجها أو لتغطى به شيئا من أمتعتها وإن كانت معدة للبس كالمسمى الآن بالبقجة فإن ذلك ليس بلبس ولا افتراش بل هو مجرد الخيلاء ، لكن قد يشكل على هذا جواز كتابة المرأة للصدّق في الحرير مع أنه ليس لبسا ولا فرشا ودوام الصدّق عندها بعد الكتابة كإدامة البقجة فالأقرب الجواز فيها (قوله فإن فرش رجل الخ) وخرج بفرش مالوظاطه عليه من فوق دون أسفل فيحرم الجلوس عليه لأنه حينئذ ليس كخشو الجبة (قوله على مخدة الخ) يؤخذ من هذا حلّ ماجرت به العادة من اتخاذ مجوّزة بطانتها حرير وظهارتها صوف وخطاطة المجمع على البطانة لأن البطانة حينئذ تصير كخشو الجبة المذكور وهو ظاهر (قوله مشوة به) أى الحرير (قوله عدم الفرق) أى بين ماوافق له ذلك في دعوة وغيرها (قوله كحرّ وبرد مهلكين) . قال فى القوت : والظاهر أن فى معنى خوف الهلاك خوف ما اشتدّ ضرره كالحلى والبرص وبطء البرء وكل مايجوز العدول إلى التيمم وإن لم يكن مهلكا اه سم على منهج

أخذاً بظاهر كلامهم (و) يجوز له أيضا (للحاجة) ولو ستر العورة به وفي الخلو إذا لم يجد غيره وكذا ستر ما زاد عاينها عند الخروج للناس (كجرب وحكة) «لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه للحكة» متفق عليه، والحكة بكسر الحاء الجرب اليابس (و) للحاجة في (دفع قمل) لأنه لا يقمل بالخاصة. قال السبكي: الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر أنها مرة واحدة اجتمع فيها الحكة والقمل في السفر، وحينئذ فقد يقال المقتضى للترخص إنما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها إلابدليل. وأجيب بعد تسليم ظهور أنها مرة واحدة يمنع كون أحدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد إناطة الحكم بها من نظر لأفرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوى منها في الثلاثة لبعض آخر، فلافرق في ذلك بين السفر والحضر كما أطلقه المصنف وصرح به في المجموع. ويؤخذ من قوله للحاجة أنه لو وجد مغنيا عنه لم يجوز لبسه كالتداوى بالنجاسة واعتمده جمع ونازع بعض الشراح فيه بأن جنس الحرير مما أبيض لغير ذلك فكان أخف ويرد بأن الضرورة المبيحة للحرير لا تأتي مثلها في النجاسة حتى تباح لأجلها، فعدم إباحتها لغير التداوى إنما هو لعدم تأنيبه فيها لالكونها أغلظ على أن لبس نجس العين يجوز لما جاز له الحرير فهما مستويان فيها، وفي كلام الشيخ في شرح منهجه ما يدل على ما تقدم (و) للحاجة (للقاتل كديباج) بكسر الدال وفتحها فارسي معرب مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين أصله ديباه بالهاء وجمعه ديباج وديباج (لا يقوم غيره) في دفع السلاح (مقامه) بفتح الميم لأنه من ثلاثي تقول: قام هذا مقام ذلك بالفتح وأقمته مقامه بالضم صيانة لنفسه وذلك في حكم الضرورة. أما إذا وجد ما يقوم مقامه فيحرم عليه، وأعاد المصنف هذه المسئلة

(قوله مأخوذ من التدبيج) لا يناسب كونه معربا إذ المعرب لفظ استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم وهذا الأخذ يقتضى أنه عربي فتأمل (قوله وأعاد المصنف هذه المسئلة الخ) قضيته أن موضوع المسئلتين واحد وليس كذلك بل هما مسئلتان مختلفتان فالأولى في ثوب لانفع فيه للقتال إلا أنه لبسه للستر به عند جأة القتال والثانية في ثوب اتخذه للقتال لنفعه فيه في دفع السلاح فتأمل.

(قوله أخذاً بظاهر كلامهم) والفرق بينه وبين تحلية السيف أن التحلية مستهلكة غير مستقلة وفي الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما اه عميرة (قوله عند الخروج للناس) أي ولو بارتداء وتعمم وسيأتي ما فيه (قوله لأنه لا يقمل) في المختار: قمل رأسه من باب طرب وعليه فيقرأ ما هنا بفتح المثناة التحتية وفتح الميم ويكون المعنى لا يقمل من لبسه (قوله الثلاثة) هي الحكة والقمل والسفر (قوله لم يجوز لبسه) معتمد (قوله على أن لبس نجس العين الخ) أي أما المتنجس فلا يتوقف حله على ضرورة كما يأتي (قوله على ما تقدم) أي من أنه إذا وجد مغنيا عنه لم يجوز لبسه.

فرع — إذا اتزر ولم يجد ما يرتدى به ويتعمم من غير الحرير. قال أبوشكيل: الجواب أنه لا يبعد أن يرخص له في الارتداء أو التعمم به إذا لم يجد غيره وكان تركه يزرى بمنصبه فإن خرج متزرا مقتضرا على ذلك نظر فإن قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات إلى ما يزرى بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلا للأفضل وإن لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعا وتهاونا بالمروءة سقطت مروءته كذا في الناشرى بأبسط من هذا اه سم على منهج. ومن ذلك يؤخذ أن لبس الفقيه القادر على التجميل بالثياب التي جرت بها عادة أمثاله ثيابا دونها في الصفة والهيئة إن كان لهضم النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروءته وإن كان لغير ذلك أخل بها، ومنه ما لترك ذلك معللا بأن حاله معروف وأنه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعدهم، وإنما كان هذا مغللا لمنافاته منصب الفقهاء، فكانه استهزأ بنفس الفقه (قوله بكسر الدال وفتحها) والكسر أفصح.

ثلاثا يتوهم أن الجواز فيما مرّ مخصوص بحالة النجاة فقط دون الاستمرار (ويحرم) على الرجل والحنتي (الركب من إبريسم) أي حرير بأي أنواعه كان، وهو بكسر الهمزة والراء وفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء وهو فارسي معرب (وغيره) كغزل وقطن (إن زاد وزن الإبريسم) على غيره لأن الحكم للغالب خصوصا إذا اجتمع حلال وحرام والحرام أغاب (ويحل عكسه) وهو مركب نقص فيه الإبريسم عن غيره كالخز سده حرير ولحمته صوف تغلبا لجانب الأكثر فيهما (وكذا) يحل (إن استويا) وزنا فيما ركب منهما (في الأصح) لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما «إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب الصمت من الحرير» أي الخالص فأما العلم أي الطراز ونحوه وسدى الثوب فلا بأس به وعلم من قولنا وزنا أنه لا أثر لظهور الحرير في المركب مع قلة وزنه أو مساواته لغيره خلافا للفقهاء، ولو تغطي بالحاف حرير وغشاه بغيره اتجه أن يقال إن خاط الغشاء عليه جاز لكونه كحشو الحبة وإلا فلا ويفرق بينه وبين مامر في الجلوس على فرش الحرير بحائل وإن لم يتصل به بنحو خياطة بأن الحائل فيه يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا وحيث لم يحرم مامر كره، ولو شك في كثرة الحرير أو غيره أو استواءهما حرم كما جزم به في الأنوار ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضرب إذا شك في كبر الضربة بالعمل بالأصل فيهما إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضييبه والأصل تحريم الحرير لغير المرأة واستمرار ملابسة اللبوس لجميع البدن بخلاف الإناء وغلبة الظن كافية ولا يشترط اليقين ومقابل الأصح الحرمة تغلبا لها واختاره الأذري وقيل العبرة بالظهور لا بالوزن والجمهور على الأول (ويحل) لمن ذكر (ما) أي ثوب (طرز) أو وقع بحرير ولم يجاوز كل منهما قدر أربع أصابع مضمومة دون ما جاوزها لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع» ويفرق بينه وبين المنسوج بأن الحرير هنامتميز بنفسه بخلافه ثم فلاجل ذلك حرمت الزيادة هنا على الأربع أصابع وإن لم يرد وزن الحرير ولو

(قوله الصمت) هو بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم الثانية وبالمنشأة من قولك أصمته أنا قاموس بالمعنى (قوله اتجه أن يقال إن خاط الغشاء عليه جاز) أي من أعلى وأسفل كما يؤخذ من قوله لكونه كحشو الخ (قوله والأصل تحريم الحرير) مقتضاه أنه لو شك في الحرمة المطرزة بالابرة حرم استعمالها وهو المعتمد وإن كان قياس المضرب الحل لأن الأصل جواز استعمال القماش والحرير طارئة (قوله وقيل العبرة بالظهور) هذا يستفاد من قوله قبل خلافا للفقهاء (قوله قدر أربع أصابع) أي عرضا وإن زاد طوله اه ز يادى فليتأمل بينه وبين ما بالهشم وفي ستم على منهج ظاهر كلامهم أن المدار قدر الأصابع الأربع طولا وعرضا فقط بأن لا يزيد طول الطراز على طول الأربع وعرضه على عرضها ويؤيده ما في الخادم عن حكاية بعضهم عن بعض المشايخ أن المراد أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهي أطول من غيرها اه فلو لا أن المراد ما ذكرنا لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى فليتأمل .

فرع — ذكروا أن الترقيع كالتطريز فهل المراد الحيط المرقع به أو القطعة التي يرقعها في غيرها والوجه أن المراد أعم منهما وقد وافق مر على ذلك اه زاد على حجج بعد ما ذكر ويحتمل أن لا يتقيد الطول بقدر فليتأمل أي في التطريز لا الترقيع مر اه فيكون الخالص من كلامهم أنه تحرم زيادته في العرض على أربع أصابع ولا يتقيد بقدر في الطول .

(قوله واستمرار ملابسة اللبوس) معطوف على قوله بالعمل فهو فرقى ثان (قوله ويفرق بينه وبين المنسوج الخ) هذا الفرق للشهاب حجج في إمداده في مقام الرد على الجليلي وغيره في اختيارهم ما تقدم اختياره للشارح فلا موقع له في كلام الشارح بعد اختياره مامر وعبارة الامداد ولو تعددت محالهما قال الزركشي وغيره نقلا عن الحلبي اشترط أن لا يزيد على طرازين كل طراز على وأن كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع وقال الجليلي وغيره يجوز ما لم يزد الحرير على غيره وزنا وفيه وقفة لأن ذلك إنما ذكره في المنسوج مع غيره والفرق بينه وبين هذا واضح لأن الحرير هنامتميز بنفسه الخ

تعددت محالهما وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإفلا خلافا لما نقله الزركشى عن الحلیمی من أنه لا يزيد على طرازين على كم وأن كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع قال السبكي: والتطريز جعل الطراز الذي هو خالص مركبا على الثوب أما المطرز بالابرة فالأقرب أي كما صرح به المتولى وغيره وجزم به الأسنوى أنه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز خلافا للأذرعى في أنه مثله وإن تبعه ابن المقرئ في تمسيتها . نعم قد يحرم ذلك في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه بهن لالكون الحرير فيه ويحرم المطرف والمطرز بالذهب على الرجل والخنثى مطلقا وقد أفق الوالد رحمه الله تعالى بتحريم لبس من ذكر عرقية طرزت بفضة أخذها بعموم كلامهم في تحريم الذهب والفضة عليهما إلا ما استثنوه (أو طرف بحرير قدر العادة) أي جعل طرفه مسجفا بالحرير بقدر العادة الغالبة في كل ناحية سواء أجوزت أربع أصابع أم لا لما صح «أنه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة» بكسر اللام وسكون الباء أي رقعة «في طوقها من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج، وأنه كان له جبة مكفوفة الجيب» أي الطوق «والكفين والفرجين بالديباج» والمكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف وسواء أكان التطريف ظاهرا أم باطنا كما يقتضيه إطلاقهم أما ما جاوز العادة فيحرم وإنما لم يتقيد ما هنا بأربع أصابع لأنه محل حاجة وقد تمس الحاجة لزيادة عليها ، بخلاف ما يأتي فإنه مجرد زينة فيتقيد بها وقضيتها أن التزيين لو كان حاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل ، وإطلاق الروضة يقتضى المنع وألحق ابن عبد السلام بالتطريف طرفي عمامة كل منهما قدر شبر وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم من كتان أو قطن قال الشيخ وفيه وقفة إلا أن يقال تتبعت العادة في العمام فوجدت كذلك اه وقد ينظر في كل منهما ،

(قوله تعددت محالهما) أي الطرز والرقع المتقدمين (قوله بحيث يزيد الحرير على غيره) ظاهر أنه لا فرق في غير الحرير من الثوب بين ظهارته وبطانته وحشوه مثلا وهو ظاهر قال بعضهم ويؤخذ من كلام الشارح حل لبس القواويق القطيفة لأنها كالرقع المتلاصقة . أقول: وهو ممنوع لأن هذه إنما تفضل على هذه الكيفية التي يفعلونها ليتوصل بها إلى الهيئة التي يعدونها زينة فيما بينهم بحسب العادة وليست كالرقع التي الأصل فيها أن تتخذ لاصلاح الثوب وهذا هو الوجه (قوله جعل الطراز الذي هو خالص) ومنه ما اعتيد الآن من جعل قطع الحرير على نحو البشوت (قوله قد يحرم ذلك في بعض النواحي) أي وإن لم يزد وزنه (قوله عند من قال بتحريم التشبه) أي وهو المعتمد كما تقدم (قوله أي جعل طرفه مسجفا بالحرير) ومثله السجاف الزهريات المعروفة لأنها مما تستمسك بها الخياطة فهي كالتطريف ،

فرع حسن — اتخذ سجافا خارجا عن عادة أمثاله ثم انتقل لمن له ذلك فيحرم على المنتقل إليه دوامه لأنه وضع بغير حق قياسا على ما لو اشترى المسلم دار كافر عالية على بناء المسلم ولو اتخذ سجافا عادة أمثاله ثم انتقل لمن ليس هو عادة أمثاله فيجوز له إدامته لأنه وضع بحق ويعتفر في الدوام ما لا يعتفر في الابتداء (قوله وقد تمس الحاجة لزيادة عليها بخلاف ما يأتي) الأولى بخلاف ماصر (قوله وإطلاق الروضة يقتضى المنع) معتمد (قوله وقد ينظر في كل منهما) أي مما قاله ابن عبد السلام وما قاله الشيخ والتنظير هو المعتمد .

إذ مافى العمامة من الحرير منسوج وقد مر أن العبرة فيه بالوزن مع غيره بزيادة الحرير حيث زاد وزن الحرير الذي في العمامة حرمت وإلا فلا وإن كان منها أجزاء كلها حرير كأن كان السدى حريرا وبعض اللحمة كذلك وأفنى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الأزرار الحرير لغير المرأة قياسا على التطريف بل أولى ، ويحرم على غير المرأة المزعفر دون المعصفر كما نص عليه الشافعي خلافا لليهقي حيث ذهب إلى أن الصواب تحريمه أيضا قال للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها ، ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريف فيحرم ما زاد على الأربع أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الأكثر الأوجه أن المرجح في ذلك إلى العرف فإن صح إطلاق المزعفر عليه عرفا حرم وإلا فلا ، ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها سواء أصبغ قبل النسج أم بعده وإن خالف فيما بعده بعض المتأخرين كما مرّت الإشارة إليه لعدم ورود نهى في ذلك ، ويحل لبس الكتان والصوف ونحوهما وإن غلت أثمانها إذ نفاستها في صنعها ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الأخبار وقد أفنى بذلك الشيخ في لباسها الحرير أما تزيين المساجد بها فسيأتي في الوقف إن شاء الله تعالى . نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما لها والأوجه جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء به كما جزم به الأشموني في بسيطه جريا على العادة

(قوله إذ مافى العمامة من الحرير منسوج) هذا وقد تحمل عبارة ابن عبد السلام على علم منفصل عن العمامة وقد خيط بها وعليه فلا يتأني النظر المذكور ، وعبارة حجج بعد نقله كلام ابن عبد السلام : وصورة المسئلة كما هو ظاهر أن السدى حرير وأنه أقل وزنا من اللحمة وأنه لهما بحرير في طرفيها ولم يزد به وزن السدى فإذا كان الملوحم بحرير أشبه التطريف (قوله ويحرم على غير المرأة المزعفر) أي بالمعنى الآتي في كلامه وهو قوله الأوجه أن المرجح في ذلك إلى العرف الخ (قوله ولا يكره لغير من ذكر) يعني غير المرأة (قوله مصبوغ بغير الزعفران والعصفر) أي أما المصبوغ بالزعفران فيحرم على مامر والمعصفر مكروه خروجا من خلاف من منعه وينبئ تقييد الكراهة بما لوكثر المعصفر بحيث يعدّ معصفرا في العرف وهل يكره المصبوغ بالزعفران حيث قل أولا فيه نظر والأقرب الأول ومثل العصفر في عدم الحرمة الورس ، وفي شرح الروض مانصه : وظاهر كلام الأكثرين جواز المصبوغ بالورس ، لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ إلحاقه بالمزعفران وفي حجج واختلاف في الورس فألحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بأن قضية كلام الأكثرين حله وفي شرح مسلم عن عياض والمازري أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته واعتمده جمع متأخرون اهـ (قوله ويحل لبس الكتان والصوف) أي والخز اهـ حجج وهو اسم دابة يؤخذ من وبرها الثياب فأطلق عليها ذلك كما في الصباح (قوله حتى مشاهد العلماء والصلحاء) أي محل دفنهم (قوله بالثياب) أي غير الحرير أخذنا من قوله ويحرم الخ (قوله كما جزم به الأشموني الخ) قال سم على منهج اعتمد مر أن ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل أولى بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء فإنه يحرم سترها بالحرير ثم قال ثم وقع منه الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير ووافق على جواز تعظية محارة المرأة .

فرع - هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك لأنه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم فيه نظر

المستمرة من غير نكير ولبس خشن لغير غرض شرعى خلاف السنة كما اختاره في المجموع وقيل مكروه وجرى عليه ابن المقرئ تبعاً لنقل المصنف لها عن المتولى والرويانى ، ويسن لبس العذبة وأن تكون بين كتفيه للاتباع ولا يكره تركها إذ لم يصح في النهى عنه شيء ، ويحرم إطالتها طولاً فاحشاً وإنزال ثوبه أو إزاره عن كعبيه للخيلاء للوعيد الشديد الوارد فيه فإن انتفت الخيلاء كره ويسن في الكم كونه إلى الرسغ للاتباع وهو المفضل بين الكف والساعد والمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع من غير زيادة عليه لما صح من النهى عن ذلك والأوجه أن الذراع يعتبر من الكعبين وقيل من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين ورجحه جماعة وقيل من أول ما لمس الأرض وإفراط توسعة الثياب والأكم بدعة وسرف وتضييع للمال . نعم ما صار شعاراً للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسئلوا وليطأوعوا فيما عنه زجروا كما قاله ابن عبد السلام وعاله بأن ذلك سبب لامتنال أمر الله تعالى والانهاء عما نهى الله عنه ويكره بلا عذر المشى في نعل أو خف واحدة للنهى الصحيح عنه بل يخلعهما أو يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولئلا يتخل مشيه وأن يتعل قائماً للنهى الصحيح عنه خوف انقلابه ويؤخذ منه أن المداس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك إذ لا يخاف منه انقلاب .

فليحمر ، واعتمد مر أنه لا يجوز جعل غطاء العمامة وكيس السرايم من حرير وإن جوزنا جعل غطاء الكوز من فضة بحيث لا يكون على صورة الإناء وفرق بأن تغطية الإناء مطاوعة شرعاً فوسع فيها بخلاف غطاء العمامة وقال بجواز جعل غطاء الإناء من حرير بل هو أولى بالجواز من الفضة فلا يتقيد بأن لا يكون على صورة الإناء بخلاف غطاء الفضة لاختلاف المدرك واعتمد جواز جعل خيط السبحة من حرير وكذا شرايتها تبعاً لحيطها ، وقال ينبغي جواز خيط نحو المفتاح حريراً للحاجة مع كونه أمسك وأقوى من الغزل اه سم على منهج وقول سم هنا وهو دخول الحاجة . أقول : قد تمتع الحاجة فيما ذكر ويقال بالجرمة لأن الدعاء ليس خاصاً بدخوله تحت سترها ويفرق بين هذا وبين الجواز في نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية بخصوصها وقوله فيه نظر فليحمر الظاهر الجواز قياساً على جواز الدخول بينه وبين الجدار وقوله وقال بجواز جعل غطاء الإناء من حرير ولعل المراد به ما يتخذ على قدر فم الكوز للتغطية بخلاف وضع نحو منديل من حرير فلا يجوز وقوله وكذا شرايتها أى التى هى متصلة بطرف حيطها أما ما جرت به العادة مما يفصل به بين حب السبحة فلا وجه لجوازه لانتفاء الحاجة له ثم رأيت فى حج ما يصرح بذلك وقوله وقال ينبغي جواز خيط نحو المفتاح الخ وينبغي أن مثل ذلك خيط السكين من الحرير فيجوز وإن لاحظ الزينة (قوله ولبس خشن) أى لاقى البدن أم لا (قوله ويسن لبس العذبة) هى اسم لقطعة من القماش تعزز فى مؤخر العمامة وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة من محلها (قوله وتضييع للمال) ومع ذلك هو مكروه إلا عند قصد الخيلاء (قوله يندب لهم لبسه) أى ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم ، وعبارة طب فى ليلة النصف وبحث الزركشى أنه يحرم على غير الصالح التزى بزىه إن غرّ به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه قال بعضهم وهو ظاهر إن قصد به هذا التفرير فليتامل ومثله من تزى بزى العالم وقد كثر فى زماننا .

ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا ويساره خلعا وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو يجنبه إلا لعذر تخوف عليهما وأن يطوى ثيابه إذا كرا اسم الله لما قيل من أن طيها يرد إليها أرواحها ويمنع لبس الشيطان لها وفي المجموع لا كراهة في لبس نحو قميص وقباء وفرجسية ولو محلول الأزرار إذا لم تبد عورته ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب والأولى تركه وترك دق الثياب وصلقلها (و) يحل للأدعي (لبس الثوب النجس) أي المتنجس بدليل قوله بعد وكذا جلد الميتة في الأصح لأن تكليف استدامة طهارة اللبوس مما يشق خصوصا على الفقير وبالليل ولأن نجاسته عارض سهلة الإزالة . نعم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء وقال الأذري الظاهر حرمة المسكث به في المسجد من غير حاجة إليه لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة (في غير الصلاة) المفروضة (ونحوها) كطواف مفروض وخطبة جمعة بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء أكان الوقت متسعا أم لا لقطع الفرض بخلاف النفل فإنه لا يحرم لجواز قطعه ، ومعلوم أن لبسه في أثناء طواف مفروض بنية قطعه جائز وبدونه ممتنع أما إذا لبسه قبل أن يحرم بنقل أو فرض غير مضيق أو بعد تحرمه بنقل واستمر فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة أو استمراره فيها لا على لبسه فافهم (لا جلد كلب وخنزير) أو فرع أحدها ،

(قوله ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا) أي ولو خرج من المسجد فينبغي أن يقدم يساره خروجا ويضعها على ظهر النعل مثلا ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار (قوله من أن طيها) أي مع التسمية والمراد بالطي لفها على هيئة غير الهيئة التي تكون عليها عند إرادة اللبس (قوله والأولى تركه وترك دق الثياب وصلقلها) ظاهره عدم الكراهة فيكون خلاف الأولى (قوله بحيث يعرق فيتنجس بدنه) هو شامل للنجاسة الحكيمة ومثل ثوبه بدنه كما هو ظاهر وفي شرح الروض ما يفيد أنه يحرم وضع النجاسة الجافة كالزبل على بدنه أو ثوبه بلا حاجة فليحذر ثم قرر أن من دخل بنجاسة في نحو ثوبه أو نعله رطبة أو غير رطبة إن خاف تلاوث المسجد أو لم يكن دخوله لحاجة حرم وإلا فلا وقد يستشكل هذا بجواز عبور حائض أمنت التلاوث ولو لغير حاجة فإن أجيب بعذرهما وعدم اختيارها في خروج هذه النجاسة وجب أن يلحق به كل ذي نجاسة لا اختيار له في حصولها إلا أن يفرق بأن العذر هنا أتم فليحذر وفي شرح المنهاج لشيخنا ومع حل لبسه أي الثوب في غير الصلاة ونحوها يحرم المسكث به في المسجد من غير حاجة كما بحثه الأذري اه ثم قرر حرمة تحريم دخول من بنحو ثوبه نجاسة المسجد ومكثه فيه من غير حاجة اه سم على منهج (قوله ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء) ينبغي أن يكون محل ذلك إذا دخل الوقت أما قبله فلا يحرم عليه لبسه لأنه ليس مخاطبا بالصلاة ومن ثم إذا كان معه ماء جاز له التصرف فيه قبل دخول الوقت وإن علم أنه لا يجسد في الوقت ماء ولا ترابا وأن يجامع زوجته قبل دخول الوقت وإن علم ذلك أيضا (قوله لا جلد كلب وخنزير) .

فرغ - قضية حرمة استعمال نحو جلد السكاب والخنزير وشعرها لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له في العرف الشبهة لأنها من شعر الخنزير . نعم إن توقف استعمال الكتان عابها ولم يوجد

فلا يحل لبسه لأحد إذ لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته بحال وكذا بالكب إلا في أغراض مخصوصة فبعد موتها أولى (إلا لضرورة كفجأة قتال) وخوف على عضوله أو غيره من نحو حرّ أو برد شديد ولم يجد غيره مما يقوم مقامه فإنه يجوز كما يجوز تناول الميتة عند الاضطرار ويجوز تغشية الكلاب والخنزير بذلك لمساواة ما ذكر لهما في التغليظ، وليس إلباس الكلب الذي لا يقتنى أو الخنزير جلد مثله مستلزما لاقتنائه ولو سلم فأعنه على الاقتناء دون الإلباس على أنه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج إلى حمل شيء عليه أو ليدفع به عن نفسه نحو سبع أو يكون ذلك لأهل الذمة فإنهم يقرون عليها أو لمضطر تزود به لياكله كما يتزود بالميتة فله حينئذ أن يحمله كما هو ظاهر وبذلك اندفع استشكال الإسعاد والتنظير فيه ويؤيد ما أشرنا إليه مافي المجموع من التفصيل بين كب يقتنى وخنزير لا يؤمر بقتله وبين غيرها لكن تقييده بالمقتنى وبما لا يؤمر بقتله ليس لإخراج غيرها مطلقا بل لأنه قد يحرم تجليله إن تضمن اقتناؤه المحرم وقد لا يحرم إن لم يتضمنه أما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما أو فرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منهما فلا يحل بخلاف تغشيته بغير جلدتهما من الجلود النجسة فإنه جائز (وكذا جلد الميتة) قبل الدبغ من غيرها لا يحل لبسه أيضا (في الأصح) في بدن الآدمي أو جزئه أو فوق ثوبه لما عليه من التعبد في اجتناب النجاسة لإقامة العبادة وقضية العلة أن غير المميز كالعادة ويحتمل خلافه اعتبارا بما من شأنه ذلك وهو الأوفق باطلاقهم ويستثنى العاج فيحل مع الكراهة حيث لا رطوبة استعماله في الرأس واللحية كما في المجموع والإحرام ، وقول الأسنوي إنه غريب ووهم عجيب فإن هذا التفصيل إنما ذكره الأصحاب في وضع الشيء في الإناء منه فالتبس عليه ذلك بالاستعمال في البدن انتهى هو الغريب والوهم العجيب فقد نص على التفصيل المذكور في المشط والإناء الشافعي في البويطي وجزم به جمع منهم القاضي أبو الطيب والشيخ أبو علي الطبري والماوردي وكأنهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الآدمي وإن كان طاهرا وشعره يحرم استعماله كما مرّ أوائل الكتاب .

ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوّزة لاستعمالها وعلى هذا لو تندی السكتان فهل يجوز استعمالها ويعنى عن ملاقاته لها حينئذ مع نداوته قال مرّ ينبغي الجواز إن توقف الاستعمال عليها. وأقول: ينبغي أن يقيد الجواز بما إذا لم يمكن تخفيف السكتان وعمله عليها جافا فليأمل ومشى شيخنا في شرح المنهاج على جواز استعمال جلد الكلب والخنزير في غير اللبس كالجلوس ثم قال وإن قال الزركشى المذهب المنصوص أنه لا ينتفع بشيء منهما اه سم على منهج (قوله فلا يحل لبسه) خرج به الفرش فيجوز وبه صرح حجج كما مرّ (قوله وهو الأوفق باطلاقهم) معتمد (قوله ويستثنى العاج) وهو أنياب الفيلة قال الليث ولا يسمى غير الناب عاجا والعاج ظهر السلحفاة البحرية وعليه يحمل أنه كان لفاطمة رضى الله عنها سوار من عاج ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة لأن أنيابها ميتة بخلاف السلحفاة والحديث حجة لمن يقول بالطهارة اه مصباح (قوله استعماله في الرأس الخ) وينبغي جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج إليه ومعلوم أن محل ذلك في غير الصلاة ونحوها أما فيهما فلا يجوز لوجوب اجتناب النجاسة فيهما في البدن والثوب والمكان (قوله وإلا حرم) لما فيه من تنجيس الرأس واللحية (قوله وجلد الآدمي) أى ولو حريا خلافا للحج .

(ويحلّ) مع الكراهة في غير المسجد (الاستصباح بالدهن النجس) وكذلك دهن النواصب وتوقيعها به كاله ذلك بالمتنجس (على المشهور) لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفخوا به» أما في المسجد فلا لما فيه من تنجيسه كذا جزم به ابن المقرئ تبعاً للأذرعى والزر كشي وصرح بذلك الإمام وهو المعتمد، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن مال السنوى إلى الجواز معللاًه بقلة الدخان، وحمل بعضهم الأول على الكثير أخذاً من التعليل. قال الأذرعى: والأشبه أن يلحق بالمسجد المنزل المؤجر والمعار ونحوها إذا طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدار، ومحل ذلك في غير ودك نحو الكباب فلا يجوز الاستصباح به لغلظ نجاسته، ويعنى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته، والبخار الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشاء لأنه لم يتحقق أنه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لجاورته النجاسة لأنه من عينها، ويجوز كما في المجموع طلى السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس، ويجوز استعماله في بدنه وثوبه كما صرحوا به ثم يطهرهما، وكذلك يجوز استعمال الأدوية النجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات وبياشرها الدابغ بيده.

(قوله ويحل الاستصباح بالدهن النجس) في شرح المذهب وأظنه في باب الآنية نقلاً عن الرّواي وأقرّه ما حصله: أنه يجوز وضع الدهن الطاهر في آنية نجسة كالتخذ من عظم الفيل لغرض الاستصباح به فيها، واعتمده شيخنا طب رحمه الله وإن وجد طاهرة يستصبح فيها وهو ظاهر، لأن غرض الاستصباح حاجة مجوّزة لذلك كما جاز وضع الماء القليل في آنية نجسة لغرض إطفاء نار أو نحو ذلك، وتنجيس الطاهر إنما يحرم لغير غرض فليتأمل.

فرع - إذا استصبح بالدهن النجس جاز إصلاح القليلة بأصبعه وإن تنجس وأمكن إصلاحها بنحو عود لأن التنجيس يجوز للحاجة، ولا يشترط لجوازه الضرورة، ووافق م ر على أن شرط جواز الاستصباح بالدهن النجس في المسجد الحاجة وأمن التنجيس للمسجد بنفسه أو دخانه ومشى على أنه يجوز إدخال الدهن النجس غير ودك الكباب والخنزير للمسجد لحاجة. ومنها قصد الإسراج بشرط أن لا يحصل تنجيس وإن قلّ. ثم قال م ر يجوز إسراج الدهن النجس في بيت مستعار معه أو مؤجر له بشرط أن لا يلوثه بنحو دخانه. نعم اليسير الذي جرت العادة بالمساحة به بحيث يرضى به المالك في العادة فلا بأس. فلو كان موقوفاً أو لنحو قاصر امتنع: أي ولو يسيراً إلا أنه ليس هناك مالك يعتبر رضاه وينفّر عن ذلك الطبخ بنحو الجلة في البيوت الموقوفة ونحوها، وقد قال م ر ينبغي أن يمتنع إذا ترتب عليها تسويد الجدران، وجوز أن يستثنى ما إذا عدّ مكان في تلك البيوت للطبخ وجرت العادة بالطبخ فيها فليحرقه سم على منهج (قوله وتوقيعها) أي تصليب حوافرها بالشحم المذاب كما في المختار فهو من عطف الخاص على العام (قوله لما فيه من تنجيسه) يؤخذ منه أنه إن لم يحصل منه تنجيس لم يحرم، وفي سم على منهج مانصه ووافق م ر على أن شرط جواز الاستصباح بالدهن النجس في المسجد الحاجة وأمن التنجيس للمسجد بنفسه إلى آخر ما مر (قوله وكذلك يجوز استعمال الأدوية النجسة) أما دبغ الجلود بروث الكباب والخنزير فلا يجوز، وكذا تسميد الأرض به أيضاً اه ز يادى: أي ومع ذلك لو دبغ به طهر الجلد ويغسل سبعا إحداها بتراب.

قال في الخادم : وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقبه المنفتحة تحت المعدة لأنه يجوز للحليل الإيلاج فيها ، ويجوز إطعام الطعام المتنجس للدواب .

(باب صلاة العيدين)

الفطر والأضحى ، وهو مشتق من العود لتكرره كل عام ، وقيل لعود السرور بعوده ، وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه ، وجمعه أعياد ، وإيما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد ، وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب . والأصل في صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى - فصل لربك وانحر - ذكر أنه صلاة الأضحى وأن أول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها ، والأصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر (هي سنة مؤكدة) لذلك ولائها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء والصارف لها عن الوجوب خبر «هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع» وحملوا نقل المزني عن الشافعي أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيذ فلا إثم ولا قتال بتركها (وقيل فرض كفاية) نظرا إلى أنها من شعائر الإسلام ، ولأنه يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنائز ، فان تركها أهل بلد أمموا وقوتلوا على هذا وقام الإجماع

(باب صلاة العيدين)

(قوله صلاة العيدين) أى وما يتبع ذلك كالتكبير المرسل (قوله لتكرره كل عام) علة للتسمية (قوله وقيل لكثرة عوائد الله تعالى) قال حجج أى إفضاله اه وفي المختار العائدة العطف والمنفعة ، يقال هذا الشيء أعود عليك من كذا : أى أنفع وفلان ذوصفح ، وعائدة : أى ذو عفو وتعطف انتهى ، ومنه يعلم وجه تفسير العوائد بالإفضال (قوله للزومها) أى الياء في الواحد : يعنى أن لزومها في الواحد حكمة ذلك لأنه موجب له ، فلا يرد نحو موازين ومواقيت جمع ميزان وميقات (قوله ذكر أنه) أى ما أمر به صلاة الأضحى الحج (قوله وأن أول عيد الحج) أى وذكر أن أول الحج (قوله في السنة الثانية) ووجوب رمضان كان في شعبانها اه حج ، ولم يبين اليوم الذى فرض فيه من شعبان فراجع (قوله ولم يتركها) أى إلا في عيد الأضحى بمنى على ما يأتى في قوله وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم (قوله والأصح الحج) فائدة مجردة (قوله مؤكدة) أى ويكره تركها (قوله لذلك) أى لفعله صلى الله عليه وسلم لها مع المواظبة عليها (قوله لأذان لها) وكل صلاة بلا أذان سنة (قوله والصارف عن الوجوب) أى في قوله تعالى - فصل لربك - الحج (قوله على التأكيذ) أى من الشارع (قوله فأشبهت صلاة الجنائز) أى في الجملة أى من حيث توالى التكبير (قوله وقوتلوا على هذا) أى دون الأول ، وظاهره أن عدم قتالهم على الأول لاخلاف فيه وقد مر في صلاة الجماعة خلاف في القتال على تركها بناء على السنة فلينظر الفرق بينهما حيث قطع بعدم القتال هنا على السنة دونه ثم ، وقد يقال الفرق أكديبة الجماعة لأنه قيل بكونها فرض عين ولم يقل بمثلها هنا هذا ، وقد نقل بعضهم في الدرر عن بعض شروح التنبيه أنه قيل بالقتال على ترك جميع السنن ، وعليه فلا إشكال فليراجع اه

باب صلاة العيدين
(قوله لائنها ذات ركوع
وسجودا) تحليل لأصل
سنتها لا بقيد التأكيذ
وكذا قوله لذلك (قوله
والصارف لها عن الوجوب
الحج) فيما قبله كفاية
في الصرف كما يعلم من كلام
الأصوليين فكان الأولى
خلاف هذا السياق الموهوم
أن ماسبق ليس بصارف
وهو تابع فيه لشرح
الروض

على نفي كونها فرض عين (وتشرع جماعة) لفعله صلى الله عليه وسلم وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى من تركها بالاجماع أما هو فتستحب له منفردا لقصر زمنها لاجتماعه لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الافاضة عن إقامة الجماعة والخطبة وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم فعلها محمول إن صح على ذلك إذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم لاشتهر (و) تشرع أيضا (للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) والخنى والصبي فلا يعتبر فيها شروط الجمعة من جماعة وعدد وغيرها ، ويسن لامام المسافرين أن يخطفهم ويأتي في خروج الحرة والأمة لها جميع مأمرا أوائل الجماعة في خروجهما لها . ويستحب الاجتماع لها في مكان واحد ويكره تعدده من غير حاجة وللإمام المنع منه وله الأمر بها كما قاله الماوردي وهو على سبيل الوجوب كما قاله المصنف أى لأنها من شعائر الدين . قال الأذرعى ولم أره لغيره وقيل على وجه الاستحباب ،

(قوله وهي أفضل) الضمير
هنا راجع للجماعة بخلافه
في قوله فيستحب فهو
راجع للعبد

وينبغي على هذا القول أيضا أن يكتفى بفعلها في موضع حيث وسع من يحضرها وإن كبر البلد كالجمعة وإلا وجب التعدد بقدر الحاجة ويسن الاقتصار على محل واحد إن وسع ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللإمام المنع منه اه حج قال في شرح العباب كسائر المكروهات اه أى فان له المنع منها اه سم وقضيته أن ذلك لا يطلب من الامام والقياس طلبه في حقه ثم رأيت ما سياتى له (قوله على نفي كونها فرض عين) أى بخلاف الجماعة حيث قيل فيها بذلك (قوله وتشرع جماعة) عبر به دون تسن ليشتمى على القولين والمراد أنه يستحب الجماعة فيها وأنها لا تجب اتفاقا كما علم مما مر في صلاة النفل وعلى القول بأنها فرض كفاية هل يسقط الطلب بفعل النساء والعبيد والمسافرين أم لا فيه نظر والأقرب عدم السقوط بفعلهم لأنه لا يحصل الشعار بفعلهم بل لو اكتفى بفعل النساء عدتها ونا بالدين (قوله لفعله) أى لها جماعة (قوله هي أفضل) أى الجماعة (قوله في حق غير الحاج) دخل في الغير المعتمر فيأتى بها جماعة (قوله بمنى) الذى يظهر أن التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وإن كان بغير منى لحاجة أو غيرها حج اه سم على منهج (قوله عن إقامة الجماعة) صلة قوله لاشتغاله الخ (قوله على ذلك) يعنى أنه فعلها منفردا (قوله لإمام المسافرين) ومثلهم إمام العبيد ومن معهم ولعله خص المسافرين لانفرادهم من المقيمين بخلاف العبيد والنساء فانهم لا ينفردون عن الأحرار الذكور غالبا (قوله وللإمام المنع منه) ظاهره عدم طلب ذلك منه ولو قيل بطلبه لسكونه من المصالح العامة لم يبعد (قوله المنع منه) أى التعدد قال سم على حج قال في شرح العباب كسائر المكروهات (قوله وهو) أى الأمر بها على سبيل الوجوب ومع ذلك مثله كأنقل عن إمام الحرمين من كل ما يجب على الامام فعله للمصلحة لا يعد من الواجبات اه ولعل المراد من هذه العبارة الظاهرة التناقض أن المراد أنه لا يعد من الواجبات على الامام من حيث خصوصه إذ لم يخاطب به بعينه وإنما خوطب بفعل ما فيه المصلحة للمسلمين حيث اقتضت المصلحة شيئا وجب عليه من حيث إنه مصلحة وقريب منه خصال الكفارة إذا فعل المكلف واحدة منها تأدى بها الواجب لا من حيث خصوصها بل من حيث وجود القدر المشترك في ضمنها فلي تأمل .

وعلى كل منهما متى أمرهم بها وجب الامتثال (ووقتها ما بين طلوع الشمس) من اليوم الذي يعيد فيه الناس وإن كان ثاني شوال كما سيأتي (وزوالها) لأن مبنى المواقيت على أنه متى خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى وبالعكس ، ويدخل وقتها بأول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما في العباب ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلية في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع وما وقع للرافعي في باب الاستسقاء من كراهة فعلها عقبه مفرّج على مرجوح. وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه لكن لو وقعت بعده حسبت وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب أنها تصلى من الغدأء (ويسن تأخيرها لترتفع الشمس) (كرمح) أي كقدره للاتباع وللخروج من الخلاف فإن لنا وجهاً أن وقتها لا يدخل إلا بالارتفاع (وهي ركعتان) إجماعاً وحكمها في الأركان والشروط كغيرها من الصلوات (يحرم بها) بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى كما مر (ثم) بعد تكبيرة التحريم (يأتي) ندباً (بدعاء الافتتاح) كغيرها (ثم بسبع تكبيرات) لخبر رواه الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبلها وعلم من كلام المصنف أن تكبيرة الاحرام غير محسوبة من السبعة (يقف) ندباً (بين كل ثنتين) منها (كأية معتدلة) أي لا طويلة ولا قصيرة، وضبطه أبو علي في شرح التلخيص :

(قوله وعلى كل منهما متى أمرهم بها) أي بصلاة العيد جماعة أو فرادى (قوله مفرج على مرجوح) نقل الكراهة عن الرافعي قد يخالف ما نقله سم على منهج عن والد الشارح فليراجع وعبارته ثم في مرة أخرى بعد الكشف قال صرح الرافعي في باب الاستسقاء بأنه لا وقت كراهة لصلاة العيد فهو يرد ما قاله ابن الصباغ وغيره اه قال سم على حجج بعد ما ذكر فليتأمل فإنه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافي الصحة وكلام الرافعي في غير ذلك اه (قوله لكن لو وقعت بعده حسبت) أي اعتد بها وكانت قضاء (قوله بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى) قال حجج مطلقاً ومعنى الاطلاق سواء كانت مؤداة أو مقضية (قوله ثم بسبع تكبيرات) عبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التكبيرة في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة نصها قال بعض الأعاظم حكمة هذا العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبيرة صلاته وترا جعل سبعا في الأولى كذلك وتذكيراً بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجار تشويقاً إليها لأن النظر إلى العدد الأكبر أكثر وتذكيراً يخالف هذا الوجود بالتفكير في أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيها من الأيام السبع لأنه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم عليه الصلاة والسلام في السابع يوم الجمعة ، ولما جرت عادة الشارع صلى الله عليه وسلم بالرفق بهذه الأمة ومنه تخفيف الثانية على الأولى وكانت الخمسة أقرب وترا إلى السبعة من دونها جعل تكبيرة الثانية خمساً لذلك اه (قوله يقف بين كل ثنتين) قال عميرة يستفاد منه أنه لا يقوله عقب السابعة والخامسة ولا بين تكبيرة الاحرام والأولى ولا عقب قيام الثانية قبل أولى الخمس اه وصرح بكل ذلك في شرح الروض اه سم على منهج (قوله منها) أي السبع والخمس .

بقدر سورة الإخلاص ، ولأن سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات (يهل) أى يقول لإله إلا الله (ويكبر) أى يقول الله أكبر (ويعجد) أى يعظم الله روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولاً وفعلاً (ويحسن) في ذلك كما قاله الجمهور أن يقول (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) لأنه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن مسعود وجماعة ، ولو زاد على ذلك جاز كما ذكره في البويطي ، ولو قال ما اعتاده الناس وهو : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليماً كثيراً لكان حسناً قاله ابن الصباغ (ثم) بعد التكبيرة الأخيرة (يتعوذ) لأنه لافتتاح القراءة (ويقراً) الفاتحة كغيرها ، وسيأتي ما يقرؤه بعدها (ويكبر في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمساً) بالصفة السابقة (قبل) التعوذ ، و (القراءة) للخبر المار ، ولو اقتدى بحنفى كبر ثلاثاً ، أو مالكي كبر ستاً تابعه ولم يزد عليه مع أنها سنة ليس في الإتيان بها مخالفة فاحشة ، بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فإنه

(قوله ولأن سائر التكبيرات) لا محل له هنا وإنما محله بعد قوله والله أكبر على أن الواو فيه لامعنى لها وعبرة شرح الروض عملاً بما عليه السلف والخلف ولأن سائر التكبيرات الخ (قوله مع أنها) أى التكبيرات وقوله ليس في الإتيان بها أى لو أتى بها بأن زاد على ما أتى به الإمام ومع ذلك أمرناه بالمتابعة وعدم الزيادة

(قوله بقدر سورة الإخلاص) هذا قد يدل على أنهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة لأن سورة الإخلاص آيات متعددة اه سم على حجج وقد يقال تعددها لا ينافي ما قاله فان آياتها قصار وقد يقال إن مجموعها لا يزيد على آية معتدلة (قوله يعقبها ذكر مسنون) أى في الجملة وإلا فالقيام من السجدة الأخيرة يعقبه التشهد الأخير وهو واجب . ومن ذلك المسنون أيضاً التعوذ بعد التكبير من قيام السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة (قوله أى يعظم الله) زاد حجج بالتسبيح والتحميد (قوله قولاً) أى بأنه قولاً الخ (قوله ولو زاد على ذلك جاز) أى من ذكر آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفاً بين التكبيرات ، ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (قوله ولو قال ما اعتاده) أى بدل ما قاله المصنف ولعله في زمنه وعبرة الروض وشرحه : ويذكر الله بينهما بالماثور أى المنقول ، وذكر من المنقول عن الصيدلاني عن بعض الأصحاب أنه يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير . وعن المسعودي أنه يقول : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اه . والظاهر أن مراده بالمنقول ماورد من الأذكار وإن لم يكن في خصوص ما الكلام فيه فلا يتقيد بالأذكار الواردة هنا وهو مقتضى إطلاق المتن حيث قال يقف بين كل الخ ولم يقيد به بذكر مخصوص وعليه فلو فصل بينها بذكر وترجم عنه بغير العربية عند العجز جاز كما قيل به في الأذكار الواردة عقب التشهد (قوله ويكبر في الثانية خمساً) لو أدرك الإمام في الثانية أى بعد التكبيرة الثانية من الركعة الأولى فعل معه الخمس وفي ثابته يفعل الخمس أيضاً اه سم على منهج (قوله أو مالكي كبر ستاً تابعه) قال سم على حجج أى ندبا اه وظاهره أنه يتابع الحنفى ولو أتى به بعد قراءة الفاتحة ووالاه وهو مشكل بناء على أن العبرة باعتقاد المأموم وهو يرى أن هذه التكبيرات ليست مطلوبة وأن الرفع فيها عند الموالاته مبطل لأنه تحصل به أفعال كثيرة متوالية فالقياس أنه لا يطلب منه تكبير وأن الإمام إذا والى بين الرفع وجبت مفارقتة قبل تلبسه بالمبطل عندنا ، ومنه ما لورفع يديه ثلاثاً متوالية فان صلاته تبطل بذلك ولو سهوا لأن سهو الفعل كعمده في البطلان بالكثير منه . وقال حجج : والأوجه أنه لا يتابعه إلا إن أتى بما يعتقده أحدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ اه وكتب عليه سم كلامهم كالصريح في أنه يتابعه في النقص وإن لم يعتقده واحد منهما اه .

يأتى به وعلوه بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة ، ولعل الفرق أن تكبيرات الانتقال
تجمع عليها فكانت أكد ، وأيضا فان الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي إلى عدم سماع قراءة
الإمام بخلاف التكبير في حال الانتقال . وأما جلسة الاستراحة فثبت حديثها في الصحيحين حتى
لوترك إمامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها (ويجهز) للاتباع (ويرفع يديه) استحبابا (في
الجميع) من السبع والخمس وغيرها ،

وتصوير الشارح بقوله : ولو اقتدى بحنفى الخ يشعر بموافقة حجج وبقى ما لو زاد إمامه على السبع
أو الخمس هل يتابعه أولا فيه نظر وينبغي له عدم متابعتها لأن الزيادة على السبع والخمس غير
مطلوبة ومع ذلك لو تابعه فيها بلا رفع لم يضر لأنه مجرد ذكر وعدم طلب الزيادة فيما ذكر استفاد
من قول حجج والأوجه أنه لا يتابعه إلا إن أتى بما يعتقد أحدهما (قوله حتى لوترك إمامه هنا
جميع التكبيرات) ويمكن أن يفرق بين هذا وما صرحوا به في صلاة الجماعة أنه لو اقتدى
مصلى العيد بمصلى الصبح مثلا أتى بالتكبيرات باتحاد صلاة المأموم هنا واختلافها هناك فكان
لكل حكمه ، لأن المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعد افتياتا عليه بخلافها مع اختلافها اه سم
على حجج (قوله لم يأت بها) أى سواء كان تركه لها عمدا أو سهوا أو جهلا لعله ، ثم ما ذكر من
أنه لا يأتى به إذا تركه إمامه يشكل بما لوترك الإمام دعاء الافتتاح وشرع في القراءة فان المأموم
يأتى به . اللهم إلا أن يقال إن دعاء الافتتاح سنة من الصلاة لافيهما وهو أكد من التكبير
فطلب مطلقا ، ثم رأيت في حجج مانصه : ويفرق بين ما هنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع
الإمام في الفاتحة بأنه شعار حنفى لا يظهر به مخالفة بخلافها فانه شعار ظاهر لنسب الجهر بها والرفع
فيها كما مر ، ففي الإتيان بها أو ببعضها بعد شروع الإمام في الفاتحة مخالفة له ، ويؤيده أنه لو اقتدى
بمخالف فتركها تبعه أو دعاء الافتتاح لم يتبعه اه ما ذكره شيخنا وما ذكرناه أوضح لأن ما ذكره
قد يرد عليه أن الرفع والجهر ستان زائدتان على التكبير وحيث عرض ما يقتضى تركهما تركا
وحجى بالأصل وهو التكبير سرا (قوله ويرفع يديه) قضية ذلك أن استحباب هذه التكبيرات
مع رفع اليدين شامل لما إذا فرقتها بذلك وما إذا والاها ، وقضية ذلك أن موالة رفع اليدين
معها لا يضر مع أنه أعمال كثيرة متوالية ووجهه كما وافق عليه مر أن هذا الرفع والتحريك
مطلوب في هذا المثل فلذا لم يكن مضرا لكن لعل الأوجه ما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج
مما يفيد البطلان في مثل ذلك فراجع اه سم على منهج وقوله مما يفيد البطلان ضعيف ،
وعبارة حجج : ولو اقتدى بحنفى والى التكبير والرفع لزمه مفارقتها كما هو ظاهر لأن العبرة باعتقاد
المأموم وليس كما مر في سجدة الشكر لأن المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة ولا يرى التوالى
المبطل فيها اختيارا أصلا . نعم لا بد من تحققه للموالة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب في مثل
ذلك ويظهر ضبطه بأن لا يستقر العضو بحيث ينقصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة
واحدة انتهى وكتب عليه سم قوله لزمه أى مفارقتها . أقول : هو غير بعيد وإن خالف مر
محتجا بالقياس على التصفيق المحتاج إليه إذا كثرت وتوالى إلى آخر ما ذكر فليراجع اه والأقرب
ما قاله مر إذ غابته أنه ترك سنة وهى الفصل بين التكبيرات وأتى بالتكبير الذى هو مطلوب
منه ، ويمكن حمل كلام حجج على ما لو والى بين التكبير والرفع بعد القراءة فان البطلان فيه
قريب كما قدمناه أيضا .

من معظم تكبيرات الصلاة ، ويستحب له وضع يمينه على يساره تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة التحريم ويأتي في إرسالهما مأمراً ، ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كعدد الركعات ، ولو كبر ثمانياً وشك هل نوى الإحرام في واحدة منها استأنف الصلاة ، إذ الأصل عدم ذلك أو شك في أيها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهن احتياطاً (ولسن) أي التكبيرات المذكورات (فرضا ولا بعضاً) وإنما هي هيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركهن عمداً كان أو سهواً وإن كان الترك لكهن أو بعضهن مكروهاً ، ولو فاتته صلاة العيد وقضاها كبر فيها سواء أفضاها في يوم العيد أم في غيره كما اقتضاه كلام المجموع لأنه من هيئاتها ، وجزم به البلقيني في تدريسه ، فقال : وتقضى إذا فاتت على صورتها ، وهو المعتمد خلافاً لما نقله ابن الرفعة عن العجلي ، وتبعه ابن المقرئ ، ويؤيد ما قلناه ما أفق به المصنف من استحباب القنوت في قضاء الصبح ، وما نقل عن النقيه أحمد بن موسى بن عجيل من أنه يتوب في صلاة الصبح المقضية إذا قلنا يؤذن لها (ولو نسيها) فتذكرها قبل ركوعه أو تعمد تركها بالأولى (وشرع في القراءة) وإن لم يتم فاتحته (فاتت) في الجديد فلا يتداركها ، فإن عاد لم تبطل .

(قوله من معظم تكبيرات الصلاة) في تعبيره بالمعظم نظر ، إذ الرفع إنما هو في التحريم والهوى للركوع والقيام من التشهد الأول ، والتكبير فيها ليس أكثر من باقي التكبيرات ولا مساوياً . اللهم إلا أن يقال جعل ماعداً ما ذكر كأنه شيء واحد لتعلقه بالسجود (قوله كما في تكبيرة التحريم) أي كما يفعل بعد الرفع في تكبيرة التحريم (قوله ويأتي في إرسالهما مأمراً) أي من أنه لا بأس به ، إذ المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الإرسال وإن كانت السنة وضعهما تحت صدره (قوله أو شك في أيها) أي في أيها نوى به الإحرام (قوله وأعادهن احتياطاً) أي التكبيرات السبع (قوله فرضاً ولا بعضاً) أي وعليه فلو نذرهما وصلها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به الشارح من أنها هيئات الخ (قوله فلا يسجد) أي فإن فعله عامداً علماً بطلت صلاته أو جاهلاً فلا (قوله وتقضى إذا فاتت على صورتها) أي من الجهر وغيره وهل تسن الخطبة لها أيضاً إذا قضاها جماعة لا يبعد . نعم كما هو ظاهر إطلاقهم وفاقاً لم ر ، وعلى هذا فلم يتعرض لأحكام الفطار والأضحية مما كاة للأداء ولأنها تنفع في المستقبل أم لا فيه نظر فليستأمل اه سم على منهج . أقول : ولا يبعد ندب التعرض سيما والفرض من فعلها محكاة الأداء (قوله إذا قلنا يؤذن لها) معتمد (قوله فلا يتداركها) قال م ر أي في هذه الركعة لامطلقاً فإنه يسق أن يتداركها في الركعة الثانية مع تكبيرها كما في قراءة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فإنه إذا تركها فيها سن له أن يقرأها مع المنافقين في الثانية وإن كان إذا أدرك الإمام في الثانية كبر معه خمسا وأتى في ثانيته بخمس لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى ، وبهذا فارق ندب قراءة الجمعة مع المنافقين في الثانية إذا تركها في الأولى كما مر في بابها اه حاصل ما قرره ومشى عليه ، ثم فرق بين ترك البعض من الأولى حيث لا يتداركها في الثانية وبين ترك الجميع فيها حيث يتداركها في الثانية بما لم يتضح ، بل عبر بكلام يقتضى أنه حيث ترك بعض التكبير في الأولى ، سواء أ كان لأجل موافقة الإمام كما في الصورة المذكورة أولاً لا يتداركها في الثانية ، بخلاف ما إذا ترك الجميع يتداركها في الثانية ، وفرق بين الكل والبعض وقال . قضية هذا الفرق أنه لو ترك بعض الجمعة في أول صلاة الجمعة واقتصصر على المنافقين في الثانية ، ومال إلى عدم الأخذ بهذه القضية فليحرر وليراجع ، ومادته في ذلك كله كلام شيخنا

بخلاف ما لو تذكروها في ركوعه أو بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عاقد عالم فإن صلاته تبطل ، ولو تركها وتعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح حيث لا يأتي به كما مر لأنه بعد التعوذ لا يكون مقتنحا (وفي القديم يكبر ما لم يركع) لبقاء محله وهو القيام ، وعليه لو تذكروها في أثناء فاتحته قطعها وعاد له ثم استأنف القراءة أو بعد فراغها كبر وسن له إعادة الفاتحة ، ولو أدرك إمامه في ركوعه لم يكبر جزما (ويقرأ بعد الفاتحة في) الركعة (الأولى) سورة (ق) ، وفي الثانية (سورة) (اقتربت بكاملهما) للاتباع كما في مسلم ، والظاهر كما قاله الأذري أنه يقرأهما وإن لم يرض المأمومون بالتطويل (جهرا) ولو قضيت نهارا وهو من زيادته على المحرر ، ولو قرأ في الأولى بسمع وفي الثانية بهل أنك كان سنة أيضا كما في الروضة وثبت في مسلم (ويسن بعدهما) أي ركعتي العيد (خطبتان) اقتداء به صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعد ، وسواء في ذلك المسافرون وغيرهم ويأتي بهما وإن خرج الوقت ، فلو اقتصر على خطبة واحدة لم يكف ، ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها كما صوّبه في الروضة ، وهو ظاهر نصّ الأمّ كما لو قدم البعدية على الفريضة (وأركانها) وسنهما (كهى) أي كما (في الجمعة) وفهم من عبارته عدم

في شرح المنهاج اه سم على منهج ومال حجج للأخذ بها حيث قال وهو محتمل ، وقول سم في أول هذه التولية ويسن أن يتدارك : قال حجج أى حيث لم يكن مأموما (قوله بخلاف ما لو تذكروها في ركوعه) أى أو فيما يقرب منه بأن وصل إلى حد لا تجزئه فيه القراءة (قوله وسن له إعادة الفاتحة) أى ولا يشكل بأن فيه تكرير ركن قولى وهو مبطل على قول . لأننا نقول لعل ذلك مقيد بما لو كرّره بلا عذر ، وهو إنما كرّره هنا لطلبه منه لتقع القراءة بعد التكبير اه حجج بالمعنى (قوله وفي الثانية اقتربت) قال عميرة قال في الكفاية المعنى في ذلك أن يوم العيد شبيه بيوم الحشر والسورتان فيهما أحوال الحشر وق . قال الواحدى : جبل محيط بالندى من زبرجد وهو من وراء الحجاب تغيب الشمس من ورأه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة كذا نقله الواحدى عن أكثر المفسرين . وقال مجاهد : وفاتحة السورة اه سم على منهج (قوله أنه يقرأهما) أى حيث اتسع الوقت والإفبيعضهما . قال سم على شرح الهجة الكبير مانصه بعد كلام ذكره . فان قلت : لكن يخالف مسألة الأنوار المذكورة ، وهى : أنه لو كان بحيث لو أتى بالصلاة بسننها خرج الوقت فالأفضل أن يأتي بها بسننها ما في شرح الروض نقلا عن الفارقي وغيره من أنه لو ضاق وقت صبح الجمعة عن قراءة جميع الم تنزيل في الأولى وهل أتى في الثانية اقتصر على قراءة ما يمكن منهما . قلت : لا مخالفة لأن السنة تحصل بقراءة بعضهما ، وكلام الأنوار فيما إذا لزم فوات السنة بالسكينة فليتأمل (قوله جهرا) أى ولو منفردا شوبرى اه سم على منهج (قوله كان سنة أيضا) أى ومع ذلك فالقراءة بالأولين أفضل (قوله ولو قدم الخطبة على الصلاة) قال سم على منهج فلو قصد أن تقديم الخطبة عبادة وتعهد ذلك لم يبعد التحريم وإن لم يوافق م ر عليه مع تردد ، ثم رأيت شيخنا فى شرح العباب اختار الحرمة فراجع اه ، ويدل على الحرمة قول متن الروض ، ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها وأساء . قال شارحه كالسنة الراتبه بعد الفريضة إذا قدمها عليها .

اعتبار الشروط فيهما كالقيام والستر والطهارة ، وهو كذلك فيجوز له أن يخطب قاعدا أو مضطجعا مع القدرة على القيام . نعم يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية على أن الإسماع هنا يستلزم السماع وعكسه . قال في التوسط : لاخفاء أن الكلام فيما إذا لم ينذر الصلاة والخطبة . أما لو نذر وجب أن يخطبها قائما نص عليه في الأم ، ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة . قال الخوارزمي : قدر الأذان : أي في الجمعة وعلى عدم اعتبار الشروط يستحب الإتيان بها (ويعلمهم) استحبابا (في) كل عيد أحكامه في عيد (الفطر) أحكام (الفطرة) وهي بكسر الفاء كما في المجموع وضمها كما قاله ابن الصلاح وغيره (و) في (الأضحى) أحكام (الأضحية) للاتباع ولكونه لائقا بالحال (يفتتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات ولاء) أفرادا (و) الخطبة (الثانية بسبع) ولاء كذلك لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود إن ذلك من السنة ، وفي الحقيقة : الخطبة شبهت بالصلاة هنا فإن الركعة الأولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة التحريم والركوع فحملتها تسع ، والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع ، والولاء سنة في التكبيرات ، وكذا الأفراد ، فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين ،

(قوله على أن الإسماع هنا) أي بخلافه في الجمعة إذ المعتبر ثم الإسماع والسماع بالتوة بخلافه هنا فإنه يعتبر بالفعل كما صرح به الشهاب حجج في الإسماع المستلزم للسماع .

(قوله وكون الخطبة عربية) انظر ولو كانوا من غير العرب اه سم على منهج . أقول : ظاهر إطلاق الشارح ذلك ، ويوجه بأنه ليس الغرض منها مجرد الوعظ بل الغالب عليها الاتباع نظرا لكونها عبادة ، ثم رأيت في حجج مانصه ولا بد في أداء سنتها من كونها عربية ، لكن المتجه أن هذا الشرط لكاملها لا لأصلها بالنسبة لمن يفهمها اه . قال سم على حجج : فلو قرأ الجنب الآية لا بقصد قرآن فهل تجزئ لقراءته ذات الآية أولا لأنها لا تكون قرآنا إلا بالقصد ؟ فيه نظر اه . أقول : الأقرب الثاني ، بل لاوجه للتردد لأنه إذا قصد الذكر لم يكن قرآنا ، وبقى ما لو قرأ الآية والحالة ما ذكر بقصد القرآن فقط فهل تجزئه مع الحرمة أولا ؟ فيه نظر أيضا ، وصرح كلام شرح المنهج حيث قال وحرمة قراءة الجنب آية الخ الإجزاء لأن الحرمة لأمر خارج وقد وجد مسمى الآية ذاتا ووصفا (قوله على أن الإسماع هنا يستلزم السماع) لعله احتراز به عما قيل انه يقال : أسمعته فلم يسمع فان ذلك مجاز ، والمراد منه رفعت صوتي بالكلام فلم يسمع لبعده مثلا (قوله أما لو نذر وجب أن يخطبها قائما) وكذا لو نذر الخطبة وحدها كالقيام غيره من بقية شروط الجمعة بناء على أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ، ومع ذلك لو خالف صح مع الإثم (قوله أحكام الفطرة) الأولى أن يقول بعد قوله الفطرة : أي أحكامها ، مثله يقال فيما بعده لأن فيما ذكره تغييرا لإعراب المتن ثم رأيت كذلك في بعض النسخ (قوله بتسع تكبيرات) هل تفوت هذه التكبيرات بالشروع في أركان الخطبة لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة اه سم على منهج . أقول : ويحتمل أن يقال بعدم الفوات ، ويوجه بما في شرح الروض عن السبكي من طلب الإكثار منه في فصول الخطبة : أي بين سجعاتها (قوله ولاء أفرادا) أي واحدة واحدة ، وقوله ولاء : أي فيضّر الفصل الطويل فعلم أن ذكر الولاء لا يعني عن ذكر الأفراد ، وقد أوضح ذلك في القوت اه سم على منهج (قوله والثانية بسبع) وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قاله السبكي اه شرح روض (قوله ولاء كذلك) أي أفرادا .

أوقرن بينهما جاز والتكبيرات مقدمة للخطبة وليست منها وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ويسن للنساء استماع الخطبتين ومن صلى وحده لا يخطب لعدم فائدته ومن دخل في أثناء الخطبة بدأ بالتحية إن كان في مسجد ثم بعد فراغ الخطبة صلى فيه صلاة العيد فلو صلى فيه العيد بدل التحية وهو الأولى حصلنا فان دخل وعليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها فان كان في غير مسجد سن له أن يجلس للاستماع لعدم طلب تحية ويؤخر الصلاة ما لم يخف فوتها فيقدمها عليه وإذا أخرها تخير بين صلاتها في محله وبين فعلها في غيره إن أمن فوتها ، ويسن للإمام بعد فراغه من الخطبة إعادة ذلك لمن فاتته سماعه وإن لم يكن ذكرها والخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج وكأها بعد الصلاة الاخطبى الجمعة وعرفة فقبلها وكأها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى (ويندب) له (الغسل) لكل من عيّد الفطر والأضحى قياسا على الجمعة وفهم من إطلاقه استحبابه لكل أحد وإن لم يحضر صلاته لأنه يوم زينة فالغسل له بخلاف غسل الجمعة وقد مر الكلام عليه في الجمعة لكنه ذكره هنا توطئة لقوله (ويدخل وقته بنصف الليل) لأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز الغسل ليلا لثقت عليهم والفرق بين الجمعة والعيد تأخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالليل ولكن المستحب فعله بعد الفجر (وفي قول) يدخل وقته (بالفجر) كالجمعة وتقدم الفرق (و) يندب (الطيب) أى التطيب للذكر بأحسن ما يجده عنده من الطيب ،

(قوله والفرق بين الجمعة والعيد تأخير صلاتها الخ) لا يخفى أن ما قبله كاف في الفرق فلو أسقط لفظة الفرق وجعل ما بعده معطوفا على ما قبله لكان أوضح .

(قوله أوقرن بينهما) أى أو بين الجميع (قوله جاز) يؤخذ من تعبيره بالجواز كالحلى عدم سن الفصل المذكور وعليه فهل يكون خلاف الأولى أولا فيه نظر والأقرب الأول لأن في الاتيان به ترك الولاء المطاوب (قوله وليست منها) وينبى على ذلك أنه لو أدخل فيها بالشروط لم يضر وإن قلنا بوجودها لصحة الخطبة (قوله بدأ بالتحية) أى حيث أراد الجمع بينها وبين صلاة العيد لما يأتى في قوله فلو صلى الخ (قوله ما لم يخف فوتها) أى بخروج الوقت ومثله ما لو عرض له مانع من فعلها لو أخرها إلى فراغ الخطبة (قوله فيقدمها عليه) أى السماع (قوله إعادة ذلك) أى الخطبة ما لم يؤد ذلك إلى تطويل كأن كثر الداخلون وترتبوا في الحجى (قوله الا الثلاثة الباقية) أى بعد عرفة (قوله ويندب له الغسل) أى فان لم يتيسر له الغسل تيمم (قوله استحبابه لكل أحد) قال سم على حج وهل يستحب للحائض والنفساء لمافيه من معنى النظافة والزينة وكما في غسل الاحرام فيه نظر اه . أقول : هو كذلك كما هو مصرح به في كلام بعضهم (قوله ولكن المستحب فعله بعد الفجر) قال سم على حج بعد ما ذكر وهل غير الغسل من المندوبات كالتبكير والطيب كذلك أولا يدخل وقتها إلا بالفجر فيه نظر اه وفي شرح الإرشاد لحج ما يقتضى دخوله بنصف الليل في التطيب والتزيين اه وقضية الاقتصار على هذين أن التبكير إنما يكون بعد الفجر وسيأتى ما يوافقه في قول الشارح ويكر الناس ندبا بعد صلاة الصبح وعبارة ملتقى البحرين تبعا للإرشاد والغسل للعيدين والتطيب والتزيين لقاعد وخارج وإن غير يصل من نصف ليل اه . (قوله أى التطيب) هل التطيب وما ذكر معه من التزيين الخ هنا أفضل منه في الجمعة أو هو فيها أفضل أو يستويان فيه نظر والأقرب تفضيل ما هنا على الجمعة بدليل أنه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظرا ولم يختص التزيين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء في بيوتهن .

(والتزين كالجمعة) بأحسن ثيابه وأفضلها البيض إلا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا لافي الجمعة والفرق أن القصد هنا إظهار النعم وثم إظهار التواضع وسواء أراد حضور الصلاة أم لا ولو صبيا كامر في الغسل أما الاناث فيكره حضور ذات الجمال والهيئة منهن ويستحب لغيرها باذن الزوج أو السيد وتنظف بالماء ولا تنظف وتخرج في ثياب بذلتها والخنثى كالأثني فيما تقرر فإن كانت الأثني مقيمة بيتها استحب لها ذلك ، ويستحب إزالة الشعر والظفر والريح الكريه والمستسقى يوم العيد يترك الزينة والطيب كما يحثه الأسنوي وهو ظاهر وذو الثوب الواحد يفسله ندبا لكل جمعة وعيد (وفعلها) أى صلاة العيد (بالمسجد أفضل) من الفعل بالصحراء إن اتسع أو حصل مطر ونحوه لشرفه ولسهولة الحضور إليه مع الوسع في الأول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للأولى مع الكراهة في الثاني دون الأول وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل مطلقا لشرفهما مع سهولة الحضور لهما واتساعهما والأوجه كما قاله ابن الأستاذ إلحاق مسجد المدينة ،

(قوله والتزين) أى تزيينه نفسه (قوله لافي الجمعة) وينبغي أيضا أن يكون غير البيض أفضل إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة وقد يؤيده قولهم إذا خرجوا للاستسقاء يوم العيد خرجوا بثياب البذلة فنصوا على استثناء هذه الصورة فيق ماعداها على عمومها لأن الاستثناء معيار العموم وهذا استثناء معنى اه . وعبارة سم على بهجة لو وافق العيد يوم جمعة فلا يبعد أن يكون الأفضل لبس أحسن الثياب الا عند حضور الجمعة فالأبيض فليتأمل اه لكن تقدم له على حجج في باب الجمعة مانصه وبقى ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الأبيض أو العيد فالأعلى أو يراعى الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الأعلى فيها لكن يشكل على هذا الأخير أن قضية قوله في كل زمن أنه لو روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا ، إذ الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر فليتأمل اه (قوله أما الاناث فيكره الخ) هذا علم من قوله أولا ويأتي في خروج الحرة والأمة الخ وقوله ذات الجمال قضيته أن غير الجميلة تحضر غير متزينة وإن كانت شابة وقضية تعبير غيره بشابة يخرجها (قوله ويستحب إزالة الشعر) أى الذى تطلب إزالته كالعانة والإبط أى فلو لم يكن ببدنه شعر فهل يسن له إمرار الموصى على بدنه تشبها بالخالقين أم لا فيه نظر والظاهر بل المتعين عدمه لأن إزالة الشعر ليس مطلوباً لذاته بل للتنظف وبهذا يفرق بين ما ذكره وبين الحرم إذا دخل وقت تحلله وليس برأسه شعر حيث يسن له إمرار الموصى على رأسه فان إزالة الشعر ثم مطوابة لذاتها (قوله وهو ظاهر) أى لشدة الاحتياج إلى ماخرجوا لأجله فيطلب منهم الخروج بصورة النذل والانكسار (قوله إن اتسع أو حصل مطر) أى فلو لم يتسع وفعلها بالصحراء فهل الأفضل جعلهم صفوفا أوصفا واحدا فيه نظر والأقرب الأول لما في الثاني من التشويش على المأمومين بالبعد عن الإمام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهيئونه للصلاة وهو مايسعهم عادة مصطفين من غير افراط في السعة ولا ضيق (قوله مطلقا) أى سواء حصل مطر أم لا .

(قوله أما الاناث فيكره) قوله أما الاناث فيكره حضور ذات الجمال الخ) هذا علم من قوله البار آتفا ويأتي في خروج الحرة والأمة لها جميع مامر أوائل الجماعة وإنما ذكره هنا توطئة لقوله وتنظف بالماء الخ وكان الأولى الاقتصار عليه لأنه المقصود هنا بالذات (قوله أفضل مطلقا) أى سواء أحصل نحو مطر أم لا فليس هذا الاطلاق مقابلا للتقيدين السابقين بل لأحدهما كما تقرر إذ الواقع أهمها في غاية الاتساع كما نبه عليه بعد بقوله واتساعهما وعبارة غيره قطعاً بدل مطلقا لكن بالنسبة للمسجد الحرام فقط أى فلا يتأتى فيه الخلاف المذكور في المتن وكان ينبغي تأخير هذا عن القيل الآتى ، وعبارة الروضة صلاة العيد تجوز في الصحراء وفي الجامع وأبها أفضل إذا كان بمكة فالمسجد أفضل قطعاً وأحق به الصيدلاني بيت المقدس وإن كان بغيرها الخ .

بمسجد مكة ومن لم يلحقه به فذاك قبل تساعه الآن والحيض ونحوهن يقفن بباب المسجد حرمه دخولهن له ولو ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للتشويش بالزحام وخرج إلى الصحراء لأنها أرفق بالراكب وغيره (وقيل) فعلها (بالصحراء) أفضل لما مر (الإلغدر) كخطر ونحوه فالمسجد أفضل (ويستخلف) الإمام ندبا عند خروجه إلى الصحراء (من يصلى) في المسجد (بالضعفة) كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء لما صح : أن عليا استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك ولأن فيه حثا وإعانة على صلاتهم جماعة ، ويكره للخليفة أن يخطب بغير أمر الوالي كما في الأم والأولى أن يأذن له في الخطبة وحينئذ فليمتجه استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعا وليس لمن ولي إمامة الصلوات الخمس حق في إمامة عيد وخسوف واستسقاء ، إلا إن نص له على ذلك أو قلد إمامة جميع الصلوات ومن قلد صلاة عيد في عام صلاحها في كل عام لأن لها وقتا معيننا تتكرر فيه بخلاف صلاة الخسوف أو الاستسقاء فلا يفعلها كل عام ، بل في العام الذي قلدها فيه وإمامة التراويح والترتابة للإمامة في العشاء فيستحقها إمامها (ويذهب) ندبا قاصد صلاة العيد إن كان قادرا إماما أو مأموما (في طريق ويرجع في) طريق (آخر) غير الذي ذهب فيه ويخص بالذهاب أطولهما للاتباع في ذلك والأرجح في سببه أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للأجر ويرجع في أقصرهما ، ووراءه أقوال أخر : شهادة الطريقين تبرك أهلها به استفتاؤه فيهما تصدقه على فقراهما نفاذ ما يتصدق به زيارة قبور أقراره فيهما ازدياد غيظ المناقنين الحذر منهم التناؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا خشية الرحمة ، ولا مانع من اجتماع هذه المعاني كلها أو أكثرها ، وفي الأم واستحب للإمام أن يقف في طريق رجوعه إلى القبلة ،

(قوله والحيض ونحوهن يقفن بباب المسجد) أى لما فى مسلم عن أم عطية قالت « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجن فى العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين (قوله بغير أمر الوالى) أى إذا كان هو الإمام كما كان فى العصر الخالية ، فالمراد الإمام الخارج إلى الصحراء إذا استخلف كما هو ظاهر وعبارة الأذرعى وأمره الإمام بالخطبة فإن لم يأمره لم يخطب نص عليه انتهت فليراجع (قوله تكثيرا للأجر) أى وإنما خص الذهاب بذلك لأنه حينئذ قاصد محض العبادة (قوله ووراءه أقوال) أى بالنظر إلى مطلق مخالفة الطريق كما هو ظاهر لا بالنظر لتخصيص الذهاب بالأطول والرجوع بالأقصر وبدل لذلك عبارة شرح الروض .

(قوله بمسجد مكة) لم يقل بهما لأن النصوص عليه مسجد مكة ، وأما بيت المقدس فألحقه به السيد لاني كما فى المحلى (قوله يقفن بباب المسجد) أى وإن لم يسمعن الخطبة اظهارا لشعائر ذلك اليوم بكثرة الجمع فيه ، والمراد من هذه العبارة أنهم إذا حضرن يقفن بباب المسجد وذلك لا يستلزم طلب الحضور منهم (قوله وخرج إلى الصحراء) أى ندبا (قوله أن يخطب بغير أمر الوالى) بل مثل الوالى الإمام الراتب إذا أراد الخروج للصحراء فاستخلف غيره أولا فيه نظر ولا يبعد أنه مثله لأنه بتقريره فى الوظيفة ينزل منزلة مولاه (قوله فى إمامة عيد وخسوف) قضية اقتضاه على ما ذكر شموله ولاية الصلوات لصلاة الجمعة وليس مرادا لما جرت به العادة من افراد الجمعة بإمام (قوله فيستحقه إمامها) أى يقدم فيها على غيره كالإمام الراتب فى الصلوات الخمس (قوله ويخص بالذهاب أطولهما) ظاهره وإن ضاق الوقت لكن قال حجج قال ابن العماد يستحب الذهاب فى أطول الطريق يقين إلا للصلاة على الجنائز فانها إذا كانت فى مسجد أو غيره نذبت المبادرة إليها والمشى إليها من الطريق الأقصر وكذا إذا خشى فوات الجماعة اه ويؤخذ منه بالأولى نذب الذهاب فى أقصر الطريقين والإسراع إذا ضاق الوقت بل يجب ما ذكر إذا خاف فوت الفرض (قوله أو أكثرها) قال حجج وعلى كل من هذه المعانى يسن ذلك ولو لمن لم يوجد فيه كالرمل والاطباعى (قوله واستحب للإمام) أى أقول باستحبابه فهو بصيغة المضارع (قوله أن يقف فى طريق رجوعه) أى فى أى محل اتفق منه وهل يختص ذلك بالعيد أو يعم سائر العبادات فيه نظر وقد يؤخذ من قوله الآتى ولا يتقيد ما ذكر بالعيد الثانى فليراجع .

ويدعو لحديث فيه ، ولا يتقيد ما ذكر بالعيد بل يجرى في سائر العبادات كالحج وعبادة المريض كما ذكره المصنف في رياضه (ويذكر الناس) للحضور للعيد ندبا بعد صلاتهم الصبح ليحصل لهم القرب من الإمام وانتظار الصلاة ، هذا إن خرجوا إلى الصحراء فان صالوا في المسجد مكثوا فيه إذا صالوا الفجر فيما يظهر قاله البدر ابن قاضي شعبة . وقال الغزالي : انه الظاهر (ويحضر الإمام) متأخرا عنهم (وقت صلاته) ندبا ، وليكن في الفطر كربع النهار ، وفي الأضحى كسدسه لأن انتظارهم إياه أليق وقد نظر في ذلك بعضهم ، وينبغي أن يحمل على أن غاية التأخير المطلوب ذلك (ويعجل) حضوره (في الأضحى) ندبا ويؤخره في عيد الفطر قليلا للاتباع وليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة و بعد صلاة الأضحى للتضحية (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ويأكل) أو يشرب (في عيد الفطر قبل الصلاة) والأحب أن يكون تمرا فان لم يكن ما ذكر في بيته في طريقه أو المصلى عند تيسره (ويمسك) عن الأكل (في عيد الأضحى) حتى يصلى للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذي كان فيه حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الإسلام ، بخلافه قبل صلاة الأضحى والشرب كالأكل ويكره له ترك ذلك قاله في المجموع عن النص (ويذهب) للعيد (ماشيا) كالجمعة (بسكينة) لما مرّ فان كان عاجزا فلا بأس بركوبه لعذره كالراجع منها وإن كان قادرا حيث لم يتأذّب به أحد لانقضاء العبادة فهو غير بين المشي والركوب . نعم قال ابن الأستاذ لو كان البلد نغرا لأهل الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وإيابا وإظهار السلاح أولى (ولا يكره النفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس (لغير الإمام ، والله أعلم) لاتفاء الأسباب المقتضية للكره

فائدة - ذكر الشامي في سيرته في جماع أبواب سيرته عليه الصلاة والسلام في صلاة العيدين في الباب الرابع من آدابه في رجوعه من المصلى مانصه : وروى الطبراني والبيهقي عن علي رضي الله عنه قال : الخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة اه . (قوله ويدعو) ويعمم فيه لما هو معلوم أن الدعاء العام أفضل من الدعاء الخاص (قوله ولا يتقيد ما ذكر) أي من الذهاب في طريق الحج (قوله فان صالوا في المسجد مكثوا فيه) أي فلو خرجوا منه ثم عادوا إليه فان كان حضورهم في الأصل لصلاة الصبح على نية المكث لصلاة العيد ثم خرجوا لعارض لم تفت سنة التكبير ، وإن كان الحضور لمجرد صلاة الصبح بدون قصد المكث لم تحصل تلك السنة (قوله ندبا) أي ويجوز أن يحصل له من الثواب ما يساوي فضيلة التكبير أو يزيد عليها حيث كان تأخره امتثالا لأمر الشارع (قوله كربع النهار) وابتدأه من الفجر ، وفي الأضحى كسدسه نقله حج عن الماوردي ، وعبارته : وحدد الماوردي ذلك في الأضحى بمضى سدس النهار ، وفي الفطر بمضى ربه (قوله وينبغي أن يحمل) أي قوله وليكن في الفطر الحج وهو بعيد وإنما الوجه أنه في الأضحى يخرج عقب الارتقاء كرمح ، وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلا (قوله والأحب أن يكون تمرا) وأن يكون تمرا وألحق به الزبيب حج (قوله ويمسك في الأضحى) وعليه فلا تنخرم المروءة به لعذره اه حج أي بفعل ما طلب منه (قوله أول الإسلام) المراد به ما ليس بآخره وإفضالة العيد إنما شرعت في السنة الثانية من الهجرة وليس ذلك أول الإسلام (قوله والشرب كالأكل) أي فيمسك عنه كالأكل وليس هذا عين قوله قبل أو يشرب لأن ذلك بالنسبة لعيد الفطر وهذا بالنسبة لعيد الأضحى (قوله كالراجع منها) أي فانه لا بأس بركوبه (قوله فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وإيابا)

(قوله مكثوا فيه الحج)
تقدم أن المستحب في
الفصل أن يكون بعد
الفجر فقد تعارض
استحباب كونه بعد الفجر
واستحباب المكث في
المسجد إلى صلاة العيد
فأيهما يراعى وكلامنا في
الابتداء والإفاذا اتفق أنه
حضر بلا غسل فليذهب
له بعد الفجر ثم يحضر
للعيد كما صرح به في
التحفة وقد يقال لاتعارض
لاندفاعه بأن يغتسل
عقب الفجر بمحله مثيلا
ثم يحضر لصلاة الصبح
ويستمر إلى صلاة العيد
لكن قد يلزم عليه
فوات سنة المبادرة لصلاة
الصبح أو سنة إيقاعها في
أول الوقت أو سنة الجماعة
إذا كان إمامها يبادر بها
في أول الوقت فليتأمل
(قوله وليكن في الفطر
كربع النهار) الأولى
تأخيره عن قول المصنف
ويعجل في الأضحى كما
صنع في التحفة .

خرج بقبلها بعدها وفيه تفصيل ، فان كان يسمع الخطبة كره له كما مرّ وإفلا وبغير الإمام الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم ولخالفته فعليه صلى الله عليه وسلم ، ويستحب إحياء ليلتي العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات لحبر « من أحيأ ليلة العيد لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب » والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا أخذاً من خبر « لاتدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يارسول الله ؟ قال الأغنياء » وقيل : الكفرة أخذاً من قوله تعالى - أو من كان ميتاً فأحييناه - أى كافراً فهديناه . وقيل الفزع يوم القيامة أخذاً من خبر « يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً فقالت أم سلمة أو غيرها واسواتاه أنظر الرجال إلى عورات النساء والنساء إلى عورات الرجال ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إن لهم في ذلك اليوم شغلاً لا يعرف الرجل أنه رجل ولا المرأة أنها امرأة » ويحصل الإحياء بمعظم الليل وإن كان الأرجح في حصول المييت بمزدلفة الاكتفاء فيه بلحظة في النصف الثاني من الليل . وعن ابن عباس : يحصل إحياءها بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليالي أول رجب ونصف شعبان مستجاب فيستحب .

فصل

في التكبير المرسل والمقيد

وبدأ بالأول ويسمى بالمطلق أيضا ،

لم يذكر مثل ذلك في الجمعة ولو قيل به لم يبعد ، ولعلّ حكمة ذكرهم له في العيد دون الجمعة كونه يوماً طلب فيه إظهار الزينة لذاته لالصلاة (قوله فيكره له النفل قبلها) أى وينعقد (قوله بغير الأهم) قضية التعليل أنه لو خطب غيره لم يكره له التنفل وصرّح حج بخلافه في شرح العباب كما نقله سم عنه وقضيته أيضاً أنه لا تتوقف كراهة التنفل له على كونه جاء للمسجد وقت صلاة العيد بل لو كان جالساً فيه من صلاة الصبح كره وإن كان لصلاته سبب ثم قوله لاشتغاله الخ هو واضح بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه . وأما لما قبلها فان كان دخل وقت إرادة الصلاة فواضح أيضاً وإلا بأن لم يدخل وقتها أوجرت عاداتهم بالتأخير فما وجه الكراهة إلا أن يقال إنه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الأهم في حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظاره إياها (قوله ولو كانت ليلة جمعة) أى فان إحياءها من حيث كونها عيداً وكراهة تخصيصها بقيام إذا لم تصادف ليلة عيد (قوله وقيل الفزع يوم القيامة) وهذا هو المتبادر من قوله يوم تموت القلوب (قوله لا يعرف الرجل أنه رجل الخ) أى لشدة الهول وانتظاره ما يحصل له من الفرج من الله تعالى حتى تصير عيناه لكثرة تطلعه لما يحصل كأنهما في رأسه (قوله وإن كان الأرجح الخ) أخذه غاية لأنه قد يتوهم التسوية بينهما إذ المقصد من المييت بمزدلفة إحياءها (قوله بصلاة العشاء جماعة) أى ولو في الوقت المفضول (قوله والعزم على صلاة الصبح) ظاهره وإن لم يتفق له صلواته في جماعة .

فصل

في التكبير المرسل والمقيد

أى وغير ذلك من الشهادة بروية الهلال

(قوله وبغير الإمام الإمام فيكره له النفل الخ) عبارة القوت قال الشافعي

في البويطى ولا يصلى الإمام بالمصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها . قال أصحابنا لأن وظيفته بعد حضوره الصلاة وبعدها الخطبة وهذا يقتضى تخصيص الكراهة بمن يحطّب . أما حيث لا يحطّب فالإمام كغيره ولا كراهة بعد الخطبة لأحد انتهت .

فصل

وهو مالا يكون عقب صلاة فقال (يندب التكبير) لمسافر وحاضر وذ كر وغيره ، ويدخل وقته (بغروب الشمس ليلة العيد) اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر والأضحى (في المنازل والطرق والمساجد والأسواق) ليلا ونهارا أما في الفطر فلقوله تعالى - ولتكملوا العدة ولتكبروا الله - قال الشافعي سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول: المراد بالعدة عدة الصوم وبالتكبير عند الاكمال وأما عيد الأضحى فبالقياس عليه أى بالنسبة للمرسل أما المقيد فثبت بالسنة (برفع الصوت) إظهارا لشعار العيد واستثنى الرافعي من طلب رفع الصوت المرأة ومجمله كما بحثه الشيخ إذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم ومثلها الخنثى (والأظهر إدامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد) إذ الكلام مباح اليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه والثاني يمتد إلى حضور الامام للصلاة لأنه إذا حضر احتاج الناس إلى التهيؤ للصلاة واشتغالهم بالقيام لها وتكبير ليلة عيد الفطر أكد من تكبير ليلة الأضحى للنص عليه (ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى) خلافا للفقهاء (بل يلبى) لأن التلبية شعاره والمعمّر يلبى إلى أن يشرع في الطواف (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح) لأنه تكرر في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه كبر فيه عقب الصلاة وإن خالف المصنف في أذكاره فسوى في التكبير بين الفطر والأضحى وهذا هو النوع الثاني المسمى بالتكبير المقيد بأدبار الصلاة ومقابل الأصح الاستحباب تسوية بين المطلق والمقيد بجامع الاستحباب وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح (ويكبر الحاج من ظهر) يوم (النحر) لقوله تعالى - فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله - والمناسك تنقضى يوم النحر ضحوة بارحى فالظهر أول صلاة تأتي عليه بعد انتهاء وقت التلبية .

(قوله وإن خالف المصنف في أذكاره الخ) كان الأولى تأخيره عن حكاية مقابل الأصح لأنه عينه ثم يقول واختاره في الأذكار أو نحو ذلك (قوله بجامع الاستحباب) أى أصل الطلب في تلك الليلة لطلق التكبير بالاستحباب هنا غير الاستحباب المذكور قبله إذ المراد به الاستحباب الخاص بأدبار الصلوات فاندفع ما قد يتوهم من لزوم الدور

(قوله وهو مالا يكون عقب صلاة) أى ولا غيرها ويسن تأخيره عن أذكارها بخلاف المقيد الآتي اه حج أى فيقدم على أذكارها ويوجه بأنه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الأذكار (قوله وبالتكبير عند الاكمال) أى التكبير عند الخ (قوله ومجمله كما بحثه الشيخ الخ) أى ويخرج بهذا المقيد مالا كانت في بيتها أو نحوه وليس عندها رجال أجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر (قوله حتى يحرم الامام) قال الشيخ عميرة أى إلى انتهائه ثم ظاهره استمرار التكبير ولو غش تأخير الامام للصلاة اه وعبارة شرح الروض وغيره إلى تمام إحرام الامام وقضيتها أنه عند شروع الامام في التكبير يطلب التكبير من غير مالم تجمه ولا يخلو عن وقفة في حق من أزداد الصلاة معه وهو قريب منه تأمل ، وعبارة شيخنا في شرح الارشاد إلى نطق الامام بالراء من تكبير التحرم اه وانظر لو أخر الامام التحرم إلى الزوال أو ترك الصلاة وفي حج والذى يظهر أنه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه تحرم الامام إن كان وإلا اعتبر بطاوع الشمس ويحتمل الاعتبار به مطلقا اه سم على منهج وقول حج إنه لو قصد ترك أى من طلب منه التكبير وقوله ويحتمل الاعتبار به أى بطاوع الشمس (قوله فالتكبير أولى ما يشتغل به) فلو اتفق أن ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيشغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولكن لعل تقديم التكبير أولى لأنه شعار الوقت (قوله والثاني يمتد إلى حضور الامام الخ) قال المحلى والثالث حتى يفرغ منها قيل ومن الخطبتين وهو فيمن لا يصلح مع الامام اه (قوله آكد من تكبير ليلة عيد الأضحى) أى المرسل (قوله ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات) أى من حيث الصلاة لامن حيث كونها ليلة العيد وعليه فيقدم أذكار الصلاة عليه كما تقدم عن حج (قوله المسمى بالتكبير المقيد) أى وهو أفضل من المرسل مطلقا لشرفه بتبعيته للصلاة

(ويختتم بصبح آخر) أيام (التشريق) لأنها آخر صلاة يصلها بمنى (وغيره كهو) أى غير الحاج (فى الأظهر) تبعاله (وفى قول) يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر) قياسا على التكبير ويختتم أيضا بصبح آخر أيام التشريق (وفى قول) يكبر (من صبح يوم عرفة ويختتم بعصر آخر) أيام (التشريق) للاتباع (والعمل على هذا) فى الأعصار والأمصار وفيه إشارة لترجيحه لاسيما أنه صححه فى مجموعته واختاره فى تصحيحه وقال فى الأذكار إنه الأصح وفى الروضة انه الأظهر عند المحققين وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمبراد وإنما مراده به انقضاء وقت العصر فقد قال الجوينى فى مختصره والغزالي فى خلاصته أنه يكبر عقب فرض الصبح من يوم عرفة إلى آخر نهار الثالث عشر فى أكل الأقوال وهذه العبارة تفهم أنه يكبر إلى الغروب كما قلناه ويظهر التفاوت بين العبارتين فى القضاء بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات الأسباب (والأظهر أنه) أى الشخص ذكر كما كان أم غيره حاضرا كان أم مسافرا منفردا أم غيره (يكبر فى هذه الأيام للفاتنة والرابطة) والمنذورة (والنافلة) تعميم بعد تخصيص المطلقة والمقيدة وذات السبب كتحية المسجد والجنائز لأنه شعار الوقت ولا يلحق بذلك سجود التلاوة والشكر كما استثناهما المحاملى وجرى عليه الشيخ فى تحريره، ومقابل الأظهر يكبر عقب الفرائض خاصة مؤداة كانت أم مقضية من هذه الأيام أم من غيرها لأن الفرائض محصورة فلا يشق طلب ذلك فيها كالأذان فى أول الفرائض والأذكار فى آخرها واحترز بقوله فى هذه الأيام عما لوفاته صلاة منها فقضاها فى غيرها فلا يكبر كفى المجموع بل قال إنه لا خلاف فيه لأن التكبير شعار الوقت كما مر ولو ترك التكبير عمدا أو سهوا عقب الصلاة تداركه وإن طال الفصل لأنه شعار الأيام لا تمة للصلاة بخلاف سجود السهو وهذا كله فى التكبير الذى يرفع به صوته ويجعله شعارا لليوم أمالو استغرق عمره بالتكبير فى نفسه لم يمنع منه كما نقله فى الروضة عن الامام، وأقره، ولو اختلف رأى الامام والمأموم فى وقت ابتداء التكبير تبع اعتقاد نفسه (وصيغته المحبوبة) أى السنونة كفى المحرر (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) ثلاثا فى الجديد لوروده عن جابر وابن عباس وفى القديم يكبر مرتين ثم يقول (لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر) مرتين (ولله الحمد، ويستحب أن يزيد)،

(قوله ويختتم بصبح آخر التشريق) أى من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة والإقمن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلى آخر ما يأتى فتنبه (قوله والجنائز) معطوف على قول المتن للفاتنة

(قوله ويختتم بصبح آخر أيام التشريق) معتمد (قوله كهو) ضعيف (قوله قياسا على التكبير) أى المرسل (قوله يكبر من صبح يوم عرفة) سكنوا عمالو أحرم بالحج فى ميقاته الزمانى وهو أول شؤال فهل يلجى لأنها شعار الحاج أو يكبر فيه نظر والأقرب الأول لما ذكر من التعليل (قوله والعمل على هذا) معتمد (قوله كما قلناه) لكنها تفهم أنه لا يكبر بعد فجر عرفة وقبل فرض الصبح وقد نقل سم على منهج خلافه وعبارته الوجه وفاقا لم أنه يدخل وقت التكبير بفجر يوم عرفة وإن لم يصل الصبح حتى لو صلى فاتنة مثلا قبل الصبح كبر عقبها والله أعلم وأنه لا يخرج إلا بالغروب آخر أيام التشريق كالنبيج اه (قوله تعميم بعد تخصيص) أى ذكر النافلة بعد الرابطة تعميم بعد الخ وقوله المطلقة بدل من قوله المصنف النافلة (قوله تداركه) أى فيما بقى إلى آخر أيام التشريق (قوله أمالو استغرق عمره بالتكبير) أى ولو بالهيئة الآتية .

بعد التكبير الثالثة الله أكبر (كبيراً) كما في الشرحين والروضة أى بزيادة الله أكبر قبل كبيراً (والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً) كما قاله عليه السلام على الصفا ومعنى بكرة وأصيلاً أول النهار وآخره ، وقيل الأصيل ما بين العصر والمغرب . ويسن أن يقول أيضاً بعد هذا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر ، وإذا رأى شيئاً من بهيمة الأنعام في عشر ذى الحجة سن له التكبير قاله صاحب التنبيه وغيره وظاهر أن من علم كمن رأى .

(قوله بعد التكبير الثالثة) أى مع ما يتصل بها حجج . يعنى من قوله لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الخ . قال سم عليه : عبارة العباب فرع صفة التكبيرين أى المرسل والمقيد الله أكبر ثلاثاً نسفاً ، ويحسن أن يزيد الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اه . ثم قال ويتحصل حينئذ أن صورة ترتيب هذا التكبير هكذا : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه الخ اه . لكن ظاهر كلام الشارح كالحلى أن يختم بلا إله إلا الله والله أكبر (قوله ونصر عبده) زاد سم الغزى على أبى شجاع وأعز جنده وهزم الخ ولم يتعرض له حجج وسم وغيرها فيما علمت فليراجع (قوله لا إله إلا الله والله أكبر) صريح كلامهم أنه لا تندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير لكن العادة جارية بين الناس باتيانهم بها بعد تمام التكبير ولو قيل باستحبابها عملاً بظاهر ورفعنا لك ذكرك وعملاً بقولهم إن معناه لا أذكر إلا وتذكر مى لم يكن بعيداً ثم رأيت في القوت للأذرى مانصه عند قول المصنف يهمل ويكبر الخ روى البيهقي باسناد حسن أن الوليد بن عقبة خرج يوماً على عبد الله وحذيفة والأشعري فقال إن هذا العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله بن مسعود تكبر وتحمد ربك وتصلى على النبي وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك اه ولا دلالة فيه على استحباب الصلاة بعد التكبير الذى ليس في صلاة وإنما يدل على أنه إذا فصل بين التكبيرات فصل بالثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في قول الشارح ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليماً كثيراً لكان حسناً (قوله من بهيمة الأنعام) والأنعام الإبل والبقر والغنم (قوله في عشر ذى الحجة) قضيته أنه لا يكبر لرؤيتها في أيام التشريق وظاهره أيضاً وإن لم يجز في الأضحية لأن الغرض منه التذكير بهذه النعمة ولعل الحكمة في طلب التكبير هنا دون غيره من الأذكار أنهم كانوا يتقربون لألهتهم بالدبح عندها فأشير لفساد ذلك بالتكبير فإن معناه الله أعظم من كل شيء فلا يليق أن يتقرب لغيره ووجه الأول أنه بدخول يوم النحر دخل وقت التضحية فيتهيأ مرديها لفعالها ، والحكمة في طلب التكبير عند رؤية بهيمة الأنعام في عشر ذى الحجة استحضر طلبها فيه ثم الاشتغال به حثاً لفعل التضحية عند دخول وقتها ، ووجه الثانى أن رؤية ما هو من جنس بهيمة الأنعام ولو سخلة منبه على أن ذبح ما هو من هذا النوع شعار لهذه الأيام وتعظيم له تعالى (قوله سن له التكبير) أى كأن يقول الله أكبر فقط كما قاله ابن عجيل والريسمى وهو المعتمد وقال الأزرقى يكبر ثلاثاً .

(قوله بعد التكبير الثالثة) قال في التحفة أى وما بعدها مما ذكر إن أتى به (قوله بزيادة الله أكبر كبيراً) هذا تفسير لأصل قول المصنف أن يزيد كبيراً وليس مراده الزيادة على ما ذكره المصنف وإلا لم يتأت قوله كبيراً ،

فالتعبير بها جرى على الغالب (ولو) شهدا أو (شهدوا يوم الثلاثين) من رمضان (قبل الزوال برؤية الهلال) أى هلال شوال (الليلة الماضية أفطرنا) وجوبا (وصلينا العيد) ندبا حيث كان ثم زمن يسع الاجتماع والصلاة بل أو ركعة وتكون أداء (وإن شهدوا) أى أو شهدا (بعد الغروب) أى غروب شمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوال الليلة الماضية (لم تقبل الشهادة) فى صلاة العيد خاصة لأن شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة فى شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد فلا تقبلها ونصليها من الغد أداء وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم يفطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحون ويوم عرفة الذى يظهر لهم أنه هو وإن كان العاشر واحتجوا له بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس» وروى الشافى رضى الله عنه وعرفة يوم يعرفون . قال الشيخ وينبغى فيما لو بقى مايسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصلها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصلها مع الناس ثم رأيت الزركشى ذكر نحوه عن نص الشافى اه ولعله مستثنى من قولهم محل إعادة الصلاة حيث بقى وقتها إذ العيد غير متكرر فى اليوم واليلة فسومح فيه بذلك أما الحقوق والأحكام المتعلقة بالهلال كالتعليق والعدّة والإجارة والعقوت فتثبت قطعا (أو) شهدوا (بين الزوال والغروب) أو قبله بزمن لايسع صلاة العيد أو ركعة منها كما مرّ قبلت الشهادة (وأفطرنا) وجوبا (وفاتت الصلاة) أداء (ويشرع قضاؤها متى شاء) مريده فى باقى اليوم وفى الغد وما بعده ومتى اتفق (فى الأظهر) كبقية الرواتب ، والأكل قضاؤها فى بقية يومهم إن أمكن اجتماعهم فيه والإفقاؤها فى الغد أكل لثلاث يفوت على الناس الحضور . قال الشيخ والكلام فى صلاة الإمام بالناس لافى صلاة الآحاد فاندفع الاعتراض بأنه ينبغى فعلها عاجلا مع تيسر ومنفردا إن لم يجد أحدا ثم يفعلها غدا مع الإمام ، ومقابل الأظهر لايجوز قضاؤها بعد شهر العيد ونص على هذه المسئلة هنا وإن دخلت فى عموم قوله فى باب صلاة النفل ، ولو فات النفل المؤقت ندب

(قوله وينبغى فيما لو بقى مايسعها) أى فيما لو شهد قبل الزوال (قوله ثم يصلها مع الناس) أى بعد الزوال قضاء كما يأتى

(قوله فالتعبير بها) أى الرؤية (قوله يوم الثلاثين) أى وقبلوا اه حج وسيأتى (قوله حيث كان ثم زمن يسع الاجتماع) قال عميرة أى إذا أرادوا الصلاة جماعة وإلا فلكل أن يصلى منفردا اه سم على منهج وقول سم هنا فلكل أن يصلى أى يسن له ذلك ، وعبارة شرح الروض وينبغى فيما لو بقى من وقتها مايسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصلها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصلها مع الناس اه وسيأتى فى كلام الشارح أيضا (قوله فى صلاة العيد خاصة) قضيته أنه لايجوز فعلها ليلا لمنفردا ولا فى جماعة ولو قيل بجواز فعلها ليلا سيما فى حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر ثم رأيت سم على منهج استشكل تأخيرها من أصله قال ثم رأيت الأسنوى استشكل ذلك ونقل كلامه فليراجع (قوله كالتعليق والعدّة) قال عميرة زاد الأسنوى وكجواز التضحية ووجوب إخراج زكاة الفطر قبل الغد اه . أقول : والظاهر جواز صومه فى عيد الفطر اه سم على منهج (قوله بأنه ينبغى فعلها) لايقال هذا مكرر مع قوله قبل قال الشيخ وينبغى فيما لو الخ لأننا نقول الغرض مما ذكر هنا دفع الاعتراض ومما ذكره ثم بيان استحبابها بعد الشهادة (قوله ثم يفعلها غدا مع الإمام) فرض الكلام فيما لو أدرك فى وقتها ركعة وقضيته أنه لو لم يدرك منها ذلك لا يكون الأولى فى حقه فعلها منفردا ثم مع الجماعة بل الأكل تأخيرها ليفعلها جماعة .

قضاؤه لتأكد أمر ذلك هنا بدليل مقابل الأصح أنها فرض كفاية وتوطئة لقوله (وقيل في قول) لانقوت بل (تصلى من الغد أداء) لأنه يكثر الغلط في الهلال فلا يفوت به هذا الشعار العظيم والمعول عليه التعديل لا الشهادة، فلو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما فتصلى من الغد أداء ولا ينافية ما لو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما حيث يحكم بشهادتهما إذ الحكم إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما، والكلام إنما هو في أثر الحكم من الصلاة خاصة وأيضا فالصلاة تفعل بكل تقدير مع قولنا إن العبرة بوقت التعديل، بخلاف مسألة الموت لو لم ننظر للشهادة للزم فوات الحق بالكفاية وبما يتعلق بهذا الباب التهنية بالعيد وقد قال القمولى لم أر لأصحابنا كلاما في التهنية بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ المقدسى أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذى أراه أنه مباح لاسنة فيه ولا بدعة اهـ . وأجاب عنه شيخ الإسلام حافظ عصره ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ماروى في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنية لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبيد الله فهناه .

(باب صلاة الكسوفين)

(باب صلاة الكسوفين)

كذا في النسخ المعتمدة ووقع في بعض النسخ الكسوف بالافراد ومراده به الجنس ويقال فيهما خسوفان وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر وقيل عكسه وقيل الكسوف أوله والخسوف آخره وكسوف الشمس لا حقيقة له عند أهل الهيئة فإنها لا تتغير في نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها وخسوفه له حقيقة فإن ضوءه من ضوءها وسببه حيولة ظل الأرض بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة ،

(قوله تقبل الله منا ومنك) أى ونحو ذلك مما جرت به العادة في التهنية ومنه المصافحة، ويؤخذ من قوله في يوم العيد أنها لا تطلب في أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر لكن جرت عادة الناس بالتهنية في هذه الأيام ولا مانع منه لأن المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤخذ من قوله أيضا في يوم العيد أن وقت التهنية يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا لما ببعض المومنين فليراجع (قوله فهناه) أى وأقره صلى الله عليه وسلم .

(باب صلاة الكسوفين)

(قوله صلاة الكسوفين) أى وما يتبع ذلك كالأجتماع عيد وجماعة (قوله وقيل عكسه) وقيل الخسوف للكل والكسوف للبعض سم على منهج اهـ وظاهره أنه في كل من الشمس والقمر .

وكان هذا هو السبب في إشارته في الترجمة بناء على مامر من مقابل الأشهر . والأصل في ذلك قوله تعالى - لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن - أي عند كسوفهما وقوله صلى الله عليه وسلم « إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصاوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » (هي سنة) مؤكدة لذلك في حق من يخاطب بالمكتوبات المحس ولو عبدا أو امرأة أو مسافرا ولأنه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان وكسوف القمر كما رواه ابن حبان ، ولأنها ذات ركوع وسجود لأذنان لها كصلاة الاستسقاء وصرفه عن الوجوب مامر في العيد ، وقول الإمام لا يجوز تركها محمول على الكراهة إذ المكروه غير جائز جوازا مستوى الطرفين (فيحرم بنية صلاة الكسوف) مع تعيين أنه كسوف شمس أو قمر نظير مامر في أنه لا بد من نية صلاة عيد الفطر أو النحر ونص على ذلك هنا لندرة هذه الصلاة وإلا فقد علم مما مر في صفة الصلاة (ويقراً) بعد الافتتاح والتعوذ (الفتاححة ويركع ثم يرفع) رأسه من الركوع (ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة) ثانيا (ثم يركع) ثانيا أقصر من الأول (ثم يعتدل) ثانيا قائلا فيهما سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الروضة وهو المعتمد خلافا لماوردى في أنه لا يقول ذلك في الرفع الأول بل يرفع مكبرا لأنه ليس اعتدالا

(قوله وكان هذا هو السبب) أي وهو إنكارهم لكسوف الشمس (قوله والأصل في ذلك الخ) يتأمل وجه الدلالة من الآية فان قول الشارح أي عند كسوفهما ليس فيها ما يدل عليه الظاهر منها أنها سبقت للرد على من يعبد الكواكب . نعم إن كان سبب نزول الآية ذلك فقريب (قوله لموت أحد ولا لحياته) عبارة الفتح : قوله ولحياته استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت سيدنا ابراهيم ولم يذكرها الحياة . والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يزم من نفي كونه سببا للفقء أن لا يكون سببا للإيجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم انتهى (قوله مؤكدة لذلك) أي للخبر السابق والآية . ولعل وجه الدلالة على التأكد من الخبر ما أشار إليه من تكرير ذلك حتى ينكشف ما بهم إلا أن حملة على ظاهره من التكرار مناف لما يأتي أنها لا تعاد إلا في جماعة كافي المكتوبة (قوله وصرفه) أي ما ذكر من الأحاديث (قوله مامر في العيد) أي من قوله والصارف عن الوجوب خبر «هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع» (قوله وقول الإمام) أي الشافعي اه حجج وفي نسخة صحيحة : وقول إمامنا لا يجوز الخ وعبارة شرح المنهج : وحملوا قول الشافعي في الأم لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع آخر (قوله وإلا فقد علم مما مر) فيه رد لقول الشيخ عميرة هذه مسألة مكررة في الكتاب (قوله ربنا لك الحمد) أي إلى آخر ذكر الاعتدال اه محلى وحج . أقول : وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم من التفصيل بين المنفرد وإمام غير محصورين الخ لأن هذا لم يرد بخصوصه بخلاف تكرير الركوع وتطويل القراءة فلا يتوقف على رضا المأمومين لوروده (قوله لا يقول ذلك في الرفع الأول) أي في كل من الركعتين كما يقتضيه قوله لأنه ليس اعتدالا وقوله بل يرفع مكبرا . قال الشيخ عميرة : ونقله الماوردي عن النص .

فرع - لو اقتدى بإمام لا يعرف الكيفية التي نواها فهي كسنة الظهر أم بقيامين وركوعين فيحتمل وهو الظاهر عدم انعقاد صلاته لتردده في النية حالة الإحرام وهو المعتمد ويحتمل انعقادها مطلقة ثم ينظر ماذا يفعله الإمام فيتبعه فيه وعلى هذا لو بطلت صلاة إمامه أو اقتدى به في التشهد

(قوله بناء على مامر من مقابل الأشهر) يعنى المعبر عنه بقوله وقيل عكسه إذ هو المقابل الحقيقي (قوله ولحياته) إنما ذكره وإن كان المناسب الاقتصار على ذكر الموت إذ التصد من هذا الحديث خشية اعتقاد أن الكسوف وقع لموت سيدنا إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره مقابله كما يقول الانسان إذا قيل له كل لا آكل ولا أشرب أوقيل له أنت فعلت كذا لافعلت ولا تركت وهذا أولى مما في حاشية الشيخ (قوله وصرفه عن الوجوب مامر في العيد) وتقدم ما فيه .

الشارح لأن ما في المجموع إنما هو جواب عن أحاديث النقص لا عن أحاديث الزيادة وإن حسن أول الجوابين لأحاديث الزيادة أيضا ويدل على السقوط ذكره الاستدلال على الزيادة مقرونا بأما المؤذنة بمقابل لها . والحاصل أنه سقط من نسخ الشارح الجواب عن أحاديث الزيادة والاستدلال لجواز النقص

(ثم يسجد) السجدين ويأتي بالطمأنينة في محلها (فهذه ركعة ثم يصلي) ركعة (ثانية كذلك) للاتباع (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادي) أى طول مكث (الكسوف ولا تنصه) أى نقص ركوع من الركوعين المنويين (للايجلاء في الأصح) كما في سائر الصلوات حيث لا يزداد على أركانها ولا ينقص منها، ومقابل الأصح يزداد وينقص. أما الزيادة فلأنه عليه السلام «صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات» رواه مسلم وفيه أربع ركوعات أيضا، وفي رواية: خمس ركوعات، ولا محل للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف. قال في المجموع: وأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر فقدمت على بقية الروايات وبأن أحاديثنا محمولة على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز. قال: ففيه تصريح بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته وكان تاركا للأفضل انتهى.

فهل تبطل صلاته لتعذر العلم بما يفعله أو تبقى على الصحة ويتخير؟ فيه نظر، ولا يبعد الثاني هذا وسيأتي عن سم أن الأقرب صحة النية وبطلان صلاته إذا بطلت صلاة إمامه ولم يعلم ما نواه. فرع آخر - لو نذر أن يصلها كسنة الظهر تعين فعلها كذلك.

فرع آخر - لو نذر صلاة الكسوف وأطلق فهل تحمل على الكيفية الكاملة أو الأقل أو ينعقد نذره مطلقا ويخرج من العهدة بكل من الكيفيات الثلاث فيه نظر والظاهر الثالث كما لو نذر صدقة أو صوما أو نحوها فإنه يخرج في كل عن عهدة النذر بأقل ما ينطلق عليه الاسم وبما زاد عليه، ثم رأيت في سم على بهجة مانصه: قوله إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة، لكن أفق شيخنا الشهاب الرملي بأنه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق ويخبر بين أن يصلها كسنة الظهر وأن يصلها بالكيفية المعروفة وأفق بأنه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لأنها أقل الكمال فيه اه وجزم بعضهم أى وهو حجج بأنه إذا أطلق فعلها كسنة الظهر وإنما يزيد إن نواها بصفة الكمال ويؤخذ مما أفق به شيخنا صحة إطلاق المأموم نية الكسوف خلف من جهل هل نواه كسنة الظهر أو بالكيفية المشهورة المعروفة، لأن إطلاق النية صالح لكل منهما وينحط على ما قصده الإمام أو اختاره بعد إطلاقه منهما لوجوب تبعيته له وإن بطلت صلاة الإمام أو فارقه عقب الإحرام وجهل ما قصده واختاره فيتجه البطلان، ويمكن أن يفرق بين ما أفق به في الكسوف وفي الوتر باستواء الصلاتين في الأول في عدد الركعات وإن اختلفت في الصفة بخلاف الثاني، وإذا أطلق المأموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتوى شيخنا وأراد المأموم مفارقة الإمام قبل الركوع وأن يصلها كسنة الظهر فهل يصح ذلك فيه نظر والصحة محتملة وإن امتنع عليه فعلها كسنة الظهر مادام في القدوة ويحتمل المنع وهو المعتمد وأن نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تنحط على الكيفية المعروفة فليس له الخروج عنها وإن فارق اه (قوله وفيه) أى مسلم (قوله وبأن أحاديثنا) أى التي استدللنا بها (قوله والحديثين الخ) هما قوله ثلاث ركوعات وقوله وفيه أربع الخ هذا وليتأمل قوله والحديثين الخ مع قول المصنف ولا يجوز زيادة ركوع الخ ويمكن الجواب بأنه مبنى على الرجوح، وعبارة سم على منهج نصها: قوله وبحملها على الجواز. قال عميرة: هذا لم يذكره الجلال المحلى وغيره إلا في حديث الركعتين كسنة الظهر اه قال مر هذا ذكره في شرح مسلم والمذهب خلافه اه وفي حجج نقل في شرح مسلم عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز فعلها على كل واحد من الأنواع الثابتة لأنها جرت في أوقات

الذى قال به مقابل الأصح وعبارة المحلى والثاني يزداد وينقص، ثم قال: وما في رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي أخرى له أربع ركوعات وفي رواية لأبي داود وغيره خمس ركوعات أجاب الأئمة عنها بأن روايات الركوعين أشهر وأصح فقدمت وما في حديثي أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين أى من غير تكرير ركوع كما قال به أبو حنيفة قال في شرح المهذب أجاب عنهما أصحابنا بجوابين: أحدهما أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة. والثاني أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز إلى آخر ما في الشارح فمراده كالشارح بالحديثين حديثا أبي داود

قال في التوشيح: ويظهر أن يقال الركعتان بهذه الكيفية أدنى الكمال الثاني به بخصوصية صلاة الكسوف وبدونها يؤدي أصل سنة الكسوف فقط وتبعه العراقي . قال بعضهم: صلاة الكسوف لها كيفيتان مشروعتان: الأولى وهي الكاملة هي ذات الركوعين فإذا أحرم بالكيفية الكاملة لم تجز الزيادة على الركوعين ولا النقص على الأصح لأن الزيادة والنقص إنما تكون في النقل المطلق وهذا نقل مقيد فأشبه ما إذا نوى الوتر إحدى عشرة ركعة أو تسعا أو سبعا فإنه لا تجوز الزيادة ولا النقص. الثانية أن يصلها ركعتين كركعتي الجمعة والعيدين وينويها كذلك فيتأدى بها أصل السنة كما يتأدى أصل الوتر بركعة وحينئذ ما اقتضاه كلام المنهاج والروضة تبعاً للرافعي وكلام شرح المذهب الأول من المنع محمول على من نوى الأكل فلا يجوز له الاقتصار على الأقل وما اقتضاه كلام شرح المذهب الثاني من الجواز محمول على ما إذا نواها ركعتين اهـ ، وما نقل عن بعضهم جار على القواعد وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الأمرين لمن نوى صلاة الكسوف وأطلق وعلم مما تقرر امتناع تكريرها لبطء الانجلاء . وأما خبر النعمان الدال على جوازه وهو « أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها هل انجلت » رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح فأجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بأنه يحتمل أن ماصلاه بعد الركعتين لم ينوبه الكسوف فإن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال ،

(قوله وهي الكاملة) أي بالمعنى الشامل لأدنى الكمال ولغاياته بدليل مقابله بالركعتين كركعتي الجمعة والعيدين فقط فلا تنافي بينه وبين ما مر عن التوشيح (قوله وكلام شرح المذهب الأول) أي ما نقله من جواب الجمهور الأول بأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر وقوله وما اقتضاه كلام شرح المذهب الثاني أي ما نقله عنهم من الجواب الثاني بحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز

والاختلاف محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى اهـ وفي شرح الروض وعلى ما مر من تعدد الواقعة الأولى أن يجاب بحملها على ما إذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة كما أشار إليه السبكي وغيره اهـ وعليه فلا يرد أن قوله والحديثين على بيان الجواز مخالف لقول المصنف ولا تجوز زيادة الخ لأن ما في المتن مصور بما إذا نواها بركوعين وهذا محمول على ما إذا نواها ابتداء بثلاث ركوعات فلا تخالف ومع ذلك فالمذهب خلافه (قوله قال في التوشيح) أي التاج ابن السبكي (قوله كركعتي الجمعة والعيدين) أي في أن كل ركعة بركوع (قوله وكلام شرح المذهب الأول) هو قوله قال في المجموع وأجاب الخ والثاني قوله صححت صلاته (قوله وما نقل عن بعضهم) أي مما لم يتقدم في كلامه أو المراد ما نقل عن بعضهم من قوله قال بعضهم الخ وفي نسخة وما نقل عن بعضهم جار على القواعد وأفتى الوالد الخ (قوله لمن نوى صلاة الكسوف وأطلق) وخرج بذلك ما لو نوى واحدا لا بعينه فإنه لا ينعقد صلاته لتردده في النية وقال سم على حجج وإذا أطلق وقتنا بما أفتى به شيخنا فهل يتعين لاحدى الكيفيتين بمجرد القصد إليها بعد إطلاق النية أو لا بد من الشروع فيها في تعيينها بأن يكرر الركوع في الركعة الأولى بل بأن يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع الأول من الركعة الأولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثاني اهـ . أقول: ولو قيل بالأول بل هو الظاهر وينصرف بمجرد القصد والارادة لما عينه لم يبعد قياساً على ما لو أحرم بالحج وأطلق فيصيح وينصرف لما صرفه إليه بمجرد القصد والارادة ولا يتوقف على الشروع في الأعمال وعلى ما لو نوى نفلاً فيزيد وينقص بمجرد القصد والارادة وعبارته على منهج: فرع مشى مر على أنه إذا أطلق نية الكسوف ولم يقصد في نيته أن يكون كسنة الظهر ولا على الهيئة الكاملة انعقدت على الإطلاق وله فعلها كسنة الظهر وبالهيئة الكاملة وفرق بين التخيير هنا وبين ما مشى عليه فيما إذا أطلق نية الوتر أنه ينعقد على الثلاث بأن الكيفيتين هنا سواء في عدد الركعات وإنما اختلفا في الصفة ولا كذلك هناك . وأقول: قد يتجه انعقادها بالهيئة الكاملة لأنها الأصل والفاضلة اهـ .

كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال. نعم لو صلاها وحده ثم أدركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة نقله في المجموع عن نص الأم قال الأذري وقضيته أنه لا فرق بين إدراكه قبل الانجلاء وإدراكه بعده ولعله أراد الأول وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلاء قال وهل يعيد المصلى جماعة مع جماعة يدركها فيه نظرا. وقضية التشبيه في الأم أنه يعيدها على الأصح وإنما نص على المنفرد لأنه محل وفاق وجريا على الغالب، ثم ما قيل من أن تجوز الزيادة لأجل تمادى الكسوف إنما يأتي في الركعة الثانية أما الأولى فكيف يعلم فيها التمداد بعد فراغ الركوعين رد بأنه قد يتصور بأن يكون من أهل الخبرة بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك (والأكمل) في فعلها (أن يقرأ في القيام الأول) كما نص عليه في الأم وغيرها (بعد الفاتحة) وما قبلها من افتتاح وتعوذ (البقرة) بكاملها إن أحسنها وإلا فقدرها وفي كلامه دلالة على جواز أن يقال سورة البقرة وهو كذلك وإن اختار بعضهم أن يقال السورة التي يذكر فيها البقرة (و) أن يقرأ (في) القيام (الثاني) كما تأتي آية منها (معتدلة) (و) في القيام (الثالث) مثل (مائة وخمسين) منها (و) في القيام (الرابع) مثل (مائة) منها (تقريبا) ولا يتعين ذلك فقد نص في البويطي والأم والمختصر في محل آخر أنه يقرأ في الثانية آل عمران أو قدرها إن لم يحسنها وفي الثالث النساء أو قدرها إن لم يحسنها وفي الرابع المائدة أو قدرها إن لم يحسنها وما نظر به فيما تقرر من أن النص الأول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو الأصل إذ الثاني فيه مائتان وفي الثالث مائة وخمسون والنص الثاني فيه تطويل الثالث على الثاني إذ النساء أطول من آل عمران وبين النصين على ما تقرر تفاوت كبير يرد بأنه يستفاد من مجموع النصين تحييره بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه ويؤيده قول السبكي ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث

(قوله من أن تجوز الزيادة لأجل تمادى الكسوف) أي بناء على مقابل الأصح (قوله وفي كلامه دلالة على جواز أن يقال سورة البقرة) وجه الدلالة أنه إذا جاز أن يقال البقرة من غير ذكر السورة مع أن هناك من يوجب إضافة سورة إليها كما مر في الشارح في باب الجمعة في سورة الكهف فجوازه مع ذكر السورة أولى والقصد إنما هو الرد على البعض المذكور في اختياره ما ذكره بعد فلا فرق في الرد عليه بين إضافة سورة إليها وعدمها كما هو ظاهر وبه يندفع ما في حاشية الشيخ

(قوله كساها ثوب الاجمال) أي صيرها محملة وهو لا يستدل به (قوله ولعله أراد الأول) هو قوله إدراكه قبل الانجلاء (قوله وقضية التشبيه) هو المذكور في قوله كما في المكتوبة (قوله أنه يعيدها) ويظهر مجيء شروط المعادة هنا ويظهر أنه لو انجلت وهم في المعادة أموها معادة كما لو انجلت وهم في الأصلية ويفرق بين هذا وبين ما لو خرج الوقت وهم في إعادة المكتوبة حيث قيل بالبطلان بأنه في المكتوبة ينسب لتقصير حيث شرع فيها في وقت لا يسعها أو يطول حتى خرج الوقت بخلاف ما هنا فإن الانجلاء لا يطيق له إلى معرفته ولا نظر إلى أنه قد يكون من علماء الهيئة لأن أهل السنة لا يعولون على ذلك (قوله إنما يأتي في الركعة الثانية) أي بل قد يقال بعدم تأنيه في الثانية أيضا لأن تحقق التمداد إنما يكون بالسلام لأنه وإن لم تنجل بعد الركوع الثاني جاز أن تنجلي في السجود ومن ثم لم يخص حجج الاشكال بواحدة من الركوعين لكنه عبر بما يقتضى تأنيه في النقصان حيث قال وصورة الزيادة والنقص على المقابل أن يكون من أهل الحساب إلى آخر ما ذكرناه ولا حاجة للتصوير بذلك في النقص لأنه قد يكون عند الانجلاء وهو مشاهد فلا يحتاج إلى الحساب (قوله إن أحسنها) أي فإن قرأ قدرها مع إحسانها كان خلاف الأولى (قوله) أن يقال سورة البقرة) يتأمل وجه الدلالة فإنه لم يذكر لفظ سورة وقد ذكر غيره في نحو ما ذكر أنه يدل على أن يقال البقرة مثلا بلا ذكر السورة أصلا خلافا لمن كره ذلك وعليه فكان الأولى أن يقال البقرة بدون سورة.

على الرابع ، وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني ، ويستلزم له التعوذ في القيام الثاني من كل ركعة (ويسبح في الركوع الأول) من الركوعات الأربع في الركعتين (قدر مائة من البقرة ، وفي) الركوع (الثاني) قدر (ثمانين) منها (و) في الركوع (الثالث) قدر (سبعين) منها بالسبعين أوله (و) في الركوع (الرابع) قدر (خمسين) منها (تقريبا) في الجميع لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير ، والأوجه اعتبار الوسط المعتدل في الآيات دون طولها وقصرها ، ولهذا قال ابن الأستاذ وتكون الآيات مقتصدة ، وجزم به الأذري (ولا يطول السجدة في الأصح) كالجلاس بينهما والاعتدال من الركوع الثاني (قلت : الأصح تطويلها) كما قاله ابن الصلاح (وثبت في الصحيحين) في صلته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث أبي موسى (ونص في) كتاب (البويطي) وهو يوسف أبو يعقوب ابن يحيى القرشي من بويط قرية من صعيد مصر الأدنى . كان خليفة الشافعي رضي الله عنه في حلقة بعده . مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين (أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها ، والله أعلم) قال البغوي : والسجود الأول كالركوع الأول ، والسجود الثاني كالركوع الثاني ، واختاره في الروضة ، وظاهر كلامهم كما قاله الأذري استحباب هذه الإطالة وإن لم يرز المأمومون بها ، وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالنذرة أو بأن الخروج منها أو تركها إلى خيرة المقتدي بخلاف المكتوبة ونظره مدفوع بأن القياس مأمرا في الجمعة والعيد أنه لا يفترق إلى رضائم ككل ماورد الشرع بخصوص شيء فيه (وتسن جماعة) بنصبه على التمييز المحوّل عن نائب الفاعل : أي تسن الجماعة فيها للاتباع ، ولا يقال إنه منصوب على الحال لاقتضائه تقييد الاستحباب بحالة الجماعة وهو غير مراد . قيل ويمكن أن يقال بصحته أيضا ، وذلك الإيهام منتف بقوله أولا هي سنة الظاهر في سنها المنفرد أيضا ، وهو ممنوع : بل الإيهام يقل فقط ولا يندفع ، ويصح رفعه بتقدير أي تسن الجماعة فيها وينادي لها : الصلاة جامعة كما علم مما مر . ويستحب للنساء غير ذوات الهيئة الصلاة مع الإمام وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات ، فإذا اجتمعن فلا بأس . وتسن صلاتها في الجامع

(قوله في الركوع الأول) ظاهره ولو لم يطول القيام ولا مانع منه لأن تطويل السجود من حيث هو لا ضرر فيه ، ومع ذلك فالأولى أن لا يطيله لما فيه من مخالفة الاقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام (قوله قدر سبعين منها) قال العلامة الشوبري : هلا قال كستين ، وما وجه هذا النقص اه . أقول : وجهه أنه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثاني للأول والثاني نقص عن الأول عشريين فكذا الرابع نقص عن الثالث عشريين (قوله مقتصدة) أي متوسطة (قوله أو بأن الخروج منها) أي من القدوة على ما هو المتبادر من كلامه ، لكن يشكل عليه قوله بخلاف المكتوبة فإنه مخير فيها بين نية المفارقة وعدمها سيما إذا طوّل الإمام ، ويحتمل أن المراد أنه مخير بين الخروج من نفس الصلاة وعدمه لكونها نفلا ، بخلاف المكتوبة ، وعليه فلا إشكال أو بأنه مخير هنا مطلقا بخلافه في المكتوبة فإنه إنما يخير إذا لم يتوقف ظهور الشعار عليه وإلا فتمتنع المفارقة حيث لا عذر (قوله ونظره) أي الأذري : أي الذي أشعر به قوله وقد يفرق بينها وبين الخ (قوله قيل ويمكن) قائله حجج (قوله أي تسن الجماعة فيها) بيان للتقدير .

(قوله وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالنذرة) من تمة كلام الأذري (قوله ونظره) أي الأذري أي فيما ذكره من الفرق خلافا لما وقع في حاشية الشيخ وعبارة شرح الروض قال الأذري وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرز بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالنذرة أو بأن الخروج منها أو تركها إلى خيرة المقتدي بخلافه في المكتوبة وفيه نظر ويجوز أن يقال لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم خبر « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف » وتحمل إطالته صلى الله عليه وسلم على أنه علم رضا أصحابه أو أن ذلك معتقرا لبيان تعليم الأكل بالفعل الخ فقوله وفيه نظر من كلام الأذري بدليل قول شرح الروض بعده اه وهو كذلك موجود في قوت الأذري لكن بالمعنى

كنظيره في العيـد (ويـجـهـر) الإـمـام والمـنـفـرد اسـتـجـابـا (بـقـرأة) صـلاة (كـسـوف القـمـر)
لأنها صلاة ليلية أو ملحقة بها (لا الشمس) بل يسرّ فيها لأنها نهارية ، وجمع في المجموع بين
ماصح عن عائشة من جهره صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته ، وماصح من إسراره
في الكسوف بأن الإسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر (ثم يخطب الإمام) ندبا
بعد صلاتها للاتباع من غير تكبير كما بحثه ابن الأستاذ (خطبتين بأركانهما) وسنهما (في الجمعة)
قياسا عليها ، فلا تجزئ خطبة واحدة ولا تعتبر فيها الشروط كما في العيـد . نعم يعتبر لأداء
السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية على مامرّ (ويبحث) فيهما السامعين (على التوبة)
من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتمادي في الغرور (و) على فعل (الخير) كعتق وصدقة
ودعاء واستغفار . ويسن الغسل كما علم مما مرّ في الجمعة لا التنظف بخلق وقلم كما صرح به بعض
فتهاء اليمن لضيق الوقت ولأنه حالة سؤال وذلة ، وعلى قياسه أن يكون في ثياب بدلة ومهنته وإن
لم يصرّ حوا به فيما علمت كما سيأتي في الباب الآتي ما يؤيده ، ويستثنى من استحباب الخطبة ما قاله
الأذرعى تبعا للنصّ أنه لو صلى ببسلة وبه وال فلا يخطب الإمام إلا بأمره وإلا فيكره ويأتي
مثله في الاستسقاء ، وهو ظاهر حيث لم يقوّض السلطان ذلك لأحد بخصوصه وإلا لم يحتج لإذن
أحد وذكره فعل الخير بعد التوبة من باب العام بعد الخاص لمزيد الاهتمام بشأنه (ومن أدرك
الإمام في ركوع أول) من الركعة الأولى أو الثانية (أدرك الركعة) كما في سائر الصلوات ولأن
الأول هو الأصل وما بعده في حكم التابع له (أو) أدركه (في) ركوع (ثان أو) في (قيام
ثان) من أي ركعة

(قوله كنظيره في العيـد) قضيته أنه لو ضاق بهم المسجد خرجوا إلى الصحراء ، وقال سم على
حجج قوله بالمسجد إلا لعذر الخ . قال في العباب : والمسجد وإن ضاق اه وسكت عليه في شرحه
وعبارة شرح الإرشاد دون الصحراء وإن كثر الجمع اه وقوله هنا إلا لعذر لم يذكره في شرح
الروض ولا في العباب ولا في شرحه ولا في شرح الإرشاد اه ويمكن توجيه قوله وإن ضاق بأن
الخروج إلى الصحراء قد يؤدّى إلى فواتها بالانجلاء (قوله ثم يخطب الإمام ندبا بعد صلاتها) أي
فوقدّمها على الصلاة هل يعتد بها أم لا فيه نظر والأقرب الثاني ، ثم رأيت فيما يأتي آخر الاستسقاء
عن شيخنا الشوبري التصريح بأنها كالعيـد ، ثم رأيت في العباب هنا أيضا مانصه ولا يجوز أن
أي الخطبتان قبل الصلاة ولا خطبة فردة اه (قوله وسنهما) معلوم أنه لا تكبير هنا ، وهل
يحسن أن يأتي بدله بالاستغفار قياسا على الاستسقاء أم لا فيه نظر ، والأقرب الأول لأن صلاته
مبنية على التضرّع والحثّ على التوبة ، والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك ، وعبارة الناشرى
يحسن أن يأتي بالاستغفار إلا أنه لم يرد فيه نصّ اه (قوله وكون الخطبة عربية) أي من أنه
يشترط ذلك لأداء السنة وقدّمنا فيه كلاما يأتي نظيره هنا ، وتقدم أيضا عن الجرجاني أنه يشترط
في خطبة العيـد شروط الجمعة فهل قال بذلك هنا أولا فليراجع ، وقياس ما قال به في العيـد أن
يقول بمثله هنا ، ويوجه كل منهما بأنه أقرب إلى حصول المقصود من التعظيم ، وإظهار الشعار ،
وكون الخطبة فيهما عبادة مطلوبة (قوله فلا يخطب) أي لا يسن (قوله في ركوع أول) هو
بتنوينه مصروفا ، ويجوز ترك صرفه وذلك لأن أول إن استعمل بمعنى متقدم كان مصروفا أو
بمعنى أسبق كان ممنوعا من الصرف .

(فلا) يدركها (في الأظهر) لما ذكرناه . والقول الثاني يدرك مالحق به الإمام ويدرك بالركوع القومة التي قبله ، فعلى هذا لو كان في الركعة الأولى قام عند سلام الإمام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وتحلل ولا يسجد لأن إدراك الركوع إذا أثر في إدراك القيام الذي قبله كان السجود الذي بعده محسوبا بطريق الأولى وإن كان في الثانية فيأتي مع ما ذكرناه بالركعة الثانية كاملة ، ومعلوم أنه لاخلاف في أنه لا يدرك الركعة بجملتها (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس) إذا لم يشرع فيها (بالانجلاء) التام يقينا لحبر « إذا رأيت ذلك - أي الكسوف - فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم » ، وفيه دلالة على عدم الصلاة بعد ذلك ، لاسيما والمقصود من الصلاة قد حصل ، بخلاف الخطبة فإنها لا تفوت لأن القصد بها الوعظ ، وهو لا يفوت بذلك ، فلو انجلى بعض ما كسف فله الشروع في الصلاة كما لو لم ينكشف منها إلا ذلك القدر ، ولو انجلى جميعها وهو في أثناءها أتمها وإن لم يدرك ركعة منها إلا أنها لا توصف بأداء ولا قضاء بل قد يقال بصحة وصفها بالأداء وإن تعذر القضاء كرمي الجمار ، ولو حال سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر في فعلها في الأول دون الثاني عملا بالأصل فيهما ، ولو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين أنه كان انجلاء قبل تحريمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول ، إذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فيندرج في نيته قاله ابن عبد السلام ، ومنه يؤخذ أنه لو كان أحرم بها بنية ركعتين كسنة الظهر انقلبت نفلا مطلقا وهو ظاهر .

(قوله فيأتي مع ما ذكرناه) عبارة المحلى أو في الثانية وسلم الامام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية وركوعها (قوله ولا تنعقد نفلا على قول) هل المراد أنها لا تنعقد نفلا على قول من الأقوال بمعنى أن عدم انعقادها متفق عليه أو المراد أن عدم انعقادها قول من جملة الأقوال فيكون هناك من يقول بانعقادها يراجع .

(قوله فلا يدركها) زاد المحلى : أي شيئا منها اه أي فليس المراد أنه يدرك ذلك الركوع فقط ويتم عليه بعد السلام (قوله في الأظهر) ومحلّه فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة . أما من أحرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بإدراك الركوع الثاني من الركعة الثانية سواء اقتدى في القيام قبله أو فيه واطمأن يقينا قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع لتوافق نظم صلاتيهما حينئذ .

فرع - لو اقتدى بإمام الكسوف في ثاني ركوع الركعة الثانية فما بعده وأطلق نيته وقلنا إن من أطلق نية الكسوف انعقدت على الإطلاق فهل تنعقد له ههنا على الإطلاق لزوال المخالفة أولا لأن صلاته إنما تنعقد على ما نواه الامام لثلا يلزم المخالفة فيه نظر ، وأظن م ر اختار الأول اه سم على منهج . أقول : وينبغي أن المراد من الإطلاق هنا حمله على أنها تنعقد كسنة الصبح لأنه يتخير بين ذلك وبين فعلها بالهيئة الأصلية لأن فعلها كذلك يؤدي لتخالف نظم الصلاتين اللهم إلا أن يقال ما يأتي به مع الامام لمحض المتابعة ولا يحسب له شيء من الركعة كالمسبوق الذي اقتدى به في الركوع الثاني من الركعة الثانية ونوى الهيئة الكاملة (قوله لما ذكرناه) هو قوله : ولأن الأول هو الأصل (قوله في الركعة الأولى) أي من صلاة الامام (قوله بل قد يقال بصحة وصفها بالأداء) أي بتزويل زمن الكسوف الذي تفعل فيه منزلة الوقت المقتر من الشارع فيكون الوصف بذلك مجازا (قوله في فعلها في الأول) أي إذا شك في الانجلاء (قوله انقلبت نفلا مطلقا) هذا كالصريح في أنه إذا علم بذلك في أثناءها انقلبت نفلا وهو مخالف لما قدمه في صفة الصلاة من أنه إذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل إلى الفراغ منها ، فان علم بذلك في أثناءها بطلت فيحتمل ما هنا على ما هناك فتصوّر المسئلة بما إذا لم يعلم بانجلائها إلا بعد تمام الركعتين وهو الذي يظهر الآن .

ولو قال المنجمون انجلت أو انكسفت لم نعمل بقولهم فتصلى في الأول إذ الأصل بقاء الكسوف دون الثاني إذ الأصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين ولا يرد على ذلك جواز العمل بقولهم في دخول الوقت والصوم لأن هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها وبأن دلالة عامه على ذينك أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها (و) نفوت أيضا (بغروبها كاسفة) لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة كانت أو منكسفة لزوال سلطانها (و) نفوت أيضا صلاة خسوف (القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) التام أيضا كما مرّ لحصول المقصود (وطولوع الشمس) وهو منخسف لعدم الانتفاع بضوئه (لا) بطولوع (الفجر) فلا نفوت صلاة خسوفه (في الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به، وعلى هذا لا يضر طلوع الشمس في صلاته كالانجلاء والقديم نفوت لذهاب الليل وهو سلطانه (ولا) نفوت صلاته أيضا (بغروبه خاسفا) لبقاء محل سلطنته وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت السحاب فعمل أنا لا ننظر إلى تلك الليلة بخصوصها واستحالة طلوعه بعد غروبه فيها وإنما ننظر لوجود الليل الذي هو محله في الجملة كما ننظر إلى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه إلى غيم أو نحوه (ولو اجتمع) عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فوتا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه (كسوف وجمعة أو فرض آخر) ولو نذرا (قدم الفرض) جمعة أو غيرها (إن خيف فوته) لتعينه بضيق وقته مع تحتم فعله فكان أهم وعلى هذا يخطب للجمعة ثم يصلها ثم يصلى الكسوف ثم يخطب لها وفي غير الجمعة يفعل بالكسوف مأمرا بعد صلاة الفرض (وإلا) بأن لم يخف فوت الفرض (فالأظهر تقديم) صلاة (الكسوف) لحوف الفوات بالانجلاء ويخففها كما في المجموع فيقرأ في كل قيام بالفاتحة ونحو صورة الإخلاص كما في الأم (ثم يخطب للجمعة) في صورتها (متعرضا للكسوف) ولا يجوز أن يقصدها بنية واحدة لأنه تشريك بين فرض ونقل وما نظر به المصنف من أن ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره رد بأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف لأنه إن لم يتعرض

(قوله وذلك لفوات سببها)
تعليل لأصل المتن كما يدل
عليه سياق غيره (قوله
ويخففها كما في المجموع)
ظاهرة وإن اتسع وقت
الفرض فليراجع .

(قوله ولو قال المنجمون الخ) ظاهره ولو غلب على ظنه صدقهم ويشعر به قوله ولا يرد على ذلك جواز العمل الخ (قوله وذلك لفوات سببها) المتبادر منه أنه علة لقوله أقوى منها الخ وفيه نظر والظاهر أنه علة لعدم القضاء (قوله لا بطولوع الفجر) قضيته أنها لا نفوت بذلك وإن كان في ليال يقطع بأنه وإن لم يكن كاسفا لا يوجد في ذلك الوقت كما لو كان ذلك في عاشر الشهر مثلا وسيأتي التصريح به في قوله فعلم أنا لا ننظر الخ (قوله إن خيف فوته) وهو في الجمعة بخروج الوقت قبل الفراغ منها وفي غيرها بعدم إدراك ركعة في الوقت، وفي شرح الروض أنه لو اجتمع عليه عيد وفريضة نذر فعلها في وقت العيد قدم المندورة إن خيف فوتها اه (قوله ويخففها) أي ندبا (قوله متعرضا للكسوف) ظاهره أنه لا فرق في ذلك أن يتعرض لذلك في أول الخطبة أو في آخرها أو خلالها (قوله لأنه تشريك بين فرض ونقل) قد يرد عليه ما تقدم في الجمعة من أنه إذا نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة حصل مع التشريك المذكور ويمكن الجواب بأن الغسل لما كان وسيلة لغيره لا مقصودا لذاته اغتفر التشريك فيه أو بأن المقصود منهما واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف وهو حاصل مع ضم غيره إليه فأغتفر ذلك فيه على أنه لما طلب في الكسوف ما لم يطلب في الجمعة ومن ثم قالوا يخطب للجمعة متعرضا للكسوف صارا كأنهما مختلفان في الحقيقة .

للكسوف لم تكف الخطبة عنه ويحترز عن التطويل الموجب للفصل وما أفهمه كلامه من وجوب قصدها حتى لا يكفي الإطلاق هو المعتبر ويوجه بأن تقديم غيرها عليها يقتضى صرفها له (ثم يصلى الجمعة) ولا يحتاج إلى أربع خطب لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس والعيد مع الكسوف كالفرض معه لأن العيد أفضل منه كما نقله في المجموع عن الشافعي والأصحاب . نعم لو قصدها معا بالخطبتين جاز لأنهما سنتان والتصد منهما واحد . لا يقال السنة حيث لم تتداخل لا يصح نيتها مع سنة مثلها ولهذا لو نوى بركعتين الضحى وقضاء سنة الصبح لم تعتقد صلاته . لأننا نقول الخطبتان تابعتان للمقصود فلا تضر نيتها بخلاف الصلاة (ولو اجتمع عيد و جنازة (أو كسوف و جنازة قدمت الجنازة) فيهما لما يخشى من تغير الميث بتأخيرها ولأنها فرض كفاية ولأن فيها حق الله تعالى ، والآدمي وشرط تقديمها حضورها والولى فان لم تحضر أو حضرت دونه أفرد الإمام لها من ينتظرها واشتغل هو بغيرها مما بقى ، ولو اجتمع فرض معها قدمت الجنازة أيضا ولو جمعة بشرط أن يتسع وقته فان ضاق قدم عليها وما استقر عليه عمل الناس في اجتماع الفرض و الجنازة على خلاف ما ذكر من تقديم الفرض مع اتساع وقته خطأ يجب اجتنابه ولو في الجمعة ولهذا قال السبكي قد أطلق الأصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في أول الوقت ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب وتعليقهم يقتضى الوجوب اه وهو كما قال وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو خيف تغير الميث قدمت الصلاة عايشه على المكتوبة وإن خيف فوتها كما قاله ابن عبد السلام ، وقد حكى عنه أنه لما ولى الخطابة بجماع مصر كان يصلى على الجنازة قبل الجمعة ،

(قوله ويوجه بأن تقديم غيرها) أى صلاة الكسوف .

(قوله ويحترز عن التطويل) أى وجوبا أى فيما يتعرض به للكسوف (قوله من وجوب قصدها) أى الجمعة (قوله نعم لو قصدها) أى العيد والكسوف وبقى ما لو أطلق هل ينصرف لهما أولا فيه نظر والأقرب أن يقال ينصرف للصلاة التى فعلها عقبه ومحلها ما لم توجد منه قرينة إرادة أحدها بأن افتتح الخطبة للتكبير فينصرف للعيد وإن أخر صلاة الكسوف أو افتتحها بالاستغفار فينصرف للكسوف وإن أخر صلاة العيد ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبرى أنها تنصرف إليهما ، وفى متن الروض أنه لو صلى الكسوف قبل الجمعة سقطت خطبته وقصد بالخطبة الجمعة فقط قال شارحه وكلامه كأصله يفهم أنه يجب قصدها حتى لا يكفي الإطلاق وهو محتمل لأن تقدم صلاة الكسوف عليها يقتضى صرفها لها ويحتمل خلافه لأن خطبة الكسوف سقطت وهو الأقرب نبه عليه الأذرى اه وقوله وهو الأقرب ضعيف (قوله لأننا نقول الخطبتان الخ) أى ولأن القصد بهما الوعظ إذ ليست واحدة منهما شرطا للصلاة (قوله قدم عليها) أى ما لم يخف تغيره كما يأتى (قوله وتعليقهم يقتضى الوجوب) قال سم على حج قوله تعليقهم الخ ينبغى جواز تأخيرها عن الجمعة لغرض كثرة الجماعة وقد أوصى شيخنا الشهاب الرملى عند موته بأن تؤخر الصلاة عليه إلى ما بعد صلاة الفرض الذى ينفق تجهيزه عنده جمعة أو غيرها لأجل كثرة الجماعة المصلين وحينئذ يشكل إفتاؤه بوجوب التقديم تبعاً للسبكي فليتأمل اه . أقول : وقد يجب بأن الوجوب محمول بقرينة كلامه على ما إذا لم يرجح كثرة المصلين كأن حضر من عادتهم الصلاة فى ذلك المحل ثم حضرت الجنازة فلا يجوز تأخيرها إذ لا فائدة فيه .

ويفق الجمالين وأهل الميت أي الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم لينذهبوا ويتجه أن محل حرمة التأخير إن خشي تغيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين وإلا فالتأخير إذا كان يسيرا وفيه مصلحة لميت لا ينبغي منعه ولو اجتمع عليه خسوف ووتر أو تراويح قدم الخسوف وإن خيف فوت الوتر أو التراويح لأنه أكد ، وما اعترض به على قول الشافعي لو اجتمع عيد وكسوف بأن العيد إما أول الشهر أو العاشر والكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين رد بأن قول المنجمين لا عبرة به والله على كل شيء قدير وقد صح أن الشمس كسفت يوم موت سيدنا إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أنساب الزبير بن بكار وأنه مات عاشر ربيع الأول وروى البيهقي مثله عن الواقدي وكذا اشتهر أنها كسفت يوم قتل الحسين وأنه قتل يوم العاشر وبأننا لو سامنا أنها لا تنكسف إلا في ذلك فقد يتصور انكسافها فيه بشهادة شاهدين بنقص رجب وشعبان ورمضان وهي في الحقيقة تامة فتتكسف في يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الأمر وبأن الفقيه قديصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة ويستحب لكل أحد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والحسف ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه والصلاة في بيته منفردا كما قاله ابن المقرئ تبعاً للنص . واعلم أن الرياح أربع : الصبا ، وهي من تجاه الكعبة ، والذبور من ورأها ، والجنوب من جهة يمينها ، والشمال من جهة شمالها ، ولكل منها طبع

(قوله ويفق الجمالين الخ) قال سم على حجج أي المحتاج إليهم في حملها ولو على التناوب وقوله أي الذين الخ بل ينبغي أن يراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم مر اه ولا نظر لما جرت به العادة أنه يحصل من كثرة المشيعين جمالة للجنائز وجبر لأهل الميت فلا يجوز ترك الجمعة لهذا ونحوه . وسئل بعضهم هل يجوز أن يكون أحد من الأطفال في النار . فأجاب بأن الأطفال في الجنة ولو أطفال كفار على الصحيح . نعم يتحقق الله يوم القيامة خلقا فيدخلهم الجنة وخلقاً يدخلهم النار - لا يستل عما يفعل وهم يستأون - اه . والعشرة أقوال التي أشار إليها الشيخ سردها في فتح الباري فليراجع (قوله وأنه قتل يوم العاشر) أي من الحرم اه حجج (قوله والحسف ونحوها) هل من نحوها الطاعون المتبادر لا مر اه سم على حجج (قوله والصلاة في بيته) ويحصل ذلك بركتين كسنة الظهر وينوي سببها ، وعبارة شرح الروض : قال الحلبي ووصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل أن لا تغير عن المعهود إلا بتوقيف . قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن أبي الدم فقال تكون ككيفية الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولاً واحداً . ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وقول المصنف في بيته من زيادته ولم أره لغيره لكنه قياس النافذة التي لا تشرع لها الجماعة (قوله كما قاله ابن المقرئ تبعاً للنص) قال في شرح الروض لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت الريح قال «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» رواه الشيخان وروى الشافعي خبر «ما هبت ريح إلا جئنا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً» اه . أقول : وظاهر أن الكلام في الريح الذي يخاف منه الهلاك (قوله والشمال من جهة شمالها) عبارة المصباح والشمال الريح تقابل الجنوب فيها خمس لغات الأكثر بوزن سلام وشمال مهموز وزان جعفر وشامل على القلب

حارة يابسة ، والدبور باردة رطبة ، والجنوب حارة رطبة ، والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم ، جعلنا الله ووالدينا وأصحابنا منهم بمنه وكرمه إنه جواد رحيم .

(باب صلاة الاستسقاء)

هو لغة طلب السقيا ، وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة إليها يقال سقاه وأسقاه بمعنى غالبا . والأصل في الباب قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرها واستأنسوا له بقوله تعالى — وإذ استسقى موسى لقومه — الآية (هي سنة) مؤكدة لمقيم ولو بقرية أو بادية ومسافر ولو سقر قصر لاستواء الجميع في الحاجة ، وإنما لم تجب لما مر في العيد وهي ثلاثة أنواع ثابتة بالأخبار الصحيحة أدناها يكون بالدعاء مطلقا فرادى أو مجتمعين ، وأوسطها يكون بالدعاء خاف الصلوات ولو نافذة كما في البيان عن الأصحاب وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وإن وقع للمصنف في شرح مسلم تقييده بالفرائض ، وأفضلها أن يكون بالصلاة والخطبة وسيأتي بيانها وإنما تطلب ،

(باب صلاة الاستسقاء)

وشمل مثل سبب وشمل مثل فلس ، واليد الشمال بالكسر خلاف اليمين وهي مؤنثة وجمعها أشمل مثل ذراع وأذرع وشمائل أيضا والشمال أيضا الجهة والتفت يمينا وشمالا أي جهة اليمين وجهة الشمال وجمعها أشمل وشمائل أيضا هـ . وعليه فتكون الأولى في كلام الشارح بفتح الشين والثانية بكسرها .

(قوله لما مر في العيد)

ومرمافيه (قوله وهي ثلاثة)

أنواع (الصواب وهو أي)

الاستسقاء إذ الصلاة

لانتقسم إلى صلاة وغيرها

(باب صلاة الاستسقاء)

(قوله صلاة الاستسقاء) أي وما يتبع ذلك ككراهة سب الريح (قوله هو لغة طلب السقيا) وهي اسم من سقاه ، قال في الصباح سقيت الزرع سقيا وأسقي بالألف لغة ومنهم من يقول سقيته وأسقيته دعوت له فقلت سقيا لك ، وفي الدعاء «سقيارحمة ولاسقيا عذاب» على فعلى بالضم أي اسقنا غيثا فيه نفع بلا ضرر ولا تخريب اهـ (قوله وشرعا طلب سقيا العباد) أي كلاً أو بعضاً (قوله بمعنى غالبا) أي في أكثر اللغات ، وقيل يقال سقاه لسفته وأسقاه لما شئته وأرضه اهـ مختار ، وقيل سقاه لسفته وأسقاه إذا دله على الماء ، وقيل سقاه إذا ناوله الماء ليشرب وأسقاه إذا جعل له سقيا اهـ شرح روض بالمعنى (قوله والأصل في الباب) أي في الجملة فلا ينافي أن بعض أنواعه مختلف فيه (قوله واستأنسوا له الخ) وإنما قال ذلك لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره (قوله لمقيم) أي ولو عاصيا باقامته (قوله ولو سقر قصر) ظاهره ولو كان عاصيا بسفره ولا مانع منه لأن المقصود منه الدعاء وهو كما يكون من المطيع يكون من العاصي (قوله وإنما لم يجب لما مر) أي من قوله والصارف عن الوجوب خبر هل على غيرها الخ (قوله مطلقا) أي خلف الصلوات أولا (قوله ولو نافذة) أي وصلاة جنازة لاسجدة تلاوة وشكر (قوله بالصلاة والخطبة) انظر لوندرا الاستسقاء فهل يخرج عن عهدة النذر باحدى الكيفيات المذكورة أو يحمل نذره على الكيفية الكاملة لأن إطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالاستعمال المهجور فحمل اللفظ منه عند الاطلاق على المشهور منها وهو الأكل فيه نظر والأقرب الثاني فلا يبرر بمطلق الدعاء ولا به خلف الصلوات

(عند الحاجة) كأنقطاع الماء أو ملوحته أو قلته بحيث لا يكون كافيا وعلم منه عدم الحاجة عند انقطاع الماء ونحوه والحاجة غير داعية إليه في ذلك الوقت وبه جزم الراجح وشمل إطلاقه الحاجة ما لو احتاجت طائفة من المسلمين إلى الماء فيستحب لغيرهم أن يصالوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم للاتباع رواه ابن ماجه ولأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله وصح «دعوة المرء لأخيه بظهور الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل» وهو مقيد كما قاله الأذرعى بأن لا يكون ذلك الغير ذا بدعة وضلالة أو بنى وإلا لم يندب زجرا له وتأديبا ولأن العامة تظن بالاستسقاء لهم حسن طريقتهم والرضا بها وفيها مفاسد، ويسن أيضا الاستسقاء لطلب زيادة فيها نفع لهم (وتعاد) الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره (ثانيا وثالثا) وأكثر كما في المجموع فإن الله تعالى يحب للملحين في الدعاء، والمرء الأولي أكد في الاستحباب، ثم إذا عادوا من الغد أو بعده يندب أن يكونوا صائمين فيه وقد نص الشافعي مرة على توقف كل خروج على صوم ثلاثة أيام قبلة ومرة أخرى على عدم ذلك ولا خلاف لأتهما كما في المجموع عن الجمهور منزلان على حالين. الأول: على ما إذا اقتضى الحال التأخير كأنقطاع مصالحهم فينشد يصومون. والثاني على خلافه، وهذا هو الأصح وإن جمع بينهما بغير ذلك (إن لم يسقوا) حتى يسقهم الله تعالى (فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها،

(قوله عند الحاجة) أي ناجزة أو غيرها كأن طلب عند عدم الماء عند عدم الحاجة إليه حالا حصوله بعد مدة يحتاجون فيها إليه كأن طلب في زمن الصيف حصوله في زمن الشتاء (قوله أو ملوحة) ألحق به بعضهم بحثا عدم طلوع الشمس المعتاد لأن عدمها يؤدي إلى عدم نمو الزرع والأوجه عدم الإلحاق بل هو من قسم الزلازل والصواعق الآتي فتسن له الصلاة فرادى على الوجه الآتي (قوله فيستحب لغيرهم) أي وإن لم يصالهم (قوله بظهور الغيب) لفظ ظهر مقحمة والباء بمعنى في قيل والمراد بظهور الغيب أن يدعو لأعلى وجه يرجو معه بلوغ الدعاء للدعوله (قوله ملك موكل) أي به (قوله ولك بمثل) أي بمثله ثم رأيت في نسخة صحيحة بمثله (قوله وهو مقيد) أي قوله وشمل إطلاقه الخ (قوله ذا بدعة) أي وإن لم يكفر بها بل وإن لم يفسق بها وبقي ما لو احتاجت طائفة من أهل الذمة وسألوا المسلمين في ذلك فهل ينبغي إجابتهم أم لا فيه نظر والأقرب الأول وفاء بدمتهم ولا يتوهم مع ذلك إن فعلنا ذلك لحسن حالهم لأن كفرهم محقق معلوم وتحمل إجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوى الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة (قوله فإن الله تعالى يحب للملحين) عبارة حجج خبر «إن الله يحب الملحين في الدعاء» وإن ضعف.

فرع — أخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص في الحال واضطر الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء أم لا اه سم على حجج والأقرب الثاني لأن ما كان خارقا للعادة لا ترتب عليه الأحكام الشرعية سيما ومن وصل إلى تلك الحالة من الأولياء حالهم التسليم إلى الله في أفعاله وعدم التعرض له في شيء مما يفعل سبجانه وتعالى. وقال شيخنا العلامة الشوبري أقول: قديتجه تفصيل وهو أنه إن جوز إجابة غيره مع عدم حصول ضرر لم يجب وإن تعين طريقا لدفع الضرر فلا يبعد الوجوب فليتأمل اه (قوله بغير ذلك) أي ومن الغير اشتداد الحاجة.

(قوله عند الحاجة) أي ناجزة أو غيرها كأن طلب عند عدم الماء عند عدم الحاجة إليه حالا حصوله بعد مدة يحتاجون فيها إليه كأن طلب في زمن الصيف حصوله في زمن الشتاء (قوله أو ملوحة) ألحق به بعضهم بحثا عدم طلوع الشمس المعتاد لأن عدمها يؤدي إلى عدم نمو الزرع والأوجه عدم الإلحاق بل هو من قسم الزلازل والصواعق الآتي فتسن له الصلاة فرادى على الوجه الآتي (قوله فيستحب لغيرهم) أي وإن لم يصالهم (قوله بظهور الغيب) لفظ ظهر مقحمة والباء بمعنى في قيل والمراد بظهور الغيب أن يدعو لأعلى وجه يرجو معه بلوغ الدعاء للدعوله (قوله ملك موكل) أي به (قوله ولك بمثل) أي بمثله ثم رأيت في نسخة صحيحة بمثله (قوله وهو مقيد) أي قوله وشمل إطلاقه الخ (قوله ذا بدعة) أي وإن لم يكفر بها بل وإن لم يفسق بها وبقي ما لو احتاجت طائفة من أهل الذمة وسألوا المسلمين في ذلك فهل ينبغي إجابتهم أم لا فيه نظر والأقرب الأول وفاء بدمتهم ولا يتوهم مع ذلك إن فعلنا ذلك لحسن حالهم لأن كفرهم محقق معلوم وتحمل إجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوى الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة (قوله فإن الله تعالى يحب للملحين) عبارة حجج خبر «إن الله يحب الملحين في الدعاء» وإن ضعف.

اجتمعوا للشكر) لله تعالى على تعجيل ما عزموا على طلبه قال تعالى - لئن شكرتم لأزيدنكم - (والدعاء) بالزيادة إن لم يتضرروا بكثرة المطر (ويصلون) صلاة الاستسقاء المقررة شكرا لله تعالى أيضا ويخطب بهم أيضا كما صرح به ابن القري ويؤخذ منه أنهم ينوون صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قولهم شكرا (على الصحيح) كاجتماعهم للدعاء ونحوه ومقابل الصحيح لا يصلون لأنها لم تفعل إلا عند الحاجة واحترز بقوله قبلها عما إذا سقوا بعدها فانهم لا يخرجون لذلك ولوسقوا في أثنائها أتموها جزما كما أشعر به كلامهم (ويأمرهم الإمام) استحبابا أو من يقوم مقامه (بصيام ثلاثة أيام أولا) متتابعة مع يوم الخروج لأن الصوم معين على الرياضة والخشوع . وصح « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم » والتقدير بالثلاثة مأخوذ من كفارة الجين لأنه أقل ما ورد في الكفارة وبأمره يصير الصوم واجبا امتثالا له كما أفق به النووي وسبقه إليه

(قوله اجتمعوا للشكر) لك أن تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث طلب فيه هذه الأمور بعد السقيا قبل الصلاة شكرا وبين الكسوف حيث لا يطلب فيه هذه الأمور بعد زواله قبل الصلاة مع جريان التوجيه الأول فيه إلا أن يجب بأن توجيه مجموع الأمرين الشكر وطلب المزيد ، أو بأن الحاجة للسقيا أشد فليتأمل ثم رأيت الفرق بنحو الثاني اه سم على منهج (قوله ولا ينافيه قولهم شكرا) أي لأن الحامل على فعلها هو الشكر وهو يحصل بما يدل على التعظيم فلا ينافي ذلك نيتهم بها الاستسقاء (قوله بصيام ثلاثة أيام) قال سم على حج يتجه لزوم الصوم أيضا إذا أمرهم بأكثر من أربعة اه .

فائدة - الولي لا يلزمه أمر موليهِ الصغير بالصوم وإن أطاقه اه حج وكتب عليه سم : يتجه الوجوب إن شمله أمر الإمام أي بأن أمر بصيام الصبيان وفيه أيضا وقضية التعليل بامتنال أمر الإمام أنه لو أمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو أمر من في ولايته وشرع في الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء لا يبعد الاستمرار (قوله مع يوم الخروج) صرح به لأن قول المصنف الآتي : ويخرجون إلى الصحراء في الرابع قد يوهم أنه لا يطلب من الإمام أمرهم به ولكنه يطلب منهم الصوم لأنفسهم (قوله الصائم حتى يفطر) التعبير بما ذكر يشعر بأن النهار كله ظرف لإجابة الدعاء ، وأنه بالفطر ينتهي وقت الإجابة (قوله وبأمره يصير الصوم واجبا) قال حج ظاهرا وباطنا اه وفي سم على منهج : ولو أمر بالصوم لنحو طاعون ظهر في البلد وجب أيضا كما وافق عليه مر و طب أخذنا مما قرره المذكور اه وقوله واجبا أي عليهم لاعليه وإن قلنا إن المتكلم يدخل في عموم خطابه ، لأننا إنما أوجبنا الصوم على غيره بذلا لطاعته وهذا المعنى لا يتصور فيه إذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه اه سم أيضا وسيأتي مثله في كلام الشارح .

فرع - أمرهم الإمام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال مر لزومهم صوم بقية الأيام اه أقول : يوجه بأن هذا الصوم كالشيء الواحد وفائدته لم تنقطع لأنه ربما كان سببا في المزيد اه سم على منهج ، و بقي ما لو أمرهم بالصوم فسقوا قبل الشروع فيه هل يجب أم لا فيه نظر والأقرب الأول أخذنا مما علل به سم ويحتمل الثاني لأنه كان لأمر وقد فات وهو الأقرب و بقي ما لو أمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد اليوم الأول فهل يجب عليهم إتمام بقية الأيام أم لا فيه نظر والأقرب الثاني .

(قوله اجتمعوا للشكر) لعل الفرق بينه وبين الكسوف حيث لا يصل له بعد الانجلاء أن ما هنا حصول نعمة وما هناك اندفاع نقمة وأيضا فان ما هنا بقي أثره إلى وقت الصلاة بخلاف ما هناك ولعل هذا أوجه مما فرق به الشهاب سم مما يعلم بمراجعته

ابن عبد السلام في قواعده وأقره عليه جمع كالسبكي والقمولي والأسنوي وغيرهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ووافق على ذلك البلقي في موضع وقوله في موضع آخر إنه مردود لنص الأم هو مردود بأنه ليس صريحاً في مدعاه وعلى التنزل فهو محمول بقرينة كلامه في باب البغاة على ما إذا لم يأمر الإمام بذلك وعلى هذا فيجب في هذا الصوم التبييت والتعيين فلو لم يبيته لم يصح ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة ، لأن المقصود وجود الصوم في تلك الأيام ولا يجب هذا

فائدة — لورجح الإمام عن الأمر وأمرهم بالفطر فهل يجوز لهم ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذنا من قولهم إنه واجب لذاته لالشق العصا . ونقل في الدرس عن شيخنا الحلبي وشيخنا الزيادي ما يوافق ذلك .

فائدة أخرى — لو حضر بعد أمر الإمام من كان مسافراً فهل يجب عليه الصوم أم لا فيه نظر والأقرب أنه إن كان من أهل ولايته وجب عليه صوم ما بقي وإلا فلا ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد أمر الإمام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء وبقى أيضاً ما لو أمرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان هل يجب أم لا فيه نظر والظاهر الوجوب ، لأن الذي يمتنع صومه بعد النصف هو الذي لا سبب له وهذا سببه الاحتياج فليس الأمر به أمراً بمعصية بل بطاعة وبقى أيضاً ما لو كانت حائضاً أو نفساء وقت أمر الإمام ثم طهرت هل يجب عليها الصوم أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنها كانت أهلاً للخطاب وقت الأمر ، وبقى أيضاً ما لو أسلم الكافر بعد الأمر هل يجب أم لا ؟ فيه نظر والأقرب الأول (قوله وعلى التنزل فهو) أي نص الأم محمول الخ وقوله بقرينة كلامه أي الشافعي (قوله والتعيين) كأن يقول عن الاستسقاء (قوله فلو لم يبيته لم يصح) أي عن الصوم الذي أمر به الإمام وإلا فهو نفل مطلق ولا وجه لفساده ولكنه يأثم لعدم امتثال أمر الإمام وعليه فلو كان الإمام حنيفياً ولم يبيت المأمور النية ثم نوى نهاراً فهل يخرج بذلك عن عهدة الوجوب لأنه أتى بصوم مجزئ عند الإمام أم لا فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة قال سم على منهج ، ولا يجب الإمساك لأنه من خصوصيات رمضان (قوله ويصح صومه عن النذر والقضاء) قال الزيادي : ومثله الاثنين والخميس لأن المقصود وجود صوم فيها كما أفتى به شيخنا الرملي اه سم على حجج بعد ما ذكر وقياس ذلك الاكتفاء بصوم رمضان أيضاً . فإن قيل : هذا ظاهر إذا أمر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع . أما لو وقع الأمر في رمضان فلا فائدة له إذ الصوم لا بد من وقوعه قلنا بل له فائدة وهي أنهم لو أخرجوا لسؤال بأن قصدوا تأخير الاستسقاء ومقدمته إليه لزمهم الصوم حينئذ ، وكذا لو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجزى عن الاستسقاء وليس لهم الفطر وإن جاز للمسافر في غير هذه الصورة ، وإنما قلنا عن رمضان لأنه لا يقبل غير صومه فليتأمل (قوله لأن المقصود وجود الصوم) قضية كون هذا هو المقصود عدم اشتراط التعيين في نيته ويخالفه قوله والتعيين إلا أن يحمل وجوب التعيين على ما إذا لم يكن ثم صوم غيره واجبا وعدم التعيين على خلافه ، أو يحمل قوله هنا على ما إذا نوى النذر مثلاً والاستسقاء . وعبارة حجج ويظهر أنه لا يجب قضاؤها لفوات المعنى الذي طلب له الأداء وأنه لو نوى به نحو قضاء أثم ، لأنه لم يصم امتثالاً للأمر الواجب عليه امتثاله باطناً كما تقرر ، ومن ثم لو نوى هنا الأمرين أتجه أن لا يثم لوجود

(قوله ويصح صومه عن النذر والقضاء) في حواشي الشيخ نقلاً عن الزيادي نقلاً عن إفتاء شيخه الرملي أن مثل ذلك صومه عن الاثنين والخميس وفيه وقفة لا تخفى والذي نقله عن إفتاء الرملي لم أره في فتاويه .

الصوم على الإمام لأنه إنما وجب على غيره بأمره بذلا لطاعته ، لكن لو فات لم يجب قضاؤه ، إذ وجوبه ليس لعينه وإنما هو لعارض وهو أمر الإمام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا ، والراجح أن القضاء بأمر جديد وإن كانت صلته لاتقوت بالسقيا بل تفعل شكرا كما مرّ أفق بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى . ويدل لوجوب ما مرّ قولهم في باب الإمامة العظمى : يجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع . ولعلّ هذا مستند الأسنوى في قوله ظاهر كلامهم في باب الإمامة يقتضى التعدى إلى كل ما يأمرهم به من صدقة وغيرها قال في شرح هذا الكتاب وهو القياس اه وهو المعتمد فقد صرح بالتعدى الرافى في باب قتال البغاة ، وعلى هذا فالأوجه أن المتوجه عليه وجوب الصدقة بالأمر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر ، فمن فضل عنه شيء مما يعتبر ثم لزمه التصدق بأقل متمول ، هذا إن لم يعين له الإمام قدرا فإن عين ذلك على كل إنسان فالأنسب بعموم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما إذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب . ويحتمل أن يقال إن كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها

الامتثال ووقوع غيره معه لا يمنع (قوله بذلا لطاعته) أى وهذا المعنى لا يتصور فيه إذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه انتهى سم (قوله لكن لو فات لم يجب قضاؤه) وفي فتاوى حج وجوب القضاء اه سم على منهج وفي شرحه الجزم بما يوافق كلام الشارح (قوله والراجح أن القضاء) أى في حد ذاته وقوله بأمر جديد أى ولم يوجد (قوله ما لم يخالف حكم الشرع) هذا يفيد وجوب المباح إذا أمر به لأنه لم يخالف حكم الشرع . وقد نقل عنه سم على منهج أنه يناقض كلامهم في ذلك ، وعبارته وقضية ما قرّره السابق أنه لو أمر بمباح وجب ارتضاه مر وفي وقت آخر قال : لا يجب في المباح ، فقلت له إلا أن تكون فيه مصلحة عامة فوافق ومشى على أنه إذا أمر بالخروج إلى الصحراء للاستسقاء وجب اه . وفي حج أنه إن أمر بمباح وجب ظاهرا أو بمندوب أو مافيه مصلحة عامة وجب ظاهرا وباطنا اه وخروج بالمباح المكروه كأن أمر بترك رواتب الفرائض فلا تجب طاعته في ذلك لظاهره ولا باطنا ما لم يخش الفتنة . ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافق (قوله قال في شرح هذا الكتاب) أى الأسنوى (قوله وهو) أى التعدى (قوله وعلى هذا) هو قوله وهو المعتمد (قوله من يخاطب بزكاة الفطر) قضيته أنه لا يشترط أن يكون ما يتصدق به فضلا عن دينه وهو المعتمد الآتى له (قوله لزوم ذلك) أى الصدقة أو غيرها (قوله لكن يظهر تقييده بما الخ) نقل عن سم على منهج عن الشارح مانصه . وقال مر ينبغى في نحو الصدقة والعق أنه يجب أقل ما ينطلق عليه الاسم بشرط فضله عما يحتاجه في الفطرة وأنه لو عين الإمام زائدا لغا التعيين ووجب الأقل المذكور اه وبقي ما لو أمر الإمام بالصدقة وكان عليه كفارة يمين فأخرجها بقصد الكفارة هل يجزئه ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثانى ويفرق بينه وبين الصوم بأن الصوم عن الكفارة أو النذر في هذه الأيام وافق خصوص ما أمر به الإمام فسومح فيه بخلاف الصدقة بالمنذور فانه وإن وجد فيه مسمى الصدقة لكن لم يتعلق بخصوصه أمر الإمام على أن المتبادر من لفظ الصدقة المنذورة وأن إطلاق الصدقة على الواجبة تجوّز ، فأمر الإمام مصروف لغير المنذورة ونحوها ، وبقي ما لو أمره بالتصدق بدينار مثلا

أو في أحد خصال الكفارة قدر به وإن زاد على ذلك لم يجب وأما العتق فيحتمل أن يعتبر بالحج والكفارة حيث لزمه بيعة في أحدهما لزمه عتقه إذا أمر به الإمام (والتوبة) بالإقلاع عن المعاصي والندم عليها والعزم على عدم العود إليها (والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر) من عتق وصدقة وغيرها لأن ذلك أرجى للإجابة قال تعالى - ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا - وقال - إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي - الآية (والخروج من المظالم) نص عليها مع أنها من شروط التوبة اهتماما بذكرها لعظم أمرها فهو من عطف الخاص على العام وسواء في المظالم المتعلقة بالعباد كانت دما أم عرضا أم لا لأن ذلك أقرب للإجابة وقد يكون الجذب بترك ذلك، فقد روى الحاكم والبيهقي «ولامنع قوم الزكاة إلا حبس عنهم المطر» وقال عبد الله بن مسعود: إذا بخص الناس المكيال منعوا قطر السماء وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى - وبلغنهم اللاعنون - تلعنهم دواب الأرض تقول تمنع المطر بخطاياهم والتوبة من الذنب واجبة فوراً أمر بها الإمام أولاً (ويخرجون) أي الناس مع الإمام (إلى الصحراء) بلا عذر تأسيا به صلى الله عليه وسلم ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا، وظاهر كلامهم أنه لافرق بين مكة وغيرها وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لأنا مأمورون باحضار الصبيان ومأمورون بأنا نجنبهم المساجد (في الرابع) من ابتداء صومهم (صياما) خبر: ثلاثة لارتد دعوتهم وعدت منهم الصائم ولأن الصوم معين على الرياضة والخشوع وينبغي له تخفيف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن وفارق ما هنا صوم يوم عرفة حيث لايسن للحاج بأنه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر وبأن محل الدعاء ثم آخر النهار والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ بخلافه هنا وقضية الفرقين أنهم لو كانوا هنا مسافرين وصاوا آخر النهار لا صوم عليهم ،

وكان لايمكك إلا نصفه فهل يلزمه التصديق به أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن كل جزء من الدينار بخصوصه مطلوب في ضمن كله (قوله أو في أحد خصال الكفارة) يشمل الإطعام والكسوة، وعبرة حج إنما يخاطب به أي ما أمر به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة اه وهذا يقرب من الاحتمال الثاني المذكور في كلام الشارح، وكتب أيضا قوله أو في أحد خصال الكفارة أي غير العتق لما يأتي من قوله وأما العتق الخ ويجوز أن يبقى قوله أحد خصال الكفارة على عموميه ويحمل قوله أما العتق على مالو أمر الإمام باعتاق معين من أرقائه فيقال إن احتاج إليه بخصوصه لزمانة أو منصب أو نحوها لايجب إعتاقه وإلا وجب (قوله قدر به) أي العمر الغالب وقوله لم يجب أي موافقته وقوله وأما العتق فيحتمل أن يعتبر الخ المتبادر من جعل هذا احتمالا لا مجردا أن العتق عنده ماقدمه من قوله لكن يظهر تقييده الخ .

فرع - هل يشترط في العبد المعتق أجزاءه في الكفارة أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه يصدق عليه مسمى المأمور به (قوله بالإقلاع عن المعاصي) ومنه رد المظالم إلى أهلها وقوله إليها أي إلى مثلها (قوله تقول تمنع الخ) لعلها تذكر هذا لسبب اللعن وإلا فهذا بمجرد ليس لعنا (قوله وإن استثنى بعضهم) مراده حج (قوله لأنا مأمورون) الأولى أن يقول ولأن الخ لأنه معطوف على قوله لفضل البقعة (قوله وعدت منهم الصائم) وقد تقدم ذكره قريبا في قوله ثلاثة لارتد دعوتهم (قوله على الرياضة) هي طهارة الباطن .

بل قضية الأول ذلك أيضا وإن صلاوا أول النهار . وأجيب بأن الإمام لما أمر هنا صار واجبا ، قال الشيخ وقد يقال ينبغي أن يتقيد وجوبه بما إذا لم يتضرر به المسافر فإن تضرر به فلا وجوب لأن الأمر به حينئذ غير مطاوب لكون الفطر أفضل ورده الوالد رحمه الله تعالى فقال : إن المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الأصحاب لما مر « إن دعوة الصائم لا ترد » ويخرجون غير متطيبين ولا متزيين بل (في ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أى مهنة من إضافة الموصوف إلى صفة أى ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته لأنه اللائق بحالهم وهو يوم مسنة واستكانة وبه فارق العيد . قال القمولى : ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة أيضا ويتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لئلا يتأذى بعضهم ببعض (و) في (تخشع) أى تذلل مع سكون القلب والجوارح في مشيهم وجالسهم وكلامهم وغير ذلك للاتباع . وعلم مما تقرر أن تخشع معطوف على ثياب لاعلى بذلة كما قيل لأنه حينئذ لم يكن فيه تعرض لصفتهم في أنفسهم وهى المقصودة التى ثياب البذلة وصلة لها وقد يقال بصحة عطفه على بذلة أيضا إذ ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والحياء لنحو طول أكمامها وأذيالها وإن كانت ثياب عمل وحينئذ فإذا أمروا باظهار التخشع في ملبوسهم في ذواتهم من باب أولى . ويستحب لهم أخذ ما مر الخروج من طريق الرجوع فى أخرى مشاة فى ذهابهم إن لم يشق عليهم لاحفاة مكشوفى الرؤوس وقول المتولى لوخرج أى الإمام أوغيره حافيا مكشوف الرأس لم يكره لما فيه من إظهار التواضع بعيد كما قاله الشاشى والأذرى (ويخرجون) معهم استحبابا (الصبيان والشيوخ) والعجائز والخنى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين لأن دعاءهم أرجى للإجابة إذ الشيخ أرق قلبا والصبي لا ذنب عليه وصح « هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » وقضية كلام الأسنوى أن المؤنة التى يحتاج إليها فى حمل الصبيان ،

(قوله وأجيب بأن الإمام لما أمر به هنا صار واجبا)
 قضيته أنه إذا لم يأمر به الإمام لا يستحب له صومه
 (قوله من إضافة الموصوف إلى صفته) فيه نظر ظاهر وما ذكره فى تفسيره لا يناسب .

(قوله بل قضية الأول) هو قوله بأنه يجتمع عليه الخ (قوله طلب الصوم مطلقا) أى ولو مع ضرر يحتمل عادة (قوله ويخرجون غير متطيبين) شمل قوله ما لو كان ببدنه رائحة لا يزيلها إلا الطيب الذى تظهر رائحته فى البدن وقد يلتزم لأن استعماله فى نفسه ينافى ما هو مقصود للمستقيين من إظهار التبذل وعدم الترفه وأما ما يحصل لغيره من الأذى بالرائحة الكريهة الحاصلة منه بترك التطيب قد يقال مثله فى هذا المقام لا يضر لأن اللائق فيه احتمال الأذى فى جنب طلب المصلحة العامة (قوله من إضافة الموصوف إلى صفته) والمعنى حينئذ فى ثياب مبتذلة ويمكن كون الإضافة حقيقية لأنه يكتفى فى الإضافة أدنى ملابسة وهو الظاهر من قوله بعد أى ما يلبس من الثياب فى وقت الشغل الخ (قوله قال القمولى ولا يلبس الجديد) أى يطلب منه أن لا يلبس فلو خالف وفعل كان مكروها (قوله لئلا يتأذى) أى ومع حصول التأذى لا يحرم ذلك لأن مثله يحتمل سيما فى هذه الحالة (قوله لاحفاة) أى لا يسن بل يكره كما يفيد قوله بعيد الخ وحيث كان مكروها أسقط المروءة حيث لم يلق بمثله (قوله كما قاله الشاشى والأذرى) عبارة حجج استبعده الشاشى قال الأذرى وهو كما قال اه (قوله ويخرجون الصبيان والشيوخ) أى المسالمين لأنه سياتى الكلام على صبيان الكفار (قوله والعجائز والخنى) نص عليهم لأنه قد يتوهم عدم خروجهما للائوثة المحققة فى العجائز والمحتملة فى الخنائى (قوله هل ترزقون) هو فى معنى النى أى لا ترزقون وتنصرون الخ .

تحسب من ملهم وهو كذلك ويندب إخراج الأرقاء بأذن ساداتهم (وكذا البهائم) يسن إخراجها (في الأصح) كما قاله وإن نقل الأسنوي كراهته عن النص والأصحاب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « خرج نبي من الأنبياء يستسقي بقومه فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن هذه النملة » وفي البيان وغيره أن هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام، وتوقف البهائم معزولة عن الناس، فقد ورد « لولا بهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا » والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر. وقيل: من العبادة، ويفرق بينها وبين أولادها ليكثر الصياح والضجة فيصكون أقرب إلى الإجابة، نقله الأذريعي عن جمع من المراوزة وأقره، ومقابل الأصح لا يسن إخراجها ولا يكره لأنه لم ينقل (ولا يمنع أهل الذمة أو العهد (الحضور) أي لا ينبغي ذلك لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع .

(قوله تحسب من ملهم) أي لأن لهم مصلحة في ذلك ولعل الفرق بين هذا وما في الحج أن هذه حاجة ناجزة بخلاف تلك فالو لم يكن لهم مال هل يخرج ما يحتاجون إليه من بيت المال أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه إنما يخرج منه الأمور الضرورية والاستغناء عنهم بغيرهم قال سم على منهج بعد ما ذكر، ولو خرجت الزوجة للاستسقاء فإن كان باذن الزوج وهي معه فلا إشكال في وجوب نفقتها أو بغير إذنه فلا إشكال في عدم الوجوب أو باذنه وهي وحدها فهل يعد ذلك خروجاً لحاجتها كما قد يفهمه كلام الأسنوي المذكور حتى تجب نفقتها أولاً، لأن مصلحة الاستسقاء لا تخص الزوج ولم تندبها لها ولا احتياج إليها في تحصيلها وغيرها يقوم بذلك ولا تعد في ذلك أنها في حاجة الزوج فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل لأنها إنما خرجت لغرضها غاية الأمر أنه قد يعود على الزوج نفع بواسطة خروجها لكنه لم يبعثها إليه ولا طلبه منها وأما مؤنة خروجها الزائدة على نفقة التخلف فأولى بعدم الوجوب فليتأمل اه (قوله وهو كذلك) خلافاً لحج (قوله وكذا البهائم) قال سم على حج لو تركوا الخروج فهل يسن إخراج البهائم وحدها لأنها قد تطلب ويستجاب لها أخذاً من قضية النملة قد يتجه عدم سن ذلك لأن إخراجها إنما هو بالتبع ولا دلالة في قضية النملة إذ ليس فيها أنه أخرجها وإنما فيها الإخبار عن أمر وقع اتفاقاً وهل المراد بالبهائم ما يشمل نحو الكلاب فيه نظر ولا يبعد الشمول لأنها مستزقة أيضاً وعليه فهل العقور منها كذلك ولا يبعد أنه كذلك حيث تأخر قتله لأمر اقتضاه كأن اضطر إلى أكله وتزوده لياً كله طرياً فليتأمل اه (قوله فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها) قال الدميري: اسمها عيجلون اه وبعض الحواشي قيل اسمها حرما، وقيل طافية، وقيل شاهدة، وكانت عرجاء (قوله ولا يمنع أهل الذمة) لكن لا يدخلون المسجد إلا باذن كافي غير الاستسقاء (قوله أو العهد) أي أو المؤمنين (قوله أي لا ينبغي ذلك) أي لا يطلب والظاهر منه وكذا من قوله ولا يختلطون بنا أنه لا يطلب منهم من الخروج في يومنا وعليه قوله قال الشافعي لكن ينبغي أن الحج، الغرض منه حكاية قول مقابل، لما فهم من كلام المصنف .

وقد يجيبهم استدراجا . قال تعالى - سنستدرجهم من حيث لا يعلمون - (ولا يختلطون) أى أهل النعمة ولا غيرهم من سائر الكفار (بنا) لأنهم ربما كانوا سبب القحط فيكره ذلك . قال تعالى - واتفقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة - وفي الأم وغيرها لا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لأن ذنوبهم أقل ، ولكن يكره لكفرهم نقله المصنف عن حكاية البغوى له ، لكن عبر بخروج صبيانهم بدل إخراجهم ، وهو مؤول باخراجهم لأن أفعالهم لا تكره شرعا لأنهم غير مكافين . قال : أعنى المصنف وهذا كله يقتضى كفر أطفال الكفار . وقد اختلف العلماء فيه إذا ماتوا ، فقال الأكثر إنهم في النار ، وطائفة لانعلم حكمهم ، والمحققون أنهم في الجنة ، وهو الصحيح المختار لأنهم غير مكافين وولدوا على الفطرة ، وتحرر هذا أنهم في أحكام الدنيا كفار ، وفي أحكام الآخرة مسلمون . قال الشافعى :

(قوله وقد يجيبهم استدراجا) قال الشيخ عميرة قال الرويانى : لا يجوز التأمين على دعاء الكافر لأنه غير مقبول : أى لقوله تعالى - وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال - اه سم على منهج ونوزع فيه بأنه قد يستجاب له استدراجا كما استجيب لإبليس فيؤمن على دعائه هذا ، ولو قيل : وجه الحرمة أن فى التأمين على دعائه تعظيما له وتفريرا للامة بحسن طريقته لكان حسنا ، وفى حج مانصه : وبه أى بكونهم قد تعجل لهم الإجابة استدراجا يرد قول البحر يحرم التأمين على دعاء الكافر لأنه غير مقبول اه على أنه قد يتختم له بالحسنى فلا علم بعدم قبوله إلا بعد تحقق موته على كفره ، ثم رأيت الأذرى قال إطلاقه بعيد ، والوجه جواز التأمين بل ندبه إذا دعا لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلا ومنعه إذا جهل ما يدعوه به لأنه قد يدعو بإثم : أى بل هو الظاهر من حاله .

فرع - فى استحباب الدعاء للكافر خلاف اه واعتمد م ر الجواز ، وأظن أنه قال : لا يحرم الدعاء له بالمغفرة إلا إذا أراد المغفرة له مع موته على الكفر ، وسيأتى فى الجناز التصریح بتحریم الدعاء للكافر بالمغفرة . نعم إن أراد اللهم اغفر له إن أسلم أو أراد بالدعاء له بالمغفرة أن يحصل له سببه وهو الاسلام ثم هى فلا يتجه إلا بالجواز اه سم على منهج ، وينبى أن ذلك كله إذا لم يكن على وجه يشعر بالتعظيم وإلا امتنع خصوصا إذا قويت القرينة على تعظيمه وتحقير غيره كأن فعل فعلا دعا له بسببه ولم يقم به غيره من المسامین فأشعر بتحقير ذلك الغير (قوله لأن ذنوبهم أقل) لعل المراد بالذنوب ما يعد ذنبا فى الشرع من حيث هو وإن لم يتعلق به خطاب للصبي لعدم تكليفه كالزنا والسرقه ، بل وبالكفر الذى هو أعظم الذنوب ، وعدم تكليفه لا يمنع من انصافه بفعل القبيح (قوله وهذا كله يقتضى) معتمد (قوله لأنهم غير مكافين وولدوا على الفطرة) عبارة حجج فى الفتاوى سئل نفع الله به بما لفظه ما حصل اختلاف الناس فى الأطفال هل هم فى الجنة خدام لأهلها ذكورا وإناثا وهل تتفاضل درجاتهم فى الجنة ، فأجاب بقوله : أما أطفال المسامین فى الجنة قطعا بل إجماعا ، والخلاف فيه شاذ بل غلط . وأما أطفال الكفار ففهم أربعة أقوال : أحدها أنهم فى الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى - وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا - وقوله - ولا ترزأزره وزر أخرى - الخ . الثانى أنهم فى النار تبعاً لأبائهم ، ونسبه النووى للأكثرين لكنه نوزع الخ . الثالث الوقوف ، ويعبر عنهم بأنهم تحت المشيئة الخ . الرابع أنهم يجمعون يوم القيامة وتوحيج لهم نار يقال ادخلوها فيدخلها من كان فى علم الله سعيدا ويمسك عنها من كان فى علم الله شقيا لو أدرك العمل الخ اه ملخصا . وسئل العلامة الشوبرى عن أطفال

(قوله نقله المصنف عن حكاية البغوى الخ) عبارة شرح الروض نقله النووى عن حكاية البغوى له ونقله عن نص الأم أيضا لكن عبر بخروج صبيانهم بدل إخراجهم وهو الذى رأيت فى تهذيب البغوى أيضا وهو مؤول الخ

بخلاف العيد ، وأيضاً (قيل) هنا إنه (يقرأ في الثانية) بدل اقتربت (إنا أرسلنا نوحاً)
لاشتغالها على الاستغفار ونزول المطر اللاتين بالحال وردّه في المجموع باتفاق الأصحاب على أن الأفضل
أن يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد وينادى لها الصلاة جامعة ولما قدم أنها كالعيد ربما توهم إعطاؤها
حكمه في وقته لاسيما وهو وجه دفع ذلك بقوله (ولا تختص) صلاة الاستسقاء (بوقت العيد في
الأصح) بل ولا بوقت من الأوقات بل يجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة على الأصح لأنها
ذات سب فدارت معه كصلاة الكسوف ومقابل الأصح تختص به لأنه عليه السلام كان يصلي
في العيد كما مرّ وإنما يصلي في العيد في وقت خاص (ويخطب كالعيد) في الأركان والشروط
والسنن ، ويندب أن يجلس أول ما يصعد المنبر ثم يقوم فيخطب (لكن يستغفر الله تعالى بدل
التكبير) فيقول قبل الخطبة الأولى تسعا وقبل الثانية سبعا والأولى أن يقول أستغفر الله الذي
لا إله إلا هو الحى القيوم وآتوب إليه لأنه أليق بالحال ولخبر الترمذى وغيره « من قاله غفر له وإن
كان فرّ من الزحف » ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو أكثر دعائه ومن قوله - استغفروا ربكم
إنه كان غفارا إلى ويجعل لكم أنهارا - (ويدعو في الخطبة الأولى) جهرا ويقول (اللهم)
أى يا الله (أسقنا) بقطع الهمزة من أسقى (غيثا) بمثلثة أى مطر (مغيثا) بضم الميم أى
منقذا من الشدة بارواؤه (هنيئا) بالمد والهمز أى طيبا لا يئغصه شيء (مريئا) أى محمود
العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء وبياء تحتية ويروى بضم الميم وبالوحدة ومرئعا بالثناة
فوق أى ذاريع أى ماء مأخوذ من المراجعة (غدقا) بغيرين معجمة ودال مهملة مفتوحة أى
كثير الماء والخير ، وقيل الذى قطره كبار (مجللا) بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الأرض أى
يعمها بكل الفرس وقيل هو الذى يجلل الأرض بالنبات (سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهمة
أى شديد الوقع على الأرض (طبقا) بفتح الطاء والباء الموحدة أى مطبقا على الأرض أى
مستوعبا لها فيصير كالطباق عليها (دائما) إلى انتهاء الحاجة إليه لأن دوامه عذاب (اللهم)
اسقنا العيث (تقدم شرحه (ولا تجعلنا من القانطين) أى الآيسين بتأخير المطر . اللهم ،

في صلاة النفل وأنه لا فرق بين الركعة وغيرها وأن الإمام إذا أمر بشيء وجب فعله وهذا كله بناء
على جواز الزيادة على الركعتين وسيأتى ما فيه (قوله بخلاف العيد) مثله في حج وخطب
بعض الفضلاء أن هذا في بعض النسخ وأن الشارح رحمه الله ضرب عليه في نسخته وأن المعتمد
أنه لا يجوز الزيادة على الركعتين كالعيد اه وهو قريب (قوله ويندب أن يجلس) أى بقدر
أذان الجمعة قياسا على العيد (قوله من قاله غفر له) أى ولا تختص ذلك بكونه في الخطبة ولا
بكونه تسعا (قوله ويدعو في الخطبة الأولى جهرا) زاد حج بأدعيته صلى الله عليه وسلم
الواردة عنه وهي كثيرة ومنها : اللهم اسقنا غيثا الح (قوله بقطع الهمزة من أسقى) وبوصلها
من سقى كما يعلم مما مرّ (قوله لا يئغصه شيء) أى ونهى الحيوان من غير ضرر اه حج
(قوله محمود العاقبة) زاد حج فالهنيء النافع ظاهرا والمريء النافع باطنا (قوله يجلل الأرض
بالنبات) أى يصيرها عظيمة مستورة بالنبات (قوله مطبقا على الأرض) بضم الميم وسكون
الباء الموحدة مخففة وعبارة المختار وأطبق الشيء غطاه اه أو بضم الميم وفتح الطاء وتشديد
الباء الموحدة المكسورة قال في القاموس وطبق الشيء تطبيقا عمّ والسحاب الجوّ غشاه والماء
وجه الأرض غطاه .

(قوله لأنها ذات سبب)
أى متقدم وهو المحل
(قوله فيقول قبل الخطبة
الأولى تسعا الح) لم
يذكر مقول هذا القول
في النسخ التي رأيتها ولعله
سقط من الكتبة فلترجع
له نسخة صحيحة . لا يقال
قوله أستغفر الله الح تنازعه
يقول هذا ويقول الآتى
بعده لأننا نقول لا يصح
لأن مقول الأوّل مطلق
الاستغفار الشامل لما ذكر
وغيره فهو غير خصوص
الأولى (قوله بقطع
الهمزة) وبوصلها أيضا كما
في الديمري .

إن بالعباد والبلاد من الأواء والجهد والضعف ما لانشكو إلا إليك . اللهم انت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع وأسقنا من بركات السماء وأنت لنا من بركات الأرض . اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك (اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء) أى المطر ، ويجوز أن يراد به المطر مع السحاب (علينا مدارارا) أى درّا كثيرا أى مطرا كثيرا (ويستقبل القبلة) استحبابا (بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما فى الدقائق فان استقبل له فى الأولى لم يعده فى الثانية نقله فى البحر عن نص الأم ، وإذا فرغ من الدعاء استدبرها وأقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى إلى فراغه كما فى الشرحين والروضة (ويبلغ فى الدعاء) حينئذ (سرا وجهرا) فيسرّ القوم أيضا حالة إسراره ويؤمنون على دعائه حالة جهره به قال تعالى - ادعوا ربكم تضرعا وخفية - ويرفعون أيديهم فى الدعاء جاعلين ظهور أ كفهم إلى السماء كداع لكل رفع بلاء ومن دعا بحصول شيء عكس ذلك ويكره له رفع يدهم تنجس فأن كان عليها حائل احتمل عدم الكراهة قال إمامنا رضى الله عنه وينبغى أن يكون من دعائهم فى هذه الحالة : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعونك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بغيره ماقارفنا وإجابتك فى سقيانا وسعة فى رزقنا ذكره فى المجموع وحذفه المصنف من المحرر اختصارا (ويحوّل) الخطيب (رداءه عند استقباله) القبلة تفاقولا بتغير الحال من الشدة إلى الرخاء للاتباع وكان عليه السلام يحب الفأل الحسن (فيجعل يمينه) أى يمين رداءه (يساره وعكسه) للاتباع . قال البيهقي :

(قوله حينئذ) أى حين استقباله القبلة وإن أوم سياقه خلافه ولو أخر قوله فان استقباله فى الأولى الخ عن قول المصنف ويسالغ فى الدعاء سرا وجهرا كان أوضح (قوله جاعلين ظهور أ كفهم إلى السماء) ظاهره فى جميع الدعاء وهو مشكل إذ هو مشتمل على طلب الحصول كقوله اللهم اسقنا العيث وقد يقال المطلوب رفع ما هو واقع من الجذب وإن طلب فيه ما ذكر .

(قوله إن بالعباد والبلاد) زاد حج والخلق (قوله من الأواء) هو بالمد والهمز شدة المجاعة اه حج (قوله فان استقبال له فى الأولى) أى لا تطلب إعادته بل ينبغى كراهتها وكذا ينبغى كراهة الاستقبال فى الأولى وإن أجزأ فيها عن الاستقبال فى الثانية (قوله ظهور أ كفهم إلى السماء) ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى فى قولهم اللهم اسقنا العيث ونحوه لكون المقصود به رفع البلاء ويخالفه مامرّ له فى القنوت وعبارته ويجعل فيه وفى غيره ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء ونحوه وعكسه إن دعا لتحصيل شيء أخذنا مما سيأتى فى الاستسقاء ، ويمكن ردّ ما فى القنوت إلى ما هنا بأن يقال معنى قولهم إن طلب رفع شيء أى إن طلب ما المقصود منه رفع شيء ومعنى قوله إن دعا لتحصيل شيء أى إن دعا بطلب تحصيل شيء (قوله فان كان عليها حائل احتمل الخ) عبارة الشارح فيما تقدم فى القنوت بعد قول المصنف ويسنّ رفع يديه ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر (قوله ماقارفنا) أى ارتكبنا من الذنوب (قوله وسعة فى أرزاقنا) هو بفتح السين على الأفضح وبها جاء التنزيل والكسر لغة قليلة وقد نظم ذلك شيخنا العلامة الدوشرى فقال :

وسعة بالفتح فى الأوزان والكسر محكى عن الصغاني

(قوله ويحوّل رداءه الخ) انظر هل يفعل التحويل عند إرادة الاستقبال أو معه أو عقبه اه عميرة . أقول : المتبادر من العندية الأولى والأقرب الثالث لأنه فيما قبل الاستقبال مشغول بالوعظ ومعه يورث مشقة فى الجمع بين التحويل والالتفات .

وكان طول رداءه صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبرا (وينكسه) بفتح
 أوله مخفقا وبضمه مثقلا عند استقباله (في الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه) لأنه عليه
 الصلاة والسلام استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما نقلت
 عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور ، والقديم لا يستحب
 ذلك لأنه لم يفعله ومتى جعل الطرف الأسفل الذي على الأيسر على الأيمن والآخر على الأيسر حصل
 التنكيس والتحويل جميعا والخلاف في الرداء الربع أما المدور والثالث فليس فيهما إلا التحويل
 قطعاً وكذا الطويل ، ومراد من عبر بعدم تأتى ذلك تعسره لاتعذره (ويحوّل الناس)
 وينكسون وهم جالوس كما نقله الأذرعى عن بعض الأصحاب ويدل عليه قوله مثله فهو مساو لقول
 أصله ويجعل على أنه في بعض النسخ عبر بعبارة أصله (مثله) تبعاله للاتباع (قلت: ويترك)
 بضم أوله أى رداء الحطيب والناس (محوّلاً حتى ينزع الثياب) عند رجوعهم إلى منازلهم لأنه
 لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه غير رداءه قبل ذلك واستحباب التحويل خاص بالرجل دون
 المرأة والحنفى جزم به ابن كبن وهو متجه وإن لم أقف على مأخذه (ولو ترك الإمام الاستسقاء
 فعلة الناس) كسائر السنن لأنهم محتاجون كما هو محتاج بل أشد غير أنهم لا يخرجون إلى الصحراء
 مع وجود الوالى في البلد إلا باذنه كما اقتضاه كلام الشافى لحوف الفتنة به عليه الأذرعى (ولو
 خطب) له (قبل الصلاة جاز) لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى لكنه في
 حقنا خلاف الأفضل لأن فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم
 ومن متعلقات الباب أنه يسن لكل من حضر الاستسقاء أن يستشفع إلى الله تعالى سرا بخالص
 عمل يتذكره ،

(قوله ويدل عليه) أى
 على قوله وينكسون ولو
 ذكره عقبه كان أوضح
 (قوله فهو مساو لقول
 أصله الخ) عبارة أصله
 والناس يفعلون بأرديتهم
 كما يفعل الإمام .

(قوله وكان طول رداءه صلى الله عليه وسلم) قال حجج في آخر اللباس فائدة مهمة ثم اعلم أنه
 لم يتحرّر كما قاله الحفاظ في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها شيء وما وقع للطبرى في
 طولها أنه نحو سبعة أذرع ولغيره أنه نقل عن عائشة أنها سبعة في عرض ذراع وأنها كانت في
 السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وأن عذبتها كانت في السفر من غيرها وفي الحضر منها فهو
 شيء استروحا فيه ولا أصل له. نعم وقع خلاف في الرداء فتقيل ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع وقيل
 أربعة أذرع ونصف أو شبران في عرض ذراعين وشبر وقيل أربعة أذرع في عرض ذراعين ونصف
 وليس في الأزار إلا القول الثانى اه (قوله وعليه خميصة) أى كساء (قوله جزم به ابن كبن) وفي نسخة
 كبن (قوله فعلة الناس) أى البالغون الكاملون لأنها سنة عين فلا يسقط طلبها بفعل بعضهم وإن
 كان بالغا عاقلاً لأن ذلك إنما يقال في سنن الكفاية وهذه سنة عين (قوله غير أنهم لا يخرجون
 إلى الصحراء) ويحرم ذلك إن ظنوا فتنة اه سم على منهج وقضيته أنهم حيث فعلوها في البلد
 خطبوا ولو بلا إذن ولعله غير مراد بل متى خافوا الفتنة لم يخطبوا إلا باذن (قوله ولو خطب قبل
 الصلاة جاز) أى بخلاف العيد والكسوف فانه لم يرد أنه خطب قبلهما ، وكتب عليه شيخنا
 الشوبرى انظر مانع الصحة في العيد والكسوف ولا يقال الاتباع لأنه بمجرد لا يقتضى المنع
 لجواز القياس فيما لم يرد على ماورد ولا يقال الاهتمام بأمر الحث على التوبة والوعظ اقتضى صحة
 التقديم لأنه بتسليمه لا يقتضى منع الصحة بل الأولوية أو نحو ذلك فليحذر اه من
 حواشى التحرير .

لخبر الذين أووا إلى الغار وبأهل الصلاح ، لاسيما من كان منهم من أقاربه صلى الله عليه وسلم (ويسن) لكل أحد (أن يبرز) أى يظهر (لأول مطر السنة ويكشف) من جسده (غير عورته ليصبيه) شئ منه لخبر مسلم عن أنس قال « أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا ؟ قال لأنه حديث عهد بربه » أى بتكوينه وتنزيله ، وإنما اقتصر المصنف على أول مطر السنة لأنه أكد وإلا فلا فرق بين مطر أول السنة وغيره كما صرح بذلك الزركشى : أى فهو لأول كل مطر أولى منه لآخره (وأن يغتسل أو يتوضأ فى) ماء (السيل) لما رواه الشافعى « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل قال اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهورا فنتظهر منه ونحمد الله

(قوله لخبر الذين أووا إلى الغار) « وكانوا ثلاثة خرجوا يرتادون لأهلهم فأخذتهم السماء فأووا إلى كهف فأنحطت صخرة وسدت بابه ، فقال أحدهم : اذكروا أىكم عمل حسنة لعل الله سبحانه وتعالى يرحمنا ببركته ، فقال واحد منهم استعملت أجراء ذات يوم فجاء رجل وسط النهار وعمل فى بقمته مثل عملهم فأعطيته مثل أجورهم فغضب أحدهم وترك أجره فوضعت فى جانب البيت ثم مر بى بقر فاشترت به فصيلة فبلغت ماشاء الله فرجع إلى بعد حين شيخا ضعيفا لا أعرفه ، وقال : إن لى عندك حقا وذكرك حتى عرفته فدفعتها إليه جميعا ، اللهم إن كنت فعلت ذلك لوجهك فأفرج عنا فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء ، وقال آخر كان فى فضل وأصاب الناس شدة ، فجاءت امرأة فطلبت منى معروفا ، فقلت والله ما هو دون نفسك فأبت وعادت ثم رجعت ثلاثا ثم ذكرت ذلك لزوجها ، فقال لها أجيبي له وأعيني عيالك فأنت وسلمت إلى نفسها ، فلما تكشفتها وهممت بها ارتعدت ، فقلت مالك . قالت أخاف الله سبحانه وتعالى ، فقلت لها : خفتيه فى الشدة ولم أخفه فى الرخاء فتركتها وأعطيتها ملتسما اللهم إن كنت فعلته لوجهك فأفرج عنا فانصدع حتى تعارفوا ، وقال الثالث : كان لى أبوان همان وكانت لى غنم وكنت أطعمهما وأسقيهما ثم أرجع إلى غنمى فبسنى ذات يوم غيث فلن أبرح حتى أمسيت فأنتب أهلى وأخذت محلى فخلبت فيه وجئت إليهما فوجدتهما نائمين فشق على أن أوقظهما فترقت جالسا ومحلى على يدى حتى أيقظهما الصبح فسقيتهما . اللهم إن كنت فعلته لوجهك فأفرج عنا ففرج الله عنهم فخرجوا » وقد رفع ذلك نعمان بن بشير اه بياضى فى سورة الكهف عند قوله سبحانه وتعالى - أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم - الآية (قوله لأول مطر السنة) وهو ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه فى الحرم أو غيره ، وينبغى أن مثله النيل فيبرز له ويفعل ما ذكره شكرا لله تعالى اه زيادى بهامش ، ويحتمل أن يفرق بينهما بأن ما يصل من الماء عند قطع الخلجان ونحوها إجراء لما هو مجتمع فى النهر فليس كالمطر فإن نزوله الآن قريب عهد بالتكوين ولا كذلك ماء النيل .

فرع - قال شيخنا العلامة الشوبرى يحرم تأخير قطع الخليج ونحوه عن الوقت الذى استحق أن يقطع فيه كبابغ النيل بمصرنا ستة عشر ذراعا اه ووجه الحرمة أن فيه تأخير له عن شرب الدواب والارتفاع به على الوجه الذى جرت به العادة منه فتأخيره مفوت لما يترتب عليه من المنافع العامة اه (قوله غير عورته) وينبغى أن هذا هو الأكل وأن أصل السنة يحصل بكشف جزء ما من بدنه وإن قل كالرأس واليدين (قوله وأن يغتسل أو يتوضأ فى السيل) أى سواء حصل بالاستسقاء أو كان فى غير وقته كما أشعر به الحديث وقول الشارح الآتى لأن الحكمة فيه

(قوله كان إذاسال السيل) قال اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهورا الخ يستنبط من هذا الدليل أن ماء النيل كماء السيل فالحاقه به أولى مما نقل عن الزيادى من إلحاقه بأول مطر السنة المار كما هو ظاهر فليتأمل .

تعالى عليه» وهو صادق بالغسل والوضوء ، وتعبير المصنف هنا كالروضة بأو يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى فهو أفضل كما جزم به في المجموع ، فقال : يستحب أن يتوضأ منه ويغتسل ، فإن لم يجمعهما فليتوضأ ، والمتجه كما في المهمات الجمع بينهما ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء ، ولا يشترط فيهما نية كما بحثه الشيخ تبعاً للأذرعى وخلافاً للأسنوى إلا إن صادف وقت وضوء أو غسل لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن ليناله أول مطر السنة وبركته (و) أن (يسبح عند الرعد و) عند (البرق) لما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير «أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» ، وقيس بالرعد البرق ، والمناسب أن يقول عنده : سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً ، وفي الأمّ عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب . قال الأسنوى : فيكون السموع صوته : أي صوت تسبيحه أو صوت سوقه على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجازاً ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم « قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك ، فالرعد نطقها والبرق ضحكها » (و) أن (لا يتبع بصره البرق) لما في الأمّ عن عروة بن الزبير أنه قال : إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه ، والودق بالمهمل المطر ، وفيه زيادة المطر ، وزاد الماوردي الرعد ، ومثل ذلك المطر ، فقال ، وكان السلف الصالح يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ، ويقولون عند ذلك : لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبحانه قتلوس فيختار الاقتداء بهم في ذلك (و) أن (يقول عند) نزول (المطر) ندبا كما في البخاري (اللهم صيبا) بصاد مهمله وتحتية مشددة أي عطاء (نافعا) وفي رواية بسين مهمله ،

(قوله وخلافاً للأسنوى إلا إن صادف) يعني في قوله إلا إن صادف إذ هذا الاستثناء للأسنوى ولعل لفظ في قوله الذي قدرناه أسقطه الكتبة من نسخ الشارح (قوله وفيه) أي فيما روى عن عروة زيادة على ما أفاده المتن المطر فلا يتبعه البصر وحينئذ فلاحاجة إلى قوله بعد ومثل ذلك المطر

هي الحكمة (قوله الجمع بينهما) وينبغي تقديم الوضوء على الغسل لشرف أعضائه كما في غسل الجنابة (قوله ولا يشترط فيهما نية) لعل المراد لحصول السنة . أما بالنسبة لكونه متمثلاً آتياً بما أمر به فلا يظهر إلا بنيته كأن يقول : نويت سنة الغسل من هذا السيل اه ، ثم رأيت حجج قال ولو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد اه والقياس أنه لا يجب فيه الترتيب لأن المتصود منه وصول الماء لهذه الأعضاء ، وهو حاصل بدون الترتيب وبعض الهوامش عن بعضهم أنه يسن الغسل في أيام زيادة النيل في كل يوم مدة أيام الزيادة اه وهو محتمل (قوله كما بحثه الشيخ) وعبارته في شرح المنهج ، وفي المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وأنه لانية فيه إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل اه فليتأمل ما ذكره من قوله خلافاً للأسنوى ، وفي نسخة سقوط قوله : تبعاً الخ ، وعليها فعل المراد أن الشيخ بحثه في غير شرح منهجه ، إلا أن يقال قوله بحثه : أي بحث الاشتراط فهو قيد للنفي ، وعليه فلا مخالفة بين ما هنا وشرح المنهج (قوله لما رواه مالك) قال حجج ولأن الذكر عند الأمور المخوفة تؤمن به غائلتها (قوله إذا سمع الرعد ترك الحديث) أي ما كان فيه ، وظاهره ولو قرأنا ، وهو ظاهر قياساً على إجابة المؤذن (قوله فلا يشير إليه) أي لا يبصره ولا يغيره ، وعبارة سم على منهج شامل للإشارة بغير البصر فليحزر (قوله فيختار الاقتداء بهم) أي وتحصل سنة ذلك بمرّة واحدة ، ولا بأس بالزيادة (قوله بسين مهمله) أي سيبا بفتح فسكون اه حجج وعبارة ع قول المصنف صيبا . قال الأسنوى : من صاب يصب إذا نزل من علو إلى سفلى ، وفي رواية لابن ماجه : اللهم صيبا ، وهو العطاء اه .

وفي أخرى مع الأول نافعا ، فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث ، ويكرّر ذلك مرتين أو ثلاثا (و) أن (يدعو بما شاء) حال نزوله لحبر «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث» ، وروى البيهقي خبر «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : التقاء الصفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة» (و) أن يقول (بعده) أي بعد المطر : أي في أثره كما في المجموع (مطرنا بفضل الله) علينا (ورحمته) لنا (ويكره) تنزيها أن يقول (مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء مطر حقيقة ، فإن اعتقد أنه الفاعل حقيقة كفر ، وعليه يحمل ما في الصحيحين حكاية عن الله تعالى «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ، ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب» ، وأفاد تعليق الحكم بالباء أنه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره وهو كما قال الشيخ ظاهر ، ويستثنى من إطلاقه ما نقله الشافعي عن بعض الصحابة أنه كان يقول عند المطر مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ - ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها - ويمكن أن يقال لاستثناء ، إذ لا إيهام فيه أصلا ، والنوء : سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطواع رقيقه من المشرق مقابله من ساعته في كل ليلة إلى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم إلى انقضاء السنة ما خلا الجهة فإن لها أربعة عشر يوما (و) يكره (سبّ الرّيح) بل يسنّ الدعاء عندها لحبر «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتها فلا تسبها وأسألوا الله خيرها واستعينوا بالله من شرّها» (ولو تضرروا بكثرة المطر) وهي ضدّ القلة مثلثة الكاف (فالسنة أن يسألوا الله) تعالى (رفعه) بأن يقولوا ندبا ما قاله صلى الله عليه وسلم لما شكى إليه ذلك (اللهم) اجعل المطر (حوالينا) في الأودية والمرامى (ولا) تجعله (علينا) في الأبنية والدور ، وأفادت الواو أن طلب المطر حوالينا القصد

(قوله فان لها أربعة عشر يوما) هذا في السنة الكبيسة وهي التي تكون أيام النسيء فيها ستة أيام بخلاف البسيطة وهي التي يكون النسيء فيها خمسة أيام فلو قال إلا الغفر لكان أولى لأن ذلك فيه دائما عند المصريين

(قوله وفي أخرى مع الأول) أي صيبا (قوله ناقعا) بالقاف : أي شافيا للغليل ومزيلا للعطش كما يؤخذ من مختار الصحاح (قوله وعند إقامة الصلاة) ينبغي أن يأتي فيه ما تقدم له في الدعاء عند الخطبة من أن ذلك يكون بقلبه على ما ذكره البلقيني ثم وبين الإقامة والصلاة أو بين الكلمات التي يجيب بها على ما ذكره الحلبي ثم ، واعتمده الشارح رحمه الله وأنه لا يأتي به عند القول في العيد ونحوه الصلاة جامعة لأن هذه أمور توقيفية ، ثم إذا دعا ينبغي له أن يتيقن حصول المطر لاخباره صلى الله عليه وسلم به ، فإن لم يحصل نسب تخلفه إلى فساد نيته وفقد شروط الدعاء منه (قوله عند رؤية الكعبة) ظاهره وإن تكرر دخوله ورؤيته لها وكان الزمن قريبا ولا مانع منه (قوله وهو كما قال الشيخ) أي في غير شرح منهجه (قوله عن بعض الصحابة) قال حجاج هو أبو هريرة (قوله ويكره سبّ الرّيح) أي سواء كانت معتادة أو غير معتادة ، لكن السب إنما يقع في العادة لغير المعتادة خصوصا إذا شوتت ظاهرا على السب ، ولا تنقيد الكراهة بذلك كما قدمناه (قوله لحبر : الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب) هل المراد في الجملة ، فلا يلزم أن تأتي بالعذاب من رحمته أيضا اه سم على منهج أي أو مطلقا لأنها من حيث صدورها بخلق الله وإيجاده رحمة في ذاتها وإن كانت تأتي بالعذاب لمن أراد الله له ، والأقرب الثاني (قوله واستعينوا بالله من شرّها) وتقدم قبيل الباب عن شرح الروض ما كان يتوله

منه بالذات وقاية أذاه ففيها معنى التعليل . أى اجعله حوالينا لئلا يكون علينا وفيه تعليمنا أدب الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لأنه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الأودية والمزارع فطلب منع ضرره وبقاء نفعه وإعلامنا بأنه ينبغي لمن وصلت إليه نعمة من ربه أن لا يتسخط لعارض قارئها ، بل يسأل الله تعالى رفعه وإبقائها وبأن الدعاء برفع المضر لا ينافي التوكل والتفويض . « اللهم على الآكام والظراب و بطون الأودية ومنابت الشجر » (ولا يصلى لذلك، والله أعلم) لعدم ورودها له لكن تقدم في الباب السابق أنها تسنن لنحو الزلزلة في بيته منفردا ، وظاهر أن هذا نحوها فيحمل ذلك على أنه لا تشرع الهيئة المخصوصة .

(باب) في حكم تارك الصلاة

المفروضة على الأعيان أصالة جحدا أو غيره ، وتقديمه هنا على الجنائز تبعا للجمهور أليق . (إن ترك) المكلف (الصلاة) المعهودة شرعا الصادقة بأحدى الخمس (جاحدا وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به (كفر) بالجحد فقط لابه مع الترك ، وإنما ذكره المصنف لأجل التقسيم ، إذ الجحد وحده مقتض للسكفر كما مر لانكاره ماهو معلوم من الدين بالضرورة وذلك جار في كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة . أما من أنكر ذلك جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يجوز خفاؤه عليه أو شئبه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يكون مرتدًا بل يعرف وجوبها ، فإن عاد بعده صار مرتدًا ، ولا يقر مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا مع القدرة إلا في مسألة واحدة ، وهى ما إذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا انساب ولا يؤمر أحد بترك الصلاة والصوم شهرا فأكثر إلا في مسألة واحدة وهى المستحاضة للبثاء إذا ابتدأها الدم الضعيف ثم أقوى منه ثم أقوى منه (أو تركها) (كسلا) أوتهاونا مع اعتقاده وجوبها (قتل) بالسيف (حدا) لا كفرًا لحبر الصحيحين « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » رواه الشيخان ، ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « نهيتم عن قتل المصلين » ، وقال صلى الله عليه وسلم « من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة » وقال « خمس صلوات كتبهن الله على عباده ، فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره ، فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة ،

[باب]

في حكم تارك الصلاة

(قوله أو نحوه ممن يجوز خفاؤه عليه) أى بأن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فلا حاجة لقوله بعد أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (قوله رواه الشيخان) لاحاجة إليه مع قوله أو لا لحبر الصحيحين

عليه السلام إذا رأى الریح العاصفة (قوله اللهم على الآكام) الآكام بالمد جمع أكم بضمين جمع إكام ككتاب جمع أكم بفتحين جمع أكمة اه حج (قوله لنحو الزلزلة) أى فيصلها وينوى بها نية رفع المطر .

(باب) في حكم تارك الصلاة المفروضة

(قوله على الأعيان) خرج فروض الكفايات ، وقوله أصالة خرج المندورة (قوله أليق) أى من تأخيرها عنها ومن ذكره في الحدود لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها (قوله جاحدا وجوبها) أى حقيقة أو حكما بأن لم يعذر بجهله لأن كونه بين أظهرنا بحيث لا يخفى عليه صيره في حكم العالم اه حج ووافق قول الشيخ رحمه الله تعالى الآتي . أما من أنكر ذلك جاهلا الخ حيث قيد عدم ردة الجاهل بكونه ممن يخفى عليه ذلك (قوله فقد برئت منه الذمة) أى خربت ذمته (قوله كان له عند الله عهد) أى وعد منه لا يخلف .

وأما خبر مسلم « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » فمحمول على تركها جحداً أو على التغليظ أو المراد بين ما يوجب الكفر من وجوب القتل جميعاً بين الأدلة ، ولو ترك الطهارة لها قتل كما حزم به الشيخ أبو حامد لأنه ترك لها ، ويقاس بها الأركان وسائر الشروط . نعم محله في المتفق عليه أو كان فيه خلاف واه بخلاف القوي ، ففي فتاوى القفال : لو ترك فأقصد الطهورين الصلاة متممداً أو مسّ شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توطأ ولم ينو وصلى متممداً لا يقتل لأن جواز صلاته مختلف فيه ، وقيده بعضهم بحسب ما إذا قلد القائل بذلك وإلا فلا قائل حينئذ بجواز صلاته . قال : فالذي يتجه قتله لأنه تارك لها عند إمامه وغيره فعلم أن ترك التيمم كترك الوضوء إن وجب إجماعاً أو مع خلاف ، ولم يقلد القائل بعدم وجوبه اه ، والأوجه الأخذ بالإطلاق ، ولا يقاس بترك الصلاة ترك الصوم والزكاة لأن الشخص إذا علم أنه يحبس طول النهار نواه فأجدى الحبس فيه ولأن الزكاة يمكن الإمام أخذها بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقائلونا فكانت المقاتلة الواردة في الخبر فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فإنه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فوضح الفرق بينهما وبينه اه فالأوجه الأخذ بالإطلاق (والصحيح قتله) حتماً (بصلاة فقط) عملاً بظاهر الحديث (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيما له وقت ضرورة بأن يجمع مع الثانية في وقتها ، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصباح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها إن ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت ، والأوجه أن المطالب والمتوعد هو الإمام أو نائبه فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الآتي لأنه من منصبه ، وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى كترك الصوم والزكاة والحج ، والخبر « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » ولأنه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر . على أن يمنع أنه لا يقتل لترك القضاء مطلقاً ، إذ محل ذلك ما لم يؤمر بها في الوقت ويهدد عليها ، ولم يقل أفعالها . واعلم أن الوقت عند الرافعي وقتان : أحدهما وقت أمر ، والآخر وقت قتل . فوقت الأمر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له صل ، فإن صليت تركناك ، وإن أخرجتنا عن الوقت قتلناك ، وفي وقت الأمر وجهان : أحدهما ،

(قوله وإلا فلا قائل حينئذ بجواز صلاته) فيه نظر إذ الحنفى يقول بجواز صلاة من مسّ ذكره أو لمس المرأة أو توطأ ولم ينو وإن كان شافعيًا ولم يقلد كما هو ظاهر لموافقته لاعتقاده والمراد ببعض المذكور الشهاب حجج في الإمداد (قوله والأوجه الأخذ بالإطلاق) أى متى كان فيه خلاف غير واه فلا قتل وإن لم يقلد (قوله إخراجها عن وقت الضرورة) بمعنى وقت العذر كما علم متمم في أول كتاب الصلاة (قوله وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر) لو ساق هذا عقب قول المصنف المارّ قتل حدًا لكان أنسب وأوضح (قوله والحج) لا وجه لتمثيل به هنا كما لا يخفى (قوله وفي وقت الأمر وجهان) أقام فيه المظهر مقام المضمّر وسكت عن مقابله وهو وقت القتل لعلمه من كلام المصنف

(قوله وأما خبر مسلم الحج) الذى فى مسلم قال : سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » فلعلها رواية أخرى (قوله لأن جواز صلاته مختلف فيه) أى فكان جريان الخلاف شبهة في حقه مانعة من قتله وإن لم يقلد (قوله والأوجه الأخذ بالإطلاق) أى فلا فرق بين التقليد وعدمه في أنه لا يقتل (قوله فأجدى) أى أفاد (قوله فوضح الفرق بينهما) أى الصوم والزكاة وقوله وبينها أى الصلاة (قوله حتى تغرب الشمس) أى أما الجمعة فيقتل بها إذا ضاق الوقت عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة كما يأتي (قوله هو الإمام أو نائبه) ومنه القاضي الذى له ولاية ذلك كالقاضي الكبير (قوله المفارق للجماعة) أى جماعة الإسلام بأن ترك ما هو عماد الدين وهو الصلاة ويتحقق ذلك بصلاة واحدة (قوله يجب علينا) أى على الخاطب منا ، وهو الإمام أو نائبه .

إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة والثاني إذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة ، ويقتل بترك الجمعة أيضا وإن قال أصلها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي واختاره ابن الصلاح وقال في التحقيق إنه الأقوى لتركها بلا قضاء لأن الظهر ليس قضاء عنها ومحلها حيث كان ممن تلزمه إجماعا وأفتى الشيخ بأنه يقتل بها حيث أمر بها وامتنع منها أو قال أصلها ظهرا عند ضيق الوقت عن خطبتين وإن لم يخرج وقت الظهر أي عن أقل يمكن من الخطبة والصلاة لأن وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر . لا يقال ينبغي قتله عقب سلام الإمام منها . لأنها تقول شبهة احتمال تبين فسادها وإعادةها فيدركها أوجب التأخير لليأس منها بكل تقدير وهو مأمور ومقابل الصحيح أوجه: أحدها يقتل إذا ضاق وقت الثانية لأن الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع . ثانيها إذا ضاق وقت الرابعة لأن الثالث أقل الجمع فاغتفرت . ثالثها إذا ترك أربع صلوات قال ابن الرفعة لأنه يجوز أن يكون قد استند إلى تأويل من ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أربع صلوات . رابعها إذا صار الترك له عادة . خامسها لا يعتبر وقت الضرورة وهذا هو معنى كلام الشارح في حكاية مقابل الصحيح (ويستتاب) من ترك ذلك ندبا كما صححه في التحقيق خلافا لما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من وجوبها كالمتردد وعلى الأول فالفرق بينهما كما أفاده الأسنوي أن الردة تخلد في النار فوجب انتقاده منها بخلاف ترك الصلاة بل مقتضى مقاله المصنف في فتاويه من أن الحدود تسقط الاثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكفاية لأنه قد حدّ على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به . نعم إن كان في عزمه أنه إن عاش لم يصل أيضا مابعد ما فهو أمر آخر ليس مما نحن فيه ، واستشكل الأسنوي ماقرر بأنه يقتل حدّا على التأخير عن الوقت والحدود لا تسقط بالتوبة . وأجيب بأن الحد هنا ليس هو على معصية سابقة وإنما هو حمل له على فعل ما ترك كما قاله الأذري وغيره أو بأنه على تأخير الصلاة عمدا مع تركها فالعلة مركبة فإذا صلى زالت العلة . وقال الرمي في التفقيه : والفرق أن التوبة هنا تفيد تدارك الفأيت بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فان التوبة لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمة بل تفيد الامتناع عنها في المستقبل بخلاف توبته هنا فانها بفعل الصلاة وذلك يحقق المراد في الماضي . وقال الزركشي : تارك الصلاة يسقط حدّه بالتوبة وهو العود لفعل الصلاة كالمتردد بل هو أولى بذلك منه ، وغلط بعضهم فقال كيف تنفع التوبة لأنه كمن سرق نصابا ثم رده لا يسقط القطع وهذا كلام من ظن أن التوبة لا تسقط الحدود مطلقا وليس

(قوله عند ضيق الوقت عن خطبتين) متعلق بيقول وسكت عن وقت الأمر بالجمعة فليراجع (قوله وهذا هو معنى كلام الشارح الخ) فيه أن الشارح لم يذكر الخامس (قوله وأجيب بأن الحد هنا ليس هو على معصية الخ) أي فهو ليس حدّا الا في الصورة حتى يلاقي الإشكال

(قوله إذا بقي من الوقت زمن الخ) أي بالنسبة لفعله بأخف ممكن (قوله مقدار الفريضة) أي تامة (قوله لأن الظهر ليس قضاء عنها) قضيته أنه لو هدد عليها في وقتها ولم تفعل حتى خرج الوقت ثم تاب وقال أصلى الجمعة القابلة لكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم لم يقتل بتركها لكونه لا يقتل بترك القضاء لكن في فتاوى الشارح أنه يقتل حيث امتنع من صلاة الظهر وأن محل عدم القتل بالقضاء إذا لم يهدد به أو بأصله كما هنا فان التهديد على الجمعة تهديد على تركها وبدلها قائم مقامها فكانه هدد عليه (قوله إجماعا) أي من الأئمة الأربعة فلو تعددت الجمعة وترك فعلها لعدم عامه بالسابقة فهل يقتل لتركها مع القدرة أولا لعذرته بالشك فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع (قوله لأنها تقول شبهة احتمال تبين فسادها وإعادةها الخ) أي وإن أيسنا من ذلك عادة حقتنا للدم ما أمكن (قوله خامسها لا يعتبر الخ) هذا الوجه لم يتعرض له المحلى وقوله لوقت الضرورة أي السابق (قوله بخلاف ترك الصلاة) أي فانه لا يخلد بل الخ (قوله فهو أمر آخر) أي فيترتب عليه مقتضاه من استحقاق العقوبة على العزم على الترك وعلى ترك شيء من الصلاة إن وجد منه .

كذلك لما ذكرناه اه وتوبته على الفور لأن الإمهال يؤدي إلى تأخير صلوات ، وقيل يمهل ثلاثة أيام وبها في الندب ، وقيل في الوجوب ، ولو قتل في مدة الاستتابة أو قبلها إنسان ليس مثله أمم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد ، ولو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر ذكره في المجموع وهو محمول على ما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك كما قاله الأذرى . أما تارك المندورة المؤقتة فلا يقتل بها لأنه الذي أوجبها على نفسه (ثم) إذا لم يتب (يضرب عنقه) بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك لخبر « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » (وقيل) لا يقتل لاتقاء الدليل الواضح على قتله (بل ينخس بحديدة) وقيل يضرب بخشبة أى عصا (حتى يصلى أو يموت) إذ المقصود حمله على الصلاة لا قتله ومردّه (و) بعد الموت حكمه حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة من أنه (يغسل) ثم يكفن (ويصلى عليه) بعد طهره (ويدفن مع المسلمين) في مقابرهم (ولا يطمس قبره) كبقية أهل الكبائر من المسلمين فان أبدى عذرا كنسيان أو برد أو عدم ماء أو نجاسة عليه صحيحة كانت الأعذار في نفس الأمر باطلة كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمدته تأخيرها عن وقتها من غير عذر . نعم تأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح بأن تقول له صل فإن امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء أقال ولا أصلها أم سكت لتحقق جنائته بتعمد التأخير قال الغزالي لو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر .

(قوله ومردّه) كأن مراده أنه مرد ما يعلم منه ردّه وهو خبر « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وهو تابع في هذه الحالة للشهاب حجج لكن ذاك صرح أولا برده حيث قال عقب قول المصنف أو كسلا قتل مانسه ونخسه بالحديد الآتي ليس من إحسان القتلة في شيء فلم نقل به

(قوله أو قبلها) أى إذا كان بعد أمر الإمام اه زيادى أما قبله فيضمن (قوله ليس مثله) أى في الإهدار وإن اختلف سببه كزنا محصن أو قاطع طريق مع تارك الصلاة (قوله أما تارك المندورة) محترز قوله أصالة (قوله ينخس بحديدة) أى في أى محل كان لكن ينبغي أن يتوقى المقاتل لأن الغرض حمله على الصلاة بالتعذيب ونخسه في المقاتل قد يفوت ذلك الغرض (قوله بتعمد التأخير) قال سم على منهج ظاهره وإن لم يكن قد أمر بها عند ضيق الوقت وهو متجه ويوجه بأن اشتراط الأمر بها عند الضيق لتحقق جنائته وهذا قد تحققت جنائته باعترافه وجوز مر أن يتقيد هذا بما إذا كان قد أمر بوفيه نظر فليتأمل ثم رأيت شيخنا جزم بهذا التقييد في شرح الإرشاد فقال ومتى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا أصلها أم سكت لتحقق جنائته بتعمد التأخير أى مع الطلب في الوقت كما علم مما مر اه والأقرب ما قيد به حجج (قوله وأكل مال السلطان) أى المال الذى يستحق السلطان قبضه و صرفه لصالح المسلمين يزعم هذا أنه يستحقه و يمنعه عن صرفه في مصارفه وظاهر أن الحكم لا يتقيد باستحلال الجميع بل متى استحل شيئا من ذلك كفر .

فائدة - مراتب الكفر ثلاثة : أحدها الكفر الأصلى وصاحبه متدين به ومفظور عليه . وثانيها الرجوع إليه بعد الإسلام وهو أقبح ولهذا لم يقبل منه إلا الإسلام ، بخلاف الأول حيث كان فيه الجزية والاستقرار والمن والفداء . وثالثها السب وهو أقبح الثلاثة فإنه لا يتدين به وفيه إزراء بأبناء الله ورسوله وإلقاء الشبهة في القلوب الضعيفة فلذلك كانت جريمته أقبح الجرائم ولا تعرض عليه التوبة بخلاف القسم الثانى لأن الثانى قد يكون له شبهة فتحل عنه والسب لا شبهة فيه ولهذا لم يكن عرض التوبة عليه واجبا ولا

(كتاب الجنائز)

جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش ، وقيل بالفتح اسم لتلك وبالکسر اسم للنعش وهو عليه الميت . وقيل عدسه . وقيل لغتان فيهما ، فان لم يكن عليه الميت فهو سرير و نعش ، وعلى ما تقرر لوقال أصلى على الجنازة بكسر الجيم صحت إن لم يرد بها النعش ، وهى من جنزه إذا ستره ذكره ابن فارس وغيره . وقال الأزهرى : لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا . ويشتمل هذا الكتاب على مقدمات ومقاصد ، وبدأ بالأول فقال (ليكثر) ندبا كل مكلف صحيحا كان أو مريضا (ذكر الموت) بقلبه ولسانه بأن يجعله نصب عينيه لأنه أزرع عن المعصية وأدعى للطاعة .

[كتاب الجنائز]

(قوله وعلى ما تقرر الخ)
قد يقال إن كان هذا
راجعا لأول الأقوال
المجزوم به فوجه التقييد
بالكسر وإن كان راجعا
إلى غيره فما القرينة
عليه وإن كان راجعا إلى
جميعها لم يصح كما هو
واضح والذي يظهر أنه
حيث قيل انها اسم للميت
في النعش صحت النية
إن لم يرد بها النعش كما
قال وحيث قيل انها اسم
للنعش وعليه الميت صحت
إن أراد الميت لما هو معلوم
من أن المجاز لا بدله من
قصد خاص وانصراف
الاطلاق للحقيقة

مستحبا فلا يمتنع الاعراض عنه حتى يقتل تطهيرا للأرض منه فان أسلم أعصم نفسه فهذا ماظهر
لى في سبب الاعراض مع القول بقبول التوبة ، وقريب من هذا أن الكفار الأصليين لا يقاتلون
في الأول حتى يندروا فاذا بلغتهم الدعوة والندارة جازت الإغارة عليهم وسببهم من غير افتقار إلى
الدعاء إلى الإسلام في كل مرة لأنه قد بلغتهم وزال عذرهم ، فان أساموا عصموا أنفسهم . وإنما
استثنى المرتد بغير السب لأن الغالب أن الردة إنما تحصل بشبهة فتزال بالاستتابة ، ولهذا تردّ العلماء
في توبة الزنديق وتوبة من ولد في الإسلام هل تقبل أولا لأنه لاشبهة لهما اه من السيف المساول
على من سب الرسول للسبكي .

(كتاب الجنائز)

(قوله بكسر الجيم) أى أو بفتحها لأن الفتح والكسر مشتركان في الميت والنعش على هذا
القول اه وقوله إن لم يرد الخ أى فان أراد لم يصح وينبغي ولومع الميت هذا وفهم من الأقوال
المذكورة أن الميت حيث لم يكن في النعش لانطلق عليه الجنازة لا بالفتح ولا بالكسر وعليه فلو كان
الميت على الأرض أو نحوها مما ليس بنعش ونوى الصلاة على الجنازة فينبغي أن يقال إن أشار
إليه إشارة قلبية صح ولا يضر تسميته بغير اسمه تغليبا للإشارة ، وكذا إن قصد بالجنازة الميت
ويكون لفظ الجنازة مجازا عن الميت وإن قصد مسمى الجنازة لغة أو أطلق لم تصح صلاته . أما في
الأولى فظاهر لأنه نوى غير الميت الذى يصلى عليه . وأما في الثانية فلأن لفظه محتمل لميت في
النعش وهو لم يصل عليه أول نعش عليه ميت وهو لا تصح الصلاة عليه هذا وينبغي أن المراد
بالنعش ما يحمل عليه الميت وإنما عبروا بذلك لتغليبه (قوله ذكره ابن فارس الخ) هو قوله من
جنزه (قوله لا يسمى جنازة) أى النعش (قوله ليكثر كل مكلف الخ) قال حج ندبا مؤكدا
والفصل ذكره سنة أيضا ولا يفهمه المتن لأنه لا يلزم من ندب الأكثر ندب الأقل الخالى عن
الكثرة وإن لزم من الإتيان بالكثرة الإتيان بالأقل وكونه من حيث اندراجه فيه وعلى هذا
يحمل قول شيخنا فى شرح الروض : يستحب الإكثار من ذكر الموت المستلزم ذلك لاستحباب ذكره
المصرح به فى الأصل أيضا اه (قوله كل مكلف) يستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لأنه يقطع

وصح « أكثروا من ذكر هادم اللذات » يعنى الموت زاد النسأى « فانه ما ذكر فى كثير » أى من الدنيا والأمل فيها « إلا قليلا ولا قليل أى من العمل إلا كثرة » ، وهادم بالمعجمة معناه قاطع . وأما بالمهملة فهو المزيل للشيء من أصله . وفى المجموع : يستحب الإكثار من ذكر حديث « استحيوا من الله حق الحياء وتمامه قالوا إنا نستحي من الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء » والموت مفارقة الروح الجسد ، والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر وهو باق لا يفتى . وأما قوله تعالى - الله يتوفى الأنفس حين موتها - ففيه تقدير وهو عند موت أحسادها (ويستعد) له (بالتوبة) وهى كما أتى فى الشهادات إن شاء الله تعالى ترك الذنب والنسب عليه وتصميمه

وكتب عليه سم على حج : يحتمل أن يطلب من الولي ونحوه أمر الصبي المميز بذلك اه وقوله يطلب أى ندبا (قوله وصح أكثروا من ذكر هادم اللذات) قال الحافظ فى تخرىج العزيز : ذكر السهيلي فى الروض أن الرواية فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع . وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء ، وليس ذلك مرادها هنا وفى هذا النى نظرا لىخنى اه وقد جوز فى فتح الإله الوجهين وقال فهو استعارة تبعية أو بالكناية شبه وجود اللذات ثم زوالها بذكر الموت ببنيان مرتفع هدمته صعقات هائلة حتى لم تبق منه شيئا ، وليس فيما ذكره ما يمنع قول السهيلي وليس ذلك مرادها هنا فإن جعله استعارة لا يودى إلى أن المعنى الحقيقى مراد وغايته أن يصحح التعبير بالهادم عن القاطع مجازا وليس كلام السهيلي فى التعبير بل فى أن المعنى الحقيقى للهادم غير مراد وقوله شبه وجود اللذات تقرير للاستعارة بالكناية ولم يصرح بتقرير التبعية ولعله أن يقال : وشبه إزالة اللذات بذكر الموت بهدم الصواعق أو نحوها للبناء المرتفع واستعار له اسمه ثم اشتق منه هادم (قوله فانه ما ذكر فى كثير الخ) مثله فى حج وفى المحلى وشيخ الإسلام ما يذكر (قوله فليحفظ الرأس وما وعى) أى ما اشتمل عليه من البصر والسمع واللسان وليحفظ البطن وما حوى ينبغى أن يراد به ما يشتمل القلب والفرج . والمراد بحفظ البطن أن يصونه عن وصول الحرام إليه من المظم والمشرب (قوله والموت مفارقة الروح الجسد) وهل الروح موجودة قبل خالق الجسد أولا فيه خلاف فى العقائد والمعتمد منه الأول فليراجع (قوله ففيه تقدير الخ) هذا بمجرد لا يستلزم عدم فنائها وأولى منه ما ذكره البيضاوى حيث قال أى بقبضها عن الأبدان بأن يقطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا وباطنا وذلك عند الموت أو ظاهرا لاباطنا وهو فى النوم اه ووجه الأولوية أن المتبادر من قوله بأن يقطع تعلقها الخ أنها باقية وإتمام زال عنها التعاق بالبدن (قوله ويستعد له بالتوبة) صح « أنه صلى الله عليه وسلم أبصر جماعة يحفرون قبرا فىبكي حتى بلّ الترى بدموعه وقال إخوانى لئىل هذا فأعدوا » أى تأهبوا واتخذوه عتة شرح الإرشاد لشيخنا اه سم على منهج . قال حج فى الإيعاب : ولو تحقق أن عليه ذنبا ونسى عينه فالورع ماقاله الحاسى أنه يعين كل ذنب ويندم عليه بخصوصه فان لم يفعل ذلك فهو غير مخاطب بالتوبة لتعذرها لكنه يلقى الله تعالى بذلك الذنب وكذا لونسى دأته ، وتسامح القاضى أبو بكر فقال يقول : إن كان لى ذنب لم أعلمه فأنى تائب إلى الله منه اه . أقول : وقوله لكنه يلقى الله الخ ينبغى أن يكون ذلك فى ذنب يتوقف على رد المظالم . أما غيره فيكفى فيه عموم التوبة إذ التعيين غير محتاج إليه .

على أن لا يعود إليه وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلله من اغتابه أوسبه (ورد المظالم) إلى أهلها بمعنى الخروج منها سواء أكان وجوده عليه موسعا أم مضيقا كأداء دين وقضاء فوائت وغيرها . ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة إليه لئلا يفجأه الموت المفوت له . وظاهر كلامه ندب ذلك بدليل ما بعده وهو ما صرح به ابن المقرئ في تمثيته كالقمولي . وينبغي حمله على ما إذا لم يعلم أن ما عليه مقتض للتوبة حينئذ يندب له تجديدها اعتناء بشأنها . أما إذا علم أن عليه مقتضيا لها فهي واجبة فورا بالإجماع ، وعلى هذا يحمل قول جمع وجوبا ، وعلى مقابله يحمل قول آخرين ندبا ، وصرح برد المظالم مع دخوله في التوبة لما مر في الاستسقاء . ولأنه ليس جزءا من كل توبة بخلاف الثلاثة قبله (والمرضى أكد) أي أشد طلبا لأنه إلى الموت أقرب ، ويسئل له

(قوله على أن لا يعود إليه) أي إلى مثله (قوله ورد المظالم إلى أهلها) المراد برد المظالم الخروج منها ليشمل نحو الاستحلال من الغيبة وقضاء الصلاة مما ليس فيه شيء يردّه على المظلوم . ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه كما صرح به في قوله وخروج عن مظلمة قدر عليها وإلا فالشرط العزم على الرد إن قدر . ومحل أيضا حيث عرف المظلوم والإفتصاد بمظالمه به عن المظلوم كذا قيل ، والأقرب أن يقال هو مال ضائع يردّه على بيت المال فلعن من قال يتصدق به مراده حيث غاب على ظنه أن بيت المال لا يصرف ما يأخذه على مستحقه ، ثم لو كان للمظالم استحقاق بيت المال فهل يجوز له الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أولا ؟ لاتحاد القابض والمقبض فيه نظر والأقرب الأول ، وهذا ومحل التوقف على الاستحلال أيضا حيث لم يترتب عليه ضرر ، فمن زنى بامرأة ولم يبلغ الإمام فلا ينبغي أن يطلب من زوجها وأهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكنى الندم والعزم على أن لا يعود ، ثم ما تقرّر من أن قضاء الصلاة فيه خروج عن مظلمة مخالف لقول الشارح ولأنه ليس جزءا من كل توبة إلا أن يريد بالخروج منها بقضاء الصلاة أنه يفعل الصلاة كأنه خرج مما ظلم به (قوله وقضاء فوائت) قال حج في حاشية الإيضاح : ومنها قضاء نحو صلاة وإن كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله ، وكذا يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد البلوغ اه . أقول : وهو واضح إن قدر على قضاؤها في زمن يسير . أما لو كانت عليه صلوات كثيرة جدا وكان يستغرق قضاؤها زمنا كثيرا فينبغي أن يكنى في صحة توبته عزمه على قضاؤها مع الشروع فيه حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصيا ، وكذا لو زوج موليته في هذه الحالة فتزوج به صحيح لأنه فعل ما في مقدوره أخذا من قول الشارح وخروج عن مظلمة قدر عليها (قوله حينئذ يندب له تجديدها) أي بأن يجدد الندم والعزم على أن لا يعود وليس ثم مظلمة يردّها فلا يتأني فيها التجديد ، وهذا فيمن سبق له توبة من ذنب . أما من لم يتقدم له ذنب أصلا فلعن المراد بالتوبة في حقه العزم على عدم فعل الذنب ، وعبارة الإيعاب أو ينزل نفسه منزلة العاصي بأن يرى كل طاعة تقدمت منه دون ما هو مطلوب منه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام « إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة » اه هذا وينبغي أن المراد بندب رد المظالم أن ما تردد في أنه هل لزم ذمته أولا أن يردّه احتياطا (قوله لما مر) اهتماما بذكرها لعظم أمرها (قوله بخلاف الثلاثة قبله) هي قوله ترك الذنب والندم عليه ونصميمة على أن لا يعود إليه .

(قوله وخروج عن مظلمة) الأولى حذفه لما يأتي في كلامه قريبا (قوله موسعا) انظر ماصورة وجوب الخروج من المظالم موسعا (قوله كأداء دين) الكاف فيه تنظيرية لآتميلية كالإخني ويجوز جعلها تمثيلية بقصر الدين على المتعدى به والفوائت على ما فات بتقصير (قوله وعلى مقابله يحمل قول آخرين الخ) لاحاجة إليه إذ هو مكرر .

الصبر على المرض أى ترك التضجر منه ، ويكره كثرة الشكوى . نعم إن سأله نحو طيب أو قريب أو صديق عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس ، ولا يكره الأئين كما فى المجموع لكن اشتغاله بنحو التسييح أولى منه فهو خلاف الأولى . ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يوصى أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد فى الجنائز وغيرها وأن يحسن خلقه وأن يجتنب المنازعة فى أمور الدنيا وأن يسترضى من له به علة كخادم وزوجة وولد وجار ومعامل وصديق ، وأن يعاد مريض ولو بنحو رمد وفى أول يوم مرضه وخبر : إنما يعاد بعد ثلاثة موضوع . وإن أخذ به الغزالي مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه وكذا ذى قريب أو جاراً ونحوها ومن رجي إسلامه فإن اتقى ذلك جازت عيادته وتكره عيادة تشق على المريض وألحق الأذرى بحثاً بالذى المعاهد والمستأمن إذا كانا بدارنا ونظر فى عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكس إذا لم يكن له قرابة ولا جوار ولا رجاؤ توبة لأننا مأمورون بمهاجرتهم وأن تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوباً عليه . نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم تسن لهم المواصله ما لم يفهموا أو يعاموا كراهته ذلك ذكره فى المجموع وأن يخفف المكث عنده بل تكره إطالته ما لم يفهم عنه الرغبة فيها وأن يدعو له بالشفاء إن طمع فى حياته ولو على بعد وأن يكون دعاؤه : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات ، وأن يطيب نفسه بمرضه فإن خاف عليه الموت رغبه فى التوبة والوصية وأن يطلب الدعاء منه وأن يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير وأن يوصى أهله وخادمه بالرفق به والصبر عليه .

(قوله ويذكره بعد عافيته)
أى مطلق المريض .

(قوله فلا بأس) أى فلا كراهة بل هو مباح (قوله مسلم) ظاهره ولو فاسقا وذا بدعة وسيأتى ما فيه عن الأذرى مما يفيد الكراهة حيث لا قرابة ولا جوار ولا رجاؤ توبة وهذا شرط فى سن الإعادة وهو معتبر فى المعاد وأطلق فى العيد فقضىته أنه يستحب منه ولو كافرا لأنه مخاطب بفروع الشريعة (قوله جازت عيادته) المتبادر من الجواز استواء الطرفين وأنها غير مكروهة (قوله وتكره عيادة تشق على المريض) أى مشقة غير شديدة وإلا حرمت (قوله إذا كان بدارنا) وينبغى مثله فى الذمى (قوله لأننا مأمورون بمهاجرتهم) الأولى بهجرهم لأن المهاجرة كما فى المختار الانتقال من أرض إلى غيرها وقضية التعليل عدم سن عيادتهم بل كراهتها سيما إذا كان فى ذلك زجر (قوله إلا أن يكون مغلوباً عليه) أى بأن يكون ثم ما يقتضى الذهاب له كل يوم ككشراء أدوية ونحوها (قوله وأن يدعو له بالشفاء) أى ولو كان كافرا أو فاسقا ولو كان مريضه رمداً وينبغى أن يحمله ما لم يكن فى حياته ضرر للمسلمين وإلا فلا يطلب الدعاء له بل لو قيل بطلب الدعاء عليه لما فيه من المصلحة لم يبعد (قوله وأن يكون دعاؤه الخ) هذا مفروض فيما لو عادته ومثله ما لو حضر المريض إليه أو أحضر بل ينبغى طلب الدعاء له بذلك مطلقاً إذا علم بمرضه (قوله والوصية) أفهم أنه لو لم يخف عليه لا يطلب ترغيبه فى ذلك ولو قيل بطلب ترغيبه مطلقاً لم يبعد سيما إن ظن أن ثم ما تطلب التوبة منه أو يوصى فيه (قوله وأن يطلب الدعاء منه) أى ولو فاسقا (قوله وأن يعظه) ومنه أن يحمله على فعل قربات بعد شفاؤه فإن شق ولم يفعل ذكره بما عاهد الله عليه (قوله وأن يوصى أهله) أى العائد وإن كان غير مراعى عند أهل الميت .

ومثله من قرب موته في حد ونحوه . ثم شرع في آداب المحتضر فقال (ويضطجع المحتضر) وهو من حضره الموت ولم يمت (جنبه الأيمن) ندبا كالموضوع في اللحد (إلى القبلة) ندبا أيضا لأنها أشرف الجهات (على الصحيح) راجع للاضطجاع وسيأتي مقابله (فإن تعذر) وضعه على يمينه أي تعسر ذلك (لضيق مكان ونحوه) كعامة فلجنبه الأيسر كما في المجموع لأنه أبلغ في التوجه من استلقائه فإن تعذر (ألقى على قفاه ووجهه وأخصاه) وهما أسفل الرجلين وحققتهما كما قاله المصنف في دقائقه المنخفض من أسفلهما (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلا لأن ذلك هو الممكن ، ومقابل الصحيح أن الاستلقاء أفضل فإن تعذر أضعع على الأيمن (ويلقن) ندبا (الشهادة) وهي : لا إله إلا الله بأن يذكرها بين يديه ليتذكر أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فذكر الله جميعا سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا يأمره بها ، وينبغي لمن عنده ذكرها أيضا وذلك لحبر مسلم « لقتوا موتا كم لا إله إلا الله » أي من حضره الموت تسمية للشيء بما يصير إليه مجازا وظاهر الخبر يقتضى وجوب التلقين وإليه مال القرطبي والأصح مامر وأنه لا يسن زيادة محمد رسول الله وهو ما صححه في الروضة والمجموع وقول الطبري كجمع إن زيادتها أولى لأن المقصود موته على الإسلام مردود بأن هذا مسلم ومن ثم بحث الأسنوي أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لحبر الغلام اليهودي ويكون ذلك وجوبا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى إن رجي إسلامه وإلا فندبا ويستحب كما في المجموع أن يكون الملقن ممن لا يهتمه الميت ،

(قوله ومثله من قرب موته) أي في جميع ما تقدم مما يأتي بحينه فيه (قوله جنبه) ينبغي أن تكون اللام بمعنى على لأن أضعع إنما يتعدى بعلى لا باللام ، وقد عبر بها الشارح في قوله الآتي فإن تعذر أضعع على الأيمن (قوله كما في المجموع) نبه به على أن المصنف أسقط مرتبة من المراتب المطلوبة وقوله لأنه أبلغ غاية لسلك من قوله جنبه الأيمن الخ وقوله فلجنبه الأيسر الخ (قوله وأخصاه) بفتح الميم أشهر من كسرها وضمها اه شرح بهجة وجمع وقال في الإيعاب هو بتثليث الهمزة أيضا (قوله ومقابل الصحيح) قال حجج قال في المجموع والعمل على هذا (قوله ويلقن الشهادة) أي ولو كان نبيا فيما يظهر وعبارة ابن القاسم على ابن حجر وانظر لو كان نبيا والأوجه أنه لا محذور من جهة المعنى اه والمعنى هو قوله مع السابقين لأن الأنبياء يتأخر دخول بعضهم عن بعض الجنة (قوله والله أكبر) قد يقتضى هذا التمثيل أن إتيان المريض بهذا المثال لا يمنع أن آخر كلامه كلمة لا إله إلا الله مع تأخر والله أكبر عنها اه سم على بهجة وقد يمنع أنه يقتضى ذلك لجواز أن المراد أنه إذا ذكر ذلك تذكر المريض كلمة الشهادة فنطق بها ومع ذلك إنه قد يقال إن المريض إذا نطق به لا يعاد عليه التلقين لأن هذا الله كره لما كان من توابع كلمة الشهادة عند كونه منها (قوله ولا يأمره بها) أي يكرهه ذلك (قوله والأصح مامر) أي من قوله ندبا (قوله وأن لا يسن زيادة محمد رسول الله) أي فلو زادها وذكرها المحتضر بعد قوله لا إله إلا الله لا يخرج عن كون التوحيد آخر كلامه لأنه من تمام الشهادة (قوله لحبر الغلام اليهودي) أي الذي عاده صلى الله عليه وسلم في مرضه ولقنه الشهادتين فأسلم رضى الله عنه والغلام ليس خاصا بالصغير (قوله ويكون ذلك وجوبا) أي إن رجي منه الإسلام وسيأتي ذلك في كلامه وظاهره وإن بلغ الغرغرة ولا بعد فيه لاحتمال أن يكون عقله حاضرا وإن ظهر لنا خلافه وإن كنا لا نرتب عليه أحكام المسلمين حينئذ .

كوارث وعدو وحاسد أي إن كان ثم غيره وإلا لقنه وإن اتهمه كما بحثه الأذرى وما بحثه بعضهم من تلقينه الرفيق الأعلى لأنه آخر ما تكلم به عليه الصلاة والسلام غير صحيح بأن ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو أن الله خيره فاختاره و (بلا إلحاح) عليه لثلاث يضجر فان قالها لم تعد عليه حتى يتكلم ولو بغير كلام الدنيا خلافا للصيمري أخذنا من قولهم لتكون هي آخر كلامه ، فقد صح « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وفي المجموع أنه لايزاد على مرة وقيل يكررها ثلاثا فان ذكرها ولم يتكلم بعدها فذاك وإلا سكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر والتلقين مقدم على الاستقبال وإن ظن بقاء حياته كما ذكره الماوردي قال الأسنوي وهو متجه لأنه أهم وقال ابن الفرعاح إن أمكن جمعها فعلا معا وإلا قدم التلقين لأن النقل فيه أثبت وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن يقرب أن يكون في المميز وعليه فرق الزركشي بين هذا وعدم ندب تلقينه بعد الدفن مطلقا بأن هذا للصلحة وثم لثلاث يفتن الميت في قبره وهذا لا يفتن (و يقرأ عنده) سورة (يس) ندبا لخبر «اقرأ على موتاكم يس» أي من حضره مقدمات الموت لأن الميت لا يقرأ عليه خلافا لما أخذ به ابن الرفعة ك بعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك أن تقول لامانع

(قوله كوارث وعدو إلخ) لو كان فقيرا لاشيء له فالوجه أن الوارث كغيره قال حج فان حضر عدو ووارث فالوارث لأنه أشفق لقولهم لو حضر ورثة قدم أشفقهم اه وبقى مالو حضر العدو والحاسد وينبغي خاصة تقديم الحاسد لأن ضرره أخف من ضرر العدو اه (قوله الرفيق الأعلى) أي أريد الخ قال حج في فتاويه الحديثية قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التي هي أعلى الجنة فعناه أسألك يا الله أن تسكنني أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا الله يارفيق يا أعلى والرفيق من أسماء الله تعالى للحديث الصحيح «إن الله رفيق» فكأنه طلب لقاء الله (قوله غير صحيح) أي فلو أتى به لم تحصل سنة التلقين ويظهر أنه لا كراهة فيه (قوله لم يوجد في غيره) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بلا إلحاح) قال ابن السبكي في الطبقات فان قلت إذا كنتم معاشر أهل السنة تقولون إن من مات مؤمنا دخل الجنة لا محالة وأنه لا بد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا الذي تلقنونه عند الموت كلمة التوحيد إذا كان مؤمنا ماذا ينفعه كونها آخر كلامه . قلت : لعل كونها آخر كلامه قرينة أنه ممن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل النار أصلا كما جاء في اللفظ الآخر حرّم الله عليه النار ، وإذا كنا لا نمنع أن يعفو الله عن عصاة المسلمين ولا يؤاخذهم بذنوبهم فضلا منه وإحسانا فلا يستبعد أن ينصب الله تعالى النطق بكلمة التوحيد آخر حياة المسلم أمانة دالة على أنه من أولئك الذين يتجاوز عن سيئاتهم (قوله ولو بغير كلام الدنيا) أي ولو بكلام نفسى بأن دلت عليه قرينة أو أخبر بذلك ولى قاله في الخادم (قوله دخل الجنة) أي مع الفائزين وإلا فسلك مسلم ولو مذنب ما له لها ولو عذب وطال عذابه اه سم على بهجة ومثله في حج (قوله لكن يقرب أن يكون في المميز) أي الصبي المميز فيخرج المجنون وفي سم على بهجة قوله وهو قريب في المميز لا يبعد أن غير المميز كذلك (قوله ويقرأ عنده سورة يس) أي بتامها روى الحرث ابن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قرأها وهو خائف آمن أو جائع شبع أو عطشان سقى أو عار كسى أو مريض شفى» اه دميرى (قوله من العمل بظاهر الخبر) قال حج وهو أوجه إذ لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع لبقاء إدراك روحه فهو بالنسبة لسمع القرآن وحصول

من إعمال اللفظ في حقيقته ومجازة حيث قيل بطلب القراءة على الميت كانت يسـ أفضل من غيرها أخذاً بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرأ على الميت أى قبل دفنه إذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه أما بعد دفنه فيأتى في الوصية أن القراءة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها وحكمة قراءتها تكبيره بما فيها من أحوال البعث والقيامة ، قيل ويقرأ عنده الرعد لقول جابر إنها تهوّن طلوع الروح ، ونقل الأسنوى عن الجبلى أنه يستحب تجرعه ماء فإن العطش يغلب من شدة النزاع فيخاف منه إزالال الشيطان إذ ورد أنه يأتى بماء زلال ويقول قل لا إله غيرى حتى أسقيك وأقره الأذرى وقال إنه غريب كما وتعليلاه ومحلّه عند عدم ظهور أمانة احتياج المحتضر إليه أما عند ظهورها فهو واجب كما هو واضح (وليحسن) المريض ندبا (ظنه بر به) سبحانه وتعالى لخبر مسلم « لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى » أى يظن أنه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين « أنا عند ظن عبدى بى » ويحتمل ذلك تدبر الآيات الواردة بسعة الرحمة والمغفرة والأحاديث ويندب للحاضرين أن يحسنوه ويطمعوه في رحمته تعالى ويحث الأذرى وجوبه إذا رأوا منه أمارات اليأس والقنوط إذ قد يفارق على ذلك فيهلك فتعين عليهم ذلك أخذاً من قاعدة النصيحة الواجبة وهذا الحال من أهمها وما ذكره ظاهر والأظهر كما فى المجموع فى حق الصحيح ،

(قوله فى حقيقته ومجازة) أى بالنسبة للفظ الميت فإذا استعملناه فى حقيقته تكون على بمعنى عند على أن الشهاب حجج أبقاها على حقيقتها حينئذ لبقاء إدراك الميت كما وردت به الأحاديث (قوله حيث قيل) أى كما قال ابن الرفعة (قوله كانت يسـ أفضل) لادخله فى الجمع كما هو ظاهر (قوله وكان معنى لا يقرأ على الميت) أى الذى هو كلام غير ابن الرفعة لكن هذا إنما يأتى مع قطع النظر عن قوله لأن الميت لا يقرأ عليه

بركته كالحى وإذ اصح السلام عليه فالقراءة أولى . نعم يؤيد الأول ما فى خبر غريب « مامن مريض يقرأ عنده يسـ الإلامات ريانا وأدخل قبره ريانا » اه رحمه الله (قوله أفضل من غيرها) أى فى الحياة وبعد الموت أيضا أى فتكريرها أفضل من قراءة غيرها المساوى لما كرهه ومثله تكرير ما يحفظه منها لولم يحسنها تمامها لأن كل جزء منها بخصوصه مطلوب فى ضمن طلب كلها ويحتمل أنه يقرأ ما يحفظه من غيرها مما هو مشتمل على مثل ما فيها ولعله الأقرب (قوله إذ المطلوب الآن الخ) يؤخذ منه أن من لالعلاقة له بالاشتغال بتجهيزه تطلب القراءة منه وإن بعد عن الميت .

فائدة — قال حجج وقد صرحوا بأنه يندب للزائر والمشيّع قراءة شىء من القرآن اه وينبغى حمل ذلك على قراءته سرا ليوافق ما يأتى للشارح فى المسائل المشورة بعد قول المصنف ويكره اللفظ من قوله ويسن الاشتغال بالقراءة والذكر سرا اه (قوله تكبيره) يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها عنده جهرا (قوله ويقرأ عنده الرعد) أى بتمامها إن اتفق له ذلك وإلا فأتيسر له منها (قوله لقول جابر) يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها سرا ولو أمره المحتضر بالقراءة جهرا لأن فيه زيادة إيلاّم له وبقى ما لو تعارض عليه قراءتها فهل يقدم يسـ لصحة حديثها أم الرعد فيه نظر وينبغى أن يقال بمراعاة حال المحتضر فإن كان عنده شعور وتذكر بأحوال البعث قرأ سورة يسـ وإلا قرأ سورة الرعد (قوله أنه يأتى بماء زلال) قال فى المصباح الماء الزلال العذب اه (قوله حتى أسقيك) أى فإن قال ذلك مات على غير الإيمان إن كان عقله حاضرا وإنما قلنا ذلك لجواز أن يكون عقله حاضرا وإن كنا لانشاهد ذلك (قوله وليحسن المريض) أى وإن لم يكن مرضه مخوفاً ويحسن بضم الياء وسكون الحاء وكسر السين مخففة و بضمها أيضا وفتح الحاء وتشديد السين كما يؤخذ من القاموس (قوله إلا وهو يحسن الظن) وفى ثقات ابن حبان أن بعض السلف سئل عن معناه فقال معناه أنه لا يجمعه والفجار فى دار واحدة وقال الخطابى: معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بكم فمن حسن عمله حسن ظنه به ومن ساء عمله ساء ظنه اه من تجرّع العزير

استواء خوفه ورجائه لأن الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا، وفي الاحياء إن غلب
داء القنوط فالرجاء أولى أو داء أمن المكر فالخوف أولى وإن لم يغلب واحد منهما استويا قيل
و ينبغي حمل كلام المجموع على هذه الحالة . أما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه أنه كالمحتضر
فيكون رجاءه أغلب من خوفه كالمسلم . والظن ينقسم في الشرع إلى واجب ومنسوب وحرام ومباح ،
فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسامحين
والمباح الظن بمن اشتهر بين المسامحين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به لأنه
قد دل على نفسه كما أن من ستر على نفسه لم يظن به إلا خير ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن
هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائر باجماع المسامحين ما يظن الشاهد أن في التقويم
وأروش الجنائيات وما يحصل بخبر الواحد في الأحكام بالاجماع و يجب العمل به قطعا والبيانات عند
الحكام (فاذا مات غمض) ندبا «لأنه صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه
ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر» رواه مسلم أي ذهب أو شخص ناظرا إلى الروح أين تذهب .
لا يقال كيف ينظر بعدها . لأننا نقول يبقى فيه من آثار الحرارة الغريزية عقب مفارقها ما يقوى به
على نوع تطلع لها كما يدل له ما أتى ، وقد قيل إن العين أول شيء يخرج منه الروح وأول شيء
يسرع إليه الفساد ، ويسن كما في المجموع أن يقول حال إغماضه بسم الله وعلى مسألة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وعند حملة بسم الله ثم يسبح ،

(قوله فالواجب حسن
الظن بالله) انظره مع قوله
المار في غضون المتن
ندبا وما في حاشية الشيخ
لا يخلو عن وقفة ولعل
مراد الشارح بحسن
الظن الواجب عدم اليأس
من رحمة الله إذ اليأس
منها من الكبائر (قوله
والحرام) سكت عن
المنسوب وفي الدميري
والمنسوب حسن الظن
بمن ظاهره العدالة من
المسامحين

(قوله استواء خوفه) أي الأليق به ذلك (قوله فالواجب حسن الظن بالله) بأن لا يظن به سوء
كنسبته لما لا يليق به (قوله والمباح الظن الخ) لم يذكر المنسوب مع أنه ذكره في الاجمال للتصريح
به في عبارة المصنف ولعل المراد به أنه يستحضر أن الله تعالى يغفر له ويدخله الجنة ونحو ذلك
فلا ينافي أن حسن الظن بالله سبحانه واجب لما قدمنا أن المراد به أن لا يظن به سوء ولم يذكر
المكروه أيضا ولعله لعدم تأتبه وقد يصور بأن ظن في نفسه أن الله تعالى لا يرحمه لكثرة ذنوبه
هذا ، وقوله فلا يحرم ظن السوء به يقال عليه إن عدم حرمة ظن السوء لا يستلزم إباحة ظن
السوء بمن انصف بذلك (قوله فاذا مات غمض) أي ولو أعمى لثلا يقبح منظره بعد الموت ثم
رأيت سم على بهجة صرح بذلك وقال في الإيعاب وظاهر كلامهم أن المريض لا يسن له تغميض
عيني نفسه قبيل موته وإن أمكن بلا مشقة لكن بحث بعضهم ندبه إن لم يحضر عنده من
يتولاه اه (قوله إن الروح إذا قبض) فيه تذكير الروح وفي المختار أنه يذكر ويؤنث (قوله تبعه
البصر) زاد في شرح الروض ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه
في الغابر بن واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه اه عميرة . أقول: و ينبغي
أن يقال مثل ذلك فيمن يغمض الآن فيقول ذلك اقتداء به عليه الصلاة والسلام (قوله ما تقوى
به على نوع تطلع لها) ذكر حج قبل هذا مانصه يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر أن القوة
الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها (قوله إن العين أول شيء
يخرج منه) عبارة الأسنوي آخر شيء الخ ، وفي الشيخ عميرة مانصه: قيل إن العين آخر شيء تنزع
منه الروح وأول شيء يسرع إليه الفساد

مادام يحمله (وشدّ لحياه بعصابه) عريضة تعمهما يربطها فوق رأسه حفظا لقمه عن الهوامّ وقبح منظره (ولينت مفاصله) فيردّ أصابعه إلى بطن كفه وساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وهو إلى بطنه ثم يمدّها تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل لانت حينئذ وإلا لم يمكن تليينها بعد ولو احتاج في تليين ذلك إلى شيء من الدهن فلا بأس حكاه المصنف عن الشيخ أبي حامد والحاملي وغيرهما (وستر جميع بدنه) إن لم يكن محرما (ثوب) فقط «لأنه عليه الصلاة والسلام سجد حين مات بثوب حبرة» هو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة نوع من ثياب القطن يفسج باليمن (خفيف) لثلا يحميه فيسرع إليه الفساد ويكون ذلك بعد نزع ثيابه ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لثلا ينكشف، أما المحرم فيستر منه مايجب تكفينه منه (ووضع على بطنه شيء ثقيل) بأن يوضع فوق الثوب كما اعتيد أو تحته من حديد كسيف ومرآة وسكين بطول الميت ثم طين رطب ثم مايسر لثلا يتنفخ وقدره أبو حامد بعشرين درهما أى تقرىبا قال الأذرى وكأنه أقل ما يوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك ويظهر أن الترتيب بين الحديد وما بعده لثلا كحل للأصل السنة. ويسنّ صون المصحف عنه احتراماً له وألحق به الأسنوى كتب العلم المحترم (ووضع على سرير ونحوه) ندبا مما هو مرتفع كدكة من غير فرش لثلا يتغير بنداوتها ولثلا يحمى عليه الفرش فيغيره فان كانت صلبة فلا بأس بوضعه عليها.

(قوله لثلا يتغير بنداوتها)

لم يتقدم للضمير مرجع ولعل مرجعه سقط من الكتبة وعبارة الروض ولا يجعل على الأرض لثلا يتغير بنداوتها

(قوله مادام يحمله) أى إلى المغتسل ونحوه وأما مايفعله أمام الجنائز فسيأتى (قوله يربطها) بابه ضرب ونصر اه مختار (قوله حفظا لقمه عن الهوام) عبارة الصباح: والهامة ما له سمّ يقتل كالحية قاله الأزهرى والجمع الهوام مثل دابة ودواب، وقد أطلقت الهوام على ما يؤذى قال أبو حاتم ويقال لدواب الأرض جميعا الهوام مابن قلة إلى حية، ومنه حديث كعب بن عجرة «أؤذيك هوامّ رأسك» والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى اه وفي النهاية، وفيه «كان يعوذ الحسن والحسين فيقول أعيد كما بكلمات الله التامة من كل سامة» بالسين المهملة «وهامة» الهامة كل ذات سمّ يقتل والجمع الهوام فأما مايسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور، وقد تقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات اه وهى تفيد أنه ليس فيه استعارة (قوله فلا بأس) ظاهره إباحة ذلك ولو قيل بئدبه حيث شق غسله أو تكفينه بدونه بل لو قيل بوجوده إذا توقف إصلاح تكفينه على وجه يزيل إزاراه لم يبعد (قوله سجد حين مات بثوب حبرة) ظاهر السياق يشعر بأنه غطى بعد نزع ثيابه عنه صلى الله عليه وسلم وقضية ما يأتى في قوله وذلك لما اختلفت الصحابة الخ خلافة فعل المراد هنا أنه غطى فوق ثيابه فيكون استدلالا على مجرد الستر بالثوب لا بقيد كونه بعد نزع الثياب (قوله بقی شيء آخر) وهو أنه قد يقال الهاتف لا يثبت به حكم فكيف رجعت الصحابة رضى الله عنهم إليه ويمكن أن يقال تجوز أنه ظهر لهم بالاجتهاد حين سماع الهاتف موافقة الطالبين لعدم تجريده من ثيابه فلم يستندوا في ذلك لمجرد الهاتف (قوله لثلا تحميه) بضم التاء قال في المختار حمى النار بالكسر والتنوير أيضا اشتدّ حره ثم قال وأحمى الحديد في النار فهو محمى ولا تقل حماه (قوله مايجب تكفينه منه) أى وهو ماعدا رأسه (قوله بأن يوضع فوق الثوب) أى وهو أولى كما بحثه غير واحد وزعم أخذه من المتن غير صحيح لأن فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو حج (قوله ويسنّ صون المصحف عنه) بل يحرم إن مسّ أو قرب مما فيه قدر ولو طاهرا أو جعل على هيئة تنافى تعظيمه اه حج (قوله كدكة من غير فرش لثلا يتغير) أى لا على الأرض لثلا يتغير الخ.

(وزعت) عنه ندبا (ثيابه) الخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده سواء أ كان الثوب طاهرا أم نجسا مما يغسل فيه أم لا أخذنا من العلة (ووجه للقبلة) إن أمكن (كحاضر) فيما مر . نعم بحث الأذري أخذنا من قولهم يوضع على بطنه شيء ثقيل أن المراد هنا إلقاءه على قفاه ووجهه وأخصاه للقبلة ويمكن أن يقال لوضعه حالان أحدهما على جنبه كما هنا أي عقب موته ثم يجعل على قفاه بعده وكلامهم ثم فيه على أن وضعه على جنبه لا ينافي وضع شيء على بطنه لما مر أنه يوضع طولاً أي مع شدة بنحو خرقة (ويتولى ذلك) جميعه (أرفق محارمه) ندبا بأسهل يمكن مع الاتحاد في الذكورة والأنوثة أخذنا من قول الروضة يتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فإن تولاه رجل محرم من المرأة أو امرأة محرم من الرجل جاز وبحث الأذري جوازها من الأجنبية للأجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بالأولى (ويبادر) بفتح الدال ندبا (بغسله إذا تيقن موته) إكرامه وإلا ترك وجوبا إلى تيقنه بتغير ونحوه لاحتمال إغماء ونحوه، ومن أماراته استرخاء قدمه أو ميل أنفه أو انخلاع كفه أو انخفاض صدغه أو تقلص خصيه مع تدلى جلدتهما لأنه عليه الصلاة والسلام عاد طلحة بن البراء فقال « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فإذا مات فآذنوني به حتى أصلي عليه وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » وعلم مما تقرر أن ذكرهم العلامات الكثيرة له إنما تفيد حيث لم يكن ثم شك .

(قوله وزعت ثيابه) أي ولو شهيدا على المعتمد ونعاد إليه عند التكفين اه زيادى وينبغي أن محل ذلك ما لم يرد تغسيه حالا ثم رأيت في سم على حج حيث قال قوله نعم بحث الأذري الخ يتجه أن يقال إن قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم ينزع وإلا نزع قال مر وزعت ثيابه وإن كان نبيا لوجود العلة وهو خوف التغير المسرع للبلى قال ولا ينافيه ماورد أنه حرم على الأرض أكل لحوم الأنبياء فكيف يخشى إسراع البلى لأن هذا يفيد امتناع أكل الأرض لا التغير والبلى في الجملة بوجه مخصوص اه سم على منهج وظاهره ولو نبينا صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه ما سأتى من أنه عليه السلام غسل في ثوبه الذي مات فيه لاحتمال أنهم رأوا بقاءه عليه أصلح له عليه السلام أو أنه نزع بعد الموت وأعيد قبيل الغسل (قوله مما يغسل فيه) أشار به إلى رد ما قاله الأذري وعبارة حج . نعم بحث الأذري بقاء قميصه الذي يغسل فيه إن كان طاهرا إذ لا معنى لنزعه ثم إعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب المدفئة اه (قوله وعدم المس) قال سم على منهج بعد ما ذكر وما إليه مر اه (قوله وهو بعيد) أي فيحرم لأنه مظنة لرؤية شيء من البدن (قوله وإلا ترك وجوبا) ينبغي أن الذي يجب تأخيرها هو الدفن دون الغسل والتكفين فانهما بتقدير حياته لا ضرورة فيهما . نعم إن خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما (قوله مع تدلى جلدتهما) أي ويمكن الاطلاع على ذلك برؤية حليلته أو وقوع ذلك بلا قصد من غيرها (قوله أن تحبس بين ذلك الخ) أي تبقى بين ظهور أهله وهو بفتح النون قال في المختار يقال هو نازل بين ظهرانيهم بفتح الراء وظهرانهم بفتح النون ولا تقل ظهرانهم بكسر النون اه

(وغسله) أي الميت (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه فروض كفاية) إجماعاً للأمر به في الأخبار الصحيحة سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره وسواء المسلم والدمي إلا في الغسل والصلاة فحاملهما في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما يأتي، ويم الخطاب بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره على المشهور بل ومن لم يعلم ان نسب إلى تقصير في البحث كأن يكون الميت جاره (وأقل الغسل) ولو لنحو جنب (تعميم بدنه) بالماء مرة لأن ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة ونحوها في حق الحي فالميت أولى وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير مامر في الحي فدعوى بعضهم أنهم أغفلوا ذلك ليست في محلها (بعد إزالة النجس) عنه إن كان فلا تكفي لهما غسلة واحدة وهذا مبنى على ما صححه الرافعي في الحي من أن الغسلة لا تكفي عن الحدث والنجس وصحح المصنف الاكتفاء بها وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به مما هناك فيتحد الحكمان وهذا هو المعتمد وكلام المجموع يلوح به حيث قال بعد ذكره اشتراط إزالة النجاسة أولاً وقد مرّ بيانه في غسل الجنابة. لا يقال ما هنا محمول على نجاسة تمنع وصول الماء إلى البشرة أو أن ما هناك متعلق بنفسه فجاز إسقاطه وما هنا بغيره فامتنع إسقاطه لأنه يخرج عن صورة المسئلة والثاني عن المدرك وهو أن الماء مادام متردداً على المحل لا يحكم باستعماله كما مرّ بيانه فتكفي غسلة لذلك (ولا تجب نية الغاسل) أي لا تشترط في صحة الغسل (في الأصح فيكفي) عنى هذا (غرقه أو غسل كافر) إذ المقصود منه النظافة وهي غير متوقفة على نية، ومقابل الأصح تجب لأنه غسل واجب فافتقر إلى النية كغسل الجنابة ولا يكفي غرقه ولا غسل كافر على هذا فينبوي الغسل الواجب أو غسل الميت (قلت: الأصح المنصوص وجوب غسل الغريق، والله أعلم) لأننا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا وإن شاهدنا الملائكة تغسله لأننا تعبدنا بفعلنا بخلاف الكفن.

(قوله أنه) أي القول المذكور ولك أن تقول من أين أن صورة المسئلة هنا فيما إذا كانت النجاسة لا تمنع وصول الماء إلى البشرة (قوله والثاني عن المدرك) لك أن تقول لا يضرّ خروجه عن المدرك لما خلفنا من تعلقه بالغير.

(قوله وغسله الخ) قال سم على حجج: فرع لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد أنه يكفي ولا يقال مخاطب بالفرض غيره لجواز أنه إنما خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا أتى به كرامة كفى. فرع آخر- لو مات إنسان موتاً حقيقياً وجهد ثم أحيى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لاشك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافاً لما توهمه وينبغي أن مثله ما لو غسل ميت ميتاً آخر وفي فتاوى حجج الحديثية ما حصله أن من أحيى بعد الموت الحقيقي بأن أخبر به معصوم ثبت له جميع أحكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك وأن الحياة الثانية لا يعول عليها لأن ذلك تشريع لما لم يرد هو ولا نظيره بل ولا ما يقاربه وتشرية ما هو كذلك ممنوع بلا شك أه أي وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصل على عليه وإنما تجب مواراته فقط وأما إذا لم يتحقق موته حكماً بأنه إنما كان به غشي أو نحوه (قوله فحاملهما في المسلم غير الشهيد) أي وإلا في الدمى فتحرم الصلاة عليه ويجوز غسله (قوله فيتحد الحكمان) وهو الاكتفاء بغسلة واحدة في الحي والميت ومعالم أنه لا بد من إزالة عين النجاسة ووصفها (قوله أو غسل كافر) أي وصي ومجنون لأنهما من جنس المكلفين بالغسل مع حصول المتصود بفعلهما أه سم على منهج وسيأتي ذلك في قوله والأوجه الخ (قوله بخلاف الكفن) أي فأننا لم تعبد به بل وجب لمصلحة الميت وهو ستره وأما الغسل فليس لمصلحة الميت فقط بل دليل أنه لو مات عقب اغتساله بالماء يجب غسله وأنا لو عجزنا عن طهارته بالماء وجب تيممه مع أنه لا نظافة فيه.

ومثله الدفن لأن المقصود منه الستر ولذلك ينبش للغسل دون التكفين والأوجه سقوطه بتغسيل غير المكفين والاكتفاء بتغسيل الجن كما مر من انعقاد الجمعة بهم (والأكل وضعه بموضع خال) عن الناس لا يدخله إلا الغاسل ومعينه لأنه قد يكون بيدته ما يخفيه وللولى الدخول وإن لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته ، وقد غسله صلى الله عليه وسلم على والفضل وأسامة يناول الماء والعباس واقف ثم وهو مقيد كما قاله الزركشى بما إذا لم تكن بينهما عداوة وإلا فكأجنبي ومراده بالولى أقرب الورثة

(قوله ومثله الدفن) ومثلهما الحل اه سم على منهج (قوله بتغسيل غير المكفين) أى من نوع بنى آدم بدليل قوله قبل وإن شاهدنا الملائكة الخ (قوله والاكتفاء بتغسيل الجن) خلافا لحج ذكورا كانوا أو إناثا ولا فرق في الاكتفاء بذلك منهم بين اتحاد الميت والمغسل منهم في الذكورة أو الأنوثة واختلافهما في ذلك كما لو غسلت امرأة ذكرا أجنبيا فانه وإن حرم عليها ذلك يسقط به الطلب عنها وفي سم على حج تقييد الجنى بالذكورة اه وقد يتوقف فيه (قوله والأكل وضعه الخ) أى من الأكل إذ بقي منها أشياء أجز ، والتعبير به يشعر بأن غير هذه الحالة فيه كحل وهو مشكل بأن تغسله بحضرة الناس ونحو ذلك مما يخالف ما ذكره ويكفره ويمكن الجواب بأن أكل بمعنى كامل لأن اسم التفضيل قد يستعمل بمعنى أصل الفعل أو بأن المراد بأن ما عداه كامل من حيث أداء الواجب وإن كان فيه عدم كمال من جهة أداء السنة ويؤيد الجواب الثانى أخذه في مقابلة قوله أولا وأقل الغسل تميم بدنه (قوله على والفضل) ظاهره أن عليا والفضل كانا يباشران الغسل فليراجع ، ثم رأيت في حج على الثمائل في آخر باب ماجاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قول المصنف بنو آبيه مانصه فغسله على لحديث جماعة منهم ابن سعد والبرازر والبيهقي والعقيلي وابن الجوزى في الواهيات عن على كرم الله تعالى وجهه بلفظ «أوصانى النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يغسله أحد غيرى فانه لا يرى عورتى أحد إلا طمست عيناه» زاد ابن سعد قال على فكان الفضل وأسامة يتناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين . قال على رضى الله تعالى عنه فما تناولت عضوا إلا كأنما يقامه مئ ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وفي رواية «يا على لا يغسلنى إلا أنت فانه لا يرى أحد عورتى إلا طمست عيناه» والعباس وابنه الفضل يعينانه وقيم وأسامة وشقران مولاة صلى الله عليه وسلم يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستراة وقوله فانه لا يرى أحد عورتى لعل المراد لا يرى أحد غيرك أو أنه لا يرى أحد عورتى إلا الخ أى وأنت تحافظ على عدم الرؤية بخلاف غيرك (قوله وإلا فكأجنبي) أى فيكون حضوره خلاف الأولى بقرينة قوله والأكل الخ (قوله ومراده بالولى أقرب الورثة) وعايه فلو اجتمع الابن والأب أو العم والجد فهل يستويان في أن كلا منهما أدلى بواسطة واحدة أولا ويحتمل تقديم الابن على الأب وتقديم الجد على العم وينبغى أن من الأقرب هنا من أدلى بجهتين على من أدلى بجهة واحدة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب وهكذا في العمومة وقضية التعبير بالأقرب تقديم الأخ للأب والعم من الأم على ابن العم الشقيق أو للأب وإن كان ابن العم له عضوية وينبغى أن يراد بالورثة ما يشمل ذوى الأرحام هذا وسيأتى أن أولاهم يغسله أولاهم بالصلاة عليه وكل من الأب والجد في الصلاة عليه مقدم على الابن فيكونان مقدمين في الغسل أيضا ، وعليه فيحتمل تخصيص ما هنا بما يأتى ويحتمل وهو الظاهر بقاؤه على إطلاقه ويفرق بأن ما هنا ليس فيه مباشرة فلم يعتبر تقديم الأشفق بل روى الأقرب .

(مستور) عنهم كما في حال حياته . والأفضل أن يكون تحت سقف لأنه أستر له كما في الأم (على لوح) أو سرير هي لذلك لئلا يصبه الرشاش ويكون عليه مستلقيا كاستلقاء المختصر لكونه أمكن لغسله (ويغسل) ندبا (في قميص) لأنه أستر له « وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص » رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وذلك لما اختلفت الصحابة في غسله هل تجرده أم يغسله في ثيابه فغسلهم النعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية غسله في قميصه الذي مات فيه ، والأولى أن يكون باليا أي سخيفا بحيث لا يمنع وصول الماء إليه لأن القوى يجبس الماء ، والمستحب أن يغطي وجهه بخرقاة أول ما يضعه على المغتسل ذكره المزني عن الشافعي . والأفضل كونه (بماء بارد) لأنه يشد البدن والمسخن يرخيه إلا أن يحتاج إلى المسخن لو سخ أو برد فيكون حينئذ أولى ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد والماء المالح أولى من العذب كما نقله الزركشي وأقره . قال ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم للخلاف في نجاسته بالموت والأولى أن يعد الماء في إناء كبير ويبعده عن الرشاش لئلا يقدره أو يصير مستعملا ويعد معه إناءين آخرين صغيرا ومتوسطا يعرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط قاله في المجموع (ويجلسه الغاسل على المغتسل) برفق (مائلا إلى ورائه) قليلا ليسهل خروج ما في بطنه (ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه) لئلا تميل رأسه (ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى) لئلا يسقط (ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا) أي مكررا المرة بعد المرة مع نوع تحامل لامع شدة لأن احترام الميت واجب قاله الماوردي (ليخرج ما فيه) من الفضلات خشية من خروجها بعد غسله أو تكفينه وتكون المبخرة حينئذ متقدمة بالطيب كالعود والعين مكررا لصب الماء ليخفي ريح الخارج بل في المجموع عن بعض الأصحاب يسن أن يبخر عنده من حين الموت ،

فرع — لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله في أقل الغسل وأكمله في التغسيل فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل وهل يجري ما قيل في الأقل والأقل في تغسيل الذي حتى إنه يجوز للغاسل أن يوضئه كوضوء الحي فيه نظر اه سم على منهج . أقول: وقوله يجوز للغاسل الأولى يطلب والأقرب أن طلب ذلك خاص بالمسلم لأن غسل الكافر من أصله غير مطلوب فلا يطلب ما هو مستحب فيه . أما الجواز فلا مانع منه وأما لو اختلف اعتقاد الولى والغاسل فينبغي مراعاة الولى (قوله والأفضل أن يكون تحت سقف) هو مساو لقول غيره والأولى أن يكون الخ ومثله ويستحب بالألفاظ الثلاثة مترادفة خلافا لمن فرق بينها (قوله لكونه أمكن) أي أسهل (قوله وسمعوا هاتفا يقول) إن قلت : الهاتف بمجرد لا يثبت به حكم . قلت : يجوز أن يكون انضم إلى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا هذا الفعل وأجمعوا عليه فالاستدلال إنما هو باجماعهم لا بسمع الهاتف (قوله والأولى أن يكون باليا أي سخيفا) تفسيره به يقتضى أنه مرادف له وليس كذلك وعبرة المصباح سخف الثوب سخفا وزان قرب قربا وسخافة بالفتح رق لقالة غزله فهو سخييف ومنه رجل سخييف وفي عقابه سخييف أي نقص اه وعبرة شرح البهجة الكبير باليا أو سخييفا ومثله في شرح المنهج (قوله والمستحب أن يغطي وجهه) أي لأن الميت مظنة التغير ولا ينبغي إظهار ذلك (قوله والماء المالح أولى) أي أصالة فلا يندب مزج العذب بالملح (قوله ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم) أي فيكون الغسل به خلاف الأولى (قوله مع نوع تحامل) أي قليل (قوله لامع شدة) أي بحيث لو كان حيا لأضره التحامل اه كذا بهامش عن الشيخ صالح البلقي .

لاحتمال ظهور شيء فتغلبه رائحة البخور (ثم يضجعه لقفاه) أى مستلقيا كما كان أولا (ويغسل يساره وعليها خرقة) ملفوفة بها (سوائيه) أى قبله ودبره وكذا ما حولهما كما يستنجى الحى بعد قضاء حاجته والأولى خرقة لكل سواة على ما قاله الإمام والغزالي ، ورد بأن المباحة عن هذا المحل أولى ولف الخرقة واجب لحرمة مس شيء من عورته بلائيل (ثم يلف) خرقة (أخرى) على يده اليسرى بعد أن يلقى الأولى ويغسل يده بماء وأشنان أو نحوه إن تلوث كما قاله الرافعي (ويدخل أصبعه) السبابة (فمه) كما بحثه الشيخ من اليسرى كما صرح به الخوارزمي واعتمده الأسنوي وغيره وتكون مبالغة بالماء ، ويؤيده أن المتوضئ يزيل ما في أنفه بيساره وفارق الحى حيث يتسوك باليمنى للخلاف ولأن القدر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا ، ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء لجوفه فيسرع فساده (ويمرّها على أسنانه) كما في الحى (ويزيل) بأصبعه الخنصر مبالغة بماء (ما في منخريه) بفتح الميم أشهر من كسرهما وبكسر الخاء (من أذى) كما في مضمضة الحى واستنشاقه (ويوضئه) بعد ما تقدم (كالحى) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ويميل رأسه فيهما كيلا يسبق الماء جوفه ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة كما قاله الماوردي ولا يكتفى عنهما مامرا آ نفا لأنه كالسواك وزيادة في التنظيف ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره إن لم يقمها ، وظاهر أذنيه وصاخييه والأولى كما يفيد كلام السبكي أن يكون ذلك في أول غسله بعد تليينها بالماء ليتكرر غسل ماتحتها والأوجه كما بحثه الزركشى أنه ينوى بالوضوء المسنون كما في الغسل (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كخطمي والسدر أولى لأنه أمسك للبدن وأقوى للجسد وللنص عليه في الخبر .

(قوله ورد بأن المباحة عن هذا المحل أولى) عبارة شرح الروض والجمهور رأوا أن الإسراع في هذا المحل والبعد عنه أولى (قوله كما بحثه الشيخ) راجع إلى التقييد بالسبابة وكان الأولى ذكره عقبه (قوله بفتح الميم أشهر من كسرهما وبكسر الخاء) في التحفة بفتح أوله وثالثه وكسرهما وضمهما و بفتح ثم كسر وهى أشهر (قوله وظاهر أذنيه وصاخييه) انظر هذا معطوف على ماذا ومثله في الإمداد .

(قوله لا احتمال ظهور شيء) يؤخذ من ذلك أنه لو كان في محل وحده لا يسن ذلك مادام وحده إلا أن يقال الملائكة تحضر عند الميت فتنزّل الرحمة عندهم وهم يتأذون بالرائحة الخبيثة فلا فرق بين كونه خاليا أولا (قوله ثم يضجعه لقفاه) في تعبيره بالاضطجاع تجوز . وحقيقته أن يلقى على قفاه في المختار : ضجع الرجل وضع جنبه بالأرض وبابه قطع وخضع فهو ضاجع وأضجع مثله وأضجعه غيره (قوله لحرمة مس شيء من عورته) أى ولومن أحد الزوجين ثم رأيت حجج صرح بذلك حيث قال بعد قوله بلائيل حتى بالنسبة لأحد الزوجين اه لكن نقل سم على حجج عن الشارح فيما يأتى تقييد الوجوب بغير الزوجين اه ويتوقف فيه بما يأتى من قول الشارح بعد قول المصنف و يلفان خرقة ولا مس من قوله لا يقال هذا مكرر مع مامرا من لف الخرقة إلى أن قال : فقد قيل ذلك في لف واجب وهو شامل لهما وسيأتى ما فيه (قوله ثم يلف) من باب ردّ (قوله ولا يفتح أسنانه) أى يسن أن لا يفتح أسنانه فلو خالف وفتح فان عد إزاء أو وصل الماء لجوفه حرم وإفلا . نعم لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره لو كان حيا وتوقف على فتح أسنانه اتجه فتحها وإن علم سبق الماء إلى جوفه (قوله وبكسر الخاء) وقيل بفتحهما ، وقيل بضمهما ، وقيل بكسرهما اه حجج وهذه الأخيرة قد تستفاد من قول الشارح بفتح الميم أشهر من كسرهما اه (قوله ولا يكتفى عنهما) أى المضمضة والاستنشاق (قوله مامرا آ نفا) أى في قول المصنف ويدخل أصبعه الخ (قوله ويتبع بعود) أى وجوبا إن علم أن تحتها ما يمنع من وصول الماء وإلا فندبا ولا فرق في حصول المقصود بما ذكر بين كون الميت عظيما أولا (قوله أنه ينوى) أى وجوبا (قوله الوضوء المسنون) يفيد أنه لابد في وضوء الميت من النية بخلاف الغسل .

(ويسرحهما) أى شعر رأسه ولحيته إن تلبد فهو شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع وغيره وجرى عليه جماعات وهو المعتمد والأوجه كما هو قضية كلامهم تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعا للغسل ونقله الزركشى عن بعضهم (بمشط) بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وضمها مع الميم لإزالة ما فيها من سدر ووسخ كما فى الحى (واسع الأسنان) لثلاثين شق الشعر (برفق) ليعدم الانتاف أو يقل (ويرد المنتف إليه) استحبابا بأن يضعه فى كفته ليدفن معه إكراما له . وقيل يجعل وسط شعره . وأمادفنه فسيأتى (ويغسل) بعد ما مر (شق الأيمن) مما بلى الوجه من عنقه إلى قدمه (ثم الأيسر) كذلك (ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما بلى الفقا والظهر) من كتفه (إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) أى مما بلى قفاه وظهره من كتفه إلى القدم . وقيل يغسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الأيسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والأول أولى كما نص عليه الشافى والأكثرين وصرح به فى الروضة ، ويحرم كبه على وجهه احتراماً له بخلافه فى حق نفسه فى الحياة حيث ذكره ولم يحرم إذ الحق له فله فعله (فهذه) الأغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها كما قاله الشارح إنه يمنع الاعتداد بها وقد أشار بذلك إلى دفع اعتراض على المصنف بأنه كان الأولى له تأخير قوله فهذه غسلة عن قوله ثم يصب ماء قراح إذ لا تكون محسوبة إلا بعد صبه ولهذا قال المصحح فى عبارة المنهاج تقديم وتأخير و يوجد فى كلام بعض المتكلمين عليه أن فيه حذفاً أيضاً ويوجه بأن تقديمه اقتضى حذفه من محله فحذف منه حذفاً كما هو ظاهر (غسلة) واحدة (ويستحب ثانية وثالثة) أيضاً فإن لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فإن حصلت بشفع سن الإيتار بواحدة ، فإن حصل بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما . وقال الماوردى هى أدنى الكمال وأكمل منها خمس فسبع ،

(قوله فهو شرط لتسريحهما مطلقا) أى أى سواء فى ذلك المشط واسع الأسنان وغيره أى خلافا للإمداد من جعل التلبد شرطا لسن واسع الأسنان فقط

(قوله ويسرحهما) أى بعد غسلهما جميعا ، ويظهر أن هذا هو الأكل فالغسل رأسه ثم سرحها وفعل هكذا فى اللحية حصل أصل السنة (قوله إن تلبد) مفهومه أنه إذا لم يتلبد لا يسر . وينبغى أن يكون مباحا (قوله لتسريحهما مطلقا) انظر معنى الإطلاق ولعل المراد به أنه لا فرق بين كونه محرما وغيره وأن مقابل المعتمد يفصل بين المحرم وغيره ، ويحتمل أن المراد بالإطلاق سواء كان واسع الأسنان أولا وهو الذى اقتضاه كلام الروض (قوله بضم الميم) عبارة القاموس : المشط مثلثة وككتف وعنق وعتل ومنبر آلة يمشط بها اه وقوله ومنبر أى فيقال فيه مشط (قوله ثم يحرفه) أى يميله (قوله والأول أولى) أى لقالة الحركة فيه (قوله احتراماً له) ومعلوم أن محله حيث لم يضطر الغاسل إلى ذلك وإلا جاز بل وجب (قوله فله فعله) أى يترك الأكل ولو قال فله تركه كان أولى (قوله إنه يمنع) أى لأنه يمنع الح (قوله زيد حتى يحصل) زاد فى شرح البهجة الكبير بعد مثل ما ذكر بخلاف طهارة الحى لا يزيد فيها على الثلاث ، والفرق أن طهارة الحى محض تعبد وهنا المقصود النظافة ولا فرق فى طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما (قوله فسبع) ظاهره أن هذه أولى بقطع النظر عن الانقاء وعليه فمأخوذة السبع ، ولعل صورتها بأن حصل الانقاء بالسادسة فيسن سابعة للإيتار .

والزيادة إسراف. (و) يستحب. (أن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي) بكسر الحاء وحكى ضمها للتنظيف والانتقاء (ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء أي خالص (من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه فلا تحسب غسلة السدر ولا مأزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للظهورية وإنما المحسوب منها غسلة الماء القراح فتكون الأولى من الثلاث به وهي المسقطه للواجب ولا تختص الأولى بالسدر بل الوجه كما قال السبكي التكرير به إلى حصول الانتقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فإذا حصل النقاء وجب غسلة بالماء الخالص ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحى فالثلاث تحصل من خمس كما قد يستفاد من كلام الشارح بأن يغسل بماء وسدر ثم بماء مزيل له فهما غسلتان غير محسوبتين ثم بماء قراح ثلاثا أو من تسعة وله في تحصيل ذلك كيفيتان. الأولى أن يغسله مرة بسدر ثم ماء مزيل ثم ماء قراح فهذه ثلاثة يحصل منها واحدة ويكرر ذلك إلى تمام الثلاث. الثانية أن يغسله بسدر ثم مزيل له وهكذا إلى تمام ست غير محسوبة ثم ماء قراح ثلاثا وهذه أولى فيما يظهر وعلم مما تقرر أن نحو السدر مادام الماء يتغير به يمنع الحساب عن الغسل الواجب والمندوب وعلم أن اقتصار المصنف كالروضة تبعا للأصحاب على الأولى محمول على بيان أقل الكمال واقتضاء المتن استواء السدر والخطمي ينافيه قول الماوردي السدر أولى للنص لأنه أمسك للبدن الآن يحمل على الاستواء في أصل الفضيلة قيل وإفهام الروضة الجمع بينهما غريب واستحب المزني إعادة الوضوء مع كل غسلة وفيه نظر بل ظاهر كلامهم يخالفه. (و) يستحب (أن يجعل في كل غسلة) من الثلاث التي بالماء القراح (قليل كافور) وفي الأخيرة أكد للخبر الآتي ولتقوية البدن ودفعه الهوام ويكره تركه كما في الأم وخرج بقليل الكثير بحيث يفحش التغير به فإنه يسبب الماء الظهوري ما لم يكن صلبا كما مر أول الكتاب ومحل ذلك في غير المحرم أمأهو فيحرم وضع الكافور في ماء غسله ثم بعد تكميل الغسل تلبس للميت مفاصله ثم ينشف تشيفا بليغا لئلا يتبدل أ كفانه فيسرعه اليه الفساد ولا يأتي في هذا التنشيف الخلاف المار في تنشيف الحى. والأصل فيأمر خبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور»

(قوله والزيادة) أي على السبع إسراف أي وإن كان مسبلا لأن السبع هنا كالثلاث في الوضوء بجوامع الطلب وقد قالوا فيه إن استحباب الثلاث لافرق فيه بين المماوك وغيره ويؤيد ذلك قول الشارح الآتي إلى حصول الانتقاء الخ (قوله بكسر الحاء) وحكى فتحها اه محلى ومثله في شرح البهجة الكبير وفي القاموس والخطمي أي بكسر الحاء أخذنا من ضبطه بالقلم ويفتح نبات محال منضج ملين نافع لعسر البول والحصا والنسا وعبارة المصباح والخطمي بكسر الحاء وبشدياء غسل معروف فقوله وحكى ضمها يحتمل أنه سبق قلم وأن الأصل وحكى فتحها ليوافق كلام هؤلاء ويحتمل أنها لغة (قوله وفيه نظر) معتمد (قوله بعد تكميل الغسل) زاد حج كأثنائه (قوله لئلا يتبدل) أ كفانه الخ) زاد في شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر وبهذا فارق غسل الحى ووضوءه حيث استحبا ترك التنشيف فيهما اه (قوله والأصل فيأمر خبر الصحيحين الخ) قال حج في شرح الشمايل قبيل باب ما جاء في فراشه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه ألقى إليهن حقوه أي إزاره وأمرهن أن يجعلنه شعارها الذي يلي جسدها اه وقد يؤخذ منه أنه لأبأس بأخذ شيء من آثار الصالحين وجعله كذلك .

قالت أم عطية منهن ومشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها»
وقوله أو خمسا إلى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة إلى الزيادة على الثلاث مع مراعاة الوتر
لا التخيير وقوله إن رأيتن أى إن احتجتن وكاف ذلك بالكسر خطبا لأم عطية ومشطنا وضرنا
بالتخفيف وثلاثة قرون أى صفائر القرنين والناصية (فلو خرج) من الميت (بعده) أى الغسل
(نجس) ولومن الفرج وقبل التكفين أو وقع عليه نجس في آخر غسله أو بعده (وجب إزالته
فقط) من غير إعادة غسل أو غيره لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بإزالة الخارج (وقيل)
فيما إذا لم يكفن تجب إزالته (مع الغسل إن خرج من الفرج) ليختم أمره بالأكل (وقيل) في
الخارج منه تجب إزالته مع (الوضوء) بالجر على ما تقرر وإن كان قليلا إذ جر المضاف اليه مع حذف
المضاف قليل لا الغسل كما في الحى أما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط وما في المهمات عن
فتاوى البغوى أنه لا يجب غسلها أيضا إذا كان بعد التكفين مردود ولا يصير الميت جنبا بوطء
أو غيره ولا محدثا بمس أو غيره لا تتفاء تكليفه. ثم شرع في بيان الغاسل فقال (ويغسل الرجل الرجل
والمرأة المرأة) فكل أولى بصاحبه وسيأتى ترتيبهم قال الشارح هذا هو الأصل والأول فهما هو المنصوب
بل هو هكذا بخط المصنف وذلك ليصح إسناد يغسل المسند للذكر للمرأة لوجود الفاصل بالمفعول
كأقوى قولهم أتى القاضي امرأة وما ذكره ليس بمتعين بل يجوز رفع الأول منهما ويكون من عطف
الجمل و يقدر في الجملة المعطوفة فعل

(قوله قالت أم عطية) اسمها نسبة بضم النون وفتح السين المهمة وسكون المثناة التحتية وبالموحدة
وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهى بنت الحرث وقيل بنت كعب الأنصارية رضى الله
عنهما اه من جامع الأصول لابن الأثير (قوله وكاف ذلك بالكسر) تبع في ذلك البرماوى في
شرح العمدة حيث قال بكسر الكاف لأن الخطاب لأم عطية فيما يظهر وإلا لقال ذلكن اه
فجعل الدليل على كونه خطابا لأم عطية مجرد العدول عن الجمع إلى الأفراد لكن قال الدمياطى
في المصاييح إنه مما قامت فيه ذلك بالكسر مقام ذلكن وقد مر مثله اه وهو ظاهر في أن
الخطاب ليس لأم عطية وحدها بل لجملة الغاسلات وإعمال يجعل ضمير الجمع في ابدان ورأيتن
قائما مقام ضمير الواحدة فيكون الكل خطابا لأم عطية لعله لأن جملة الغاسلات مقصودة بالأمر
لمباشرتهن ويجوز أن أم عطية هى التى شافها النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر فأقامها مقامهن
في الخطاب مع كونه في الحقيقة للكل وكتب أيضا قوله وكاف ذلك بالكسر أى في الموضوعين كما
نقل عن شيخ الاسلام في شرح الاعلام وهو ظاهر إطلاق الشارح (قوله وضرنا بالتخفيف)
لعل حكمة التعبير بالتخفيف أنه الواقع لأن الميت لا ينبغى المبالغة في تسريحه وإلا فيجوز
التشديد فيه للمبالغة (قوله بالجر على ما تقرر) أى في قوله تجب إزالته مع الوضوء وقرر حج ما
يتمضى رفعه حيث قال يجب مع ذلك الوضوء (قوله لا الغسل) أى فلا يجب (قوله ويغسل
الرجل الرجل الخ).

تنبيه — لو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بأن قصد به الغسل عن الجنابة مثلا إذا كان
جنبا ينبغى وفاقا لم أنه يكفى بناء على أنه لا يشترط النية وأن المقصود النظافة وهو حاصل فإن قلنا
بإشراط النية وكان جنبا فقصد الغاسل الغسل عن الجنابة ينبغى وفاقا لم أنه يكفى كما لو اجتمع على
الحى غسلان واجبان فنوى أحدهما فانه يكفى اه مم على منهج .

مبدوء بعلامة التأنيث على أنه يصح ذلك بدون ما ذكر لأنه معطوف فهو تابع ويغفر فيه ما لا يغفر في المتبوع وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر والاختصاص ولو قدم الفاعل لم يستفد منه حصر ولا يعترض بكون الرجل يغسل المرأة وعكسه في صور إذ كلامنا في الأصل كما قاله الشارح فهو كالمستثنى والقياس امتناع غسل الرجل للأمرد إذا حرمنا النظر له إلحاقه بالمرأة (ويغسل أمته) أي يجوز له ذلك ولو مكاتبه أو مدبرة وأم ولد وذمية لأنهن مملوكات له فأشبهن الزوجة بل أولى للملكة الرقبة مع البضع والكتابة ترتفع بالموت ما لم تكن المتوفاة منهن متزوجة أو معتدة أو مستبرأة لتحريم بضعهن عليه وكذا المشتركة والمبغضة بالأولى وقضية التعليل أن كل أمة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو المعتمد كما بحثه البارزي وإن قال الأسنوي مقتضى إطلاق المنهاج جواز ذلك لا يقال المستبرأة إما مملوكة بالسبي والأصح حل التمتع بها ما سوى الوطء فغسلها أولى أو غيره فلا تحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لأننا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فأشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي (و) يغسل (زوجته) ولو كتابية وإن لم يرض به رجال محارمها من أهل ملتها وشمل ذلك ما لو نكح أختها أو نحوها أو

(قوله وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر الخ) أي يقال في توجيه كلام الشارح أيضا .

(قوله مبدوء بعلامة التأنيث) كأن يقال وتغسل المرأة المرأة (قوله بدون ما ذكر) والحصول الفصل بالمعطوف عليه وهو كاف اه سم على حج (قوله يفيد الحصر والاختصاص) قال الشيخ عميرة بعد ما ذكر وفيه أن إفادة الاختصاص إنما هو في تقديم المفعول على عامله وأما كونها في تقديم المفعول على الفاعل فلم أعامه اه . أقول : وفيه أنه قال في التلخيص تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر ، وهو مخالف لما ذكره المحشى ، اللهم إلا أن يقال إن ما ذكره المحشى بحسب الوضع وما في التلخيص بحسب الاستعمال فليراجع (قوله والقياس امتناع غسل الرجل للأمرد) خلافا للحج .

تنبيه - قال بعضهم لو كان الميت أمرد حسن الوجه ولم يحضر محرم له ييم أيضا بناء على حرمة النظر إليه اه وواقفه مر لكن قيده بما إذا خشي الفتنة لأنه اعتمد ما صححه الرافعي من أنه لا يحرم النظر للأمرد إلا عند خوف الفتنة وهذا مما يتبلى به فإن الغالب إن غسل المرء الحسان هم الأجانب فليتأمل اه سم على منهج وظاهره وإن لم يوجد غيره وينبغي أن يقال إن لم يوجد إلا هو جازله ويكف نفسه ما أمكن قياسا على ما قالوه في الشهادة من أنه يجوز للأجنبي النظر للشهادة بل يجب عليه وإن خاف الفتنة إن تعين ويكف نفسه ما أمكن إلا أن يفرق بأن للغسل هنا بدلا بخلاف الشهادة فإنه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها ، ولعله الأقرب (قوله إذا حرمنا النظر) أي بأن خيف الفتنة على المعتمد (قوله ويغسل أمته) أي لا العكس فلا يجوز لواحدة من الأمة وما بعدها أن تغسل سيدها لزوال ملكة عنها ولأن المكاتب كانت محرمة عليه شرح البهجة الكبير وعبارة المحلى أيضا بخلاف الأمة لا تغسل سيدها في الأصح والمراد بأمته التي يجوز له وطؤها قبل الموت فيخرج بذلك ما لو وطئ إحدى أختين كل منهما في ملكه ثم ماتت من لم يطأها قبل تحريم الأخرى فإنه لا يجوز له أن يغسلها على ما يقتضيه قوله الآتي لتحريم بضعهن عليه (قوله أو معتدة) أي ولو من شبهة وكما لا يغسل زوجته المعتدة عن شبهة لا تغسله كما سيأتي .

أر بعاً سواها لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث «وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها: ما شرك لومت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك»
رواه النسائي وابن حبان قال الوالد رحمه الله تعالى حمة الخبر «إذا كنت تصبح عروساً». ومعنى قوله ما شرك إلى آخره أنه عليه الصلاة والسلام لا يغسل عائشة لأنها لا تموت قبله لأن لو حرق امتناع لا تمتنع (وهي تغسل زوجها) بالاجماع ولما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه أى لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله عليه الصلاة والسلام ما غسله إلا نساؤه لمصلحتهم بالقيام بهذا الغرض العظيم ولأن جميع بدنه يحل لمن نظره حال حياته ولأن أبا بكر أوصى بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم ينكره أحد ولا أثر لانتقضاء عدتها بوضع عقب موته ولا لنكاحها غيره لأنه حق ثبت لها فلا يسقط كاليراث ويعلم مما سيأتي أن الكافر لا يغسل مساماً أن الذميمة إنما تغسل زوجها الذي لا الرجعية فلا تغسله حرمة المس والنظر عليها وإن كانت كالزوجة في النفقة ونحوها ومثلها بالأولى البائن بطلاق أو فسخ وألحق بها الأذرى الزوجة المعتدة عن وطء شبهة فلا تغسل زوجها ولا عكسه كما لا يغسل أمته المعتدة وفارقت المكاتبه وإن استويا في جواز النظر لماعدا ما بين السرة والركبة بأن ألحق فيها تعلق بأجنبي بخلافه في المكاتبه فاندفع رد الزركشى له بقياسها عليها (ويلفان) أى السيد في تغسيل أمته وأحد الزوجين في تغسيل الآخر (خرقة) على يدهما استحباباً (ولامس) واقع بينهما وبين الميت أى لا ينبغي ذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل فقط أما وضوء الغسول ،

(قوله إذا كنت تصبح عروساً) ولا يقال فيه رضاها بموته صلى الله عليه وسلم لأنها علمت بقوله صلى الله عليه وسلم لومت أنها لا تموت قبله فلو طلبت غير ذلك لكان فيه عدم تصديقه فيما أخبر به أو طلب مستحيل فليتم (قوله وهي تغسل زوجها) ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولا ينافي هذا ما يأتي له من أنها لاحق لها في ولاية الغسل لأن الكلام هنا في الجواز (قوله ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه) انظر هل يرد أن هذا قول صحابي فلا يستدل به اه سم على منهج . أقول : لعل المراد أن قولها اشتهر ولم ينكر عليها أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قوله أى لو ظهر لها قولها الخ) هذا يدل على أنها ظهر لها أن نساءه كن أحق بغسله من غيرهن من الرجال وهو لا يطابق المقصود من أن غسلهن جائز مع كون غيرهن من الرجال أحق ويمكن الجواب بأنه دل على الجواز والتقدم فصرف عن التقدم صارف فبقى أصل الجواز أو أن المعنى أنها تقول لو استقبلت من أمرى الخ لاسترضيت الدين هم أحق بالغسل وتوليننا غسله صلى الله عليه وسلم (قوله أن الذميمة إنما تغسل زوجها) إن كان المراد أنها لاحق لها بحيث تقدم به على غيرها فظاهر وإن كان المراد أنها لا يمكن من التغسيل ففيه نظر لانه لا يلزم من عدم الأولوية عدم الجواز ثم رأيت بهامش عن شرح الروض والبهجة أنه يكره تغسيل الذميمة زوجها المسلم وأن شيخنا الزيادى اعتمده وهو صريح في قول المحلى إلا أن غسل الذميمة لزوجها المسلم مكروه (قوله فلا تغسل زوجها) معتمد وذلك لحرمة النظر من الجانبين كما صرح به الشارح قبيل الخطبة (قوله أى لا ينبغي ذلك) أى لا يحسن فالمس مكروه في غير العورة أما فيها فحرام لما مر في قوله ولف الخرقه واجب لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل .

(قوله لا يغسل عائشة لأنها لا تموت قبله) هذا قد ينتج نقيض المطلوب على أنه ليس معناه ما ذكر لأن ما شرك دليل الجواب وليس الجواب قوله فغسلتك الخ كما هو ظاهر (قوله ولا أثر لانتقضاء عدتها) لو أخره عن العلة بعده كان أولى (قوله ويعلم مما يأتي أن الكافر لا يغسل مساماً) أى إن كان هناك غيره أخذ ما يأتي قريباً في قوله ولو حضر الميت الذكر كافر ومسامة غسل ثم لك أن تقول إن كان مراد الشارح بما يأتي ماسياً في قوله وشرط التقديم الاتحاد في الاسلام والكفر فعلم هذا منه ممنوع لأن الكلام فيه في التقديم وعدمه فلا يعلم منه حكم الجواز وإن كان مراده غير هذا ففي أى محل (قوله على يدهما استحباباً) ظاهره ولو في العورة وهو ما نقله عنه الشهاب سم في حواشى التحفة .

فلا لما مر. لا يقال هذا مكرر مع ما مر من لف الخرقفة الشامل لأحد الزوجين فقد قيل ذلك في لف واجب وهو شامل لهما وهذا في لف مندوب وهو خاص بهما فلا تكرر. نعم الذي يتوهم إنما هو تكرر هذا مع من عبر بأنه يسن لكل غاسل لف خرقفة على يده في سائر غسله ومع ذلك لا تكرر أيضا لأن هذا بالنظر لكره المس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به (فإن لم يحضر) ها (إلا أجنبي أو) لم يحضره إلا (أجنبية يم) أى الميت حتما (في الأصح) فهما إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء إذ الغسل متعذر شرعا لتوقفه على النظر أو المس المحرم ويؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابعة وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر والأوجه كما أفاده الشيخ أنه يزيل النجاسة لأن إزالتها لا بد لها بخلاف الغسل ولأن التيمم لا يصح

(قوله فلا لما مر) أى فلا ينتقض وإن نتقنا طهر الممسوح الحى لأن الشرع أذن له فيه للحاجة اه سم على منهج (قوله وهو شامل لهما) ومنه يعلم حرمة مس أحد الزوجين عورة الآخر وكرهة مس ماعداها وبه صرح حج فيما تقدم ونقل ابن قاسم على حج هنا عن الشارح جواز مس العورة من كل منهما وعليه فما ذكره هنا من الندب محض لعموم قوله ثم ولف الخرقفة واجب وكأنه قيل إلا في حق الزوجين وهو ظاهر قوله هنا وهو خاص بهما فيكون المس ولو للعورة عنده مكروها لأحراما (قوله لأن هذا) أى ما ذكر من قوله بأنه يسن الخ (قوله إلا أجنبي) قال حج بعد قوله أجنبي كبير واضح والميت امرأة أو أجنبية كذلك ولم يذكر مفهومه قال سم عليه مفهومه أن الخنثى ولو كبيرا إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة الأجنبية ولم يصرح به وقد بوجه القياس على عكسه أى من لهما تغسله اه (قوله يم) أى بجائل كما هو معلوم وكتب عليه سم على حج هل تجب النية أم لا اه رحمه الله . أقول : الأقرب الأول لأن الأصل في العبادة أنها لا تصح إلا بالنية لكن عبارة شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج نصها جزم حج في الإيعاب بعدم وجوب النية كالتيمم اه (قوله في الأصح فهما) ولو حضر من له غسلهما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب إعادة الصلاة هذا هو الأظهر ويجرى الخلاف في الصائين على الميت لأنها خاتمة طهارته اه سم على منهج . أقول : خرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر بعد الدفن فلا ينشئ سقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل ، وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فإنه ينشئ لأجله وذلك لأنه لم يوجد ثم غسل ولا بدله وينبغي أن مثل الدفن إذا وُهِد في القبر فتنبه له فإنه دقيق ونقل عن بعضهم في الدرس خلافه فليحذر (قوله لفقد الغاسل بفقد الماء) أى وذلك بأن يكون في محل لا يجب طلب الماء منه فيقال مثله في فقد الغاسل ولو قيل بتأخيرده إلى وقت لا ينشئ عليه فيه التغير لم يكن بعيدا (قوله لكل بدنه من غير مس) يؤخذ منه أنه لو كان كذلك وأمكن الصب عليه بحيث يصل الماء إلى جميع بدنه بلا مس ولا نظر وجب (قوله أنه يزيل النجاسة) أى الأجنبي رجلا أو امرأة أى وإن كانت على العورة فلو عمدت بدنها وجبت إزالتها ويحصل بذلك الغسل وينبغي أن مثل ذلك التكفين ، ويفرق بينه وبين الغسل بأن له بدلا بخلاف التكفين ويؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من أن رجلا مات مع زوجته وقت جماعه لها وهو أنه يجوز بكل من الرجل والمرأة الأجنبية إزالة أحدهما عن الآخر وإن أدى إلى رؤية العورة .

(قوله فقد قيل ذلك في لف واجب) أى لأنه مفروض في السوءتين كما مر .

قبل إزالتها ، ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله لأن له النظر إليه دونها وصلت عليه المسامة والولد الصغير الذي لا يشتهي يغسله الذكر والأنثى لحل نظره ومسه والحنثى المشكل الكبير يغسله المحارم منهما فان فقدوا يم كمالوم يحضر الميت إلا أجنبي كذا جزم به ابن المقرئ تبعاً لظاهر كلام أصله والذي صححه في المجموع ونقله عن اتفاق كلام الأصحاب وأن لكل من الفريقين تغسيله للحاجة واستصحاباً لحكم الصغر وهـ . هذا هو المعتمد . قال : ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس ويفرق بينه وبين الأجنبي بأنه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة أو الأنوثة بخلافه ثم ويفارق ذلك أخذهم فيه بالأحوط في النظر بأنه محل حاجة وبأنه لا يخاف منه الفتنة ومقابل الأصح يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه ، فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة . واعلم أن الرجال أولى بغسل الرجال للأمن من نقض طهر الحى كما مرّ فيتقدمون في غسل الرجل على الزوجة وأولامه من ذكره بقوله (وأولى الرجال به) أى الرجل إذا اجتمع في غسله من أقاربه من يصلح لغسله (أولامه بالصلاة) عليه وهم رجال العصابات من النسب ثم الولاء كما سيأتى بيانهم في الفرع الآتى ثم الزوجة بعدهم في الأصح لما سيأتى في عكسه وكلامهم يشمل الزوجة والأمة وذكر فيها ابن الأستاذ احتمالين :

(قوله ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله)
أى وجوباً أخذاً من قاعدة ماجاز بعد امتناع يصدق بالوجوب وبناء على ما مر أنه مخاطب بفروع الشريعة فليراجع (قوله ويفرق بينه وبين الأجنبي) أى الواضح .

(قوله والولد الصغير) أى ذكر أو أنثى (قوله يغسله الذكر والأنثى) أى يجوز لكل منهما تغسيله لأنهما يجتمعان على غسله . (قوله والحنثى المشكل) أى وكذا من جهل أذ كر أم أثنى كأن أكل سبع مابه يميز أحدهما عن الآخر مر اه سم على منهج . (قوله إن لكل من الفريقين تغسيله) أى عند فقد المحارم . وينبغي اقتضاره على الغسل الواجب دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء وعبارة سم على منهج . قال الناشرى : تنبيه قال الأسنوى حيث قلنا إن الأجنبي يغسل الحنثى فينتجه اقتضاره على غسلة واحدة لأن الضرورة تندفع بها اه وقوله ويغسل أى الحنثى فوق ثوب أى وجوباً وقوله ويحتاط الغاسل زاد حجج ندبا (قوله ويفرق بينه وبين الأجنبي) أى حيث حرم على المرأة تغسيله ، ولا يخالف هذا ما سبق من أنه حيث تيسر غسله في ثوب سابغ بلانظر ولامسّ وجب لجواز تخصيص ما سبق كما تدل عليه عبارته بما لو أمكن إلقاءه في نهر من غير مسّ ولا نظر لشيء من بدنه وما هنا بما لو غسل في ثوب مع الاحتياج إلى المس أو النظر لبعض أجزائه (قوله فيتقدمون) أى وجوباً في غسل الرجال حيث فوّض الجنس إلى غيره وندبا بدون تفويض كما يأتى في قوله وقضية كلام الشيخين الح .

فرع — لو فوّض الأب مثلاً إلى رجل أجنبي مع وجود رجال القرابة والولاء أولم هو أبعد مع وجود المقدم عليه فظاهر إطلاق الأسنوى المذكور الجواز ويكون أولى ثم رأيت في شرح البهجة عند قول ابن الوردى في التقديم في الصلاة مقدماً فيها وغسل الرجل الأب ثم الابن وأعلى وأنزل الخ مانصه نقلاً عن شرح المهذب ويقدم مفضل الدرجة على نائب فاضلها في الأقيس ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر اه وقد لا يخالفه كلام الأسنوى بأن يجعل المراد منه أعنى من كلام الأسنوى بيان الجواز لا غير كما هو ظاهر كلامه اه سم على منهج (قوله أولامه بالصلاة عليه) انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه الحرّ أوسيده اه سم على حج والأقرب الثانى لأنه لم تنقطع العلة بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه .

أوجههما لاحقاً لها لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كنج الآتي . نعم الأفقه هنا أولى من الأسن كما في الدفن (و) أولى النساء (بها) أي المرأة في غسلها إذا اجتمع من أقاربها من يصلح له (قرباتها) من النساء سواء المحارم كالبنات وغيرهن كبنات العم لأنهن أشفق من غيرهن . وقول الجوهري : القربات من كلام العوام لأن المصدر لا يجمع إلا عند اختلاف النوع وهو منقود هنا يرد بصحة هذا الجمع لأن القربات أنواع : محرم ذات رحم كالأم ، ومحرم ذات عصبية كالأخت ، وغير محرم كبنات العم (ويقدم على زوج في الأصح) لأن الأنتى بالأنتى أليق . والثاني يقدم عليهن لأنه ينظر في حال الحياة إلى ما لا ينظرن إليه منها (وأولاهن ذات محرمية) وهي من لو فرضت ذكراً حرم تناكحهما فإن استوى اثنتان فيها قدمت ذات العصبية لو كانت ذكراً كالعمة على الخالة فإن استويا قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت فإن استويا في الجميع ولم يتشاحا فذاك وإلا أقرع بينهما ، ثم إن لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء كما في المجموع ، وإنما جعل الولاء في الذكور وسطاً وأخروه في الإناث لأنه في الذكور من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن والصلاة وهم أحق به منهن لقوتهم ، ولهذا يرثونه بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه ولائياً ، منها لذوي الأرحام مع وجودهم ، وقدمت ذوات الأرحام على ذوات الولاء في غسل الإناث لأنهن أشفق منهن ولضعف الولاء في الإناث ، ولهذا لا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو منتميا له بنسب أو ولاء ، ثم بعد ذوات الولاء محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة فيما يظهر كما بحثهما الأذري والبليغيني لكن لم يذكر بينهما ترتيباً . قال البليغيني :

(قوله وإنما جعل الولاء في الذكور وسطاً) أي بين عضبات النسب وذوي الرحم

(قوله أوجههما لاحقاً لها) أي يقتضى أن تقدم به على غيرها وهذا لا يستلزم عدم جواز غسلها فيجوز لها ذلك كما تقدم لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة ، وأى فرق بين الذكر والأنثى الرقيقين حتى يقال إن الزوجة الأمة لاحق لها لبعدها عن المناصب والولايات بخلاف العبد مع أنه لاحق له في المناصب والولايات أيضاً ، ولعل الفرق أن العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات في الجملة ولا كذلك الأمة (قوله لأن القربات أنواع) لكن يحتاج لتقدير مضاف أي ذوات قرباتها أو تجعل القرابة بمعنى القرية مجازاً ليصح الحمل (قوله لو كانت ذكراً كالعمة) ظاهره ولو بعدت (قوله ولم يتشاحا) بأن فوّضت إحداها إلى الأخرى أو أراد الاجتماع على الغسل أو طلبته إحداها فوافقتها الأخرى (قوله ثم ذات الولاء) أي صاحبة الولاء بأن كانت معتقة . أما العتيقة فلاحق لها في الغسل (قوله وإنما جعل الولاء في الذكور وسطاً) أي بين الأقارب حيث قدم على ذوى الأرحام وأخروه في الإناث إن قدموا ذوات الأرحام على ذوات الولاء (قوله ويؤدون ديونه) يتأمل قوله ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه فإن قضيته أن كلاماً من هذين حاصل لهم زيادة على الإرث وفيه نظر فإن قضاء الديون وتنفيذ الوصايا إنما وجب عليهما لكونهم ورثة ويأتي مثله في ذوى الأرحام حيث ورثوا (قوله لكن لم يذكر بينهما ترتيباً) أي وعليه فاعله أخذ الترتيب بينهما المعنى قام عنده كأن يقال إن المحرمية بالرضاع أقوى ، لما ورد أن اللحم يترى من اللبن ، فكأنه حصل جزء من المرضعة في بدن الرضيع ولا كذلك المصاهرة .

وعليه تقدم بنت عم بعيدة هي محرم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية (ثم الأجنبية) لأنها أليق (ثم رجال القرابة) من الأبوين أو أحدهما (كترتيب صلاتهم) لأنهم أشفق عليها ويطلعون غالبا على ما يطلع عليه الغير (قلت: إلا ابن العم ونحوه) من كل قريب ليس بمحرم (فكالأجنبي، والله أعلم) أى لاحق له في غسلها قطعاً لحرمة نظره لها والحلوة بها وإن كان له في الصلاة حق (ويقدم عليهم) أى رجال القرابة المحارم (الزوج) حرّاً كان أو عبداً (في الأصح) لأنه ينظر إلى ما لا ينظرون إليه في حال الحياة. والثاني يقدمون عليه لأن القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت وعلم من ذلك تقديم الأجنيبات على الزوج، وشرط التقديم الاتحاد في الإسلام أو الكفر وأن يكون حرّاً مكلفاً وأن لا يكون قاتلاً للميت ولو بحق كما في إرثه منه، وكذا الكافر البعيد أولى بالكافر من المسلم والقاتل القريبين كما صرح به القمولى في الأولى. قال الزركشى: وينبغي أن لا تكون بينهما عداوة بل هو أولى من القاتل بحق، وأن لا يكون فاسقاً، وقضية كلام الشيخين بل صريحه وجوب الترتيب المذكور وهو كذلك بالنسبة للتفويض لغير الجنس لما فيه من إبطال حق الميت. أما هو بدون تفويض فمندوب (ولا يقرب المحرم طيباً) إذا مات أى يحرم تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله كما يمتنع فعله في كفنه كما مرّ (ولا يؤخذ شعره وظفره) أى يحرم إزالة ذلك منه إبقاء لأمر الإحرام.

(قوله وعلم من ذلك تقديم الأجنيبات على الزوج) أى من جريان الخلاف في تقديم رجال القرابة عليه مع أنهم مؤخرون عنهم اتفاقاً.

(قوله وعليه تقدم بنت عم) في كلام الزبدي ما يخالفه حيث قال: قوله ذات محرمية ربما يؤخذ من عمومها أن بنت العم البعيدة إذا كانت أما من الرضاع أو أختاً تقدم على بنت العم القريبة، ولكن الظاهر كما قاله الأسنوى أن المراد المحرمية من حيث النسبة ولذا لم يعبر بالرضاع هنا بالكلية (قوله هي محرم من الرضاع) وقياسه أن المصاهرة كذلك كبت ابن عم هي أمّ زوجة حيث كان الميت ذكرًا (قوله على بنت عم) قضية ما ذكر أن البلقيني إنما ذكره في بنتي العم وظاهر ما نقله حجج خلفه وعليه فبنت الحالة مع بنت ابن الحال إذا كان للبعدي محرمية من الرضاع تقدم على القرني (قوله كترتيب صلاتهم) قال في شرح البهجة الكبير: نعم الأفقه أحق من الأسن هنا وتقدم ذلك في كلام الشارح. قال سم وقوله هنا يتعلق بقوله أحق اه (قوله وشرط التقديم) أى شرط كونه أولى بالتقديم على غيره ما ذكر وعليه فلا يمتنع على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحوه ذلك، لكن ينبغي كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وقد تقدم عن المحلى أنه يكره للذمية تغسيل زوجها المسلم (قوله وأن لا يكون قاتلاً للميت) قال في شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر وهذا عداة السبكي إلى غير غسله فقال ليس لقاتله حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه وهو قضية كلام غيره ونقله في الكفاية عن الأصحاب بالنسبة للصلاة (قوله وأن لا يكون فاسقاً) قال حجج وأن لا يكون فاسقاً ولا صبياً وإن ميز على الأوجه اه ويستفاد ذلك من قول الشارح مكافأ الخ (قوله بالنسبة للتفويض لغير الجنس) فلا يشكل عليه ما تقدم من أن أبابكر أوصى أن تغسله زوجته ففعلت لأن ذلك ليس فيه تفويض إذ صورة التفويض أن يمتنع من له الحق من النفل ويفوضه لغيره (قوله أما هو) أى الترتيب إذا لم يكن في تركه تفويض ففيه مسامحة فتأمله (قوله ولا يؤخذ شعره). قال في شرح البهجة الكبير: ثم إن أخذ من ذلك شيء أو انتف بتسريح أو نحوه صرّ في كفنه ليدفن معه اه وكتب عليه سم قوله صرّ الخ صره في كفنه ودفنه معه سنة. وأما أصل دفنه فواجب. والحاصل أن ما انفصل من الميت أو من حي ومات عقب انفصاله من شعر أو غيره ولو يسيراً يجب دفنه لكن الأفضل صرّه

لخبر الصحيحين « أنه يبعث يوم القيامة ملبيا » والقياس أن لافدية على فاعل ذلك وإن خالف في ذلك العزى وذهب البلقينى إلى أن الذى نعتقده إيجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم وفرق بينهما بأن النائم بصدده عوده إلى الفهم ولهذا ذهب جماعة إلى تكليفه بخلاف الميت ثم محل ما تقرر فيما قبل التحلل الأول أما بعده فهو كغيره كما سيأتى في بابيه ولا بأس بالبخور عند غسله كجلوس الحى عند العطار ولا يأتى هنا ما قيل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة إلى ذلك هنا بخلاف ما هناك ، وقضية كلامهم عدم حلق رأسه إذا مات وبقي عليه الحلق ليأتى يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف أو سعى (وتطيب المعتدة) المحدة (في الأصح) أى لا يحرم تطيبها لأن تحريمه عاينها إنما كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج وقد زال بالموت والثانى يحرم قياسا على المحرم ورد بأن التحريم فى المحرم كان لحق الله ولا يزول بالموت (والجديد أنه لا يكره فى غير) الميت (المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعاتقه وشاربه) لعدم ورود نهى فيه . قال الرافعى : ولا يستحب . قال فى الروضة عن الأكثرين إنه يستحب كالحى والتقديم أنه يكره ورجحه المصنف بقوله (قلت: الأظهر كراهته ، والله أعلم) وإن اعتاد إزالته حيا لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولم يثبت فيه شيء بل ثبت الأمر بالإسراع المتأق لذلك ولأن مصيره إلى البلى وصح النهى عن محدثات الأمور ، ونقل فى المجموع الكراهة عن الأم والمختصر فهو جديد أيضا والصحيح فى الروضة أن الميت لا يحنن وإن كان بالغاً لأنه جزء فلا يقطع كيدته المستحقة فى قطع سرقة أو قود وجزم فى الأنوار والعباب بحرمة ذلك أى وإن عصى بتأخيره ثم محل كراهة إزالة شعره ما لم تدع حاجة إليه وإلا

(قوله وقضية كلامهم عدم حلق رأسه الخ) قضية تعليقه بقوله ليأتى يوم القيامة محرما حرمة الحلق وقضية تعليقه ثانيا بقوله لا تقطع تكليفه فلا يطلب الخ أن المنوع إنما هو طلب الحلق لأصله فلا يرجع ثم لا يحنن ما فى عبارته هذه من الحزارة .

فى كفه ودفنه معه م ر اه وتقدمت الإشارة إليه فى قوله بعد قول المصنف ويرد المنتف إلىه . وأما دفنه فسيأتى ، وقوله أو غيره منه ما لو تقطعت مصاربن الميت ونزلت فيجب دفنها ، ويسن كونها معه فى كفه (قوله لخبر الصحيحين) لفظه « لا تمسوه بطيب ولا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » اه شرح المنهج وعبارة البخارى لا تمسوه طيبا وبلغظ ولا تمسوه بطيب اه وضبطه القسطلانى شارحه بفتح الفوقية والميم لغير أبى ذرّ وله بضمها وكسر الميم فى اللفظين اه (قوله بخلاف الميت) أى فلا تجب الفسدية على الفاعل به (قوله ثم محل ما تقرر) أى من حرمة التطيب الخ (قوله ولا بأس بالبخور عند غسله) أى بل ولا قبله من حين الموت كما يؤخذ مما مر فى قوله بل فى المجموع عن بعض الأصحاب يسن أن يبخر عنده من حين الموت الخ (قوله ولا يقوم غيره به) هل المراد لا يجوز أو لا يطلب اه سم على بهجة والمتبادر من المفرّع عليه الأول (قوله أى لا يحرم تطيبها) أى وينبغى كراهته خروجاً من الخلاف (قوله وصح النهى عن محدثات الأمور) وهو ما لم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم ، والمراد به هنا ما لم يوافق قواعد الشرع (قوله وجزم فى الأنوار والعباب بحرمة ذلك) هل ولو لم يمكن غسل ما تحت القلفة إلا بقطعها فيه نظر ، وقياس ما يأتى من وجوب حلق الشعر المتلبد وجوبه إلا أن يفرق بأن هذا جزّ والانتهاك فى قطعه أكثر من إزالة الشعر فليراجع وعبارة حج ومن ثم حرم حننه وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه إطلاقهم وعليه فيمم عما تحتها اه وكتب عليه سم مانسه قوله أو تعذر الخ أى وإن وجب إزالة شيء يمنع الغسل والفرق ظاهر م ر اه ثم ما ذكر ظاهر حيث لم يكن تحت قلفته نجاسة . أما إذا كان تحتها ذلك فلا يمم على معتمد الشارح بل يدفن حالا

كأن لبد شعر رأسه أو لحيته بصبغ أو نحوه أو كان به قروح مثلاً وجد دمها بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بإزالته وجبت كما صرح به الأذرى في قوته وهو ظاهر .

(فصل)

في تكفين الميت وحمله وتوابعهما

(يكفن) الميت بعد طهره (بما) أى بشيء من جنس ما يجوز (له لبسه حيا) فيجوز تكفين المرأة وغير المكلف من صبي ومجنون في الحرير والمزعر والمصفر مع الكراهة ، بخلاف الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينهما في المزعر والحرير مع وجود غيرها لا المصفر ، ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين المسلم فيه ولو استشهد في ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قتل جاز تكفينه فيها مع وجود غيرها لما سياتى من أن السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها لاسيما إذا تلطخت بدمه كما أفق بذلك الوالد رحمه الله تعالى تبعا للأذرى في أحد كلاميه ،

من غير تيمم ولا صلاة وعلى ما قاله حجج من أنه يصح التيمم عن النجاسة إذا تعذرت إزالتها ييمم ويصلى عليه وبقى عليه مالو وجد تراب لا يكفي الميت والحى فهل يقدم الأول أو الثانى فيه نظر ، والأقرب بل المتعين تقديم الميت لأنه إذا ييمم به الميت يصلى عليه الحى صلاة فاقد الطهورين وإذا ييمم به الحى لا يصل به على الميت لعدم طهارته فأى فائدة في تيمم الحى به (قوله إلا بإزالته وجبت) وينبغي أن مثل ذلك مالو انشق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك إلا بخياطة الفتق فيجب وينبغي جواز ذلك إذا ترتب على عدم الخياطة مجرد خروج أمعائه وإن أمكن غسله لأن في خروجها هتكا لحرمته والخياطة تمنعه . وبقى مالو كان بيدن الميت طبوع يمنع من وصوله الماء فهل تجب إزالة الشعر حينئذ أم لا فيه نظر والأقرب الثانى قياسا على ما اعتمده الشارح في باب الوضوء من أنه يعنى عن الطبوع في الحى ويكتفى بغسل الشعر وإن منع الطبوع وصول الماء إلى البشرة ولا يجب التيمم عنه خلافاً لشيخ الإسلام ولكن الشارح خص ذلك ثم بالشعر الذى في إزالته مثله كاللحية أما غيره كشعر الإبط والعانة فتجب إزالته والذى ينبغي هنا العفو بالنسبة لجميع الشعور لأن في إزالة الشعر من الميت هتكا لحرمته في جميع البدن .

(فصل)

في تكفين الميت الخ

(فصل)

في تكفين الميت

(قوله بعد طهره) مفهومه أنه لو كفن قبل طهره ثم صب عليه الماء لغسله لم يجز ولكنه يعتد به ويحتمل أن كونه بعد طهره أولى فليراجع (قوله في الحرير والمزعر) أى بالمعنى السابق في اللباس وهو ما ينطلق عليه المزعر عرفا (قوله مع الكراهة) راجع لكل من قوله في الحرير والمزعر الخ (قوله لا المصفر) أى فانه مكروه (قوله لضرورة) فلو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدي فينزع مراه سم على حجج (قوله جاز تكفينه) قضية التعبير بالجواز أنه لا يكون أولى وقضيته أيضا جواز التعدد وهو ظاهر لأن لبسه في الأصل حاجة فاستديمت .

فيكون

فيكون ذلك قاضيا على منع التكفين في الحرير ولهذا لو لبس الرجل حريرا لحكة أو قمل مثلا واستمر السبب المبيح له ذلك إلى موته حرم تكفينه فيه عملا بعموم النهي ولانقضاء السبب الذي أبيض له من أجله ولم يخلفه مقتض لذلك أفنى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا والأوجه كما صرح به الجرجاني وبحنه الأسنوي عدم الاكتفاء بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا وإن اكتفى به في الحياة لما فيه من الأضرار بالميت ولهذا بحث الأذري عدم جواز تكفينه بمتنجس بما لا يعنى عنه مع وجود طاهر وإن جاز لبسه في الحياة خارج الصلاة وجزم به ابن المقرئ هذا كله إن لم يكن الطاهر حريرا فإن كان قدم عليه المتنجس على ما صرح به البغوي والقمولى وغيرهما لكنه مبنى على رأى له مرجوح وهو أنه إذا خرج من الميت نجاسة أو وقعت عليه بعد تكفينه لا يجب غسلها والمذهب وجوبه فالمذهب تكفينه في الحرير لا المتنجس وتعليقهم اشتراط تقديم غسله على الصلاة عليه بأن الصلاة عليه كصلاته نفسه صريح فيما ذكرناه والفرق بين عدم جواز تكفين الميت في المتنجس مع وجود الحرير وبين ستر العورة خارج الصلاة بالمتنجس دون الحرير واضح أفاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويؤيد ذلك قول الفقيه إبراهيم بن عجيل الجيني يشترط في الميت ما يشترط في المصلى من الطهارة وستر العورة وغير ذلك والأوجه وجوب تقديم الجسد ثم الحشيش عند فقد الثوب على التطيين ثم هو ولا يجوز في الذكر ولا في الأنثى تكفينه بما يصف البشرة ،

(قوله فيكون ذلك قاضيا) أى رادًا وكان الأولى أن يقول مستثنى على أن ما ذكره يمكن استفادته من قوله بما له لبسه حيا فإن ذلك شامل لما جاز لبسه للضرورة ولغيره لكن سيأتى أنه لو لبسه لنحو حكة لم يجوز تكفينه فيه لانقطاع السبب المبيح (قوله ولهذا) أى ولكون علة الجواز أن السنة تكفينه في ثيابه الخ (قوله ولم يخلفه مقتض لذلك) وبهذا يفرق بين مالومات الشهيد في ثيابه التي لبسها للضرورة فإنه وإن انقطع السبب الذي لبس لأجله فقد خلفه أن الأولى تكفين الشهيد في ثيابه التي مات فيها (قوله مع وجود طاهر) قضيته أن الطين يقدم على المتنجس والظاهر خلافه لما فيه من الأضرار به فينبغى أن يُلطخ بالطين للصلاة عليه أو يصلى عليه عريانا ويحترز عن رؤية عورته ويكفن بعد ذلك في المتنجس المذكور (قوله فالمذهب تكفينه في الحرير) وهل يقتصر على ثوب واحد أم تجب الثلاثة نقل سم عن مر الأول وقال إنه إنما جاز للضرورة وهي تندفع بالواحد وفيه وقفة والأقرب وجوب الثلاثة لأن الحرير يجوز في الحى لأدنى حاجة كالجرب والحكة ودفع القمل بل وللتجمل وما هنا أولى (قوله لا المتنجس) أى مع وجود غيره بخلاف ما إذا لم يكن طاهرا فيكفن في المتنجس أى بعد الصلاة عليه عاريا إذ لا تصح مع النجاسة أه سم على بهجة والمتبادر منه أنه لو كان معه ما يكفي أحد الأمرين من غسله وإزالة النجاسة عن الثوب أن يقدم غسله على إزالة النجاسة من الثوب وهو واضح لأن الغسل آكد من الكفن بدليل أنه إذا دفن بلا غسل ينبش ولو دفن بلا كفن لم ينبش اكتفاء بالتراب ويحتمل أن يقال تقدم إزالة النجاسة بالماء لأنها لا تبدل لها بخلاف الغسل فإن له بدلا وهو التيمم (قوله واضح) وهو أن في تكفينه بالمتنجس أضرار به من المكفن بخلاف المباشر لنفسه (قوله عند فقد الثوب) أى ولو حريرا وقوله ثم هو أى التطيين .

مع وجود غيره وقياس إباحة تطيب المحدة بعد موتها جواز تكفينها فيما حرم عليها لبسه حال حياتها وبه صرح المتولى وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بتحرير وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر بيتها بتحرير وخالف الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع وهو أوجه (وأقله ثوب) واحد يستر البشرة هنا كالصلاة وجميع بدنه إلا رأس الحرم ووجه الحرمة كما صححه المصنف في مناسكه واختاره ابن المقرئ في شرح إرشاده كالأذرعى تبعاً للجمهور الخراسانيين وفاء بحق الميت وما صححه في الروضة والمجموع والشرح الصغير من أن أقله ما يستر العورة محمول على وجوب ذلك لحق الله تعالى كما يعلم ذلك من كلام ابن المقرئ في روضه فعلى الثانى يختلف قدره بالدكورة والأثوثة كما صرح به الرافعى لابالرق والحرية كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر فى الكفاية فيجب فى المرأة ما يستر بدنها لإوجها وكفيها حرمة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت ومن استثنى الوجه والكفين المصنف فى مجموعته لكنه فرضه فى الحرمة ، ووجوب سترها فى الحياة ليس لكونها عورة بل لكون النظر إليهما يقع فى الفتنة غالباً ولا ينافيه ما مر من جواز تغسيل السيد لما لأن ذلك ليس لكونها باقية فى ملكه بل لأن ذلك من آثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع أن ملكه زال عنها (ولا تنفذ) بالتشديد والبناء للمفعول ويجوز عكسه (وصيته بأسقاطه) أى الثوب الواحد لأن فيه حقاً لله تعالى بخلاف الثانى والثالث الآتى ذكرهما فى الأفضل فانهما حق للميت تنفذ وصيته بأسقاطهما ولو أوصى بساتر العورة لم تصح وصيته أيضاً ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه وما ذكره الأسنوى وتبعه عليه جمع من أن هذا مبنى على أن الواجب ستر

(قوله فيجب فى المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها) إلى آخر السوادة تفرع على الثانى (قوله أى الثوب الواحد) أى بأن أوصى بدفنه عريانا بقريته ما بعده .

(قوله مع وجود غيره) شامل لما لو كان الغير جلداً أو حشيشاً أو طيناً وفيه نظر خصوصاً بالنسبة للحشيش والطين ولوقيل بوجوبه مع ما ينسب من الثلاثة لتحصيل الستر ونفى الأجزاء لم يكن بعيداً (قوله وبه صرح المتولى) معتمد (قوله وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الخ) أى وستر توابيت الأولياء (قوله فجوز الحرير الخ) أى لأن ستر سريرها يعد استعمالاً متعلقاً ببدنها وهو جائز لها فمهما جاز لها فعله فى حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلى الذهب ودفنه معها حيث رضى الورثة وكانوا كاملين ولا يقال إنه تضييع مال لأنه تضييع لغرض وهو إكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز مر اه سم على حج .

فرع — هل يجوز التكفين فى ثوب بال بحيث يذوب سريراً لكنه ستر فى الحال فيه نظر ويحتمل الجواز بشرط أن لا يعد إزاء بالميت اه سم على منهج وقول سم هنا وهو إكرام الميت وتعظيمه أى ومع ذلك فهو باق على ملك الورثة فلو أخرجها سيل أو نحوه جاز لهم أخذه ولا يجوز لهم فتح القبر لإخراجه لما فيه من هتك حرمة الميت مع رضاهم بدفنه معها فلو تعذروا وفتحوا القبر وأخذوا ما فيه جاز لهم التصرف فيه (قوله وفاء بحق الميت) راجع لقوله وجميع بدنه الخ (قوله من أن أقله ما يستر العورة) أى عورة الصلاة لما يأتى فى قوله فيجب فى المرأة الخ (قوله فعلى الثانى) راجع لقوله ما يستر العورة (قوله فيجب فى المرأة) من تفرع يع قوله فعلى الثانى يختلف قدره بالدكورة الخ (قوله مع أن ملكه زال) لا يقال إنما جاز للزوج ذلك لبقاء آثار الزوجية كالتوارث وبموت الأمة لم يبق شىء من آثار الملك . لأننا نقول وجوب تجهيزها على السيد من آثار الملك فهما سواء فى ذلك .

جميع البدن مردود بأنه جار على القول بأن الواجب ستر العورة فقط أيضا وعدم صحة الوصية إنما هو لأن الاقتصار على ذلك مكروه وإن قلنا بجوازه والوصية لا تنفذ بالمكروه وإنما لم نعول على وصيته باسقاط الثوب لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه لأنه إنما يجب بموته ولا يشكل عليه صحة وصيته باسقاط الثوب والثالث مع أنه إسقاط للشيء قبل وجوبه أيضا لاختلاف جهة الحقوق هنا فستر العورة محض حقه تعالى وباقي البدن فيه حق لله تعالى وحق للميت فلم يملك إسقاطه لانضمام حقه تعالى فيه وما زاد على الثوب محض حق الميت فله إسقاطه فلو مات ولم يوص بذلك فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر جميع البدن وبعضهم بثلاثة كفن في ثلاثة لزوما لأنها محض حق الميت من تركته فيكفن فيها حيث لا دين يستغرقها ولا وصية باسقاطها ولو اتفقوا على ثوب كفن في ثلاثة كما أشار إليه في التتمة وقال المصنف إنه الأقبس فلو كان عليه دين مستغرق وقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء لأنه إلى براءة ذمته أحوج منه إلى زيادة السترة قال في المجموع ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفق الغرماء والورثة على ثلاثة جاز باختلاف أى ولا نظر لبقاء ذمته مرتهنة بالدين لأن رضاهم قد يقتضى فك ذمته . وحاصل ذلك أن الكفن بعد مامر من مراتبه بالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديم الحق للمالك وفارق الغريم بأن حقه سابق وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا كله إن كفن من تركته فان كفن من غيرها لم يلزم من تجهزه من سيد وزوج وقريب وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من

(قوله وإنما لم نعول على وصيته الخ) اعل هذا جواب من وجه آخر وإلا فما ذكره من عدم صحة الوصية بالمكروه كاف (قوله ولا يشكل عليه الخ) هذا لا يناسب قوله لأنه إسقاط الخ إذ اختلاف الحقوق لا يصير ذلك واجبا حين الوصية فلم يظهر بما ذكره فرق بين ما زاد على ستر العورة وبين الثوب والثالث . نعم يندفع به الاشكال على الجواب الأول وهو أن الاقتصار على ساتر العورة مكروه (قوله ولا وصية باسقاطها) أى الزيادة على الواجب (قوله كفن في ثلاثة) أى وجوبا (قوله لأنه إلى براءة ذمته أحوج) ويظهر أن مثل ذلك مالوم يكونوا حاضرين (قوله الاتفاق على ساتر الخ) معتمد (قوله قد يقتضى فك ذمته) فيه نظر لأن مجرد الرضا لا يقتضى براءة ذمته ومقتضى عدم البراءة أن لاتنكأ إلا أن يجاب بأن رضاهم وإن لم يقتض براءة الذمة فيسه رضا ببقائه في الذمة ويجوز أن مجرد ذلك كاف في عدم حبس الروح عن مقامها وإن كان الحق باقيا فليتأمل (قوله بعد مامر من مراتبه) الأولى إسقاط من وعلى ثبوتها فقوله من مراتبه بيان لما وقوله بالنسبة متعلق بساتر مقدم عليه وقوله ساتر خبر أن (قوله لم يلزم من تجهزه) ولو غنيا (قوله من سيد وزوج) أى ويعتبر فيه حال الزوج دون المرأة حالها بعد الموت يخالفه في حال الحياة في هذه وفي أنها أى هنا امتناع وأنها لاتصير دينا في ذمة المعسر اه حجج بالمعنى (قوله وبيت مال) وعليه فهل يجب على متولى بيت المال مراعاة حال الميت فان كان مقلا فمن خشنها وإن كان متوسطا فمن متوسطها أو مكثرا فمن جياها أم لا فيه نظر والأقرب الثانى (قوله بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال) أى فيحرم على ولى الميت أخذه وإذا اتفق ذلك فقرار الضمان على ولى الميت دون أمين بيت المال لكنه طريق في الضمان ولا يجوز لواحد منهما نبشه لتقصيرها بالدفن وليس ذلك كالمغصوب الآتى لأن المالك ثم لم يرض بالدفن فيه .

(قوله فقال بعض الورثة
يكفن بثوب ساتر الخ)
لا حاجة إليه مع الذى
بعده .

كلام الروضة وكذا لو كفن مما وقف للتكفين كما أفق به ابن الصلاح قال ويكون سابغا ولا يعطى الخنوط والقطن فإنه من قبيل الأثواب المستحبة التي لا تعطى على الأطهر وظاهر قوله ويكون سابغا أنه يعطى وإن قلنا الواجب ستر العورة وهو الأوجه، وقد حررنا هذا المقام حسب الاستطاعة وربما لا يوجد في كثير من المؤلفات على ما ذكرناه (والأفضل للرجل) أي الذكور ولو صبيا أو محرما (ثلاثة) لحبر عائشة رضي الله عنها «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» رواه الشيخان، ولا ينافي هذا ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة لأنها وإن كانت واجبة فلاقتصار عليها أفضل مما زاد على ذلك ولهذا قال (ويجوز) من غير كراهة (رابع وخامس) لأن عبد الله بن عمر كفن ابنه في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف، نعم هي خلاف الأولى كما في المجموع لأنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة كما مر أما الزيادة على ذلك فمكروهة لا محرمة. نعم محل ذلك إذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا (و) الأفضل (لها) وللخنثى (خمسة) من أثواب لزيادة السترة في حقها وتكره الزيادة عليها كما مر (ومن كفن منهما) أي من ذكر وأنثى والخنثى ملحق بها كما مر (بثلاثة فهي) كلها (لفائف) متساوية طولاً وعرضاً يعم كل منها جميع البدن غير رأس الحرم ووجه الحرم أي الأفضل فيها ذلك فلا ينافي أن الأولى أوسع كما سيأتي وقيل متفاوتة وقوله لفائف هل يعتبره مفهوم حتى لو أزداد الورثة ثلاثة لاعلى هيئة اللفائف لا يجابون أو لا يعتبر فيجابون قال في الإسعاد الظاهر الأول نظراً إلى تنقيص الميت والاستهانة به لخالفة السنة في كفنه (وإن كفن) ذكر (في خمسة زيد قميص) إن لم يكن محرماً (وعمامة تحتهن) أي اللفائف اقتداءً بفعل ابن عمر أما الحرم فلا لأنه لا يلبس مخيطاً (وإن كفنت) أي امرأة (في خمسة فازار) أولاً (وخمار) وهو ما يغطي الرأس به (وقميص) قبل الخمار،

(قوله ولا يعطى الخنوط) أي من بيت المال والموقوف والزوج وغيرهم (قوله فإنه من قبيل الأثواب) أي في كونه مستحباً (قوله أنه يعطى) أي ما ذكر من السابغ (قوله ولو صبياً أو محرماً) أي أو ذمياً كما هو ظاهر إطلاقه (قوله سحولية) بفتح السين وضمها اه ديمري زاد حجج على الثمائل في باب وفاته صلى الله عليه وسلم بعد قوله سحولية من كرسف ثم قال والسحولية بالفتح على الأشهر الأكثر في الروايات منسوبة إلى السحول وهو القصار لأنه يسجلها أي يغسلها وإلى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع وقيل اسم القرية بالضم أيضاً والكرسف بضم فسكون فضم القطن (قوله ولا ينافي هذا ما تقدم) أي في كلام الشارح (قوله أما الزيادة على ذلك) أي الرابع والخامس (قوله نعم محل ذلك) أي جواز الرابع والخامس (قوله متساوية طولاً وعرضاً) أي بمعنى أنه لا تنقص واحدة منها عن ستر جميع البدن، وأفاد قوله فهي لفائف أنه لا يكفي القميص أو الملوطة عن إحداها وهو موافق لما يأتي عن الإسعاد فتنبه له (قوله أي الأفضل فيها ذلك) أي أن تستر جميع البدن (قوله أن الأولى أوسع) هذا وإن ظهر بالنسبة لقوله يعم كل منها جميع البدن لا يظهر بالنسبة لقوله متساوية طولاً وعرضاً وسيأتي ما يفيد هذا في قول الشارح بعد قول المصنف وبسيط أحسن اللفائف الخ (قوله كما سيأتي) أي في قوله والمراد أوسعها إن اتفق لما مر الخ .

(ولفاتان) بعد ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم (وفي قول ثلاث لفائف وإزار وخمار) أي واللفافة الثالثة بدل القميص لأن الخمسة لها كالثلاثة للرجل والقميص لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم (ويسن) الكفن (الأبيض) لخبر «كفنوا فيها موتاكم» السابق في الجمعة، وسيأتي أن المغسول أولى من الجديد (ومحله) الأصلي الذي يجب منه كسائر مؤن التجهيز (أصل التركة) كما سيأتي أول الفرائض أنه يبدأ من التركة بمؤنة تجهيزه إلا أن يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليها، ويستثنى من هذا الأصل من لزوجها مال ويلزمه نفقتها فكفنها ونحوه عليه في الأصح الآتي ويجب من قال من الورثة أ كفنه من التركة لامن قال أ كفنه من مالى دفعا للئنة عنه ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به أجنبي عليه إلا إن قبل جميع الورثة وليس لهم إبداله كما قاله في الهبة عن أبي زيد إن كان ممن يقصد تكفينه لصاحبه أو علمه فيتعين صرفه إليه فان كفنوه في غيره ردوه لمالكه وإلا كان لهم أخذه وتكفينه في غيره، ولو سرق الكفن وضاع قبل قسم التركة

(قوله ولفاتان) قال الشافعي ويشد على صدر المرأة ثوب لثلا تضطرب ثديها عند الحمل فتنتشر الأكفان. قال الأئمة وهذا ثوب سادس ليس من الأكفان يشد فوقها ويحل عنها في القبر اه شرح البهجة الكبير قوله لثلا تضطرب الخ يؤخذ منه أنه يكفي فيه كونه ساترا لجميع الثديين ولا يشترط أن يعم البدن ولا معظمه ثم التعليل بما ذكر يقتضى الاكتفاء بنحو عصابة قليلة العرض يمنع الشد بها من الانتشار لكن الظاهر أنه غير مراد لأن مثل هذا قد يعد إزرأ وأن المسنون كونه ساترا لجميع صدر المرأة لأنه أبلغ في عدم ظهور الثديين، ويؤخذ منه أيضا أن الصغيرة التي ليس لها ثدى ينتشر لا يسن لها ذلك (قوله ويسن الكفن الأبيض) ولو قيل بوجوده الآن لم يبعد لما في التكفين في غيره من الإزرأ لكن إطلاقهم يخالفه، وينبغي أيضا أن ذلك جار وإن أوصى بغير الأبيض لأنه مكروه والوصية به لا تنفذ، وكتب أيضا ويسن الكفن الأبيض ظاهره ولو ذميا إلا أن يقال الخطاب في الخبر الآتي في موتاكم للمسلمين فلا يشمل الذميين لكن ظاهر إطلاقهم يخالفه (قوله فكفنها ونحوه) أي من مؤنة الغسل والحمل والدفن، بخلاف الحنوط ونحوه فلا يجب أخذها مما قدمه (قوله دفعا للئنة عنه) أي عن الممنوع من التكفين من غير التركة (قوله ومن ثم لا يكفن) أي لا يجوز (قوله إلا إن قبل جميع الورثة) أي إن كانوا أهلا (قوله فان كفنوه في غيره ردوه) أي وجوبا لمالكه أخذ من هذا ما يقع كثيرا من أنه إذا مات شخص يؤتى له بأكفان متعددة أنه يكفن في واحد منها وما فضل يرد لمالكه ما لم يتبرع به المالك للوارث أو تدل القرينة على أنه قصد الوارث دون الميت، فلو أراد الوارث تكفينه في الجميع جاز إن دلت قرينة على رضا الدافعين بذلك كنحو اعتقادهم صلاح الميت وإلا كفن في واحد باختيار الوارث وفعل في الباقي ماسبق من استحقاق المالك له إلا إن تبرع به الخ ولا يكفي في عدم وجوب الرد ما جرت به العادة من أن من دفع شيئا لنحو ما ذكر لا يرجع فيه بل لا بد من قرينة تدل على رضا الدافع بعدم الرد (قوله وإلا) أي ألا يقصد تكفينه (قوله وضاع) الواو بمعنى أو.

لزمهم إبداله منها ، فلو قسمت لم يلزمهم لسكن يسق ، ومحماله كما بحثه الأذرى إذا كان قد كفن
 أولا في الثلاثة التي هي حق له ، إذ التكفين بها غير متوقف على رضا الورثة كما مر . أما لو كفن
 منها بواحد فينبغي أن يلزمهم تكفينه من تركته بشأن وثأث ، وإن كان الكفن من غير ماله
 ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له ويراعى فيه حاله سعة وضيقة وإن كان مقترا على نفسه
 في حياته ولو كان عليه دين كما اقتضاه إطلاقهم ، ويفرق بينه وبين نظيره في الفلاس بأن ذلك
 يناسبه إلحاق العار به الذي رضي له نفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت (فإن لم يكن)
 للميت في غير الصورة المستثناة تركته (فعلى من عليه نفقته من قريب) أصل أو فرع صغير أو
 كبير لعجزه بموته (أو سيد) في رقيقه ولو مكاتباً وأم ولد اعتباراً بحال الحياة في غير الكتابة
 ولا نساخها بموت المكاتب ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لاني إلا
 بتجهيز أحدها فقط فهل يقدم الميت الأول لسبق تعلق حقه أو الثاني لتبين عجزه عن تجهيز غيره
 الأوجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى الثاني كما سيأتى في الفرائض إن شاء الله تعالى ، وأما
 البعض فإن لم تسكن بينه وبين سيده مهياًة فالحكم واضح وإلا فمؤن تجهيزه على من مات
 في نوبته ، ولا يلزم الولد تجهيز زوجة أبيه وإن لزمه نفقتها حية لزوال ضرورة الإعفاف

(قوله لزمهم إبداله) وصورة المسئلة ما إذا انكشف القبر وإلا فلو كان مستورا بالتراب فلا
 وجوب بل يحرم النش كمن دفن ابتداء بلا تكفين ويترتب على ذلك أنه لو فتح فسقية فوجد
 بعض أمواتها بلا كفن لنحو بلائه وجب ستره وامتنع سدها بدون ستره ويكفى وضع الثوب عليه
 ولا يضم فيها لأن فيه انتها كاله ، وقد يقال إذا أمكن لفة في الكفن بلا إزراء وجب ، بخلاف
 ما إذا توقف على إزراء كأن تقطع أو خشى تقطعه بلفه . قال م ر وتجب إعادة الكفن كلما بلى
 وظهر الميت والوجوب على من تلزمه نفقته في الحياة كما تجب النفقة أبدا لو كان حيا هذا ما قرره
 م ر في درسه ، فقلت له : هلا وجب على عموم المسلمين فامتنع ويلزمه أن يقيد قولهم إنه إذا
 سرق الكفن بعد القسمة لم يلزمه تكفينه من التركة بما إذا لم يكن في الورثة من تلزمه نفقة
 الميت حيا اه سم على منهج ولعل المراد من قوله فقلت له هلا أنه امتنع من وجوبه على عموم
 المسلمين مع وجود من تجب عليه نفقته في الحياة وإلا فالقياس وجوبه على بيت المال ، ثم إن لم
 يكن شيء فعلى عموم المسلمين أخذنا من قول الشارح الآتى ولو لم يكن للميت مال ولا من تلزمه
 نفقته الخ ، ويدخل في قوله وتجب إعادة الكفن كلما الخ أن ما يقع كثيرا من ظهور عظام الموتى
 من القبور لانهدامها أو نحوه يجب فيه ستره ودفنه على من تجب عليه نفقته إن كان وعرف ثم
 بيت المال ثم أغنياء المسلمين (قوله فلو قسمت لم يلزمهم) شيء خلافا لحج (قوله ومحماله) أى
 عدم اللزوم (قوله إذا) بمعنى إذ (قوله ولو كان عليه دين) غاية (قوله الأوجه كما أفتى به
 الوالد الثاني) ظاهره وإن خيف تغير الأول وهو ظاهر لأنه تبين أن تجهيزه ليس واجبا عليه
 لعجزه (قوله فالحكم واضح) أى في أنها عليهما ، فعلى السيد نصف لفاقة لأن الواجب عليه
 بقطع النظر عن التبعض لفاقة واحدة وفي مال البعض لفاقة ونصف فيكمل له لفاقتان فيكفن
 فيهما ولا يزداد ثالثة من ماله . وبقي ما واختلف هل موته في نوبة السيد أو نوبته وينبغي أنه كما لو
 لم تسكن مهياًة لعدم المرجح .

(وكذا) محل الكفن أيضا (الزوج) الموسر ولو بما انجر إليه من إرثها حيث كانت نفقتها لازمة له فعليه تكفين زوجته حرّة كانت أو أمة رجعية أو بائنا حاملا لوجوب نفقتها عليه في الحياة بخلاف نحو الناشزة والصغيرة ، فإن أعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عن بعضه جهزت أو تم تجهيزها من مالها (في الأصح) لما مر ، وبما تقرّر علم أن جملة وكذا الزوج عطف على أصل التركة كما أشاره الشارح ردّا لما قيل إن ظاهره يقتضى أن محل وجوب الكفن على الزوج حيث لا تركة للزوجة ، وهو مخالف حينئذ لما في الروضة وأصلها . والثاني لا يجب عليه لفوات التمكين المقابل للنفقة ، ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك أو كان غائبا فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بما ذكر إن فعلاه باذن حاكم يراه وإلا فلا ، وقياس نظرته

(قوله وكذا الزوج الموسر) أي بما يأتي في الفطرة لكن قضية ما يأتي عن سم من أنه يترك له فوق ما يترك للفلس أنه يباع هنا مسكنه وخدمه .

فرع — لو كفن الزوجة زوجها لم يجب عليه إلا ثوب واحد ، وهل يجب تكميل الثلاث من تركتها يظهر لا ، لأن كنفها لم يتعلق بتركها فليتأمل ، وظهر الآن وجوب تكميل من تركتها إن كان لها تركة ووافق عليه م ر ثم ذكر خلافه معتمد ، وقد يقال ظاهر قولهم إن محل تكفين المرأة الزوج أنه لا يجب التكميل ولعله المراد فينبغي الأخذ به إلا بنقل يخالفه .

فرع — هل يجب تكفين الذمي في ثلاثة حيث لا يمنع من الغرماء إن كانوا ، ولا وصية بالاختصار على واحد كالمسلم في ذلك ظاهر إطلاقهم نعم أيضا ، وقد وافق م ر على ذلك فذكر بعض الحاضرين أنه رأى لبعضهم ما يخالف ذلك فطوب به ولم يأت به فراجع وليحرر اه سم على منهج (قوله بخلاف نحو الناشزة الخ) هل يشمل القرناء والرتقاء والمريضة التي لا تتحمل الوطاء أولا؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأن نفقة من ذكر واجبة على الزوج (قوله والصغيرة) أي التي لا تتحمل الوطاء (قوله فإن أعسر) ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للفلس حجج اه سم على بهجة وقضيته أنه لو ورث منها قدرا يترك للفلس وليس عنده غيره لا يلزمه تجهيزها وهو ظاهر (قوله أو تم تجهيزها من مالها) أي بأن لم يكن له مال ولا ورث منها شيئا لوجود مانع قام بها ككفرها واستعراق الديون لتركها المتعلقة بها . أما إذا كانت في ذمتها فيقدم كنفها على الديون اه سم على حجج بالمعنى وكتب أيضا قوله أو تم تجهيزها أي إذا نقص ما أيسر به عن ثوب يستر جميع البدن أخذنا من كلام سم المذكور وكتب على حجج في أثناء كلام مانصه نعم لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها وينبغي حينئذ وجوب الثاني والثالث لأن الوجوب في هذه الحالة لاقاها في الجملة م ر وقوله في هذه الحالة وهي تميم ما يستر البدن بخلافه في الحالة الأولى فإن الزوج لما أيسر بساتر جميع البدن لم يتعلق بتركها في الابتداء شيء فاقصر على ماوجب (قوله لما مر) راجع لقوله لوجوب نفقتها عليه (قوله حيث لا تركة للزوجة) مشى م ر على أنه ينبغي فيما لو كان معسرا عند موت الزوجة ثم حصل له مال قبل تكفينها أنه يجب عليه تكفينها لبقاء علاقة الزوجية بعد الموت مع التسدرة قبل سقوط الواجب ولا يشكل على ذلك أنه لو حدث للشخص بعد غروب شوال نحو ولد لم تلزمه فطرته لأن الوجوب هناك معلق بأدراك جزء من رمضان أيضا اه سم على منهج (قوله رجعوا عليه) وكذا لو غاب القريب الذي يجب عليه نفقة الميت فسكنه شخص من مال نفسه .

أنه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهدا على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به ولو أوصت أن تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث لأنها أسقطت الواجب عنه وإنما لم يكن إيصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك لأنه لم يؤثر على أحد منهم بخصوصه شيئا حتى يحتاج لإجازة الباقين ، ويجب على الزوج أيضا تجهيز خادم الزوجة على أصح الوجهين هذا إن كانت مملوكة لها فإن كانت مكترأة أو أمته أو غيرها فلا يخفى حكمه ومعلوم أن التي أخدمها إياها بالاتفاق عليها كأمته ولو ماتت زوجاته دفعة بهدم أو غيره ولم يجد إلا كفنا واحدا فالقياس الاقراء إن لم يكن ثم من يخشى فسادها والإقدمت على غيرها أو مرتبا فالأوجه تقديم الأولى مع أمن التغير أخذًا مما مر . وقال البندنجي لومات أقارب به دفعة بهدم أو غيره قدم في التكفين وغيره من يسرع فسادها فإن استووا قدم الأب ثم الأقرب فالأقرب ويقدم من الأخوين أسنهما ويقرع بين الزوجتين وذكر بعضهم احتمال تقديم الأم على الأب وفي تقديم الأسن مطلقا نظر ولاوجه لتقديم الفاجر الشقي على البار التقي وإن كان أصغر منه ولم يذكر ما إذا لم يمكنه القيام بأمر الكل ويشبه أن يحجى فيه خلاف من الفطرة أو النفقة اه وسيأتي بعض ذلك في الفرائض ولو ماتت الزوجة وخادمتها معا ولم يجد الا تجهيز إحداها فالأوجه أخذًا مما مر تقديم من خشي فسادها وإلا فالزوجة لأنها الأصل والمتبوعة ولو لم يكن للبيت مال ولا من تلزمه نفقة فمؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته حال حياته ،

(قوله أنه لو لم يوجد حاكم) أي يتيسر استئذانه بلا مشقة وبلا تأخير مدة يعد التأخير إليها إزرار بالميت عادة ثم رأيت في سم على بهجة ما نصه ثم ما ضابط فقد الحاكم ويحتمل ضبطه بأن لا يتيسر رفع الأمر اليه قبل تغير الميت فليتامل (قوله لو لم يوجد حاكم) وكعدم وجود الحاكم مالو امتنع من الاذن إلا بدراهم وإن قاتت ويكفيه في ذلك غلبة ظنه (قوله ليرجع به) أي فلو فقد الشهود فهل يرجع أولا لأن فقد الشهود نادر كما قالوه في هرب الجمال فيه نظر والأقرب الثاني للعلة المذكورة وينبغي أن هذا في ظاهر الحال أما في الباطن فلهذا فيأخذ من مال الزوج (قوله كانت وصية لوارث) أي فتوقف على إجازة الورثة في الجميع لأنها وصية لوارث (قوله من الثلث كذلك) أي وصية لوارث (قوله حتى يحتاج لإجازة الباقين) قال سم على بهجة بعد مثل ما ذكر أقول قضية كونها وصية لوارث اعتبار قبوله بعد الموت ويحتمل خلافه (قوله فإن كانت مكترأة) أي فلا يجب فيها (قوله أو أمته) أي فيجب تكفينها لكونها ملكه لا لكونها خادمه (قوله أو غيرها) أي بأن كانت متطوعة بالخدمة والحكم فيها عدم الوجوب (قوله كأمته) أي فيجب عليه تجهيزها .

فرع — هل يجب على الزوج تكفين الزوجة في الجديد كالكسوة أفتى بعضهم بوجوب ذلك وبعضهم بجواز اللبس ككفارة اليمين واعتمده ابن كبن وقد يوجه بأن اللبس أولى من الجديد في التكفين وهذا أمر آخر خلف القياس على الكسوة وفرق بينهما ولو روعيت الكسوة وجب أكثر من ثوب فليتامل اه سم على بهجة (قوله لومات أقارب به دفعة) أي الذين يجب نفقتهم عليه وهم الأصول والفروع (قوله قدم الأب ثم الأقرب) وهو بعد الأب الأم (قوله وذكر بعضهم احتمال تقديم الأم) ضعيف (قوله ولاوجه لتقديم الفاجر) أي من الأخوين فقط دون ما قبله من تقديم الأب على غيره فإنه يقدم ولو كان ناجرا شقيا ومعلوم من أنه إنما يجب عليه تجهيز من عليه نفقته أن المراد بالأخوين ولدان للمجهز وإلا فنفقة الاخ ليست واجبة ولا تجهيزه .

(قوله وذكر بعضهم احتمال تقديم الأم على الأب) المراد بهذا البعض هو الأذرى فإن ما يأتي إلى قول الشارح اه كلامه ذكره بعد نقله كلام البندنجي متعقبا له به فقوله ولم يذكر أي البندنجي فيما مر عنه وعبارته بعد كلام البندنجي قلت ويحتمل أن يقال تقدم الأم على الأب وفي تقديم الأسن مطلقا فكأن الأصب أن يقول الشارح قال بعضهم ويحتمل أن يقال الخ

فإن لم يكن فعلى أغنياء المسامين ، ولا يشترط كما في المجموع وقوع التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين لوجود المقصود وفيه عن البندنجي وغيره : لومات إنسان ولم يوجد ما يكفن به إلا توب مع مالك غير محتاج إليه لزمه بذله له بقيمته كالطعام للضطر زاد البغوى في فتاويه فإن لم يكن له مال فمجانا لأن تكفينه لازم للأمة ولا بدل يصار إليه (وييسط) ندبا أولا (أحسن اللقائف وأوسعها) وأطولها ، والمراد أوسعها إن اتفق لما مر أنه يندب أن تكون متساوية أو المراد بتساويها وهو الأوجه كما أفاده الشيخ شمولها لجميع البدن وإن تفاوتت بقرينة كونه في مقابلة وجه قائل بأن الأسفل يأخذ ما بين سرته وركبته . والثانى من عنقه إلى كعبه . والثالث يستر جميع بدنه (والثانية) وهى التى تلى الأولى فى ذلك (فوقها وكذا الثالثة) فوق الثانية لأن الحى يجعل أحسن ثيابه أعلاها فلذا بسط الأحسن أولا لأنه الذى يعاوى على كل الكفن . وأما كونه أوسع فلا يمكن لفه على الضيق بخلاف العكس (ويذر) بالمعجمة فى غير المحرم (على كل واحدة) من اللقائف قبل وضع الأخرى (حنوط) بفتح الحاء ويقال له الحنط بكسرها وهو نوع من الطيب يجعل للميت خاصة يشتمل على الكافور والصندل وذريرة القصب قاله الأزهري وقال غيره : كل طيب خاط للميت (وكافور) هو من عطف الجزء على الكل لأنه حينئذ الجزء الأعظم من الطيب لتأكد أمره ولأن المراد زيادته على ما يجعل فى أصول الحنوط ، ويسن الإكثار منه كما قاله الإمام وغيره بل قال الشافعى : واستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأنه يقويه ويشده ، ولو كفن فى خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط كما فى المجموع (ويوضع الميت فوقها) أى اللقائف برفق (مستلقيا) على قفاه ويجعل يدها على صدره يمينه على يسراه أو يرسلان فى جنبه أيما فعل منهما حسن (وعليه حنوط وكافور) لدفعه الهوام وشده البدن وتقويته ، ويسن تبخير الكفن بنحو عود أولا (وتشد ألياه) بخرقة بعد دس قطن حليج عليه حنوط وكافور بين ألييه حتى تصل الحرقمة لحلقة الدبر فيشدها ويكره إيصاله داخل الحلقة وقول الأذرى ظاهر كلام الدارمى تحريمه لما فيه من انتهاك حرمة يرد بأنه لعذر فلا انتهاك وتكون الحرقمة مشقوقة الطرفين وتجعل على الهيئة المتقدمة فى المستحاضة (ويجعل على) كل منفذ من (منافذ بدنه) ،

(قوله لأن الحى يجعل أحسن ثيابه أعلاها) كان الأعد أن يقول . أما كونه أحسن فلأن الحى الخ ليناسب قوله وأما كونه أوسع الخ

(قوله فإن لم يكن فعلى أغنياء المسامين) ويقدم على بيت المال الموقوف على الأركان وكذا الموصى به للأركان وهل يقدم والحالة ما ذكر الموقوف على الموصى به أو يقدم الموصى به أو يتخير فيه نظر والأقرب الثانى لأن الوصية تمليك فهى أقوى من الوقف والمراد بالغنى منهم من يملك كفاية سنة كذا بهامش وهو موافق لما فى الروضة فى الكفارة وفى المجموع فيها الغنى من يملك زيادة على العمر الغالب وهو المعتمد وقياسه هنا كذلك وقديفرق بشدة الاحتياج إلى تجهيز الميت فايراجع (قوله ولا يشترط كفى المجموع الخ) لعاه ذكره هنا عزوه للمجموع وإفقد مره التنبيه عليه بعد قول المصنف قلت الأصح المنصوص وجوب غسل الفریق الخ (قوله ولم يوجد ما يكفن به) أى من الثياب أخذنا من قوله الآتى فإن لم يكن له مال الخ (قوله على كل واحدة) أى بتمامها (قوله أيما فعل منهما حسن) أى فهما فى مرتبة واحدة ويفرق بينه وبين المصلى حيث كان جعلهما على صدره ثم أولى من إرسالهما لأن جعلهما على صدره ثم أبعده عن العتب بهما ولما قيل إنه إشارة إلى حفظ الايمان والقبض عليه وكلاهما لا يتأتى هنا (قوله ويسن تبخير الكفن الخ) أى ثلاثا حج (قوله قطن حليج) أى مندوف وهو بالحاء المهملة .

ومواضع السجود منه (قطن) حليج مع كافور وحنوط دفعا للهوم عن المنافذ كالجبهة والعينين والأنف والقدم والدبر والجراحات النافذة وإكراما للمساجد كالجبهة والأنف والركبتين وباطن الكفين وأصابع القدمين (وتلف عليه) بعد ذلك (المفائف) بأن يثنى الطرف الأيسر ثم الأيمن كما يفعل الحى بالقباء ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون لدى عند رأسه أكثر (وتشد) عليه المفائف بشداد يشده عليها لئلا تنتشر عند الحمل إلا أن يكون محرما كما صرح به الجرجاني لأنه يشبه بعقد الإزار ، ولا يجوز له أن يكتب عليها شيئا من القرآن أو الأسماء العظيمة صيانة لها عن الصيد ، ولأن يكون للميت من الثياب ما فيه زينة كما في فتاوى ابن الصلاح ، ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال حياته (فإذا وضع) الميت (في قبره نزع الشداد) عنه تفاؤلا بحل الشدائد عنه ، ولأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود وسواء في جميع ذلك الصغير والكبير (ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا) ولما في معناه مما يحرم على المحرم لبسه (ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) ولا كفها بققازين أى يحرم ذلك إبقاء لأثر الإحرام وتقدم أن محله فيما قبل التحلل الأول ، ولا يندب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه إلا أن يكون من جهة حل أو أثر ذى صلاح فحسن إعداده ، لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضى أبى الطيب وغيره بل للوارث إبداله لكن قضية بناء القاضى حسين ذلك على ما لو قال اقض دينى من هذا المال الوجوب ، وكلام الرافى يومئذ إليه . قال الزركشى : والمتجه الأول لأنه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ، ولهذا لو نزع الثياب الملوخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع أن فيها أثر العبادة الشاهدة له بالشهادة فهذا أولى انتهى .

(قوله ومواضع السجود منه) أى ولو كان صغيرا فيما يظهر إكراما لمواضع السجود من حيث هى (قوله وإكراما للمساجد) أى مواضع السجود من بدنه (قوله بأن يثنى الطرف الأيسر) أى من كل واحدة انتهى محلى (قوله عند رأسه) أى فوق رأسه (قوله نزع الشداد عنه) والأولى أن الذى ينزع الشداد عنه هو الذى يلحده إن كان من الجنس ، فإن كان الميت امرأة فالأولى أن الذى يلبى ذلك منها النساء كما يأتى فى شرح المنهج بعد قول المصنف وأن يدخله القبر الأحق بالصلاة عليه وظاهر كلام المصنف حل نزع جميع الشداد وفى كلام الشيخ عميرة استثناء ما شد به الأليان فلا ينزع (قوله وسواء فى جميع ذلك الصغير والكبير) لا يقال العلة منتفية فى حق الصغير . لأننا نقول التفاؤل بزيادة الراحة له بعد فنزل ما اتقى عنه من عدم الراحة منزلة رفع الشدة (قوله أى يحرم ذلك) أى فلو خالفوا وفعالوا وجب الكشف ما لم يدفن الميت منهما (قوله ولا يندب أن يعد لنفسه كفنا) ظاهره أنه لا يكره وإن أوهم الكراهة عبارة الزركشى فى إعداد القبر اه سم على بهجة ، وأراد بما نقله عن الزركشى قوله بعد قال فى شرح الروض قال أى الزركشى : ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغى أن لا يكره لأنه للاعتبار بخلاف الكفن . قال العبادى : ولا يصير أحق به مادام حيا ووافقه ابن يونس اه أى فلغيره أن يسبقه إلى الدفن فيه ولا أجره عليه له لأجل حضره م اه (قوله لئلا يحاسب على اتخاذه) أى لاعلى اكتسابه وإلا فكل ماله مطلقا يحاسب على اكتسابه اه سم على بهجة

والأوجه الوجوب في المبني كالمبني عليه وإن انتقل الملك فيه للوارث ، والفرق بينهما وبين ثياب الشهيد واضح إذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلافه فيهما . ثم شرع في كيفية حمل الميت وليس في حمله دناءة ولا سقوط مروءة بل هو برّ وإكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين فقال : (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التريبع في الأصح) « حمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن ابن عوف ، وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ » رواها الشافعي في الأمّ الأول بسند صحيح . والثاني بسند ضعيف ، ومقابل الأصح التريبع أفضل لأنه أصون للميت بل حكى وجوبه لأن مادونه إزراء بالميت هذا إن أراد الاقتصار على أحدهما ، والأفضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التريبع ، ثم بين حملها بين العمودين بقوله (وهو) أي الحمل بينهما (أن يضع الحشبتين المتقدمتين) أي العمودين (على عاتقه) وهو ما بين المنكبين والعنق وهو مذكور وقيل مؤنث (ورأسه بينهما ويحمل) الحشبتين (المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر وإنما تأخر اثنان ولم يعكس لأن الواحد لو توسطهما كان وجهه للميت فلا ينظر إلى ما بين قدميه وإن وضع الميت على رأسه خرج عن حمله بين العمودين وأدى إلى ارتفاع مؤخرة النعش وتنكس الميت على رأسه فلو عجز عن الحمل أعانه اثنان بالعمودين ويأخذ اثنان بالمؤخرتين في حالي العجز وعدمه فحماوه عند فقد العجز ثلاثة ومع وجوده خمسة فان عجزوا فسبعة أو أكثر بحسب الحاجة كما هو قضية كلامهم ، ثم بين حملها على هيئة التريبع فقال (والتريبع أن يتقدم رجلان) يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه (ويتأخر آخران) يحملان كذلك فيكون الحاملون أربعة ولهذا سميت هذه الكيفية بالتريبع فان عجز الأربعة عنها حملها ستة أو ثمانية وما زاد على الأربعة يحمل من جوانب السرير أو يزداد أعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر لبدانته . وأما الصغير ، فان حمله واحد جاز لعدم الإزراء فيه ومن أراد التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدأ بحمل المقدم على كتفه ثم بالعمود الأيسر المؤخر ،

(قوله والأوجه الوجوب في المبني كالمبني عليه) أي في الكفن الذي أعده وفي مسألة الدين وظاهر السياق أن محل الوجوب في مسألة الكفن إذا كان من حل أو أثر ذي صلاح وقضية البناء على مسألة الدين الإطلاق فليراجع (قوله حمل سعد ابن أبي وقاص عبد الرحمن ابن عوف) أي بين العمودين ولعل عبارة الشارح كحمل بالكاف كما هو كذلك في عبارة المحلى وأسقط الكتابة جرة الكاف

(قوله والأوجه الوجوب في المبني) هو قوله قضيته بناء القاضي حسين ذلك وقوله كالمبني عليه هو قوله على ما لو قال اقض ديني (قوله إذ ليس فيها مخالفة) يؤخذ منه أن محل وجوب التكفين فيما أعده لنفسه أن يقول بعد إعداده كفنوني في هذا أو نحو ذلك . أما ما أعده باللفظ يدل على طلب التكفين فيه كأن استحسن لنفسه ثوبا أو آخره ودلت القرينة على أنه قصد أن يكون كفناله فلا يجب التكفين فيه . نعم الأولى ذلك كما في ثياب الشهيد ثم رأيت في سم على بهجة بعد مثل ما ذكر مانصه : قد يوجه ظاهر العبارة بأن ادّخاره بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه فليتأمل (قوله فقد فعله) وتشيع الجنازة سنة مؤكدة ويكره للنساء ما لم يخش منه فتنة أي منهن أو عليهن وإلّا حرم كما هو قياس نظائره اه حجج (قوله وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد) المتبادر من هذا أنه صلى الله عليه وسلم باشر حمله ويجوز أنه أمر بحمله كذلك فنسب إليه وعلى الأول فلعل الشارح إنما لم يستدل به على أن حمل الجنازة لادناءة فيه الخ لأنه صلى الله عليه وسلم قد يفعل السكره لبيان الجواز ويكون واجبا في حقه لكونه مشرعا بخلاف الصحابة (قوله وهو مذكور) هذا على خلاف القاعدة أن ما تعدد في الإنسان مؤنث (قوله كما فعل بعبيد الله بن عمر لبدانته) أي سمنه

ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الأيمن المؤخر أو يحملها باليمنى أي فيما يظهر بما أتى به في الأولى ويحمل المقدم على كتفه مقدما أو مؤخرا كما بحثه السبكي لكنه جعل حمل المقدم على كتفه مؤخرا وليس بقيد بل الأولى تقديمه (و) يسن (المشي) للشيء لها ويكره له الركوب في ذهابه معها «لأنه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبا في جنازة فقال: ألا سحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» هذا إن لم يكن له عذر فإن كان به كمرض فلا ولا كراهة في الركوب في العود كما سيأتي ويسن كونه (أمامها) للاتباع ولأنه شافع وحق الشافع التقدم وأما خبر «امشوا خلف الجنازة» ضعيف وشمل ذلك ما لو كان راكبا كما في الروضة والمجموع ونقله فيه عن الشافعي والأصحاب خلافا لما ذكره الرافعي في شرح المسند تبعاً للخطابي ، ولو مشى خلفها حصل له

(قوله أو يحملها باليمنى أي فيما يظهر بما أتى به في الأولى) أي في هيئة الترتيب وقوله ويحمل المقدم على كتفيه أي بين العمودين فيحصل من مجموع ذلك كل من الهيئتين كما لا يخفى وعبارة ابن الرفعة في الكفاية فينبغي أن يضع يأسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ثم يأسرته المؤخرة ثم يدور من أمامها حتى لا يمشى خلفها فيضع يأسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يأسرته المؤخرة فيكون قد حملها على الترتيب ثم يدخل رأسه بين العمودين فيكون قد جمع بين الكيفيتين انتهت وبها يعلم ما في حاشية الشيخ. نعم ما اقتضته ثم في كلام ابن الرفعة من تأخير إدخال رأسه بين العمودين عن حمله بهيئة الترتيب ليس بقيد في جمعه بين الهيئتين كما علم من قول الشارح مقدما أو مؤخرا كما بحثه السبكي

(قوله ثم يتقدم بين يديها) وإنما طلب هذا دون مجيئه من خلفها لأن ما ذكر أقرب لكونه أمام الجنازة وإن شق عليه ذلك .

فائدة - سئل أبو علي النجاد عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال : يحتمل متى كثرت الملائكة بين يديها رجعت أو وقتت ومتى كثرت خلفها أسرعت ويحتمل أن يكون لوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس يختلف حالها تارة تقدم وتارة تؤخر ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليمت أجل بقائها في الدنيا . وسئل عن خفة الجنازة وثقلها فقال إذا خفت فصاحبها شهيد لأن الشهيد حي والحى أخف من الميت قال الله تعالى - ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله - الآية ذكره أبو الحسين في طبقاته في ترجمة عمر أبي حفص البرمكي ويؤيد ذلك ما قاله الشامي في غزوة أحد في قتل أبي جابر حيث قال : وقتل أبو جابر واسمه عبد الله بن عمرو بن حرام بالراء قال ابنه جابر كان أبي أول قتيل قتل من المسلمين قتله سفيان بن عبد شمس وقد حملته أخته هندی وزوجها عمرو بن الجموح وابنها خلاد على بعير ورجعت بهم إلى المدينة فلقيتها عائشة وقالت لها من هؤلاء قالت أخي وابني خلاد وزوجي عمرو بن الجموح قالت فأين تذهبن بهم قالت إلى المدينة أفبرهن فيها ثم زجرت بعيرها فبرك فقالت لها عائشة لما عليه أي برك لثقل ما عليه قالت ماذا لك به فإنه لم يزل يحمل ما يحمل بعيران ولكن أراه لغير ذلك وزجرته ثانيا فقام وبرك فوجهته راجعة إلى أحد فأسرع فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال إن الجمل مأثور هل قال عمرو شيئا قالت إنه لما توجه إلى أحد قال اللهم لا تردني إلى أهلي وارزقني الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك الجمل لا يمضي إن فيكم معشر الأنصار من لو أقسم على الله لأبره منهم عمرو بن الجموح ولقد رأيته يطأ بعرجته في الجنة اه ملخصا ولعل السر في عدم سير الجمل إلى المدينة الذي أشار إليه بقوله فلذلك الجمل لا يمضي أن شهداء أحد نزل الأمر بدفنهم ثمة ولذلك لما أراد أهل القتلى أخذهم إلى المدينة أمر صلى الله عليه وسلم مناديه فنادى ردوا القتلى إلى مضاجعهم (قوله ويحمل المقدم) بأن يجعل العمود الأيمن من المقدم على عاتقه الأيسر مرة والعمود الثاني من المقدم أيضا مرة على عاتقه الأيمن مرة ويقدم أيهما شاء ولكن الأولى تقديم الأيمن وإذا أراد حمل الثاني تقدم بين يديها ثم أخذه (قوله إن ملائكة الله) هو بكسر الهمزة جواب سؤال تقديره كيف لا يستحي فقال إن الخ (قوله ويسن كونه أمامها) أي ولو كان بعيدا ولو مشى خلفها كان قريبا منها فيما يظهر وبقي ما لو تعارض عليه الركوب أمامها مع التقرب والمشي أمامها مع البعد هل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب الثاني لورود النهي عن الركوب وقال الشيخ عميرة لو

فضيلة أصل المتابعة دون كلها ولو تقدم إلى المقبرة لم يكره ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد (و) يسن كونه (بقر بها) بحيث لو التفت رآها فهو (أفضل) من بعدها فلا يراها لكثرة المشين معها (ويسرع بها) استحبابا بأن يذهب بها فوق المشي المعتاد ودون الحب لثلا ينقطع الضعفاء فإن خيف تغيره بالتأني زيد في الإسراع لخبير «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة غير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم» هذا (إن لم يخف تغيره) أي الميت بالإسراع وإلا فيتأني به ولو مرت عليه جنازة استحب القيام لها على ما صرح به المتولى واختاره الصنف في شرحي المهذب ومسلم وجزم ابن المقرئ بكرهته وأجاب الشافعي والجمهور عن الأحاديث بأن الأمر بالقيام فيها منسوخ وفي المجموع عن البندنجي أنه يسن لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثني عليها إن كانت أهلا لذلك وأن يقول سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس اه وروى الطبراني «أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما» ثم أسند أيضا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من «رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة» .

(فصل)

في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد

(فصل)

في الصلاة على الميت

وهي من خصائص هذه الأمة كالإيضاء بالثلاث كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح

تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى اه والأقرب مراعاة الإمام وإن بعد (قوله بحيث لو التفت رآها) زاد حج رؤية كاملة وضابطه أن لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفا نسبتها إليها اه (قوله زيد في الإسراع) أي وجوبا (قوله استحب القيام لها) أي كبيرا كان الميت أو صغيرا ومعلوم أن الكلام في الميت المسلم لأن المقصود منه التعظيم للميت (قوله على ما صرح به المتولى) قال في شرح الروض والذي قاله المتولى هو المختار وقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث على رضي الله عنه وليس صريحا في النسخ (قوله بأن الأمر بالقيام فيها منسوخ) أي فيكون مكروها (قوله إن كانت أهلا لذلك) أي فإذا كانت غير أهل فهل يذكرها بما هي أهل له أولا يذكر شيئا نظرا إلى أن الستر مطلوب أو يباح له أن يثني عليها شرا كما هو مقتضى الحديث «مرّ بجنازة فأثنى عليها خيرا فقال وجبت ومرّ بجنازة فأثنى عليها شرا فقال وجبت» ولم ينههم عن ذلك ، فيه نظر والأقرب الثاني أخذا مما يأتي من أن الغاسل لو رأى ما يكره من الميت يكتمه (قوله وأن يقول سبحان الحي الذي لا يموت) ظاهره ولو جنازة كافر (قوله وصدق الله ورسوله) ظاهره أنه يقول ذلك مرة واحدة ولو قيل بتكريره ثلاثا لم يكن بعيدا .

(فصل)

في الصلاة على الميت

(قوله وهي من خصائص هذه الأمة) .

الرسالة ولا ينافيه ماورد من تغسيل الملائكة آدم عليه السلام والصلاة عليه وقولهم يا بني آدم هذه ستسكنكم في موتكم لجواز حمل الأول على أن الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثاني على أصل الفعل (صلاته أركان) سبعة (أحدها النية) كبقية الصلوات وتقدم الكلام عليها في صفة الصلاة (ووقتها) هنا (كغيرها) أي كوقت نية غيرها من الصلوات في وجوب قرن النية بتكبير الإحرام (وتكفي) فيها (نية) مطلق (الفرض) وإن لم يقل كفاية كما تكفي نية الفرض في إحدى الخمس وإن لم يقيد بالعين وعلم من كلامه تعيين نية الفرضية كما في الصلوات الخمس ولو في صلاة امرأة مع رجال ولا تشتط الإضافة إلى الله تعالى أخذاً مما مر . نعم تسنن وقياسه ندب قوله مستقبلاً ولا يتصور هنا نية أداء وضده قيل ولانية عدد ،

تنبيه — هل شرعت صلاة الجنائز بركة أو لم تشرع إلا بالمدينة لم أر في ذلك تصريحاً وظاهر حديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراءين معروفاً لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن إسحق وغيره ومافى الإصابة عن الواقدي وأقره أن الصلاة على الجنائز لم تكن شرعت يوم موت خديجة ، وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح أنها لم تشرع بركة بل بالمدينة اه حجج وإنما قال وظاهر حديث أنه الخ لاحتمال أنها شرعت بركة بعد موت خديجة وقبل الهجرة (قوله والثاني على أصل الفعل) أي وهو يحصل بالدعاء ، والثاني هو قوله وقولهم يا بني آدم الخ والأول هو قوله ماورد من تغسيل الملائكة آدم الخ (قوله من الصلوات) أي المفروضة فلا يرد أن مطلق الصلوات يشمل النفل المطاق ويكفي فيه مطلق القصد للفعل كذا قيل وهو إنما يأتي لوقال المصنف وينتبه كغيرها وأما حيث قال: ووقتها كوقت غيرها اعتبر التعميم فان وقت النية في جميع الصلوات عند تكبير الإحرام ، نعم قوله قبل كبقية الصلوات شامل للنفل لكن قوله ويكفي فيها نية مطلق الفرض قرينة على أن المشبه به الفرائض (قوله وتكفي فيها نية مطلق الفرض) ينبغي كفاية نية فرض الكفاية وإن عرض تعيينها لأنه عارض مر اه سم على بهجة (قوله ولو في صلاة امرأة) مع رجال أوصي على الخلاف السابق فيه شرح عب الحج اه سم عليه والراجع من الخلاف عند الشارح عدم الوجوب على الصبي وقد يفرق بين ما هنا وبين المكتوبة حيث كان المعتمد فيها عدم الوجوب بأن صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكاتبين مع وجودهم فيجوز أن ينزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية وإن قلنا لا تجب في المكتوبة لأن المكتوبة منه لا تسقط الحرج عن غيره ولا هي فرض في حقه فتقويت جهة النفلية فيها فلم تشترط نية الفرضية بخلاف صلته على الجنائز فأنها لما أسقطت الفرض عن غيره قويت مشابقتها للفرض لكن قال سم على بهجة فيما لو كان مع النساء صبي يجب على النساء أمره بها ، بل وضربه عليها وينبغي أن يجب عليهن أمره بنية الفرضية وإن لم تشترط نية الفرضية في المكتوبات الخمس مر اه وهو ظاهر في أنه إذا صلى مع رجال لا يشترط في حقه نية الفرضية وفي أنه إذا صلى وحده مع وجود الرجال بلا صلاة منهم أنه لا بد من نية الفرضية لاسقاط الصلاة عنهم فلا يرجع (قوله ولا يتصور هنا نية أداء وضده) أي فلو نوى الأداء أو القضاء الحقيقي بطلت بخلاف ما لو أطلق أو نوى المعنى اللغوي فلا تبطل .

(قوله لجواز حمل الأول)
أي كلام الفكهاني وقوله
والثاني أي قول الملائكة
ما ذكر .

وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي أنها بمثابة الركعات (وقيل تشترط نية فرض كفاية) تعرضا لسكال وصفها (ولا يجب تعيين الميت) الحاضر ولا معرفته كما في المحرر بل يكفي قصد من صلى عليه الإمام اكتفاء بنوع تمييز أمالو صلى على غائب فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل وإسماعيل الحضرمي وعزى إلى البسيط ووجهه الأدبى بأنه لا بد في كل يوم من الموت في أقطار الأرض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذي يصلى عليه منهم . نعم لو صلى إمام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى كالحاضر (فان عين) الميت الحاضر أو الغائب كأن صلى على زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده (وأخطأ) فبان عمرا أو الصغير أو الأنثى (بطلت) أى لم تعتقد صلواته هذا إن لم يشرفان أشار إليه صحت كما مر نظيره تغليباً للإشارة (وإن حضر موتى نواهم) أنوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم قال الرويانى فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح قال ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قال وإن اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة ،

(قوله أمالو صلى على غائب) أى مخصوص فلا ينافى ما سيأتى من صحة الصلاة على من مات وغسل وكفن في أقطار الأرض (قوله إن لم يشرف) أى في الحاضرة كما هو ظاهر

(قوله وقد يقال الخ) سبقه إليه حجج (قوله وقد قيل يشترط نية فرض كفاية) قال حجج لتمييز عن فرض العين وردّ بأنه يكفي مميزا بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما والمراد أن الفرض المضاف للميت معناه فرض الكفاية والمضاف لاصدى الصلوات الخمس معناه الفرض العيني فكان الفرض موضوع للعنيين بوضعين والألفاظ متى أطلقت أو لوحظت حملت على معناها الوضعى وهو الكفاية في الجنائز والعين في غيرها وبهذا يجب عما أورده سم هنا (قوله بقلبه) أى لا باسمه ونسبه (قوله الأصحى) قال في اللب هو بفتح المهملة وفتح الباء وسكون الصاد المهملة بينهما آخره مهملة إلى أصبح قبيلة من يعرب بن قحطان (قوله ولا بد من تعيين الذي يصلى عليه) أى بقلبه كما ذكره الشارح (قوله أو الصغير أو الأنثى) قضيته أنه لو عين ذكرا أو امرأة فبان خنثى عدم البطلان ويوجه بأن لم تتحقق المانع ويفرق بينه وبين ما لو اقتدى بامام يظنه رجلا فبان خنثى حيث يجب القضاء بأنه ثم ربط صلواته بمن لا تصلح صلواته للربط وهنا نوى على من تصح الصلاة عليه وسماه باسم محتمل فلم يتحقق الخطأ فيه وأما لو عين خنثى فبان ذكرا أو امرأة فالأقرب عدم الصحة لمباينة الأنثى أو الذكر لصفة الخنثوية ويحتمل الصحة كما لو قال على هذا الرجل فبان خنثى بالأولى (قوله فان أشار) أى بقلبه (قوله كما مر نظيره) أى في صلاة الجماعة (قوله فلو صلى على بعضهم) ومنه ما لو عين البعض بالجزئية كالثالث أو الرابع (قوله أعاد الصلاة على الجميع) يتجه أن محله ما يلاحظ الأشخاص اه سم على حجج أى ولا فرق في ذلك بين أن يعيدها عليهم دفعة واحدة أو على كل واحد بانفراده ولا يضر تردده في النية للضرورة (قوله لأن فيهم من لم يصل عليه) قضيته أنه لو قال في الاعادة نويت الصلاة على من لم أصل عليه لم تصح صلواته وهو ظاهر وقد يشعر قوله لأن فيهم الخ بخلافه وجعله الدميرى احتمالا حيث قال بعد مثل قول الشارح على الجميع قال ويحتمل أن يعيدها على الحادى عشر وإن لم يعينه فيقول نويت الصلاة على من لم أصل عليه أولا اه ويؤيد الأول قول الشارح قال الرويانى فلو صلى على بعضهم ولم يعينه الخ .

فالأظهر الصحة قال ولو صلى على حى وميت صحت على الميت إن جهل الحال وإلا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت ولو أحرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلى على الثانية لأنه لم ينوها أولا قاله في المجموع ويجب على المأموم نية الاقتداء أو الجماعة بالامام كما مر في صفة الأئمة ولا يقدر اختلاف نيتهما كما سيأتى (الثانى) من الأركان (أربع تكبيرات) لما رواه الشيخان عن ابن عباس «أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً» (فإن خمس) ولو عمدا (لم تبطل) صلاته (في الأصح) للاتباع رواه مسلم ولأنها لا تخل بالصلاة ولو نوى بتكبيره الركنية خلافاً لجمع متأخرين ومقتضى العلة وكلام جمع منهم الروايات عدم البطلان بما زاد على الخمس أيضاً،

(قوله فالأظهر الصحة) وبقى ما لو قال نويت الصلاة على هؤلاء العشرة من الرجال وكان فيهم امرأة هل تصح صلاته عليها أم لا فيه نظر والأقرب الثانى لأنه لم ينو الصلاة عليها فقد جمع في نيته بين من تصح صلاته ومن لا تصح وهو معذور فيه ويحتمل وهو الظاهر الصحة كمن نوى على عشرة من الرجال فبانوا تسعة وكمن نوى الصلاة على حى وميت جاهلاً بالحال (قوله ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت) أى فيهما (قوله تركت) أى وجوباً فلو نوى الصلاة عليها عمداً عالماً بطلت صلاته اه سم على حجج (قوله كما مر في صفة الأئمة) ذكره تميمي لما يتعلق بالنية وقياس ما مر أنه إذا لم ينو الاقتداء بطلت صلاته بالمتابعة في تكبيره على ما مر بأن يقصد إيقاع تكبيره بعد تكبير الامام لأجله بعد انتظار كثير (قوله ولا يقدر اختلاف نيتهما) هو بمنزلة قوله وإن صلى المأموم على غير من صلى عليه الامام (قوله صلى على قبر بعد ما دفن) أى صاحبه ولم يبين صاحب هذا القبر وتقدم في التنبيه السابق عن حجج أنه صلى على قبر البراء بن معرور فيحتمل أنه هذا ويحتمل غيره (قوله فإن خمس) قال حجج مثلاً (قوله ولو نوى بتكبيره الركنية) غاية وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كونه من المتفقهة أولاً ولو قيل بالضرر في الأول لم يكن بعيداً قياساً على ما تقدم في الصلاة من أن ذلك إنما يعتذر في حق العامى وفي سم على حجج لوزاد على الأربع معتقداً وجوب الجميع يحتمل أن لا يضر كما لو اعتقد جميع أفعال الصلاة فروضاً وقد يفرق أى فيقال هنا بالبطلان مطلقاً بأن تلك الأفعال مطلوبة في الصلاة فلا يضر اعتقادها فروضاً بخلاف الزائد على الأربع هنا فإنه غير مطلوب رأساً وقد يؤيد الأول قول الشارح وإن نوى بتكبيره الركنية بل إن أراد بنوى اعتقد كانت هى المسئلة (قوله بما زاد على الخمس) أى ولو كثر جداً بل تكره الزيادة عليها للخلاف في البطلان بها وحيث زاد فلاولى له الدعاء ما لم يسلم لبقائه حكماً في الرابعة والمطلوب فيها الدعاء حتى لو لم يكن قرأ الفاتحة فى الأولى أجزاءه حينئذ فيما يظهر ثم رأيت سم على حجج صرح بما استظهرناه .

فرع — لوزاد الامام وكان المأموم مسبقاً فأتى بالأذكار الواجبة فى التكبيرات الزائدة كأن أدرك الامام بعد الخامسة فقرأ ثم لما كبر الامام السادسة كبرها معه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم أنها زائدة أو جهل ذلك ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق إذا أدرك القراءة فيها وكان جاهلاً بخلاف ما إذا كان عالماً بزادها بأن هذه الزيادة هنا

(قوله ولا يقدر اختلاف نيتهما) أى الامام والمأموم كما سيأتى فى المسائل المنشورة أنه إذا نوى الامام على حاضر والمأموم على غائب أو عكسه صح (قوله ولو عمداً) يجب حذف لفظ ولو إذ محل الخلاف فى حالة العمد لما سيأتى أنه لو كان سهواً أو جهلاً لم تبطل جزماً

وهو كذلك لكن الأربع أولى لتقرر الأمر عليها من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتي محله بقرينة المقام في المتابعة حفظاً على تأكيدها نعم لو زاد على الأربع عمداً معتقداً البطلان بطلت كما ذكره الأذريعي فإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل جزماً ولا مدخل لسجود السهو فيها ومقابل الأصح تبطل كزيادة ركعة أو ركن في سائر الصلوات (ولو خمس) أي كبر (إمامه) في صلاته خمس تكبيرات وقلنا لا تبطل (لم يتابعه) المأموم (في الأصح) أي لانسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للإمام (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) وهو أفضل لتأكيد المتابعة ومقابل الأصح يتابعه وإن قلنا بالبطلان فأرقه وما قررت به كلامه من عدم سنية المتابعة وأنها لا تبطل بمتابعته هو المعتمد والقول بخلافه ممنوع (الثالث) من الأركان (السلام) بعد تمام تكبيراتها وقدمه ذكرها مع تأخره رتبة اقتفاء بالأصحاب في تقديمهم ما يقل عليه الكلام تقر بيباعى الألفهام وهو فيها (كغيرها) أي كسلام غيرها من الصلوات في كفيته،

جائزة للإمام مع عامه وتعمده بخلافها هناك أو بتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك فيه نظر فليحرجر ومال مر للأول فليحرجر اه سم على منهج، أقول: وقد يتوقف في التسوية بأن الزيادة على الأربع أذكرا محضة للإمام فالمسبوق في الحقيقة إنما أتى تكبيراته كلها بعد الرابعة للإمام وهو لو فعل فيها ذلك لم تحسب فالقياس أنه هنا كذلك،

(قوله محله بقرينة المقام في المتابعة) أي فلا يتخلف عنه بتكبيرة ولا يتقدم عليه بها كما سيأتي في المسائل المنشورة (قوله معتقداً البطلان بطلت) أي لتضمنه لنية إبطالها

فرع — موافق في الجنازة شرع في قراءة الفاتحة فهل له قطعها وتأخيرها لما بعد الأولى بناء على إجزاء الفاتحة بعد غير الأولى أولاً قال مر لا يجوز بل تعينت عليه بالشروع فتعين عليه الاتيان بها فإن تخلف لنحو بطلت قراءتها تخلف وقرأها ما لم يشرع الإمام في التكبيرة الثالثة اه فان كان عن نقل فسلم وإلا ففيه نظر ظاهر فليحرجر وليراجع سم على منهج والأقرب الميل إلى النظر (قوله وهو كذلك) ظاهره وإن والى بين التكبيرات وعبارة سم على منهج فرع زاد على الأربع ووالى رفع يديه معها متواليها هل تبطل صلاته بتوالى رفع اليدين أولاً لأن الرفع مطلوب هنا في الجملة سمعنا أن بعض المشايخ أفتى بالبطلان وهو متجه لأن هذا الرفع غير مطلوب وتوالى مثله يبطله ثم وافق عليه مر اه، أقول: وقياس ما تقدم في الأفعال من أنه لو احتاج إلى ضربات أو تصفيق وزاد على المحتاج إليه واحدة من الضرر أنه لو والى هنا بين الرابعة والخامسة ورفع يديه فيهما البطلان هنا أيضاً لأن رفع كل يد في المرة الخامسة يعد مرة وبهما حصلت الموالاة بين أربعة أفعال (قوله بطلت كما ذكره الأذريعي) أي ولا يمنع منه كون اعتقاده خطأ ولعل وجه البطلان أن ما فعله مع اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية (قوله لم يتابعه المأموم) شامل للمسبوق اه سم على بهجة. أقول: أي فلا يتابعه فلو خالف وتابع فينبغي أن لا يحسب له عن بقية ما عليه لأن حساب ما عليه محله بعد سلام الإمام ومازاده الإمام محسوب من محل الرابعة وقد تقدم ما فيه (قوله لانسن له متابعته) أي بل تكره خروجاً من خلاف من أبطل بها (قوله بل يسلم) أي بنية المفارقة وإلا بطلت صلاته لأنه سلام في أثناء القدوة فتبطل كالسلام قبل تمام الصلاة مر اه سم على بهجة (قوله الثالث السلام). أقول: إنما قدمه على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للبيت مع أنه بعدها لأنه لما كان وقوعه بعد التكبيرات الأربع ناسب أن يعده عقب ذكرها وإن كان غيره متقدماً عليه.

(قوله لتعلموا أنها سنة)

(٤٦٤)

أى طريقة كما يأتي (قوله قلت : تجزى الفاتحة بعد غير الأولى) في حاشية

شيخنا النور الشبراملسي حفظه الله تعالى مانصه :
يؤخذ من هذا جواب
حادثة وقع السؤال عنها
وهي أن شافعي اقتدى
بمالكي سلم ثم أخبره
المالكي بأنه لم يقرأ الفاتحة.
وحاصل الجواب صحة
صلاة الشافعي إذ غاية أمر
إمامه أنه ترك الفاتحة
وتركها قبل الرابعة له
لا يقتضى البطلان لجواز
أن يأتي بها بعد الرابعة
لكنه لما سلم بدونها
بطلت صلاته بالتسليم عند
الشافعي فيسلم لنفسه بعد
بطلان صلاة إمامه وهو
لا يضره وهي فائدة
جلييلة يحتاج إليها في
الصلاة خلف المخالف وظاهر
أن الحكم جار حتى فيما
لو كان الإمام يرى حرمة
القراءة في صلاة الجنائز
كالخني إذ لافرق نظرا
إلى ماوجه به الشيخ أبقاه
الله أي ولا نظر إلى عدم
اعتقاد الإمام فرضية
الفاتحة وإلا لم تصح الصلاة
خلفه مطلقا لأنه لا يعتقد
وجوب البسمة وأما ما قد
قد يقال إنه حيث كان
الإمام لا يرى قراءة الفاتحة
فكانه نوى صلاة بلا
قراءة فنيته غير صحيحة
عند الشافعي فقد يجاب

وتعدده ويؤخذ منه عدم استحباب زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لمن استحبابها وأنه يلتفت
في السلام ولا يقتصر على تسليمه واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال في المجموع إنه الأشهر
(الرابع) من الأركان (قراءة الفاتحة) فبدها فالوقوف بقدرها لما مر في مبحتها لحبر
البخاري أن ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنائز وقال لتعلموا أنها سنة وفي رواية قرأ بأتم القرآن
فجهر بها وقال إنما جهرت لتعلموا أنها سنة ولعموم خبر « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (بعد)
التكبير (الأولى) لحبر أبي أمامة الأنصاري « السنة في صلاة الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى
بأتم القرآن مخافتة » ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الأخيرة (قلت : تجزى الفاتحة بعد غير الأولى) من الثانية
والثالثة والرابعة وقول الروضة وأصلها بعدها أو بعد الثانية خرج مخرج المثال فلا يخالف ما هنا خلافا لمن
فهم تخالفهما (والله أعلم) وهذا ما جزم به في المجموع ونقل عن النص وهو المعتمد وإن صحح المصنف

(قوله وتعدده) أى فإن اقتصر على واحدة أتى بها من جهة يمينه (قوله ويؤخذ منه عدم استحباب
زيادة وبركاته) أى ولو على القبر أو على غائب (قوله الرابع قراءة الفاتحة) .

فرع — لو فرغ المأموم من الفاتحة بعد الأولى قبل تكبير الإمام بعدها فينبغي أن يشتغل
بالدعاء لأنه المقصود في صلاة الجنائز ولا ينبغي تكرير الفاتحة ولا قراءة غيرها من القرآن ولو
فرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل تكبير الإمام ما بعدها ينبغي اشتغاله بالدعاء وكذا
تكرير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنها وسيلة لقبول الدعاء الذى هو المقصود في صلاة
الجنائز وفاقا لما مره سم على بهجة ونقل بالدرس عن الإيعاب لحجج أن المأموم إذا فرغ من
الفاتحة قبل الإمام سن له قراءة السورة لأنها أولى من وقوفه ساكتا أه وفيه وقفة والأقرب
ماقاله سم وقول سم فينبغي أن يشتغل بالدعاء أى كأن يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرره أو
يأتى بالدعاء الذى يقال بعد الثالثة ولكنه لا يجزى عما يقال بعدها ولا يقال إن ما أتى به من
الدعاء ليس في محله لما يأتي من أنه يستحب الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فما أتى
به من جملة ما صدق عليه الدعاء المطلوب وإن كثر (قوله فبدها) أى من القرآن ثم الذكر
(قوله فالوقوف بقدرها) قال سم على حج انظر هل يجزى نظير ذلك في الدعاء للميت حتى
إذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدها قراءة أو ذكر من غير ترتيب
بينهما أو معه فيه نظر والمتجه الجريان أه والمراد بالدعاء المعجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء
ومنه اللهم اغفر له أو ارحمه حيث قدر على ذلك أتى به (قوله وقال لتعلموا أنها سنة) أى
طريقة شرعية وهي واجبة (قوله قلت تجزى الفاتحة) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال
عنها وهي أن شافعي اقتدى بمالكي وتابعه في التكبيرات وقرأ الشافعي الفاتحة في صلاته بعد الأولى
فما سلم أخبره المالكي بأنه لم يقرأ الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعي إذ غاية أمر إمامه أنه
ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لا يقتضى البطلان لجواز أن يأتي بها بعد الرابعة ولكنه لما سلم
بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعي فيسلم لنفسه بعد بطلان صلاة إمامه وهو لا يضره (قوله
بعد غير الأولى) محل ذلك ما لم يكن شرع فيها عقب الأولى وإلا فتعين على ما مر لم سم عن
مر في قوله فرع موافق في الجنائز الخ (قوله والثالثة والرابعة) قال شيخنا الشهاب بر انظر هل
يجب حينئذ الترتيب بينها وبين واجب التكبير المنقول إليها أم لا أه . أقول : الظاهر أنه
لا يجب كما أفهمه ما مره سم على منهج وسيأتي ذلك في قوله وترك الترتيب .

في تبيانه تبعاً لظاهر كلام الغزالي الأول وشمل ذلك المنفرد والإمام والمأموم وإن قال ابن العماد إن محله في غير المأموم أما المأموم الموافق فتجب عليه موافقة الإمام فيما يأتي به لأن كل تكبيرة كركعة ويترتب على ما جرى عليه المصنف هنا لزوم خلق الأولى عن ذكر ، والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة وترك الترتيب ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وبقية في أخرى لعدم وروده (الخامس) من الأركان (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما رواه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز من السنة (بعد) التكبيرة (الثانية) لفعل السلف والخلف ولقوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة لمن لم يصل عليّ فيها» ولأنه أرجى لإجابة الدعاء (والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب) فيها كغيرها وأولى لبنائها على التخفيف لكنها تستحب ،

فرع - قرأ آية سجدة في صلاة الجنائز وسجد الوجه البطلان للصلاة إن كان عامدا عالما لأنه سجود غير مشروع فزيادته مبطله مر .

فرع - لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه لأن غايته أنه كالحلّي السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه مر اه سم على منهج وقول سم أقول: الطاهر أنه لا يجب أي وإذا لم يجب فله أن يأتي بها قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثلا أو بعدها بتمامها لأنه يأتي ببعضها قبل وبعضها بعد فيما يظهر لاشتراط الموالاتة فيها وقوله كالحلّي السلس قضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنه وعصبة عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر للمصاحبة الصلاة وجب إعادة ما ذكر وينبغي أن من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس لإجابة المؤذن وانتظار الجماعة (قوله أما المأموم) من مقول الإمام (قوله وترك الترتيب) أي وذلك لا يضر (قوله ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة) أي ولا تجزئه (قوله لعدم وروده) قد يشكل بجواز قراءة الفاتحة بعد غير الأولى مع عدم وروده عن الشارع إلا أن يقال لم يرد عن الشارع منعها في غير الأولى بل مقتضى قول ابن عباس أنها سنة شمولها لكل من التكبيرات الأربع حيث لم يعين لها محلا وعليه حديث أبي أمامة يمكن حمله على أنها في الأولى أولى (قوله الخامس الصلاة) وأقلها اللهم صلّ على سيدنا محمد زاد حج ويدب السلام لكن عبارة سم على شرح البهجة قوله وأن يصلى في عقب الثانية على الرسول ظاهره أنه يقتصر على الصلاة فلا يضم إليها السلام ووجه ذلك أنه الوارد والحكمة في ذلك بناؤها على التخفيف بل قد يقتضى ذلك أن الاقتصار على الصلاة أفضل اه بحروفه ونقله شيخنا العلامة الشوبري على منهج عن الشارح ويوافقه ما تقدم عن المناوي من أن محل كراهة أفراد الصلاة عن السلام في غير الوارد .

فرع - لو قصد أن لا يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وكبر الثالثة بطلت صلاته لأنه بشروعه في الثالثة تحقق خلق التكبيرة الثانية من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فأشبهه ما لو ترك الفاتحة عمدا ثم ركع (قوله صلى الله عليه وسلم) أي فيجب فيها ما يجب في التشهد فيما يظهر ولا يجزئ هنا ما يجزئ في الخطبة من الحاشم والمأحى ونحوها وصرح بذلك في العباب فقال وأقلها كما في التشهد اه .

(قوله ولقوله عليه الصلاة والسلام) كان الأولى تقديمه على قول المصنف بعد الثانية

كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب ترتيب بين الصلاتين والدعاء والحمد لكنه أولى كما في زيادة الروضة وما ذكر من تعينها بعد الثانية هو المعتمد وليس مبنيًا على تعيين الفاتحة قبلها خلافا للشارح ومقابل الصحيح أنها تجب وهو الخلاف المارّ في التشهد الآخر (السادس) من الأركان (الدعاء للميت) بخصوصه نحو اللهم ارحمه أو اللهم اغفر له الخبر «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» ولأنه المقصود الأعظم من الصلاة فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويكون (بعد) التكبير (الثالثة) وقضية إطلاقه كغيره وجوبه لغير المكف ومن بلغ مجنونًا ودام إلى موته وهو الأوجه إذ الجارى على الصلاة التعبد خلافاً للأذرعى وعلم مما تقرر وجوب الدعاء بعد التكبير الثالثة وقبل الرابعة ولا يجزى في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع اهـ (السابع) من الأركان (القيام على المذهب إن قدر) عليه كغيرها من الفرائض وإلحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لأن القيام هو المقوم لصورتها في عدمه ،

(قوله عقبها) بيان
لأن كل بقينة ما يأتي
(قوله ولا يجب ترتيب
بين الصلاتين الخ) أى
لا يجب لأداء السنة فتأدى
السنة بدونه وإلا فأصل
الدعاء ليس بواجب هنا
بل ذهب الشهاب حجج إلى
أن الأولى كون الدعاء
قبل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو
وجبه ليختمه بها (قوله
وجوبه لغير المكف)
وسياتى انظره مع قوله
الآتى ولا يعارضه قولهم
لا بد من الدعاء للميت
بخصوصه عقب قول
المصنف ويقول في الطفل
مع هذا الدعاء الثانى الخ.

(قوله كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات) أى بنحو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات (قوله والحمد لله) أى بأى صيغة من صيغه والمشهور منها الحمد لله رب العالمين فينبغى الإتيان بها (قوله ولا يجب ترتيب بين الصلاتين) هما الصلاة على النبي وعلى الآل (قوله السادس الدعاء للميت بخصوصه) وظاهر تعيين الدعاء له بأخروى لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وأن الطفل في ذلك كغيره لأنه وإن قطع له بالجنة فتزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالأنبيا اهـ حج .
فائدة - قال في بسط الأنوار: قلت لو أن شخصين ولدا معا ملتصقين ومات أحدهما فإن أمكن فصله من الحي من غير ضرر يلحق الحي وجب فصله وإلا وجب أن يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين والصلاة وامتنع الدفن لعدم إمكانه وينتظر سقوطه فإن سقط وجب دفن ماسط وإن ماتا معا وكانا ذكرا أو أنثيين غسلهما وكفناهما وصلينا عليهما معا ودفنا هذا القول الظاهر ويحتمل أن يقال يجب فصلهما إن أمكن وإن كانا ذكرا وأنثى وأمكن فصلهما فالظاهر وجوبه وإن لم يمكن فعلنا ما أمكن فعله ويراعى الذكر في الاستقبال ونحوه والله أعلم اهـ أى وعليه فلو كان ظهر أحدهما ملتصقا بظهر الآخر أحرم أحدهما أولا بالصلاة للقبلة فإذا أتم صلاته استدبر من صلى القبلة وأحرم الآخر إليها وصلى . أقول : ومعلوم أن صلاة الحي صحيحة وإن حكنا بنجاسة مافي جوف الميت كما لو حبس الحي في مكان نجس وإذا فصل الميت بعد فينبغى أنه يجب على الحي قضاء ما صلاه لأنه تبين أنه صلى وهو حامل نجاسة في جوف الميت وهى وإن كانت بمعذتها لا تعطى حكم الظاهر إلا مادام صاحبها حيا ويحتمل عدم وجوب القضاء لتنزيله منه مادام متصلا منزلة الجزء ولعل هذا هو الأقرب (قوله إذ الجارى على الصلاة) أى الغالب (قوله السابع القيام) أى ولو معادة ولعل حكمة تأخير القيام عن السلام وغيره من الأركان أنه لما كان مقارنا لجميع الأركان لا يتحقق إلا بعد جميع الأركان فكأنه مؤخر عنها في الوجود فناسب تأخيرها في الذكر بخلافه في الصلوات الخمس فإنه لما كان ينتقل من القيام إلى الركوع ثم يعود إليه بعد السجود ذكره في محله الذى يقع فيه .

محو لصورتها بالكيفية ، وشمل ذلك الصبي والمرأة إذا صليا مع الرجال وهو الأوجه خلافا للناشرى فان عجز صلى على حسب حاله (ويسن رفع يديه في التكبيرات) الأربع حدو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (وإسرار القراءة) للفاخرة ولو ليلا كثالثة المغرب يجامع عدم مشروعية السورة وما ورد في خبر ابن عباس من أنه يجهر بالقراءة .
أجيب عنه بأن خبر أبي أمامة أصح منه ، وقوله فيه إنما جهرت لتعلموا أنها سنة . قال في المجموع :
يعنى لتعلموا أن القراءة مأمور بها (وقيل يجهر ليلا) أى بالفاخرة خاصة لأنها صلاة ليل . أما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء فيندب الإسرار بهما اتفاقا ، وانفقوا على جهره بالتكبير والسلام أى الإمام أو المبلغ لا غيرها نظير مامر في الصلاة كما هو ظاهر فتقييد المصنف بالقراءة أى للفاخرة لأجل الخلاف (والأصح ندب التعوذ) لكونه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين ولقصره ويسر به قياسا على سائر الصلوات (دون الافتتاح) والسورة لطولهما . والثانى نعم كالتأمين ، وشمل ذلك ما لو صلى على قبر أو غائب وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه لبناؤها على التخفيف خلافا لابن العماد (ويقول) استحبابا (فى الثالثة : اللهم هذا عبدك وابن عبدك إلى آخره) المذكور فى المحرر وغيره وتركه لشهرته وتمته خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما أى نسيم ريحها واتساعها ومحبوته وأحبائه فيها :

(قوله كثالثة المغرب) أى وخبر أبى أمامة المتقدم وكان الأولى الاستدلال به أيضا بل تقديمه كما صنع غيره (قوله أجيب عنه بأن خبر أبى أمامة الخ) على أنه لا يحتاج فيه إلى جواب لأنه تكفل فى الخبر بحكمة الجهر وهى أن يعلمهم أنها أى القراءة سنة أى طريقة أى لالكونها مندوبة .

(قوله محو لصورتها) فى نسخة محق الخ (قوله وهو الأوجه خلافا للناشرى) أى ويحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبي ، وعبارة العباب على ما نقله سم على حجج وصلاة المرأة والصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلا . قال فى شرحه وإنما سقط بها الفرض من الصبي مع ذلك قياسا على ما لو صلى الظهر مثلا ثم بلغ فى وقتها ومع كونها نفلا منها تجب فيها نية الفرضية والقيام للقادر كما مر أول الفصل ، ولا يجوز الخروج منها على الأوجه كما مر ، والمراد بعدم الجواز فى حق الصبي أن وليه يمنعه منه كما يمنعه من الخروج من المكتوبات (قوله ويسن رفع يديه فى التكبيرات) أى وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفى فيما يظهر لأن ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفى للعبة المذكورة : أى فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الأصل فى ترك السنة إلا ما نصوا فيه على الكراهة . وأما ترك الاسرار فقياس مامر فى الصلاة من كراهة الجهر فى موضع الاسرار كراهته هنا (قوله بأن خبر أبى أمامة أصح منه) قد يقال هذا إنما يحتاج إليه إذا لم يكن فى كلام ابن عباس ما يدل على عدم استحباب الجهر ، ولكن قوله إنما جهرت لتعلموا أنها سنة : أى مسلوكة على سبيل الوجوب يدل على أن الجهر ليس سنة إذ لو كان كذلك لما احتاج للاعتذار عنه إلا أن يقال يجوز أنه إنما قال ذلك دفعا لتوهم عدم وجوب القراءة فى صلاة الجنائز كما أشار إليه فيما نقله عن المجموع (قوله خلافا لابن العماد) تبعه حجج فقال يأتى بدعاء الافتتاح والسورة إذا صلى على قبر أو غائب (قوله بفتح أولهما) لعله إنما اقتصر عليه لكونه الأوضح وإلا فيجوز فى الروح الضم كما قرئ به فى قوله تعالى - فروح وربحان - وفى السعة الكسر ، وقد نظم ذلك العلامة الدنوشرى فقال :

وسعة بالفتح فى الأوزان والكسر محكى عن الصغاني

أى ما يحبه ومن يحبه إلى ظلمة القبر وما هو لاقية كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك
ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إنه نزل بك : أى هو ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف
الكرام لا يضام وأنت خير منزل به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد
جنتك راغبين إليك شفعا له . اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه
ولقه : أى أعطه برحمتك رضاك ووقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن
جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين جمع ذلك الشافى
رضى الله عنه من الأخبار واستحسنه الأصحاب ، وفي بعض نسخ الروضة ومحبوبها ، وكذا
في المجموع ، والمشهور في محبوبه وأحبائه الجرّ ويجوز رفعه يجعل الواو للحال ، وروى مسلم عن
عوف بن مالك قال «صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعتة يقول: اللهم اغفر له وارحمه
واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته
وقه من فتنة القبر وعذاب النار» . قال عوف فتمنيت أن أكون أنا الميت هذا إن كان الميت
بالغاذرا فإن كان أتى عبر بالامة ،

(قوله أى ما يحبه) هو بضم الياء وكسر الحاء من أحب ، ويجوز فتح الياء وكسر الحاء من حب
لغة فى أحب (قوله وقد جنتك) هل ذلك مخصوص بالإمام كما فى القنوت وأن غيره يقول جنتك
شافعا أو هو عام فى الإمام وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع فيه نظر ، والأقرب الثانى اتباعا للوارد
ولأنه ربما شاركه فى الصلاة عليه ملائكة ، وقد يؤيد ذلك ماسأئى فى كلام الشارح من أنه
حصر الذين صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هم ثلاثون ألفا ومن الملائكة ستون ألفا لأن مع
كل واحد ملكين (قوله وإن كان مسيئا فتجاوز عنه) ظاهره ولو كان الميت نبيا ، وهو ظاهر
اتباعا للفظ الوارد ، وظاهره أيضا أنه لافرق بين نبينا وغيره هذا والذى يظهر أن الأولى ترك قوله
إن كان محسنا الخ فى حق الأنبياء لما فيه من إيهام أنهم قد يكونون مسيئين فيقتصر على غيره
من الدعاء ويزيد إن شاء على الوارد ما يليق بشأنهم صلى الله عليه وسلم عليهم أجمعين . وبقى ما لو
ترك بعض الدعاء هل يكره أم لا فيه نظر ، والأقرب الثانى ويفرق بينه وبين القنوت بأن ذاك
ورد تعليمه بخصوصه من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما هنا فإنه مجموع من أدعية مفرقة
وورودها كذلك يقتضى عدم تعيين واحد منها (قوله جمع ذلك الشافى) قال الشيخ عميرة :
يريد أنه لم يرد فى حديث واحد هكذا سم على منهج (قوله واعف عنه) أى ماصدر منه
(قوله وعافه) أى أعطه من النعيم ما يصير به كالصحيح فى الدنيا (قوله وأكرم نزله) أى أعظم
ما يهبأ له فى الآخرة من النعيم ، وفى المختار النزل بوزن القفل ما يهبأ للنزىل والجمع الأنزال والنزل
أيضا الربع ، يقال طعام كثير النزل أو النزل بفتحين اه وفى المصباح : والنزل بضمين طعام
النزىل الذى يهبأ له ، وفى التنزيل - هذا نزلهم يوم الدين - اه وعليه فيجوز فى نزله السكون
والضم وهو الأكثر (قوله وزوجا خيرا من زوجته) قضيته أن يقال ذلك وإن كان الميت أتى اه
سم على بهجة وظاهر أن المراد بالابدال فى الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لاندوات لقوله تعالى
- ألحقنا بهم ذرياتهم - ولحسب الطبرانى وغيره « إن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من
الحواريين » ثم رأيت شيخنا قال وقوله أبدله زوجا خيرا من زوجته من لازوجة له يصدق بتقديرها

وأنت ما يعود إليها وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر وإن كان خثى . قال الأسنوى : المتجه التعبير بالملوك ونحوه . قال فان لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أنه يقول فيه وابن أمك اه والقياس أنه لو لم يعرف للميت ذكورة ولا أنوثة يعبر بالملوك ونحوه وأنه لو صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه ، فلو قال في ذلك اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم الإشارة صحت صلاته كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى ، إذ لا اختلال في صيغة الدعاء . أما اسم الإشارة فلقول أئمة النحاة إنه قد يشار بما للواحد للجمع كقول لبيد :

ولقد سئمت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس كيف لبيد

ولما مرّ عن الفقهاء من جواز التذكير في الأثني وعكسه على إرادة الشخص . وأما لفظ العبد فلائنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم أفراد من أشير إليه ، وأما الصغير فسيأتي ما يقال فيه (ويقدم عليه) استجابا : أى على الدعاء المارّ (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكركنا وأثنا . اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وزاد غير الترمذي لا نحرمنها أجره ولا تفتننا بعده وقدم هذا الثبوت لفظه في مسلم وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذلك فان بعضه مؤدى بالمعنى وبعضه باللفظ ، وتبع المصنف في الجمع بين الدعاءين المحرر والشرح الصغير ولم يتعرض له في الروضة

له أن لو كانت له وكذا في المروجة إذا قيل إنها لزوجه في الدنيا يراد بابدالها زواجا خيرا من زوجها ما يعم إبدال السنوات وإبدال الصفات اه وإرادة إبدال السنوات مع فرض أنها لزوجه في الدنيا فيه نظر وكذا قوله إذا قيل كيف وقد صح الخبر به وهو أن المرأة لآخر أزواجها روته أم الدرداء معاوية لما خطبها بعد موت أبي الدرداء ، ويؤخذ منه أنه فيمن مات وهي في عصمته ولم تزوج بعده ، فان لم تكن في عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بأنها تخير وأنها الثانية ، ولو مات أحدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم مات فهل هي للأول أو للثاني ظاهر الحديث أنها للثاني ، وقضية المدرك أنها للأول وأن الحديث محمول على ما إذا مات الآخر وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع ولكنه ضعيف « المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لأيهما هي ؟ قال لأحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا » اه حجج بحروفه وهل مثل الزوجة السرية أم لا وهل للسيد تعلق بأرقائه في الآخرة أم لا راجعه (قوله وأنت ما يعود إليها) خرج بما يعود إليها الضمير في وأنت خير منزل به فانه راجع إلى الله فلا يؤتاه ومن ثم قال حجج وليحذر من تأنيث به في منزل به فانه كفر لمن عرف معناه وتعمده اه وقد يقال في قوله كفر نظر لأنه يمكن رجوعه إلى الله على إرادة الذات والتأنيث فيه بالنظر لفظه فلهذا أراد أنه كفر لمن قصد أن معناه مؤنث حقيقي وتعمده . وبقي ما لو قال وأنت خير منزل بهم هل يضر أولا فيه نظر والأقرب الثاني لأن المعنى عليه صحيح بناء على أن التقدير وأنت خير كرام منزل بهم أى خير الكرام الذين ينزل الضيوف عندهم وهو كقوله تعالى - وأنت خير الغافرين - (قوله فالمتجه التعبير بالملوك) ومثله العبد على إرادة الشخص كما مر في الأثني (قوله أنه قد يشار الخ) قضيته أن ذلك سائغ بلا تأويل بالذكور أو نحوه لكن وقع في كلام غير واحد في مثله التأويل بالذكور أو نحوه (قوله ويقدم عليه) قضيته أنه لو اقتصر على هذا الثاني لم يكف وهو الموافق لما مر من أنه يجب الدعاء للميت بخصوصه وأنه لا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات (قوله وصغيرنا وكبيرنا) أى برفع الدرجات لأن المغفرة لا تستدعى سبق ذنب .

(قوله ولما مر عن الفقهاء)
من جواز التذكير في الأثني
وعكسه (كان مراده
نظير ما مر الخ . لكن
صورة العكس لم تقدم
في كلامه ولا النسبة للفقهاء
(قوله على إرادة الشخص)
أى أو النسمة (قوله وقدم
هذا لثبوت لفظه في مسلم)
الذى مر إنما هو روايته
عن أبي داود والترمذي
فالصواب حذف لفظ مسلم
كأى عبارة شرح الروض
التي هي أصل ما هنا (قوله
وتضمنه الدعاء للميت)
انظر ما مدخله في توجيه
التقديم .

(قوله فظاهر أن الأفضل تقديم الأخير) هو تابع في هذا التعبير لشرح الروض لكن الأخير في شرح الروض هو حديث مسلم الذي وسطه الشارح مسلم بدليل قوله وصدق قوله فيه الخ وإن لم يكن أخيرا في كلامه (قوله استحبابا عقب قول المصنف ويقول) أى يستحب أن يأتي بهذا اللفظ مع الدعاء المتقدم وإن كفى لفظ آخر (قوله اسم مصدر) انظر هلا كان مصدرا غاية الأمر أنهم تصرفوا فيه بتعويض هائه عن واوه كوعد عدة ووهب هبة (قوله أو اسم فاعل) صريح هذا السياق أنه معطوف على اسم مصدر وظاهر أنه ليس مرادا بل المراد أنه اسم مصدر على ما مر فيه إما مرادا منه المصدر وإما مرادا منه اسم الفاعل مبالغة كز يد عدل فتأمل (قوله والمراد به وما بعده الخ) هذا إنما يحتاج إليه إذا تقدمت موت أبيه أما إذا لم يموتا فلا يحتاج إلى إخراجها عن ظاهره كما لا يخفى وعبارة التحفة وفي ذكره أى عظة كاعتبار أو قد ماتا أو أحدهما قبله نظر إذ الوجود التذكير بالعواقب كاعتبار أو هذا قد انقطع بالموت فإن أراد

والجموع ولو جمع بين الثلاثة فظاهر أن الأفضل تقديم الأخير وصدق قوله فيه وأبدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لازوجة له وفي المرأة إذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة وهو الأصح بأن يراد في الأول ما يعم الفعلي والتقديرى وفي الثاني ما يعم إبدال الذات وإبدال الهيئة (ويقول) استحبابا (في الميت (الطفل) أو الطفلة والمراد بهما من لم يبلغ (مع هذا) الدعاء (الثاني) في كلامه (اللهم اجعله) أى الميت بقسميه (فرطاً لأبويه) أى سابقا مهيباً مصالهما في الآخرة (وسلفا وذخرا) بالذال المعجمة شبه تقدمه لهما بشئ نفيس يكون أمامهما مدخرا إلى وقت حاجتهما بشفاعته لهما كما صح (وعظة) اسم مصدر بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أى واعظا والمراد به وما بعده غايته وهو الظفر بالمطوب من الخير وثوابه فسقط التنظير في ذلك بأن الوعظ التذكير بالعواقب وهذا قد انقطع بالموت (واعتبارا وشقيا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) لأنه مناسب للحال وزاد في الجموع والروضة كأصلها على هذا ، ولا تقتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ، ويأتى فيه ما مر من التذكير وضده ويشهد للدعاء لهما ما في خبر الغيرة « والسقط يصلى عليه ويدعى

(قوله تقديم الأخير) هو قوله اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزه الخ (قوله وصدق قوله فيه) أى فى الأخير (قوله ما يعم الفعلي الخ) فيه أن فرض الكلام أنه لم يتزوج في الدنيا فليس ثم إلا التقديرى وقوله وفى الثاني ما يعم الخ فيه أيضا أن الفرض أنها حيث كانت مع زوجها فى الآخرة فلامعنى لإبدال الذات وعبارة سم على حجج جوابا عما يقرب من هذا فى كلام حج مانصه قوله يراد بإبدالها أى بإبدال الزوجة مطلقا لالزوجة المذكورة وقوله ما يعم إبدال الذات أى كما إذا قلنا إنها ليست لزوجها فى الدنيا وقوله إبدال الصفات أى كما إذا قلنا إنها لزوجها فى الدنيا (قوله وإبدال الهيئة) أى الصفة (قوله ويقول استحبابا) مثله فى شرح الروض وهو يقتضى جواز الاقتصار على الدعاء الأول للطفل ويرد عليه أن الأول ليس فيه دعاء لميت بخصوصه بل لعموم المسلمين وهو غير كاف لفضل المراد أنه يستحب أن ما يأتى به متعلقا بالميت وهو هذا الدعاء الثانى دون غيره فإن لم يأت به وجب الدعاء له بخصوصه بأى دعاء اتفق أو يقال إن الطفل مستثنى من قولهم يجب الدعاء لخصوص الميت (قوله فرطاً لأبويه) قال الشيخ عميرة أى يقول ذلك ولو تأخر موته عن أبيه اه سم على منهج (قوله شبه تقدمه لهما الخ) مصدر مضاف لمفعوله أى تقديم الداعى له عليهما حيث طلب كونه سابقا وعبارة حج شبه تقدمه عليهما الخ وهى ظاهرة (قوله مذخرا) هو بالذال المعجمة قال فى المصباح ذخرتة ذخرا من باب نفع والاسم الذخر بالضم إذا أعدته لوقت الحاجة إليه وادخرته على افتعلت مثله وهو مذخور وذخيرة أيضا اه ويفهم من قوله وادخرته على افتعلت أنه يجوز قراءته بالذال المهملة المشددة وهو الأكثر وبالذال المعجمة لأن ما كان على وزن افتعل وفاؤه ذال معجمة قلبت ناؤه دالا مهملة وقلب الذال المعجمة دالا مهملة وإدغامها فى الدال المهملة المبدلة من التاء وقلب الدال المبدلة من التاء ذالا معجمة وإدغام الأولى فيها (قوله فسقط التنظير فى ذلك) أى فى قوله وعظة (قوله على قلوبهما) يأتى فيه ما تقدم من الجواب عن قول المصنف وعظة الخ إن كانا ميتين .

لوالديه بالعاوية والرحمة» فيكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء لبيت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه . نعم لو دعا له بخصوصه كفى فلوشك في بلوغه هل يدعو بهذا الدعاء لأن الأصل عدم البلوغ أو يدعو له بالمغفرة ونحوها والأحسن الجمع بينهما احتياطاً قال الأسنوي : وسواء فيما قاه لو أمات في حياة أبويه أم بعدها أم بينهما والظاهر في ولد الزنا أن يقول لأمه و يقتصر عليها فيما تقدم ولهذا قال الزركشي محله في الأبوين الحيين المسامحين فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى قال الأذري فلو جهل إسلامهما فكالمسامحين بناء على الغالب والداراه والأحوط تعليقه على إيمانها لاسيما في ناحية يكثر الكفار فيها ولو علم كفرها كتبعية الصغير للسبب حرم أن يدعو لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوها ولو علم إسلام أحدهما وكفر الآخر أوشك فيه ولو من والديه لم يخف الحكم بمأمر بخلاف من ظن إسلامه ولو بقرينة كالدار فيما يظهر من اضطراب (و) يقول استحباباً (في) التكبير (الرابعة اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر مصيبتة فإن المسامحين في المصيبة كالشيء الواحد (ولاتفنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي وزاد في التنبيه تبعاً لكثير واغفر لنا وله ويسن له أن يطول الدعاء بعد الرابعة وحده أن يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الحديث الوارد فيه نعم لو خشى تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس ،

(قوله لثبوت هذا)
يعنى مطلق الأمر بالدعاء
لوالديه الشامل لهذا الدعاء
وإلا بخصوص هذا الدعاء
لم يرد (قوله وهذا أولى)
حينئذ فلا حاجة لما قدمه
في تأويل عظة واعتبارا
ومراد أنه أولى مما قاله
الأسنوي وإن كان في
سياقه صعوبة ، وعبارة
شرح الروض قال الأسنوي
وسواء فيما قالوه مات في
حياة أبويه أم لا لكن
قال الزركشي محله في
الأبوين الحيين المسامحين الخ
(قوله وحده أن لا يكون
كما بين التكبيرات)
الظاهر أن المراد أن
لا يطوله إلى حد لا يبلغه
ما بين تكبيرتين من
أي التكبيرات ويبعد
أن يكون المراد جملة ما بين
التكبيرات فليراجع .

(قوله فيكفي في الطفل هذا الدعاء) خلافاً لحجج (قوله بالنص بخصوصه) أي على أن قوله اجعله فرطاً الخ حيث كان معناه أي سابقاً مهيناً لمصالحهما في الآخرة كان دعاء له بخصوصه لأنه لا يكون كذلك إلا إذا كان له شرف عند الله يتقدم بسببه لذلك (قوله أو يدعو له بالمغفرة) هذا ظاهر حيث لم يرد الجمع بينهما (قوله والأحسن الجمع بينهما) أي فلو لم يأت بهذا الأحسن فينبغي أن يختار الدعاء له بالمغفرة لاحتمال بلوغه (قوله و يقتصر عليها فيما تقدم) لعله كما تقدم (قوله ولهذا قال الزركشي) أي ولكونه يقتصر على الأم في ولد الزنا (قوله وهذا أولى) من مر (قوله لم يخف الحكم بمأمر) أي من أنه يدعو للمسلم منهما ويعلق الدعاء على الإسلام فيمن شك فيه ثم مات قرر كله فيما لو علم إسلام الميت أو ظن فلوشك في إسلامه كالماليك الصغار حيث شك في أن السبب لهم مسلم فيحكم بإسلامهم تبعاً له أو كافر فيحكم بكفرهم تبعاً له فقال حجج يحتمل أن يصلى عليه احتياطاً ويحتمل وهو الأقرب أن لا يصلى اه وقد يقال بل الأقرب أنه يصلى ويعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر إلا أن يفرق بأن في مسألة الاختلاط تحققنا وجوب الصلاة وشكنا في عين من يصلى عليه بخلافه هنا فأناشكنا في وجوب الصلاة بل في صحتها والأصل بقاء الكفر ويؤيد ما قلناه قول شارح الآتي بعد قول المصنف الآتي ولو اختلط مسامون بكفار الخ ولو تعارضت بينتان بإسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مساماً (قوله كالدار فيما يظهر) سبقه إليه حجج (قوله واغفر لنا وله) أي ولو صغيراً لأن المغفرة لا تستدعي سبق ذنب (قوله كما بين التكبيرات) أي الثلاثة المتقدمة وظاهره حصول السنة ولو بتكرير للأدعية السابقة وقال حجج قيل وضابط التطويل أن يلحقها بالثانية لأنها أخف الأركان اه وهو تحكم غير مرضى بل ظاهر كلامهم إلحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها .

كما قال الأذرى اقتصاره على الأركان (ولو تخاف المقتدى) عن إمامه بالتكبير (بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه) تكبيرة (أخرى) أوشرع فيها (بطات صلواته) إذ المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة إلا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بركعة وأفهم قوله حتى كبر إمامه أخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الإمام قال ابن العماد والحكم صحيح لأنه لم يشتغل عنها حتى أتى الإمام بتكبيرة أخرى بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فيأتي بها بعد السلام وأيده في المهمات بأنه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها خلافا لما في التمييز من البطلان فإن كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم ،

فائدة — سئل عن قراءة — ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان — الآية في رابعة الجنازة هل له أصل معتبر أم يقال لأبأس بها للنسبة وكذلك قراءة الباقيات الصالحات عند المرور على القبر وكونها كفارة لإثم مرور عليه هل له أصل أيضا أم لا . فأجاب بقوله جميع ما ذكر فيه لأصل له بل ينبغي كراهة قراءة الآية المذكورة في الرابعة كما تكره القراءة في غير القيام من بقية الصلوات وقول السائل عند المرور على القبر إن أراد المشي عليه فهو مكروه لإثم فيه أو بخلافه فلا كراهة ولا إثم فأى إثم في المرور حتى يحتاج لرفعه اه فتاوى حج وقوله وكذا قراءة الباقيات أى ذكر الآية المشتملة على قوله الباقيات وهى قوله — المال والبنون زينة الحياة الدنيا — الخ ويحتمل وهو الظاهر أن المراد بالباقيات الصالحات قول سبحان الله والحمد لله الخ (قوله كما قال الأذرى) أى بل يجب ذلك إن غاب على ظنه تغييره بالزيادة (قوله فلم يكبر حتى كبر إمامه) لو كبر المأموم مع تكبير الإمام الأخرى أتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان هو محل نظر اه عميرة . أقول : الأقرب الأول لأنه صدق عليه أنه لم يتخلف حتى كبر إمامه أخرى وأن ذلك لا يتحقق إلا بتمام الإمام التكبير قبل شروع المأموم فيه (قوله تكبيرة أخرى) وظاهر أن الأخرى لا تتحقق إذا كان معه في الأولى إلا بالتكبيرة الثالثة فإن المأموم يطب منه أن يتأخر عن تكبير الإمام فإذا قرأ الفاتحة معه وكبر الإمام الثانية لا يقال سبقه بشيء (قوله بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات) ولو كبر الإمام الثانية عقب إحرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبير الإمام الثانية زمن يسع شيئا من الفاتحة سقطت عنه وإن قصد عند إحرامه تأخيرها ولا عبرة بهذا القصد إذ لم يدركها في محلها الأصلي ولو أدرك المسبوق زمن يسع نصف الفاتحة فقصد تأخيرها إلى الثانية مثلا فهل تكفيه قراءة نصفها بعد الثانية أو لا بد من جميعها لتسكنه منه فيه نظر وينبغي أن يكفيه نصفها لأنه الذى أدركه في محل الأصلي فهو الواجب عليه فليتأمل سم وقوله وإن قصد الخ هذا قد يخالف ما فى الحاشية العليا عن الجوجرى ولعل هذا أوجه اه سم على بهجة (قوله خلافا لما فى التمييز) اسم كتاب للبارزى (قوله لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين) قال سم على حج بعد كلام طويل ما حصله إنه لا يتحقق ذلك إلا بعد الشروع في الرابعة هذا وجرى حج على عدم البطلان مطلقا قال لأنه لو تخلف بجميع الركعات ناسيا لم يضر فهذا أولى وعبارته أما إذا تخلف بعد ركعتين أو ببطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير

(قوله بل بتكبيرتين)
هذا ظاهر فى بطلان
القراءة بخلاف ما بعده .

ولو تقدم على إمامه بتكبيرة عمدا بطأت صلاته بطريق الأولى إذ التقدم أخس من التخلف خلافا لبعض المتأخرين (ويكبر المسبوق و يقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في) تكبيرة (غيرها) كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الدعاء لأن ما أدركه أول صلاته فيراعى ترتيبها (ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة) بأن كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) عنه كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق فإنه يركع معه ويتحملها عنه (وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح) كما لو ركع الإمام والسبوق في أثناء الفاتحة ، ولا ينافي هذا ما مر من عدم تعيينها بعد الأولى لفوات محلها الأصلي هنا إذ الأكل قراءتها فيها فتحملها عنه الإمام ، ولو سلم الإمام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة ، وتقدم في المسبوق في نظير ما هنا أنه متى اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره وإتباعه ولم يذكره هنا . قال في الكفاية : ولا شك في جريانه هنا بناء على ندب التعوذ أى على الأصح والافتتاح على مقابله وقد صرح بما قاله الفوراني . وتحريره أنه إذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية أو الثالثة لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر إن غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ والإفصاح معذور ، فإن لم يتمها حتى كبر الإمام الثالثة بطلت صلاته ، ومقابل الأصح يتخلف ويتمها على ما مر نظيره في كتاب الجماعة (وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق) وجوبا (باقى التكبيرات بأذكارها) وجوبا في الواجب وندبا في المنسوب كما يأتي في الركعات بالقراءة وغيرها وخلفت تكبيرات العيد حيث لا يأتي بما فات منها فان التكبير هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الإخلال بها وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها (وفي قول لا تشتط الأذكار) بل يأتي ببقية التكبيرات نسقا لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت تطويل ، وادعى المحب الطبري أن محل الخلاف عند رفع الجنازة فإن اتفق بقاؤها لسبب ما أوكنت على غائب فلا وجه للخلاف بل يأتي بالأذكار قطعاً . قال الأذرعى ، وكأنه من تفقّهه وإطلاق الأصحاب يفهم عدم الفرق اه وهذا هو الأوجه .

(قوله لزمه التخلف الخ)
انظر هلا بطلت صلاته
بالتخلف بتكبيرتين نظير
ما مر في بقاء القراءة
وما ذكر معه مع استواء
الجميع من حيث العذر
كما مر في الجماعة (قوله
وجوبا) أى بالنسبة
للتكبيرات وقوله بعد
ذلك وجوبا في الواجب
وندبا في المنسوب أى
بالنسبة للأذكار

وكذا جهل عذره فيما يظهر فلا بطلان فيراعى نظام صلاة نفسه إلى أن قال : ووقع لشارح أن الناسى يعتذر له التأخر بواحدة لابنتين وذكره شيخنا في شرح منهجه وغيره مع التبري منه فقال على ما اقتضاه كلامهم اه والوجه عدم البطلان مطلقاً لأنه لو نسى فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهذا أولى اه ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض (قوله ولو تقدم على إمامه بتكبيرة) أى قصد بها تكبيرة الركن أو أطاق فإن قصد بها الذكر المجرد لم يضر كما لو كرر الركن التولى في الصلاة (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حجج (قوله وهو في الفاتحة تركها) أى فلو اشتغل بإكمل الفاتحة فتخلف بغير عذر فإن كبر إمامه أخرى قبل متابعتها بطلت صلاته .

فرع — يجوز الاستخلاف في صلاة الجنازة بشرطه مر اه سم على منهج . أقول : ولعل شرطه عدم طول الفصل (قوله ويكون متخلفا بعذر) وينبغي أن يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق القراءة في الأولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية فكبر الإمام قبل فراغه منهما فتخلف لإتمام الواجب عليه (قوله وإطلاق الأصحاب يفهم عدم الفرق) أى بين الرفع وعدمه في جريان الخلاف .

وعلى الأول يستحب أن لا ترفع الجنابة حتى يتم المسبوق ما فاتته فإن رفعت لم يضر وإن حوّلت عن القبلة، بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنابة حاضرة لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء ذكره في المجموع وقضيته أن الموافق للمسبوق في ذلك، ولو أحرم على جنازة يمشى بها وصلى عليها جاز بشرط أن لا يكون ما بينهما أكثر من ثلثائة ذراع كما سيأتي وأن يكون محاذيا لها كالمأموم مع الإمام على القول بذلك المارّ في صلاة الجماعة ولا يضر المشى بها كالأحرم الإمام في سرير وحمله إنسان ومشى به فإنه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو في سفينة سائرة قاله ابن العماد وغيره (ويشترط) في صلاة الجنابة (شروط) غيرها من (الصلاة) كستر وطهارة واستقبال لأنها تسمى صلاة فكانت كغيرها من الصلوات، ولها شروط أخر تأتي كنتقدم طهر الميت (لا الجماعة) بالرفع فلا تشترط فيها كالمكتوبة بل تستحب لخبر مسلم « مامن رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم الله فيه » وإنما صلت الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم أفرادا كما رواه البيهقي. قال الشافعي: لعظم أمره وتنافسهم في أن لا يتولى الصلاة عليه أحد. وقال غيره: لأنه لم يكن قد تعين إمام يوم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقبّما في كل شيء وتعين للخلافة ومعنى صالوا أفرادا. قال في الدقائق: أي جماعات بعد جماعات وقد حصر الصالون عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هم ثلاثون ألفا ومن الملائكة ستون ألفا

(قوله وقال غيره : لأنه لم يكن قد تعين إمام الخ)
الظاهر أن الذي قاله هذا الغير علة للتنافس الذي ذكره الشافعي لا قول مقابل له فتأمل (قوله أي جماعات بعد جماعات)
لعل معناه أنهم كانوا يجتمعون جماعة بعد جماعة لكن يصلى كل واحد وحده من غير إمام حتى يلائم ما قبله فتأمل .

(قوله وعلى الأول يستحب الخ) أي والمخاطب بذلك الولي فيأمرهم بتأخير الحمل فإن لم يتفق من الولي أمر ولا نهى استحب التأخير من المباشرين للحمل فإن أرادوا الحمل استحب للأحد أمرهم بعدم الحمل اه (قوله لم يضر وإن حوّلت عن القبلة) قال حجج مالم يزد ما بينهما على ثلثائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد (قوله بشرط أن لا يكون الخ) قضية هذا تخصيص ذلك بوقت الإحرام ومفهومه أنه إذا زادت المسافة على ذلك بعد الإحرام لم يضر وقد يشعر كلام حجج بخلافه حيث قال : والمشى بها قبل إحرام المصلى وبعده وإن حوّلت عن القبلة مالم يزد ما بينهما على ثلثائة ذراع أو يحل الخ (قوله أكثر من ثلثائة ذراع) أي يقينا وعليه فلو شك في المسافة هل تزيد على ذلك أولا لم يضر لأن الأصل عدم التقدم (قوله وأن يكون محاذيا لها) بأن لا يتحوّل عن القبلة (قوله على القول بذلك) أي القول المرجوح (قوله شروط غيرها الخ) سكت المصنف عما يطلب من غير الأركان والشروط وقال حجج وظاهر أنه يكره ويسن كل ما مرلها أي القدوة والصلاة مما يتأتى مجيئه هنا أيضا . نعم بحث بعضهم أنه يسن هنا النظر للجنابة ، وبعضهم النظر لحل السجود لو فرض أخذنا من بحث الباقيين ذلك في الأعمى والمصلى في ظلمة وهذا هو الأوجه وذلك لأنها صلاة اه (قوله لخبر مسلم مامن رجل) ذكر الرجل مثال (قوله فيقوم على جنازته) أي بأن يصلوا عليه (قوله لا يشركون بالله شيئا) ظاهره وإن لم يكونوا عدولا وفضل الله واسع (قوله قال الشافعي لعظم أمره الخ) قد يقال يشكل على كلا الجوابين ما تقرر أن الولي أولى بإمامتها وقد كان الولي موجودا كعمه العباس رضي الله عنه وقد يجاب عن ذلك بالنسبة للجواب الثاني بأن عادة السلف جرت بتقديم الإمام على الولي فجروا على هذه العادة بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا إلى التأخير إلى تعين الإمام وفيه نظر وقوله قد تعين ولعل وليه كعمه العباس إنمالم يؤمهم مع أن الحق له خوفا من أن يتوهم أنه إمام فربما ترتب على ذلك فتنة انتهت سم على بهجة

لأن مع كل واحد ملكين ، وما وقع في الأحياء من أنه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين ألفاً من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف في اثنين منهم قال الدميري لعله أراد عشرين من المدينة وإلا فقد روى أبو زرعة الموازي أنه مات عن مائة ألف وأربعمائة وعشرين ألفاً كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه (ويسقط فرضها بواحد) لحصول الفرض بصلاته ولأن الجماعة لا تشتط فيها فكذا العدد كغيرها وشمل ذلك الصبي المميز مع وجود الرجال لأنه من جنسهم ولأنه يصلح أن يكون إماماً لهم وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن كلامهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته (وقيل يجب) لسقوط فرضها (اثنان) أى فعلهما (وقيل ثلاثة) لخبر الدارقطني «صاوا على من قال لا إله إلا الله» وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة (وقيل) يجب (أربعة) كما قيل بوجود ذلك العدد في حاملها لما في أقل منها مما قد يتولد منه الإجزاء أو الضرر وفي المجموع عن الأصحاب لوصلي على الجنائز عدداً زائداً على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية (ولا يسقط) فرض صلاتها (بالنساء وهناك رجال في الأصح) أو رجل أوصى بميز لأنه أكل منهن ودعاؤه أقرب إلى الإجابة ولأن في ذلك استهانة بالميت والأوجه أن المراد بحضوره :

(قوله لأن مع كل واحد ملكين) ظاهر هذا أن الحفظ يشاركون في العمل فليراجع (قوله كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه) أى أما من ثبتت له الصحبة بمجرد الاجتماع أو الرؤية فمن المعلوم أنهم أضعاف هذا العدد لما

هو معلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم في هذه المدة المستطيلة خصوصاً مع أسفاره وانتقالاته من المسامير قاصراً على هذا فالواحد من يتفق له أن يجتمع بنحو هذا العدد أو أكثر منه في العام الواحد وخرج بتوله مات عن مائة ألف الذين ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم ممن سمع وروى فهم كثير أيضاً فتدبر (قوله وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة) فهو دليل للقولين على التوزيع .

(قوله ويسقط فرضها بواحد) ويجزى الواحد وإن لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف بقدرها ولو وقع وجود من يحفظها فيما يظهر لأن المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت اه حج . وبقى ما لو كان لا يحسن إلا الفاتحة فقط هل الأولى أن يكررها أو لانيه نظر والأقرب بل المتعين الأول لقيامها مقام الأدعية .

فرع — قال مر إذا كان الميت في سحلية مسمرة عليه لا تصح الصلاة عليه كما لو كان الامام في محل بينه وبين المأموم باب مسمر فإن لم تكن مسمرة ولو بعض أواحها التي تسع خروج الميت منه صحت الصلاة اه فأوردت عليه أنها إذا لم تكن مسمرة كانت كالباب المردود بين الامام والمأموم فليجب أن لا تصح الصلاة مع ذلك كما لا يصح الاقتداء مع ذلك بل قضية ذلك امتناع الصلاة على امرأة على تابوتها قبة فتكاف الفرق بأن من شأن الامام الظهور ومن شأن الميت الستر اه فليتأمل جدا اه سم على منهج وقول سم ما لم تكن مسمرة شمل ما لو كان بها شداد ولم تحل وهو ظاهر إن لم تكن السحلية على نجاسة أو يكن أسفلها نجسا وإلا وجب الحل وقضيته أنه لو كان الميت في بيت مغلق عليه في غير المسجد وصلى عليه وهو خارج البيت الضرر وهو ظاهر للحياولة بينهما (قوله وأقل الجمع) أى الذى دلت عليه الواو في صاوا الخ (قوله وهناك رجال) عبارة شرح البهجة وصلاتهن وصلاة الصبيان مع الرجال أو بعدهم تقع نفلا لأن الفرض لا يتوجه عليهم اه وكتب عليه سم قوله أو بعدهم قد يدل على امتناع صلاتهن وصلاة الصبيان قبل الرجال فليراجع فانه لا يبعد عدم الامتناع وقوله تقع نفلا قضيته أنهم لا ينيون الفرضية وأما إذا توجه الفرض على النساء لعدم الرجال فينبغى أن ينيون الفرضية فليتأمل إلا أن قوله قضيته أنهم لا ينيون الخ يحتمل أن يجزى في نيتهم إياها ما قيل في صلاة الصبي الخمس بجامع عدم الوجوب فيها لكن تقدم في الشارح أنه لا بد من نيتهن الفرض ولو مع الرجال وإن وقعت صلاتهن نفلا بخلاف الصبي لا تجب عليه نية الفرضية إذا صلى معهم كما تقدم بالهاتم أيضاً ولعل الفرق بينهما أن النساء من جنس المكلفين بخلافه .

وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة التمصر والثاني يسقط بهن لصحة صلاتهن وجماعتهن فان لم يكن هناك ذكر أى ولا خنثى فيما يظهر وجبت عليهن وسقط الفرض بهن وتسن لمن جماعة كما في غيرها من الصلوات قاله المصنف خلافا لما في العدة والخنثى كالمراة . لا يقال كيف لا يسقط بالمراة وهناك صي ميمز مع أنها المخاطبة به دونه . لأننا نقول قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على فعل شيء آخر لاسيما فيما يسقط عنه الشيء بفعل غيره فلا يخاطب به خطاب فرض ولا يسقط بفعلهن وإنما يجب عليهن أمره بها كما يجب على ولي الطفل أمره بالصلاة ونحوها كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لابن المقرئ في شرح إرشاده حيث ذهب إلى أجزاء صلاتهن معللا له بعدم توجه الخطاب له وقضية قولهم : إن الخنثى كالمراة أنه لو اجتمع معها سقط الفرض بصلاة كل منهما وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكوره كما مر وبذلك صرح ابن المقرئ في شرح إرشاده . فقال : وإن صلى سقط الفرض عنه وعن النساء ، وإذا صلت المراة سقط الفرض عن النساء وأما عن الخنثى فقياس المذهب يأبى ذلك اه وهو كما قال احتياطا للفرض (ويصلى على الغائب عن البلد) ولو في مسافة قريبة دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع ، فان قيل لعل الأرض زويت له صلى الله عليه وسلم حتى رآه . أجيب عنه بوجهين : أحدهما أنه لو كان كذلك لنقل وكان أولى بالنقل من الصلاة لأنه معجزة والثاني أن رؤيته إن كانت لأن أجزاء الأرض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب أن تراه الصحابة أيضا ولم ينقل وإن كانت لأن الله خلق له إدراكا فلا يتم على مذهب الخصم لأن البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وإن رآه وأيضا وجب أن تبطل صلاة الصحابة وقد أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب بأن ذلك يسقط فرض الكفاية إلا ما حكى عن

(قوله وجوده في محل الصلاة) أى بمحل الصلاة وما ينسب اليه تخارج السور القريب منه أخذما مما يأتي عن الوافي حج ومراده بما يأتي عن الوافي ماسياتى في كلام الشارح من قوله فلو كان الميت خارج السور الخ (قوله ولا خنثى) وقع السؤال عمالو تعددت الخنثاى في محل وفقدت الرجال هل يكفى في سقوط الطلب صلاة واحد أم تجب صلاة الجميع لاحتمال أن المتخلف ذكر فيه نظر والظاهر الثانى للعلة المذكورة ويفيده قول الشارح الآتى دون صلاتها لاحتمال ذكوره الخ (قوله وإذا صلت المراة سقط الفرض) أى فلم يأتمن والقياس أنه يجب على الخنثى أو غيره من الرجال إذا حضر بعد الدفن أن يصلى على القبر لعدم سقوط الصلاة بفعل النساء لاحتمال ذكوره الخنثى (قوله ويصلى على الغائب) هل يشمل الأنبياء فتجوز صلاة الغيبة عليهم كما تجوز صلاة الحضور عليهم أم لا ويفرق بينها وبين الصلاة على القبر فيه نظر والقلب للجواز أميل وإن قال مر بالمنع . فرع - لو بعد الميت عن المصلى بأن كان على مسافة القصر فأكثر مثلا لكن كان المصلى يشاهده كالحاضر عنده كرامة له فهل تصح صلاته عليه من البعد لأنه غائب والمراد بالغائب البعيد أو لا تصح مع ذلك لأنه أوفى حكم الحاضر لمشاهدته فيه حاضر نظر والمنجبه عنسدى الأول وإن أجاب مر فورا بالثانى اه سم على بهجة والمراد الأنبياء الذين يكون المصلى من أهل فرضها وقت موتهم كسيدنا عيسى والحضر عليهما الصلاة والسلام . أقول : وقد يؤيد ما استوجهه سم بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة معه على النجاشي وإن رفعه حتى رآه في محله على القول به لأن ذلك لا يصيره حاضرا (قوله وكان أولى بالنقل) أى بنقله وروايته إلينا .

(قوله مع أنها المخاطبة به) أى في الجملة أخذما مما يأتي (قوله لأننا نقول قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله) أى فعله المسقط للفرض فلا ينافى ما يأتى (قوله كما أفاده الوالد) يعنى قوله وإنما يجب عليهن أمره وإلما قبله عبارة شرح الروض (قوله سقط الفرض عن النساء) قضيته أنهن مخاطبات مع وجود الخنثى ويعارضه قول الشارح المار فان لم يكن هناك ذكر أى ولا خنثى فيما يظهر وجبت عليهن إذ مفهوما أنها مع وجوده لا تجب عليهن ولعل كلام شرح الارشاد مبنى على كلامه المتقدم على أنه قد يقال إن كان مبني على أنهن مخاطبات بالفرض فالقياس سقوط الفرض بهن حتى عن الخنثى وإن كن غير مخاطبات فلا وجه لقوله سقط الفرض عن النساء إلا أن يقال راعينا احتمال الذكورة في حالة واحتمال الأنوثة في أخرى .

ابن القطن، وظاهر أن محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون قال الأذري و ينبغي أنها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل أي أو يم بشرطه. نعم لو علق النية على طهره بأن نوى الصلاة عليه إن كان قد طهر فالأوجه الصحة كما هو أحد احتمالين للأذري أما الحاضر بالبلد وإن كبرت فلا يصلى عليه لتيسر الحضور وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع إمكان إحضاره فلو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخلة نقله الزركشي عن صاحب الوافي وأقره أي لأن الغالب أن المقابر تجعل خارج السور، وعبارته: من كان خارج السور إن كان أهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس اه ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس أو مرض لم يبعد جواز ذلك كما بحثه الأذري وجزم به ابن أبي الدم في المحبوس لأنهم قد علوا المنع بتيسر الذهاب إليه وفي معناه إذا قتل إنسان ببلد وأخفى قبره عن الناس والأوجه في القرى المتقاربة جدا أنها كالتقريب الواحدة ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وطهر في أقطار الأرض جاز وإن لم يعرف عينهم بدل تسن لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط (ويجب تقديمها) أي الصلاة (على الدفن) وتأخيرها عن الغسل أو التيمم عند وجود مسوغه فلو دفن من غير صلاة أتم الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجوب تقديمها عليه إن لم يكن ثم عذر ويصلى على قبره لأنه لا ينش للصلاة عليه كما يؤخذ من قوله (ونصح بعده) أي بعد الدفن للاتباع في خبر الصحيحين بشرط أن لا يتقدم على القبر كما سيأتي في المسائل المثورة، ويسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح (والأصح تخصيص الصحة) أي صحة الصلاة على الغائب والقبر (بمن كان من أهل) أداء (فرضها وقت الموت) دون غيره لأن غيره متنفذ وهذه لا يتنفل بها قال الزركشي معناه لا تفعل مرة بعد أخرى وقال في المجموع معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فإنها نافذة لمن مع صحتها،

(قوله قال الزركشي لا تفعل مرة بعد أخرى) هذا حمل لقولهم إنها لا يتنفل بها في حد ذاته وإلا لولنا إلى هذا الحمل لم يصلح المحمول للتعليل كما لا يخفى (قوله يؤتى بصورتها) بأن يتنفل بأربع ركعات على صورة الظهر (قوله ثم قال لكن ما قالوه ينتقض الخ) هذا لا يتأتى بعد جملة المارة.

(قوله لتيسر الحضور) المتجه أن المتعب المشقة وعدمها حيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح اه سم على حيج وقد يفيد قوله ولو تعذر الخ ومنه أيضا يستفاد أن العبرة في المشقة بالنسبة لمريد الصلاة كما يفهم من التمثيل للعذر بالمرض (قوله قريبا منه) قال حيج ويؤخذ ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم وهو متجه إن أريد به حد العوث لا القرب (قوله ولو صلى على من مات في يومه أو سنته الخ) هل يدخل من في البلد تبعا وقد ينقاس عدم الدخول لأنه لا تصح الصلاة عليه الامع حضوره اه سم على بهجة ومحل أيضا أخذنا مما مر له ما لم تشق الصلاة عليهم في قبورهم وإلا شملتهم لأنه يجوز إفرادهم بالصلاة عليهم مع غيبتهم فشمول صلاته لهم أولى (قوله وإن لم يعينهم) وأشتمل من ذلك أن ينوى الصلاة على من تصح صلاته عليه من أموات المسالمين فيشمل من مات من بلوغه أو تمييزه على ما يأتي ثم ينبغي أن يقول في الدعاء لهم هنا اللهم من كان منهم محسنا فزد في إحسانه ومن كان منهم مسيئا فنجاوز عن سيئاته دون أن يقول اللهم إن كانوا محسنين الخ لأن الظاهر في الجميع أنهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين.

ولو أعيدت وقعت نافلة خلافا للمقاضي ، ولعله مستثنى من قولهم : إن الصلاة إذا لم تكن مطاوعة ، لانعتقد على أنه يمكن الجواب عن ذلك بأن محل كلامهم إذا كان عدم الطلب لها لذاتها وهنا ليس كذلك بل لأمر خارج وهو امتياز هذه الصلاة عن غيرها وهو أنه لا يتنفل بها . أما لو صلى عليها من لم يصل أولا فإنها تقع له فرضا . وقد اعترض ابن العماد كلام المجموع في قوله بخلاف الظهر بأنه خطأ صريح فإن الظهر لا يجوز للإنسان ابتداء فعله من غير سبب لأنه تعاطى عبادة لم يؤمر بها وهو حرام . والأسباب التي تؤدي بها الظهر ثلاثة : الأداء والقضاء والإعادة وردة الوالد رحمه الله تعالى بأن مقاله هو الخطأ الصريح لحطه في فهم كلام المصنف وإنما يرد مقاله لوقال في المجموع يؤدي بها ، وقضية اعتبار كونه من أهل الفرض يوم الموت منع الكافر والخائض يومئذ وهو كذلك كما صرح به المتولي وهو ظاهر كلام الأصحاب واعتبار الموت يقتضى أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك ، والصواب خلافه لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا تمكن فيه الصلاة كان كذلك ، وحينئذ فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ما قيل ، وعلم من ذلك جواز الصلاة على القبر أبدا بالشرط الذي ذكرناه ولا يتقيد بثلاثة أيام ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا بتفسخه ومقابل الأصح اختصاص ذلك بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت ، فمن كان وقته غير مميز لا تصح صلاته قطعا ، ومن كان وقته مميزا لا تصح صلاته على الأول وتصح على الثاني (ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) أى لا تجوز ، وكذا على قبر غيره من الأنبياء لحبر « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولأننا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم . ويؤخذ من هذه العلة جواز الصلاة على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم بعد موته ودفنه لمن كان من أهل فرضها ذلك الوقت ، وجرى عليه بعض المتأخرين والأوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على أن علة المنع النهى فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلية في عموم الأمر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهى ولهذا قال الزركشى في خادمه : والصواب أن علة المنع النهى عن الصلاة في قوله : لعن الله اليهود إلى آخره .

(قوله بل لأمر خارج وهو امتياز الخ) فيه وقفة لا تخفى على المتأمل (قوله يوم الموت) أى وقته وكان الأولى التعبير به (قوله وهو كذلك) اختياره لهذا لا يلائم ماسياتى له قريبا من الضبط (قوله لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته) أى فضلا عن صحتها منه وإلا فاللزوم أخص من الصحة التي الكلام فيها (قوله يأثمون) أى وهو منهم .

(قوله ولو أعيدت الخ) ولو مرارا ومنفردا ، وعبارة سم على بهجة قوله ولو أعيدت يتجه أنه لا يتقيد جواز إعادتها بالمرّة الواحدة ويؤيده أن المقصود بها الشفاعة والدعاء ، والدعاء لا يعلم حصول المطاوع به مرة معينة بل لو علم حصوله بها أمكن أن يحصل بغيرها زيادة فليراجع (قوله وقبل الغسل) ليس بقيد بل وكذا بعده وقبل الدفن وسيأتى له (قوله وعلم من ذلك جواز الصلاة على القبر) ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها وهى فى المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ماتحت الميت فعمل المراد غير المنبوشة فليراجع على أن فى غير المنبوشة يتحقق انفجاره عادة ونجاسة ككفنه بالصيد . اللهم إلا أن يقال إن هذا دوام واغتفر لقصد الدعاء والشفاعة له فليتأمل ويصرح بالتعميم قول الشارح : ولا يتقيد بثلاثة أيام وقوله السابق : ولو صلى على من مات فى يومه أو سنته وطهر فى أقطار الأرض جاز (قوله لحبر لعن الله اليهود الخ) قال السيوطى هو فى اليهود واضح وفى النصارى مشكل إذ نبههم لم تقبض روحه . إلا أن يقال بأن لهم أنبياء

[فرع] في بيان الأولى بالصلاة ، وقول الشارح إنه زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية بفصل لقصر الفصل قبله دفع به ما قيل إن ترجمته بالفرع مشككة لأن المذكور فيه وهو بيان أولوية الولي ليس فرعاً عما قبله من كيفية الصلاة لأن المصلي ليس متفرعاً على الصلاة ويمكن أن يقال هو متفرع عما قبله لأن الصلاة تستدعي مصلياً وهو يستدعي معرفة الأوصاف التي يقدم بها (الجديد أن الولي) أي القريب الذكر ولو غير وارث (أولى) أي أحق (بإمامتها) أي الصلاة على الميت ولو امرأة (من الوالي) ولو أوصى بها لغيره إذ هي حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث ، وما ورد من أن أبا بكر وصى أن يصلى عليه عمر فصلى ، وأن عمر وصى أن يصلى عليه صهيب فصلى ، وأن عائشة وصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى . وأن ابن مسعود وصى أن يصلى عليه الزبير فصلى محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية والتقديم بتقديم الوالي ثم إمام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، وفرق الجديد بأن المقصود من الصلاة على الجنائز الدعاء للميت ، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتأله وانكسار قلبه . ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين عند أمن الفتنة وإلا قدم عليه قطعاً ، ولو غاب الولي الأقرب أي ولا نائب له كما يعلم مما يأتي في المجموع قدم الولي الأبعد سواء أكانت غيبته بعيدة أم قريبة قاله البغوي (فيقدم الأب) أو نائبه كما زاده ابن المقرئ أي حيث كان غائباً معذوراً في غيبته كذا قيل ، لكن المعول عليه أنه متى كان الأقرب أهلاً للصلاة ،

فرع - (قوله دفع به ما قيل إن ترجمته بالفرع مشككة الخ) فيه نظر إذ هو لا يدفع الإشكال المذكور إذ يقال عليه فكان يعبر بفصل أو نحوه وإنما يدفعه قوله الآتي ويمكن أن يقال الخ ولك أن تمنع الإشكال من أصله بمنع الاشتراط الذي ذكره المستشكل أخذاً من صنيعهم في مصنفاتهم حيث يترجمون بالفرع لما هو من فروع الباب أو الفصل وإن لم يكن متفرعاً على ما قبله ولا شك أن ما ذكره المصنف في هذا الفرع من فروع مسائل أصل الصلاة وقد قالوا الباب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول وفروع ومسائل ، والفصل اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فروع ومسائل غالباً فيهما .

غير رسل كالحواريين ومريم في قول أو الجمع في قوله أنبيائهم بإزاء المجموع اليهود والنصارى ، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء ، ويؤيده رواية مسلم : قبور أنبيائهم وصلحائهم ، أو المراد بالاتخاذ أعم من الابتداع والاتباع فاليهود ابتدعوا والنصارى اتبعوا (قوله في بيان الأولى بالصلاة) أي وما يتبع ذلك كعدم غسل من استشهد جنباً (قوله أي القريب) هذا التفسير يقتضي تقديم ذوى الأرحام على الإمام وينافيه ما يأتي من تقديم الإمام عليه ، فإما أن يقال جرى هنا على ما رجحه الكمال المقدسي تبعاً للخراسانيين من أن الإمام لاحق له في الصلاة على الميت وفيما يأتي على ما قاله الصيمري والمتولى ، وإما أن يقال هذا تفسير لولي في الجملة وإن تقدم على بعض أفراد الإمام يتأمل ومع ذلك لا يشمل تفسيره بما ذكره المعلق وعصيته (قوله أي أحق) أي أولى فلو تقدم غيره كرهه اه حجج (قوله ولو أوصى بها) أي الميت (قوله فلا تنفذ وصيته) أي لا يجب تنفيذها لكنه أولى كما يأتي عن حجج (قوله أجازوا الوصية) وهو الأولى جبراً لحاظ الميت اه حجج (قوله وإلا قدم عليه) أي الوالي عليه أي على الولي (قوله ولو غاب الولي الأقرب) ولو غيبة قريبة اه حجج وهو معنى قوله سواء الخ (قوله قدم الولي الأبعد الخ) زاد حجج ويفرق بينه وبين نظيره في النكاح بأن القاضى فيه كولى آخر ولا كذلك البعيد وهنا لاحق للوالى مع وجود أحد من الأقارب فاتتقت للأبعد اه وكتب عليه سم قوله وهنا لاحق الخ فيه نظر (قوله أنه متى كان الأقرب أهلاً للصلاة) أي بأن لم يكن قاتلاً ولا عدواً ولا كافراً ولا عبداً مع حرّ قريب للميت بخلافه مع الأجنبي كما يأتي ولاصبياً ولا فاسقاً ولا مبتدعاً .

فله الاستنابة فيها حضر أو غاب ولا اعتراض للأبعد صرح به العمراني فما وقع للأسنوي مما يخالفه لا اعتماد عليه ، وكغير الأب أيضا نائبه لأن الأصول أشفق من الفروع (ثم الجد) أبوه (وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن سفل) بتثليث الفاء (ثم الأخ) لأن الفروع أقرب وأشفق من الحواشي وفارق ترتيب الإرث بما مر (والأظهر تفديم الأخ لأبوين على الأخ لأب) إذ الأول أشفق لزيادة قربه ، والثاني هما سواء لأن الأمومة لا مدخل لها في إمامة الرجال فلا يرجح بها . وأجاب الأول بأنها صالحة للترجيح وإن لم يكن لها دخل في إمامة الرجال إذ لها دخل في الجملة لأنها تصلى مأمومة ومنفردة وإمامة النساء عند فقد غيرهن فتقدم بها . ويجري الخلاف في ابني عم أحدهما أخ لأم ونحو ذلك (ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصة) أي النسبية أي بقيتهم (على ترتيب الإرث) فيقدم عم شقيق ثم لأب ثم ابن عم كذلك ثم عم الجد ثم ابن عمه كذلك وهكذا ، ثم بعد عصبات النسب يقدم المعتق ، ثم عصباته النسبية ، ثم معتقه ، ثم عصباته النسبية وهكذا ، ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال (ثم ذوو الأرحام) الأقرب فالأقرب فيقدم أبوالأم ثم الأخ للأم ثم الحال ثم الم للأم ، وجعل الأخ للأم هنا من ذوى الأرحام بخلافه في الإرث كنظير ما مر والقياس كما نقله في الكفاية عن الأصحاب ،

(قوله لأن الأصول أشفق) تعليل للثنى وكان الأولى تأخيرها عن ذكر الجد بل والابن (قوله) إذ لها دخل في الجملة) أي بالنسبة لأصل الصلاة كما يعلم من أمثله (قوله) ثم عم الجد) أي بعد الأب ثم ابنه (قوله) كنظير ما مر) لعل مراده أن ما هنا خالف الإرث كما خالفه فيما مر من تقديم الجد على الأخ فالتشبيه فيما ذكر فقط وإن لم يذكر له وجهها هنا .

(قوله له الاستنابة فيها) وهو المعتمد ، وعبارة الزيادة ويقدم مفضل الدرجة على نائب فاضلها في الأقيس : أي حيث كان المستناب حاضرا لتقصيره بالاستنابة كأخوين أحدهما شقيق والآخر لأب فيقدم الأخ للأب على نائب الشقيق أي الحاضر ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر وهو مخالف لما في الشارح من تقديم نائب الأقرب الحاضر ولو مفضولا على البعيد الحاضر ولو فاضلا (قوله لأن الأصول أشفق) علة لكلام المصنف (قوله وفارق ترتيب الإرث) أي حيث قدموا هنا الأب والجد على الابن وهناك قدموا الابن من حيث العصبية وقوله بما مر أي من قوله وفرق الجديد بأن المتصود الخ (قوله لزيادة قربه) فيه إشارة إلى أن الفقهاء اصطلاحهم في القرب غير اصطلاح الفرضيين فانهم يجعلون الشقيق والأخ من الأب مستويين قربا لكن الشقيق أقوى فيقدم للقوة (قوله أحدهما أخ لأم) أي فيقدم الذي هو أخ لأم على غيره وإن كانا في الإرث سواء (قوله ثم ابن الأخ لأبوين) أي وإن سفل (قوله ثم عم الجد) ومعلوم أنه يقدم عليه عم الأب ثم ابنه (قوله ثم ذوو الأرحام) قال الراغب في مفرداته : الرحم رحم المرأة وامرأة رحوم تشكى رحمها ومنه استعير الرحم للقربة لكونهم خارجين من رحم واحدة اه أي فاطلاق الرحم على القرابة مجاز لغوي لكنه صار حقيقة عرفية (قوله فيقدم أبوالأم) أي وإن علا (قوله ثم الم للأم) والظاهر أن بقية ذوى الأرحام يترتبون بالقرب إلى الميت حجج اه سم على منهج ودخل في بقية الأرحام أولاد الأخوات وأولاد بنات العم وأولاد الخال والحالة فليست من يتقدم منهم على غيره والأقرب أن يقال تقدم أولاد الأخوات ثم أولاد بنات العم ثم أولاد الخال ثم أولاد الخالة لأن بنات العم بفرهن ذكورا يكونون في محل العصبية وبنات الأخوات لو فرضت أصولهن ذكورا قدموا على غيرهم فتنزل بناتهن منزلتهن بتقدير الذكورة وبنات الخال لذكورة من أدلين به المقتضى لتقديمه على أخته . ويؤيد هذا الترتيب ما وجه به حجج تقديم أولاد البنات من أن الادلاء بالبنوة أقوى منه بالأخوة اه حج .

عدم تقديم القاتل كما مرّ في الغسل وقضية كلامهما تأخير بني البنات عن هؤلاء لكن قدمهم في النخائر على الأخ للام وهو المعتمد، وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لا مدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن ولا للمرأة أيضاً ومحل ذلك إذا وجد مع الزوج غير الأجنبي ومع المرأة ذكر وإلا فالزوج مقدم على الأجنبي والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر وردّ هذا الأخير بعضهم وتبعه الجوجرى بأن الأوجه أنه لاحق لمن في الإمامة إذ لا يشرع للنساء الجماعة في صلاة الجنائز على ما صرح به في الشامل وقدمت عن المصنف خلافه ويردّ ما ذكر بأننا وإن سلمنا عدم مشروعية لمن يجوز لمن فعلها فإذا أردنه قدم نساء القرابة بترتيب الذكور لوفور الشفقة كما في الرجال وتردّد الأذرى في تقديم السيد على أقارب الرقيق الأحرار نظراً إلى أن الرق هل ينقطع بالموت أولاً وقضية ما نقل عن الرافعي من زواله به تقديمهم عليه ونقل الأذرى أيضاً عن القفال أن وليّ المرأة هل هو أولى بالصلاة على أمّتها كالصلاة عليها أولاً لأن المدار في الصلاة على الشفقة وليس في هذا ما يقتضى أن السيد مقدم عليهم في المسئلة الأولى خلافاً لما في الإسعاد والمتجه من هذا التردّد الأول (ولو اجتمعاً) أى وان (في درجة) كابنين وأخوين وكل منهما صالح للإمامة (فالأسنّ) في الإسلام (العدل أولى) من الأفقه ونحوه (على النص) عكس سائر الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسنّ أقرب إلى الإجابة فقد قال صلى الله عليه وسلم «إن الله يستحي أن يرده دعوة ذى الشبهة في الإسلام» وأما سائر الصلوات فاجتبتها إلى الفقه أهم لوقوع الحوادث فيها وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الأسنّ غير الفقيه وهو ظاهر والعلة السابقة لا تخالفه لأن محلها في مشاركين في الفقه فكان دعاء الأسنّ أقرب بخلافه هنا فان الأسنّ ليس دعاؤه أقرب

(قوله وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لا مدخل له) أى مع الأولياء كما يعلم مما يأتى (قوله ولا للمرأة) أى مطلق المرأة لا خصوص الزوجة كما يعلم مما يأتى ويعلم من قوله فيما يأتى وتقدم بترتيب الذكر أن الزوجة - بعد إنشاء القرابة - تقدم على الأجنبيات نظير ما ذكره في الزوج (قوله كالصلاة عليها) أى السيدة (قوله فقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله يستحي الخ) في الاستدلال به قصور عن المدعى إذ يخرج منه ما إذا لم يكن الأسنّ ذا شبهة

(قوله عدم تقديم القاتل) أى ولو خطأ أو قاتلاً بحق قياساً على عدم إرثه (قوله كما مرّ) أى وتقدم ثم أن العدو لاحق له فيه وقياسه هنا أنه لاحق له في الإمامة (قوله ولا للمرأة أيضاً) أى بقيد كونها زوجة بدليل قوله الآتى والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر (قوله وتقدم بترتيب الأقراب من الرجال على الزوج) قوله وردّ هذا الأخير (قوله والمرأة أيضاً) قوله ويردّ ما ذكر (أى من قوله وردّ هذا الأخير بعضهم الخ) قوله ويردّ ما ذكر (أى من أن النساء لاحق لمن في الإمامة) قوله وقضية ما نقل عن الرافعي الخ (قوله تقديمهم عليه) هو المعتمد وتقدم في الغسل عن سم على حج عند قول المصنف أولى الرجال به أولاً بالصلاة عليه مانعه انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه أو سيده اه الأقرب الثانى لأنه لم تنقطع العاقبة بينهما بدليل أن مؤنة تجهيزه عليه ولا يشكل عليه ما ذكره الشارح هنا لأن الكلام هنا في الصلاة وسم في الغسل والملاحظ محتاف لأن المدار هنا على الشفقة والأقارب أشفق من السيد بخلافه ثم فان الغسل من مؤنة تجهيزه وهى على السيد ويؤيده ما يأتى للشارح بعد قول المصنف والدفن بالمقبرة أفضل من أن الأوجه إجابة السيد في محل الدفن دون القريب (قوله وليس في هذا ما يقتضى الخ) أى وذلك لأن مفاد هذا التردّد مجرد ثبوت الحق وعدمه ولا يلزم من ثبوت الحق تقدمه على أقاربها الأحرار لجواز أنه إذا فقدت أقاربها الأحرار هل يقدم على الأجنبي أولاً (قوله في المسئلة الأولى) هى قوله وتردّد الأذرى (قوله والمتجه من هذا التردّد الأول) هو قوله بل هو أولى بالصلاة على أمّتها والفرض أنه ليس للأمة أقارب أحرار .

لأنه لم يشارك الفقيه في شيء . وأما الفاسق والمبتدع فلا حق لهما في الإمامة ، ولو استوى اثنان في السنّ العتيق قدم أحدهم بالإمامة في سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في محله ، ولو كان أحد المستويين درجة زوجا قدم وإن كان الآخر أسنّ منه كما اقتضاه نص البويطي فتولمهم لامدخل للزوج مع الأقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة فإن استويا في الصفات كلها وتنازعا أقرع كما في المجموع ، ولو صلى غير من خرجت قرعته صح وفيه أنه يتقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الأقبس ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر (ويتقدم الحرّ البعيد) كعمّ حرّ (على العبد القريب) كأخ رقيق ولو أفتته وأسنّ لأن الإمامة ولاية والحرّ أكمل فهو بها أليق ويقدم الرقيق القريب على الحرّ الأجنبي والرقيق البالغ على الحرّ الصبي لأنه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولأن الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي قاله في المجموع وفيه أن التقديم في الأجانب معتبر كما في القريب بما يتقدم به في سائر الصلوات .

(قوله وأما الفاسق والمبتدع) أي مع وجود عدل أما لو عمّ الفسق الجميع قدم الأقرب كما هو ظاهر ، ثم ظاهر إطلاقه في المبتدع أنه لا فرق فيه بين أن يفسق ببدعته أم لا وهو مخالف لما في الشهادات من التفرقة بينهما إلا أن يقال أراد بالمبتدع الذي نفسقه ببدعته أو جهل حاله أو قويت الشبهة الحاملة له على البدعة ويكون بينه وبين الفاسق عموم من وجه لانفراد المبتدع عن الفاسق في الجهول حاله وانفراد الفاسق فيمن فسق بترك الصلاة مثلا ، وقضية كلام الشارح أن مرتكب خرم المروءة لا يتقدم عليه غيره حيث استويا في العدالة ولو قيل بتقديم غيره عليه لم يكن بعيدا (قوله فإن استويا في الصفات كلها وتنازعا أقرع) وينبغي أن يقال أي وجوبا إذا كان غير الحاكم قطعا للنزاع ونديا فيما بينهم لأنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلامعنى للوجوب فليراجع ثم رأيت في شرح البهجة الكبير النصريح بالوجوب وأطلق اه ونبغى تخصيصه بما ذكرناه ثم رأيت في الشارح بعد قول المصنف في الزيادة ولو تنازع أخوان أو زوجتان أقرع مانصه أي حتما فمن خرجت له القرعة غسله لأن تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح اه مر وقال حجج أقرع بينهما قطعا للنزاع وقضيته وجوب الإقراع أي على نحو قاض رفع إليه ذلك وهو متجه (قوله ولو صلى غير من خرجت قرعته صح) أي ولا إثم كما استقر به حجج في شرح قوله الجديد أن الوليّ أو وليّ الخ (قوله على نائب فاضلها) أي وإن كان حاضرا (قوله ونائب الأقرب الغائب) بل وكذا الحاضر على ما مر له قال سم نقلا عن الشارح عن والده إن نائب الحاضر كنائب الغائب ، وعبارته : فرع لو استتاب الوليّ وغاب قدم النائب على البعيد بخلاف ما إذا كان حاضرا اه هذا ما في الأسنوي لكن الذي في القوت أن الحق لنائب الأقرب غائبا كان أو حاضرا قال شيخنا الرملي وهو المعتمد قال وما ذكره الأسنوي لا اعتماد عليه كذا قرأه علينا مر من خطه اه وهو موافق لما مر للشارح في قوله لكن المعول عليه أنه متى كان الأقرب أهلا للصلاة فله الاستنابة الخ ومخالف لما تقدم أيضا عن الزبدي (قوله ويتقدم الحرّ البعيد على العبد القريب) وعلى البعض أيضا وينبغي أن يتقدم في البعضين أكثرهما حرية وأن يقدم البعض البعيد على الرقيق القريب (قوله بما يتقدم في سائر الصلوات) قد يقتضى أنه في الأجانب يتقدم الأفتته على الأسنّ وقياس ما في القريب خلافه .

(قوله ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر) أي كما مرّ ومر أن الغائب ليس بقيد .

(ويقف) المصلي استحبابا من إمام ومنفرد (عند رأس الرجل) أي الذكرو لو صبيا (وعجزها) أي الأثني ولو صغيرة وهي بفتح العين وضم الجيم أليها للاتباع رواه الترمذي وحسنه ومثلها الخثي كما في المجموع ، والمعنى فيه محاولة سترها ولا يبعد كما قاله الناشري عن الأصححى مجيء هذا التفصيل في الصلاة على القبر نظرا لما كان قبل ، وهو حسن عملا بالسنة وإن استعدده الزركشي (ويجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها لأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن سواء كانوا ذكورا أم إناثا أم ذكورا وإناثا لأن ابن عمر صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ، ولخبر أبي داود بإسناد صحيح أن سعيد بن العاصي صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم فجعل مما يليه وجعلها مما يلي القبلة وفي القوم نحو ثمانين من الصحابة فقالوا هذه السنة ، وعلم من تعبيره بالجواز أن الأفضل لإفراد كل جنازة بصلاة لأنه أكثر عملا وأرجح قبولا والتأخير لذلك يسير خلافا للمتولى . نعم إن خشى تغيرا أو انفجارا بالتأخير فالأفضل الجمع بل قد يكون واجبا ولو حضرت الجنائز مرتبة فولى السابقة أولى ذكرها كان ميتة أولا ،

(قوله عملا بالسنة)

عبارة شرح الروض عملا
بالسنة في الأصل (قوله
فولى السابقة أولى) أي
بتقدمه بالصلاة على الكل

كما يعلم مما يأتي إذ الصورة
أنها تقام عليهم صلاة
واحدة .

(قوله ويقف المصلي الخ) ولو حضر رجل وأثنى في تابوت واحد فهل يراعى في الموقف الرجل لأنه أشرف أو الأثنى لأنها أحق بالستر أو الأفضل لقربه للرحمة لأنه أشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثاني أقرب اه حج .

فرع — كيف يقف الإمام على الجزء الموجود يحتمل أن يقف حيث شاء ويحتمل أنه إن كان العضو الرأس أو منه في الذكرو أو عجز المرأة أو منه حاذاه في الموقف أو من غيرها وقف حيث شاء وهو قريب وفاقا لمراه سم على منهج (قوله وهو بفتح العين الخ) عبارة المصباح : والعجز من الرجل والمرأة مؤنثة وبنو تميم يذكرون وفيها أربع لغات فتح العين وضمها ومع كل واحد ضم الجيم وسكونها ، والأفصح وزان رجل والجمع أعجاز والعجز من كل شيء مؤخره والعجيزة للمرأة خاصة وجمعها عجيزات (قوله وتجوز على الجنائز الخ) وهل يتعدّد الثواب لهم وله بعددهم أولا فيه نظر والأقرب الأول ، ومثله يقال في التشيع لهم ونقل بالدرس عن خطه ما يصرح بذلك ، ثم رأيت له قبيل قول المصنف ويكره تخصيص القبر الخ ما يصرح به أيضا (قوله صلاة واحدة) أورد عليه أن هذا مكرّر مع قوله السابق وإن حضر موتى نواهم ، ويمكن الجواب بأن الملحوظ مختلف ، وذلك لأن ما تقدم في صحة النية ، ولا يلزم من صحتها الجواز بدليل صحة الصلاة في الدار المغصوبة ، وما هنا في الجواز مع الصحة أو أن ما هنا ذكر توطئة لما بعده من الإقراع وعدمه (قوله ولخبر أبي داود) هو في مرتبة الأول من تقديم الرجال على النساء ، وفيه زيادة فائدة ، وهي أن الذكرو يقدم وإن كانت الأثني أصلا له وأنه وقع بحضرة جمع من الصحابة وأثنوا عليه (قوله فقالوا هذه السنة) أي في مقام الثناء عليه (قوله لأنه أكثر عملا وأرجح قبولا) ظاهره وإن قلت الجماعة (قوله بل قد يكون واجبا) أي بأن غلب على ظنه ذلك .

أو معا أقرع بين الأولياء ولم يتقدموا بالصفات قبل الإقراع كما يأتي نظيره لوضوح الفرق بينهما وهو أن التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه إلا الإقراع بخلافه ثم فانه مجرد فضيلة القرب من الإمام فأثرت فيه الصفات الفاضلة، وأيضا فالتقديم هنا يفوت حق الباقيين من الصلاة لأنها على الكل، وإنما فوت عليه القرب من الإمام فقط فسومح به هنا، وهذا نظير ماسياتي من عدم تقديم الأفضل بالصلاة عليه، ويقدم للإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم الأنثى، فان كانوا رجالا أو نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم إليه أفضلهم، والمعتبر فيه الورع والحصل المرغبة في الصلاة عليه ويغلب على الظن كونه أقرب إلى رحمة الله تعالى لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت، ويقدم إلى الإمام الأسبق من الذكور والإناث وإن كان المتأخر أفضل، ثم إن سبق رجل أو صبي استمر أو أنثى ثم حضر ذكر ولو صبيا أخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خنثى معا أو مرتبين جعلوا صفا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر (وتحرم الصلاة على الكافر) ولو ذميا لقوله تعالى - ولا تصل على أحد منهم مات أبدا - ولأن الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى - إن الله لا يغفر أن يشرك به - (ولا يجب غسله) على أحد

(قوله وهذا نظير ماسياتي)
انظر في أي عمل يأتي
(قوله فان كانوا رجالا)
أي فقط وكذا قوله أو
نساء (قوله ويتقدم إلى
الإمام الأسبق من
الذكور) أي إن كانوا
كلهم ذكورا وكذا يقال
في الإناث كما هو ظاهر وإن
لم يتأت مع قوله ثم إن
سبق رجل أو صبي الخ،
فالوعبر بقوله ولو سبق الخ
لكان واضحا .

(قوله أو معا أقرع بين الأولياء) أي ندبا لتمكن كل واحد من صلته لنفسه (قوله ويقدم للإمام الرجل ثم الصبي الخ) أي في جهة القبلة ويحاذي برأس الرجل عجيبة المرأة اه ابن عبد الحق (قوله جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد) أي والشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ولو تراصت شيئا فشيئا فيحتمل أيضا اشتراط أن لا يبعد الأخير أزيد من المسافة المذكورة، ويحتمل أن يكون الحكم كما في الصلاة .

فائدة - قال العراقي ويكونون على يمينه اه . أقول : وهو خلاف ما عليه عمل الناس فليتفطن له اه سم على بهجة وظاهره أنه لا فرق في الكيفية المذكورة بين الرجل والمرأة، وسياتي له في المرأة ما يخالف هذا (قوله ويغلب على الظن) عطف على المرغبة فهو من عطف الفعل على الاسم الشبيه به والمعنى المرغبة والمغلبة على الظن الخ (قوله وإن كان المتأخر أفضل) لو كان المتأخر نبيا كالسيد عيسى عليه الصلاة والسلام هل يؤخره الأسبق فيه نظر، ثم رأيت حجج تردده فيه في فتاويه ومال إلى أنه لا يؤخر، وقوله جعلوا صفا عن يمينه الخ ع هو كلام الأصحاب، وعلل بأن جهة اليمين أشرف، وقضية هذه العلة أن يكون الأفضل في الرجل الذكر جعله على يمين المصلي فيقف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه في جهة المغرب وهو خلاف عمل الناس . نعم المرأة وكذا الخنثى السنة أن يقف عند عجزتها فينبغي أن تكون جهة رأسها في جهة يمينه وهو الموافق لعمل الناس، وحينئذ ينتج من ذلك أن معنى جعل الخنثى صفا عن اليمين أن تكون رجلا الثاني عند رأس الأول وهكذا فليتأمل اه سم على منهج (قوله أو أنثى ثم حضر ذكر) أي أو خنثى لاحتمال ذكوريته (قوله لقوله تعالى - إن الله لا يغفر أن يشرك به -) فيه أن الدليل أخص من المدعى لأن الآية إنما تدل على عدم مغفرة الشرك، وربما تدل على مغفرة غيره لعموم قوله تعالى - ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - وذلك يدل على جواز الدعاء له بمغفرة غير الشرك. قال حجج: ويظهر حل الدعاء لأطفال الكفار بالمغفرة لأنه من أحكام الآخرة، بخلاف صورة الصلاة .

بل يجوز وإن كان حريا إذ لا مانع لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا بغسل أبيه لكن ضعفه البيهقي وكان له أمان وإنما لم يجب لأنه كرامة وتطهير وليس هو من أهلها ، وسواء في الجواز التريب وغيره والمسلم وغيره ، وقول الشارح وضم في شرح المهذب إلى المسلمين غيرهم في الشقين أراد به وجوب الغسل وجوازه فكما لا يجب على المسلمين ويجوز لهم فالكفار كذلك ، وقوله وإلى الغسل التكفين والدفن في الجواز : أى وضم إلى الغسل التكفين والدفن في جوازه . أما وجوبه فسيأتى (والأصح وجوب تكفين الذمى ودفنه) في بيت المال ، فإن لم يكن فعلينا حيث لا مال له ولم يكن ثم من تلزمه نفقته وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته ، ومثله المعاهد والمؤمن دون الحربى والمرتبى بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما إذ لا حرمة لهما وقد ثبت الأمر بإلقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم فإن دفنا فثلا يتأذى الناس بريحهما وهو الأولى ، ومقابل الأصح لا لأن الذمة قد انتهت بالموت (ولو وجد عضو مسلم علم موته) لا بشهادة ولو كان الجزء ظفرا أو شعرا وتحقق انفصاله منه حال موته (صلى عليه) بعد طهره ، ويجب دفنه وستره بخرقه إن كان من العورة بناء على أن الواجب في التكفين سترها فقط على ما مر كذا قاله الشيخ تبعاً لغيره من المتأخرين

(قوله بل يجوز وإن كان حريا) أراد بالجواز ما قابل الحرمة ، والمتبادر منه أنه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الأولى وظاهره أن المراد بالغسل الغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعى (قوله وتطهير) عطف تفسير (قوله حيث لا مال) أى فإن كان له مال أو منفق قدم على بيت المال ، ومعلوم أن بيت المال مقدم علينا ، وقوله فعلينا : أى على مياسيرنا (قوله في القليب) هو اسم للبر الذى لم يبن ، وعبارة المختار والقليب البر قبل أن تطوى . قلت : يعنى قبل أن تبنى بالحجارة ونحوها يذكر ويؤث ، وقال أبو عبيد هو البر العادية القديمة اه والقديمة تفسير للعادية (قوله ولو وجد عضو مسلم) قال الشيخ عميرة لو كان الجزء من ذمى فالقياس وجوب تكفينه ودفنه اه وقوله بعد طهره لولم يوجد ماء ، فإن كان العضو محل التيمم كالوجه واليدين يممه وإلا فلا صلاة لفقد شرطها من الطهر كذا ظهر ووافق عليه م ر . أقول : قد يرد عليه أنه إذا وجد اليد مثلا ويممها لا يسمى ذلك تيمما شرعيا فلا معنى له اللهم إلا أن يقال لما لم يمكن غير ذلك اكتفى به . فرع — إذا كان الجزء الموجود شعرا فهل يجب في دفنه أن يدفن فيما يمنع الرائحة أم لا لأن الشعر لارائحة له فيكفى ما يصونه عن الانتهاك عادة وإن لم يمنع الرائحة لو كان هناك رائحة فيه نظر ، ويحتمل أن يشترط ذلك فيهما لأنه أقل مسمى الدفن شرعا وما دون ذلك ليس دفنا شرعيا فليتأمل ويتجه أن يشترط ذلك في الميت الذى جفا دون الشعر .

فرع — هل المشيمة جزء من الأم أو من المولود حتى إذا مات أحدها عقب انفصالها كان لها حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها ولو وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الأجزاء أولا لأنها لاتعد من أجزاء واحد منهما خصوصا المولود فيه نظر فليتأمل اه سم على منهج . أقول : الظاهر أنه لا يجب فيها شئ وفيه على حجج وهل يجب توجيهه الجزء للقبلة بأن يجعل على الوضع الذى يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهت للقبلة فيه نظر ، ولا يبعد الوجوب (قوله سترها فقط على ما مر) قد يقتضى وجوب ثلاث لفائف للعضو لكن قوله قبل ستره بخرقه يفهم أنه لا يجب ذلك ولكن يجب ستره وإن كان من غير العورة .

(قوله وكان له أمان) هو فائدة مجردة إذ لا دخل له فيما نحن فيه (قوله أراد به) أى بالشتين .

قال ابن العماد وهذا كله فاسد حصل من التغفل وعدم الإحاطة بالمدارك فإن ستر العورة حق لله تعالى وستر الزائد من البدن حق للميت فيجب علينا استيعاب جميع بدنه . والأصل فيما تقرر أن الصحابة رضی الله عنهم صلوا على يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا والزبير بن بكار في أنسابه والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة أما جزء الحى ومالم يتحقق انفصاله منه بعد موته بأن انفصل منه حيا كأذنه الملتصقة إذا وجدت بعد موته أو شك في انفصاله منه بعد موته بأن انفصل منه حيا أو ميتا فلا يجب فيه ذلك كما في المجموع . نعم المبان منه إذا مات عقبه حكمه كالأول فيجب فيه مامر بخلاف ما لو تراخى الموت عنه وإن لم ينسدمل الجرح قاله البغوى . ويسن دفن ما انفصل من حى لم يمت حالا أو ممن شك في موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقه ودم نحو فصد كراما لصاحبها وظاهر كلام المتولى وجوب لف اليد ودفنها وكلامهم يخالفه لا الشعرة الواحدة فلا يجب فيها ذلك كما نقله عن صاحب العدة وأقره ، وما اعترض به من أنها صلاة على غائب في الحقيقة فلا فرق

(قوله رواه الشافعي بلاغا) أى بصيغة بلغنى (قوله كأذنه الملتصقة) أى حيث انفصلت في الحياة ثم التصقت بحرارة الدم يعنى ولم تحلها الحياة (قوله فلا يجب فيه ذلك) أى بل لا تجوز الصلاة عليه مالم يعاق النية على قياس مامر (قوله نعم المبان منه إذا مات عقبه) شمل ذلك ما لو حلق رأسه ثم مات عقب الخلق حيا فليراجع ثم رأيت حج قال ما حاصله أو انفصل منه بعد موته أو وحركته حركة مذبوح اه ومفهومه يخالف ذلك وقضيته أيضا أنه لا فرق بين كون وصوله إلى حركة المذبوح بمرض أو بجناية وقد فرقوا بينهما في مواضع فليحرجر وقد يقال الأقرب تصوير ذلك بما لومات بجناية .

فائدة — وقع السؤال عما لو قطعت يد المسلم ثم ارتد ومات مرتدا هل تعود له يده يوم القيامة وتعذب وإن كانت انفصلت حالة الإسلام أم لا وعمما لو قطعت يد الكافر ثم أسلم ومات مسلما فهل تعود له يده وتنعم وإن كانت انفصلت حالة الكفر أم لا فيه نظر . أقول : والظاهر في كل منهما أنها تعود وتنعم فيما لو قطعت في الكفر وتعذب فيما لو قطعت قبل الردة . لا يقال تعذيب اليد المقطوعة في الإسلام وتنعيم المقطوعة في الكفر تعذيب للأولى وهى قطعت متصفا بالإسلام وتنعيم للثانية وقد قطعت في الكفر . لأننا نقول المقطوعة في الإسلام سلبت الأعمال الصادرة منها بارتداد صاحبها والمقطوعة في الكفر سقطت المؤاخذة بما صدر منها بإسلام صاحبها لقوله تعالى — قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف — (قوله تراخى) أى عرفا (قوله ويسن دفن ما انفصل من حى لم يمت حالا) ويعلم ذلك بأن لم تكن حركته حركة مذبوح عقب انفصال الجزء منه (قوله كيد سارق) وينبئ إذا دفنت أن يجعل باطنها لجهة القبلة ومثلها كل ما يتأتى له جهة إذا وجهت جملته إلى القبلة تكون تلك الجهة إليها فيجعل مقدم الساق إلى جهة القبلة (قوله وظفر وشعر) ومنه ما يزال بحلق الرأس وينبئ أن المخاطب به ابتداء من انفصل منه فإن ظن أن الخالق يفعل سقط عنه الطلب (قوله وظاهر كلام المتولى وجوب لف اليد) أى المنفصلة من الحى (قوله وكلامهم يخالفه) معتمد (قوله لا الشعرة الواحدة) يتصل بقوله فيما مر ولو كان الجزء ظفرا أو شعرا ونحوه أى وإن طالت جدا ومثل الصلاة غيرها فلا يجب غسلها لأنه لا حرمة لها كما نقله في أصل الروضة عن صاحب العدة وأقره اه خطيب .

(قوله قال ابن العماد وهذا كله فاسد الخ) لعل كلام ابن العماد في حد ذاته مرتب على غير هذا الذى ساقه الشارح هنا عن الشيخ كغيره وإلا فهو لا يرد عليه بعد تقييده بقوله بناء على أن الواجب في التكتين سترها فقط وعبارة الماوردى : إن كان من العورة وجب وإلا فلا فعل ابن العماد أورد كلامه على مثل هذا (قوله والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته) أى وانفصال اليد منه بعد موته (قوله وظاهر كلام المتولى وجوب لف اليد ودفنها) أى المنفصلة من الحى (قوله لا الشعرة الواحدة) مستثنى من عموم العضو في المتن .

بين الشعرة وغيرها يرد بأنها وإن كانت كذلك لكن بقية البدن تابع لما صلى عليه كما يأتي فاشتراط أن يكون له وقع في الوجود حتى يستتبع بخلاف الشعرة فإنها ليست كذلك فلا يناسبها الاستتباع وهل الظفر كالشعرة أو يفرق محل نظر وكلامهم إلى الفرق أميل ، وينوي في الصلاة على العضو الجملة وجوبا وإن علم أنه صلى على جملة الميت لاعلى العضو وحده إذ الجزء الغائب تابع للحاضر كما مر ، ومحل وجوب هذه الصلاة حيث لم يصل على الميت وإلا فلا يجب كما اقتضاه كلام السبكي ، ومحل إن كان قد صلى بعد طهر العضو وإلا رجبت لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجداننا وعليه يحمل قول السكافي لوقوع رأس إنسان وحمل إلى بلد آخر صلى عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هي ولا يكتفى بالصلاة على أحدهما ، ولو وجد ميت مجهول أو بعضه ببلادنا صلى عليه إذ الغالب فيها الإسلام ومقتضاه عدم الصلاة عليه إذا وجد في موات لا ينسب لدار الإسلام ولا إلى دار الكفر وهو الذي لا يذب عنه أحد وهو كذلك أو وجد غيرها فحكمه يعلم من باب اللقيط ولمن حضر بعد الصلاة فعلها جماعة وفرادى والأولى التأخير إلى الدفن كما نص عليه وينوي الفرض لوقوعها منه فرضا كما مر (والسقط) بتثليث السنين من السقوط وهو كما عرفه أئمة اللغة الولد النازل قبل تمام أشهره وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وإن نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة إذ هو خارج من كلام المصنف كغيره كما أفق بذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو داخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واستنوا منه ما استنوهوا والاستثناء معيار العموم ولا يشمل هذا قول ابن الوردي كغيره في السقط فصاعدا لما مر من أن هذا لا يسمى سقطا خلافا للشيخ في فتاويه وزعم أن ذلك لا يجدي وأنه يتعين حمله على أنه لا يسماه لغة غير صحيح وقد علم بما قررناه استواء هذا الحكم بمن علمت حياته المشار إليها بقوله (إن استهل) أي صاح (أو بكي ككبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته (وإلا) أي وإن لم يستهل ولم يبك (فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج) أو تحرك (صلى عليه في الأظهر) لاحتمال حياته بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط . والثاني لعدم تيقنها أما دفنه وغسله فواجب قطعاً (وإن لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) أي مائة وعشرين يوماً حد نفخ الروح (لم يصل عليه) قطعاً لعدم الأمارة (وكذا إن بلغها) أي الأربعة الأشهر التي هي مائة وعشرون يوماً لا يصل على وجوباً ولا جوازاً (في الأظهر) لعدم ظهور حياته فيجب غسله وتكفينه ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع باباً منها ولأنه لم يثبت له حكم الأحياء في الارث فكذا في الصلاة عليه ولأن الغسل أكد بدليل أن الكافر يغسل ولا يصل على . واعلم أن للسقط أحوالاً حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شيء . نعم بسن ستره بخرقه ودفنه وإن ظهر فيه خلقه

(قوله وكلامهم إلى الفرق أميل) معتمد (قوله إذ الغالب فيها الإسلام) أي ولا فرق في ذلك بين أن توجد فيه علامة الكفر كالصليب أولاً لحزمة الدار وقد يدل عليه قوله الآتي أو وجد غيرها فحكمه الخ لأنهم لم يفرقوا بين من فيه علامة وغيره ولا بين كون العادة تحيل ذلك أو لا (قوله أو وجد غيرها) أي دارنا (قوله فحكمه يعلم من باب اللقيط) وذلك أنه إن كان فيها مسلم فمسلم وإلا فكافر (قوله ولمن حضر بعد الصلاة) أي على الميت (قوله والأولى التأخير إلى الدفن) أي مسارعة إلى دفنه (قوله يجب فيه ما يجب في الكبير) أي وإن لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم أنه آدمي (قوله والاستثناء معيار العموم) أي دليل العموم (قوله بمن علمت حياته) أي مع من علمت حياته (قوله كاختلاج) أي ولو دون أربعة أشهر إن فرض .

(قوله فحكمه يعلم من باب اللقيط) كذا نقله في شرح الروض عن القاضي مجلي وابن الرفعة لكن بلفظ فحكمه حكم اللقيط وقضيته أنه إذا وجد بدار الكفر وفيها مسلم أنه يصل على غيره وبما يشكل على ما مر من عدم الصلاة على ما وجد في موات لا ينسب لدار الكفر ولدار الإسلام فتأمل (قوله كما عرفه أهل اللغة) أي تعريفاً يوافق عليه الشرع أخذاً مما يأتي في رد الزعم الآتي (قوله غير صحيح) أي بل لا يسماه شرعاً أيضاً كما لا يخفى (قوله استواء هذا الحكم) أي حكم من نزل فوق الستة أشهر وقوله بمن علمت حياته أي بحكم من علمت حياته أي بالصورة أنه نزل دون الستة أشهر أي أو ظهرت أمارة حياته على الأظهر الآتي .

ولم تظهر فيه أمانة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة أما هي فممتنعة كما مر، فإن ظهر فيه أمانة الحياة فكالكبير ثم الميت إما شهيد أو غيره والشهيد إما شهيد الآخرة فقط وهو كل مقتول ظلما أو ميت بنحو بطن كالمستقى وغيره خلافا لمن قيده بالأول أو طعن أو غرق أو غربة وإن عصى بركوبه البحر أو بغيره كما قاله الزركشى خلافا لمن قيدها بالإباحة أو طلق ولو من حمل زنا قياسا على ذلك وإن استثنى الحامل المذكورة فأى فرق بينها وبين من ركب البحر ليشرب الخمر ومن سافر آبقا أو ناشزة والأوجه في ذلك أن يقال إن كان الموت معصية كأن تسببت في إلقاء الحمل فماتت أو ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل له الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالسبب وإن لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وإن قارنها معصية لأنه لا تلازم بينهما أو عشق بشرط العفة والكتمان كما قيده الزركشى بذلك لحبر فيه موقوف على ابن عباس

(قوله كالمستقى وغيره) قال في شرح التحرير أو المحدود وكتب عليه العلامة الشوبري قال شيخنا ابن عبد الحق في حاشية المحلى في تنقيح الباب أو حدا وحمله بعضهم ليشمله الظلم المقتصر عليه في كلامهم على ما إذا قتل على غير الكيفية المأذون فيها والأوجه حمله على ما إذا سلم نفسه لاستيفاء الحد منه تائبا اه . أقول: الأقرب أنه شهيد مطلقا سواء زيد على الحد المشروع أم لا سلم نفسه أم لا بدليل مالو شرق بالبحر ومات أو ماتت بسبب الولادة من حمل الزنا أو نحوها لأن صور الشهادة لم تنحصر في كونه مظلوما

فائدة — عد السيوطي في منظومته المسماة بالثبوت الشهداء الذين لا يستأون سبعة، وهم: المقتول في سبيل الله والمرابط والمطعون والصديق قال شارحه وهو دأم الصدق والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم ومن مات يوم الجمعة أو ليلتها ومن واطب على تبارك الملك في كل ليلة قال شارحه بعد أن فرغ من شرح كلامه فهؤلاء سبعة شهداء لا يستأون وبقى جماعة نالوا مرتبة الشهادة مع كونهم مسئولين وهم نيف وثلاثون من مات بالبطن أو الغرق أو الهدم أو بالجنب أو بالجمع بالضم إلى آخر ما ذكر اه جعل الله المبطلون وما ذكر معه ليسوا من الشهداء لكنهم نالوا مرتبتهم وعليه فما معنى كون أولئك السبعة شهداء وكون من عداهم في مرتبتهم وما المراد بالشهادة وقوله أو بالجمع بالضم قال في المصباح: وماتت المرأة بجمع بالضم والكسر إذا ماتت وفي بطنها ولد ويقال أيضا لتي ماتت بكرا اه (قوله أو طعن) وكذا من مات في زمنه وإن لم يطعن اه حجج وظاهره وإن لم يكن من نوع المطعونين بأن كان الطعن في الأطفال أو الأرقاء وهو من غيرهم قال المناوي في شرح الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم « إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفرس » ما نصه أي الذين يألفون النيام على الفراش ولا يهاجرون الفراش ويتصدون للغزو قال الحكيم: هؤلاء قوم اطمأنت نفوسهم إلى ربهم وشغلوا به عن الدنيا وتمنوا لقاء فإذا حضرهم الموت جادوا بأنفسهم طوعا وبذلوها له إشارا لمحبهته على محبتها فهم ومن قتل في معركة المشركين سيان فينالون منازل الشهداء لأن الشهداء بذلوا أنفسهم ساعة من نهار وهؤلاء بذلوا طول العمر ثم قال: تنبيه، عدوا من خصائص هذه الأمة أنهم يقبضون على فرسهم وهم شهداء عند الله اه وقوله في شرح الحديث ولا يهاجرون الفراش الخ يعني أنهم لا يفارقون منازلهم للسفر في تجارة ونحوها بل يلزمون المنازل ينتظرون الغزو (قوله وإن استثنى) أي الزركشى (قوله فغرق لم تحصل له الشهادة) ومنه مالو صاد حية وهو ليس حاذقا في صيدها ونحو البهلوان إذا لم يكن حاذقا في صنعه بخلاف الحاذق فيهما فإنه شهيد لعدم تسببه في هلاك نفسه .

(قوله كالمستقى) مثال
لنحو وقوله خلافا لمن
قيده بالأول يعني خلافا
لمن قيد المبطلون الواقع في
الأحاديث بمن مات بمرض
البطن المتعارف أي
الإسهال وإن كانت عبارته
تقتصر عن ذلك .

وإن لم يتصور إباحة نكاحها له شرعا ويتعذر وصوله إليها . قال : وإلا فعشق الأمرد معصية فكيف يحصل بها درجة الشهادة وهو ظاهر في عشق اختياري له مندوحة عن تركه وتمادي عليه . أما لو فرض حصول عشق اضطراري له بحيث لا مندوحة له عن تركه لم يمنع حصول الشهادة ، إذ لامعصية به حينئذ . وأما شهيد الدنيا فقط فلا يغسل ولا يصلى عليه وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غلّ من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو نحوه . وأما شهيدها فهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وحيث أطلق الفقهاء الشهيد انصرف لأحد الآخرين ، وحكهما ما ذكره بقوله (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أى بحرمان لما صح « أنه صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم » ، وفي رواية ولم يصل بينائهم للفعل ، وروى أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا تغسلواهم فان كل جرح أو كالم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة » وحكمة ذلك أيضا إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم ، وفي ذلك حث على الجهاد الذى جبلت النفوس على حبّ البقاء في الدنيا المنافي لطلبه غالبا، وليس في ترك الصلاة على الأنبياء حث لأن مرتبتها لا تنال بالاكتساب . وأما خبر « أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلواته على الميت » ، زاد البخارى بعد ثمان سنين فالمراد كما في المجموع دعا لهم كدعائه للميت والإجماع يدل له إذ لا يصلى عليه عندنا وعند الخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام ، ثم عرّف من هذا حكمه بقوله (وهو) أى الشهيد الذى يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه أنه كل (من مات) ولو امرأة أو رقيقا أو غير مكلف (في قتال الكفار) أو الكافر الواحد سواء أ كانوا أهل حرب أم ردة أم ذمة قصدوا قطع الطريق علينا ونحو ذلك ،

(قوله وهو من يتصور إباحة نكاحها له) وفي نسخة وإن لم يتصور إباحة نكاحها له شرعا ويتعذر وصوله إليها . كعشق المرد وهى المعتمدة (قوله وهو ظاهر في عشق اختياري) قال سم على منهج بعد ما ذكر والمعتمد عند شيخنا الرملى وغيره عدم الفرق بين المرد وغيره حيث كان الفرض العفة والكتمان بل قال طب و م ر وإن كان السبب المؤدى إلى عشق الأمرد اختياريا حيث صار اضطرارا يا وعفّ وكتّم ، والله أعلم ، ومعنى العفة : أن لا يكون في نفسه إذا اختلى به حصل بينهما فاحشة بل عزمه على أنه وإن خلا به لا يقع منه ذلك ، والكتمان : أن لا يذكر مابه لأحد ولو محبوبه (قوله وقد غلّ من الغنيمة) أى سرق (قوله فهو من قتل كذلك) أى في قتال الكفار (قوله أمر في قتلى أحد بدفنهم) أى وأما من استشهد قبلهم من المسلمين كأهل بدر فالظاهر أنه لم ينقل فيهم عنه غسل ولا عدمه ، ولعل حكمة ذلك أن الصحابة كانوا يتقيدون بأمرهم . وأما أحد فلشدة ما حصل للمسلمين فيها ، باشره النبي صلى الله عليه وسلم فنقل (قوله فان كل جرح أو كالم) الظاهر أنه شك من الراوى لأن الكلام هو الجرح (قوله إذ لا يصلى عليه) أى الشهيد (قوله وهو من مات ولو امرأة) وقع السؤال في الدرس عما لو كان مع المرأة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيدا أم لا . فأجبت عنه بأن الظاهر الثانى فليراجع لأنه لم يصدق عليه أنه مات في قتال الكفار بسببه فان الظاهر من قولهم في قتال الكفار أنه بصدده ولو بخدمة للفرقة أو نحوها (قوله قصدوا قطع الطريق علينا) احترز به عما لو قتل واحد منهم مسامحا غيلة .

(بسببه) أى القتال ، سواء أقتله كافر أم عاد إليه سهمه أم أصابه سلاح مسلم خطأ أم تردى في وهدة أم رفته دابته فمات أو قتله مسلم باع استعان به أهل الحرب كما شمله قتال الكفار أم قتله بعض أهل الحرب حال انهزامهم انهزاما كلياً بأن تبعهم فكروا عليه فقتلوه فكأنه قتل في حال القتال أم قتله الكفار صبوا أم انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب القتال كما جزما به ، وإنما لم يخرج ذلك على قولى الأصل والغالب لأن السبب الظاهر يعمل به ويترك الأصل كما لو رأينا ظبية تبول في الماء فرأينا ، متغيرا فانا نحكم بنجاسته مع أن الأصل طهارة الماء ، ثم أشار إلى الأول من أقسام الشهيد المتقدم ، وهو شهيد الآخرة . فقال (فإن مات بعد انقضائه) أى القتال بمجرد جرحه بقطع بموته منها وفيه حياة مستقرة فغير شهيد في الأظهر ، سواء أطال الزمان أم قصر لحياته بعد انقضاء القتال فأشبهه موته بسبب آخر والثانى بلحته بالميت في القتال . أما لو انقضت القتال وحركة الجروح فيه حركة مذبوح

(قوله بسببه) أى القتال ، ومنه ما قيل إن الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها إلى قتل المسلمين فيتخذون سردابا تحت الأرض يملئونه بالبارود فإذا مرت به المسمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلك المسلمين .

فائدة — قال ابن الأستاذ : لو كان المقتول في حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر عندى . قال : والظاهر أنه شهيد . أما لو كان فارسا حيث لا يجوز الفرار فالظاهر أنه ليس بشهيد في أحكام الآخرة لكنه شهيد في أحكام الدنيا ، وأطال الكلام على ذلك في جواب المسائل الحلبية فليُنظر اه سم على بهجة في أثناء كلام .

فرع — قال في تجريد العباب : لو دخل حربى بلاد الإسلام فقاتل مساماً فقتله فهو شهيد قطعاً ، ولو رعى مسلم إلى صيد فأصاب مساماً في حال القتال فليس بشهيد قاله القاضى حسين اه سم على منهج قال سم على حجج بقى مالو استعان أهل العدل بكفار قتلوا واحداً من البغاة حال الحرب هل يكون شهيداً؟ فيه نظر اه والأقرب أنه شهيد ، ثم رأيت فى سم على بهجة التصريح بما قد يؤخذ منه ذلك ، وعبارته قال الناشرى ويدخل فى كلامه : أى الحاوى مالو استعان الحريون علينا ببغائنا فقتل واحد من البغاة واحداً منا عمداً لأنه مات فى قتال الكفار بسببه ، ويحتمل أن ينظر إلى القاتل نفسه قاله الأذرعى ، وأقول : هذا الاحتمال يردّه قولهم من أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو سقط عن فرسه أو رمخته دابته لا يغسل ولا يصلى عليه اه . وبقى أيضاً مالو استعان البغاة بالكفار ثم إن واحداً من البغاة قتل واحداً منا فهل يكون شهيداً نظراً لاستعانتهم بكفار أم لا فيه نظر والأقرب الثانى فليراجع ، ثم نقل بالدرس عن شرح الناية لسم التصريح بما قلناه وزيادة مالو قتل واحد من الكفار واحداً من أهل العدل فإنه يكون شهيداً كما صرح به فى الخادم ، وعبارته : ولو استعان الكفار علينا بمسلمين فمقتول المستعان بهم شهيد لأن هذا قتال كفار ، ولا نظر إلى خصوص القاتل أو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة نقله فى الخادم عن القفال ، والفرق بين هذه والتى قبلها أن مقاتلة المسلم فى تلك تبع فكان قتله موجبا للشهادة بخلاف هذه اه . وبقى مالو شك فى كون المقتول هل قتله مسلم أو كافر والأقرب أنه ليس بشهيد (قوله أم أصابه سلاح مسلم خطأ) ظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين أن يقصد كافراً فيصيبه أولاً ولا مانع منه .

(قوله يقطع بموته منها) قيد به لأنه محل الخلاف (قوله وحركة الجروح فيه حركة مذبوح) محترز قوله وفيه حياة مستقرة وقوله أو توقعت حياته محترز قوله يقطع بموته منها على طريق اللف والنشر المشوش . والحاصل أن الجروح المذكور إما أن تكون حركته حركة مذبوح فهو شهيد جزماً وإما أن تكون فيه حياة مستقرة ثم هذا إما أن يقطع بموته من الجراحة كأن قطعت أعضاؤه فهو شهيد فى الأظهر وإما أن لا يقطع بموته منها بل تتوقع حياته فغير شهيد جزماً .

فشهيد جزما أو توقعت حياته فليس بشهيد جزما (أو) مات عادل (في قتال البغاة) له (فغير شهيد في الأظهر) لأنه قتيل مسلم فأشبهه المقتول في غير القتال ، وقد غسلت أثمان بنت أبي بكر الصديق رضی الله عنه ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها أحد . والثاني نعم لأنه كالمقتول في معركة الكفار (وكذا) لو مات (في القتال لاسببه) أي القتال كموته بمرض أو حفاة أو قتله مسلم عمدا فغير شهيد (على المذهب) لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة عليه خالفنا فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال ترغيبا للناس فيه فبقي من عداه على الأصل . والشهيد فعيل بمعنى مفعول ، سمي بذلك لأن الله ورسوله شهداه بالجنة ولأنه يبعث وله شاهد بقتله إذ يبعث وجرحه يتفجر دما ولأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه ، وقيل إنه شهيد في وجه لموته في قتال الكفار (ولو استشهد جنب) أو نحوه كخائض ونفساء (فالأصح أنه لا يغسل) كغيره « لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ، ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : رأيت الملائكة تغسله » ، فلو كان واجبا لم يسقط إلا بفعلنا ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم ، إذ لا قائل بغير الوجوب والتحرير وقد اتفق الأول فثبت الثاني ، ومقابل الأصح يغسل لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت ، وهنا الغسل كان واجبا قبله ، وأجاب الأول بما مر (و) الأصح أنه : أي الشهيد (تزال) وجوبا (نجاسة غير الدم) المتعلق بالشهادة وإن حصل بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل وسواء في إزالتها أدى إلى إزالة دمه الحاصل بسببها أولا لأنه ليس من أثر العبادة ، وظاهر أن المراد النجس الغير المعفوق عنه . أما دمها فتحرم إزالتها لإطلاق النهي عن غسل الشهيد ولأنه أثر عبادة ، وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة لأنه المقوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه ذلك ، وقد مرّت الإشارة لذلك في باب الوضوء . والثاني لا تزال لإطلاق النهي عن غسل الشهيد ، فإن حصل بسببها نجاسة غير الدم فهل لها حكمه لأنها من أثر الشهادة أو يفرق بأن المشهود له بالفضل الدم فقط ولأن نجاسته أخف ، في كلامهم ما يشبه التنافي والثاني أقرب (ويكفن) الشهيد استحبابا (في ثيابه الملطخة بالدم) لخبر جابر أنه قال « رمى رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم » والمراد ثيابه التي مات فيها

(قوله فان حصل بسببها نجاسة غير الدم الخ) تقدم حكم هذا في كلامه قريبا من غير تردد .

(قوله لأنه قتيل مسلم) يؤخذ منه أنه لو قتله كافر استعانوا به كان شهيدا وبه صرح حجاج وقد تقدم ذلك عن الناشري (قوله فلو كان واجبا لم يسقط) قد تمنع هذه الملازمة اه سم على بهجة أي ويقال المدار على مجرد غسله وإن لم يكن بفعلنا (قوله النجس الغير المعفوق عنه) أي أمهوه فتحرم إزالته إن أدت إلى إزالة الدم (قوله أما دمها) أي الخارج من المقتول نفسه بخلاف الحاصل عليه من غيره فإنه يزال كما هو ظاهر أخذنا من قولهم في حكمة تسميته شهيدا لأن له شاهدا بقتله وهو دمه لأنه يبعث وجرحه يتفجر دما (قوله لأنه المقوت على نفسه) تقدم ما يصرح بالفرق في قوله : وإن حصل بسبب الشهادة الخ (قوله أن غيره أزاله) أي الخلوف (قوله أو يفرق بأن المشهود له الخ) معتمد .

واعتيد لبسها غالبا وإن لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة به أولى كما في المجموع ، والتقيد في كلام المصنف كأصله بالملطخة لبيان الأكل ، وعلم مما تقرّر عدم وجوب تكفينه فيها كسائر الموتى وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن والصلاة عليه بإكرامه والإشعار باستغنائه عن الدعاء (فإن لم يكن ثوبه سابقا) أى ساترا لجميع بدنه (تم) وجوبا بناء على أن ماسوى العوزة حق للميت لا يسقط بإسقاطه ، ولو أراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباقون أجيب المتنعون كما هو قضية كلامهم كما لو قال بعضهم نكفنه في ثوب وامتنع الباقون ، ويسن نزع آلة الحرب عنه كدرع ، وكذا كل ما لا يعتاد لبسه للميت غالبا كخف وفروة وجبة مشوة كسائر الموتى . نعم يظهر أن محله حيث كان مملوكا له ورضى به الوارث المطلق التصرف وإلا وجب نزعها .

(قوله واعتيد لبسها) أى وإن لم تكن بيضا إبقاء لأثر الشهادة ، وعليه فحل سنّ التكفين في الأبيض حيث لم يعارضه ما يقتضى خلافه (قوله ويسن نزع آلة الحرب) أى ولو فرض أنه يعدّ إزراء لا التفات إليه لورود الأمر به (قوله ما لا يعتاد لبسه للميت) المراد ما لا يعتاد التكفين فيه .

تمّ الجزء الثانى

ويلىه

الجزء الثالث ، وأوله : فصل فى دفن الميت وما يتعلق به

فهرس

الجزء الثاني

من

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحواشيها

صحيفة	صحيفة
٢٥ طين الشارع المتيقن نجاسته يعني منه	٢ باب شروط الصلاة
عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا	٣ من شروط الصلاة ستر العورة عن العيون
٢٧ يعني عن قليل دم البراغيث وونيم النباب	٥ بيان عورة الرجل والأمة في الصلاة
٢٩ دم البثرات كدم البراغيث	٦ ماعورة الحرّة في الصلاة
٣٠ الأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي	شرط ساتر العورة
من غير نحو كلب	٨ الأصح وجوب التطين على فاقد الثوب
٣١ لو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد	٩ للمصلي ستر بعض عورته بيده في الأصح
٣٢ فصل في ذكر بعض مبطلات الصلاة	١٠ ما الذي يقدر من السوائين إذا لم يجد
وسننها ومكروهاتها	ساترا يكفيهما
تبطل الصلاة بالنطق بحرفين أو حرف مفهم	١٢ من شروط الصلاة الطهارة من الحدث
٣٤ الأصح أن التنجس والضحك والبكاء	١٥ ومنها طهارة النجس في الثوب والبدن
والأنيب والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت	والمكان
وإلا فلا	١٦ لو اشتبه عليه طاهر ونجس اجتهد
٣٦ يعذر في اليسير عرفا من التنجس ونحوه للغلبة	فيهما للصلاة
٣٨ لو أكره على الكلام ولو يسيرا بطلت	١٨ لا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة
في الأظهر	وإن لم يتحرك بحركته
٣٩ لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم إن	١٩ لو وصل عظمه بنجس من العظم لفقد
قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت	الطاهر فمعدور
٤١ لا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء إلا	٢٣ يعني عن أثر محل استجماره
أن يخاطب به	٢٤ لو حمل مستجمرا بطلت صلاته في الأصح

صحيفة

- ٤٤ لو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل
صلاته في الأصح
يسن لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح
وتصفق المرأة
- ٤٧ الكثرة والقلة بالعرف
- ٤٨ تبطل الصلاة بالوثبة الفاحشة لا الحركات
الخفيفة
- ٤٩ سهو الفعل المبطل كعمده في الأصح
تبطل الصلاة بقليل الأكل إلا أن يكون
ناسيا أو جاهلا
- ٥٠ يسن للمصلي إلى جدار أو سارية أو نحو
ذلك دفع المار
- ٥٢ الصحيح تحريم المرور بين المصلي وبين سترته
- ٥٤ يكره الالتفات في الصلاة وباقي مكروهات
الصلاة
- ٦٢ باب في بيان سبب سجود السهو وأحكامه
- ٦٧ تطويل الركن القصير يبطل عمده
الصلاة في الأصح
- ٦٩ الصور المستثناة من قولهم ما يبطل عمده
لا سجود لسهوه
- ٧٠ لو نسي التشهد الأول فذكره بعد
انتصابه لم يعد له الخ
- ٧٢ للمأموم العود لتابعة إمامه في الأصح
- ٧٣ لو تذكر المصلي التشهد الأول قبل انتصابه
عاد ويسجد للسهو
- ٧٤ لو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له
- ٧٥ لو شك أصلي ثلاثا أم أربعا أتى بركعة
- ٧٦ الأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه
- ٧٧ لو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر
على المشهور
- ٧٩ سهو المأموم حال قدوته يحمله إمامه
- ٨٠ سهوه بعد سلامه لا يحمله الإمام
- ٨٥ الجديد أن محل سجود السهو بين تشهديه
وسلامه


صحيفة


- ٨٧ باب في سجود التلاوة والشكر
- ٩٧ سجدة الشكر لا تدخل الصلاة وإنما
تسن لهجوم نعمة الخ
- ١٠٠ باب في صلاة النفل
- ١٠٢ صلاة النفل قسمان : قسم لا تسن فيه
الجماعة ، ومنه روايت الفرائض
- ١٠٧ ومنه الوتر إلا في النصف الثاني من رمضان
- ١١٢ ومنه الضحي
- ١١٣ ومنه تحية المسجد
- ١١٧ لو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه
في الأظهر وذكر أنواع من النفل الذي
لا تشرع فيه الجماعة
- ١٢٠ القسم الذي تسن فيه الجماعة كالعيد
والكسوف والاستسقاء
- ١٢١ الأصح تفضيل الراتبة على التراويح
وأن الجماعة تسن في التراويح
- ١٢٤ لا حصر للنفل المطلق
- ١٢٦ النفل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار
- ١٢٧ يسن التهجد ويكره قيام كل الليل دائما
- ١٢٨ كتاب صلاة الجماعة وأحكامها
- ١٢٩ الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة
- ١٣٤ الأصح المنصوص أن الجماعة فرض
كفاية ، وقيل فرض عين
- ١٣٥ الجماعة في المسجد لغير المرأة والخنثى أفضل
- ١٣٧ ما أكثر جمعه أفضل مما قل جمعه
- ١٣٩ إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة
- ١٤٠ الصحيح إدراك فضيلة الجماعة ما لم
يسلم الإمام
- ١٤١ ينسب للإمام التخفيف مع فعل
الأباض والهيئات
- ١٤٢ يكره للإمام التطويل ليلحق آخرون
- ١٤٤ يسن للمصلي مكتوبة وحده وكذا
جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة

صحيفة	صحيفة
٢١٥ لو تخلف المأموم عن الإمام بركنين فعليين فان لم يكن عذر بطلت صلاته	١٥٠ الأصح أن ينوى بالثانية الفرض الأعدار المسيحية لترك الجماعة
٢١٨ لو لم يتم المأموم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح مثلا فمعدور في تخلفه لإتمامها	١٥٧ فصل في صفة الأئمة ومتعلقاتها
٢٢١ لو سبق إمامه بالتحريم لم تنعقد صلاته	١٦٧ من تصح القدوة به ومن لا تصح
٢٢٣ فصل في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق الركعة وأول صلاته وما يتبع ذلك	١٧٠ لو بان إمامه امرأة أو كافرا وجبت الإعادة ، لإين بان جنبا أو ذنبا خفية
٢٢٦ لو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الأظهر	١٧٣ لو اقتدى بخشي فبان رجلا لم يسقط القضاء في الأظهر
٢٣١ لو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام تشهد في نائيته	١٧٤ من الأولى بالإمامة ؟
٢٣٤ الأصح أن من أدرك الإمام في سجدة لم يكبر للانتقال إليها	١٨٠ فصل في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض مكروهاتها
٢٣٥ باب كيفية صلاة المسافر	١٨٩ يكره وقوف المأموم فردا عن صف من جنسه
٢٣٦ إنما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح	١٩١ يشترط علم المأموم بانتقالات الإمام
٢٣٨ من سافر من بلدة لها سور فأول سفره مجاوزة سورها	١٩٢ لو كان الإمام والمأموم بفضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع
٢٤٠ أول سفر ساكني الخيام مجاوزة الحلة	١٩٣ لا يضر في الحيولة الشارع المطروق والنهر الموح إلى سباحة على الصحيح
٢٤٢ لو نوى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوضعه لذلك الموضع	١٩٨ يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إلا الحاجة
٢٤٥ فصل في شروط القصر وتوابعها	١٩٩ لا يقوم من أراد الاقتداء حتى يفرغ المؤذن من الإقامة
٢٤٩ لو كان لمتصدده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض قصر وإلا فلا	٢٠٠ فصل في بعض شروط القدوة أيضا
٢٥١ من قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع سفره بمجرد نيته	٢٠٣ لا يجب تعيين الإمام فان عينه وأخطأ بطلت صلاته
٢٥٣ لو أنشأ سفرا مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص له في الأصح	٢٠٤ لا يشترط للإمام في غير الجمعة نية الإمامة والجماعة
٢٥٤ من شروط القصر أن لا يقتدى بتم	٢٠٦ من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة
٢٥٧ من شروط القصر نية القصر أو مافي معناه في الإحرام	٢١١ إن اختلفت صلاتيهما في الأفعال لم يصح الاقتداء على الصحيح
	٢١٢ فصل في بعض شروط القدوة أيضا

- ٢٦٠ فصل في الجمع بين الصلاتين
 ٢٦٢ شروط جمع التقديم
 ٢٦٦ شروط جمع التأخير
 ٢٦٨ يجوز الجمع بالمطر تقديمًا بشروط
 ٢٧٠ باب صلاة الجمعة
 ٢٨٣ شروط صحة الجمعة
 ٢٩٨ تصح الجمعة خلف العبد والصبي والمسافر
 في الأظهر
 ٢٩٩ الكلام على خطبة الجمعة وأركانها
 وشروطها ومسئولياتها
 ٣١٧ فصل في الأغسال المستحبة في الجمعة
 وغيرها وما يذكر معها
 ٣٢٣ ما يسن لمن يريد حضور الجمعة
 ٣٣٤ فصل في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة
 وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف
 وعدمه وما يجوز للزحوم وما يمنع
 من ذلك

- ٣٤٦ باب كيفية صلاة الخوف
 ٣٦١ فصل فيما يجوز لبسه للرجال وما لا يجوز
 ٣٧٦ باب صلاة العيدين
 ٣٨٦ فصل في التكبير المرسل والمقيد
 ٣٩١ باب صلاة الكسوفين
 ٤٠٢ باب صلاة الاستسقاء
 ٤١٨ باب في حكم تارك الصلاة
 ٤٢٢ كتاب الجنائز
 ٤٣٢ لا تجب نية الغاسل الغسل في الأصح
 ٤٣٣ كيفية غسل الميت
 ٤٣٩ من يجوز له أن يباشر الغسل ومن
 لا يجوز له
 ٤٤٦ فصل في تكفين الميت وحمله وتواضعهما
 ٤٥٩ فصل في الصلاة على الميت المسلم غير
 الشهيد
 ٤٧٩ فرع في بيان الأولى بالصلاة على الميت





COLUMBIA UNIVERSITY



0026815974

893.799
R145
v. 2

JUL 6 1961

799
45